الإفصاح عن مسائل الإيضاح

على مذاهب الأئمة الأربعة

وغيرهم رحمهم الله

تنبيه : وضع متن الإيضاح للإمام النووى بأعلى الصفحة مشكولاً لتمام الفائدة

جمع وترتيب وتعليق

عبد الفتاح حسين راوه

المكى كان الله له وللمؤمنين والمؤمنات آمين

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م

يطلب من

المؤلف وكافة المكتبات بالمملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بصاحب الإيضاح رحمه الله تعالى

هو الإمام العلامة شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين والداعى إلى سبيل السالفين محرر مذهب الشافعى ومهذبه ومنقحه ومرتبه فقيه المحدِّثين ، ومحدِّث الفقهاء الحافظ أبو زكريا يحيى بن شرف بن موسى بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووى الشافعى .

مولده رحمه الله تعالى

ولد فى العشر الأول من المحرم عام ٦٣١ أحد وثلاثين وستمائة ببلدة نوى (قرية من قرى دمشق بمرتفعات الجولان) وبها نشأ ، وحفظ القرآن العظيم .

رحلته إلى دمشق لطلب العلم

قال رحمه الله تعالى : فلما كان عمرى تسع عشرة سنة قدم بى والدى فى سنة تسع وأربعين وستمائة إلى دمشق فسكنت المدرسة الرواحية وبقيت نحو سنتين لا أضع جنبى بالأرض وأتقوَّت بجراية المدرسة لاغير وحفظت التنبيه فى نحو أربعة أشهر ونصف ثم حفظت ربع العبادات من المهذب فى باقى السنة ، وجعلت أُشرح وأصحح على شيخنا الكمال إسحاق المغربى ولازمته فأعجب بى لما رأى من ملازمتى للاشتغال ، وعدم اختلاطى بالناس وأحبنى محبة شديدة ، وجعلنى معيد الدرس بحلقته لأكثر الجماعة . قال ابن العطار رحمه الله تعالى ، ذكر الشيخ لى أنه كان يقرأ كل يوم اثنى عشر درساً على المشايخ شرحاً يعنى فى الدين وأصوله ، والفقه وفصوله ، والحديث ومصطلحه ، واللغة والمنطق . قال : وكنت أعلق جميع مايتعلق بها من شرح مشكل وإيضاح عبارة ، وضبط لغة ، وبارك الله لى فى وقتى واشتغالى وأعاننى عليه .

مشايخه رحمه الله تعالى

أخذ عن اسحاق بن أحمد المغربى وعبدالرحمن بن نوح المقدسى ، وعمر بن أسعد الإربلى ، وخالد بن يوسف النابلسى ، والضياء بن تمام الحنفى وأحمد بن سالم المصرى ،

ومحمد بن عبدالله بن مالك الجَيّانى صاحب الألفية وعمر بن بندر التفليسى ، وإبراهيم بن على الواسطى ، وأحمد بن عبدالدائم المقدسى ، وإسماعيل بن أبى اليسر التنوخى ، **وعبد الرحمن بن سالم الأنبارى ، وعبد الرحمن بن محمد قُدامة المقدسى ، وعبد العزيز بن محمد الأنصارى وغيرهم رحمهم الله تعالى .**

تفننه فى العلوم

تفنن رحمه الله فى أصناف من العلوم فقهاً فكان المرجع والمعوَّل عليه فى فقه الشافعى رحمه الله تعالى ، ومتون أحاديث ، وأسماء رجال ، فجمع بين الرواية والدراية ، فكان أول أهل زمانه معرفة ، وحفظاً واتقاناً وضبطاً لحديث رسول الله ﷺ ، وعلماً بعِلله وصحيحه وأسانيده ، فالنووى فقيه المحدِّثين ، ومحدِّث الفقهاء . بل صار علماً يشار إليه بالبنان فى زمانه ، ومرجعاً يعتمد عليه ، غير منازَع ولامدافَع رحمه الله تعالى .

توليته التدريس

بعد أن اكتملت للنووى رحمه الله أدوات الحديث والفقه قام بتدريسهما فى المدرسة الإقبالية التى أنشأها جمال الدين إقبال سنة ٦٠٣ هـ ثم قام بالتدريس فى المدرسة الركنية التى أسسها ركن الدين منكورس ، والمدرسة الخَلَفية التى أقامها خلف الدين سليمان ، ثم ولى دار الحديث سنة (٦٦٥ هـ) فلم يأخذ من معلومها شيئاً حتى توفى رحمه الله تعالى .

تلاميذه رحمه الله تعالى

أخذ عنه علاء الدين بن العطار ، وأحمد بن إبراهيم بن مُصعَب ، وأحمد بن محمد الجعفرى ، وأحمد بن فرح الإشبيلى ، والرشيد إسماعيل بن المعلِّم الحنفى ومحمد بن أبى الفتح الحنبلى ، وأحمد الضرير الواسطى ، وسليمان بن عمر الدِّرعى ، وعبدالرحمن بن محمد المقدسى ، والبدر بن جماعة ، ومحمد بن النقيب ، ومحمد بن عبدالخالق الأنصارى ، وهبة الله بن عبدالرحيم البارزى، ويوسف بن عبدالرحمن المِزِّىّ ،وغيرهم رحمهم الله تعالى .

مناقبه رحمه الله تعالى

ذكر والده أنه كان نائماً إلى جنبه وهو ابن سبع سنين ، ليلة سبع وعشرين من رمضان ، فانتبه نحو نصف الليل ، وقال : ياأبت ماهذا الضوء الذى ملأ الدار ، قال فاستيقظنا ، ولم نر كلنا شيئاً ، فعرفت أنها ليلة القدر . وقال العارف الأستاذ ياسين بن

يوسف الزركشي رأيت الشيخ وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يُكرهونه على اللعب معهم وهو يهرب منهم ويبكى لإكراههم ، ويقرأ القرآن فى تلك الحال ، فوقع فى قلبى حبه ، ووضعه أبوه فى مكان فكان لايشتغل بالبيع والشراء عن القرآن ، قال فأتيت الذى يقرئه القرآن فوصيته به خيراً ، وقلت : هذا الصبى يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم ، وينتفع الناس به ، فقال لى : منجم أنت ؟ ! قلت : لا وإنما أنطقنى الله بذلك ، فذكر ذلك لوالده فحرص عليه إلى أن ختم القرآن ، وقد ناهز الاحتلام .

كراماته رحمِه الله تعالى

منها أنه أضاءت أصبعه له بإذن الله تعالى لما فقد وقت التصنيف مايُسرِجه عليه .

شمائله رحمه الله تعالى

كان على جانب عظيم من الورع والزهد ، قال الذهبى رحمه الله تعالى : كان عديم الميرة والرفاهية والتنعم مع التقوى والقناعة والورع والمراقبة لله تعالى فى السر والعلانية ، وترك رعونات النفس من ثياب حسنة ومأكل طيب ، وتجمل فى هيئة ، بل طعامه جِلْف[1] الخبز بأيسر إدام ، ولباسه ثوب خام ، وسختيانية[2] لطيفة . وكان لايأكل من فاكهة دمشق لما فى ضياعها[3] من الحيلة والشبهة ، وكان يتقوت مما يأتى من بلده من عند والديه ، ولايأكل إلا أكلة واحدة فى اليوم والليلة بعد العشاء الآخرة ، ولايشرب إلا شربة واحدة عند السحر ، ولم يتزوج ، وكان كثير السهر فى العبادة والتصنيف ، ولذا قال ابن السبكى رحمهما الله تعالى : إنه كان سيداً حصوراً وزاهداً ، لم يبال بخراب الدنيا ، إذا صيّردينه ربعاً معموراً له الزهد والقناعة ، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة ، والمصابرة على أنواع الخير لايصرف ساعة فى غير طاعة . كانت عليه سكينة ووقار فى البحث مع العلماء وفى غيره ، وكان آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، يواجه بهما الملوك والأمراء ، ويكتب إليهم الرسائل ناصحاً بالعدل فى الرعية ، وإبطال المكوس[4] ، وردّ الحقوق إلى أربابها . قال أبو العباس بن فرج رحمه الله تعالى : كان الشيخ قد صارت إليه ثلاث مراتب ، كل مرتبة منها لو كانت لشخص شُدت إليه الرحال . المرتبة (الأولى) العلم (الثانية) الزهد (الثالثة) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وقال ابن كثير رحمه الله تعالى : إنه قام على الظاهر فى دار العدل فى قضية الغوطة لما أراد وضع الأملاك على بساتينها فردّ عليهم ذلك ، ووقى الله شرها بعد أن غضب السلطان ، وأراد البطش به ثم بعد ذلك أحبه وعظمه ، حتى كان يقول : أنا أفزْع منه .

---

(١) الجلف : الجاف الشديد (٢) السختيانية : جبة تلبس فوق الثوب

(٣) الضياع : جمع ضيعة بفتح الضاد وسكون الياء وهى الحديقة ، أو القطعة المزروعة من الأرض

(٤) المكوس بضم الميم جمع مَكس وهو مايفرضه الحاكم من الاتاوة عن السلع التى تباع أو تجلب وغير ذلك

وفاته رحمه الله تعالى

سافر فى آخر عمره إلى بلده نوى بعد ماحج وزار القدس ووصل الخليل فمرض بها عند والديه وتوفى ليلة الأربعاء لست بقين من رجب سنة ٦٧٦ هـ ست وسبعين وستمائة ، ولما بلغ نعيه إلى دمشق أسف عليه المسلمون أسفا شديداً ، وتوجه قاضى القضاة عز الدين محمد بن الصائغ وجماعة من أصحابه إلى نوى للصلاة عليه ورثاه جماعة كثيرون ، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة آمين .

مصنفاته رحمه الله تعالى

شرح مسلم ، ورياض الصالحين ، والأذكار ، والأربعون النووية وشرحها ، وتهذيب الأسماء واللغات ، وطبقات الفقهاء ، والتبيان ، والمناسك الصغرى ، والكبرى ، والمنهاج ، ودقائقه ، والفتاوى ، وتصنيف فى الاستسقاء ، وتصنيف فى استحباب القيام لأهل الفضل ونحوهم ، وتصنيف فى قسمة الغنائم ، وتصحيح التنبيه ، والنكت عليه ، والايجاز ، والارشاد ، والتقريب ، والمبهمات ، ومناقب الشافعى ، وخلاصة الإحكام فى مهمات الأحكام ، وبستان العارفين وجامع السنة وروضة الطالبين التى عليها المَعوّل فى الترجيح وبقولها المقول فى التصحيح هذه مؤلفاته التى أتمها رحمه الله تعالى .

ومن مؤلفاته التى لم يتمها المجموع شرح المهذب ، وصل فيه إلى أثناء الربا وهو **أجل** مؤلفاته لو كان تمامه على يديه ، التحقيق شرح مطول على التنبيه ، التنقيح شرح الوسيط ، الإشارات وهو كتاب على الروضة كالدقائق على المنهاج ، وشرح قطعة من صحيح البخارى وقطعة من سنن أبى داود وغير ذلك .

(مما ينسب إلى الإمام النووى رحمه الله تعالى)

بادر إلى حفظ الحديث وكَتبه ... واجهد على تصحيحه فى كُتبه
واسمعه من أشياخه نقلاً كما ... سمعوه من أشياخهم تسعد به
وتجنب التصحيف فيه فربما ... أدّى إلى تغييره عن لفظه
وتتبع العالى الصحيح فإنه ... نطق النبى لنا به عن ربه
فكفى المحدث رتبة أن يرتضى ... ويعد من أهل الحديث وحزبه

وفى الختام أسأل الله الكريم أن يرحمنى ويرحم المؤلف ووالدينا والمسلمين والمسلمات ويحشرنا فى زمرة سيد المرسلين سيدناً محمد وآله صلى الله وسلم عليه وعليهم بقدر حبه فيه وفيهم إلى يوم الدين وعلينا وعلى المسلمين والمسلمات بمنه وكرمه آمين .

التعريف بصاحب الحاشية على الإيضاح رحمه الله آمين

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى السعدى الانصارى المكى والهيتمى بالتاء المثناة لا بالثاء المثلثة كما هو شائع كما أفاده غير واحد من الفضلاء . ترجمه العيدروس فى وفيات الأكابر فقال : وفى رجب سنة أربع وسبعين وتسعمائة توفى الشيخ الإمام شيخ الإسلام شهاب الدين . ثم قال : وكان بحراً فى علم الفقه وتحقيقه لاتكدره الدلاء ، وإمام الحرمين كما أجمع على ذلك العارفون ، وانعقدت عليه خناصر الملأ ، ولد فى رجب سنة تسع وتسعمائة ، ومات أبوه وهو صغير فكفله الإمامان الكاملان علماً وعملاً ، العارف شمس الدين بن أبى الحمائل ، وشمس الدين الشناوى ، وكان قد حفظ القرآن العظيم فى صغره ، ومن مشايخه الذين أخذ عنهم شيخ الإسلام القاضى زكريا [الانصارى] الشافعى . والشيخ الإمام المعمَّر الزينى السنباطى ، والشهاب الرملى الشافعى وغيرهم ، وأذن له بعضهم بالإفتاء والتدريس ، وعمره دون العشرين ، وبرع فى علوم كثيرة منها التفسير والحديث وعلم الكلام وأصول الفقه وفروعه والفرائض والحساب والنجوم والصرف والمعانى والبيان والمنطق والتصوف . ومن محفوظاته فى الفقه : المنهاج للنووى ، ومقروءاته كثيرة لايمكن تعدادها . وأما إجازات المشايخ له فكثيرة جداً وقد استوعبها رحمه الله فى معجم مشايخه . وقَدِم مكة فى آخر سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة فحج وجاور بها فى السنة التى تليها ، ثم عاد إلى مصر ثم حج بعياله فى آخر سنة سبع وثلاثين ثم حج سنة أربعين وجاور من ذلك الوقت بمكة المشرّفة وأقام بها يؤلف ويفتى ويدرس إلى أن توفى ، فكانت مدة إقامته بها ثلاثاً وثلاثين سنة ، ومن مؤلفاته شرح المشكاة نحو الربع ، وشرح المنهاج للنووى فى مجلدين ضخمين ، وشرحان على الإرشاد للمقرى كبير وهو المسمى بالإمداد وصغير وهو المسمى فتح الجواد ، وشرح همزية البوصيرى ، وشرح الأربعين النووية ، والصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة ، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ، والزواجر عن اقتراف الكبائر ، ونصيحة الملوك ، وشرح مختصر الفقيه عبدالله بافضل المسمى المنهج القويم فى مسائل التعليم ، والاعلام بقواطع الاسلام وشرح العباب المسمى بالإيعاب ، وشرح قطعة من ألفية ابن مالك وشرح مختصر أبى الحسن البكرى فى الفقه ، وشرح مختصر الروض لكن لم يتم ، وله حاشية على الايضاح ، وحاشية غير تامة على

شرح المنهاج وحاشية على العباب ، واختصر الايضاح والارشاد والروض والأخير لم يتم ، ومناقب أبى حنيفة الجواهر الحسان فى مناقب النعمان والتعرف فى الأصلين والتصوف ، ومنظومة فى أصول الدين وشرح عين الدين فى التصوف ولم يتم .

والهيتمى نسبة الى محلة أبى الهيتم من إقليم الغربية بمصر . والسعدى نسبة الى بنى سعد بإقليم الشرقية من أقاليم مصر أيضاً ومسكنه الشرقية لكنه انتقل إلى محلة أبى الهيتم فى الغربية ، وأما شهرته بابن حجر فقيل إن أحد أجداده كان ملازماً للصمت لايتكلم إلا عند ضرورة أو حاجة فشبهوه بحجر ملقى لاينطق ، فقالوا : حجر ثم اشتهر بذلك وقد اشتهر بهذا اللقب أيضاً شيخ الاسلام ابن حجر العسقلانى رحمه الله فكان صاحب الترجمة يشبهه فى فنه الذى اشتهر به وهو الحديث مع مامنحه الله به من الزيادة عليه من علم الفقه الذى لم يشتهر به الحافظ العسقلانى هذا الاشتهار كيف لا وهو سَميّه فاشبهه اسماً ووصفاً وزادته نسبته الى جوار الحرم الشريف شرفاً . قلت : من مؤلفاته فتاوى فى الفقه كبرى وصغرى ، والفتاوى الحديثية ، انتهى من مختصر كتاب نشر النور والزهر للشيخ عبدالله مرداد رحمه الله تعالى ، أقول : ولصاحب الترجمة رحمه الله تعالى أيضاً من المؤلفات تحفة المحتاج بشرح المنهاج « عشرة أجزاء » والإفادة فيما جاء فى المرضى والعيادة وتحرير المقال فيما يحتاجه مؤدب الأطفال وتلخيص الأحراء فى تعليق الطلاق بالإبراء وتكفير الكبائر وشرح بانت سعاد ومبلغ القرب فى فخر العرب ، والإفصاح عن أحاديث النكاح وأشرف المداخل إلى معرفة الشمائل والأربعين العدلية وتنبيه الأخيار ، وتطهير العيبة من دنس الغيبة وثبت شيوخه ودر الغمامة فى در الطيلسان والعمامة وقرة العين فى أن التبرؤ لايبطله الدين ، والمناهل العذبة فى إصلاح الكعبة وإتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام ، انتهى من مقدمة الاستاذ محمود النواوى على إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام قمت باختصاره والتعليق عليه ولله الحمد والمنة وسميته (مختصر إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام) وذكرت فى التعليق عليه أقوال الأئمة الأربعة رحم الله الجميع آمين وهو مطبوع نفع الله به وبجميع كتبى كما نفع بأصولها آمين ، وللمترجم له وقف عقار بمكة فى محلتى سوق الليل والقشاشية يدخل فيه آل المرحومى وآل سنبل وبعض من آل المفتى الاحناف لأنهم أسباطه فإنه لم يعقب ذكوراً والله اعلم : أقول : ذكر الأستاذ محمود النواوى فى مقدمته السالفة الذكر فى ترجمة المحقق ابن حجر المكى أن وفاته كانت سنة (٩٩٥) ثم قال ومن الناس من يقول إنها كانت سنة (٩٧٥) وهذا تفاوت بعيد وإنما العلم عند الله وحده ا .هـ . أقول : جاء فى حاشية المترجم له على إيضاح الإمام النووى أنه فرغ من تحريرها غروب شمس ثامن ذى الحجة سنة ٩٧٩ فهذا مما يدل على أن المترجم له عاش بعد ماقاله بعض الناس والمترجم له ومَنْ شاكله

سلفاً وخلفاً من أهل العلم قد خلّدَ الله ذكرهم بالعلم بسبب إخلاصهم فهم أحياء على مدى الأزمان والدهور ورحم الله القائل :

أخو العلم حيٌّ خالد بعد موته ... وأوصاله بين التراب رميم
وذو الجهل مَيْت وهو يمشى على الثرى ... يُعَدُّ من الأحياء وهو عديم

التعريف بمؤلف الإفصاح
كان الله له آمين

هو عبد الفتاح بن حسين بن إسماعيل بن محمد طيب راوه المكى

ولد بمكة المكرمة عام ١٣٣٤هـ تقريباً ، ذكر له والده رحمه الله تعالى أن جدهم نزل أرض راوه كوت راجا . بأندونسيا وأصله عمودى من حضرموت والعلم عند الله (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) نسأله تعالى أن يتغمدنا بعفوه آمين .

تلقى مبادىء القراءة والكتابة فى بعض كتاتيب مكة المكرمة على بعض المشايخ . منهم الشيخ الورع الصالح عبدالحميد المليبارى وكان يدرس بالموضع المعروف بمولد السيدة فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ بزقاق الحجر شارع الصاغة ، يقوم عليه الآن بناء مدرسة تحفيظ القرآن ، ثم أدخل مدرسة المسعى المعروفة فى ذلك الحين بمدرسة الخياط رحمه الله تعالى ثم تلقى علومه بمدرستى الفلاح والصولتية وبالمسجد الحرام على عدة مشايخ .

منهم مسند الحرمين ومحدثهما شيخه وشيخ مشايخه العلامة الشيخ عمر حمدان المحرسى المتوفى بالمدينة المنورة عام ١٣٦٨هـ وقد أجازه بجميع مرويّاته وكتب له بذلك بخط يده على ثبت الشيخ محفوظ الترمسى رحمه الله .

ومنهم العلامة الورع شيخه وشيخ مشايخه الشيخ عيسى بن محمد رواس المتوفى بمكة عام ١٣٦٥هـ .

ومنهم العلامة المتفنن الشيخ محمد على بن حسين المالكى المتوفى بالطائف عام ١٣٦٧هـ .

ومنهم العلامة الورع الزاهد الشيخ ابراهيم الخزامى المكى المقرىء والد الأستاذ صالح الخزامى المفتش سابقا بوزارة المعارف السعودية المتوفى بمكة المكرمة .

ومنهم العلامة الشريف العلوى الحبيب عيدروس بن سالم البار المتوفى بمكة عام ١٣٦٧هـ وقد أجازه بجميع مروياته وكتب له بذلك إجازة

ومنهم العلامة السيد العلوي بكر بن سالم البار المتوفى بمكة عام ١٣[illegible]هـ

ومنهم الشيخ العلامة حسن بن محمد المشاط المتوفى بمكة صبح الأربعاء بتاريخ ١٣٩٩/١٠/٧هـ
ومنهم العلامة الشيخ يحيى أمان المتوفى بمكة عام ١٣٨٩هـ .
ومنهم الشيخ العلامة محمد العربى التبانى الجزائرى المتوفى بمكة عام ١٣٩٠هـ
ومنهم المحدث الشيخ عبدالله بخارى التمنقدانى المدرس بالمدرسة **الصولتية** سابقاً المتوفى بمكة عام ١٣٦٢هـ .

ومنهم السيد العلامة بكر حبشى والسيد طاهر حبشى المتوفيان بمكة والسيد العلامة محمد أمين كتبى والسيد العلامة علوى بن عباس المالكى المتوفى بمكة بتاريخ ١٣٩١/٢/٢٥هـ أجازه بجميع مروياته وكتب له إجازة بخطه على ثبته المسمى إتحاف ذوى الهمم العلية . والعلامة الشيخ محمد نور سيف والعلامة الشيخ زكريا عبدالله بيلا ، والشيخ أحمد آل منصور الفقيه . والشيخ زبير فلفلان والشيخ عبدالرحمن أسعد اليمنى والسيد محمد سليمان نورى ، والشيخ عبدالسلام عمر الداغستانى والشيخ حامد كعكى والشيخ العلامة السيد حسن سعيد اليمانى والشيخ العلامة سعيد الخليدى اليمنى رحمه الله تعالى والشيخ العلامة أحمد ناضرين والسيد العلامة إسحق عزوز .
ومنهم العلامة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رئيس مجلس القضاء والرئيس العام للإشراف الدينى على المسجد الحرام حضر بعض مجالسه العلمية المتوفى بمكة المكرمة ليلة الخميس ١٤٠٢/١١/٢١هـ ودفن بالعدل بمكة .
وأجازه بعض من شاركه فى الأخذ عن بعض مشايخه (منهم) العلّامة الفقيه الشيخ عبدالله بن سعيد محمد عبادى اللحجى الحضرمى وكتب له بذلك إجازة عامة على ثبته المسمى بكتاب المرقاة الى الرواية والرواة ، ومنهم العلامة المسند المتفنن الشيخ محمد ياسين ابن عيسى الفادانى المكى وكتب له بذلك إجازة خاصة بأسانيد الصحيحين والسنن الأربعة والموطأ وعامة بسائر مروياته . وأجازه أيضاً بمجموعة المسلسلات والأوائل والأسانيد العالية ومنهم العلامة المحدث الفقيه الأصولى عبدالله الصديق الحسنى الطنجى المغربى وكتب له بذلك إجازة على ثبت العلامة عبدالله الشبراوى الذى يليه ارتشاف الرحيق من أسانيد عبدالله الصديق بجميع ماحواه هذا الثبت وبجميع مروياته ومؤلفاته وغير هؤلاء العلماء الفضلاء ممن لم تذكر أسماؤهم جزاه الله وجزاهم خير الجزاء ورحمه ورحمهم والمسلمين والمسلمات آمين

ثم أجيز بالتدريس بالمسجد الحرام عام (١٣٥٧) هـ وعين مدرسا بدار الأيتام بمكة إلى غاية ١٣٥٩/٩/٢٩هـ وكان من الأساتذة الذين تخرج على أيديهم . الفَوْجُ الأول مِنْ دار

الأيتام كالسيد العقيد محسن عنقاوى والسيد عبدالعزيز أولياء رحمه الله تعالى رئيس إدارة الجوازات والجنسية بجدة سابقاً والعقيد هاشم عبدالمولى والعقيد يوسف نجار رحمه الله تعالى والعقيد سعيد الكردى والعقيد محمد الغرابى العسيرى وجميع زملائهم .

ثم فى آخر عام ١٣٥٩ هـ . انتقل إلى مديرية المعارف فى عهد مديرها السيد طاهر الدباغ رحمه الله تعالى فعين مديراً لمدرسة خميس مشيط بجنوب المملكة العربية السعودية وكان أول مدير لها فتخرج على يديه بمدرسة خميس مشيط جمع ممن يشغلون الآن وظائف حكومية منهم الأستاذ فهد بن عليط كاتب إمارة بيشة والأستاذ محمد سعد أبو كف والأستاذ سعد بن محمسة وأولاد بن برقان وأولاد سعيد عوض وجماعة من آل عبدالوهاب أبى ملحة وآل عطرس وآل بن باحص وآل ابن قرعة وسليمان بن محمد المطوع وآل ابن نابت ناصر وأخوه وسعيد بن ظافر بن حمدان وكثير غيرهم نفع الله بهم تلك الجهة بالتدريس وبث العلم ثم طلب النقل للقرب من مكة المكرمة فعين مدرساً من الدرجة الأولى بالمدرسة السعودية بجدة حيث لم توجد إدارة مدرسة شاغرة جينذاك ثم طلب النقل إلى مدارس مكة عام ١٣٦٥هـ فعين مدرساً بالمدرسة الفيصلية ثم مساعد مدير المدرسة الرحمانية الأستاذ عبدالله الساسى رحمه الله عام ١٣٧٣هـ ثم فى عام ١٣٧٩هـ عين مدرساً ثانوياً بالمدرسة العزيزية الثانوية ثم فى عام ١٣٩٤هـ أحيل إلى التقاعد حسب النظام ؛ ثم فى عام ١٣٩٥هـ طلب مدرساً بمعهد المسجد الحرام تبع الشؤون الدينية فدرس به وفى أيام العطلة الصيفية يدرس بمسجد ابن عباس رضى الله تعالى عنهما بالطائف وبمسجد الهادى بالطائف أيضاً .

مؤلفاته : التعليق الأسنى شرح منظومة أسماء الله الحسنى ، نظمت فى اثنى عشر بيتاً سهلة للحفظ ، وسيد ولد آدم ﷺ فى السيرة النبوية ، ومختصر إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام اختصر فيه كتاب العلامة أحمد بن حجر الهيتمى المكى رحمه الله تعالى ، وإتحاف الصديق بمناقب الصديق أبى بكر رضى الله تعالى عنه ، والكوكب الأغر على قطف الثمر فى موافقات عمر رضى الله عنه للقرآن والتوراة والأثر ، والاتزان فى مناقب عثمان رضى الله تعالى عنه ، وملتقى الأصفياء فى مناقب الإمام على والسبطين والزهراء رضوان الله تعالى عليهم جميعا ، والدرر اللؤلؤية على النفحة الحسنية شرح التحفة السنية فى علم الفرائض ، والمجموعة الراوية شرح المنظومة الرحبية وهى شرح مبسط بالجداول والشبابيك أيضاً يكتفى طالب علم الفرائض فى هذه العصور بهما عن غيرهما إن شاء الله تعالى ، ومرشد الحاج والمعتمر والزائر إلى أعمال الحج والعمرة والزيارة ، والسيدة الكبرى خديجة بنت خويلد رضى الله تعالى عنها وهى : رسالة فى مناقبها .وزيادة تعليق على رياض

الصالحين ،والإفصاح عن مسائل الايضاح على مذاهب الأئمة الأعلام وهو هذا الكتاب [والدعاء المقبول الوارد عن الرسول] ﷺ وسؤال وجواب فى الأحوال الأربعينية فى علم الفرائض والجميع مطبوع نفع الله به آمين .

أولاده : خمسة عشر ولدا ، من الذكور ثمانية : عثمان ، ومعتوق ، ومحمد على ، وعبد العزيز ، وخالد ، ومصطفى ، وأحمد ، وإبراهيم . ومن الإناث سبع ، كان الله له ولهم وللمسلمين والمسلمات ورحم الله الجميع أحياءً وأمواتاً آمين .

وكتاب المطالع الرشيدية إلى الأساتيذ والكتب والمتون المرضية .

مقدمة صاحب الإفصاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على الرحمة المهداة من رب العالمين للخلق أجمعين سيدنا ونبينا محمد القائل (**أفضل الجهاد حج مبرور**) والقائل (**من حج هذا البيت فلم يَرْفُثْ** ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) والقائل (خذوا عنى مناسككم) وعلى آله وصحبه شموس الهداية والدين وعلى من اقتفى آثارهم واهتدى بهديهم ودعا بدعوتهم آمين.

(أما بعد) فقد وفقنى الله بحوله وقوته فقمت بتلخيص كتيب فى المناسك لخصته من كتاب الإيضاح للامام النووى وحاشيته للمحقق العلامة ابن حجر الهيتمى المكى رحمنى الله ورحمهما وإخوانى المسلمين والمسلمات رحمة الأبرار آمين.

وسميته مرشد الحاج والمعتمر والزائر إلى أعمال الحج والعمرة والزيارة وهو مطبوع نفع الله به وبجميع كتبى آمين وبقى فى نفسى أنْ أقوم بتعليق على كتاب الايضاح أُبَيِّنُ فيه مسائله على أقوال الأئمة ، الذين اصطفاهم الله واختارهم من العباد ، وألهمهم رشدهم وسلك بهم منهج الرشاد ، وفتح عليهم فى العلوم منطوقها والمفهوم ، بعد أن توجهوا إلى ذلك بهمم عليّة وعزائم قويَّة ونفوس أبيّة ، وبرزوا فى حلبات الجد والاجتهاد حتى تأهلوا لتفهم معانى وأسرار كلام الرحمن ، وسنة خير مبعوث من بنى الانسان ، وَقَدَرُوا على استنباط الأحكام والمسائل منها دينية ودنيوية بحق وجدارة ، لابثرثرة وفتح أشداق ، كما يدّعى بعض الجهلة القدرة عليه وأنه مِن الذين قال الله فيهم

(لَعَلِمَهُ الذين يستنبطونه منهم) وذاته خاوية من العلم وصالح العمل ورحم الله القائل :

وكلٌّ يَدَّعِى وصلاً بليلى … وليلى لاتقرّ لهم بذاكا

وهذا البعض الثرثار الجاهل المدعى الاجتهاد والقدرة على الاستنباط مع خلوه من الشروط المطلوبة له يصدق عليه قول القائل رحمه الله تعالى :

تصدر للتدريس كل مهوس … جهول يسمى بالفقيه المدرس
وحُق لأهل العلم أن يتمثلوا … ببيت قديم شاع فى كل مجلس
لقد هُزلت حتى بدا من هُزالها … كُلاها وحتى ٱستَامَهَا كلُّ مفلس

فلما عزمتُ على ذلك طلبت منه سبحانه وتعالى العونَ فأجابَ بدليلِ نشاطى على المطالعة فى كتاب المجموع وفى شرح مسلم وكلاهما للمصنف ، وفى كتاب المغنى للعلامة ابن قدامة الحنبلى ، وفى الجزء الخامس من أضواء البيان للعلامة محمد الأمين الجكنى الشنقيطى المالكى وفى كتاب رحمة الأمة للعلامة محمد بن عبدالرحمن الدمشقى العثمانى الشافعى ، وفى كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للعلامة ابن رشد المالكى وفى حاشية الإيضاح للعلامة المحقق ابن حجر المكى الشافعى وفى بعض التقييدات ، وفى عمدة الأبرار للعلامة على بن عبدالبر عبدالفتاح الونائى الشافعى ، وفى إرشاد العلامة البطاح المكى الشافعى ، وفى إعانة الطالبين للعلامة السيد أبى بكر شطا الشافعى ، وفى كتاب مفيد الأنام للشيخ عبدالله عبدالرحمن آل جاسر الحنبلى وفى غيرها من الكتب جزى الله مؤلفيها خير الجزاء ورحمنى ورحمهم رحمة المقربين ، فأخرجت بحول الله وقوته هذا التعليق ، وسميته « الإفصاح عن مسائل الإيضاح » على مذاهب الأئمة الأعلام مصابيح السنة مستنبطى الأحكام فما وجدتَ ياأخىَّ من صواب فمن الله وماتوفيقى إلاّ بالله وماوجدتَ من خَطَأ فمنىّ وهذا نعتُ البشر فاذا أُعْجبْتَ بشىءٍ من ذلك فادع الله لى بحسن

الخاتمة وإنْ سَاءَكَ شيءٌ فاستغفر الله لى فإنه لايغفر الذنوب الاّ هو ، وفى الختام أسأله تعالى أنْ يجعل عملى مقبولاً ، وأن ينفع بكتبى جميعها كما نفع بأصولها وأن يحسن الخاتمة لى وللمسلمين والمسلمات آمين .

١١/١٢/١٤٠٠هـ

مؤلف الإفصاح

عبدالفتاح حسين راوه المكى

مقدمة الايضاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذى الجلال(١) والإكرام والفضل والطول والمنن العظام(٢) الذى هدانا للإسلام(٣) وأسبغ علينا جزيل نِعَمِه(٤) وأَلْطَافِهِ(٥) الجسام وكرّم الآدميين(٦) وفضّلهم على غيرهم من الأنام(٧) ودعاهم برأفته ورحمته إلى دار السلام(٨) وأكرمهم بما شَرَعَه لهم من حَجِّ بيته الحرام(٩) ويَسَّرَ ذلك على تكرر الدهور(١٠) والأعوام وفرض حَجَّه على من استطاع إليه سبيلاً من الناس حتى الأغبياء(١١) والطغام

---

(١) أى صاحب العظمة وفيه براعة استهلال من حيث ظهور الجلال ومابعده فى الحج وما اشتمل عليه .

(٢) المنن جمع منة وهى النعمة الثقيلة ووصفها بالعظام من الوصف الكاشف ويجوز كونه مؤسساً .

(٣) الإسلام وضع إلهىّ سائق لذوى العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى مافيه نفعهم بالذات دنيا وأخرى سمى بذلك لأنه يستسلم له وينقاد ويعبر عنه بالدين والشريعة والملة لأنه يدان به ويجتمع عليه ويملى ويكتب فالأربعة متحدة ذاتاً مختلفة اعتباراً .

(٤) نعمه جمع نعمة وهى ماقصد به الاحسان والنفع لا لعوض ولا لغرض .

(٥) ألطافه جمع لَطَف وهو مايقع به صلاح العبد آخرة نسأله تعالى أن يشملنا بها آمين .

(٦) قال الله تعالى «ولقد كرمنا بنى آدم» الآية

(٧) الأنام أى الخلق وشمل الملائكة والتحقيق أن خواص الأدميين (أنبياءهم) أفضل من خواص الملائكة كجبريل وخواصهم أفضل من عوامنا أى صُلَحائنا كأبى بكر رضى الله عنه .

(٨) أى الجنة سميت به لسلامة داخلها من الآفات جعلنا الله من أهلها آمين .

(٩) وصف البيت بالحرام لحرمة صيده وحرمة قطع شجره

(١٠) الدهور جمع دهر وهو الأمد المحدود ، وفى الخبر المتفق عليه النهى عن سبه ومعناه ماأصابك منه فالله هو الفاعل وكذا مايقال فى سب الرّيح ، وسبب النهى ماكانت العرب تعتاده من ذمه لما يرونه من أنه الفاعل للنوائب فقال تعالى «وأنا الدهر» أى الذى أفعل ذلك لا الدهر فى زعمكم ، فسبُّ الدهر أو الريح يخشى منه أن يؤول إلى سبه تعالى فلذا نهى عنه والله أعلم .

(١١) الأغبياء جمع غبى وهو قليل الفطنة ، والطغام : الحمقى ضعفاء الرأى .

(أحمده) أبلغَ الحمد وأكمله وأعظمه وأتمّه وأشْمَلَه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له إقراراً بوحدانيته وإذْعاناً لجلاله وعظمته وصمدانيته وأشهد أنّ سيدنا محمداً عبده ورسوله المصطفى من خليقته والمختار من بريته ﷺ وزاده شرفاً وفضلًا لديه .

(أما بعد) فإن الحج أحد أركان الدين وَمِنْ أعظم الطاعات لرب العالمين وهو شِعَارُ أنبياء الله(١٢) وسائر عباد الله الصالحين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فمِنْ أهَمّ الأمور بيان أحكامه(١٣) وإيضاح مناسكه(١٤) وأقسامه(١٥) وذكر مصححاته(١٦) ومفسداته(١٧) وواجباته(١٨) وآدابه ومسنوناته(١٩) وسوابقه(٢٠) ولواحقه(٢١) وظواهره(٢٢) ودقائقه(٢٣) وبيان الحَرم ومكة والمسجد والكعبة

---

(١٢) فيه إثبات حج الأنبياء وهو الظاهر من قول العلماء رحمهم الله تعالى أن جميع الأنبياء والرسل حجوا البيت .

(١٣) أى ليكون الآتى بالحج على بصيرة منها .

(١٤) كأنه سمى بإيضاح المناسك لذلك .

(١٥) من فرض عينى وكفائى وهو إحياء البيت كل عام باقامة الحج ومندوب ويتصور من الأرقاء والصبيان والحج بعد الحج الأول .

(١٦) أى مما يتوقف عليه صحة الحج .

(١٧) أى جعل الحج فاسداً كالجماع بشرطه .

(١٨) أى مما لايتوقف عليه صحة الحج وإنما يجب دم بتركها .

(١٩) الظاهر اقتران السنة والأدب وهو كذلك من حيث التأكد وإن اشتركا فى أصل الطلب وفى الروضة : السنة يتأكد شأنها والأدب دونها .

(٢٠) أى مما يتعلق قبل الشروع فى الحج مِنَ الأحكام فى السفر .

(٢١) أى مما يتعلق بعد تمام الحج من الأحكام وفى رجوعه منه لبلده .

(٢٢) أى كمعرفة الأركان والواجبات .

(٢٣) أى كعدم صحة الإحرام لمن لم ينفر من منى قبل مغيب شمس أيام التشريق وان أتم عمله الواجب والمفروض كما فى الأم للشافعى رحمه الله تعالى انتهى (شرح ابن علان رحمه الله تعالى) .

ومايتعلق بها من الأحكام وماتميزت به [٢٤] عن سائر بلاد الاسلام وقد جمعتُ هذا الكتاب مستوعباً لجميع مقاصدها [٢٥] مستوفياً لكل مايحتاج إليه من أصولها وفروعها ومعاقدها [٢٦] (وضمنته) من النفائس [٢٧] ما لاينبغى لطالب الحج [٢٨] أنْ تفوته معرفته [٢٩] ولاتعزب عنه خبرته [٣٠] ولم أُقتصر فيه على مايحتاج إليه فى الغالب بل ذكرت فيه أيضاً [٣١] كل ماقد تدعو إليه حاجة الطالب بحيث لايخفى عليه شيء من أمر المناسك فى معظم الأوقات ولايحتاج إلى السؤال لأحد عن شيء من ذلك فى أكثر الحادثات وقصدت فيه أنْ يستغنى به صاحبه [٣٢] عن استفتاء غيره عما يحتاج إليه [٣٣] .

وأرجو أن لا يقع له شيء من المسائل إلا وَجَدَه فيه منصوصا عليه وأحذف الأدلة فى معظمه إيثاراً للاختصار [٣٤] وخوفاً من الإملال بالإكثار

---

(٢٤) أى من تضعيف ثواب العمل وغير ذلك .

(٢٥) أى مما يهتم بمعرفته ويقصد تحقيقه من المناسك اهتماماً .

(٢٦) أى مافيه تعقيد وصعوبة من المناسك .

(٢٧) النفائس جمع نفيس أو نفيسة مايرغب فيه مطلقاً .

(٢٨) أى على الوجه الأكمل .

(٢٩) أى لكمال الحاجة إليه لكونه مصححاً أو واجباً فيفعل أو مفسداً أو محرماً فيترك والعلم طريق العمل .

(٣٠) أى درايته .

(٣١) أيضاً كلمة تقال فى شيئين بينهما اتفاق فى المعنى دون اللفظ ويمكن الاستغناء بأحدهما عن الآخر منصوبة مفعولاً مطلقاً أو حالاً نطق بها النبى ﷺ فهى عربية .

(٣٢) أى الملازم لمطالعته والمتأمل فى خباياه .

(٣٣) فيه اعتماد الكتاب المعتمد الذى علم من مؤلفه أنه لايمشى إلا علَى المعتمد كالمصنف رحمه الله تعالى .

(٣٤) الاختصار : تقليل اللفظ وتكثير المعنى إذ هو محمود شرعاً قال ﷺ «أوتيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصاراً» .

وأحرص[٣٥] على إيضاح العبارة[٣٦] وايجازها بحيث يفهمها العامى ولا يستغنى عنها الفقيه[٣٧] لتعم فائدته وينتفع به القاصر[٣٨] والنبيه وقد صنف الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى فى المناسك كتاباً نفيساً وقد ذكرت مقاصده[٣٩] فى هذا الكتاب وزدت فيه مثله أو أكثر من النفائس التى لا يستغنى عن معرفتها من له رغبة من الطلاب وعلى الله اعتمادى واليه تفويضى[٤٠] واستنادى[٤١] وهذا كتاب يشتمل[٤٢] على ثمانية أبواب (الباب الأول) فى آداب السفر[٤٣] وفى آخره فصل فيما يتعلق بوجوب الحج[٤٤] (الباب الثانى) فى الإحرام[٤٥] ومحرماته وواجباته ومسنوناته ، (الباب الثالث) فى دخول مكة زادها الله شرفاً وما يتعلق به[٤٦] وفيه ثمانية فصول[٤٧] .

---

(٣٥) الحرص : شدة العناية بالأمر .

(٣٦) أى لأن الكتاب للفقيه وغيره .

(٣٧) الفقيه : العالم بمواقع ألفاظ العلماء وعباراتهم

(٣٨) لوضوح عبارته ، والقاصر : قليل الفهم .

(٣٩) اى ما يقصد منه بعبارة وجيزة وافية بالمراد .

(٤٠) التفويض : رد الأمور إليه تعالى رضاً بفعله .

(٤١) لأنه تعالى لايرد من سأله وفوض أمره إليه .

(٤٢) أى اشتمال الكل على الأجزاء .

(٤٣) إنما سمى السفر سفراً لأنه يسفر عن أخلاق الرجال .

(٤٤) أى مما جرت به العادة من ذكر مراتب الحج من الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن حجة الاسلام .

(٤٥) أى فى الهيئة الناشئة عن نية الدخول فى النسك .

(٤٦) أى من الطواف والسعى والوقوف بعرفة فما بعده .

(٤٧) ذكر المصنف رحمه الله تعالى فى الفصل الثامن فى المسألة الخامسة عشرة منه بعض حكم الحج وإليك أسرار الحج وذكرياته ، ومنافعه دينية ودنيوية كما ظهر لى فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن غير ذلك فأستغفر الله .

(أسرار الحج وذكرياته)

فى كل مظهر من مظاهر الحج وفى كل مجال من مجالاته ، تتجلى فيه العبودية لله ويظهر أثرها بارزاً ملحوظاً ، ففى أداء الشعائر والتلبس بالطاعات من تجرد عن الثياب وحسر عن الرؤوس وفى الطواف بالبيت واستلام أركانه وفى موقف عرفات ومزدلفة ومنى فى ذل وخضوع وتضرع وخشوع ، وفى رمى الجمار والذبح أو النحر وما إليه فى جميع ذلك مظهر العبودية لرب العباد وبارئهم ، وإفراد له بالعبادة وحده دون سواه ، تلك العبودية هى سر علة الوجود وهدفه الأسمى . قال تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون . ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون . إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لَبَّيْكَ بِحِجّةٍ تَعَبُّداً ورِقًّا » . ثم إن الرحلة إلى بيت الله الحرام وبقية المشاعر تعطى صورة رمزية لعالم آخر وحياة أخرى ، والغرض من إعطاء هذه الصورة هو دوام التذكر أبداً والبعد عن الغفلة وعدم الركون إلى الدنيا ، وأخذ العبرة للاستعداد والتشمير عن ساعد الجد للتزود من الأعمال الصالحة ، وادخارها لحياة باقية سعيدة وعيش رغيد لا يفنى ولا يبيد طول الأمد .

فالحاج إذ يسلك فى طريقه إلى الحج المفاوز ويجتاز المخاوف والصعاب لا يكون له ما يسليه ويروح عنه ويربط جأشه فى رحلته ، حتى يبلغ مأمنه إلا ما أعده من مال ومركوب ، وإلا ما ادخره من زاد ومزاد فهو يشبه من يفارق دنياه وحيداً فريداً لا أهل ولا مال ، ولا زاد أو مزاد يؤانسه فى وحشته ، إلا ما ادخره من عمل صالح وإلا ما سعى إليه من كل مناحى البر وأوجه الخير ، ومثل ذلك تجرده عن المخيط كتجرده عن ثيابه للغسل عند الموت ، وفيه إشارة إلى الإعراض عن الترفه والزينة ، (١) وكون الحاج أشعث أغبر يشبه خروجه من القبر إلى المحشر حيران لهفان مندهشاً ينفض عنه غباره ، وفى تلبيته إجابته لنداء ربه الذى استدعاه على لسان أبيه إبراهيم عليه السلام ، وامتثال أمر نبيه صلى الله عليه وسلم الذى أجاب حينما سئل أى الحج أفضل ؟ فقال « العجّ والثج » (٢) ووقوف الحجيج فى عرفات كوقوفهم فى عرصات القيامة آملين راغبين راجين وهم بين شقى وسعيد ومقبول ومخذول ، وتعرضهم للهاجرة وحَمارّة القيظ فى عرفات كتعرضهم للفح الشمس وغمرة العرق فى المحشر ، وإفاضتهم من عرفات كانفضاضهم من الموقف فى القيامة بعد الفصل والقضاء ، ولبثهم فى مزدلفة ومنى كلبث المذنبين وانتظارهم لشفاعة الشافعين(٣) ، ورميهم الجمار تذكرهم لقصة أبيهم إبراهيم عليه السلام مع الشيطان الرجيم والتشبه به (٤) ، والاقتداء بنبيهم محمد صلى الله عليه وسلم

---

(١) أى فيتحقق فى الحج التشعث والتغبر لله لما جاء فى الحديث «الحاج أشعث أغبر» . مه

(٢) العج : رفع الصوت ، والمراد هنا رفع الصوت بالتلبية ، والثج : سيلان الدم ، والمراد هنا سيلان دم الأضاحى .

(٣) من مجلة المنهل بعض مقال للأستاذ عبد الله خياط مع تصرف بسيط .

(٤) روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال « لما أتى خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ثم ذكر الجمرة الثالثة كذلك» .

وذبحهم الأضاحى تجديد لذكرى فداء الله تعالى إسماعيل بكبش من الجنة ، حينما أراد والده إبراهيم عليهما السلام ذبحه امتثالا لأمر الله تعالى (١)

وطوافهم بالبيت تعظيم له لكونه رفع على قواعد الخليل وابنه إسماعيل عليهما السلام ،

---

(١) أى لا لمجرد الرؤيا المنامية فقط لأنه لو كان فعل الذبح لمجرد أن إبراهيم عليه السلام رأى نفسه وابنه إسماعيل عليه السلام فى المنام على هيئة الذابح الذى اضجع ذبيحته ومر عليها بسكينه ما صح لإبراهيم عليه السلام أن يقدم على فعلة الذبح الخطيرة التى تعد من أكبر الكبائر ، ومما يؤيد هذا القول جواب إسماعيل عليه السلام الذى أجاب به أباه حينما قصّ عليه أنه رأى فى المنام أنه يذبحه ﴿ يا أبت افعل ما تؤمر ﴾ فإنه يشير إشارة قوية إلى أن تلك الرؤيا كانت مشتملة على أمر وتكليف بذلك الذبح ، وقول آخر إن فعل الذبح للرؤيا فقط لأن رؤيا الأنبياء عليهم السلام حق ليس فيها شىء من آثار تخليط الشيطان وتلبيسه ، لأن الله تعالى عصمهم فى جميع أحوالهم من كيد الشيطان وحصنهم من وساوسه . فإن قيل : ما الحكمة فى أن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح إسماعيل عليه السلام ؟ أجيب : بأن الخليل عليه السلام سأل ربه أن يهب له ولداً من الصالحين ﴿ رب هب لى من الصالحين ﴾ فأجاب الله دعاءه ووهبه الولد على كبره وشيخوخته ، ففرح به وأخذ الولد منزلته من قلبه فأراد الله أن يحفظ على إبراهيم مقام الخلة الخطيرة الشأن وأن يطهر قلبه من التعلق بغيره تعالى وأن يظهر للناس بقاءه على مقام الخلة ، فأمره بذبح هذا الولد الذى أخذ شعبة من قلبه ليخلص هذا القلب السليم الطاهر لربه ، وليكون حقيقاً بهذه المنحة العظمى والنعمة الكبرى نعمة الخلة لله عز وجل كما قال تعالى ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلا ﴾ فبادر الخليل عليه السلام وامتثل أمر ربه وشرع فى وسائل الذبح ومقدماته ﴿ فلما أسلما وتله للجبين ﴾ ووقع ما أراد الله وهو تحقيق العزم الصادق من الخليل وناداه سبحانه بقوله ﴿ يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزى المحسنين إن هذا هو البلاء المبين ﴾ وفدى الله إسماعيل بكبش من الجنة يذبح مكانه ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ وجعل هذه الشعيرة سنة باقية فى عقب إبراهيم وأتباعه يذبحون أيام النحر ويجدون ذكرى هذا الذبح العظيم ويضحون فى سبيل الله ما يشترون بحرّ أموالهم .

ورَمَلهم(١) واضطباعهم فى الطواف تذكير لقلوبهم بهدى الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ، والاقتداء بفعله ليكونوا على شىء من صبره وعزمه وجلده وتذكرة بنشأة الإسلام فى عهده الأول ، وسعيهم بين الصفا والمروة تذكير بحال إسماعيل وأمه هاجر عليهما السلام ، حين تركهما الخليل عليه الصلاة والسلام فى رعاية رب العالمين ، ففاضت زمزم بماء البركة وعم الخير واتسع العمران .

وحلقهم أو تقصيرهم لشعورهم طريق لخروجهم من الإحرام والتحرر من أحكامه وقيوده(٢) ، وبه يتحقق انقضاء التشعث والتغبر ، وفى الحلق بعد ذلك كله إشارة منهم إلى إبعادهم الذنوب عنهم واستئصالهم كل رذيلة وابتعادهم عن الأهواء والأغراض الشخصية وطرحهم آماهم .

---

(١) الرمل : ويسمى الخبب وهو المشى بسرعة مع تقارب الخطا بهمة ونشاط ، والاضطباع : وهو كشف المنكب الأيمن . بجعل جانب الرداء الأيمن تحت الإبط وطرحه على المنكب الأيسر ، هذا الرمل وهذا الاضطباع هما من الهدى النبوى الذى فعله النبى ﷺ وأشار على الصحابة به فى طوافهم بالكعبة فى عمرة القضاء التى كانت فى ذى القعدة من العام السابع ، وقد أراد ﷺ أن يرد بهذا الهدى على المشركين ويكبتهم به ويجعله تكذيباً عملياً لهم ، لما بلغه أنهم يستضعفون صحابته رضوان الله عليهم ويهزءون بقوتهم ويهونون من أمرهم ويقولون : إنهم مرضى ضعفاء نهكتهم حمى يثرب ، فأخذ عليه الصلاة والسلام يشجع أصحابه ويقول لهم : «رحم الله امرأً أراهم اليوم من نفسه قوة» فأراهم عليه الصلاة والسلام من نفسه ومن أصحابه بالرمل والاضطباع جلداً قويا وعزماً وإيمانا وعزة يجب أن تكون محل الاسوة ومضرب الأمثال . فإن قيل : كان الرمل والاضطباع فى الطواف من الرسول عليه الصلاة والسلام ومن أصحابه رضوان الله تعالى عليهم لذلك المعنى الخاص الذى انتهى بانتهاء وقته وتمام الغرض منه . أحيب : بأنهما صفحة تاريخية إسلامية يجب المحافظة عليها وتكرارها عملياً فى الطواف تذكيراً للقلوب بهدى رسولها ﷺ ، ومحافظة على متابعة سلفنا الصالح ، وقد خطر لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن يترك الرمل فى الطواف ، لأن النبى ﷺ فعله لسبب عارض فزال ثم بدا له رضى الله تعالى عنه فمضى عليه ولم يتركه محافظة على فعل النبى ﷺ .

(٢) أى فلا يخرج الحاج من إحرامه فلتة أو مفاجأة ويتمتع بالمباحات إلا بعمل ظاهر وقصد وإرادة ، ألا وهو الحلق كما لايخرج المصلى من صلاته إلا بالتسليم .

منافع الحج دينية ودنيوية

ففى انتقال الحاج من بلده وسفره إلى مكة ، توسيع لدائرة فكره ومعرفته وتدريبه على احتمال متاعب الحياة واكتساب فضيلة الصبر ، وفى إحرامه من الميقات ضبط لعزيمته[1] وسبب لعلو همته ، وفى تجرده من الثياب صحة لجسمه . فقد قال الأطباء : إن الإنسان يلزمه أن يعرض جسمه وبدنه للهواء الطلق ، ومؤثرات الجو مدة من الزمن ليستريح فيها الجسم ويسترجع قواه ويستعيد نشاطه بملاصقة أوكسجين الهواء لجميع مسام الجسم[2] . وفى كفه عن محظورات الإحرام حمله على مكارم الأخلاق وبعده عن الترف واللهو والشهوات وتوجيهه إلى الأعمال الصالحة رجاء العفو والمغفرة ، وفى تلبيته إعلانه لذكر الله تعالى ، وإظهار العبودية له ، وتنبيه نفسه وإيقاظها لمقاصد الحج ، وشحنها بالإيمان ، وطرحها على عتبة الرحمن وبالتلبية يسرى التيار الإيمانى فى جسم الحاج كما يجرى التيار الكهربائى فى الأسلاك ، فإذا قال الحاج «لبيك اللهم لبيك إلى آخرها» تمثل له الحج ومقاصده وروحه وتاقت فيه الأشواق والتهبت شعلة التوحيد فى عروقه ودمه ، واتصل بخليل الله وابنه إسماعيل وبمحمد حبيبه والداعين بدعوتهم فكان من حزبهم ، اللهم اجعلنا منهم آمين .

---

(١) أى على الحج بفعل ظاهر وهو النية والتجرد عن لبس المحيط الذى ينبه فى الحاج الشعور والانتباه ويكون حارساً عن الغفلة والذهول ، فيصير هذا الإحرام للحاج كتكبيرة الإحرام للصلاة .

(٢) فتبين بهذا فساد قول المتحاملين على الإسلام ، بأن الإحرام سبب كبير للأمراض التى تحصل للحاج فى مواطن النسك من البرودة شتاء ، ومن الاحتقانات صيفاً

وفى وقوفه بعرفة هو وإخوانه على اختلاف لغاتهم وأجناسهم وألوانهم فى صعيد واحد وزى واحد ووقت واحد ، لافرق بين رئيس ومرؤوس وصغير وكبير وغنى وفقير يهتفون كلهم فى لغة واحدة «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك» ويتضرعون إلى الله بقلوب ملئت بالخشية وأيدٍ امتدت ضارعة بالدعاء ، وألسنة تلهج بالثناء على الله بما هو أهله إشعارٌ بالمساواة وفيه يظهر أيضاً معنى الأخوة الشاملة التى يحرص الإسلام على غرسها فى نفوس أتباعه . وفى هذا الوقوف وفى هذا الضجيج من الدعاء والذكر والاستغفار والتوبة والتلبية مايعيد الحياة إلى القلوب الميتة ، ويحرك الهمم الفاترة وينبه النفوس الخامدة ، ويشعل شرارة الحب والطموح التى انطفأت أو كادت تنطفىء ، ويجلب رحمة الله تعالى ،، ويكفر الخطايا ، فإن الهمم إذا اجتمعت بهذه الكيفية لايتخلف عنها نزول الرحمة والمغفرة ، ولذا قال ﷺ «مارُئى الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه فى يوم عرفة» وماذاك إلا بما يُرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام وهذا هو أصل تكفير الذنوب وتطهير القلوب ، وهو السر فى أن الحج المبرور يرجع صاحبه كيوم ولدته أمه ، وفى وقوف عرفة يرى الفقير الضعيف ذل الغنى القوى أمام ربه يتضرع إليه ويسأله قضاء حاجته ، كما يسأله الفقير . فيحس فى هذه الحالة معنى المساواة يتحقق ، فهو والغنى والقوى عبيد الله المحتاجون إليه الفقراء إلى رحمته فترتفع معنويته وتعلو فى نفسه منزلته ، ويسترد فيها قيمته فلا يذل ولايضعف إلا لله خالقه وخالق كل شىء . وفى إفاضته إلى المزدلفة والمشعر الحرام : امتثاله أمر الله وشكره على ما حباه مولاه من فضل ونعمة ورحمة وغفران وفى رمية الجمار رمية لجميع عوامل الشر والفتنة وإغراءات الحياة وزخرفها التى يسببها الشيطان . وفى تكبيره عند كل حصاة تنبيه أن الله سبحانه وتعالى أكبر من أن يشغله عنه زُهُوٌّ الحياة وفتنتها ، وتسويلات الشيطان ، وإغراءاته وأنه عبد مطيع لربه مخلص له فى عبادته .

وفى نحره الأضاحى : امتثاله لأمر الله وشكره الذى وفقه لأداء شعائر دينه ، ثم التقرب إليه بإطعام الفقراء والتصدق عليهم ، والتوسعة على نفسه ، وتطهيرها من دنس الشح [1] وفى حلقه أو تقصيره لشعر رأسه بعد ذكر الله والإنابة إليه ، وبعد التزامه العهود والمواثيق على العمل بما فيه رضاه ، وعدم التعرض لمخالفته ومناهيه بعد ذلك كله إشارة منه [2] إلى إبعاده الذنوبَ عنه واستئصاله كل رذيلة ، وابتعاده عن الأهواء والأغراض الشخصية وطرحه آماله من الدنيا الزائلة بهمة وعزيمة صادقتين .

وفى إقامته بمنى أيام التشريق فى متعة وألفة : جمع للشمل بعد وعثاء السفر وذكر الله تعالى وشكره على أفضاله ونعمه ، وفى طوافه هو وإخوانه المسلمون حول الكعبة المطهرة واستلامهم الحجر الأسود ، وتقبيلهم إياه مع اعتقادهم أنه حجر لا يضر ولاينفع ، أعظم دلائل الوحدة وقوة الرابطة ، واجتماع الكلمة وتوثيق العهد على التعاون فى البر ، والتساند فى الخير ، وعلى الإخاء فى الله والاعتزاز بقوة الله وعلى العمل دائماً بما فيه عزة الإسلام وقوة المسلمين ، إن العهود والمبايعات التى يجريها الناس فيما بينهم فى شئونهم العامة والخاصة يوثقونها ، ويؤكدون العزم على إنفاذها والعمل بها ، بأن يصافح بعضهم بعضاً ، ويقبض كل منهم بيمناه على يد صاحبه : دلالة على الوفاء والتناصر وعلى التعاون فى أمان وإخلاص .

وقد نبه الإسلام جميع المسلمين الذين يحجون إلى بيت الله الكريم أن يجددوا فى كل عام مبايعتهم لله ، وأن يتعاهدوا فى اجتماعاتهم فى مكة على العمل لخيرهم وصلاحهم ولنصرة دين الله ولا شك أن من المتعذر أن يجرى فى توثيق تلك المبايعة العامة وذلك العهد الشامل على ما توثق به المبايعات

---

(١) الشح : البخل .

(٢) هذه الإشارة كائنة بعد ذكر الحاج الله تعالى والإنابة إليه ، وبعد التزامه العهود والمواثيق على العمل بما فيه رضاء الله ، وعدم التعرض لمخالفته ومناهيه بعد ذلك كله .

والمعاهدات بين الأفراد والجماعات الصغيرة من مصافحة بعضهم بعضاً ، وقبض كل منهم يده على يد صاحبه فجعلت مصافحة الحجر الأسود بدلا من تلك المصافحات العامة وصار ذلك رمزاً لتوثيق ذلك العهد وتلك المبايعة .

وفى رَمَله واضطباعه فى الطواف : ما يحصل له من ترتب الثواب لتأسِّيه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم والاقتداء به ، وما يستفيده جسمه من النشاط بهذه الحركة التعبدية . فمنافع الحج على ما يغلب عليها من المظاهر الروحية فإنها منافع اجتماعية ونفسية وتجارية وأخوية ، ففيها يحصل التعارف والتعاون بين أفراد المسلمين المتباعدين في شتى الأقطار ، فإن اجتماعهم واختلاط بعضهم ببعض فرصة كبيرة لإيجاد التعارف والتعاون وتبادل المنافع بين أكبر عدد ممكن من المسلمين . فليست هناك فرصة تتاح للمسلم ليجتمع بإخوان له من المسلمين جاءوا من أقاصى الأرض كفرصة الحج . ففى هذه الفرصة يعرف المسلم العربى أخاه المسلم التركى والجاوى والصينى والهندى والبربرى وهلم جرًّا .

وفى رحاب البيت قبلة الجميع تكون النفوس أكثر استعداداً لاستشعار معانى الأخوة والتعاون فيصبحون بهذا الاجتماع وبهذا التعارف إخوة متآلفى القلوب متحدى الكلمة ، متضامنين حساً ومعنى متمسكين بحبل الله . فما أجمل هذا الموسم الروحانى وما أعظم ذلك العيد الربانى يلتقى فيه زعماء المسلمين وساستهم ،ويتبادلون فيه أسباب الإصلاح ، فيعرف كل منهم مافى بلاد أخيه من التجارة والصناعة والزراعة والفوائد المستحسنة فيقتبس بعضهم من بعض هذه المنافع ويتبادلون تلك المصالح ويرسمون فيه الخطط الرشيدة والوسائل الحكيمة لتكون كلمة الله هى العليا وطريقة المسلمين هى المثلى ، وليكون المؤمنون جماعة واحدة فى مشارق الأرض ومغاربها ، تعمل تحت راية القرآن لتأييد السلام والعدالة فى العالم ، فالحج مؤتمر إسلامى جليل ومجتمع للقادة حافل فى مهبط وحى السماء على أساس من النور الإلهى والهدى

المحمدى ، وإلى هذا يشير شيخنا العلامة السيد علوى عباس مالكى ، رحمهم الله ورحمنا معهم آمين .

إنى أرى الحج فى الإسلام مؤتمراً ... المسلمون على التحقيق أعضاه
دستوره شرعة الإسلام يرسمها ... هَدْى النبى وعين الحق ترعاه
العدل منهجه والعلم حجته ... تجردوا فيه لا مُلك ولا جاه
فهم جنود الهدى فيه نشيدهمُو ... لبيك لبيك أنت الله ربَّاه
منزل النور والتنزيل مَأرِزه ... فالدين يأرِز للأوطان مأواه
فالحج درس عظيم شيّق عظمت ... أسرار تشريعه تجلو مزايـاه
مهذب لنفوسٍ طالما ركنت ... إلى حضيض الهوى تقفو خطاياه

وهذا قليل من كثير من منافع الحج وأسراره وحكمه ، ونجهل منها الكثير وربما كان مانجهله ونتمتع به أكثر مما نعرفه ممانوه به علماء الإسلام وأشادوا به فى مؤلفاتهم رحمهم الله تعالى فقد قال الله سبحانه وتعالى ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾ فأطلق المنافع ونكرها وأبهمها ودل هذا التعبير البليغ على كثرتها وتنوعها وتجددها فى كل زمان ، وأنها أكثر من أن يأتى عليها الإحصاء والاستقصاء ، والله أعلم وأحكم .

(الباب الثالث فى الحج)

وهو معظم الكتاب[١] وفى آخره بيان أركان الحج[٢] وواجباته[٣] وسننه وآدابه[٤] مختصرة (الباب الرابع) فى العمرة[٥] (الباب الخامس) فى المقام بمكة وطواف الوداع وفيه جمل مستكثرات مما يتعلق بمكة والحرم والكعبة والمسجد وأحكامها (الباب السادس) فى زيارة قبر رسول الله ﷺ وما يتعلق بالمدينة (الباب السابع) فيما يجب على مَنْ ترك فى حجه مأموراً به أو ارتكب محظوراً وفيه نفائس كثيرة (الباب الثامن) فى حَجِّ الصبى والعبد[٦] ومن فى معناهما وبعده (فصل) فى آداب رجوعه من سفره[٧] (وفصل) فى الولاية على الحجيج وبيان مايجوز لمتوليه فعله وما لايجوز ومايجب عليه وما لايجب وفيه نفائس كثيرة[٨] (وفصل) فى أذكار تستحب فى كل وقت ختمت الكتاب بها[٩] وبالله التوفيق وهو حسبى ونعم الوكيل

---

(١) أى لاشتماله على أعمال الحج .

(٢) أى التى لايوجد الحج الا بكل منها .

(٣) أى التى يأثم تاركها مع العلم والتعمد وعليه فى غير ما استثنى دم .

(٤) العطف هنا كما تقدم .

(٥) العمرة لغة الزيارة وشرعاً قصد الكعبة مع النسك الآتى بيانه إن شاء تعالى وجمعها عُمَر والغز بعضهم فيه فقال :

يأيها البدر الذى الفضل منه قد ظهر
أيْن لنا ما مفردٌ إذا جمعته عُمَر

(٦) أى الرقيق والمراد مايشمل الأُنثى من الصبى والرقيق .

(٧) أى زيادة على آداب سفره إليه .

(٨) أى يحتاج الى معرفتها ويرغب فيها .

(٩) أى ليكون ختام الكتاب مسكاً .

(ثبت) فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة[١٠] وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان[١١] ».

(وثبت) فى الصحيحين عن أبى هريرة عبدالرحمن بن صخر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «من حج[١٢] هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه[١٣] كيوم ولدته أمه» .

قال العلماء الرَّفَثُ اسْمٌ لكُلِّ لَغْو[١٤] وَخنًى وَفُجُورٍ وَمُجُونٍ بغَير حَقٍ[١٥]

---

(١٠) أى جامعة لأركانها وشروطها .

(١١) أى علي القادر على صومه شرعاً وحسّاً وفى رواية تقديم الصوم على الحج وسلك الفقهاء رحمهم الله على منوالها لعموم وجوب الصوم وفوريته وتكرره كل عام .

(١٢) أى قصد البيت بحج شرعى وعليه فلا يحصل بالعمرة ماسيأتى من الجزاء ويحتمل أن يراد ما يشمل قصدهما أى قصد النسك من حج أو عمرة فيحصل مع الشرط الجزاء ويؤيده انها تسمى حجاً أصغر .

(١٣) أى الصغائر فقط وقيل والكبائر والتبعات وهما مظالم العباد وإليه ذهب العلامة القرطبى والقاضى عياض لكن قال الطبرى هو محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذى أى المعاصى المتعلقة بحق الله لا العباد أ.هـ فيض القدير أقول وأما حديث أنه ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالعفو حتى عن المظالم والدماء فلم يستجب له ثم دعا لهم صبيحة مزدلفة بذلك فاستجيب له حتى عن المظالم والدماء فضعيف كما فى الحاشية .

(١٤) اللغو : لغة السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ويطلق على الإثم . والخنا : الفحش ، والفجور : الانبعاث فى المعاصى والزنا والزور والكذب والباطل ، والمجون : عدم المبالاة بما يصدر عن الإنسان من قول وفعل .

(١٥) خرج به المجون من المزاح بحق ففى الحديث « إنى لأمزح ولا أقول إلّا حقّاً » وقوله اسم لكل لغو .... الخ هذا معنى الرفث لغة وأما المراد منه فى الحديث فما قاله ابن عباس وابن عمر رضوان الله عليهم إنه الجماع وقال الأزهرى رحمه الله : مايريده الرجل من امرأته أى من الجماع ومقدماته فيمتاز المبرور بخلوه من كل معصية على ماذكره المؤلف رحمه الله بخلافه على قولهما رضى الله عنهما فعن معصية الجماع ومقدماته وعن الفسق فقط .

والْفِسْقُ الخُروجُ عَنْ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى(١٦) (وَثَبَتَ) فى الصَّحيحَيْنِ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : الْعُمْرَةُ إلىٰ العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لمَا بَيْنَهما والحَجُّ المبرور لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلَّا الجَنَّةُ(١٧) والْأَصَحُّ أنَّ الْمَبْرورَ هُوَ الَّذى لَا يُخالطُهُ مَأْثَمٌ(١٨) .

وقيل هُوَ الْمَقْبولُ وَمِنْ عَلَامَاتِ القَبُول(١٩) أنْ يرجِعَ خَيْراً مِما كان ولا يعاود المعاصى(٢٠) والدَلائل على فَضْلِ الحَجّ(٢١) كثيرة مشهورة فى الصَّحيحَيْنِ وَغَيْرِهمَا(٢٢) وَفيمَا أشَرْنَا إليهِ كِفَايَةٌ فنشْرَعُ الآنَ فى أبواب الكتابِ وَمَقَاصِدِهِ مُسْتَعِيناً باللهِ تعالى مُستَمِدًّا منه التوفِيق والهِدَايَة وَالصِيانَة وَالرِّعايَة .

(١٦) أى بارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة إن غلبت معاصيه طاعاته فعطف الفسوق على الرفث من عطف الخاص على العام اهتماماً بشأنه .

(١٧) أى لا يقتصر المبرور على تكفير الذنوب الماضية بل يمنع صاحبه من الذنوب المستقبلة ويبلغ صاحبه الجنة ومن بلغها لا يضره ذنب مطلقاً بخلاف خروجه كيوم الولادة فانما يتناول الماضية فقط .

(١٨) مأثم أى إثم ولو صغيرة وإن تاب منها حالا .

(١٩) لما كان القبول لا اطلاع عليه قال : ومن علامات الخ .

(٢٠) أى لايعود إلى ذنب يفسق به .

(٢١) أى والعمرة .

(٢٢) منها قوله ﷺ تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة مابينهما تزيد فى العمر والرزق وفى رواية فانهما ينفيان الفقر والذنوب ، وورد ثلاث : حجج تترى وعمر نسقا يدفعن ميتة السوء وعيلة [فاقه] الفقر . وقوله عليه الصلاة والسلام الحج يهدم ماقبله . وقوله : اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج : وقوله استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين ويرفع فى الثالثة وقوله : إن الله يقول : إن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه فى المعيشة تمضى عليه خمسة أعوام لايفد علىّ لمحروم وقوله : عمرة فى رمضان تعدل حجة معى ، وصَحَّ أيضاً : من الذين لاترد دعوتهم الحاج حتى يصدر وان النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله سبعمائة ضعف . وقوله : الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم » وقوله : من مات فى هذا الوجه من حاج أو معتمر لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة ... وقوله : من حج حجة أدى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ، ومن حج ثالثة حرم الله شعره وبشره على النار ، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة وفقنا الله آمين .

بسم اللهِ الرحمٰن الرحيم

الباب الأول

﴿ فى آداب سفره وفيه مسائل ﴾

﴿ الأولى ﴾ يُسْتَحَبُّ أنْ يُشَاوِرَ مَنْ يثِقُ[١] بدينه وَخِبرتِه وعلمه فى حَجه فى هَذَا الْوَقْت[٢] وَيجبُ عَلَى مَنْ يُشيرُهُ أنْ يَبْذُلَ لَهُ النَّصيحَةَ ويَتَخلى عَن الْهَوَى وَحُظُوظ النَّفْس وَمَايَتَوَهَّمه نَافِعاً فى أمُور الدُّنيا[٣] فِانَّ المستشَارَ مُؤْتَمَنٌ[٤] والدِّين النصيحَة[٥]

﴿ الثَّانيَةُ ﴾[٦] إذا عَزَمَ عَلَى الْـحَجِّ[٧] فَيَنْبغى أنْ يستَخيرَ اللهٰ تَعالَى[٨] وَهَذه الاسْتخَارَة لاتَعُودُ إلَى نَفْس الْـحَجِّ فانَّهُ خَيْرٌ لَاشَكَّ فيه وَإنَّمَا تَعُودُ إلَى وَقْتِهِ[٩] فَمنْ ارَادَ الاسْتخَارَةَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنَ[١٠] منْ غَيْر الْفريضَة ثُمَّ

---

(١) أما أخذ الفأل من المصحف فانه مكروه ، وقيل حرام .

(٢) بيّن به أنّ الاستشارة فى وقت العبادة لا فى أصلها ، وهذا فيمن لايتضيّق عليه النسك ، أما هو فلا تستحب فى حقه إذ لا فائدة لها مع التضيق .

(٣) أى فقط بل الواجب إخباره بما تعود مصلحته إلى الدين وحده أو مع الدنيا .

(٤) حديث رواه الإمام أحمد وغيره رحمهم الله تعالى .

(٥) جزء من الحديث الصحيح المشهور الذى رواه مسلم فى صحيحه عن تميم الدارى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : الدين النصيحة قلنا لمن ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، وذكره الإمام النووى فى الأربعين رحمه الله تعالى .

(٦) ظاهر هذا الترتيب أن الأولى تقديم الاستشارة على الاستخارة لأن الطمأنينة إلى قول المستشار أقوى منها الى النفس لغلبة حظوظها ، وفساد خواطرها .

(٧) يلحق بالحج العزم على كل واجب ومندوب موسع بل تندب الاستخارة حتى فى المباح .

(٨) أى لقوله ﷺ من سعادة ابن آدم استخارة الله تعالى ومن شقاوة ابن آدم ترك استخارة الله تعالى .

(٩) نظير ما مرّ فى الاستشارة، والاستخارة هى طلب خير الأمرين من الفعل الآن أو الترك ، ولايتصور هذا إلا فى الموسع دون المضيق لأنه لارخصة فى تأخيره .

يَقُولُ :(١١) **اللَّهمَ أنى أستَخيرُكَ(١٢) بعلمكَ(١٣) وَأستَقْدرُكَ(١٤) بقَدْرَتكَ(١٥) وَأسألُكَ من فَضْلكَ العَظِيم فَانَّكَ تَقْدرُ وَلَا أقْدرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أعْلَمُ وأنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوب اللهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنَّ ذَهَابى الى الْحَجِّ(١٦) فى هَذا العَام خَيْرٌ لى فى دينى ودنياى وَمَعَاشى وَعَاقبة أمْرى وعَاجله وَآجله(١٧) فَاقْدُره لى وَيَسِّرْهُ لى ثُمَّ بَارِكْ لى فيه ، اللَّهمَّ وَانْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنَّهُ شَرٌّ لى(١٨) فى دينى وَدُنْيَاىَ وَمَعَاشى وَعَاقِبةِ أمْرى وعِاجله وَآجله فَاصْرِفْهُ عَنِّى وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاَقْدُرْ لِي الَخيرَ حَيْثُ كَانَ(١٩) ثُمُّ رَضِّنِي بِهِ(٢٠)**

---

(١٠) أى فى غير وقت الكراهة إلا بحرم مكة فيصلى مطلقا ومثلها كل نافلة فيجزىء عنها فى إسقاط الطلب ، وكذا فى حصول الثواب ان نويت .

(١١) أى عقب الصلاة لا فيها ويسن افتتاح الدعاء وختمه بالحمدلة والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فى اثناء الدعاء إنْ كرره .

(١٢) أى أطلب منك خير الأمرين .

(١٣) الباء للسببية أى أسألك شرح صدرى لخير الأمرين بسبب علمك المحيط بكل الأشياء إذ لايعلم خيرها حقيقة إلا من كان علمه محيطا بكل الأشياء .

(١٤) وفى رواية (وأستهديك) والمعنى متقارب .

(١٥) أى بسبب أنك القادر الحقيقى ، ولايمكن لأحد أن يقدر على شى إلا إن قَدَّرْتَه عليه ، أى خلقت فيه الاستطاعة .

(١٦) أشار الى ما فى حديث البخارى رحمه الله تعالى من أنه يسمى حاجته ليكون ذلك أبلغ وأوضح .

(١٧) جمع المصنف رحمه الله بين الكلمتين احتياطا لأنّ لفظ الحديث (وعاقبة أمرى – أو قال : عاجل أمرى وآجله) ومنه تؤخذ قاعدة حسنة وهى أنّ كل ذكر جاء فى بعض ألفاظه شك من الراوى يسن الجمع بينها كلها ليتحقق الإتيان بالوارد .

(١٨) فيه الاكتفاء بتسمية الحاجة فى الأول وقيل يسمّيها فى الثانى أيضا .

(١٩) فى رواية للنسائى رحمه الله تعالى (حيث كنتُ) .

(٢٠) فى رواية البخارى رحمه الله تعالى (ثم أرضنى) وفى أخرى بعد « قَدّره لى » : (وأعنى عليه) ، وفى أخرى بعد « حيث كان » : (لاحول ولاقوة الا بالله) قاله ابن حجر المكى رحمه الله تعالى وقال : فيسن الجمع بين ذلك كله .

ويُستَحبُ انْ يَقْرأ فى هَذِه الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَاتحَةِ فى الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرون(٢١)وَفى الثَّانِيةِ قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ ثُمَّ لِيَمْضِ(٢٢)بَعْدَ الاسْتخَارَة لَما يَنْشَرِحُ إِلْيه صَدْرُهُ(٢٣)

---

(٢١) الأكمل قراءة ﴿ وربك يخلق مايشاء ويختار ﴾ الى ﴿ ترجعون ﴾ قبل سورة « الكافرون » ، وقبل سورة « الاخلاص » فى الركعة الثانية ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة ﴾ الى ﴿ مبينا ﴾ لأنهما مناسبان كالسورتين إذْ القصد منهما إخلاص الاعتقاد والعمل فناسبا هنا وإنْ لم يردا إذ القصد إظهار الرغبة وصدق التفويض ، وإظهار العجز ، وقياس ماقالوه فى الجمعة أُنه لو نسى مايقرأ فى الأولى قرأه مع مافى الثانية ، ومن تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء المذكور ، وظاهره عدم حصولها بمجرد الدعاء مع تيسر الصلاة ، الا أن يقال : المراد عدم حصول كمالها لظاهر خبر أبى يعلى رحمه الله تعالى (إذا أراد أحدكم أمراً فليقل ..) وذكر نحو الدعاء السابق ، وورد فى حديث ضعيف أنه ﷺ كان إذا أراد الأمر قال : (اللهم خِرْ لى واختر لى) فينبغى ذكر ذلك بعد دعائه . ا هـ . حاشية .

(٢٢) الأمر المستفاد من اللام للندب .

(٢٣) فإنْ لم ينشرح صدره بشىء فيكرر الاستخارة بصلاتها ودعائها الى انشراحه بشىء ، وإنْ زاد على سبع ، والتقييد بها فى خبر أنس رضى الله تعالى عنه (إذا هممتَ بأمرٍ فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى سبق الى قلبك ، فإنّ الخير فيه) جرى على الغالب أما لو فرض عدم انشراحه مع تكرار الصلاة فإنْ أمكن تأخير أخّر وإلّا شرَع فيما تيسرّ لأنه علامة الإذن والخير والله أعلم .

﴿ الثَّالِثَةُ ﴾ اذَا استَقرَّ عَزْمه[٢٤] بَدَأ بالتَّوْبَةِ[٢٥] مِنْ جَمِيعِ المَعَاصِى وَالْمَكْرُوهَاتِ وَيَخْرُجُ مِنْ مَظَالِمِ الْخَلْقِ[٢٦] وَيَقْضِى ما أَمْكَنَهُ مِنْ دُيُونِهِ[٢٧] وَيَرُدُّ الْوَدَائع[٢٨] وَيَسْتَحِلُّ[٢٩] كلّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ فى شَىْء أَوْ مصَاحَبَةٌ

---

(٢٤) يدل صريح كلام المصنف رحمه الله على تأخير التوبة عن الاستخارة واستقرار العزم بعدها ، وجرى ابن جماعة رحمه الله تعالى على تقديمها وأيّده بإنْ كان المستخير عاصيا كعبد متمادٍ على إباقه ، ويرسل الى سيده بأن يختار له من خيار ما فى خزائنه فيعدّ بذلك أحمق بيّن الحمق .

(٢٥) وجوبا بالنظر للمعاصى ، وندبا بالنظر الى المكروهات . وأركان التوبة : الإقلاع عن الذنب حالا والعزم على عدم العودة اليه رأسا ، والندم على ماباشرْ منه خوفا من الله تعالى ورد ظلامة إن كانت وبدلها إن تلفت وقدر عليه ، فإن لم يقدر كميّت بلا وارث ، أو غائب انقطع خبره وأيس من حياته ، سلمها أو أرسلها لقاضٍ أمين ، وإلا فرقها بنفسه فى المصالح إن عرف أو سلمها لعالم عارف بذلك بنية الغرم إن وجد صاحبها ، والمعسر ينوى وفاء الدين كالعاجز عن تمكين القصاص من نفسه اذا قدر ، ويجب فى التوبة من نحو غيبة أو قذفٍ : إخبار المغتاب بعين ماقاله فإنْ تعذر عزم على فعله عند إمكانه فإن تعذر أصلا استغفر الله لنفسه ، ودعا له والمرجو من الله حينئذ أن يرضى خصماءه عنه بكرمه ، أسأله تعالى أن يعفو عنى وعن المسلمين والمسلمات ويرضى عنا خصماءنا آمين .

وإن كان عليه قضاء نحو صلاة صرف سائر وقته فى قضائها ماعدا الوقت الذى يحتاج لصرفه فى تحصيل ماعليه من مؤنة نفسه وعياله وكذا يقال فى نسيان القرآن بعد البلوغ . أسأله تعالى التوفيق لى وللمسلمين والمسلمات آمين .

(٢٦) صرح بالخروج من مظالم الخلق مع دخولها فى المعاصى اهتماماً بشأنها وتنبيهاً على المحافظة عليها لأنها مبنية على المشاحّة والمضايقة .

(٢٧) أى الحالّة وجوبا والمؤجلة ندبا .

(٢٨) فيها تفصيل ، وهو أنه إن علم رضا مالكها بأمرٍ عمله وإلا فحيث قيل بتضمينه بترك شىء حرم عليه فعله لما فيه من ضياعها والا فلا .

(٢٩) أى وجوبا فيما يعلم أنه عليه ، وندبا فيما لايعلمه .

وَيَكْتُبُ وَصِيَّتَهُ(٣٠) وَيشْهِدُ عَلَيْه بهَا(٣١) وَيُوَكِّلُ مَنْ يَقْضى عَنْهُ(٣٢) مَالَمْ يَتمَكَّنْ منْ قَضَائه منْ دُيُونه وَيتْرُكُ لأَهْله وَمَنْ تَلْزَمُهُ نَفقَتُهُ(٣٣) نَفقَتَهُم(٣٤) إلى حين رُجُوعِهِ(٣٥) فَلَوْ كَانَ عَلَيْه دَيْنٌ حَالّ وهُو مُوسرٌ(٣٦) فَلِصَاحِب(٣٧) الدَّيْن مَنْعُه منَ الْخُرُوج ٣٨ وَحَبْسُهُ(٣٩) وَإنْ كَانَ مُعْسراً لَمْ يَمْلكْ مُطَالَبَتَهُ(٤٠) وَلَهُ السَّفَرُ بغَير رضَاه(٤١) وكَذا إنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلا فَلَهُ السَّفَرُ بغَيْر رضَاهُ وَلَكنْ يُسْتَحَبُّ أنْ لايَخْرُجَ حَتَّى يُوكِّلَ مَنْ يَقْضى عَنْهُ عند حُلُولِهِ(٤٢) وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

(٣٠) أى بحقوق الله وحقوق العباد .

(٣١) أى من تثبت به وجوبا إن لم تكن ثابتة قبل والا فندباً ، ولايكتفى بعلم الورثة مطلقا لأن النفس تشح بالأموال اذا استولت عليها .

(٣٢) أى وجوبا فى الحالة وندبا فى المؤجلة .

(٣٣) معطوف على الأهل ليشمل غيرهم من رقيقه ودوابه .

(٣٤) أى مؤنتهم من كسوة وأجرة مسكن وطبيب وثمن أدوية .

(٣٥) محل ذلك فى الواجب حالًا أما المستقبل فعند العلامة ابن حجر المكى رحمه الله : عليه ذلك أيضا كما فى الحاشية فى غير نحو الزوجة والمملوك ، لأن فى غيبته ضياع ممونه فيترك لهم كفايتهم عند من يثق به لينفق عليهم ، أما الزوجة والمملوك فعليه ذلك أيضا ، أو يطلق الزوجة أو يخرج المملوك عن ملكه ويحكم به الحاكم الشرعى دفعا للضرر وجمعا بين المصلحتين ويفرّق بين هذا ومايأتى فى المؤجل بأنّ الدائن مقصر بالتأجيل فلم يكن له مطالبته بترك مايفى بحقه اذا حَلَّ بخلاف ممونه ، فإنه لاتقصير منه بوجه ، وأيضا فممونه فى حبسه فلولم نلزمه بذلك لضاع بخلاف الدائن . أقول وقيل عليه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ديانةً لاحكماً ، فلا يجبره عليه الحاكم لأنه لم يدخل وقت وجوب النفقة الذى هو طلوع كل يوم فأشبه الدين المؤجل .

(٣٦) أى ولم يستنب من يوفيه من مال حاضر .

(٣٧) أى ولو كان ذمّياً .

(٣٨) أى ويحرم عليه السفر وإن قصر بغير إذنه ، واطردت العادة بالمسامحة وانْ ضمنه موسر كما هو ظاهر لأن له مطالبته وإن ضمنه الموسر وولى المديون مثله لأنه المطالب .

(٣٩) أى مالم يكن الدائن مسافرا معه فى ركبه

(٤٠) لوجوب إنظاره وحرمة ملازمته .

(٤١) أى ولو كان السفر مخوفا .

(٤٢) وان عجله فهو أولى .

﴿ الرَّابعَةُ ﴾ يـجْتَهِدُ فى إرْضَاء وَالدَيْه وَمَنْ يَتوَجَّهُ عَلَيْه بِرُّه(٤٣)وَطَاعَتُهُ وإنْ كَانَتْ زَوْجَةً اسْتَرْضَتْ(٤٤) زَوْجَهَا وَأقَاربِهَا ويُسْتَحَبُّ للزَّوْجِ أنْ يَحُجَّ بها(٤٥) فإنْ مَنَعَهُ أحدُ الْوَالدَيْن(٤٦) نظَرَ فَإنْ مَنَعَهُ من حَجِّ الإِسْلَامَ(٤٧) لَمْ يَلْتَفِتْ الَى مَنعه(٤٨) بَلْ لَهُ الإِحْرَامُ به وإنْ كَرِهِ الْوالدُ لأنَّه صَارَ عَاصياً بمَنْعه وَاذَا أحْرَمَ لَمْ يَكُنْ للْوَالد تَحْليلُهُ وإن منعه من حج التطوع لم يجز له الإحرام فإن أحرم فللوالد تحليله عَلَى الأَصَحِّ .

وَأمَّا الزَّوْجَةُ(٤٩) فَلِلزَوْجِ مَنْعُهَا مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ فَانْ أحْرَمَتْ بغَيْرِ إذْنه فَلَهُ تَحْليلُهَا ولَهُ أيْضًا مِنْعُهَا مِنْ حَجِّ الإسلَامِ عَلَى الأَظْهَرِ(٥٠) لأَنَّ حَقَّهُ عَلَى الفَوْر وَالْحَجُّ عَلَى التَّرَاخِي وَإنْ أحْرَمَتْ فَلَهُ تَحْليلُهَا عَلَى الأَظْهَرِ

---

(٤٣) أى من الأقارب والأشياخ .

(٤٤) أى ندبا على تفصيله الآتى فى الزوج .

(٤٥) اتباعا له ﷺ حيث حج بأزواجه رضوان الله تعالى عليهن ، وفيه أيضا تحصيل عبادة للزوجة أو قيامها بما لايطلع عليه غيرها من باطن أمر زوجها فعلى الأول كالحج فى ذلك كل سفر لعبادة ، وعلى الثانى لا فرق بل حيث جاز له السفر واحتاج لمن يقوم بما ذكر سن للزوج استصحاب الزوجة ، كما كان ﷺ يستصحب معه بعض أزواجه رضوان الله عليهن فى غزواته .

(٤٦) أى مَنْ له عليه ولادة ، ولو جدًّا أوجدة وإن وجد من هو أدنى منهما .

(٤٧) أى من نسكه الواجب حج أو عمرة .

(٤٨) وان لم تجب حجة الاسلام على الفرع لكونه فقيراً لأنه لاطاعة لمخلوق فى ترك طاعة الخالق .

(٤٩) أى ولو أمة وأذن لها سيدها .

(٥٠) أى فى غير صور منها : اذا سافرت معه بإذنه وأحرمت بعد إحرامه وكان إحرامها يفرغ مع إحرامه لأنه لم يفت به الإستمتاع ، ومنها اذا لزمها القضاء فوراً بإنْ أفسد الزوج حجتها بالوطء ، أو لزمتها حجة الإسلام بأن قال لعل طبيبان عدلان إن لم تحجى فى هذه السنة تُعضبى .

وإنْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً حبسَهَا للْعِدَّة(٥١) وليسَ لَهُ التَّحْليلُ(٥٢) إلا أنْ تكُونَ رَجْعِيَّةً فَيُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُحَلِّلُهَا(٥٣) وَحَيْثُ قُلْنَا يُحَلِّلُهَا فمعناه يأمُرُهَا بِذَبْحِ شَاةٍ فَتَنْوِى هى بها التَّحَلُّلَ وتُقَصِّرُ مِنْ رأسها ثلاثَ شَعَرَاتٍ فصَاعِداً وإنْ ٱمتَنَعَتْ منَ ٱلتَحَلُّلِ فللزوجِ وَطْؤهَا وَالإِثمُ عليها(٥٤) لتقصيرِها

﴿ٱلخامَسة﴾ ليحْرِصْ عَلَى أنْ تكُونَ نَفَقَتُه حَلالًا خَالِصَةً منَ الشُّبْهَةِ فإنْ خَالَفَ وحَجَّ بما فيه شُبْهَةٌ أوْ بمَالٍ مَغْصُوب صَحَّ حَجُّه فى ظَاهر الحُكْمِ لكنَّهُ لَيْس حَجًّا مَبْرُوراً(٥٥) وَيَبْعُدُ قَبُولُهُ هذا مَذْهَبُ الشَّافعى وَمَالك وأبى حَنيفَةَ رَحمهُمُ اللهُ وَجَمَاهير الْعُلَماء منَ السَّلَف والـخَلَفِ وقَال أحمد بن حَنْبَل لايُجْزيه الحَجُّ بمَالٍ حَرَامٍ(٥٦)

---

(٥١) أى رجعية كانت أو بائنة .

(٥٢) أى لعدم ترتب ثمرته من التمتع بها .

(٥٣) حاصل هذا أنّ لزوم العدة متى سبق الإحرام لم تخرج قبل انقضاء العدة وإن فات الحج كما لو أحْرمت بعد الطلاق بغير إذن متقدم فان انقضت العدة أتمت نسكها إن بقى وقته وإلا تحللت بعمل عمرة ولزمها القضاء ودم للفوات وإنْ أحرمت بإذن او دونه ثم فورقت بموت أو غيره فإنْ خافت الفوات خرجت وجوبا للنسك لتقدم الإحرام ، وإنْ أمنته جاز لها الخروج لما فى تعين الصبر من مشقة مصابرة الإحرام .

(٥٤) أى مع الكفارة كما فى الحاشية هذا فى حكم الحرة ، وأما التحلل فى الأمة فهو التقصير مع النية .

(٥٥) ظاهره أن الحج بما فيه شبهة مجزوم بعدم كونه مبرورًا وليس كذلك كما فى الحاشية فلعل قوله رحمه الله تعالى المذكور عائد إلى الحرام ، فقط ، وأما مافيه شبهة فإنه يخشى عليه أن تكون تلك الشبهة حراماً فلا يكون حجاً مبرورا وحيث وجدت الشبهة فليجتهد فى حل قوته ذهابا وايابا ، وإلا فذهابا فقط ، وإلا فمن الإحرام إلى التحلل ، وإلا فيوم عرفة ، وإلا فليلزم قلبه الخوف ، لما هو مضطر إليه من تناول ماليس بطيب فعسى الله أن ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته .

(٥٦) لما اخرجه الطبرانى من جملة حديث (واذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله فى الغرز (أى الركاب) فنادى لبيك لبيك ناداه منادٍ من السماء لالبيك ولا سعديك زادك =

﴿ السَّادسَةُ ﴾ يُستَحَبُّ أنْ يَستَكثِرَ مِنْ الزَّادِ وَالَّنفَقَةِ[٥٧] لِيُواسِيَ مِنْهُ الْمُحْتَاجِين وَلْيَكُنْ زَادُهُ طَيِّبًا لقَوْله تَعالَى ﴿ يَأَيُّهَا الذينَ آمَنُوا أنْفقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَاكَسَبْتُمْ وَمِمَّا أخْرَجْنَا لَكُمْ مَن الأرْض وَلَاتَيَمَّمُوا[٥٨] الـخبيث مِنْهُ تُنفقُونَ ﴾ وَالمُرَادُ بالطَّيِّب هُنا[٥٩] الْجَيِّد[٦٠] وبالْخبيثِ الرَّدىء ويَكُونُ طَيِّبَ النَّفسِ بمَا يُنفقُهُ لِيَكُونَ أقْرَبَ إلَى الْقبَول

﴿ السَّابعةُ ﴾ يُستَحَبُّ تَرْكُهُ الْمُمَاحَكَةَ[٦١] فيمَا يَشْتَريه لأسْبَاب حَجِّه وكَذَا كُلُّ شَىْء يَتقَرّبُ به إلَى الله تَعالَى كَذا قَالَهُ الإِمَامُ الجَليلُ أبُو الشَّعْثَاء جابرُ بنُ زَيد الَّتابعيُّ وَغيْرُهُ منَ الْعُلَمَاء

﴿ الثَّامنَةُ ﴾ يُستَحَبُّ أنْ لايُشَارِكَهُ غيْرُهُ فى الزَّادِ والرَّاحلَة[٦٢] وَالنَّفَقةِ لأَنَّ تَرْكَ الْمُشَارَكَة أسْلَمُ لَهُ فَانَّهُ يَمْتَنِع بِسَبَبِهاَ منَ التَّصرُّف فى وُجُوهِ الْـخيْر والبرِّ والصَّدَقةِ وَلَو أذِنَ لَهُ شريكُهُ لم يُوثَقْ باستِمْرارِ رضاه فإنْ

= حرام ونفقتك حرام وحجك مأزور غير مبرور) وقال الشاعر رحمه الله تعالى :

اذا حججتِ بمال كله سُحُت فما حججت ولكن حَجَّت العِير .

(٥٧) أى بلا تكلف ، وفى الحديث (النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله بسبعمائة ضعف) .

(٥٨) اى لاتقصدوا .

(٥٩) أى فى هذا الموضع احترز به عن الطيب فى غيره فإنه كثيراً ما يستعمل بمعنى الحلال فقط .

(٦٠) الجيد أى المستحسن عند أهل تلك الناحية فيما يظهر ومحله إن لم يعلم محبة المعطَى لشيء بخصوصه ، والا فإعطاؤه مايحبه أولى وان لم يكن جيدا عند غيره .

(٦١) المماحكة فى الاصل الخصومة وهنا معناها المشاحة فيما يعامل فيه : أى اذا اشترى أو استأجر مثلا لنفسه أما ما يفعله لغيره بولاية أو وكالة فيجب عليه الاجتهاد فى الشراء أو الاستئجار بثمن المثل أو أجرته فأقل كما لايخفى .

(٦٢) الواو فى قوله (الزاد والراحلة) بمعنى « أو » .

شارَكه جازَ(٦٣) وَيُستَحبُّ أن يقْتصرَ على دُونِ حقِّهِ(٦٤) ﴿ وأما ﴾ آجْتِماعُ الرُّفقَهِ عَلَى طَعَامٍ يَجْمعُونَهُ يَوْماً يوما فَحَسَنٌ(٦٥) ولابأسَ بأكْل بعْضهم أكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ إذا وَثق بأنّ أصْحَابه لايكْرَهُونَ ذلك(٦٦) فانْ لم يثِقْ فَلا يَزِدْ(٦٧) عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ باب الرِّبَا فى شَىْءٍ(٦٨) فقَدْ صَحَّتْ الأحَادِيثُ فى خَلْطِ الصَّحَابَةِ رَضَى اللهُ عَنهُمْ زَادَهُم

﴿ التَّاسعَةُ ﴾ يُسْتَحبُّ أنْ يُحَصِّلَ مَرْكُوباً قَوياً(٦٩) وَطِيئاً(٧٠) والرُّكُوبُ(٧١) فى الحجِّ(٧٢) أفْضَلُ من المَشْى عَلَى المذْهَب الصَّحِيْح وَقَدْ ثَبَتَ فى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيّحَةِ أنَّ رَسُول الله ﷺ حجَّ رَاكباً(٧٣)

---

(٦٣) أى إن كان كل من الشريكين مكلفا مختاراً ,شيداً غير نائب عن غيره .

(٦٤) أى ولا يلحظه بقلبه ، ولايرى لنفسه قدراً لبعد ذلك عن مكارم الأخلاق وحُسْن الصحبة .

(٦٥) قال الجمال الطبرى رحمه الله : واجتماع الرفقة كل يوم على طعام أحدهم على المناوبة أليق بالورع من المشاركة . أ . هـ . أقول كما قال فى الحاشية: هذا فيمن يتوهم منه شح ، وكلام المصنف فيمن لايتوقع منه ذلك ، والسلف الصالح كان كل منهم يخرج بنفقته ويدفعها لمن يتولى عليهم ويأكلون جميعًا ، لبعدهم عن الشح لإيثارهم على أنفسهم ، ولو أدى إلى تلفها .

(٦٦) ولو بالظن أخذا من قولهم يجوز الاكل من مال الغير إذا علم رضاه أو ظنه .

(٦٧) أى وجوبا .

(٦٨) لأن الربا إنما يكون فى ضمن عقد .

(٦٩) ظاهره حل ركوب الضعيف حيث لايحصل به ضرر لايحتمل عادة .

(٧٠) أى لأن ركوب غير الوطىء يضره ويشوش عليه خشوعه .

(٧١) أى ولو على الضعيف وغير الوطىء .

(٧٢) أى والعمرة الا ما استثنى كالسعى ودخول مكة .

(٧٣) وورد فى المشى فى النسك فضل عظيم منه ما أخرجه الحاكم رحمه الله تعالى وصححه من حديث ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم وحسنات الحرم الحسنة بمائة =

وَكانَتْ رَاحِلَتُهُ زَامِلَتَهُ(٧٤) وَيُسْتَحَبُّ الحَجُّ علَى الرَّحْلِ(٧٥) وَالقَتَبِ دُوْنَ المَحَامِلِ وَالهَوَادِجِ لِما ذَكَرْنَاهُ مِنْ اَلحَدِيثِ الصحيحِ(٧٦) ولأَنَّهُ أَشْبَهُ بالتَّوَاضُعِ ولَايَلِيقُ بالْحَاجِّ غَيْرُ التَّوَاضُعِ فى جَمِيْعِ هَيْآتِهِ وَأَحْوَالِهِ فى جَمِيعِ سَفَرِهِ وَسَوَاء فيماذَكَرْنَاهُ اَلْمَرْكُوبُ الذى يَشْتَرِيهِ(٧٧) أَوْ يَسْتَأجِرُهُ

= **ألف حسنة » . وتضعيف البيهقى له بأن عيسى بن سوادة أحد رواته تفرد به وهو مجهول** مردود بأنه لم ينفرد به لأن الحافظ ابن مسدد وغيره أخرجوه من حديث سفيان بن عيينة عن اسماعيل ابن أبى خالد الذى رواه عنه ابن سوادة وقال ابن منده : هذا حديث حسن غريب ومن ثم رواه الحاكم من الوجه الذى رواه البيهقى وصحح اسناده كما مرّ ، وممن قال بقضية هذا الحديث الحسن البصرى وغيره ، وارتضاه المحب الطبرى وغيره ، ومع ذلك فهو لايقتضى أفضلية المشى لأنّ ثواب الاتباع يربو على ذلك أخذًا من كلام السبكى رحمه الله تعالى : « صلاة الظهر بمنى يوم النحر أفضل منها بالمسجد الحرام ، وان قلنا إنّ المضاعفة تختص به لأن فى الاقتداء بأفعاله ﷺ مايربو على المضاعفة » أ . هـ . ومحل الخلاف فيما يظهر فيمن استوى خشوعه فى حال مشيه وركوبه ، ولم يطلب منه الركوب لظهوره لاستفتاء ونحوه . والا تعيّن الجزم بأن الركوب أفضل والعمرة كالحج فيما ذكر والله أعلم أ . هـ . مختصرا من الحاشية .

(٧٤) اى لم يكن معه ﷺ راحلة أخرى لحمل متاعه وطعامه بل كانا معه على الراحلة ، فالزاملة بعير يحمل عليه المتاع من الزمل وهو الحمل ، فالحج على الزاملة أفضل منه على غيره لأنه الأليق بالتواضع .

(٧٥) الرحل هى العدة الكبيرةُ التى توضع على جميع ظهر البعير ، والقتب هو الإكاف الصغير على قدر سنام البعير ، فركوب الإبل أفضل من غيرها للاتباع . فإن قيل : روى الامام احمد والطبرى رحمهما الله تعالى : « إذا ركبتم **الإبل** فتعوذوا بالله واذكروا اسم الله فإنّ على سنام كل بعير شيطانا » فكيف مع ذلك يكون ركوبها أفضل . (أجيب) كما فى حاشية العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى: ملحوظ الأفضلية الاتباع وهذا الحديث لايقتضى كراهة ركوبها ولا أنه خلاف الأفضل ، وإنما الذى يقتضيه تأكد ندب التعوذ والذكر عند ركوبها ليندفع بذلك ضرر ذلك الشيطان الذى على سنامها .

(٧٦) وهو قوله رحمه الله (وكانت راحلته زاملته) لأنه معطوف على خبر معمول ثبت .

(٧٧) والشراء أفضل من الاستئجار إلا بعذر لأنه يتصرف فى المركوب على حسب اختياره ، فيسلم من كثرة الخصومات والتبعات الواقعة بسبب الاستئجار ، والله أعلم .

وَيَنْبَغِى(٧٨) إذا اكْتَرَىٰ أنْ يُظْهِرَ للجَمَّالِ جميعَ مايُرِيْدُ حَمْلَهُ مِنْ قَلِيْلٍ أوْ كَثِيرٍ وَيَسْتَرْضِيه عَلَيْهِ فإنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْه الرَّحْلُ لعُذْرٍ كَضَعْفٍ أوْ عِلَّةٍ فى بَدَنِه أوْ نَحْوِ ذَلكَ فلا بأسَ بالمَحْمِلِ بَلْ هُوَ فى هَذَا الْحَال مُسْتَحَبٌّ وإنْ كَانَ يشُقُّ عَلَيْه الرَّحْلُ والْقَتَبُ لرياسَتِهِ وٱرْتِفاع مَنْزِلَتِهِ أوْ نَسَبِهِ أوْ عَمَلِهِ أوْ شَرَفِهِ أوْ جَاهِهِ أوْ ثَرْوَتِهِ أوْ مرُوءتِهِ أوْ نَحو ذلك مِنْ مقاصِدِ أهلِ الدُّنْيا لَمْ يَكُنْ ذلكُ عُذْراً فى تَرْك السُّنَّةِ فى ٱخْتِيَار الرَّحْلِ وَالْقَتَبِ فإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيْرٌ من هذا الجَاهِلِ بمِقْدَار نَفْسِهِ(٧٩) واللهُ أعْلَمُ

وَيُكْرَهُ رُكُوبُ الجَلالَةِ وَهِيَ النَّاقَةُ أو البَعِيرُ(٨٠) الذِى يَأْكُلُ العَذِرَةَ(٨١) لِلْحَدِيْثِ الصَّحِيحِ عَنْ ٱبْنِ عُمَر رَضِىَ اللهُ عَنْهما قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْجلاَّلَة منَ الإبلِ أنْ يُرْكَبَ عَلَيْها .

---

(٧٨) أى يجب حيث لم يشترط على من يكترى منه حمل أوزان معلومة من جنس معلوم ولاعبرة بالعرف فى ذلك لاضطرابه وكثير يعولون عليه ، وهو خطأ صريح كما فى الحاشية .

(٧٩) قد يستشكل هذا بقول الفقهاء رحمهم الله تعالى فى باب صلاة الجماعة لو لم يلق به العرى لنحو منصب سقطت عنه كالجمعة فلم يقولوا هنا بمثل ذلك ، بل هو أولى لأنه مجرد سنة ليس فيها حق لآدمى . (أجيب) فى الحاشية بأنه لايلزم من المسامحة فى ذلك لكثرة مايترتب عليه من الضرر المسامحة فى هذا لما فيه إظهار السنة الذى لاضرر فيه بوجه إذ الغالب فى الأسفار عدم الالتفات إلى الرياسة والمناصب بخلاف الحضر .

(٨٠) تفسيره للجلالة باعتبار الغالب ، وإلّا فكل ما اعتيد عليه الركوب من المأكولات كفرس قد تغير ريحه بالنجاسة فهو جلالة يكره ركوبه سفراً وحضرا بغير حائل إن كان عرقه متغيرا بريح النجاسة ولم يعلف بطاهر أزال تغيره ، وإلا لم يكره ركوبها .

(٨١) العذرة : هى فضلة الإنسان الغليظة (الغائط) ومثلها كل نجس

﴿ العَاشِرةُ ﴾ إذَا أرَادَ الحَجَّ أنْ يَتَعَلَّمَ كَيفيَّتَهُ(٨٢) وَهَذَا فَرْضُ عَيْنٍ(٨٣) إذْ لاَتصحُّ العبادةُ مِمَّنْ لايعرفُها(٨٤) وَيُسْتَحَبُّ أنْ يَسْتَصْحِبَ مَعَهُ كِتَاباً(٨٥) وَاضِحاً فى المَنَاسِك جَامِعاً لمَقَاصِدِهَا وأنْ يُدِيمَ مُطَالَعَته وَيُكَرِّرُها فى جَمِيعِ طَرِيقِهِ لتَصِيرَ مُحَقَّقَةً عِنْدَهُ وَمَنْ أَخَلَّ بِهَذا خِفْنَا عَلَيْهِ أنْ يَرْجعَ بغَيْر حَجٍّ لإِخْلَالِهِ بشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ أوْ رُكْنٍ مِنْ أركَانه أوْ نَحو ذَلكَ وَرُبَّمَا قَلَّدَ كَثيرٌ مِنَ النَّاس بَعْضَ عَوَامِّ مكة وَتَوَهَّمَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ الْمَنَاسِكَ فَاغْتَرَّ بِهِمْ وذلكَ خَطَأً فاحِشٌ

---

(٨٢) أى المشتملة على أركانه وشرائطه **وواجباته** ومفسداته . ومعنى كيفيته هو أن يعرف كيفية كل عمل عند الشروع فيه ، لا معرفتها عند الاحرام ، قال العلامة ابن حجر المكى رحمه الله تعالى : (الواجب عند نية الحج تصور كيفيته بوجه ، وكذا عند الشروع فى كل من أركانه) أ . هـ . ولايضر هنا اذا قصد بفرض معين النقلية إذ لو طاف مثلا بقصد النفل انصرف للطواف الفرض عليه تبعا لأصله إذ لو كان عليه نسك مفروض فنوى نسك تطوع انعقد المفروض دون مانواه ولايضر نيته فكذا أركانه ولا كذلك الصلاة .

(٨٣) أى بعد الإحرام .

(٨٤) قال صاحب الزبد رحمه الله تعالى :

وكل مَنْ بغير علم يعمل أعمالـــه مردودة لاتقبـــل

(٨٥) أى من الكتب المعتمدة ككتاب « الايضاح » هذا وقد مزجته ولله الحمد والمنة هو وحاشيته للعلامة ابن حجر المكى وزدت عليه ذكر آيات الحج ومنافعه وأسراره وأدعية الاماكن المقدسة التقطت معظمها من كتاب « عدة المسافر » للعلامة باسودان وجعلت الجميع فى كتاب مختصر سميته (مرشد الحاج والمعتمر والزائر الى أعمال الحج والعمرة والزيارة) وهو مطبوع وهو جدير بالقنية ، نفع الله به وبجميع كتبى ، ورحمنى الله وجميع مؤلفى أصولها ووالدى ومشايخى وكافة المسلمين والمسلمات ، آمين .

﴿ الحادية عشرة ﴾ يَنْبَغِي أنْ يَطْلُبَ له رَفِيقاً(٨٦) مُوَافِقاً رَاغِباً فى الخَيْرِ كَارِهاً للشَّرِّ إنْ نَسِىَ ذَكَّرَهُ(٨٧) وإنْ ذَكَرَ أعَانَهُ(٨٨) وَإنْ تَيَسَّرَ مع هَذَا كَوْنُهُ مِنَ العُلَمَاءِ فَلْيَتَمَسَّكْ به فانه يُعِينُهُ عَلَى مَبَارِّ الْحَجِّ ومَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَيَمْنَعُهُ بعِلْمِهِ وعَمَله مِنْ سُوءِ مَايَطْرَأُ عَلَى الْمُسَافِرِ مِنْ مِسَاوِئِ الْأَخْلَاقِ والضَّجَرِ ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَماءِ أنْ يَكُونَ مِنَ الأَجَانِبِ لَا مِنَ الأَصْدِقَاءِ والأَقَارِبِ وهذَا فيهَ نَظَرٌ بَلْ الاخْتِيَارُ أَنَّ الْقَرِيبَ أوْ الصَّدِيقَ المَوْثُوق بِهِ أوْلَى(٨٩) فَإنَّهُ أعْوَنُ له على مُهِمَّاتِهِ وَأشْفَقُ عليهِ فى أُمُورِهِ(٩٠) ثُمَّ يَنبَغِي(٩١) له أنْ يَحْرِصَ على رِضَا رفيقِهِ فى جَمِيعِ طَرِيقِهِ وَيَحْتَمِلُ كُلُّ وَاحِدٍ

---

(٨٦) أى لقوله ﷺ لخفاف بن ندبة رضى الله عنه : (ياخفاف ابتغ الرفيق قبل الطريق ، فإنْ عَرَضَ لك أمْرٌ نصرك ، وان احتجت إليه رفدك) . رواه ابن عبد البر وغيره رحمهم الله تعالى .

(٨٧) أى فالذكرى تنفع المؤمنين .

(٨٨) وفى الحديث (خير الأصحاب صاحبٌ اذا ذكرتَ اللهَ أعانك واذا نسيتَ ذَكَّرَكَ) رواه ابن ابى الدنيا وفى مثل هذا كان عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى كثيرا ماينشد :

واذا صاحبت فاصحب صاحبا ذا حَياءٍ وعفافٍ وكَرمْ
قوله للشيء لا إن قلت لا واذا قلت نعم قال نعمْ

(٨٩) فإنْ قيل ورد قوله ﷺ لأكثم بن جون رضى الله عنه (اغز مع غير قومك يحسن خلقك) قَدْ يقال فى رَدّه : إنما اختص الغزو بذلك لأنّ المطلوب فيه مزيد الشجاعة وظهور الآثار الحميدة وهى مع حضور الأجانب أقوى لأنّ خشية العار منهم أشد من خشيته من الأقارب .

(٩٠) أى محل اختيار تقديم القريب اذا وثق منه العون والشفقة وإلا استوى هو والأجنبى بل ربما يكون الأجنبى أولى إلا أن يكون للقريب مبرّة تصل اليه فيقدمه لأنّ الصدقة عليه أفضل لقوله ﷺ (أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح) أى العدو أو نحوه .

(٩١) أى يندب وربما يجب فى بعض الصور وينبغى له أيضا أن يصحب مماثله أو دونه فى الإنفاق قال الامام سفيان الثورى رحمه الله تعالى : (لاتصحب من هو أكثر شيئا منك فإنّك إنْ ساويته فى النفقة أضرَّ بك ، وإنْ تفضل فى الإنفاق عليك استذلك) .

صَاحِبِهِ وَيَرَى لِصاحبه عَلَيْهِ فضلًا وَحُرْمَةً وَلا يَرَى ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَيَصبِرُ عَلَى مَا وَقَعَ منه فِي بعض الأَحْيَانِ مِنْ جَفَاءٍ وَنَحْوِهِ فَإِنْ حَصَلَ بَيْنَهُمَا خِصامٌ دَائِمٌ وَتَنَكَّدتْ حَالَتُهُمَا وَعَجَزَ عَنْ إِصْلَاحِ الحَالِ اسْتُحِبَّ لَهُمَا تَعْجِيلُ الْمُفَارَقَةِ(٩٢) لِيَسْتَقِرَّ أَمْرُهُمَا ويَسْلَم حَجُّهمَا مِنْ مُبْعَدَاتِهِ عَنْ الْقَبُولِ وَتَنْشَرِحَ نُفُوسُهُمَا لِمَنَاسِكِهِمَا ويَذْهَبَ عَنْهمَا الحِقْدُ(٩٣) وَسوءُ الظَّنِّ والْكَلَامُ فى الْعِرضِ وَغيْرُ ذَلكَ مِنْ النَّقَائصِ التِّى يتَعَرّضان لَها .

﴿ الثَّانِيَةَ عشرة ﴾ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ يَدُهُ فَارِغَةً من مَالِ التِّجَارَة ذَاهباً وَرَاجعاً فَإِنَّ ذَلكَ يَشْغَلُ الْقَلْبَ ، فَان اتَّجَرَ لَمْ يُؤثِّرْ ذَلكَ فى صِحَّةِ حَجِّهِ(٩٤) وَيَجِبُ عَلَيْه تَصْحِيحُ الْإِخلاصِ فى حَجِّهِ وَأَنْ يُريدَ به وَجْهَ اللهِ تَعَالَى . قَالَ اللهُ تَعالَى ﴿وَمَا أُمِروا إِلّا لِيَعْبُدُوا الله مُخلِصين لَهُ الدِّينَ﴾ وَثَبَتَ فى الْحَديث المُجْمَع عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (إِنَّما الْاعْمَالُ بالنيات) وينْبَغى لِمَنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسلامِ وَأَرَادَ الْحَجَّ أن يحج مُتَبرِّعًا مُتَمَحضاً للْعبادَة فَلو حَجَّ مُكْرِيًا جِمالَهُ أوْ نَفْسَهُ للْخِدْمَة جازَ لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ

---

(٩٢) وقد تجب المفارقة فى بعض الصور ، كما إذا غلب على ظنه وقوع محذور ، إلا إنْ أدَّتْ المفارقة الى خطر أعظم كضياع عديله العاجز عن المشى والركوب فى غير محمل فتمتنع .

(٩٣) الحقد هو الانطواء على العداوة والبغضاء .

(٩٤) أى والثواب بقدر باعث الدين ، وإنْ غَلَبَ باعث الدنيا قيل لاشيء له من الأجر مطلقا ، وهذا إنْ كان قَصْد التجارة لأجل نمو المال هو الغرض ، فلو قَصَدَ بالتجارة كفاية أهله والتوسعة عليهم أو على أهل الحرم ، فله الثواب كاملا لأنه ضمّ أُخْرَوِيًّا إلى أُخْرَوِىّ ا . هـ . عمدة .

وَلَوْ حجَّ عَنْ غَيْرِهِ كَانَ أَعْظَمَ لأجْرِهِ[٩٥] وَلَوْ حَجَّ عَنْه بأُجْرَةٍ فَقَدْ تَرَكَ الأفْضَلَ لَكِنْ لاَ مَنْعَ منْهُ وهُوَ مِنْ أطْيَب الْمَكَاسِبِ فإنَّهُ يَحْصُلُ لغَيْره هَذه الْعبادَةُ العَظيمَةُ ويحصلُ لَهُ حُضُورُ تلْكَ الْمَشَاهد الشَّرِيفة فَيَسْأَلُ اللهَ منْ فَضْله

﴿ الثالثة عشرة ﴾ يُسْتَحَبُّ أنْ يَكُونَ سَفَرُهُ يَوْمَ الْـخَميس فَقَدْ ثَبَتَ فى الصَّحيحَيْن عَنْ كَعْب بن مَالك رَضىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ (قَلَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فى سَفَر إلاّ يَوْمَ الْخَميس فَإنْ فَاتَهَ فَيَوم الاثنين[٩٦] إذ فيه هَاجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ منْ مَكَّةَ) ويُسْتَحبُّ أنْ يكُون باكراً لحديث صخْر الغَامدىِّ رضى اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبىَّ ﷺ قَالَ (اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتى فى بُكُورهَا) وكَانَ إذَا بَعَثَ جَيْشاً أوْ سَرِيَّةً بَعَثَهُمْ مِنْ أوَّلِ النَّهار وكَانَ صَخْرٌ تَاجراً فَكَانَ يَبْعَثُ بتجَارَته

---

(٩٥) من دلائله مارواه الهروى رحمه الله تعالى عن ابن عباس رضى الله عنهما : (من حَجَّ عن ميت يكتب للميت حجة ، وللحاج سبع حجات) ، وللدارقطنى رحمه الله تعالى أنه ﷺ قال : (مَنْ حج عن أبيه أو عن أمه فقد قضى عنه حجته ، وكان له فضل عشر حجج) .

(٩٦) فإنْ فاته يوم الاثنين ، قال فى الحاشية (فالذى يظهر أنّ الأولى يوم السبت لما روى من أنه ﷺ : خرج فى بعض أسفاره يوم السبت . ومن قول عمرو بن أم مكتوم يرفعه : لو سافر الرجل يوم السبت (منْ شرق الى غرب لردّه الله تعالى الى موضعه) قيل ويكره السفر ليلة الجمعة لخبر (إذا سافر الرجل ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه) ذكره الغزالى فى الخلاصة ، وفى الكراهة نظر ، وقد يقال تحتمل الكراهة إنْ قصد الفرار من الجمعة ، ويحرم السفر بعد فجرها على من لزمته مالم يخش انقطاعا عن رفقته أو تمكنه من طريقه . ثم نصهم على ندب السفر فى هذه الأيام صريح فى عدم ندبه فى غيرها لكن لا من جهة تطير ونحوه ، لحرمة رعاية ذلك ، فقد قال ابن جماعة : (ولايكره السفر فى يوم من الأيام بسبب كون القمر فى العقرب أو غيره ، ولَمَّا قِيْلَ لعلى كرم الله وجهه ورضى عنه : ((أتلقى الخوارج =

أَوَّلَ النَّهار فَأثْرَى وكَثُرَ مَالُهُ رَواهُ أبُو دَاوُدَ والتِّرمذيُّ(٩٧)وَقالَ هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ

﴿ الرَّابعَةِ عَشرة ﴾ يُسْتَحَبُّ إذَا أرَادَ الْخُرُوجَ منْ مَنْزلِهِ أنْ يُصلِّىَ ركْعَتَيْن(٩٨) يَقْرأ فى الأولَى بَعْدَ الْفَاتحة (قُلْ يأيُّها الْكَافرونَ) وفى الثَّانيَة (قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ) . فَفى الحَديث عَن النَّبى ﷺ (مَاخلَّفَ أحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أفْضَلَ منْ رَكْعَتَيْن يَرْكَعُهُمَا عنْدَهُمْ حينَ يُرِيدُ السَّفَرَ) ويُسْتَحَبُّ أنْ يَقْرَأ بَعْدَ سَلَامه آيَةَ الكُرْسِىِّ ولإيلَافِ قُرَيْش فَقَدْ جَاءَ فيهمَا آثَارٌ للسَّلَف مَعَ مَاعُلمَ منْ بَرَكَة الْقُرْآن فى كُلِّ شَىْءٍ وكُلِّ وَقْت . ومنَ الآثَار (أنَّ

= والقمر فى العقرب ، قال : فأين قمرهم) . وقال له مُنَجّم : سِرْ ساعة كذا تظفر . فقال : (ما كان لمحمد ﷺ مُنَجّم ولالنا مِنْ بعده ،) واحتج بآيات ثم قال (فمنْ صَدَّقَكَ فى هذا القول لم يَأمنْ أنْ يكون كمن اتخذ من دون الله نِدًّا ، اللهم لا طير إلا طيرك ، ولاخير الا خيرك ، نكذبك ، ونخالفك ، ونسير فى الساعة التى نهيتنا عنها) ، ثم قال للناس : ألا إياكم وتَعَلُّم النجوم إلا ما تهتدون به فى ظلمات البر والبحر ، المنجم كالكافر ، ثم توعد المنجم بأنه إنْ لم يتب ليخلدنه فى الحبس ، وليحرمنه العطاء ، ثم قاتل الخوارج فى الساعة التى نهاه عنها فظفر بهم ، وهى وقعة « النهر وان الثانية » . ونقل ابن رُشْد رحمه الله تعالى أنّ الامام مالكا رحمه الله لم يكن يكره شيئا فى يوم من الايام بل كان يتحرى الأربعاء والسبت ردًّا على مَنْ يتشاءم بهماوأراد مَلِكٌ غزواً فى وقتٍ ، فحذره المنجمون منه . فأنشد .

دع النجوم لطرقىّ يعيش بها	وانهض بعزم صحيح أيها الملك
إنّ النبى وأصحاب النبى نهوا	عن النجوم وقد أبصرتَ ماملكوا

فخالفهم وظفر وغنم

وهذا الخليفة المعتصم العباسى رحمه الله أراد غزو عاموريا فى وقت فنهاه المنجمون عن غزوها فى هذا الوقت فلم يلتفت لقولهم بل غزاها وانتصر وفى هذا يقول البحترى رحمه الله فى قصيدته التى مطلعها :

السيف أصدق أنباءً من الكتب	فى حده الحدُّ بين الجد واللعب

(٩٧) أى والنسائى وابن ماجه .

(٩٨) كيفية نيتهما أنْ ينوى بقلبه سنة الخروج من البيت للسفر .

مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ(٩٩) عِنْدَ خُرُوجه من مَنْزله لَمْ يُصبْهُ شَيْء يَكْرَهُهُ حَتَّى يَرْجعَ من مَنْسَكه) عَنْ جَمَاعَةٍ،ثُمَّ يَدْعُو بحُضُور قَلْب وإخْلَاص بمَا تَيَسَّر مِنْ أُمُور الدُّنْيَا والآخرَة وَيسْأَلُ اللهَ الإِعَانَةَ والتَّوْفيقَ فى سَفره وغَيْره من أمُوره فَإذَا نَهَض(١٠٠) من جُلُوسه قَالَ مارَوَيْنَا من حديث أنس رضى اللهُ عَنْهُ (اللهم إلَيكَ تَوَجَّهْتُ وبكَ اعْتَصَمْتُ اللَّهُمَّ اكْفنى مَاأَهَمَّنى وَمَالَمْ أَهْتَمَّ به اللَّهُمَّ زَوِّدْنى التَّقْوَى وَاغْفرْ لى ذَنْبى(١٠١)) اللهم إنى أعوذ بك مِنْ أنْ أضلّ . أو أُضَلّ ، أو أزِلّ أو أُزَلّ ، أو أَظلم أو أُظلم ، أو أَجهل أو يُجْهَلَ علَيّ ، توكلتُ على الله ، ولاحول ولاقوة إلا بالله .

---

(٩٩) وجه المناسبة فى اية الكرسى افتتاحها بالحى القيوم الذى لاتأخذه سنَةٌ ولا نوم ، وذلك هو المتكفل بحفظ من يخلفه وعدم ضياعه اذْ لا يستحفظ فى الحقيقة الا مَنْ اتَّصَفَ بما ذكر ، وهو الله سبحانه دون غيره ، ومن الآثار فى لإيلاف قريش (مَنْ أراد سفرا ففزع من عدوٍ أو وحشٍ فليقرأ لإيلاف قريش فإنها أمان من كل سوء) وجه المناسبة فى لإيلاف قريش مافيها من نعمتى الإطعام من الجوع والأمن من الخوف المناسبين لذلك أىَّ مناسبة .

(١٠٠) أى للخروج . ولم يشرع فيه لأنّ المصنف رحمه الله تعالى سيذكر فى السادسة عشرة . دعاء آخر وهو قوله : « اللّهم إنى أعوذ بك من أنْ أضل ... إلى آخره » فيقوله عند شروعه فى الخروج ويحتملُ أن يجمع بين ماذكره هنا وماسيأتى فى السادسة عشرة عند إرادته الخروج فيقدم ما فى الرابعة عشرة لأنه نصّ فى المقصود لخصوصه بخلاف ماسيأتى فى السادسة عشرة فإنه يعم كل خروج ولهذا جمعت بينهما مقدماً (اللهم بك انتشرت) وملحقا به (اللهم إنى أعوذ بك أنْ أضل ... إلخ) فى كتابى (مرشد الحاج والمعتمر والزائر نفع الله به وبجميع كتبى آمين) .

(١٠١) وأكمله كما ورد فى بعض الروايات بزيادات « اللهم بك انتشرت وبك اعتصمت ، أنت ثقتى ، ورجائى ، اللهم إليك توجهت ، وبك اعتصمت ، اللهم اكفنى ما أهمنى ، وما لم أهتم به ، ومأنت أعلم به منى ، اللهم زودنى التقوى ، واغفر لى ذنبى ، ووجهنى إلى الخير حيثما توجهت » ويضم إليه « اللهم بك أستعين ، وعليك أتوكل ، اللهم ذلل لى صعوبة أمرى ، وسَهِّل علىّ مشقة سفرى ، وارزقنى من الخير أكثر مما أطلب ، واصرف عنـ كل

﴿ الخامسة عشرة ﴾ يُسْتَحَبُّ إِنْ يُوَدِّعَ(١٠٢) أهْلَهُ وجيرانُهُ وأصْدِقَاءَهُ وأَنْ يُوَدِّعُوهُ وَيَقُولُ كُلُّ واحد منْهُمْ لصَاحبه أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلكَ زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى وَغفَرَ ذَنْبَكَ وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُ كُنْتَ(١٠٣)

= شر ، رب اشرح لى صدرى ونَوِّر قلبى ويَسِّرْ أمرى ، اللهم إنى أستحفظك وأستودعك نفسى ودينى وأهلى وأقاربى وكل ما أنعمت به علىَّ وعليهم من آخرةٍ ودنيا واحفظنا أجمعين من كل سوءٍ ياكريم اللهم إنى أعوذ بك من أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلِمَ أو أظلَمَ أو أجهل أو يجهل علىّ توكلت على الله ولاحول ولاقوة إلا بالله .

(١٠٢) أى أنّ يذهب إلى مَنْ يودعهم لما وَرَدَ أنه ﷺ إذا أراد سفراً أتى أصحابه فَسَلَّم عليهم ، وإذا قَدِمَ من سفرٍ أتوا إليه فسلموا عليه ، وانما كان هو المودِّع لأنه المُفارق ، والتوديع منه والقادم يُؤتى إليه ليُهَنَّأ بالسلامة .

(١٠٣) هذا الدعاء الذى ذكره المصنف رحمه الله تعالى مجموعٌ من حديثين صحيحين ، زاد النسائى عليه آخره : واقرأ عليك السلام ، وينبغي للمقيم أنْ يزيد عليه إذا ولّى المسافر « اللهم اطو له البُعْدَ ، وهَوِّن عليه السفر » لأنه ﷺ قال لمريد سفر ، قال : يارسول الله إنى أريد أنْ أسافر ، فأوصنى . قال : عليك بتقوى الله والتكبير على كل شَرَفٍ (أى مرتفع) . فلما وَلَّى ، قال : اللهم اطو له البُعْد . رواه أحمد والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه رحمهم الله تعالى . وأنْ يطلب من المسافر الدعاء ، لما صَحَّ أنه ﷺ طلبه من عمر رضى الله عنه لَمَّا أراد العمرة بقوله : (ياأخى لا تنسنا من دعائك) ، وفى رواية (ياأخى اشركنا فى دعائك) ، وأنْ يُشَيِّعَه بالمشى معه كما قاله جمع للاتباع ، رواه أبو داود رحمه الله وكذا الحاكم وصححه ، وأنْ يصافحه عند مفارقته فيما يظهر للاتباع أيضا ، رواه أبو داود والنسائى . وأنْ يواسيه بشيءٍ إنْ كان مُحتاجاً أخْذًا من اعتذار ابن عمر رضى الله عنهما لمن وَدَّعه، بقوله : (ليس لى ما أعطيكه) . ويُسَنّ للخارج طلب وصاية المقيم له بالخير للحديث السابق ودعاؤه له لما رواه الإمام أحمد والنسائى وابن ماجه أنه ﷺ قال: إذا خرجت إلى سفر فقل لمن خلفته : « أستودعك الله الذى لا تضيع ودائعه » ويقاس به الدعاء المتقدم فيقول لهم : « استودع الله دينكم ... » إلى آخره كما صَرَّح به المصنف بقوله : ويقول كل واحد ... إلى آخره .

﴿ السادسة عشرة ﴾ السُّنَّةُ إذَا أرادَ الْخُرُوجَ مِنْ بيْتِهِ أنْ يَقُولَ مَاصَحَّ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ إذَا خَرَجَ مِنْ بَيْته « اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بك مِنْ أَضِلّ أوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ علىّ ، وعن أنس أنَّ النَّبىَّ ﷺ قَالَ « إذَا خَرَجَ الرَّجلُ مِنْ بيته فقَالَ : بسْمِ الله توَكَّلْت عَلَى الله لَاحَوْلَ وَلَاقُوَّةَ إلَّا بالله يُقَالُ لَهُ : هُدِيتَ وكفيتَ ووُقيت » ويُسْتَحَبُّ هَذَا الدُّعَاءُ لكُلِّ خَارج مِنْ بَيته ويُسْتَحَبُّ له أنْ يَتَصَدَّق بشَىْء عِنْدَ خُرُوجه ، وكَذَا بَيْنَ يَدَىْ كُلِّ حَاجَة يُرِيدُهَا

﴿ السابعة عشرة ﴾ إذَا خَرَجَ وَأرَادَ الرُّكُوب[١٠٤] أُسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ : بسْمِ الله ، وَإذَا اسْتَوَى على دَابّته قال : الحَمْدُ لله سُبْحانَ الذى سَخَّرَ لنَا هَذَا وماكُناَّ لَهُ مُقْرنينَ[١٠٥] وإنَّا إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ[١٠٦] ثُمَّ يَقُولُ : الحَمدُ لله ثَلَاثَ مَرَّات ثُمَّ يقولُ : اللهُ أكْبَر ثَلَاثَ مَرَّات ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إنِّى ظَلَمْتُ نَفسى فاغْفِرْ لى فَإنه لَايَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أنْتَ . للْحَديث الصَحيح فى ذَلكَ . وَيُسْتَحَبُّ أن يَضُمَّ اليه : اللَّهُمَّ إنا نسألُكَ فى سَفَرنَا هذا البرَّ والتَّقْوَى ومِنَ الْعَمَلِ مَاتُحِبُّ وَتَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرنَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ ، اللَّهُم أنْتَ الصَّاحِبُ فى السفَر والْخليفَةُ فى الأهْلِ

---

(١٠٤) ويُسَنُّ أنْ يبدأ برجله اليمنى .

(١٠٥) أى مُطيقين .

(١٠٦) أى لمبعوثون .

وَالمَالِ ، اللَّهُمَّ إنَّا نَعُوذُ بكَ مِنْ وعْثَاء السَّفر وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ(١) وَسُوءِ المَنْظَرِ فى الْأَهْلِ وَالمَالِ والْوَلدِ للْحَدِيثِ الصَّحيح فى ذلكَ .

﴿ الثامنة عشرة ﴾ يُسْتَحَبُّ إكْثَارُ السَّيْرِ فى اللَّيلِ لحَدِيثِ أنسٍ(٢) أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عَلَيْكُم بالدُّلْجَة(٣) فَإنّ الأَرْضَ تُطْوَى باللَّيْل(٤) وَيُسْتَحَبُّ أنْ يُرِيحَ دَابَّتَهُ بالنُّزُول عَنْهاَ غُدْوَةً(٥) وَعَشِيَّةً وَعِنْدَ كُلِّ

---

(١) قال فى الحاشية : ويزيد بعد قوله : (وكآبة المُنْقَلَب) : (والحَوْر بعد الكور ، ودعوة المظلوم) ثم قال (ووعثاء السفر بالمد شدته ، والكآبة بالمد أيضا تغير النفس مِن حزن ونحوه ، والحور بمهملتين : النقص والتأخر ، والكور بالراء من تكوير العمامة أى لفها وجمعها . ورواه مسلم وغيره بالنون مصدر « كان » اذا وجد واستقر ، وهو الأكثر : الرجوع من الاستقامة أو الزيادة الى النقص . كذا نقل تفسير هذه الثلاثة عن العلماء ، وفيه وقفة إذْ يصير المعنى عليه : وأعوذ بك من النقص بعد الرجوع الى النقص ، فالوجه أنْ يُقال : المراد بالكور هنا نفس الاستقامة أو الزيادة ، لا الرجوع منها ، ليلتئم المعنى . ثم رأيت ابن خليل ذكر نحو ذلك فقال : والكور التقدم والزيادة ، والكون من قولهم كان فلان على حالة جميلة فحار عنها أى رجع ، وقولهم حار بعد ما كان أ . هـ . أقول : فيكون معنى (الحور بعد الكور) بالراء ، النقص بعد الزيادة ، ومعنى (الحور بعد الكون) بالنون الرجوع من الحالة الجميلة الى الحالة القبيحة . والله أعلم .

(٢) رواه أبو داود والحاكم وصححه .

(٣) الدُّلْجة : بضم الدال فسكون أو بفتحتين ، قال فى الصحاح : السَّيْر فى أول الليل وآخره .

(٤) أى طَيًّا حقيقيًا يكرم الله به مَنْ أتى بهذا الأدب امتثالا لذلك ، إذ فى رواية : (عليك بالدلجة ، فإنّ لله ملائكة موكلين يطوون الأرض للمسافر كما تطوى القراطيس) .

(٥) دليله حديث البيهقى رحمه الله تعالى : كان رسول الله ﷺ اذا صلى الفجر مضى وناقته تُقاد .

عَقَبَةٍ وَيَتَجَنَّبَ النَّوْمَ(٦) على ظَهْرِها وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ عَليها فَوْقَ طَاقِتَها(٧) وأَنْ يُجيعَهَا(٨) من غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَإِنْ حَمَّلَهَا الجَمَّالُ فَوْقَ طَاقتها لَزِمَ الْمُسْتَأجرَ الامتناعُ مِنْ ذَلكَ وَلَابأسَ بالارْتِدافِ عَلَى الدَّابَةِ إذا أَطَاقَتْهُ(٩) فَقَدْ صَحَّتْ اَلْأَحاديثُ الْمَشهُورَةُ فى ذلك ولِا يمْكثُ على ظَهْرِ الدَّابَّة اذا كَانَ واقفاً لشُغْل يَطُولُ زَمَنُهُ بل يَنْبَغِي أَنْ يَنْزِلَ الى الأَرْضِ فإذا أَرادَ السَّيْرَ ركبَ إِلّا أَنْ يْكُون لهُ عُذْرٌ مَقْصُودٌ فى تَرْك النُّزُول(١٠) والحديثُ مشْهُورٌ فى النَّهْيِ عن اتخاذِ ظُهُور الدَّوَاب منابرَ . وَفى الصَّحيحيْنِ أَنَّ رَسُول الله ﷺ خَطَبَ على راحِلته وَهذَا للحَاجَة كما ذَكَرْنَاهُ .

---

(٦) أى كثرته عرفًا لغير عُذر فقد صَحَّ أنه ﷺ نام على راحلته ، واذا نام فى غير وقته فللمؤجر منعه منه لأنّ النائم يثقل كذا قيل والله أعلم ، والمراد بوقت النوم الوقت المعتاد لغالب الناس ولايضر النعاس لبقاء نوع من الشعور معه . قال الجمال الطبرى رحمه الله تعالى : ويسن أن لا ينزل حتى يحمى النهار وأنْ ينام فيه نومة يستعين بها على دفع الوسن ، وقال غيره رحمه الله تعالى يسن الإسراع فى المشى عند الإعياء للحديث الصحيح « أنهم شكوا الى النبى ﷺ المشى ، فدعاهم فقال : عليكم بالنّسلان » أى الإسراع فى العَدْو ، فنسلوا فوجدوه أخف عليهم ، والرفق بالابل ، أى إنْ سافر فى الخصب مثلا لتنال منه حظها ، والاسراع بها عند الجدب لتصل الى المقصد وفيها فضل قوتها لحديث بذاك ٥

(٧) الذى يظهر فى ضبطه أن يُقال هو مايقتضى أهل الخبرة أنّ مثل هذه الدابة سِنًّا ونوعا تعجز عن حمل مثله أو يترتب ضرر يلحقها منه فى المستقبل كقلة مشيها عن عادتها .

(٨) أى إجاعة يترتب عليها الضرر السابق فى تحميل الدابة فوق طاقتها .

(٩) أى إنْ مَلَكَ الدابة أو ظَنَّ رضا مالكها ، ومالك منفعتها أحق بمقدمها إلّا أنْ يقدّمه ، ويجوز التعاقب عليها ويُسَنّ أنْ يركب غلامه .

(١٠) كأنْ كان ممن يطلب ركوبه ليستفتى .

﴿ التَّاسِعَةَ عشرة ﴾ أنْ يتَجَنَّبَ الشِّبَعَ المُفْرِط(١٢) وَالزينَةَ والتَّرَفُّه(١٢) والتَّبَسُّطُ فى أَلْوَانِ الأَطْعِمَةِ(١٣) فَإِنَّ الحَاجَّ أَشْعَثُ أَغْبَرُ وَيَنْبَغى أَنْ يَسْتَعْمِلَ الرِّفْقَ وَحُسْنَ الْخُلقِ مع الْغُلَامِ والجَمّالِ والرَّفِيقِ وَالسَّائِلِ وغيرهم وَيَتَجَنَّب الْمخَاصَمَةَ وَالْمخَاشَنَةَ وَمُزَاحَمَةَ النَّاسِ فى الطَّرِيقِ وَمَوارِدِ المَاءِ إذا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ وَيَصُونُ لِسَانَهُ من الشَّتْمِ وَالْغيبَةِ وَلَعْنَة الدَّوَابِّ(١٤) وَجميعِ الأَلْفَاظِ الْقَبِيحَةِ . وَلْيُلَاحِظْ قَوْلَهُ ﷺ مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ خَرَجَ منْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ويَرْفُقُ بالسَّائِلِ وَالضَّعِيف ولا يَنْهَرُ أحَدا منْهُمْ وَلَا يُوَبِّخُهُ عَلَى خُرُوجِهِ بلا زَاد ولاَ رَاحلَةٍ بَلْ يُوَاسيهِ بشَىء مِمَّا تَيَسَّرَ فَإِنْ لم يَفْعَلْ رَدَّهُ رَدًّا جَميلًا وَدَعَا لَهُ بالْمَعُونَةِ(١٥)

﴿ العِشْرُون ﴾ كَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ الوحْدَةَ فى السَّفَرِ ، وقَالَ :

---

(١١) ضابط الشبع أن يصير بحيث لايشتهى لا أنْ لايجد له مساغا وقوله : المفرط : قيدته لتأكد تجنبه حينئذ وإلا فأصْل الشبع مطلوب تجنبه للوارد (نحن قوم لانأكل حتى نجوع واذا أكلنا لانشبع) أو كما ورد .

(١٢) الترفه والتنعم هنا كالزينة والتبسط : ألفاظ مَعَانيها متقاربة أخذاً من القاموس وغيره .

(١٣) محله اذا كان يفعل التبسط لنفسه أما لنحو ضيف فلا بأس به .

(١٤) لما رواه مسلم رحمه الله تعالى : بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم اذ بصرت بالنبى صلى الله عليه وسلم وتضايق بهم الجبل ، فقالت حل اللهم العنها فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لاتصحبنا ناقة عليها لعنة.

(١٥) قال تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى ، وأما قول بعضهم فى قوله تعالى وهو « وأما السائل فلا تنهر » محله مالم يزد على ثلاث والا نهره ينبغى حمله على ما اذا الح ولم يمكن دفعه الا بذلك فحينئذ لا منع من أن ينهره لكن بما لا شتم فيه ولا إثم بل بنحو لا تجوز لك كثرة الالحاح وخف الله فى الحاحك وما شابه ذلك مما لا يخفى على الموفق

الرَّاكِبُ[16] الوَاحدُ شيْطَانٌ ، وَالاثْنان شيْطَانَان ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ) فَيَنْبَغى أنْ يَسير مَعَ النَّاسِ وَلَا يَنْفَرِدُ بَطريق ولا يَرْكَبُ بنيّات[17] الطَّرِيقِ فانَّهُ يخَافُ عليه الآفاتُ بسبَب ذَلكَ وإذَا تَرَافَقَ ثلاثَةٌ أوْ أكْثَرُ فَيَنْبَغِى أنْ يُؤَمِّرُوا على أنْفسهِمْ أفْضَلَهمْ وأجْوَدَهُمْ[18] رأياً ثُم لِيُطيعوهُ ، لحَدِيثِ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال (إذا كانُوا ثَلاثَةً فَلْيُؤَمِّروا أحَدَهُمْ) رَواهُ أبُو دَاوُدَ بإسْنَاد حَسَنٍ

﴿ الحَادِيَةُ والعِشْرُون ﴾ يُكْرَهُ أنْ يَسْتَصْحِبَ كَلْباً أو جَرَساً لحديث أُمِّ المُؤْمنين أمِّ حَبِيبَةَ رضى الله عنها أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال (إنّ العِيرَ التى فيها الجَرسُ لاتَصْحَبُهَا المَلَائكَةُ) رَوَاهُ أبو دَاوُدَ بإسْنَاد حَسَنٍ . وَرَوى أبُو هُرَيْرَةَ رَضَى الله تعالى عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : لَاتَصْحَبُ المَلَائكَةُ رُفْقَةً فيهَا كَلْبٌ أو جَرسٌ . حَديث صَحيحٌ رَوَاهُ مُسْلمٌ وفى الحديث فى سُنن أبى دَاوُدَ وَغيْره أنْ النَّبىَّ ﷺ قالَ : اَلْجَرسُ مِزمَارُ الشَّيْطَانِ قالَ الشَّيْخُ أبُو عَمْرو بن الصَّلَاح رَحمَهُ الله تعالى : فَإنْ وَقَعَ شَىءٌ منْ ذَلك منْ جِهَةِ غَيْره ولَم يَستطعْ إزَالَتَهُ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إنّى أبْرَأُ اليْكَ مِمَّا

---

(١٦) ومثل الراكب الماشى وآثر الراكب جريا على الأغلب وظاهر الحديث أنّ الكراهة لاتزول الا بثلاثة وهو كذلك ومحله فيمن أنس بالناس ، وأمّا مَنْ استوحش منهم واستأنس بالله فى كثير من أوقاته فلا كراهة ، ومحله أيضا كما هو ظاهر اذا تيسر استصحاب أحد له ، والا كأنْ احتاج للسفر ولم يخش بتفرده على نفسه ضررًا فلا كراهة أيضا والله أعلم .

(١٧) بنيات الطريق : يمناها ويسراها ، بل يمشى وسطها لئلا يغتال فيبعد عليه الغوث ، وينبغى ألا ينام بعيدا عن الطريق والركب سائر .

(١٨) واذا تعارض الأفضل والأجود رأياً قدم الأجود رأيا لأنّ حفظ مضار السفر هو المقصود بالذات لأنّ التأمير إنّما طلب لذلك .

فَعَلَهُ هَؤُلَاء فَلَا تَحْرِمني ثَمرَةَ صُحْبَةِ ملائِكتِك[١٩] وَبَرَكَتِهِمْ .

﴿ الثَّانِيَةُ والعِشْرُون ﴾ السُّنَّةُ إذا عَلَا شَرَفاً من الْأَرْض كَبَّر وإذا هَبَطَ وادياً وَنحوه سَبَّحَ[٢٠] وَتُكْرَهُ المُبَالغَةُ برَفْعِ الصَّوْت فى هٰذَا التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبيح[٢١] لِلْحَدِيثِ الصَّحِيح فِي النَّهْى عَنْهُ[٢٢]

﴿ الثَّالِثَةُ والعِشْرُون ﴾ يُسْتَحَبُّ إذا أشْرَفَ عَلَى قَرْيَةٍ أو منْزِلٍ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إنِّى أسْأَلُكَ خَيْرَهاَ وَخَيْرَ أهْلِهاَ وَخَيْرَ مافيها وَأعُوذُ بكَ منْ شَرِّها وَشرِّ أهْلِهَا وَشرِّ مافيهَا[٢٣].

﴿ الرَّابِعةُ والعِشْرُوُن ﴾ السُّنَّة إذَا نَزَلَ مَنْزلاً أنْ يَقُولَ مارَوَاهُ مُسْلم فى صَحِيحهِ عَنْ خَولَةَ بِنْت حَكِيمِ رَضِىَ الله عنها قالتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ

---

(١٩) أى ملائكة الرحمة والبركة ، قال فى الحاشية : والظاهر أنّ من قال ماذكره العلامة ابن الصلاح وغيره رحمهم الله تعالى لاتنقطع عنه ثمرة صحبة الملائكة بل ينبغى أنه لو أنكره بما قدر عليه مِنْ قلبه أو لسانه أو يده أنْ لا ينقطع عنه ذلك أيضاً وان لم يقل ماذكر لعذره ، وصَحَّ عنه ﷺ أنه أرسل رسولاً يقول « لاتبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر – أو قال قلادة – إلا قطعت » قال الامام مالك رحمه الله أرى ذلك من العين فيكره أنْ تقلد الدابة وترا أو نحوه لذلك أ . هـ .

(٢٠) لما رواه البخارى رحمه الله تعالى عن جابر رضى الله عنه قال « اذا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا واذا نزلنا سَبَّحْنَا » .

(٢١) ومثلهما كل ذكر ندب فيه الجهر .

(٢٢) أى فى قوله ﷺ « أرْبِعوا على أنفسكم فإنّكم لاتدعون أصمَّ ، ولا غائبا انه معكم إنه سميع قريب » ومعنى ارْبعوا : ارفقوا بأنفسكم .

(٢٣) ويزيد : « رب أنزلنى منزلا مباركا وأنت خير المنزلين ، رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق ، واجعل لى من لدنك سلطانا نصيراً » .

يَقُولُ : مَنْ نزل مَنْزِلًا ثُمَّ قال : أَعُوذُ بكلمات الله التَّامَّاتِ منْ شَرِّ ماخَلَقَ لم يَضُرَّهُ شَىْءٌ حتى يَرْتَحِل من مَنْزِلِه ذلك ، وَيُسْتَحَبُّ أنْ يُسَبِّحَ فى حال حَطِّه الرَّحْلَ[٢٤] لما رَوَيْنَاه عَنْ أنسٍ رَضِىَ الله عنهُ قالَ كُنَّا إذَا نَزلْنَا سَبَّحْنَا حتى نَحُطَّ الرحالَ[٢٥] وَيُكْرَهُ النُّزولُ فى قارعَة الطَّرِيقِ[٢٦] لحديث أبى هُرَيْرَةَ لَاتُعَرِّسُوا عَلَى الطَّرِيق فإنَّهَا مَأْوَى الْهَوَام باللَّيْل

﴿ الخَامسَةُ والعِشْرون ﴾ السُّنَّة إذا جَنَّ[٢٧] عليه اللَّيْلُ أَنْ يَقُولَ مارَوَيْنَاهُ فى سُنَن أبى دَاوُدَ وَغَيْرِه عن ابن عُمَرَ رَضِىَ الله عنْهُمَا قال كان رَسُولُ الله ﷺ إذا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قالَ : ياأَرْضُ ربى وَرَبُّكِ اللهُ أعُوذُ بالله منْ شَرِّكِ[٢٨] وَشَرِّ مافيكِ[٢٩] وَشَرِّ ماخُلِقَ فيكِ[٣٠] وَشَرِّ مايَدِبُّ عَلَيْكِ[٣١] أعُوذُ بالله منْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ والْحيَّة والعَقْرب ومنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ ومنْ وَالدٍ وَمَا

---

(٢٤) كلامه رحمه الله تعالى شامل للمحرم والذى يتجه حينئذ استثناؤه ، فإن شعاره التلبية ، ويحتمل غيره ، قال فى الحاشية ، والأول أقرب أ . هـ .

(٢٥) لا ينافى هذا الحديث رواية أبى داود وغيره رحمهما الله تعالى عن أنس رضى الله عنه « كنا اذا نزلنا منزلاً لانسبح حتى نحل الرحال » لأنّ معنى لانسبح : لانصلى الضحى ، وبه يعلم أنّ الأولى فى غير مزدلفة لما يأتى فيها تقديم حل الرحل على الصلاة حيث اتسع وقتها لأنه من الاحسان للدابة .

(٢٦) قارعة الطريق : أعلاه وليس هى المراد ويؤيده لفظ حديث مسلم رحمه الله تعالى أنه لافرق فى الكراهة بين النزول ليلا أو نهارا ، لكن قضية الحديث الذى ذكره اختصاص ذلك بالليل إلا أنْ يقال انما ذكر الليل لأنّ الكراهة فيه أشد لأنّ الضرورة فيه أقرب .

(٢٧) اذا جَنَّ الليل : أى أظلم ، والتعبير بأقبل الليل كما فى الحديث أعَمّ وأوضح لأنه صادق بجميع أجزاء الليل ولو عقب الغروب وبالليالى المقمرة .

(٢٨) أى شر نفس الأرض بأنْ لايقع فى وَهْدَة ، أو يتعثر بشىء منها .

(٢٩) بأن لا يَتعَثَّر بشجرة أو نحوها .

(٣٠) أى مِن شر ماخلق فيك ولم يغلب عليه عنصرك كالجن .

(٣١) مايدب عليك أى من جميع المخلوقات .

وَلَدَ . قُلْتُ : الْمُرَادُ بالْأَسْوَدِ الشَّخْصُ قال أهْلُ اللُّغَة كلُّ شَخْص يُقَالُ له أسْوَدُ قال الإَمَامُ أبُو سُلَيْمان الخطَّابى : سَاكِن الْبَلَد هُم الْجنُّ وَالبَلَدُ الْأَرْضُ التى هى مأوَى الْحَيَوَان وإنْ لم يكن فيها بناءٌ قالَ ويُحْتَمَلُ أنَّ الْمُرَادَ بالْوَالِدِ إبْلِيسُ وَمَاوَلَد الشَّيَاطِين(٣٢)

﴿ السادسة والعشرون ﴾ إذَا خافَ قَوْماً أو شَخْصًا آدمِياً أَوْ غيْرَهُ قال ماَ رَوَيْنَاه بالإسناد الصَّحيح فى سنن أَبِى دَاوُدَ والنَّسائى وَغيْرِهما عن أَبِى مُوسَى الأشْعَرِى رضَى اللهُ عنه أَنَّ النَّبىَّ ﷺ كَان إذا خافَ قَوْمًا قال اللَّهُمَّ إنَّا نَجْعَلُكَ فى نُحُورِهم ونعُوذُبكَ منْ شُرُورِهم(٣٣)وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكثِرَ منْ دُعاء الْكَرْبِ هُنَا وفى كُلِّ مَوْطِنٍ وهوَ مَاثَبَتَ فى صَحِيحَىْ البخَارِى ومُسْلِمٍ عن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عنهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عند الْكَرْبِ لَا إلهَ الَّا اللهُ العَظِيمُ الحليمُ لاإلَهَ إلّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيم لا إلـه إلاَّ الله رَبُّ السَّمَوات وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمُ . وفى كتابِ التِّرمذىِّ عنْ أنس بن مَالكٌ رضى اللهُ عنهُ أَنَّ النَّبىَّ ﷺ كَان اذا كَرَبَهُ أَمْرٌ قال ياحىُّ ياقَيُّوم برَحْمَتكَ أسْتَغيثُ قال الْحَاكمُ إسْنَادُهُ صحيحٌ

﴿ السابعة والعشرون ﴾ فى أُمُور يَحْتَاجُ الَيْهَا الْمُسَافِرُ جاءت فيها أحاديثٌ وآثارٌ قَدْ جَمَعْتُهَا فى كَتَابِ الأَذْكَار بشَوَاهدَ واضحةٍ أذْكُرُ منها هُنَا أطْرَافاً مُخْتَصَرَةَ منها إذَا اسْتَصْعَبَتْ دَابَّتُهُ قيلَ يَقْرَأُ فى أُذُنَيْهاَ أَفَغَير دينِ الله يَبْغُونَ ولَهُ أسْلَم منْ فى السَّمٰوَات وَالأرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وإليه تُرْجَعون(٣٤)

---

(٣٢) أخذ هذا من قوله تعالى « أفتتخذونه وذريته » الآية فانها تدل على أنّ ابليس يلد .

(٣٣) زاد غيره « اللهم رب السمٰوات السبع ،ورب العرش العظيم كنِ لى جارًا مِنْ شر هؤلاء ، وشر الجن ، والإنس ، وأعوانهم ، وأتباعهم ، عَزّ جارك وجَلَّ ثناؤك ، ولا إله غيرك .

(٣٤) اخرجه الثعلبى رحمه الله تعالى فى تفسيره عن ابن عباس رضى الله عنهما .

واذا انْفلَتتْ دَابَّتُهُ نَادَى ياعبادَ اللهِ احْبسُوا مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلَاثاً(٣٥) ويُسْتَحَبُّ الْحُدَاءُ(٣٦) للسُّرْعَةِ فى السَّيْر وَتَنْشِيط الدَّوابِّ والنُّفُوس وَتَرْوِيحِها وتَسْهِيلِ السَّيْرِ وفيه أحاديثُ صحيحةٌ كثيرةٌ فاذا رَكِبَ سفِينَةً قال بسْمِ الله مَجْرِيها وَمُرْسَاهَا إنَّ ربِّى لَغفُورٌ رَحيم(٣٧) وَمَاقَدرُوا الله حَقَّ قَدْره الآيَةَ(٣٨)

﴿ الثامنة والعشرون ﴾ يُسْتَحَبُّ الإكْثَارُ من الدُّعَاء فى جَميع سَفَرِهِ لِنَفْسِهِ وَلِوَالدَيْه وَأحبَّائه وَوُلَاة الْمُسْلمين وَسَائر الْمُسلمين بُمهمَّات أمُور

---

(٣٥) لأمره ﷺ بذلك وسنده ضعيف ، وأخرج الطبرانى رحمه الله بسند منقطع « اذا أضلَّ أحدكم شيئا أو أراد عونًا ، وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل : ياعباد الله أعينونى ، ياعباد الله أعينونى ، فإنّ لله عبادًا لايراهم » ، وهو مجرب كما قال الراوى رحمه الله ، وقال بعضهم : اذا ضاع منك شيء فقل : ياجامع الناس ليوم لاريب فيه إنّ الله لايخلف الميعاد اجمع بيْني وبين كذا ، فإنه مجرب ، قال المصنف رحمه الله تعالى : (قد جربته فوجدته نافعا سببا لوجود الضالة عن قرب غالبا) ، أقول : لايستغرب هذا فإنه من كتاب الله قال تعالى ﴿ مافرطنا فى الكتاب من شيء ﴾

(٣٦) الحداء بضم الحاء وكسرها ويقال له « الحدو » تحسين الصوت الشجى بنحو الرجز المباح .

(٣٧) ورد عنه ﷺ أنّ قراءة ذلك أمان من الغرق ، ووجه المناسبة فى الآية ظاهر .

(٣٨) كأن وجه مناسبة « وماقدروا الله » آية الزمر (٦٧) ما فى رواية ، أنّ قائل ذلك يتذكر به عتوّ قوم نوح عليه السلام على الله الموجب لغرقهم فكان فى ذكر ذلك الحمل على الرجوع الى الله المتكفل بالخلاص من الشدائد وإن كانت لو وقعت اقتضت الشهادة ألا ترى أنه يقنت لنازلة الطاعون على المعتمد ، وان كان مَنْ مات به يموت شهيداً كما يقنت لنازلة هجوم الكفار على بلادنا – نسأل الله السلامة – وإنْ كان من قتلوه يموت شهيدا – أ.هـ حاشية .

وَالدُّنْيَا لِلْحَدِيثِ(٣٩) الصَّحِيحِ فى سُنَنِ أَبِى دَاوُدَ وَالتِّرمذىِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ

لَاشَكَّ(٤٠) فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ(٤١) وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ(٤٢) عَلَى وَلَدِهِ وَلَيْسَ فى رِوَايَةِ أَبِى دَاوُدَ عَلَى وَلَدِهِ

﴿ التاسعة والعشرون ﴾ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْمُدَاوَمَةُ عَلَى الطَّهَارَةِ(٤٣) وَالنَّوْمُ

---

(٣٩) هو استدلال لطلب الدعاء للمسافر من حيث هو ، وأما الدليل على طلب خصوص الدعاء للمؤمنين فهو ما رواه المستغفرى رحمه الله تعالى مرفوعا : « ما من دعاء أحب الى الله عز وجل مِنْ قول العبد اللهم اغفر لأُمة محمد رحمة عامة . .هـ حاشية .

(٤٠) لاشك : تأكيد للحكم المستفاد من قوله ثلاث دعوات مستجابات .

(٤١) أى بالنوع الذى ظلم به فقط إذ لايجوز له الدعاء على ظالمه بغير ذلك . واستشكل بما فى مسلم رحمه الله تعالى عن سعيد بن زيد رضى الله عنه أن امرأة خاصمته فقال : (اللهم إنْ كانت كاذبة فأعم بصرها ، واقتلها فى أرْضها) . فكان كذلك ، ويُجاب عن ذلك بأنه مذهب صحابى واستجابته كرامة له مع اعتقاد جوازه ، وأُجيب بغير ذلك ، وبَحَثَ العلامة الزركشى رحمه الله تعالى جواز الدعاء على الظالم بالفتنة فى دينه ، وسوء الخاتمة — نسأله تعالى السلامة — كقول « سعد » فى الدعاء على مَنْ ظلمه ، وعرّضه للفتن فاستجيب له ، وورد نظير ذلك عن الأنبياء والرسل والصحابة وأعلام الأمة سلفا وخلفا . وقيل يمتنع ، وحمل الجواز على المتمرد لعموم ظلمه ، أو كثرته أو تكرره أو فحشه أو إماتته لحق أو سنّة أو إعانته على باطل أو بدعة ، والمنع على من لم يظلم ، أو ظلم فى عمره مرة ، وفى الحديث أنّ الدعاء على الظالم يذهب أجر المظلوم ، وأخرج الترمذى (مَنْ دعا على ظالمه فقد انتصر) قال بعضهم : والدعاء على مَنْ ظلم المسلمين لايذهب أجر الداعى لأنه لم يدع لحظ نفسه .

(٤٢) محله إنْ كانت دعوة الوالد بحق كأن كان الولد عاقا بأنْ فعل مع والده ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين وحينئذ فالوالد مظلوم ، فيكون داخلا فى دعوة المظلوم ، لكن صرّح به للاعتناء بشأنه .

(٤٣) لأنه ربما يفجؤه الموت فيكون على كمال حاله .

عَلَى الطَّهَارَة(٤٤) وَممَّا يتَأكَّدُ الأمْرُ به الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلاة فى أوْقَاتِها(٤٥) الْمَشْرُوعَة وَلَهُ أنْ يَقْصرَ وَيجْمَعَ(٤٦) وَلَهُ تَرْكُ الْجَمْع وَالْقَصْرِ(٤٧) وَلَهُ فِعلَ أحَدِهمَا وَتَرْكُ الْآخرِ(٤٨) لَكنِ الْأَفضَلُ أن يقْصُرَ وَأنْ لَايَجْمَعَ للخروج منْ خلَاف الْعُلَمَاء فى ذَلكَ فإنَّ أبَاحَنيفَةَ وَغيْرَه رَحمهُم اللهُ تَعَالَى قَالُوا الْقَصْرُ وَاجب(٤٩) والْجَمْعُ حَرَامٌ إلَّا فى عَرفَاتِ وَالْمُزْدَلَفِة ، وإذا أراد القصر فلابد من نية القصر(٥٠) عند الإحرام بالصلاة

وانما يجوز الْقَصْرُ فى الظُّهْر وَالْعَصْرِ وَالْعشاء كُلُّ وَاحدَة رَكْعَتَانِ وَلَوْ فَاتَتْهُ مَقْصُورَة فَقَضَاهَا فى السَّفَر(٥١) فَالْأوْلى أنْ يَقْضيَها تَامَّةً فَانْ قَصرَهَا جَازَ عَلَى الْأَصحِّ واذَا أرَادَ الْجَمْع بَيْنهما فإنَّمَا يَجُوزُ بيْنَ الظُّهْر وَالْعَصْر(٥٢) فى وقْت أحَدهمَا وبيْنَ الَمْغرب والْعشَاء فى وَقْت أحَدهما فإن

---

(٤٤) ليكون النوم على الطهارة سبباً لاستغفار الملائكة ، وحفظ الروح من الشياطين ، وينبغى أيضا لمريد النوم آخر الليل نصب ذراعه وحمل رأسه على كتفه للاتباع ، ولئلا يستثقل فى النوم فيفوته الصبح ، أو أول وقته .

(٤٥) من الأوقات وقت العذر فى المجموعتين .

(٤٦) أى إذا كان السفر طويلا مباحاً ، وله مقصد معلوم .

(٤٧) بأن يؤدى كل صلاة فى وقتها تامة .

(٤٨) بأن يقصر بلاجمع وبالعكس .

(٤٩) أى اذا كان السفر ثلاث مراحل فأكثر .

(٥٠) هذا واحد من شروط القصر ، الثانى : كون السفر طويلا ، الثالث كونه جائزاً ، الرابع كونه لغرض صحيح ، الخامس : كونه لمقصد معلوم ، السادس : مجاوزة السور إنْ وُجد ، وإلا فمجاوزة العمران ، وخراب لم يهجر . السابع : أن لايقتدى بمتم فى جزء من صلاته ، الثامن : دوام السفر حتى تنقضى الصلاة ، التاسع : العلم بجواز القصر .

(٥١) أى ولو فى سفر آخر .

(٥٢) قال فى الحاشية : المعتمد كما قاله جمع متأخرون أنه يجوز جمع الجمعة ، والعصر تقديما ، لا تأخيرا ، سواء قلنا إنها ظُهْر مقصورة ، أو صلاة على حيالها . وهو الأصح ، والمعتمد أيضا أنه لو سافر أثناء الظهر مثلا ، ثم نوى الجمْع كما قاله جَمْعٌ متقدمون ، =

شَاءَ قَدَّمَ الثَّانيةَ الَى الأولَى وَانْ شَاءَ أخَّرَ الأُولَى الى وَقْت الثَّانِيةِ لَكن الْأَفْضَلُ إنْ كان نَازِلًا فى وَقْت الْأُولَى أن يُقَدِّمَ الثَّانيةَ وانْ كان سَائِراً فى وَقْت الْأُولَى أخَّرَهَا[٥٣] فَإنْ أرَادَ الجَمع فى وَقْت الأُولَى فَلَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوط : أن يَبْدأ بالْأولَى وأن يَنوِىَ الْجَمْعَ قَبْلَ فَرَاغه منْها[٥٤] والأفْضَلُ أن تَكُونَ النِّيَّةُ عنْدَ الإحرَام بها وأنْ لا يَفرق بَيْنَ الصَّلَاتين بصَلَاة سُنَّة ولا غيْرها فَانْ فُقد أحَدُ هَذه الشُّرُوط بَطَلَ الْجَمعُ وَوَجَبَ أن يُصَلِّى الثَّانيَةَ فى وَقْتهَا ولَوْ فَرَّقَ بيْن الصَّلَاتين بنَحْو الْكَلمَتَيْن أو الثَّلَاث لم يَضر وَإنْ فَرَّقَ بالتَّيَمُّم[٥٥]بأن تَيَمَّمَ للأولَى ثُمَّ سَلَّمَ منْهَا ثُمَّ تَيَمَّمَ للثَّانيَةِ وَشرعَ فيهَا منْ غَيْر تأخير جَازَ على المَذْهَب الصَّحيح وإنْ أرَادَ الجَمْع فى وَقْت الثَّانية وَجَبَ عَلَيْه أنْ يَنْوِىَ تأخيرَ الأولَى إلَى الثَّانيةِ للْجَمْع وَتَكُونُ هَذه النِّيَّةُ بَعْدَ دُخُول وَقْت الأولَى وَلَهُ تأخيرُ هذِه النِّيَّةِ مادام منْ وَقْت الأولَى مايَسعُهَا فانْ لم يَنْو تأخيرَهَا حَتَّى خَرجَ الْوَقْتُ أثم[٥٦] وصَارتْ قَضاءً وَقَدْ سَبَقَ حُكْمُهَا فى الْقَصْر وَيُسْتَحَبُّ أنْ يَبْدَأ بالْأولَى وأن لَايُفرِّق بَيْنَهُمَا فَإنْ خَالَفَ وَبَدَأ بالثَّانية أوْ فَرَّقَ جَازَ على الْأصَحِّ بخلَاف مَاسَبَقَ منَ الجَمْع فى وَقْت الأُولَى

= ونقله فى المجموع ، وأقرّه واعتمده الأذرعى وغيره وقول ابن الرفعة بخلافه بحث مخالف للمنقول وذلك لوجود السفر وقت النية .

(٥٣) بقى أن لو كان المسافر سائرا وقتهما أو نازلاً وقتهما استوى جمع التقديم والتأخير حيث لم يوجد مُرَجِّح حينئذ إلا أنْ يُقال إنّ المبادرة لبراءة الذمة الموجودة فى جمع التقديم ترجحه .

(٥٤) أى ولو مع السلام أو بعد نية الترك .

(٥٥) أى والطلب الخفيف .

(٥٦) أى إنْ تَعمّد التأخير ، فإنْ أخّرها لنوم أو شُغْلٍ سها بسببه عنها ، وقد عُذر به فلا إثم ، وإنْ كانت قضاء .

﴿ فصل ﴾ إذَا جَمعَ فى وَقْت الأُولَى أذَّنَ لَهَا(٥٧) ثُمَّ أقَامَ لكُلِّ وَاحدَة منْهُمَا وعلى قَوْلٍ لَايُؤَذِّنُ ، وَإنْ جَمعَ فى وَقْت الثَّانية فَكَذلكَ على الْأَصحِّ وَعَلَى قَوْلٍ لَايُؤَذِّنُ وعلى قَوْلٍ إنْ رجا حُضُورَ جَمَاعَة أذَّنَ وإلَّا فَلا

﴿ فصل ﴾ وَيُسْتَحَبُّ صَلَاةُ الْجَمَاعَة فى السَّفَر وَلَكنْ لَاتَتَأكَّدُ كَتَأكُّدِهَا فى الْحَضَر(٥٨)

﴿ فصل ﴾ وتُسَنُّ السُّنَنُ الرَّاتبَةُ مَعَ الْفَرَائض فى السَّفَر كَما تُسَنُّ فى الْحَضَر فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ صَلَّى أوَّلاً سُنَّةَ الظُّهْرِ الَّتى قَبْلَهَا ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثم العصر ثُمَّ سُنَّةَ الظهر الَّتى بَعْدَهَا ثُمَّ سُنَّةَ الْعَصْر(٥٩)

﴿ فصل ﴾ للْمُسَافر إلى مَسَافَة تَبْلُغُ مَرْحَلَتَيْن فَصَاعداً(٦٠) أن يَمْسَحَ على خُفَّيْه ثَلَاثَةَ أيَّام وَلَيَاليهنَّ(٦١) ابْتدَاؤُهَا منْ حينِ يُحْدثُ(٦٢) بَعْدَ لُبْسه ولايَجُوزُ المَسْحُ إلَّا على خُفٍّ سَاتر لمحَلِّ الفرض منْ رجْلَيْه ويُشْتَرَطُ سَتْرُهُمَا منْ أسْفَل(٦٣) ومنَ الْجَوَانب الأرْبَع ولَايُشْتَرَطُ سَتْرُهُمَا فَوْقَ الْكَعْبَيْن ولَايَضُرُّ إذا حَصَلَ السَّتْرُ الْمشْرُوطُ لَوْ كان يُرَى كَعْبَاهُ من فَوْقه

---

(٥٧) هو المعتمد .

(٥٨) أى لوجوبها كفاية عند الشافعى وابى حنيفة ، وعيناً عند أحمد ، وليست الجماعة شرطاً فى صحة الصلاة عنده ، وسُنة عند مالك وندبها فى السفر .

(٥٩) هذا هو الأَوْلى وكذا يُقال فى المغرب والعشاء ، وكذا يجوز غير ذلك مالم يقدم سنة بعدية على فرضها ، أو يخلل بسنة بين الفرضين فى جمع التقديم أو يقدم قَبْليّة للثانية على الأولى فيه أيضا ، فيما يظهر لأنّ وقت الثانية براتبتها القبلية انما يدخل بعد فعل الأولى .

(٦٠) أى سفرا تقصر فيه الصلاة ، وقد مَرَّت شروطه قريبا فراجعها .

(٦١) أى المتصلة بهن سواء أسبق اليوم الأول ليلته أم لا . فلو أحدث فى أثناء ليله اعتبر قدر ماضيها من الرابعة وعلى هذا القياس يقال فى اليوم ، وفى مدة المقيم ولو أقام بعد يوم وليلة ، وقبل الثلاث انتهى مسحه فلا يستوفيها ، ومتى مسح فى الحضر ولو أحد خفيه فهو كالمقيم عند الأئمة الثلاثة ، وكالمسافر عند الإمام أبى حنيفة .

(٦٢) أى من انتهاء حدثه اتفاقاً ، ورواية عن أحمد من وقت اللبس .

(٦٣) فارق ستر العورة ، فإنّ الواجب فيه الستر من الأعلى والجوانب دون الأسفل

ولايَجُوزُ المَسْحُ إلَّا أنْ يَلْبَسَهُ على طَهَارَةٍ كامِلَةٍ وَلَهُ أنْ يُصَلِّى بالمَسْحِ الوَاحِد ماشَاءَ مِنَ الْفَرائِضِ والنَّوافل(٦٤) مَالم تَنْقَضِ الْمُدَّةُ ولا يَجُوزُ الْمَسْحُ فى غُسْلِ الجَنابَةِ ولا غَيْرِه مِنَ الأَغْسَال الْوَاجِبَةِ والمَسْنُونَة فَإِنْ أجْنَبَ(٦٥) أو حَاضَت الْمَرْأةُ فى أثْنَاءِ الْمُدَّة وَجَبَ نَزْعُهُ واسْتِئنَافُ اللُّبْس على طَهَارَة فَلَوْ غَسَلَ رِجْلَيْه فِى الْخُفِّ ارْتَفَعَتْ جَنابَتُهُ وصَحَّتْ صَلَاتُهُ لَكِنْ لَايَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ حَتَّى يَسْتَأنِف اللُّبْس عَلَى طَهَارَة

وَصِفَةُ الْمَسْحِ الْمُخْتَار أن يَمْسَحَ أعْلَاهُ وأسْفَلَه(٦٦) خُطُوطاً فإن اقْتَصَرَ على جُزْءِ يَسير مِنْ أعْلاهُ أجْزَأهُ(٦٧) وإنْ اقْتَصَرَ على أسْفَلِه أوْ حَرْفِه(٦٨) لَمْ يُجْزِه على الأَصَحِّ وسَوَاءٌ مَسَحَهُ بيَده أو بعُود أوْ بخِرْقَة(٦٩) أو غَيْر ذلكَ فَكُلُّهُ جائِزٌ ولو قَطَّرَ الْمَاء عليه أو وضَع يَدَهُ عليه ولم يُمِرَّها أوَ غَسَله أجْزَأه عَلَى الأَصَحِّ

---

(٦٤) محله فى غير دائم الحدث كالمستحاضة ، والسلس ، أما دائم البول فإنْ أحْدَثَ غير حدثه الدائم جاز له المسح ثم إنْ أحدث قبل أنْ يصلى فرضاً بوضوء اللبس مَسَحَ ، واستباح فرضا ونوافل ، وإنْ أحدث بعد ذلك مسح لنفل فقط لأن مسحه مرتب على طهره ، وطهره لايفيد أكثر من ذلك ، فلو أراد فرضاً آخر وجب النزع والطهر الكامل لأنه محدث بالنسبة لما زاد عن فرض ونوافل ، أما حدثه فلا يحتاج معه الى استئناف طهر إلا اذا أخّر الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها ، وحدثه مستمر ، فهو حينئذ كغير حدثه .

(٦٥) خرج به مالو تنجست رِجْلُهُ فى الخف ، وأمْكَنَ غَسْلهَا فيه فإنّ له إتمام المدة لعدم الأمر بالنزع للنجاسة بخلاف نحو الجنابة .

(٦٦) أى عند الأئمة الثلاثة ، وعند الامام أحمد أعلاه فقط .

(٦٧) أى بشرط أن لايكون على ظاهر الجزء شعر ، فانْ كان ومسحه لم يجز جَزْماً . قال فى الحاشية كذا قيل ، وفيه نظر ولايبعد تخريجه على مسح شعر الرأس فى الوضوء أ.هـ.

(٦٨) أى أو عقبه .

(٦٩) الظاهر اشتراط فعله وهو ظاهر إنْ كان غافلا عن النية ، وإلّا لم يشترط ، فتعريض الخف لنحو مطر يجزئ مطلقا ، وانغساله ، وانمساحه لايُجْزىء إلّا إنْ كان مستحضرا للنية أخْذًا مما قاله الفقهاء فى نظير ذلك من الوضوء .

لكن يُكْرَهُ الغُسْلُ وإذا انْقضَتْ الْمُدَّةُ أو ظَهَرَ شَيْءٌ من رجْله(٧٠) فى مَحَلِّ الْفرْضِ خَلع الْخُفَّيْنِ ثُمَّ يَنْظُرُ فإن كان مُحْدثاً اسْتَأنَفَ الْوُضوءَ وإنْ كان على طَهَارَةِ الْغسْلِ فلا شيءَ عليه فَيستَأنِفَ اللُّبْسَ على تلكَ الطَّهَارَةِ إن شَاءَ وإن كان عَلَى طَهارَة مَسْحٍ فَيَنْبَغِي(٧١) أنْ يَسْتأنف الْوُضوء فَأن اقْتَصَرَ عَلَى غَسْلِ الْقَدَمَيْن أجْزَأهُ عَلَى الْأَصَحِّ والْأَفْضَلُ أنْ يَسْتَأنِفَ الْوُضوءَ(٧٢) وإنَّما ذَكَرْتُ هذَا الفصل فى مَسْح الْخُف لأنَّهُ ممَّا يَحْتَاجُ اليه الْمُسَافِر لتَوْفِير ماءِ الطَّهَارَة وَتَخْفيف أمْرها وَمَسَائلُ الباب كَثيرَةٌ لكن قد أشَرْتُ إلى مقاصِدها واللّهُ أعْلَمُ

﴿ فصل ﴾ يجوزُ التَّنَفُّلُ فى السَّفَر طَويلًا كان أوْ قَصيرا(٧٣) على الرَّاحلة(٧٤) وَمَاشيًا الى أى جِهة تَوَجَّهَ ويَستَقْبلُ الْمَاشى القبْلَةَ عندَ الْإحْرام وَالرُّكُوع والسُّجُود(٧٥) وَلَا يَشْتَرطُ اسْتَقبالها فى غيْر هذه الْمَواضع لكن يُشْتَرَطُ أن

---

(٧٠) أى ولو بالقوة كأنْ انحلت شرجه ، وإنْ لم يظهر من الرجل شيء . هذا وبقى للمسح على الخفين شروط منها : كونه طاهرًا ، ومنها كونه قويًا ، ومنها أنْ يمنع نفوذ الماء لو صب عليه .

(٧١) أى يندب خروجا من خلاف مَنْ اعتبر فى الوضوء الموالاة .

(٧٢) هو تكرار لقوله ، فينبغى أنْ يستأنف الوضوء تأكيدًا .

(٧٣) المتجه ضبط القصر بميل ونحوه ، أو يخرج لمحل لو كان به لم تلزمه الجمعة لعدم سماع النداء ، وهو محمول على الأول ، وشرط السفر أنْ يكون مباحاً ، والمقصد معينا ، فلو خرج فى معاطف الطريق ، أو عدل ولو لغير زحمه ، أو توجه لمقصده فى غير الطريق يضر إذ الشرط سلوك صوب المقصد لاطريقه .

(٧٤) بخلاف مَنْ بهودج أو سفينة لايحتاج إليه فى مسيرها فعليه إتمام الأركان مُسْتَقبِلًا ، امّا مسيّرها فيصلى لجهة مقصده لصعوبة ذلك عليه .

(٧٥) أى والجلوس بين السجدتين بخلاف الاعتدال فانه مُلْحَقٌ بالقيام .

لاَ يَسْتَقْبل غيرَ جهةِ مَقْصِدِهِ إلَّا إلى الْقِبْلَة ويُشْتَرَطُ أنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ على الْأَرْضِ وَالرَّاكِبُ الْمُتَمَكِّنُ(٧٦) مِنْ تَوجيهِ الدَّابةِ الى الْقِبْلَة يَلْزَمُهُ الاسْتِقْبال عندَ الإِحْرَام بالصَّلَاة لاغير فإنْ لم يَتَمَكَّنْ(٧٧) بأنْ كانت دَابَّتُهُ مَقْطُورَةً أو صَعْبَةً(٧٨) لم يُشْتَرَطْ الاسْتِقْبال فى شيءٍ الَّا أنْ يَكُونَ فى هَوْدج يَتَمَكَّنُ فيه من اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فَيُشْتَرطُ اسْتِقْبَالُهاَ(٧٩) هذَا حُكْمُ النَّوافِلِ أماَّ الفَرَائض فلاَ تَجُوزُ الى غيرِ الْقِبْلَةِ بحال ولايَجُوزُ أنْ يُصَلِّيهَا ماشياً وان كان مُسْتَقْبلًا ولائصحُّ منَ الرَّاكب المخلِّ بالْقِيامِ أو الرُّكُوع أو السُّجُودِ أو غيرها فإنْ أتَى بهذه الْأَرْكَان واسْتَقْبلَ القِبْلَةَ فان كان فى هَوْدَجٍ أو سَرير أو نحوهما علىَ دَابة فصَلَّى وهَى واقِفَةٌ غَيْر سائرَة صَحَّتْ صَلاَتُهُ على الْمَذْهَبِ الصَّحيح الذى ذَهَبَ اليه كَثير منْ أصْحابناَ ومنهمَ منْ قالَ لايَصحُّ(٨٠) وبه قَطَعَ امامُ الْحَرمَيْن فانْ كانتِ الدَّابَّةُ سائرَةً لم تَصح(٨١) الفَرِيضَةُ على الْمَذْهَب الصحيحِ الذى نَصَّ عليهِ الشَّافعى رَحمَهُ اللهُ والَجْماَهيرُ رَحمَهُمُ اللهُ وَقيلَ تصحُّ الْفَرِيضَةُ فى السَّفِينَةِ الْجَارية(٨٢) وفى الزَّوْرَقِ الْمَشْدُودِ على

---

(٧٦) أى المتيسر له ذلك .

(٧٧) بأنْ تعسر عليه بحيث انه تحصل له مشقة وان قلت .

(٧٨) أو لا يسهل انحرافه عليها لعجزه .

(٧٩) وتمام الأركان مستقبلا كما مَرّ .

(٨٠) أى لأنه فى قوة الماشى .

(٨١) قال فى الحاشية : محله كما قاله العلامة المتولى رحمه الله تعالى ما اذا لم يكن لها مَنْ يلزم لجامها بحيث لاتختل الجهة ، وإلّا جاز ، وهو ظاهر ، ويؤيده فرقهم بين الصلاة على الدابة السائرة ، والسرير الذى يحمله رجال بانها لاتثبت على حالة فلا تراعى الجهة بخلافهم ، فإنْ قلت : سير الدابة منسوب اليه بخلاف سير حَمَلةِ السرير قلت ممنوع بدليل صحة طوافه محمولاً بشرطه الآتى .

(٨٢) وإنْ حوّلته الريح عن القبلة بتحول السفينة ، لكنْ يجب عليه أن ينحرف فورًا للقبلة ، ويبنى .

السَّاحل بلَا خلاف والأصَحُّ أنها تصحُّ أيضاً على السَّريرِ الذى يَحْملُهُ الرِّجَالُ وفى الْأَرْجُوحَة الْمَشْدُودة والزورق الْجَارى للمقيم بمثل بغْدَادَ ونَحْوِها ، هذا كُلُّهُ إذا لم يكنْ ضَرُورَة[٨٣] قال أصحابُنا فَإنْ خَافَ الانقْطاعَ عن رُفقته[٨٤] لَوْ نَزَلَ لَها أو خَاف عَلَى نَفْسه أو ماله فَلَهُ أن يُصلِّىَ الْفريضَة على الرَّاحِلَة[٨٥] وَتَجبُ الإعادَة[٨٦] وَحُكْمُ الْمَنْذُورة والجَنازَة[٨٧] حُكْمُ المكتوبةِ

﴿ فرع ﴾ إذا صلَّى النَّافلَةَ على دَابَّة عليْها سرج أو نَحوُهُ لم يلْزَمْهُ وضْعُ الجَبْهة على عُرْف الدابَّة ولا على السَّرْج والْقَتَبِ فى الرُّكُوع وَالسُّجُود بل يكْفيه أن يَنْحَنى للركوع وَالسُّجود إلى طَريقه ويكون سُجُودُهُ أخْفَضَ من ركُوعه ويجبُ التَّمْييزُ بَيْنَهُما إذا تَمكَّن وَلا يجبُ أن يبلُغ غَاية وُسْعه فى الانْحناء وَيُشْتَرَطُ أن يكونَ مَايُلاقى بَدَنَ الْمُصَلِّى رَاكباً وثِيابه من السِّرج وغيره طَاهِرا ولَوْ بالت الدَّابَّةُ أو وَطَئَتْ نَجاسَةً أو كان عَلَى السِّرج نَجَاسَةٌ فَستَرَهَا وَصَلَّى عليه لم يَضرّ[٨٨] وكذَا لَوْ أوْطَأها الرَّاكب نَجاسَةً لم يَضر على الأَصحّ ولو وَطىءَ الْمصلِّى نَجاسَةً[٨٩] عَمْدًا بطَلَتْ صلَاتُهُ

---

(٨٣) من الضرورة صلاة شدة الخوف ، وعَجْز نحو مصلوب عمن يوجهه .

(٨٤) أى وان لم يتضرر به قياسا على التيمم لما فيه من الوحشة ، والمراد بالرفقة هنا المنسوبون إليه لا كل الركب لحصول الوحشة بفراقهم فقط .

(٨٥) أى والماشى الخائف مثل الراكب ، فيصليها حينئذ ماشيا كالنافلة .

(٨٦) هذا هو المذهب ، لكن اختار فى المجموع من جهة الدليل أنّ كل صلاة وجب فعلها فى الوقت مع خلل لايجب قضاؤها .

(٨٧) أى وإن أمكنه إتمام القيام على الدابة .

(٨٨) أى لأنه لم يلاق النجاسة بخلاف مالو دمى فمها أو لجامها بيده .

(٨٩) أى ولو يابسة عمدا ولو قلت ولم يجد معدلا عنها أو كانت معفوًا عنها ، أخذاً مما يأتى فى نجاسة المطاف ومثله لو وطئها سهوًا ، وهى رطبة غير معفو عنها أخذًا من أن ذرق الطير فى المساجد لايضر اذا عَمَّتْ به البلوى كطين الشارع الرطب .

ولا يُكَلَّفُ التَّحفُّظَ وَالاحْتياط فى المَشْى ويُشْتَرَطُ الاحْترازِ عن الْأفْعَال التى لايَحْتَاجُ إليها فلو رَكَضَ الدَّابَّةَ للحاجة جازَ ولو أجْرَاها بلا عُذْر أوْ كان ماشياً فعَدا(٩٠) بلا عُذْر بَطَلَتْ على الأَصحِّ وَيُشْتَرَطُ فى التَّنفل راكباً وماشياً دَوَامُ السَّفَر والسَّيْر(٩١) فلو بلَغ المنزلَ(٩٢) فى خلال الصَّلاة اشْتُرط اتمامُها إلى القبلة مُتَمَكِّنًا وينزِلُ إن كان راكباً ولَو مرَّ بقريةٍ مجْتازاً(٩٣)فلهُ إتمامُ الصَّلاة راكباً وحيثُ قُلْنا يجبُ النُّزول فأمكَنَهُ الاسْتقْبالُ واتمامُ الأَركان عليها وهى وَاقفَةٌ جازَ ولو انْحرَفَ المصَلِّى ماشياً عن جهة مَقْصده أوْ حَرَف دَابَّتَهُ عَنْهَا(٩٤)فإن كَانَ إلَى جهَة القبلة لم يَضُرُّهُ وَإنْ كَانَ غَيْرهاَ عَمْدًا(٩٥)لَمْ تَصح صَلَاتُه وَإنْ كَانَ نَاسياً(٩٦) أوْ غَالطاً يَظُنُّ أنهاَ طريقَهُ فَإنْ عَادَ إلَى الْجهَةِ على قُرْب لَمْ تَبطل وَإن عَادَ بَعْدَ طُولٍ بَطلَتْ عَلَى الْأَصَحّ وَإن انحرَفَ بجماح الدَّابَّة فَالْاصحُّ أنَّه إن عادَ على قُرْب لَمْ تَبْطُلْ وَإنْ طاَلَ بَطَلَتْ

﴿ فَرْعٌ ﴾ إذَا لَمْ يَقْدِر عَلَى يقَين الْقبلةِ فِإنْ وَجَدَ مَنْ يُخْبرُهُ عَنْ علم(٩٧)

---

(٩٠) المراد بالعَدْو : زيادته على عادته فى مشيه وان كان دون العدو .

(٩١) فلو انقطع سيره كأن نزل فى أثناء صلاته وجب عليه إتمامها للقبلة قبل ركوبه .

(٩٢) أى الذى يريد النزول فيه وان لم يكن مقصده .

(٩٣) أى ماراً وليست القرية وطنه .

(٩٤) أى أو انحرف عليها ولو بركوبه مقلوباً .

(٩٥) أى وإنْ كان مكرها لندوره .

(٩٦) فى هذه الصورة لايسجد للسهو وهى مستثناة من قاعدة ما أبطل عمده يسجد لسهوه ، وإنْ كانت أكثرية .

(٩٧) مثله محاريب جادة أى طريق المسلمين وقراهم القديمة إن نشأ أو مَرّ بها قرون ، أى جماعات من المسلمين ، وسلمت من الطعن ، وان صغرت وخربت بخلاف خربة أمكن بناء كفار لها ، وطريق استوى نشوء أو مرور الفريقين به ، ويمتنع على قادر على اليقين =

اعْتَمَدَهُ(٩٨) وَلَمْ يَجْتَهِدْ بِشَرْطِ عَدَالَةِ الْمُخْبِرِ سَوَاءٌ فيه الرَّجُلُ والَمْرأةُ وَالْعَبْدُ وَلَا يَعْتمد الْكَافِرَ(٩٩) ولا الفاسقَ وَلَا الصَّبىَّ وإنْ كان مُراهقاً وَسَوَاءٌ فى وُجُوبِ الْعَمَلِ بالْخبرِ الإخبار مِمَّن هُوَ مِنْ أهْلِ الاجْتهاد وَغَيْره(١٠٠) فإنْ لم يَجدْ مَنْ يُخْبِرهُ فإنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الاجْتِهَادِ لَزِمَه وَاسْتَقْبَلَ مَاظَنَّهُ قِبْلَةً وَلَا يَصِحُّ الاجْتِهَاد إلَّا بأدلَّة الْقِبلَةِ(١٠١) وَهِىَ كَثيرةٌ أقْوَاها الْقُطْبُ(١٠٢) وَأضْعَفُهَا الرِّيح وَلَا يَجُوزُ لهذَا الْقَادر التَّقْليد(١٠٣) فَإنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَإنْ أصَابَ

= كأعمى ومن فى ظلمة إذا قدر على مَسِّ الكعبة ، أو المحراب المعتمد الأخذ بقول مخبر عن علم مالم يصل لحد التواتر أو يكون نشأ بمكة أو بذلك المسجد ، وارتسم فى ذهنه من الأمارات مايحصل به اليقين من غير مسّ فحينئذ لايجب عليه المسّ فيما يظهر بل له اعتماد تلك الأمارات فإنها تفيد مايفيده المس ، فالمحراب لايصير معتمداً للأعمى حتى يمتنع عليه بالخبر والتقليد بحضرته إلا إن كان رأى المحراب قبل العمى أو أخبره عدد التواتر ولو فساقا أو كفارًا .

(٩٨) ويلزمه سؤاله إذْ لامشقة فيه ، ثم لو فرض أن فى السؤال مشقة لبعد المكان مثلا لم يجب على الأوجه .

(٩٩) أى إلا فى تعلم الأدلة منه حتى تحصل له مكانة علمية يستقل بها باستخراج القبلة من غير اعتماد على ما أخبره به الكافر فله حينئذ العمل بعلمه .

(١٠٠) أى لأنه لم يقلد مجتهدًا بل صدق مخبراً .

(١٠١) ويجب تعلمها حيث لم يكن هناك عارف سفرا وحضرًا .

(١٠٢) أى الشمالى ، ويختلف باختلاف الاقاليم ففى مصر يجعله المصلى خلف أذنه اليسرى ، وفى العراق وماوراء النهر خلف اليمنى وباليمن قبالته ممايلى جانبه الأيسر، وبالشام وراءه ولبعضهم

قطب السماء اجعله خلف أذن يسرى بمصر والعراق خلف الأخرى
بالشام خلفاً وأماماً باليمن مواجها به تكن مستقبلن

والقطب نجم صغير فى بنات نعش الصغرى كما قال أهل اللغة ، وقول اهل الهيئة أنه نقطة صغيرة تدور عليها الكواكب ، وهى وسطها مخالف لما ذكر فى التسمية لا فى الحقيقة ، والمرجح فى التسمية لأهل اللغة .

(١٠٣) إذ المجتهد لايقلد مجتهدًا ولو تغيّر اجتهاده عمل بالراجح عنده من الأول والثانى ، ولو فى الصلاة ، فإنْ استويا تخير ، الا إذا كان التغير فى الصلاة فلا يتخير بل يعمل بالأول لأنه =

القبلة لأنه عَاصٍ مُفرِّطٌ فإنْ ضَاقَ الوقْتُ صلّى كَيْفَ كَانَ وَتلزَمُهُ الإعَادَةُ وَلَوْ خَفِيَتْ الدَّلَائِل على المجتَهد لغَيْم أو ظُلْمَةٍ أو لتعارضِ الأدلِة فَالأصح أنهُ لا يُقلّد بلْ يُصَلّى كيف كان ويعيدُ وأمَا إنْ لَمْ يَقْدِرْ على الاجتهادِ لعَجْزِهِ عن تعلم أدلَّةِ القبْلةِ كالأعمىَ والْبصيرِ الذى لَايَعْرِفُ الأدلَة فَيجبُ تَقْلِيدُ مُكلَّفٍ مُسْلم عَارِفٍ بأدلَّة القبْلةِ سَوَاءٌ فيه الرَّجُلُ والمرأةُ والحرُّ وَالعبدُ وَالتَّقليدُ هو قَبُولُ قَوْلِ المستَند إلى الاجتهَاد ولو اختلفَ عَليه اجتهَاد رجُلَين قَـلَّدَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا(١٠٤) والأولى تقليدُ الأَوْثقِ الأَعْلم(١٠٥) وأمَّا القَـادِرُ على تَعلُّم الأَدلَّة فَهُوَ كَالعَالِمِ بِها فَلا يُجوزُ لهُ التَّقليد فإنْ قَلَّدَ قَضَىٰ لتقَصيرِهِ(١٠٦) ولو صَلَّى ثم تَيَقّنَ الخطَأَ فى القبلة لزِمَهُ الإعادةُ على الأَصَحّ ولو ظَنَّ الخطأَ لم تلزمهالإعَادَة حتَّى لو صلَّى أَرْبَع صلَوات(١٠٧)إلى أَرْبَع جهَات فَلَا إعادَة عليه

= التزم جهة فلا يتحول إلا بالأرجح ، وفى المجموع وجوب العمل بالثانى ولو مع التساوى ويجب اعادة الاجتهاد لكل فرض عينى إن نسى الدليل الأول .

(١٠٤) أى قبل الصلاة فإن دخل فيها مقلدا فقال له آخر : أخطأبك الأول ، فإنْ كان عنده أعرف من الأول أو قال له : أنت مخطىء قطعاً وإنْ لم يكن أعرف وجب عليه التحول إنْ بان له الصواب مقارنا للقول بأنْ أخبره به وبالخطأ معا ، فإن لم يبين مقارنا بطلت ويجب إعادة التقليد لكل فرض عينى إن نسى ، كما تقدم فى الاجتهاد .

(١٠٥) قد يفهم منه أنه لو كان أحدهما أوثق والاخر أعلم استويا لأنّ كلاً منهما فيه معنى ليس فى الآخر فهو كإمامة الأعمى والبصير .

(١٠٦) محل حرمة التقليد ووجوب القضاء فيمن وجب عليه تعلم أدلتها عيناً بأن أراد سفراً ليس فيه عارف بها ، أما اذا وجب تعلمها على الكفاية كالمقيم فى محل فيه محراب معتمد أو عارف ، وكالمسافر فى نحو ركب الحجيج أو أقل منه وعلم أنّ فيه عارفين بالأدلة ، ثلاثة فأكثر ، وكالمسافرين قرى يمكنه معرفة القبلة بمحاريبها فله التقليد ، ولايقضى اذ لاتقصير منه .

(١٠٧) أى أو صلاة واحدة كل ركعة لجهة بشرط أن يبين له الصواب فى ظنه مقارنا لظهور الخطأ ، وإلا بطلت لمضى بعضها الى غير قبلة محسوبة .

﴿ فصل ﴾ اذا عَدِمَ الماء طَلَبَهُ(١) فَإنْ لَمْ يَجِدْهُ تَيَمَّم

ولو وَجَدَهُ وُهَو مُحْتاجٌ إليه لعَطَشه (٢) أو عَطَشِ رَفِيقِهِ أو دَابته أو حَيوَانٍ مُحْترمٍ(٣) تَيمَّمَ ولم يَتَوضَّأ سَواءٌ فى ذلك العَطَشُ فى يَوْمِهِ أو فِيمَا بَعْدَهُ وقبل وُصُوله إلى ماء آخَرَ قال أصْحَابُنَا : ويَحْرُمُ عليه الْوضُوء فى هذا الْحَال لأَن حُرْمَةَ النَّفْس آكَدُ ولابَدَلَ للشرْب ولِلْوضُوء بَدَلٌ وهذه المسْئلَة مِمَّا ينبغى حفظُها وإشَاعَتُهَا فانَّ كَثيرِينَ منَ الحُجَّاج وَغَيْرِهم يُخطِئونَ فيها ويَتوضَّأ أحَدُهُمْ مع علْمِهِ بحَاجَةِ الناسِ إلى الشُّرْبِ وهٰذَا الوُضُوء حَرَامٌ لاشكَ فَيه والْغُسْلُ عنِ الْجنَابَةِ وعن الحَيْضِ وغيرِهما كالْوُضُوء فيما ذكَرْنَاهُ .

(١) أى وجوبا بنفسه أو بمأذونه الثقة ويكفى واحد من جمع وانما يعتد به فى الوقت ومحل وجوب الطلب إنْ توهم وجود الماء فان تيقن فقده فلا طلب لأنه عبث ثم ان كان بمستوٍ كفى النظر حواليه لجهاته الأربع مع تأمل محل خضرة وطير ، وإنْ لم يكن بمستوٍ صعد أو هبط ثم نظر حواليه الى حد الغوث وهو ماتسمع فيه رفقته استغاثته مع ماهم عليه من الاشتغال والتفاوض هذا إنْ أمن على محترم من نفس ومال واختصاص ولم يخش انقطاعا ولم يضق وقت وإلا لم يجب التردد هذا كله إنْ توهم الماء ، فإنْ تيقنه بمحل فإنْ كان على نحو نصف فرسخ وأمن ما مَرّ واتسع الوقت وجب طلبه وإلا فلا ، لكن لو كان المال الذى يخاف عليه هنا قدرا يجب بذله فى تحصيل الماء ثمنا أو أجرة لم يمنع الوجوب ومثله الاختصاص وإن كثر على الأوجه ، وفارق ما مَرّ بأن الماء ثَمّ متوهم فلا يضيَّع لأجله محقق بخلافه هنا ، أما اذا تيقنه فوق نصف فرسخ فلا يلزمه طلبه مطلقا ولو تيقنه آخر الوقت ، ولو فى منزله الذى هو فيه أول الوقت فالصبر أفضل ، وإلّا فالتعجل ، ويجب تجديد الطلب لكل صلاة إن توهم حدوث الماء وإلا فلا . ولو وجد الماء ببئر ولا دلو معه لزمه إدلاء ثوبه غير ساتر العورة ليبتل فيعصر ماءه ليتوضأ به ان لم ينقص ببلّه أزيد من ثمن مثل الماء ، فإن لم يصل الا بشقة لزمه إن لم ينقص أكثر من الأزيد من أجرة الآلة وثمن الماء والله أعلم .

(٢) المراد بحاجة العطش الخوف منه أو من نحو مرض أو بطء بُرْء مما يأتى ولا يجوز تيمم عطشان عاصٍ بسفر ، وشربه للماء حتى يتوب وإلّا وجب تقديم الطهارة بالماء .

(٣) المراد بالحيوان المحترم : ماحرم قتله وغيره ماجاز قتله كتارك الصلاة بشروطه المعروفة والزانى المحصن والمرتد والكلب العقور .

ومن خَيَّلَتْ له نَفسُهُ أَنَّ الْوُضُوءَ فى هذا الْحَالِ فَضِيلَةٌ فَهُوَ شَدِيدُ الخطَأ وإنَّمَا فَضِيلَةُ الْوُضُوء إذا لم يَكنْ هُناكَ مُحْتَاجٌ للشُّرْبِ وَسَواءٌ كَانَ المُحْتَاجُ للْعَطَشِ رَفِيقَه المَخالطَ له أوالرَّكْبَ أَوْ أَحَدًا من القَافلَة أَوْ الرَّكْبِ فلوْ آمْتنَعَ صَاحِبُ الماءِ مِنْ بَذْلِهِ وهُوَ غَيْرُ مُحْتاجٍ اليه للعَطَشِ وهناكَ مُضْطَرٌّ إليهِ للْعَطَشِ كان للمُضْطَرِّ أخْذُهُ قَهْراً ولهُ أنْ يُقَاتِلَ عليه فإنْ قَتلَ أحَدهُماَ صَاحِبَهُ كان صَاحِبُ الماءِ مُهْدَرَ الدَّم لا قصَاص فيه وَلَا ديَّةَ ولا كَفَّارَةَ وكان المُضْطَرُّ مَضْمُوناً بالقِصَاص أَوْ الدِّيَة وَالكَفَّارة ولو احتاج صاحَبُ الماء اليهِ لعَطَشِ نَفْسهِ كان مُقَدَّماً على غَيْره ولو احْتَاجَ اليه الأَجْنَبِيُّ للْوضوءِ وكانَ المالكُ مُسْتَغْنِياً عَنْهُ لَم يَلْزَمْهُ بَدلُهُ له ولَا يَجُوزُ للأَجْنَبِيِّ أَخْذُهُ قَهْراً لأنهُ يمكِنُهُ التَّيممُ وَاعْلَمْ أنهُ مهمَا احْتَاجَ إليه لعَطَش نَفْسه أَوْ رَفِيقِه أَوْ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ فى ثانى الحال قَبْلَ وُصُولهِمْ إلى ماء آخَرَ فَلَهُ الَّتيَمُّمُ وَيُصَلى ولَا يعُيدُ ولو لم يَجد الماءَ وَوَجَدَهُ يُبَاعُ بثَمَن المثْل وهُوَ وَاجدٌ للثَّمَن فاضلًا عَمَّا يَحْتَاجُ اليْه[١] فى سَفَره ذَاهباً ورَاجعاً لَزمَهُ شرَاؤُهُ وإن كان يُبَاعُ بأكثَرَ من ثمنِ الْمثْل لَمْ يَلْزَمْهُ شِرَاؤُهُ سَوَاء قَلَّتْ الزِّيادَة[٢] أمْ كَثُرَتْ لكنْ يُستحَبُّ شرَاؤُهُ وثَمَنُ الْمِثْل هُوَ قِيمَتُهُ فى ذلكَ فى تِلْكَ الْحَالة .

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَإذَا لَمْ يَجِدْ المَاءَ وَجبَ عَلَيْه طَلَبُهُ مِمَّنْ يَعْلَمُهُ[٣] عِنْدَهُ بهبة أَوْ ثَمَن[٤] فإنْ وُهِبَ لَهُ[٥] لَزمَهُ قَبُوله وَإنْ بَعثَ من يَطْلُبُهُ له كَفاه عَن

---

٥ (١) أى لنفسه أو لمحترم تلزمه مؤنته ، ولا يجب استعراض ثمن الماء ، وإن كان له مال غائب ولا اتهابه ولا قبول ذلك بخلاف الماء لقلة المنة فيه .

(٢) أى فى شراء الماء وآلة الاستقاء لأن فى التكليف بالشراء بأكثر من المثل مشقة على النفوس لاتحتملها فى العادة .

(٣) أو يتوهمه أو يظنه .

(٤) كأن يقول : مَنْ عنده ماء يبيعه .

(٥) ولوباتها به

الطَّلَب بنفْسه[١] وَلَوْ وَجَدَ بعْضَ مَاءٍ لَايكْفيه لزِمَهُ استعمالُهُ على الأصَحّ ثُمّ تَيَمَّمَ للْباقى

﴿ فَصْلٌ ﴾ ولا يَجُوزُ التَيَمُّمُ إلَّابتُرَابٍ[٢] طَاهر مُطْلَقٍ[٣] له غُبارٌ يَعْلَقُ بالْعُضْو فَإنْ تَيَمَّمَ بتُرَابٍ مَخْلُوطٍ برَمْلٍ[٤] جازَ وإنْ تَيَمَّمَ برَمْلٍ مَحْضٍ[٥] أوْ بتُرَاب مَخْلوطٍ أوْ نحوه لم يَصحَّ[٦] ويُسْتَحَبُّ للْمُسَافر أنْ يَسْتَصْحِبَ معه تُرَاباً فى خِرقَةٍ ونحوها ليتَيمَّم به إذَا لَمْ يجِد فى أرْضه تُرَاباً

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَالتَّيَمُّمُ مَسْحُ الْوَجْه[٧] والْيَدَيْن إلى الْمِرْفَقَيْن[٦] بضَرْبَتَيْن[٩] أوْ أكْثَر والسُّنَّةُ أنْ لَا يزيد على ضَرْبَتَيْن وسَوَاءٌ تَيَمَّمَ عن الجنابة أوْ عن الَحدَث الأصْغَر وصفَتُهُ ماذَكَرْناهُ

---

(١) ولو باتهابه أى لحصول الطلب المتوقف عليه التيمم عند فقد الماء .

(٢) دخل فى اسم التراب مايؤكل تداويا كالأرمنى أو سفهها كالأبيض لا نحو طين مشوى ، وصحّ وأثم بتراب المسجد والأراضى الموقوفة والمملوكة التى علم من مالكها عدم الرضا ، وقوله « طاهر » : أى لا ما اختلط بنجاسة ، أو تنجس بها .

(٣) مطلق أى طهور فلا يكفى مستعمل وهو ما بقى بعضوه أو تناثر منه بعد إمساسه البشرة لا مابقى بعد ماتيمم منه ، من خرقه ، ولا ما تغير طعمه ، أو لونه أو ريحه بنحو خل أو ماء وردٍ جفّا وبقى غباره .

(٤) أى لا يلصق بالعضو .

(٥) أى لاغبار له مطلقا أو له لكن لم يتحقق وصول التراب المعتبر تحققه الى العضو فيما يعلم

(٦) كذا مذهب احمد وقال مالك وأبو حنيفة يجوز التيمم بالأرض واجزائها ولو بحجر لاتراب عليه ، ورمل لاغبار فيه ، وزاد مالك ويجوز بما اتصل بالارض كالنبات .

(٧) أى دون منابت شعره وإنْ خف ومما يغفل عنه مايقبل من الأنف على الشفة فليتنبه له ، وقوله واليدين أى وثم اليدين .

(٨) به قال ابو حنيفه وعند مالك واحمد الى الكوعين واجب والى المرفقين مستحب .

(٩) هو مذهب ابى حنيفة ضربة للوجه وضربة لليدين ، وقال مالك فى أشهر الروايتين واحمد : تجزىء ضربة واحدة للوجه والكفين بأن يكون بطون الأصابع للوجه ، وبطون الراحتين للكفين ، والمراد بضربتين النقل ولو بالعضو الممسوح كأن يمعك وجهه فى التراب ، ومِنْ يد الى يد ، ولو وقف بمهب ريح بقصد حصول الغبار فلما حصل بوجهه ردده لم يكف لعدم النقل ، فلو أخذه من وجهه وردّه اليه أو من الريح ومسح به أجزأه

﴿ فَصْلٌ ﴾ لَايصحُّ التَّيَمُّمُ لفَريضَة[1] إلَّا بَعْد دُخُولِ وَقْتِهَا[2] وَكَذَا النَّافِلة الرَّاتبة[3] على الأصَحّ ولَايُصَلِّى بتَيّمِمٍ وَاحِدٍ أكْثَرَ مِنْ فَريضَة[4] واحدَةٍ وَلَهُ أنْ يُصَلِّى معها مَاشاءَ منَ النَّوَافل قَبْلَ الْفَريضَة وَبَعدهَا فى الْوَقْت وخارج الْوقْت[5]

= ويشترط مقارنة النية لأول الضرب والمسح أى نية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر الى طهارة كطواف وسجود تلاوة وحمل مصحف ويصح أنّ ينوى النية العامة ، كأنّ يقول نويت استباحة مفتقر الى طهر ، ولا تكفى نية التيمم ولانية فرض التيمم لأنه طهارة ضرورة ، لايصلح كونه مقصودًا ولهذا لايسن تجديده ولانية رفع الحدث لأنه لا يرفعه .

(١) أى ولو منذورة معينة بوقت ، ولايصح أخذ التراب أيضا قبل الوقت وكذا عند مالك وأحمد لايجوز التيمم قبل ذخول الوقت ، وقال أبو حنيفة يجوز .

(٢) أى ولو تبعًا فيتيمم للثانية فى جمع التقديم عقب فعل الأولى ، ويصليها به ، قبل دخول وقتها .

(٣) أى لا النفل المطلق فيتيمم له كل وقت إلا أوقات الكراهة فلا يصح التيمم له فيها .

(٤) كالصلاة فى ذلك الطواف .

(٥) هذا بيان لما يستبيحه المتيمم بتيممه ، والحاصل أن المراتب ثلاث :

(**المرتبة الأولى**) فرض الصلاة ولو منذورة ، وفرض الطواف كذلك ، وخطبة الجمعة لأنها مُنَزّلة مَنْزلة ركعتين فهى كصلاتها عند العلامة الرملى رحمه الله ويحتاط فيها عند العلامة ابن حجر كشيخ الاسلام رحمهما الله فلا يصلى بالتيمم لها فرضا ، ولايجمع معها فرضا آخر ، ولو مثلها ، فلا يخطب ثانيا بعد أن خطب أولًا بتيمم واحد ، ولو كان فى المرة الأولى زائدا على الأربعين خلافا لابن قاسم رحمه الله وله جمع الخطبتين على المنبر الواحد بتيمم واحد لانهما فرض واحد .

(**المرتبة الثانية**) نفل الصلاة ، ونفل الطواف ، وصلاة الجنازة لانها وان كانت فرض كفاية فالأصح أنها كالنفل .

(**المرتبة الثالثة**) ماعدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن من الجنب ونحوه ، ولو منذورة ومس المصحف وتمكين الحليل فاذا نوى واحدا من المرتبة الأولى استباح واحدا منها ، ولوغير مانواه واستباح معه جميع الثانية والثالثة ، واذا نوى واحدا من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من الأولى ، واذا نوى شيئا من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الأولى والثانية .

﴿ فصل ﴾ إذا صلَّى بالتَّيمُّم لِعَدَمِ الْمَاءِ الَّذِى يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ لَمْ تَلْزَمْهُ إِعَادَةُ الصَّلاَة سَوَاءٌ كَانَ سَفَرُهُ قَصِيرًا أَوْ طَوِيلًا[١] وَلَوْ وَجَدَ الْمَاء بَعْدَ الصَّلَاة فِى الْوَقت[٢] أَوْ فِى اثْنَاءِ الصَّلَاة[٣] صَحَّتْ صَلَاتُهُ ولا إِعَادَةَ عَلَيْهِ

﴿ فِصْلٌ ﴾ إذَا لَمْ يَجِدْ ماءً ولاَ تُراباً صَلَّىٰ على حَسَبِ حَالة الْفَرِيضَةِ وَحْدَهَا[٤] ولَزِمَهُ إعَادَةُ الصَّلَاة بالماءِ أو التُّراب[٥] وإذا خاف من اسْتِعْمالِ الماء[٦] تَلَفَ النَّفْسِ بِمَرَضٍ أو جِرَاحَةٍ أو نَحْوِهمَا أو تَلَفَ عُضْوٍ أو فَوَاتَ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ أو زِيَادَةَ المَرَضِ أو كَثْرَةَ الْأَلَم أو حُصُول شَيْنٍ فَاحِشٍ على عُضْوٍ ظَاهِرٍ[٧] تَيَمَّمَ وصَلَّى ولا إعادَةَ عَلَيْهِ

---

(١) الضابط انه اذا صلى بمحل من شأنه عدم ندرة فقد الماء فيه سواء أغلب فيه الفقد أم استوى هو والوجود لم يقض ، وإلّا قضى ، فقولهم المقيم يقضى والمسافر لا يقضى ، جرى على الغالب .

(٢) يستثنى منه الميت اذا وجد الماء قبل دفنه ، ولو بعد الصلاة عليه فانه يجب غسله وإعادة الصلاة عليه احتياطا لخاتمة أمره . واحترز بقوله ﴿ وجد ﴾ عما لو علم بعد الصلاة بوجود الماء عند الصلاة أو وجود ثمنه فى رحله وقد نسيه فإنه تلزمه الإعادة .

(٣) أى التى تسقط بالتيمم وهى التى صليت بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فيه الامران الفقد والوجود .

(٤) احترز به عن النافلة فلا يفعلها فاقد الطهورين لأن صلاته للضرورة ولا ضرورة فى النفل .

(٥) محله اذا وجد التراب بمحل يسقط الفرض فيه بالتيمم إذ لا فائدة فى الإعادة به فى محل لايسقط فيه الفرض بالتيمم . نعم إن وجده فى الوقت أعاده به ليفعل الصلاة بأحد الطهورين فى الوقت ، وان وجبت الإعادة ثانيا بأن كان المحل يغلب فيه الوجود .

(٦) أى بقول طبيب عدل رواية أو بمعرفة نفسه ، ولو بالتجربة خصوصا مع فقد الطبيب فإنْ لم يجد الطبيب ، ولاعرف وخاف نحو مرض فللعلماء قولان : الأول : لايتيمم والثانى يتيمم ، وهو اللائق بمحاسن الشريعة الغراء ، أماتنا الله ، وأحيانا عليها آمين .

(٧) العضو الظاهر : مايبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين . [تتمة] لايصح التيمم وعلى بدن المتيمم نجاسة حيث كان بمحل يسقط فيه الإعادة ومعه ماء يكفيها أو بعضها وإلّا تيمم وأعاد ، ولو تيمم عن نحو جنابة ثم أحدث استباح القراءة واللبث فى المسجد .

﴿ فَصْلٌ ﴾ ممَّا تَعُمُّ به الْبَلْوَى وَيَحْتَاجُ إلى مَعْرِفَتِهِ سَالِكُ طَرِيْقِ الَحجِّ

حُكْمُ مَنْ يَمُوتُ مَعَهُمْ وهذا بابٌ واسعٌ جدًا وقَدْ جَمَعْتُ فيه مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ بحَمْدِ اللهِ مايُقَارِبُ مُجلَّدًا فأشيرِ هُناَ إلى نُبْذَةٍ مِنْهُ لابُدَّ لِلْحَاجِّ مِنْ مَعْرِفَتِها فَإِذَا مَاتَ وَاحِدٌ فى الرَّكْبِ أَوْ القَافِلَةِ وَجبَ عَلَى الَّذِين عَلِمُوا مَوْته غُسْلُهُ وتَكْفينُه والصَّلاَةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَإِنْ تَرَكُوا وَاحدًا من هذهِ الْأُمورِ مع الْقُدْرَةِ أثمُواْ كُلُّهُمْ(١) وإنْ فَعَلَها بَعْضُهُمْ سَقَطَ الـحَرَجُ عن الْبَاقِينَ

ولا إِثْمَ عَلَى مَنْ لم يَعْلَمْ بِحَالٍ وإذا لم يَجِدُوا الماءَ يَمَّمُوهُ فى وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثم كفنوه ثُمَّ تَيَمَّمُوا وصَلَّوا عليه ولاَيصحُّ تَيَمُّمُهُمْ حتَّى يُيَمِّمُوهُ لأنهُ لَايصحُّ التَّيَمم إلَّا بَعْدَ دُخُول وَقْتِ الصَّلاَة ولايَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلاَةِ على الَميِّت إلَّا بَعْدَ غُسْله أو تيَمُّمه وأقلّ الكفَنِ ثَوْبٌ ساترٌ لِجَمِيعِ البَدَنِ على المَذْهب الصَّحِيحِ وقِيلَ يَكْفِي سَاتِرُ الْعَوْرَة(٢) وَأَكْمَلُهُ ثَلاثَةُ أثْوَاب للرّجُل

---

(١) بخلاف مالو خافوا نحو عدو أو ظالم لو اشتغلوا بتجهيزه فلا يأثمون بتركه للضرورة ويختار لهم حينئذ مواراته بالممكن .

(٢) المعتمد أنه من حيث حق الله تعالى يكفى ساتر العورة فلو كفنه الورثة فيه سقط الفرض وإن أثموا من حيث إن للميت حقا فى ستر جميع بدنه وعلى ذلك يحمل اختلاف التصحيح الذى وقع للشيخين الرافعى والنووى وغيرهما رحمهم الله فى هذه المسألة فمَنْ عبرّ بساتر العورة اقتصر على حق الله تعالى ومَنْ عبرّ بساتر البدن ضم اليه حق الميت ومؤنة تجهيز الميت غير الزوجة فى تركته إن خلف تركة وإلا فعلى من تلزمه نفقته فى حياته ، اما الزوجة الواجبة نفقتها فمؤنة تجهيزها على زوجها ، وإن خلفت تركة مالم يكن معسرا .

وخَمْسَةٌ لِلْمَرْأَةِ(١) وَيجُوزُ التَّكْفِينُ فى جَميعِ أَنْوَاعِ الثيابِ إلا الْحَريرَ(٢) فلا يَجُوزُ تكفِينُ الَّرجُلِ فيه ويجُوزُ تَكْفِينُ الْمَرأَةِ فيه لكن يُكْرَه فَإن(٣) كانَ الْميّتُ رَجُلًا مُحرِماً لمْ يُكَفّنْ فى المخيطِ ولَا يُغطَّى رَأْسُه ولايُقَرَّبُ الطِّيب وإنْ كَانَتْ امْرَأَة لم يغطَّ وجْهُها بشَيء وَيَجوزُ كَفْنها فى المَخيط وَيَجبُ سَتْرُ رأْسِها وجميعِ بدنها سوَى الْوَجْهِ وَاما الصَّلَاة عليه فيَسْقُطُ فَرْضُهاَ بصلَاة واحد عَلى المَذْهَبِ المختارِ وَهُوَ الأَظهرُ من نصُوص الشافعيِّ رَضَى اللهُ عَنه وقيلَ يُشْتَرَطُ اثْنان وَقيل ثَلاثَةٌ وَقيلَ أَربْعَةٌ وَيجُوز جَماعة وَفُرادَى ولايَسْقُطُ فرْضها بفعل النساء ولاِ الصِّبيان(٤) معَ وُجودِ الرجالِ على المَذْهَب المخْتار وأَمّا الدَّفْنُ فَأَقَلُّهُ حُفْرَةٌ تَمْنَعُهُ منَ السِّبَاع ومن ظُهُور رَائحَتهِ فان تعذَّرَ بَعْضُ هذهِ الامورِ فعَلوُا الْمُمْكن منها والله أعلم

﴿ فصل ﴾ ومماَّ يتَأكدُ الوَصيَّةُ به أَنَّهُ يَنْبَغى أَنْ يحْرِصَ على فعل الْمَعْرُوف فى طَرِيقه فيَسْقِي الْماءَ عنْدَ الحاجة إليه إذَا أَمْكَنَهُ ويحْمل

(١) محله حيث لادَيْن مستغرق للتركة على الميت ولم يوص بثوب واحد فإن كان دَيْن مستغرق ، وامتنع الغرماء من الزيادة على ثوب أو أوصى بثوب لم يزد عليه فإنْ انتفى ذلك لم يكن للورثة المنع من الثلاثة بخلاف مازاد عليها ولو خمسة فى حق المرأة لأنها ليست متأكدة فى حقها تاكيد الثلاثة فى حق الرجل .

(٢) أى والمزعفر والمعصفر .

(٣) كذا عند أحمد ، وقال أبو حنيفة لايكره للمرأة الحرير والمعصفر والمزعفر ، ومثل المرأة الصبى لجواز لبسه للحرير حيًّا .

(٤) المعتمد الذى صححه المصنف رحمه الله تعالى فى غير هذا الكتاب سقوط الفرض بفعل المميز ولو بحضرة الرجال لأنه من جنسهم مع كون المقصود من الصلاة على الميت الدعاء وهو أقرب الى الإجابة وبهذا فارق عدم سقوط الفرض بالمميز فى ردّ السلام فإنّ المقصود منه الأمان لكل من المسلّم والمجيب ، وأن كلا منهما سالم من الآخر وأمان الصبى لايصح ، ولايسقط الفرض بصلاة النساء مع وجود ذكر ولو صبياً لأنه أكمل منهن ، فإن لم يصلّ أمَرنه بها ، فإنْ امتنع بعد ذلك توجه الفرض إليهن .

الْمُنْقطِع إذَا تَيسَّرَ له لأَن أَفضَلَ الصَّدَقة ماوَافَق ضَرُورةً أَوْ حَاجَةً وَيَترَجَّحُ فعْلُ الصَّدَقةِ والَمعْروف فى طَرِيق مَكّة بأَرْبَعَة أُمُور أَحَدُها أَنَّ الْحَاجَةَأَمَسُّ لثَّانى أَنَّهُ يَلْجأ إليه والثَّالث مُجاهَدَةُ النَّفس لشُحّها(١) بالشَّىء مخافةَ الحاجَةِ الرابع أَنَّهُ إعانَة لقَاصِدى بَيْت الله تعالى .

﴿ فصل مُخْتصَرٌ جدًّا فيما يَتَعَلَّقُ بوجُوب الْحَجِّ ﴾ لايجب الْحَجُّ(٢) فى العُمر

---

(١) الشح : البخل .

(٢) أى والعمرة ، وقد يشملها اسم الحج وهما واجبان لقوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ولحديث عائشة رضى الله تعالى عنها : يارسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة ، رواه الامام احمد وابن ماجه رحمهما الله بإسناد صحيح ، واذا ثبت ذلك فى النساء ، فالرجال أولى ، وأما خبر الترمذى رحمه الله تعالى عن جابر رضى الله تعالى عنه : سئل النبى ﷺ عن العمرة أواجبة هى ؟ قال (لا .. وإن تعتمر خير) فقد اتفق الحفاظ على ضعفه ، ولاتجب العمرة إلا مرة كالحج ، ووجوب الحج والعمرة عند الامام الشافعى رحمه الله على التراخى لأنه عليه الصلاة والسلام فرض عليه الحج فى السنة السادسة على المختار كما سيأتى ، ولم يحج إلا فى السنة العاشرة الهجرية ، وعند الإمامين مالك وأحمد رحمهما الله تعالى الحج على الفور وليس للامام ابى حنيفة نص فى المسألة ، وقد اختلف صاحباه فقال محمد رحمه الله : (على التراخى) . وقال أبو يوسف (على الفور) .

ودليل من قال بوجوب الحج على الفور إطلاق الأمر فى قوله ﷺ (يأيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا) الحديث ... رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وإطلاقه يقتضى الفورية عند الأصوليين ، ويؤيده خبر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا (تعجلوا الى الحج – يعنى الفريضة – فإنّ أحدكم لايدرى مايعرض له) رواه أحمد . فان قيل : لو كان واجبا على الفور لم يؤخره ﷺ . (أجيب) باحتمال انّ الله تعالى أطلع نبيه على أنه لايموت حتى يحج ، فيكون على يقين من الإدراك ، قاله ابو زيد الحنفى ، أو لاحتمال عدم الاستطاعة ، أو حاجة خوف فى حقه منعه من الخروج ، ومنع أكثر أصحابه خوفا عليه . وأجاب بعضهم بأن الحج لم يفرض الا فى السنة التاسعة وأنّ آية فرضه هى قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ وهى نزلت عام الوفود آخر سنة تسع ، وهذا هو اللائق بهديه وحاله ﷺ . واختلف الأئمة =

إلّا مرة واحدة(١) إلا أن ينذِره(٢) والناسُ أرْبَعَةُ(٣) أقْسَامٍ قِسْمٌ يَصحُّ لهُ الْحَجُّ(٤) وقسْمٌ يَصحُّ منه بالمبَاشَرَة(٥) وقِسْمٌ يَقَعُ له عن حَجَّةِ الإسْلَامِ وَقسْمٌ يجِبُ عليه فَأمَّا القِسْمُ الْأوَّلُ وَهُوَ الصِّحَّةُ الْمطْلَقَة(٦) فَشرطُهَا الإسْلَامُ(٧) فَقَطْ فلا يَصحُّ حَجُّ كافر ولَا يشْتَرطُ التكليفُ(٨) بَلْ يَصحُّ إحْرَامُ

= رحمهم الله تعالى في وجوب العمرة فقالت الحنفية والمالكية ورواية عن الحنابلة بعدم وجوبها، كالشافعية مطلقاً على المكي وغيره كما تقدم من الآية والحديث لقوله ﷺ (تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد) . وفى رواية للامام احمد : على أن العمرة لاتجب على المكى بخلاف غيره . قال الإمام أحمد كان ابن عباس رضى الله عنهما يرى العمرة واجبة ويقول (ياأهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم الطواف بالبيت) وهو من رواية اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ا . هـ . « مفيد الأنام ونور الظلام » للشيخ عبد الله بن جاسر رحمه الله تعالى .

(١) أى لأنه ﷺ لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة واحدة ، وهى حجة الوداع ولقوله ﷺ (مَنْ حج حجة فقد أدى فرضه ، ومن حج ثانية فقد داين ربه ، ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار*) فلو ارتد شخص والعياذ بالله بعد الإتيان بالحج والعمرة ثم أسلم لم يجبا عليه ثانياً ، لان الردة لاتحبط عمل مَنْ مات مسلما وان أحبطت ثواب عمله لقوله تعالى ﴿ ومن يرتد منكم عن دينه فيمتْ وهو كافر ﴾ فهذه الآية مقيدة لآية ﴿ ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ﴾ وقد يستغنى عن هذا القيد بعجز آية ﴿ ومن يكفرْ بالايمان فقد حبط عمله ﴾ وهو قوله تعالى ﴿ وهو فى الآخرة من الخاسرين ﴾ إذ لايكون الخسران مع الموت على الإسلام . أسأله تعالى لى وللمسلمين الموت على الإسلام آمين . وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله بوجوب الإعادة .

(٢) أى الحج أو ينذر العمرة أو ينذرهما أو يفسد تطوع أحدهما أو تطوعهما فإنه يجب عليه الاستمرار فيه وقضاؤه وسيأتى آخر الكتاب كلام فى الفرض إن شاء الله تعالى .

(٣) بقى قسم خامس وهو من يصحّ منه النسك ويجب عليه ولايجزيه عن حجة الاسلام وعمرته أو عنهما وشرطه الإسلام والبلوغ والعقل والوقت ومعرفة الكيفية بأن يأتى بأعمال النسك عالما بأنه يفعلها عنه ، وان لم يكن حرًّا فيصح نذر الرقيق المكلف بالنسك ويقع عن نذره .

(٤) أى والعمرة كما تقدم لاتحاد شرطهما . (٥) بالمباشرة لأعمال النسك .

(٦) أى عن مباشرة ووقوع عن نذر أو عن نسك الإسلام ووجوبه .

(٧) أى والوقت (٨) وهو ضعيف .

الوَلِىِّ عَنْ الصبى الْذى لا يُمَيِّز(١) وَعن الْمَجنُون(٢) وأمَّا صحَّة المُبَاشَرَة فَشرطُها الإِسْلَامُ والتّمييز(٣) فَلَا تَصحُّ مُبَاشَرَة(٤) اَلْمجنُونِ والصَّبِىِّ الـذى لا يُمَيّـز

(١) أى والمميز أيضا كما يأتى .

(٢) أى وعن المغمى عليه إنْ لم يرج زوال إغمائه قبل فوات الوقوف ، فلا يصح الإحرام عنه وصفة إحرام الولى عمن ذكر أن ينوى جعله محرما بأن يقول جعلته محرما أو يقول أحرمت عنه ثم يلبى ندباً وحيث صار المولىّ محرماً أحضره وليه سائر المواقف وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب ، ويفعل عنه مالا يمكن منه كالرمى بعد رمى نفسه ويصلى عنه سنتى الطواف والإحرام ويشترط فى الصلاة طهرهما عن الحدث والخبث ولايطوف ولايسعى الولى به إلا بعد سعيه عن نفسه كما تقدم فى الرمى هذا كله فى غير المميز ، أما المميز فيطوف ويصلى ركعتى الطواف ويسعى ويرمى الأحجار بنفسه ، ثم إن الولى يغرم واجبا باحرام كدم تمتع وقران وفوات وكفدية شئ عن المحظورات إنْ ارتكبها المميز ، أما غير المميز فلا فدية فى ارتكابه محظورا على احد .

(٣) أى والوقت ومعرفة الكيفية بأن يأتى بالأعمال عالما أنه يفعلها عن النسك كما تقدم فللمميز ولو صغيرا أو رقيقاً أن يحرم باذن وليّه ويباشر الأعمال بنفسه .

(٤) مباشرة أى إحرام .

وتَصحُّ[1] منَ المميِّزِ[2] وَالْعَبد[3] وأماّ وقُوعُهُ[4] عن حَجَّةِ الإسلَام فشَرُوطُه أرْبَعَةٌ[5] الإسْلَامُ والْعَقْلُ والْحُرِّيَّة وَالبُلُوغُ[6] فلو تَكَلَّفَ الفَقيرُ الحَجِّ وَقَعَ عن حَجَّة الإسـلَام[7] وأما وُجُوبُ حَجَّة الاسْلَام فلها خَمْسَةُ شرُوط : الإسْلَام[8] والبُلُوغ والْعَقْل والْحرِّيَّةُ والاسْتطَاعَةُ[9]

﴿ فرع ﴾ الاسْتطَاعَةُ نَوْعان : اسْتطَاعَة مُباشَرَةٍ بنفْسه واسْتطَاعَةُ تَصِيلِهِ بغيره ، فَالأوْلَى تَتَعَلَّق بخَمْسَة أمُور : الرَّاحلَةُ إن كان بَيْنَهُ وبين مكَّة مرْحَلَتَان فَصاعداً والزادُ وأَمْن الطَّرِيق وصحة الْبَدن وإمْكَانُ الَّسيْر[10]

---

(١) أى المباشرة والمراد بها هنا الإحرام كما تقدم .

(٢) أى بإذن الولىّ .

(٣) أى وإنْ لم يأذن له سيده .

(٤) أى النسك عن حجة الإسلام أو عمرته أو عنهما .

(٥) أى ولو فى نائب عن ميت ومعضوب وسيأتى كما لو كمل الناقص قبل الوقوف .

(٦) والوقت ومعرفة الكيفية وان لم يكن مستطيعاً .

(٧) أى وان حرم السفر على الفقير للنسك اذا حصل له ضرر منه لكمال حاله لا من صغير ورقيق وان كَمُلا بعده لخبر (أيما صَبى حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى) فإن كملا قبل الوقوف أو فى أثنائه أجزأهما وأعـ سعى إن كانا سعيا بعد طواف القدوم .

(٨) أما المرتد فيخاطب بالحج والعمرة فى ردته حتى لو استطاع ثم أسلم لزماه ، وإن افتقر فإن أخّره حتى مات فُعلا عنه من تركته ، هذا اذا أسلم ، فإن لم يسلم ومات على ردته لايقضيان عنه .

(٩) لقوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ .

(١٠)أى بقاء زمن يمكن فيه الحج .

وَتُشْتَرطُ الرَّاحِلةُ(١) **وإنْ كان قَادرًا على المشى لكن الأفْضَلُ للْقَادر أن يحُجَّ ماشياً وتُشْتَرطُ راحلةٌ لَايَجدُ مَعَهَا مَشَقَّةً**(٢) **شديدةً فإنْ احتَاجَ إلى محْمِلٍ**(٣) **أو كِنيسة**(٤) **على البَعير اشْتُرِطَ القُدْرَة عليه**

وسوَاء قَدَرَ على الرَّاحِلَةِ بثَمَن أوْ أجْرةِ الْمثْل(٥) **فاضلًا عما يحتاج إليه ويُشْتَرطُ فى الزَّاد مايكفيه لِذهابه ورُجُوعه**(٦) **فَاضلًا عما يحْتَاجُ إليه لنَفَقَة**(٧) **منْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتهُمْ**(٨) **وَكسْوتُهمْ مُدَّةَ ذِهَابه ورُجُوعه**(٩) **وفاَضلًا عنْ مَسْكَنٍ**(١٠) **وَخَادِمٍ**(١١) **يحْتَاجُ إلَيْهِمَا**(١٢)

---

(١) المراد بالراحلة هنا ما اعتيد الركوب عليها لغالب أمثاله ، وفى قولٍ كل مايصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذى يسلكه ، وإن لم يلِقْ به ركوبه .

(٢) المشقة الشديدة هنا وفى المعضوب وغيره مايخشى منها محذور تيمم أو لايطاق الصبر عليها عادة .

(٣) محمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وقيل بالعكس ، وهو الخشب الذى يركب عليه مع عديل يركب معه فى الجانب الآخر فوق ظهر الراحلة وهو المسمى بالشقدف .

(٤) الكنيسة : أعواد مرتفعة من جوانب المحمل يوضع عليها ستر يدفع الحر والبرد .

(٥) أى فلا أثر لوجود الراحلة بإعارة ونحوها .

(٦) أى وان لم يكن له ببلده أهل وعشيرة لوحشة الغربة ولنزع النفوس الى الاوطان وتشترط أيضا قدرته على أوعية الزاد .

(٧) المراد بالنفقة المؤنة ليشمل أجرة الطبيب ، وشراء الأدوية وإعفاف الأب إنْ احتاج الى ذلك .

(٨) كزوجته وفرعه وأصله .

(٩) أى ومدة إقامته بمكة .

(١٠) أى لائق به مالم يستغن عنه بسكنى الرُّبُط ونحوها وإلا بيع مسكنه وصرف ثمنه فى أداء النسك .

(١١) أى لائق به .

(١٢) أى لزمانته أو منصبه

وعَنْ قَضاء دَين يكُونُ عليه حَالًّا كان أوْ مُؤَجّلًا[١] وأماَّ الطريق فَيُشترطُ أمْنُهُ[٢] فى ثَلَاثة أشْياء:فى النَّفس[٣] والمال[٤] والبُضْع[٥]

فَلَا يَجبُ[٦] عَلَى المَرْأةِ حتَّى تَأمَن على نَفْسها بزَوْج أوْ مَحرم[٧] أوْ بِنِسْوَةٍ ثِقَاتٍ[٨]

وَأمَّا رُكُوبُ البُحْر فَإنْ كان الْغَالِبُ منْهُ السَّلَامَة وَجبَ[٩] وَإلَّا فَلَا[١٠] .

---

(١) أى ولو لله تعالى كالنذر والكفارة .

(٢) أى أمناً لائقاً بالسفر ، وهو دون أمن الحضر ، ولو كان أمنه ظناً أى فلا يشترط الأمن التام كما يكون فى بيته ، وخرج بالأمن الخوف من نحو سبع أو غيره فلا يجب النسك حينئذ لعدم الاستطاعة .

(٣) فى النفس أى المحترمة له أو لغيره من أهله وأولاده الذين معه والعضو كالنفس ومنفعته كذلك .

(٤) أى المال الذى معه المحتاج اليه لنفقته ونحوها لا مال تجارة فلا يشترط الأمن عليه حيث كان يأمن عليه لو أبقاه فى بلده والا فلابد من الأمن عليه ، ومثل ماله الوديعة .

(٥) أى بضعه أو بضع غيره كحريمه .

(٦) أى النسك على المرأة شابة أو عجوزا ومثل المرأة الخنثى ، ويلحق بهما الأمرد الجميل فيجب فى حقه استصحاب محرم أو سيد ولايكتفى فيه بمثله وان تعدد لحرمة نظر كل للآخر والخلوة به .

(٧) أى بنسب أو رضاع أو مصاهرة .

(٨) أى بأن بلغن وجمعن صفات العدالة وفى قول يكتفى بالمراهقات اللاتى جمعن صفات العدالة ، واشترط فى نسك المرأة ماذكر لقوله ﷺ فى خبر الصحيحين (لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو محرم) وفى رواية (لاتسافر المرأة ثلاثة أيام الا مع ذى محرم) وفى رواية (مسافة بريد إلا ومعها محرم) فالمراد كل مايسمى سفراً طويلا أو قصيرا لرواية ابن عباس رضى الله عنهما المطلقة (لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم)

(٩) أى إن تعين البحر طريقا كأن حدث بطريق البر نحو خوف أو عطش فلا ينتظر زوال مانعه .

(١٠) أى ويحرم ركوب البحر سواء أغلب الهلاك أم استوى الأمران والعبرة بوقت الركوب ولافرق حينئذ بين سفر الحج وغيره ، ولو وجب فوراً كالهجرة .

ويشترطُ وجودُ الماء(١) والزادِ فى المواضعِ التى جرت العادةُ(٢) بِحَملِه منها ووجودُ العَلَفِ عَلَى حَسَبِ العادةِ(٣) وَأماَ البَدَنُ فَيُشْتَرط فيه قوةٌ يَسْتَمسكُ بها على الرَّاحلَهِ بَغْيرِ مَشقَّة شَدِيدة(٤) والمَحْجُورُ عليه كَغُيرِهِ(٥) وكَذَا الأعْمَى الذى يَجدُ قائِداً(٦) وأماَّ إمْكَان السَّيرِ فأَنْ يجد هذه الأمُور(٧) وتَبقَّى زَمَن يمكنهُ الذِّهاب فيه إلَى الحَجِّ على السَّيْرِ المُعتَاد

---

(١) أى بثمن المثل وهو القدر اللائق فى ذلك الزمان والمكان فلا يلزمه الزيادة على ذلك وإن قلت ، وحكم الزاد حكم الماء .

(٢) أى عادة أهل طريقه التى يتوجه منها لأنّ ذلك يختلف باختلاف النواحى بحسب بعد المياه وقربها .

(٣) هو المعتمد أى فلا يشترط وجوده فى كل مرحلة ومثله الآن وجود البنزين على حسب العادة فالحاصل أنه يشترط انْ يكون فى الحجيج من يحمل الثلاثة الزاد والماء والعلف أو ماهو الآن بدله من البنزين ، وأدوات السيارات ونحوها فى المفازات التى يعتاد حملها فيها ، وأنْ توجد الثلاثة فى المواضع التى يعتاد حملها منها .

(٤) المشقة الشديدة هى كما تقدم : مايخشى منها محذور تيمم أو لايطاق الصبر عليها .

(٥) أى فى الوجوب لكن يشترط قدرة المحجور عليه بسفه على أجرة مثلٍ حافظٍ نفقته إن طلبها من الولى لأنه يحرم عليه اعطاؤها له من ماله بخلافها من مال الولى وانما جاز للولى فى الحضر دفع النفقة الى المحجور عليه بسفه أسبوعا فأسبوعاً اذا لم يتلفها لأنه فيه مراقب له بخلافها فى السفر وإنْ قصر ، وأفهم قول المصنف رحمه الله تعالى أنّ ولى المحجور عليه بسفه ليس له تحليله فى نسك الإسلام وكذا تطوع أحرم به قبل الحجر أو منذور قبله ، وإن أحرم به بعده أو أحرم بهما بعده وكفته نفقة الحضر أو أتمها من كسبه فى طريقه وإلّا فله تحليله كما له منعه ابتداء ، وانما صح إحرامه بغير إذن وليه بخلاف المميز لأنه مكلف .

(٦) أى قدر على أجرة مثله إن طلبها ومثله مقطوع اليدين والرجلين اذا وجد معينا .

(٧) أى التى ذكرت فى استطاعة المباشرة بالنفس ويقال لها استطاعة البدن والمال والأمور هى أحد عشر أمرًا يؤخذ غالبها من كلام المصنف رحمه الله : وجود مؤن السفر ، وجود الراحلة مع وجود شق محمل لمن لا يقدر على الراحلة ، وجود الماء والزاد فى المواضع التى يعتاد =

وأمّا اسْتِطَاعَةُ التَّحْصيلِ بغَيْرِهِ فهَوُ أَنْ يَعْجزَ عَنْ الْحَجِّ بنَفْسِهِ بمَوْت[١] أَوْ كِبَرٍ أَوْ زَمانةٍ[٢] أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ[٣] أَوْ هَـرَمٍ بحَيْثُ لا يَسْتَطِيـعُ الثُّبوتَ على الرَّاحلَةِ إلَّا بمَشَقةٍ شديدَةٍ[٤] وهَذَا العَاجزُ الْحَيّ يُسَمَّى معْضُوباً[٥] بالْعَيْن المهمَلةِ والضَّادِ المعْجمَةِ ثمّ تَجبُ الاسْتِنَابَةُ[٦] عن المَيت[٧] إذَا كانَ قَدْ آسْتطَاعَ فى حَيَاتِه وَلَمْ يَحجَّ هَذا إذَا كاَن لَهُ تَركةٌ

= حملها منها بثمن مثله ، خروج زوج أو محرم مع المرأة ، ثبوته على الراحلة بلا مشقة ، وجود ما مَرّ من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده ، وجود رفقة حيث لم يامن وجود مامر بمالٍ حاصل عنده أو بدين حال على مليءٍ ، وجود الأعمى قائداً يقوده ويهديه عند ركوبه ونزوله ولو بأجرة مثل قدر عليها ، بقاء زمن يمكنه الوصول فيه الى عَرَفة بالسير المعتاد بعد وجود ماذكر ، وهذا الشرط لأصل الوجوب كما يقتضيه صنيع المصنف رحمه الله فلو لم يمكنه سقط الوجوب .

(١) خرج بالموت نحو الجنون والمرض المرجو زواله فلا تجوز الإنابة بسببهما ومقطوع الأطراف لأنه يمكنه الثبوت على الراحلة فلا تجوز له الإنابة .

(٢) الزمانة : هى الابتلاء والعاهة وضعف الحركة من تتابع المرض وهى العضب .

(٣) أى بقول عَدْلَىْ طب أو معرفة نفسه إن كان عارفا ، وبه قالت الحنابلة وقالت الحنفية من يرجى برؤه ينيب فإن قدر على الحج بنفسه لزمه وإلا أجزأه ذلك والله أعلم .

(٤) المشقة الشديدة هى كما تقدم مايخشى منها محذور تيمم أو لايطاق الصبر عليها .

(٥) أى من العضب وهو الضعف أو القطع لانقطاع حركته هذا هو الاشهر ويجوز بالصاد المهملة كأنه قطع عصبه أو ضرب .

(٦) أى فورا وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت الى النبى ﷺ قالت إنّ أمى نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجى عنها ، أرأيتِ لو كان على أمك دَيْن أكنت قاضيته عنها : قالت : نعم ، قال : اقضوا حق الله فالله أحق بالوفاء . شبه الحج بالدين وأمر بقضائه فدل على وجوبه .

(٧) أى غير المرتد ، أما هو فلا تصح الإنابة عنه ، وهو معلوم من تعبيره بقوله : له تركة ، اذ المرتد والعياذ بالله لاتركة له ، بل ماله فيئ للمسلمين بخلاف ما لو ارتد المستطيع فأسلم ومات مسلماً قضى من تركته .

وإلَّا فَلَا يَجبُ على الْوَارثِ وَيَجُوزُ[1] لِلْوَارِثِ والأَجنبِي[2] الحَجُّ عنهُ سَواءٌ أوْصَى به أم لا وأماً المَعْضُوبُ[3] فَلَا يَصحُّ الحَجُّ عنهُ بغُير إذْنه[4] وَتَلْزَمُهُ الاسْتَنَابةُ[5] إن وجدَ مالًا يستأجرُ به من يحُجُّ عنْهُ فِاضلًا عنْ

---

(١) أى بل يسن فعل النسك عن الميت للوارث وغيره ، وللأجنبى أيضا لكن القريب آكد لاسيما الوارث .

(٢) أى ولو بغير إذن القريب ويفرق بينه وبين توقف الصوم عنه على إذن القريب بأنّ هذا أشبه بالدّيْن فأُعطى حكمه بخلاف الصوم فإنه بدنى والأصل امتناعه عن الغير كالصلاة لكن صحّت السنة به فى القريب فتوقف فعل غيره على إذنه على أنّ له بدلًا وهو الإطعام .

(٣) أى الذى بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر فلو كان بينه وبين مكة دون مرحلتين لزمه النسك بنفسه لأنه لايتعذر عليه الركوب فيما مرّ من محمل فمِحَفّة فسرير والآن سخر الله السيارات ونحوها فلله الحمد والمنة على نعمه جعلنا الله من الشاكرين آمين ، ولانظر للمشقة عليه لاحتمالها فى حد القرب ، وان كانت تبيح التيمم فإنْ عجز عن ذلك حج عنه بعد موته من تركته .

(٤) أى لأن النسك يحتاج للنية والمعضوب أهل لها وللاذن لأنه لو تكلف النسك وفعله صحّ عنه .

(٥) أى فورا عند السادة الحنفية والسادة الحنابلة وعند السادة الشافعية رحمهم الله تعالى إن عضب بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخى إن عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الأداء وذلك لأنه مستطيع بالمال وهى كالاستطاعة بالنفس ولخبر الصحيحين : ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله أن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لايثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : (نعم) . وعند السادة المالكية رحمهم الله تعالى : العاجز لاحج عليه إلّا أنْ يستطيع بنفسه لقوله تعالى ﴿ مَنْ استطاع اليه سبيلًا ﴾ وهذا غير مستطيع ، ولأن هذه عبادة لاتدخلها النيابة مع القدرة ، فلا تدخلها مع العجز كالصلاة والصوم . قال المصنف فى شرح مسلم رحمهما الله تعالى : مذهبنا ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما ، وقال مالك والليث والحسن بن صالح رحمهم الله تعالى لايحج أحد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام : قال القاضى عياض رحمه الله تعالى : وحكى عن النخعى وبعض السلف : لايصح الحج عن الميت ولا غيره وهى رواية عن مالك وإن أوصى به ا . هـ .

حاَجَته(١) يَوْم الاستئجَار(٢) خاَصَّةً سَوَاءٌ وَجَدَ أُجرَة راكب أوْ ماش بشَرْط أَنْ يَرْضَى بأجْرَة الْمثْل(٣) فإنْ لم يجد المال ووجد من يتبرَّع بالْلحَجِّ عنْه من أَوْلَاده وَأَوْلاد أولَاده الذُّكور وَالإناث لزمَهُ استْنابَتُهُ بَشرْط أَنْ يكُونَ الْوَلد(٤) حَجَّ عنْ نفْسه وَيُوثَق به(٥) وهو غيْر معْضُوب(٦) ولَوْ بَذَلَ الأخُ أَوْ الْأَجْنَبىُّ الطّاعَة فهُمَا كالْوَلَد(٧) على الْأصَحِّ ولَوْ بذَلَ الْوَلَدُ أوْ غَيْرُهُ المالَ لَمْ يَلْزمْهُ

---

(١) منها حاجة عياله .

(٢) أى وليلته وقوله (خاصة) احترز به عن نفقة نفسه ، ونفقة عياله بعد يوم الاستئجار وليلته .

(**الخلاصة**) يشترط فى المال الذى يستأجر به المعضوب مَنْ يحج عنه أن يكون فاضلا عن جميع مايحتاجه من نفقة وكسوة وخادم لنفسه أو لعياله بالنسبة ليوم الاستئجار وليلته ويشترط أن يكون فاضلا عن جميع مايحتاجه أيضا بالنسبة لما بعد يوم الاستئجار ماعدا النفقة سواء كانت لنفسه أو لعياله فلا يشترط أن يكون المال فاضلا عنها بعد يوم الاستئجار وذلك لانه لو لم يفارق البلد أمكنه تحصيله ولو بالقرض

(٣) أو دونها لا بأكثر وإنْ قلّ .

(٤)المراد بالولد هنا الفرع وان سَفَلَ ومثله فيما ذكر الأصل وان علا ، وكذا الأجنبى كما يأتى .

(٥) أى بأن يكون عدلا ، وإلا لم تصح الاستنابة ولو مع المشاهدة لأن نيته لايطلع عليها وبه يعلم أن هذا شرط فى كل من يحج عن غيره بإجارة أو جعالة .

(٦) فلا يجب الاذن له وإنْ صح حجه عنه لو تكلفه ويشترط أيضا ألا يكون الفرع أو الأصل ماشيا ولامُعوِّلا على السؤال أو الكسب إلا أن يكتسب فى يوم كفاية أيام وكان السفر قصيرا .

(٧) الا فى عدم المشى فى السفر الطويل فإنه شرط فى القريب دون الأجنبى لأن المعضوب يشق عليه مشى قريبه .

قَبُولُهُ على الأَصَح(١) وتَجوزُ الاسْتنابَـة فى حَجِّ التَّطَـوُّع للْمَـيِّت(٢) والَمَعْضُوب(٣) على الْأَصَح ولو اسْتَناب المَعْضُوب من يحَجُّ عنه وحَجَّ عنهُ ثُمَّ زَالَ الْعَضْبُ وشُفِى لم يُجْزِه(٤) على الْأَصحِّ بلْ عَلَيْه أنْ يَحُجَّ .

﴿ فرع ﴾ إذا وُجدَت شرائط وُجوب الْحَجَّ وَجَب على

---

(١) أى لعظم المنة فى المال . ألا ترى أنّ الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه فى الأشغال ولو تبرع أصله أو فرعه باستئجار من يحج عنه أو قال له أحدهما : استأجر وأنا أدفع عنك المال يلزمه الإذن أو الاستئجار لأنّ المنة منهما أخف من غيرهما .

(٢) أى إن أوصى الميت بنسك التطوع وإلا امتنع فعله عنه مطلقا ، ولو من الوارث على المعتمد خلافا للحنفية المجيزين لنسك التطوع عن الميت بغيروصية والمانعين له فى الفرض إلا بوصية عكس ماعليه الشافعية .

(٣) اذا أدى شخص حجة الاسلام عن نفسه وهو قادر على الحج بنفسه فهل له أن يستنيب فى حج التطوع . فيه روايتان عن الامام احمد رحمه الله إحداهما : الجواز ، وهو قول ابى حنيفة رحمه لله لأنها حجة لاتلزمه بنفسه فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب . والثانية ٥
لايجوز كالشافعى رحمه الله لأنه قادر على الحج بنفسه فلم يجز أن يستنيب فيه كالفرض ، والإمام مالك لايقول بالاستنابة الا عن الميت كما تقدم والله أعلم .

(٤) أى ولاثواب له لوقوع الحج نفلا للأجير والثواب له ، فلا أجرة له ، ولو حضر المعضوب مكة أو عرفة فى سنة حج الأجير لم يقع حج الأجير عنه لتعين مباشرته بنفسه ويلزمه للأجير الأجرة ، وفرق بين المسئلتين بأنّ المعضوب لاتقصير منه فى حق الأجير بالشفاء بخلاف الحضور فإنه بعد أنْ ورّطَ الأجير مقصر به فلزمته أجرته ، وبعدم الإجزاء قال أصحاب أبى حنيفة لأنّ هذا بدل إياس فإذا برأ تبينّا أنه لم يكن ميئوسا منه ، فلزمه الأصل ، وعند الحنابلة أجزأه لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهدته ، والمعتبر لجواز استنابة النائب اليأس ظاهرًا ، وسواء عوفى قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده ، ولايجزىء إنْ عوفى قبل إحرام نائبه لقدرته على المبدل قبل الشروع فى البدل .

التَّراخي(١) فَلَهُ تأخيرهُ مالَمْ يَخْش العضْبَ(٢) فإنْ خشِيَه(٣) حَرُمَ عَلَيه

= **(حكم ما إذا مات الحاج عن نفسه فى اثناء حجه هل تجوز البناية على حجه)**

قال المصنف رحمه الله فى مجموعه : فيه قولان مشهوران (الأصح) الجديد : لايجور كالصلاة والصوم (والقديم) يجوز لدخول النيابة ، فعلى الجديد يبطل المأتيّ به ، إلا فى الثواب ويجب الإحجاج عنه من تركته ، إنْ كان قد استقر الحج فى ذمته ، وإنْ كان تطوعا أو لم يستطع الا هذه السنة لم يجب ، وعلى القديم قد يموت وقد بقى وقت الإحرام ، وقد يموت بعد خروج وقته ، فإنْ بقى أحرم النائب بالحج ويقف بعرفة ان لم يكن الميت وقف ، ولايقف ان كان وقف ، ويأتى بباقى الأعمال ، فلا بأس بوقوع إحرام النائب داخل الميقات لأنه يبنى على إحرام أنشىء منه ، وان لم يبق وقت الإحرام فبم يحرم به النائب ؟ وجهان : (أحدهما) وبه قال أبو إسحق : يحرم بعمرة ثم يطوف ويسعى فيجزئانه عن طواف الحج وسعيه ، ولايبيت ولايرمى ، لانهما ليسا من العمرة لكن يجبران بالدم ، (وأصحهما) وبه قطع الاكثرون تفريعا على القديم أنه يحرم بالحج ويأتى ببقية الأعمال ، وانما يمنع إنشاء الإحرام بعد أشهر الحج اذا ابتدأه ، وهذا ليس مبتدأ ، بل مبنى على إحرام قد وقع فى أشهر الحج وعلى هذا إذا مات بين التحللين أحرم إحراماً لايحرم فيه اللبس والقلم ، وانما يحرم النساء كما لو بقى الميت ، هذا كله اذا مات قبل التحللين ، فإن مات بعدهما لم تجز النيابة بلا خلاف لأنه يمكن جبر الباقى بالدم ا . هـ . وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله فى مغنيه : فإن خرج للحج فمات فى الطريق حُج عنه من حيث مات لأنه أسقط بعض ماوجب عليه ، فلم يجب ثانيا ، وكذلك إنْ مات نائبه استنيب من حيث مات لذلك . ولو أحرم بالحج ثم مات صحّت النيابة عنه فيما بقى من النسك سواء كان إحرامه لنفسه أو لغيره ، نص عليه ، لأنها عبادة تدخلها النيابة . فإذا مات بعد فعل بعضها قضى عنه باقيها كالزكاة . انتهى .

(١) أى عند الامام الشافعى ومحمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة رحمهم الله تعالى كما تقدم وعند جمهور الأئمة على الفور ، وقد تقدم الكلام على هذا فى التعليق على فصل مختصر جدًّا فيما يتعلق بوجوب الحج فراجعه تجد فيه أقوال الأئمة رحمهم الله تعالى بأدلتها .

(٢) أى أو الموت أو هلاك ماله .

(٣) أى بقرينة ولو ضعيفة لأنه لايجوز تأخير الواجب الموسع إلا إنْ غلب على الظن تمكن الشخص منه وهذا مفقود فى مسألتنا .

التَّأخيرُ على الْأَصَحِّ(٤) هذَا مَذْهَبُنَا(٥) .

وقال مالك(٦) وأبو حنيفة(٧) وأحمد والمزنى رحمهم الله تعالى يجب على الفور ثمَّ عنْدَنا إذَا أَخَّرَ فَماتَ(٨) تَبَيَّنَ أَنَّهُ ماتَ عاَصياً على الْأَصَحِّ لتَفْريطه ومن فَوَائد مَوْته عاَصياً أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ بشهاَدَة ولم يُحْكَمْ بها حتَّى ماتَ(٩) لمْ يُحْكَمْ بها كما لَوْ باَنَ فِسْقه وَيُحْكَمُ بعصيانه منَ السنة الْأَخيرَة من سنِى الإمْكَان(١٠) علَى الْأَصَحِّ .

---

(٤) ووجه مقابل الأصح أنّ أصل الحج على التراخى فلا يتغير بأمر محتمل .

(٥) أى معشر الشافعية رحمهم الله وجميع المسلمين آمين .

(٦) أى فى رواية ذكرها القاضى عياض وجمع من المغاربة رحمهم الله تعالى .

(٧) فيه نظر لما قيل ، وقد تقدم أنه لانصّ للامام أبى حنيفة فى وجوب الحج على الفور ، وانما هو قول جمهور أصحابه رحمهم الله منهم أبو يوسف ، ويجاب عن المصنف بأنّ المأخوذ من قواعد إمام يصح نسبته إليه على خلاف فيه ذكروه فى انّ المخرج هل ينسب للشافعى رحمه الله تعالى أو لا ؟ ويسن تعجيل الحج خروجا من الخلاف ، ولخبر (حجوا قبل أن لا تحجوا) رواه الجماعة وورد من طرق ضعيفة بل صَحّ عن عمر رضى الله عنه كما فى الحاشية (من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر فليمت إنْ شاء يهوديا وان شاء نصرانيا) وهذا محمول عند العلماء على الزجر والتغليظ أو على المستحِلّ والله أعلم .

(٨) أى أو عضب فيتبين بعد عضبه فسقه فى السنة الأخيرة من سنى الإمكان وفيما بعدها الى أن يحج عنه فتجب عليه الاستنابة فورًا كما مَرّ وكذا يجب الفور على وارث الميت ونحوه كما مَرّ

(٩) قال العلامة ابن حجر رحمه الله فى حاشيته (قضيته انه لو حكم بها لاينقض الحكم وليس على إطلاقه بل الذى دَلَّ عليه كلام الروضة هنا وكلامهم فى الشهادات أنّ الحكم بشهادته قبل آخر سنى الإمكان لاينقض وبعده ينقض لانه تبين به فسقه) أ .هـ .

(١٠) أى من وقت خروج قافلة بلده من تلك السنة الأخيرة من سنى الإمكان لتبين أن هذا الوقت هو الذى كان يلزمه فيه المضى معهم .

﴿ فرع ﴾ مَنْ وَجَبَ عليه حَجَّةُ الإِسْلَام لَايصحُّ منْهُ غَيْرُهَا قَبلهَا فَلَوْ اجْتَمَعَ عليه حَجَّةُ الإِسْلَام وقَضَاءٌ ونذْر[١١] قُدِّمَتْ حَجّةُ الإِسْلَام ثُمّ الْقَضَاءُ ثُمّ النَّذْرُ

ولَوْ أحْرَمَ بغَيْرهاَ[١٢] وَقعَ عنْهَا لا عَمَّا نَوى ، وَمن عليه قضَاءٌ أوْ نَذْرٌ لَايَحجُّ عَنْ غيره[١٣] فَلو أحْرَمَ عن غيرِهِ وَقَعَ عَنْ نَفْسه عمَّا عليه[١٤] ولو اسْتَأجَرَ المعْضُوبُ من يَحُجُّ عنه عن النَّذْرِ وعَلَيْه حَجَّةُ الإسْلَام وَقَعَ عَنْ حَجَّةِ الإِسلَام ولَوْ اسْتَأجَرَ شَخْصيَن فَحَجَّا عَنْهُ الْحَجتَين[١٥] في سنَةٍ وَاحدَة أجْزَأهُ[١٦] على الأصح

---

(١١) صورة اجتماع الثلاثة أن يفسد صبى حجه ، ثم يبلغ فينذر الحج .

(مذاهب العلماء فيمن عليه حجة الإسلام وحجة نذر)

قال المصنف رحمه الله فى مجموعه : قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب تقديم حجة الإسلام ، وبه قال ابن عمر وعطاء وأحمد واسحق وأبو عبيد وقال ابن عباس وعكرمة والأوزاعى يجزيه حجة واحدة عنهما وقال مالك : اذا أراد بذلك وفاء نذره فهى عن النذر ، وعليه حجة الإسلام من قابل ، والله أعلم .

(١٢) أى بغير حجة الاسلام ومثلها حجة القضاء فلو أحرم بالنذر وقع عن حجة الاسلام ، فإنْ لم تكن عليه عن حجة الإسلام وقع حجة القضاء لاعن النذر .

(١٣) يستثنى منه مالو استأجره الغير فى الذمة ، فإنه يجوز وطريقه أن يحج عن نفسه ثم عن غيره .

(١٤) هذا فيمن نذر حجًا تلك السنة وقع حجه فيها عن حجة الإسلام والنذر .

(١٥) أى حجة الاسلام وحجة النذر .

(١٦) أى سواء ترتب إحرام الرجلين أو لا لكن إنْ ترتب إحرامهما وقع الأول لحجة الاسلام ، وإلا وقع إحرام كلٍ عما استؤجر له .

وَفُرُوعُ هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ وَفِيماَ أَشَرْتُ إِلَيْهِ تنبيهٌ عَلَى مابقى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(مذاهب العلماء فى حكم الاستئجار للحج)

قال المصنف رحمه الله فى مجموعه : قد ذكرنا أن مذهبنا صحة الإجارة للحج بشرطه السابق وبه قال مالك وقال أبو حنيفة وأحمد : لايصح عقد الإجارة عليه ، بل يعطى رزقا عليه ، قال أبو حنيفة : يعطيه نفقة الطريق فإنْ فضل منها شيء ردّه ، ويكون الحج للفاعل وللمستأجر ثواب نفقته لأنه عبادة بدنية ، فلا يجوز الاستئجار عليها كالصلاة والصوم لأنّ الحج يقع طاعة فلا يجوز أخْذ العوض عليه ودليلنا أنه عمل تدخله النيابة فجاز أخذ العوض عليه كتفرقة الصدقة وغيرها . (فإنْ قيل) لانسلم دخول النيابة بل يقع الحج عن الفاعل (قلنا) هذا منابذ للأحاديث الصحيحة السابقة فى إذن النبى ﷺ فى الحج عن العاجز ، وقوله ﷺ (فدَيْن الله أحق بالقضاء) و (حج عن أبيك) وغير ذلك . ودليل آخر وهو أنّ الحج يجوز أخذ الرزق عليه بالإجماع ، فجاز أخذ الأجرة عليه كبناء المساجد والقناطر ، وأما الجواب عن قياسهم على الصلاة والصوم ، فهو أنه لاتدخلهما النيابة بخلاف الحج وعن قولهم : الحج يقع طاعة ، فينتقض بأخذ الرزق والله أعلم ا . هـ ملخصا .

(مسألتان) قال العلامة ابن قدامة فى مغنيه : أما اذا أعطى ألف درهم أو كذا أو كذا فقيل له حج بهذه فله أن يتوسع فيها ، وإن فضل شيء فهو له ، واذا قال الميت حجوا عنى حجة بألف درهم ، فدفعوها الى رجل ، فله أنْ يتوسع فيها وما فضل فهو له . ا . هـ .

(أقسام الاستئجار للنسك)

قسمان : استئجار عين واستئجار ذمة (فالأول) كاستأجرتك لتحج عنى أو عن مَيّتى أو عن فلان هذه السنة بكذا فإن عين غير السنة الأولى لم يصح العقد وَإنْ أُطلق صح وحُمل على السنة الحاضرة ، فان كان لايصل مكة الا لسنتين فأكثر فالأولى من سنى إمكان الوصول ويشترط لصحته قدرة الأجير على الشروع فى العمل واتساع المدة له والمكى ونحو ممن يدرك الحج فى سنته إذا خرج فى أشهر يستأجره فى اشهر الحج و (الثانى) كألزمت ذمتك حجة لى أو لمورثى أو لفلان بكذا . ولاستئجار العين شروط ملخصها كما فى إرشاد الانام للعلامة السيد البطاح المكى رحمه الله تعالى نقلا عن كتاب فتح القدير باختصار متعلقات نسك الأجير للعلامة محمد بن سليمان الكردى رحمه الله تعالى أربعة عشر شرطاً (احدها) أن يباشر الأجير عمل النسك الذى استؤجر له بنفسه فليس له فعله بغيره فان فعله فلا شيء للاوّل مطلقا ولا للثانى ان علم الفساد والا فله أجرة المثل على الاذن له (ثانيها) أن يعين السنة الأولى من سنى إمكان الحج من بلد الإجارة أو يطلق وينزل الإطلاق عليها (ثالثها) أن يقع العقد فى زمن خروج الناس من ذلك البلد بحيث يشتغل عقب العقد بالخروج أو باسبابه كشراء الزاد ونحوه ولا يضير انتظار خروج القافلة الخارجة بعد العقد حيث يخشى من خروجه وحده نحو وحشة ولو جدّ فى السير فوصل الميقات قبل أشهر الحج بطلت الإجارة ، والعمرة يستاجر لها سائر السنة الا من عليه بقية نسك فلا يستأجر عنه (رابعها) أن لايشترط المستأجر على الأجير تأخير العمل (خامسها) قدرة الأجير على الشروع فى العمل عقب الإجارة بان لايقوم به نحو مرض أو خوف (سادسها) اتساع المدة لإدراك الحج بعد العقد (سابعها) أن يكون الأجير قد حج عن نفسه ، وقال أبو حنيفة ومالك بجواز حج الصرورة عن غيره مع الكراهة (ثامنها) أن لايخالف الأجير فى كيفية أداء ما استؤجر له فان أبدل الأجير بقران أو تمتع إفرادا أو بإفراد تمتعا انفسخت الإجارة (تاسعها) أن لايفسد الأجير نسكه والا انفسخت الإجارة وانقلب النسك له ويلزمه مايلزم المفسد لنسكه (عاشرها) أن لايؤخر الاجير الإحرام عن أول سنى الإمكان فإن أخره انفسخت الإجارة فإن حج عنه فى الثانية وقع الحج للمستأجر واستحق الاجير أجرة المثل (حادى عشرها) حياة الأجير الى تمام أركان النسك فلو مات قبل الإحرام فلاشيء له من الأجرة أو بعد الإحرام وقبل تمام الأركان أثيب المحجوج عنه على ذلك واستحق

الأجير قسطه من المسمى أو من أجرة المثل كالعامل فى الجاعلة ويعتبر ذلك من ابتداء السير وتنفسخ الإجارة فإن مات بعد تمام الاركان دون باقى الأعمال الواجبة والمسنونة لم يؤثر ذلك على صحة الاجارة لكن يلزم الاجير قسط مابقى من الواجبات والسنن وتجبر الواجبات بدماء وهى على المستأجر لوقوع النسك له مع عدم اساءة الاجير (ثانى عشرها) أن لايقع على الاجير حصر يتحلل بسببه والا كان كموت الاجير فى التفصيل السابق آنفا (ثالث عشرها) أن لايفوت الحج على الاجير والا انقلب له ولزمه مايلزم فى الفوات اذا كان النسك له وانفسخت الاجارة (رابع عشرها) أن لاينذر الاجير النسك الذى استؤجر له قبل الوقوف بعرفات فى الحج وقبل الطواف فى العمرة والا انصرف له كما لو أحرم بتطوع ثم نذره فانه ينصرف لفرضه وانفسخت الاجارة * وأما شروط الاجارة الذمية فهى تخالف الاجارة العينية فى الشروط السابقة فيها فلا يشترط هنا أن يباشر الاجير عمل النسك الذى استؤجر له بنفسه ولاقدرته على الشروع فى العمل ولا أن يكون قد حج عن نفسه ولايقدح فى ذلك خوف الاجير أو مرضه إذ له الانابة فيها ولا بلا عذر ولو بشىء قليل دون ما استؤجر به ويجوز له حينئذ أكل الزائد نعم يلزمه أن لايستأجر إلا عدلا وأما وكلاء الاوصياء فى الاستئجار فيجب عليهم أن يستأجروا بالمال المدفوع اليهم جميعه ولايحل لهم أخذ شىء من ذلك ويصح تعيين غير السنة الأولى من سنى الامكان فان قدم الاجير النسك على السنة المعينة فقد زاد خيرا وعند الاطلاق ينصرف الى الأولى كاجارة العين ولاتنفسخ الاجارة بافساد الاجير لنسك ولا بتحلله بالاحصار ولابفوات الحج ولانذر الاجير النسك قبل الوقوف أو الطواف فى العمرة لكن حيث لزم من ذلك تأخير النسك يخير المستأجر بين الفسخ وعدمه ويكون خياره على التراخى قال والذى تلخص للفقير من ذلك شرطان (أحدهما) حلول الاجارة فيمتنع فيها تاجيلها سواء تاخر العمل عن العقد أم اتصل به بخلاف اجارة العين (ثانيهما) تسليمها فى مجلس العقد كرأس مال المسلم فيمتنع الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها ويثبت فيها خيار المجلس بخلاف العينية فان الاصح عدم ثبوته فيها وتحصل اجارة الذمة بنحو ألزمت ذمتك حجة لى أو لمورثى أو لفلان بكذا قال ويشترط فى كل من اجارة العين والذمة شروط فان انتفى شرط منها فسدت سواء كانت عينية أو ذمية (احدها) علم المتعاقدين أعمال النسك عند العقد أركانه وواجباته وسننه وتردد ابن حجر فى حاشية الايضاح فى المراد بالسنن هل هى المجمع عليها أو الشهيرة من مذهب الاجير وهى ما لايخفى على من له المام بالمناسك قال وفى كل من هذين الاحتمالين مشقة لاتخفى ولهذا رأينا المتورعين يعدلون الى الجعالة لانه يغتفر فيها الجهل بالعمل وتردد أيضا فى الحاشية فى المراد بالاركان والواجبات والسنن هل هى على مذهب الاجير أو المستأجر له وعلى كل فلو

استأجر من يظنه موافقا فى مذهبه فبان مخالفا فهل يتخير فى الفسخ ويجب فى صورة الميت أو لا يتخير؟ قال: ولعل الثانى أقرب أى بناء على أنه يلزمه تقليد امام المستأجر له فياتى بالاعمال على مذهبه (ثانيها) أن ينوى النسك عمن استؤجر له ولابد من نوع تعيين له عند العقد كمن اوصانى أو اتبرع عنه وعند الاحرام كمن استؤجرت له ولايشترط معرفته (ثالثها) كون الاجرة معلومة فان كانت فى الذمة اشترط العلم بها جنسا وقدرا وصفة وان كانت معينة اشترط معاينتها (رابعها) استجماع ما اشترطوه فى البائع والمشترى من الرشد وعدم الاكراه والجنون وغير ذلك (خامسها) يشترط فى الاجير لحج الفرض خاصة ولو قضاء أو نذرا الحرية والبلوغ وأما الذكورة والانوثة فلا تشترط فتصح انابة الرجل عن المرأة وعكسه (سادسها) كون المحجوج عنه ميتا أو معضوبا أذن فى الحج عنه (سابعها) بيان أنه إفراد أو تمتع أو قران ان كان الاستئجار للحج والعمرة أو للنسك فان ابهم بطل لكنه يقع للمستأجر باجرة المثل (ثامنها) أن لايشترط المستاجر على الاجير مجاوزة الميقات بلا إحرام والا فسدت الاجارة ومن ذلك أن يشترط المستاجر عن الآفاقى على الاجير المكى ونحوه أن يحرم من مكة أو من دون مسافة ميقات المحجوج عنه وان لم يشترط ذلك المستأجر على الاجير وفعله الاجير بنفسه لزمه دم مجاوزة الميقات وحط القسط من الاجرة ولايشترط تعيين الميقات بل يحمل على ميقات المحجوج عنه وله العدول عنه الى مثل مسافته وكذا الى ميقات آفاق أقرب من ميقات المحجوج عنه على نزاع فيه (تاسعها) أن يكون الاجير عدلا فى غير معين الموصى العالم بفسقه والالم تصح انابته ولو مع المشاهدة والمراد العدالة الظاهرة دون الباطنة (عاشرها) أن يكون النسك المستأجر له مما يطلب فعله من المحجوج عنه والا بطلت الاجارة (حادى عشرها) أن يكون بين المعضوب وبين مكة مسافة القصر فاكثر والا لم يجز له الانابة حتى يموت فيحج عنه بعد موته (ثانى عشرها) أن يوصى الميت باداء النسك عنه ان كان النسك تطوعا والا فلا يصح (ثالث عشرها) أن لايتكلف المعضوب الحج ويحضر مع اجيره بعرفة والا انفسخت الاجارة ووقع الحج للاجير مع استحقاقه الاجرة (رابع عشرها) أن لايشفى المعضوب من عضبه والا وقع الحج للاجير ولا أجرة له هذا آخر شروط الاجارتين فتكون شروط العينية ثمانية وعشرين شرطا وشروط الذمية ستة عشر شرطا ثم قال: الباب الرابع فى الجعالة وهى تجامع الاجارة فى أكثر الاحكام وتفارقها فى أمور: فى جوازها على عمل مجهول وصحتها من غير معين وكونها جائزة من الطرفين وتنقسم كالاجارة الى قسمين: عينية كجاعلتك لتحج سواء قال بنفسك أم لم يقل وذمية كألزمت ذمتك تحصيل كذا ففى الأولى لابد أن يعين أوّل سنى الامكان أو يطلق والا فلا يصح وهكذا الى آخر ماذكرناه فى الاجارة العينية يجرى نظيره هنا وماسبق فى الذمية

يجرى نظيره فى الجعالة الذمية ثم قال: اعلم انه لاتصح الاجارة على زيارته ﷺ وبحث فى التحفة الصحة فيما لو انضبطت كأن كتبت له بورقة وتصح على تبليغ السلام عليه ﷺ وأما الجعالة فلا تصح على الوقوف عند القبر وتصح على الدعاء ثمة ولايضر الجهل بنفس الدعاء ولو استجعل شخص من جماعة على الدعاء صح فان دعا لكل منهم استحق جُعل الجميع وان اتحد السير ويجرى هنا ماسبق فى الاجارة ففى الجعالة العينية لابد أن يعين أوّل سنى الامكان أو يطلق الى آخر ما ذكر من الشروط وفى الجعالة الذمية يصح تعيين غير السنة الأولى الخ ويجب على من استأجر أو جاعل بمال ميت أن يعمل فى الفسخ وعدمه بما فيه المصلحة للميت أ . هـ. الملخص من فتح القدير ثم قال : خاتمة : الحج عنه ﷺ لايصح وجعل ثواب الحج له أو لغيره بعد الحج على جهة الدعاء صحيح ولايصح بيع ثواب حج التطوع ولاغيره من العبادات ا . هـ .

الباب الثانى

فى الاحرام (١)

﴿ فصل فى ميقات الحج ﴾

لَهُ ميقَاتَان زَمَانىّ وَمَكَانى أمَّا الزَّمَانىّ فَهُوَ شَوَّالُ(٢) وَذُو الْقِعْدَةِ(٣) وعشْرُ لَيَالٍ منْ ذِى الْحِجَّةِ(٤) آخِرُها طُلُوعُ الْفَجْر يَوْمَ العيدِ(٥) فَلَا يَنْعَقِدُ

---

(١) يطلق على الفعل المصدرى فيراد به نية الدخول فى النسك إذ معنى أحرم أدخل نفسه فى حالة حَرُم عليه بها ماكان حلالًا ، أى نوى الدخول فى ذلك وهو حينئذ ركن سمى بذلك لاقتضائه تحريم الأنواع الآتية ويطلق على الأثر الحاصل بالمصدر فيراد به نفس الدخول فى النسك أى الحالة الحاصلة المترتبة على النية ، وهذا مرادهم بقولهم ينعقد الاحرام بالنية ، وقولهم نويت الاحرام وقولهم يبطل الاحرام بالردة ويفسد بالجماع ، والمراد هنا الأول فلو نوى بقلبه الإحرام أى الدخول فى النسك ولم يعين حجاً أو عمرة صح وانعقد عمرة ان كان فى غير أشهر الحج فلا يشترط له التعيين ، ولاقصد الفعل ولانية الفرضية نعم يجب التعيين فيما لو أحرم مطلقا فى أشهر الحج .

(٢) شوال من شالت الابل أذنابها إذا حملت فيه .

(٣) القعدة بفتح القاف على الأفْصَح سمى به لقعود العرب فيه عن القتال .

(٤) الحجة بكسر الحاء على الأفصح سمى به لوقوع الحج فيه .

(٥) فوقوف المحرم بعد فجر يوم عيد الأضحى لايجزئه عن الحج للحديث الصحيح الذى رواه الخمسة وصححه الترمذى رحم الله الجميع آمين : عن عروة بن مُضَرِّس رضى الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يارسول الله إنى جئت من جبل طيىء أكللت راحلتى (أتعبتها) واتعبت نفسى ووالله ماتركت من حبل (بالحاء المهملة الكثيب المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه) إلّا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ مَنْ شهد معنا صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارا فقد تمَّ حجه وقضى تفثه (أدى مناسكه) .

الإِحْرَامُ بالْحَجِّ فى غَير هَذهِ الْمُدَّةِ فَإِنْ أحْرَمَ به فى غَيْرِها لم يَنْعَقِدْ حَجًّا(٦) وَانْعَقَدَ عمرة(٧) مجزئة عن عمرة الإسلام على الأصح وقيل يَنْعَقِدُ عمرة ولاتجزئه عن عمرة الإسلام وَقيلَ لاتكُونُ عُمْرَةً بلْ يَتحلَّلُ بعَمَل عُمْرَةٍ وقيلَ لايَنْعَقدُ الْحَجُّ فى لَيْلَة الْعيدِ بَلْ حُكْمُهَا حُكمُ غيرِ أشْهُرِ الْحَجِّ ولَوْ أحْرَمَ قَبْلَ أشْهُرِ الْحَجِّ إحْرَامًا مطْلَقًا انْعَقَدَ عُمْرَةً

وأماَّ الْمكَانِيّ فالنَّاس فيه قِسْمَانِ أحَدهمَا مَنْ هو بِمكَّةَ مكّياً أوْ غرِيباً فَميقَاتُهُ بالْحَجِّ نَفْسُ مَكّةَ(٨) وَقيلَ مَكّةُ وسائرُ الْحَرَمِ والصَّحيحُ هُوَ الأوَلُ ولهُ أنْ يُحْرِمَ مِنْ جَميعِ بقاع مَكّةَ

---

(٦) أى لوقوع الاحرام بالحج فى غير أشهره وهى كما تقدم شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة لقوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ... ﴾ فخص فرضه بالأشهر المعلومات بهذه الآية الخاصة من الآية العامة وهى قوله تعالى ﴿ يسئلونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج ﴾ فهذه الآية محتملة لأن يراد بها أنّ من الأهلة ما هو مواقيت لغير الحج ومنها ماهو مواقيت للحج ، وهذا مبهم عينته الآية الأولى (الحج أشهر معلومات) فتعين الأخذ بها كيف وقد صح عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال (من السنة أن لايحرم بالحج إلا فى أشهر الحج) ، وهذه الصيغة لها حكم المرفوع وصَحّ أيضا عن جابر رضى الله عنه (أهل بالحج فى غير أشهره ؟ فقال لا) .

(٧) أى إنْ كان حلالًا ، والا فهو لغو لأنّ العمرة لاتدخل على أخرى ، والحج لايتقدم على وقته .

(٨) أى لايجوز الاحرام من خارج مكة ولامن محازاتها ولا من أبعد منها . هذا فى حق من يحرم عن نفسه ولو بقران وهو بمكة أما الأجير والمتبرع بالحج ولو مكيا فيعتبر إحرامهم من ميقات المحجوج عنه فإن خالفوا بالاحرام من غيره فالدم عليهم لا على المحجوج عنه ، وعند الحنفية العبرة بميقات الحاج وبه قال الطبرى وجماعة من الشافعية .

وفى الأَفْضَل قَوْلان للشّافعّى رحمَهُ الله تعالى الصَّحيحُ مِنْهُمَا أنَّهُ يُحْرِمُ من باب دَاره[1] والثّانى منَ الْمَسْجِد قَرِيباً منَ البيْت وَيُسْتَحَبُّ أنْ يكُون إحْرام الْمقيم بمَكَّةَ يوم التَّروية[2] وهُوَ الثَّامن منْ ذى الْحِجَّة وسَوَاء أرادَ الْمُقيمُ بمكَّةَ الإحْرَام بالْحَجِّ مفرِدًا أم أرَاد القِران بَين الحَجِّ والْعُمْرَة فميقَاته ماذكَرْناهُ وقيلَ إنْ أرادَ القرانَ لزِمَهُ إنشْاء الإحْرَام منْ أدْنَى الحِلِّ كما لو أرادَ الْعُمْرَةَ وَحْدهَا والصَّحِيحُ ماقَدَّمْنَاهُ

القسم الثانى الْأُفُقىُّ[3] وهُوَ غيرُ المقيمِ بمكّةَ وَمَواقيتُهُمْ خَمْسَةٌ أحَدُها ذُو الحُلَيْفَةِ[4] ميقَاتُ منْ تَوَجَّهَ منَ الْمدينَة الْمنوَّرَة وَهُوَ منَ المدينَة على نحو ستَّة أَمْيَال[5] وَبَيْنَهُ وبينَ مكّةَ عَشْرُ مَرَاحِلَ[6]

---

(١) المعتمد أنه يسن له أولًا : ركعتا الإحرام بالمسجد ، ثم يأتى الى باب داره فيحرم عند أخذه فى السير بنفسه أو دابته إذْ الإحرام لايسن عقب الركعتين بل عند الخروج الى عرفة ، ثم يدخل المسجد محرماً لطواف الوداع المسنون له – كما يأتى إن شاء الله – لا للصلاة .

(٢) يستثنى منه العادم لهدى التمتع فليلة الخامس يصوم الخامس والسادس والسابع ليكون يوم الثامن مفطراً لأنه يوم سفر ، وسُمّى بالتروية لأنّ الحجاج كانوا فى الزمن السابق يتروون أى يحملون معهم الماء من مكة الى عرفة ، واليوم والحمد لله موجود فى جميع مشاعر الحج .

(٣) يجوز فى (أفقى) ضم الهمزة والفاء وفتحهما .

(٤) الحُلَيْفَة : بضم الحاء وفتح اللام تصغير (الحلفة) بفتح أوليه ، واحد الحلفاء وهو النبات المعروف ، وتسمى الآن أبيار على نسبة الى على بن ابى طالب رضى الله عنه ، وبها بئر يقول العوام إنه قاتل الجن بها ، وهذا القول كذب لا أصل له .

(٥) قال العلامة السمهودى – أحد مؤرخى المدينة المنورة – كما فى حاشية العلامة ابن حجر المكى رحم الله الجميع – اعتبرتها من عتبة باب السلام الى عتبة مسجد الشجرة بذى الحليفة فرأيتها تسعة عشر ألف ذراع بتقدم التاء وسبعمائة بتقديم السين واثنين وثلاثين ذراعا ونصف ذراع بذراع اليد انتهى وذو الحليفة أبعد المواقيت عن مكة المكرمة .

(٦) أى بسير الإبل المحملة والمشى على الأقدام ، وأما الآن بالسيارة فست ساعات أو نحوها .

الثانى الْجُحْفَة[1] ميقاتُ الْمُتَوَجِّهينَ مِنَ الشَّام على طَرِيق تبوكَ وَالْمُتَوَجِّهينَ مِنَ مصْرَ والْمَغْربِ وهىَ قَرْيَةٌ على نحو ثَلَاث مَرَاحلَ منْ مكّة أَوْ أَكْثَرَ

الثالث قَرْنٌ باسْكان الرَّاء ويُسَمَّى قَرْنَ المنازل[2] وقَرْنَ الثَّعالب وهُوَ ميقاتُ الْمُتَوَجِّهينَ منْ نَجْد الْحجازِ ومنْ نَجْد الْيَمَن .

الرابعُ يَلَمْلَم ويقالُ أَلَمْلَم[3] وهُوَ ميقاتُ الْمُتَوَجِّهينَ منْ تِهَامَةَ وَتهامةُ بَعْضٌ من اليمن

فَإنّ اليمن يَشْمَلُ نَجْدًا وتهَامَةَ قالَ أصْحابُنَا وحَيْثُ جاء فى الْحَديث وغَيْره أن يَلملَم ميقَات أهْل الْيَمن فالْمرَاد ميقَاتُ تهامَةَ[4] لاكُلّ الْيَمَن فإنّ

---

(١) الجحفة : بضم الجيم وسكون الحاء المهملة : قرية كبيرة بين مكة والمدينة وهى أوسط المواقيت ، سميت بذلك لأنّ السيل أجحفها أى أزالها ، فهى الآن خراب ، ولذلك بدلوها الآن « برابغ » وهى قبل « الجحفة » بيسير فالإحرام من رابغ مفضول لتقدمه على الميقات ، إلا إنْ جهلت الجحفة أو تعسر بها فعل السنن للإحرام من غسل ونحوه ، أو خشى من قصدها على ماله فلا يكون الإحرام من رابغ مفضولا ، فعليه أصبح الآن الاحرام من « رابغ » ليس بمفضول لجهل أكثر الناس بعين « الجحفة » ولارتفاقهم فى المنزل برابغ من حيث المأكل والمشرب ، وغير ذلك .

(٢) قرن : بفتح القاف ، وسكون الراء : وادى السيل الكبير ووداى المحرم ، وهما متصلان ، وكلاهما يسمى قرنا ، فمن أحرم من أحدهما فقد أحرم من الميقات لكن يجب الاحرام من نفس وادى السيل من طرفه الموالى لجهة الطائف لا من القهاوى .

(٣) ويقال أيضا « يرمرم » براءين مهملتين بدل اللامين ، وهو جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة المكرمة .

(٤) أى تهامة اليمن ، وسمى « يمنا » لأنه عن يمين الكعبة ، « وتهامة » بكسر التاء وقيل بفتحها اسم لكل ما نزل من نجد ، وكان غورا من التهم وهو شدة الحر وسكون الرياح ، وقيل لتغير هوائها ، ومكة منها ، ونجد بفتح النون قيل وضمها اسم لكل مالرتفع ، ثم اشتهر فى موضع مخصوص بالحجاز واليمن مشتملان على نجد وتهامة ، فإذا أطلق نجد فالمراد به نجد الحجاز .

نَجْدَ اْليَمنِ ميقَاتهُمْ ميقَات نَجْدِ الْحِجَاز[٥] .

الْخامسُ ذاتُ عِرْقٍ[٦] ميقَاتُ الْمُتوَجِّهينَ منَ الْمَشْرق كَخُراسان وَالعراق وهَذه الثَّلاثة بينَ كلٍّ منها وبيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَان .

والأفْضَلُ فى حقِّ أهْلِ العرَاق والْمشرق أنْ يُحْرِمُوا منَ العَقيق[٧]وهو وَادٍ بِقَرْبُ ذات عرق أَبعَد منها وأُعيانُ هذه الْمَواقيت لاتُشتَرطُ بَلْ مايُحَاذيها .

---

(٥) وهو قرن وادى المحرم لمن يمر بطريق جبل كرا أو وادى السيل لمن يمر بطريق الحويّة ، وهما متصلان بجبل كرا وكلاهما يسمى قرناً فمن أحرم من أحدهما فقد أحرم من الميقات ، والطريقان والحمد لله معبّدان ، لكن يجب على مريد الإحرام من وادى السيل الإحرام من نفس الوادى من طرفه الموالى لجهة الطائف لا من القهاوى – كما تقدم – فليتنبه لذلك المحرم وفقنا الله آمين .

(٦) عرق : بكسر العين وسكون الراء المهملتين جبل صغير أو أرض سبخة تنبت الطرفاء ، و « ذات عرق » : قرية خربة قديمة وهى بين العقيق ، وقرية المضيق ووادى العقيق قبلها ، فمن أحرم منه فقد أحرم واحتاط وهذا العقيق غير عقيق الطائف ، وغير عقيق المدينة المنورة الذى ورد فيه الحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ بوادى العقيق يقول : « أتانى الليلة آت من ربى فقال : صَلّ فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة » فإن هذا بينه وبين المدينة أربعة أميال تقريبا ، وهناك عقيق رابع فى طريق بلاد غامد قد جئته عام ١٣٧٤هـ أو ١٣٧٥هـ أنا والاستاذ عبدالرحمن بن صالح المسفر فى سيارة فرط موديل (٧٤) أول خروجها ، وصاحب السيارة اسمه أحمد بن خلف الغامدى مسكنه بالصقاع ببلجرشى ، والعقيق كل ما شقه السيل فأنهره . وقد نظم بعض العلماء رحمهم الله تعالى ورحمنا جميعا المواقيت مع بيان مسافتها فقال :

قرن يلملم ذات عرق كلها	**فى البعد مرحلتان من أم القرى**
ولذى الحليفة بالمراحل عشرة	**وبها لجحفة ستة فاخبُرْ ترى**

وهذه المواقيت كلها خارج الحرم المكى وعلى حدوده أعلام . قال الامام النووى رحمه الله فى مجموعه : (واعلم أنّ الحرم عليه علامات منصوبة فى جميع جوانبه ، ذكر الأزرق رحمه الله تعالى وغيره بأسانيدهم أن إبراهيم الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام عنمها ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها ، ثم أمر نبينا ﷺ بتجديدها ، ثم =

= عمر ثم عثمان ثم معاوية رضى الله عنهم ، وهى الى الان بينة ولله الحمد . قال الأزرقى فى آخر كتاب مكة : أنصاب الحرم التى على رأس الثنية ماكان من وجوهها فى هذا الشق فهو حرم ، وما كان فى ظهرها فهو حل ا .هـ . وقد نظم بعضهم مسافتها بالأميال فقال :

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال اذا رمت إتقانه
وسبعة أميـال عراق وطائـف وجدة عشر ثم تسع جِعْرانة
ومن يمن سبع بتقديم سينه وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

أقول :

وقد جدد هذه الأعلام بعد معاوية عبدالملك بن مروان ثم المهدى ثم المقتدر بالله العباسى ، ثم أمر الراضى بالله العباسى بتجديد العلمين من جهة التنعيم ثم أمر المظفر صاحب إربل بعمارة العلمين من جهة عرفة ثم الملك المظفر صاحب اليمن ، وجددها السلطان أحمد الأول العثمانى سنة ألف وثلاث وعشرين هجرية وفى زمن حكومتنا السنية زمن عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود جددت الاعلام من جهة عرفة ، ومن بعض الجهات نسأله تعالى التوفيق لحكومتنا لما يحبه ويرضاه آمين .

(٧) نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى لأنه الأحوط كما تقدم ولانه ورد أنه ﷺ : « وقّت لاهل المشرق العقيق » لكنه ضعيف وان حسنه الترمذى رحمه الله تعالى وهذه المواقيت كلها ثبتت بالنص لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : « وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولاهل الشام الجحفة ، ولاهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ، ومن كان دونهن فمهلّه من أهله ، وكذلك أهل مكة يهلون منها » متفق عليه ، وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق . رواه ابو داود والنسائى ، وعن جابر مرفوعا رواه مسلم رحم الله الجميع ورحمنا معهم آمين . وعن الامام أحمد رحمه الله قال : لما فتح هذان المصران – الكوفة والبصرة – أتوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالوا : ياأمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حَدّ لأهل نجد قرنا وأنه جَوْر عن طريقنا ، وان أردنا أن نأتى قرنا شق علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم قال فحدّ لهم ذات عرق . رواه البخارى رحمه الله تعالى وهذا التحديد من سيدنا عمر رضى الله عنه هو حيث لم يبلغه النص . (تنبيه) الاعتبار فى هذه المواقيت نفس الموضع لا بما به من بناء ونحوه .

فى مَعْناهَا(٨) والأفْضَلُ فى كلِّ ميقَات منها أَنْ يُحْرِمَ من طَرَفه الأَبْعَدِ من مَكَّة(٩)فلو أَحْرَمَ منَ الطَّرَف الآخر جازَ لأَنّهُ أَحْرَمَ منه(١٠) وهذه المَوَاقيتُ لأَهْلِهَا ولكُلِّ من مَرَّ بها منْ غير أَهْلهَا ممَّنْ يُرِيدُ حَجًّا أَو عُمْرَةً(١١) كالشَّامىِّ يَمُرُّ بميقَات أَهْل الْمَدينَة ويَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَ وُصُوله الميقَاتَ من دُوَيْرَة أَهْله ومنْ غيرها وفى الْأَفْضَل قَوْلَان الصَّحيحُ أَنْ يُحرمَ مَنْ الميقَات(١٢) اقتداء برَسُول الله ﷺ وَالثَّانى من دُوَيْرَة أَهْله امّا مَنْ مسكَنُهُ بينَ الميقَات وَمكَّةَ فَميقَاتُهُ القرية الَّتى يَسكُنها(١٣) والحِلّة التى ينزلهَا البَدَوىُّ

---

(٨) لما ثبت عن عمر رضى الله عنه أنه قال لأهل الكوفة والبصرة حين شكوا اليه بُعد قرن عن طريقهم ولم يبلغه النص (فانظروا حذوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق) .

(٩) أى احتياطا إلاّ ذا الحليفة فمن مسجدها الذى أحرم منه ﷺ ويسمى مسجد الشجرة ، لوجود شجرة كانت موضعه ، وقيل من البيداء .

(١٠) منه أى من الميقات وقد تقدم التنبيه ، وهو أنه مَنْ أراد الإحرام من وادى السيل الكبير فليحرم من نفس الوادى من طرفه الموالى لجهة الطائف لا من القهاوى التى بعد المسيل لأنها ليست موضع الميقات الذى وقته ﷺ فليتنبه لذلك فقد وقع فى ذلك جم غفير من الحجاج والمعتمرين فإنهم كانوا يقفون بسياراتهم عند هذه القهاوى ويحرمون منها ، فيجب على من أحرم من هذه القهاوى الرجوع الى المسيل والإحرام منه وإلا فعليه ما على مجاوز الميقات . هدانا الله لما يحبه ويرضاه آمين .

(١١) لقوله ﷺ هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة .

(١٢) يستثنى منه الأجير اذا سلك طريقا ميقاتُها أقرب من ميقات المحجوج عنه فانه يسن له الإحرام قبله من محاذاتِ ميقات المحجوج عنه وقد يجب الاحرام قبل الميقات كأن نذره من دويرة أهله .

(١٣) كأهل منى وخليص فمسكنه ميقاته ، والحرمى ومن بمكة يخرجان للعمرة الى أدنى الحل لوجوب الجمع بين الحل والحرم ، ومن سكن بين ميقاتين كأهل بدر ، والصفراء ، والخيف ، فإنهم بعد ذى الحليفة وقبل الجُحْفَة فميقاتهم الثانى وهو « الجحفة » ، ومن كان فى طريقه ميقاتان ومرّ بعين أحدهما وحاذى الآخر فالعبرة بما مَرّ بعينه إذ هو أقوى من المحاذاه كما إذا لم يمر على ذى الحليفة وسلك طريق الجحفة ، فميقاته الجحفة والله أعلم .

ويُستَحَبُّ ان يُحْرِمَ مِنْ طَرَفِها الْأَبْعَدِ مِنْ مَكَّةَ وَيَجُوزُ مِنَ الأَقْرَبِ ومن سَلَكَ الْبَحْر أو طَرِيقًا ليسَ فيه شَىءٌ مِنَ المَوَاقِيتِ الخَمسَةِ أحْرَمَ إذا حَاذَى[١٤] أقْرَبَ المَوَاقِيتِ إليه[١٥]

فإنْ لم يُحَاذ شَيْئا[١٦] أحْرَمَ عَلَى مَرْحَلَتَينِ مِنْ مَكَّةَ[١٧] فإنْ اشْتَبَهَ عَليه الْأَمر تَحَرَّى[١٨] وطَرِيقُ الاحْتِيَاط لا تَخْفَى[١٩].

---

(١٤) أى سامته يمينًا أو شمالًا لا أماماً ولا خلفاً .

(١٥) هذا إذا حاذى ميقاتا واحدا ، فإن حاذى ميقاتين كأن لم يمر بالجحفة ، وانما سلك طريقا تكون أقرب اليه عند محاذاتها من ذى الحليفة ، فأقربهما اليه ، وان كان الآخر أبعد عن مكة ، فإن استويا قرباً إليه فالأبعد من مكة ، فإن استويا فمحاذاتهما ، ويعمل بقول المخبر عن علم ثم يجتهد إن علم أدلة المحاذاة ، وإلا قلد مجتهدا وسن له أنْ يحرم قبله ، ويجب ذلك إن تحير وخاف فوت حج تضيّق عليه والله أعلم .

(١٦) كالجائى من سواكن إلى جدة بحرًا من غير أنْ يمر برابغ ولا بيلملم لأنهما حينئذ أمامه فيصل الى جدة قبل محاذاتهما ، وهى على مرحلتين من مكة فتكون جدة ميقاته .

(١٧) أى لأنه لاميقات بينه وبين مكة أقل من هذه المسافة .

(١٨) أى إنْ لم يجد مخبرا عن علم والا لزمه اتباعه .

(١٩) يفهم منه أن الاحتياط سنة ، وهو كذلك ، ويجب الاحتياط عند تحيره فى اجتهاده وخاف فوت حج تضيق عليه ، كما تقدم والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ إذا انْتَهَى إنْسَانٌ إلَى الميقَات وَهُوَ يُرِيدُ حَجًّا أو عُمْرَةً لَزِمَهُ أنْ يُحْرِمَ منهُ فإنْ جَاوَزَه(١) غَيْرَ مُحْرِمٍ عصَى(٢) ولزِمَهُ أنْ يعُودَ إليه(٣) وَيحْرِمِ

---

(١) أى وان كان حال المجاوزة فى غير أشهر الحج ، فإنْ جاوزه أى الميقات وهو كل محل يلزمه الإحرام منه الى جهة الحرم غير محرم .

(٢) غصى : أى إن كان مكلفا ولم ينو العود إليه أو الى مثل مسافته قبل التلبس بنسك أما لو كان مريدا للنسك غير سائر الى جهة الحرم بل يمنة أو يسرة جازت مجاوزة الميقات كالجائى من اليمن بحرا فله تأخير إحرامه الى رأس العلم المعروف قبل مرسى جدة ، ولايجوز تأخير الاحرام الى جدة لأنها أقرب من يلملم بنحو الربع ، وقول العلامة ابن حجر المكى ومن وافقه رحمهم الله تعالى من جواز التأخير الى جدة مبنى على اتحاد المسافة الظاهرة من كلامهم فاذا تحقق التفاوت وقد حققه الكثير ممن سلك الطريقين ، وهم عدد كادوا يتواترون ، فالعلامة ابن حجر ومن وافقه قائلون بعدم جواز تأخير الاحرام الى جدة أخذًا من نص تقييدهم المسافة والله أعلم ، ومن مَرّ بميقات طريقه أو محل مسافة القصر من مكة مريدًا مكة أو الحرم لا للنسك بل لنحو تجارة كحطاب سنّ له الإحرام منه وكره تركه ، ويسنّ بتركه دم وان تكرر دخوله خروجا من خلاف مَنْ أوجبه كابن عباس وأبى حنيفة رضى الله عنهما فإن جاوزه بغير إحرام ثم أراد أن يحرم فمحل الارادة ميقاته ويسمى (الميقات العنوى) بفتح العين المهملة والنون – أى الذى عَنّ له الاحرام منه ، أو (الإرادى) وهو مثل الميقات الشرعى فى الحكم كالميقات (الشرطى) وهو ما عين للأجير و (النذرى) وهو ماعينه فى نذره هذا إن كان كلٌّ فوق الشرعى فان كان دونه لغى الشرط وفسدت الإجارة ولم ينعقد النذر ، وتعين الميقات الشرعى

(٣) لزمه ان يعود إليه اى إلى الميقات أو لمثله بقصد تدارك الواجب محرما قبل التلبس بنسك ولو سنة كطواف القدوم ، أو ليحرم به ولو ماشيا إنْ قدر ولو بمشقة تحتمل عادة وان كان من حاضرى الحرم ولا يكفيه دونه وان كان ميقاتا [فإن قيل : يسقط الدم عن المتمتع اذا عاد الى أى ميقات ولو أقرب] أجيب انما سقط عن المتمتع الدم بعوده لميقات اقرب لان المدار على كونه ربح ميقاتا ، وبذلك يتحقق انتفاؤه والمدار هنا على الاساءة أصالة وانتفاؤها بذلك غير محقق والله اعلم .

منه(١) إنْ لم يَكُنْ له عُذر فإنْ كانَ لَهُ عُذر كَخوفِ الطَّريقِ(٢) أو الانْقطَاعِ عن الرُّفقَة أو ضيقِ الوَقْتِ(٣) أحْرَمَ ومَضَى فى نُسكِهِ(٤) ولَزِمَهُ دَمٌ إذا لم يَعُدْ(٥) فإنْ عَادَ إلَى الميقَات(٦) قَبْلَ الإحْرَام فَأحْرَمَ منْه أو بعْدَ الإحرام

= (**فائدة**) جاء فى تقييدات على الايضاح : لا يجب الاحرام من الميقات الا اذا كان مستجمعا لخمس شرائط : **الأول** : أن يكون قاصدا بهذا السفر دخول مكة أو الحرم ليخرج مَنْ جاوزه مريدًا نحو الطائف . **الثانى** : ان يكون قاصدا النسك ولو بغير هذا السفر ليخرج أهل مكة اذا توجهوا اليها ولم يكونوا مصممين على النسك ، ولو كان من عادتهم الحج كل عام . **الثالث** : ان تكون المجاوزة الى جهة الحرم . **الرابع** : ان يكون غير ناوٍ العَوْد اليه أو الى مثل مسافته قبل تلبسه بنسك . **الخامس** : أن يكون حرًا ا.هـ . من خط الشيخ ابن سليمان الكردى رحمه الله تعالى والمعلق والمسلمين والمسلمات آمين .

(١) هذا مجرد مثال وإلّا فلو عاد إلى الميقات أو إلى مثل مسافته قبل التلبس بنسك محرما كفى ، كما يفهم مما مَرّ ومما يأتى فى كلام المصنف رحمه الله تعالى .

(٢) أى على نفس محترمة أو بُضع أو مال وان قَلّ .

(٣) أو سهو عن لزوم العود أو جهل به ، وان خالط العلماء .

(٤) أى جوازا فى غير ضيق الوقت ولزوما فيه حيث غلب على ظنه أنه يفوته الحج اذا عاد .

(٥) أى وأحرم بعد المجاوزة وسواء أنوى بعدها عدم الإحرام ام لا . وأن يكون إحرامه فى تلك السنة .

(٦) أى الذى جاوزه أو لمثل مسافته فلا أثر للعود الى أقرب منه لأنه ألزم نفسه الإحرام منه بنية النسك عند مجاوزته .

(**تنبيه**) من خرج من مكة لزيارة مسجد رسول الله ﷺ مثلا فزار ثم وصل ذا الحليفة ، فان كان عند الميقات قاصدًانسكاً حالاً أو مستقبلاً لزمه الإحرام من الميقات بذلك النسك أو بنظيره ، وإلا لزمه الدم بشرطه ، وان كان عند الميقات قاصداً وطنه ، أو غيره ولم يخطر له قصد مكة لنسك لم يلزمه الإحرام من الميقات بشىء وان كان يعلم انه اذا جاء الحج وهو بمكة حج أو أنه ربما خطرت له العمرة وهو بمكة فيفعلها لأنه حينئذ ليس قاصدًا الحرم بما قصد له من النسك ، وانما هو قاصده لمعنى آخر واحتمال وقوع ذلك منه بعدُ لانظر اليه بخلاف مااذا قصده عند المجاوزة لنسك حاضر أو مستقبل ، فإنه قاصده لما وضع له ، فلزمه تعظيمه به أو بنظيره لوجود المعنى الذى وضع الإحرام لأجله من الميقات فيه قاله ابن حجر فى الفتاوى الكبرى ا .هـ . عمدة الأبرار بزيادة .

وَدُخولِ مَكّةَ قَبل أنْ يطُوفَ(١) أو يَفْعَلَ شيئاً من أنْوَاع النُّسك سقط عنه الدّمُ وإنْ عادَ بَعْدَ فِعْل نُسُكٍ لم يَسْقُطْ عنه الدَّم وسَوَاء فى لزُوم الدَّمِ مَنْ جاوَزَ عامِداً أو جَاهلًا أو ناسياً(٢) معذورا بغيرِ ذلكَ وإنما يفْترِقُونَ فى الإثْم فلا إثم على الناسى والجَاهلِ ويأْثَمُ العامِدُ .

---

(١) أى قبل أن يشرع فى الطواف ، ولو طواف القدوم كما سبق سواء أقبَّل الحَجَر بنية الطواف أم لا ، لأن تقبيله حينئذ مقدمة للطواف لا منه .

(٢) فإنْ قيل صورة السهو يشكل تصورها لأن الساهى عن الاحرام يستحيل أن يكون فى تلك الحالة مريدًا للنسك (أجيب) تُتَصَوّر فيمن أنشأ سفره من بلده قاصدا للاحرام وقصده مستمر فسها عنه حين المجاوزة والله اعلم .

(مذاهب العلماء فى مسألة اذا جاوز شخص الميقات مريدا للنسك فاحرم دونه) قال المصنف رحمه الله تعالى فى مجموعه : (قد ذكرنا أن مذهبنا أنه اذا جاوز الميقات مريدا
للنسك فأحرم دونه أثم . فإن عاد قبل التلبس بالنسك سقط عنه الإثم[الدم] سواء عاد ملبيا أو ٥
غير ملبٍّ ، هذا مذهبنا ، وبه قال الثورى وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور . وقال مالك وابن المبارك وزفر وأحمد : لايسقط عنه الدم بالعود . وقال أبو حنيفة : ان عاد ملبيا سقط الدم ، وإلا فلا ، وحكى ابن المنذر عن الحسن والنخعي: انه لادم على المجاوز مطلقا قال وهو أحد قولى عطاء ، وقال ابن الزبير: يقضى حجته ثم يعود الى الميقات فيحرم بعمرة وحكى ابن المنذر وغيره عن سعيد بن جبير أنه لا حج له والله اعلم) ا.هـ .

فصل فى آداب الإحرام[1]

وفيه مَسائلُ : أحدُها : السُّنَّةُ أنْ يَغْتسِلَ قَبْلَ الإِحْرَام غُسلاً يَنْوى به غُسْلَ الإِحْرَام[2] وهو مُسْتَحَبٌّ لكلِّ منْ يَصحُّ منهُ الإِحْرَام[3] حتَّى الحائض والنُّفساء[4] والصبى فإنْ أمكَنَ الحائض المقامُ بالميقاتِ حتّى تَطْهر وَتَغْتَسلَ ثَم تُحْرِم فَهُوَ أفْضلُ ويصحُّ منَ الحائضِ والنُّفَساء جميع أعْمَال الحجِّ الاَّ الطَّوافَ وركْعَتيْهِ فإنْ عَجَزَ المحْرِمُ عن الماء تَيَمَّمَ[5] وإنْ وجَدَ ماءً لا يكفيه للغُسْل تَوَضَّأ به ثُمَّ تيَمّم

---

(١) الإحرام لغة الدخول فى التحريم يقال (أشتى) اذا دخل فى الشتاء . و (أَرْبَعَ) اذا دخل فى (الربيع) و (انْجَد) اذا دخل نجدًا ، و (أَتْهَمَ) اذا دخل فى تهامة ، و (أصبح) و (أمسى) اذا دخل فى الصباح والمساء ، وشرعًا نية الدخول فى النسك وسمى الدخول فى النسك إحراما لأنّ المحرم بإحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة كالنكاح والطيب والصيد واللباس ، وجميع محرمات الإحرام .

(٢) وكذا سائر الاغسال المسنونة لقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) ولتمييز العبادة عن العادة ، قال بعضهم رحمه الله تعالى : إذا أراد الغسل للمسنونات نوى أسبابها إلا الغسل من الجنون والإغماء فإنه ينوى به الجنابة .

(٣) أى وغيره كالمجنون والصغير يغسله وليه ، وينوى عنه .

(٤) أى بنية الغسل .

(٥) هو المعتمد لأنّ الغسل يراد به العبادة والنظافة ، فاذا تعذر أحدهما بقى الآخر ولأن التيمم ينوب عن الواجب فالمندوب أولى وبه قالت الحنابلة رحمهم الله وفى رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى : لايستحب التيمم واختاره الموفق رحمه الله تعالى وقال : والصحيح أن التيمم غير مسنون لأنه غسل غير واجب فلم يستحب التيمم له عند عدم الماء كغسل الجمعة ، والفرق بين الواجب والمسنون أن الواجب شرع لإباحة الصلاة ، والتيمم يقوم مقامه فى ذلك ، والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة والتيمم لا يحصِّل هذا بل يحصّل شعثاً وتغبيرا ا.هـ . وقالت الحنفية رحمهم الله : التيمم لغسل الإحرام عند العجز عن الماء ليس بمشروع لأنه ملوث إلا اذا أراد صلاة سنة الإحرام ، فانه يتيمم لها حينئذ وعند المالكية رحمهم الله أنّ من لم يجد ماء يغتسل به للإحرام أو وجده ولكن خاف باستعماله ضررا أو زيادته أو تأخير برء فانه لايتيمم للإحرام ا.هـ . مفيد الانام ونور الظلام للشيخ ابن جاسر رحمه الله تعالى .

فَإنْ تَرَكَ الغُسْل مع امْكَانه كُرِهَ ذلك[١] وصحَّ إحرَامُهُ ويُسْتَحَبُّ للحاجِّ الغسلُ[٢] فى عَشَرَة مَواضعَ : للاحْرام[٣] ولدُخول مكَّة[٤] وللوقوفِ بعَرفَةَ[٥] وللْوُقُوف بمُزْدَلِفَةَ[٦] بعدَ الصُّبْحِ يَوْم النَّحْرِ ولِطَوَاف الإفاضَةِ وللْحلق وثَلاثَةُ أغْسَالٍ لرَمْى جمار أيامِ التَّشْرِيق[٧] ولِطَوَاف الوداع ويَسْتَوى فى اسْتحْبَابها الرجُل والمَرْأةُ والحائضُ[٨] ومنْ لم يجدْ ماءً فحكْمُهُ ما سَبَقَ[٩] المَسْئَلَة الثَّانية : يُسْتَحَبُّ أنْ يَسْتَكْمِلَ التَّنْظيف بحَلْق العَانة[١٠]

---

(١) مثله مالو أحرم جنباً . (٢) الغسل للعبادة والنظافة كما تقدم .

(٣) أى بحج أو عمرة أو بهما .

(٤) ولو حلالاً من بئر ذى طوى بفتح الطاء أفصح من ضمها وكسرها ، وهذه البئر بمحلة جرول أمام مستشفى الولادة واسمها مكتوب على بابها للاتباع ، ومثل دخول مكة دخول الحرم المكى والمدنى ، والمدينة المنورة والكعبة وهذا الغسل وجميع الأغسال تسن مالم يتقدم غسل قريب مطلوب هذا حيث لم يحدث تغير كأن خرج من مكة فأحرم بعمرة من التنعيم واغتسل للاحرام ، فلا يسن الغسل للدخول وإلا فيسن مطلقا ، ولايضر الفصل بين الغسل والإحرام بزمن قليل لايغلب فيه التغيير بخلاف التيمم لأنّ المدار فيه على العبادة لا النظافة ويؤيد ذلك قول القاضى عياض رحمه الله إنه ﷺ اغتسل بالمدينة عند خروجه لذى الحليفة ثم أحرم منها ولو فات هذا الغسل ندب قضاؤه بعد الدخول وكذا بقية الاغسال والله اعلم .

(٥) الأفضل كون الغسل « بنمرة » بعد الزوال ويدخل وقته بالفجر كالجمعة .

(٦) أى بمشعرها ويدخل وقته بنصف الليل كغسل العيد فقوله بعد الصبح ظرف للوقوف ، لا للغسل .

(٧) الظاهر دخول وقته بالفجر كغسل الجمعة بجامع أنّ كلا يفعل لما بعد الزوال .

(٨) لا يأتى فى الحائض ما ذكر من الطواف ومثلها فى هذا الباب النفساء كما أشار اليه المصنف رحمه الله فيما مر .

(٩) أى من التيمم ، فإن وجد من الماء بعض ما يكفيه فالذى يتجه أنه إن كان ببدنه تغير أزاله به وإلا فان كفى الوضوء توضأ به ، وإلا غسل بعض أعضاء الوضوء ، وحينئذ إنْ نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل وإلا كفى تيمم الغسل فإن فضل شىء عن أعضاء الوضوء غسل به أعالى بدنه .

(١٠) حلق العانة وما عطف عليه محله لغير مريد التضحية فى عشر ذى الحجة ووقته قبل الغسل ، ويسن الجماع قبل الإحرام ويتأكد لمن يشق عليه تركه .

وَنَتْفِ الإبط وَقَصٌّ الشَّارب وَتَقْليم الْأَظفَار ونحوها ولَو حلَقَ الإبطَ بَدَلَ النَّتفِ ونتف العانَةَ فَلَا بأس. الثَّالثَةُ: يَغْسلُ رَأسَهُ بسِدْر أو خطْمِيّ أو نَحوه ويَسْتُحَبُّ أن يُلَبِّدَه[1] بصَمْغ أو خطْمِي أو غاسُول ونَحْوه. الرابعة: يَتَجَرَّدُ[2] عن المَلْبُوس الذى يَحْرمُ عَلَى المحرم لبْسُهُ ويَلْبَسُ إزاراً ورداءً والافْضَلُ أنْ يكونَا ابْيَضَيْن[3] جَديدَيْن أو نَظِيفَيْن[4] وَيُكْرَهُ المصْبُوغ[5]

---

(١) أى بأن يعقص شعر رأسه ويضرب عليه بصمغ أو خطمى أو غاسول أى أشنان لدفع نحو القمل وإن طال زمنه واعتاد الجنابة أو الحيض .

(٢) أى الرجل لا الخنثى لانه ﷺ تجرد لإهلاله فلو أحرم فى ثيابه المحيطة صحّ إحرامه وعليه ٥
الفدية كما سيأتى إن شاء الله فى الباب السابع وصريح كلام المصنف رحمه الله أن التجرد سنة لكنه مشى فى المجموع كالرافعى فى العزيز أنه واجب وعند الحنفية التجرد مستحب وليس بواجب قبل الإحرام حتى لو أحرم وهو لابس ينعقد ويكره ، وعند المالكية التجرد عن المحيط واجب ، وعند الحنابلة واجب وليس بشرط .

(٣) أى لقوله ﷺ (خير ثيابكم البياض) الحديث رواه الطبرانى رحمه الله تعالى .

(**فائدة**) لايضطبع المحرم حال الإحرام وانما يُسَنّ الاضطباع له حال الطواف وهو ان يجعل الذكر وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ويترك منكبه الأيمن مكشوفا كما سيأتى ، ولابأس أن يُبَدّل المحرم الإزار والرداء بغيرهما ، قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى فى صحيحه وقال ابراهيم النخعى : لابأس أن يبدل المحرم ثيابه . قال الحافظ ابن حجر العسقلانى رحمه الله فى الفتح أى يغير المحرم ثيابه ماشاء والله اعلم .

(٤) فى بعض الكتب (جديدين وإلّا فنظيفين ويجوز إحرامه فى ثوب واحد بعضه على عاتقه) .

(٥) أى ولو قبل النسج على المعتمد ، ومحله إن وجد البياض ، والا فما صُبغ قبل النسج أولى مما صبغ بعده لان هذا لم يلبسه ﷺ بخلاف الأول ، فقد روى البيهقى رحمه الله انه ﷺ كان له برد أخضر يلبسه فى العيدين والجمعة ، ومحله أيضا فى غير المعصفر والمزعفر لحرمة لبسهما على كلام فى المعصفر وانما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما مطلقا بخلافه فى نحوه =

و يَلْبَسُ نعلين[٦] ثمّ يتطَيَّبُ[٧]

والأَولَى أَنْ يَقْتَصِر على تَطْيِيب بَدَنه دُون ثِيابِه[٨]

= الجمعة لأن المحرم أشعث أغبر فلم يناسبه المصبوغ مطلقا ، وهل يكره المصبوغ بعضه ، وان قلّ ؟ . قال العلامة المحقق ابن حجر المكى رحمه الله : فيه نظر ، ولايخفى أنه خلاف الأولى .

(٦) أى لماروله أبو عوانة رحمه الله فى صحيحه من قوله ﷺ (ليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين) وصححه ابن المنذر رحمه الله تعالى . ويشترط فى النعلين أن لايحرمان بالإحرام نحو التاسومه والمداس المعروف من كل ما يظهر منه رءوس الأصابع والعقب فان فقده حسًّا أو شرعا واحتاج لوقاية الرجل كأن كان الحفاء غير لائق به فليلبس مايستر الأصابع أو العقب كخف قطع أُسفل كعبيه .

(٧) أى فى بدن لغير الصائم والبائن فيكره لهما ، إلا اذا كانت لهما رائحة يُتأذى بها وتوقفت إزالتها على تطيبهما ولغير المحِدة فيحرم عليها .

(٨) أى اتفاقا وهو المعتمد ويُباح الطيب فى إزاره وردائه وغيرهما على الأصح قياساً على البدن ، قال فى التحفة : لكن المعتمد ما فى المجموع أنه لايندب تطيبه جزما للخلاف القوى فى حرمته ومنه يؤخذ أنه مكروه كما هو قياس كلامهم رحمهم الله فى مسائلَ صرّحوا فيها بالكراهة ا.هـ . ومذهب الحنابلة رحمهم الله كالشافعية رحمهم الله ، وعند الحنفية رحمهم الله يتطيب والأفضل بما لا يبقى أثره والأولى عندهم ان يطيب ثيابه وعند المالكية رحمهم الله يكره لمريد الإحرام أن يتطيب ، واحتجوا بحديث يعْلى بن أمية رضى الله عنه أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : يارسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبى ﷺ – يعنى ساعة – ثم قال : (اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة ، واصنع فى عمرتك ماتصنع فى حجتك) متفق عليه ، ولأنه يمنع من ابتدائه فمنع عندهم من استدامته ، وحجة الثلاثة قول عائشة رضى الله عنها (كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت) ولما سيأتى عنها أيضا قال العلامة الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله : لاخلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار أن قضية صاحب الجبة كانت عام حنين والجعرانة سنة ثمان ، وحديث عائشة فى حجة الوداع سنة عشر أى فهو ناسخ أ.هـ .

وأنْ يكونَ بالمسْكِ[١] والأفْضَلُ أنْ يَخْلطَهُ بماء الورْد أو نَحْوِه ليذْهَبَ جِرْمه ويَجُوزُ بما يبْقى جرْمَهُ[٢] ولهُ استِدامَةُ ليس مابقى جرْمُهُ بعدَ الإحْرام على المذهبِ الصَّحيح ولو انْتقَلَ الطِّيبُ بعدَ الإحْرام منْ مَوضع إلى مَوْضع بالْعَرَق ونحوِهِ لم يَضرّ[٣] ولا فدْيَةَ عليه على الأَصحِّ وقيلَ عليه الفدْيَةُ إنْ تركَهُ بعد انتقاله ولَوْ نَقَلَهُ باخْتيارِهِ أو نَزَعَ الثَّوْبَ المُطَيَّب ثم لبسَهُ لزمه الفديَةُ[٤] عَلَى الأصحِّ وسَوَاء فيما ذكَرْناهُ من الطِّيبِ الرَّجُلِ والمرْأة[٥] وَيُسْتَحَبُّ للمرْأة[٦] أنْ تَخْضِبَ يَدَيْها بالحنَّاء إلى الْكُوعَيْن قبْلَ الإحْرام وَتَمْسَحَ وجْهَها بشيء من الحناء لتَستُرَ البْشَرَةَ لأنَّها مأمُورَةٌ بكَشْفها وسَوَاء فى اسْتحباب الخضاب المزَوَّجَةُ وغَيْرُها والشَّابَّةُ والعجُوزُ وإذا خَضَبَتْ عَمّمت اليدَين ويُكْرَهُ النَّقْش والتَّسْويدُ وَالتَّطْريف وهو خضْبُ بعْض الأصابع[٧]

---

(١) أى لانه الذى تواتر عنه ﷺ التطييب به بخلاف غيره بل يكره التطيب بالزباد لأن الإمام احمد رحمه الله تعالى يقول بنجاسته ، قيل : ولأنه طيب النساء ا.هـ. حاشية .

(٢) أى لقول عائشة رضى الله عنها الذى رواه البخارى ومسلم (كأنى أنظر إلى وبيص) أى لمعان الطيب وبريقه (فى مفرق) بكسر الراء وسط رأس رسول الله ﷺ (وهو محرم)

(٣) لحديث عائشة رضى الله عنها الذى رواه أبو داود رحمه الله (كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك عند الإحرام فاذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبى ﷺ فلا ينهاها) وفى رواية (ولاينهانا) .

(٤) إن بقيت رائحة الطيب ولو بظهورها عند رش الماء عليه وتتكرر الفدية بتكرر النقل والنزع كما يعلم مما يأتى ، أما لو تعطر ثوبه بما على بدنه فتبقّى ريحه فيه لم يضر نزعه ثم لبسه .

(٥) أى للحديث الذى رواه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها السابق : كنا نخرج مع رسول الله ﷺ الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك عند الاحرام ... الحديث .

(٦) أى غير المحدة فخرجت هى والخنثى والرجل فيحرم عليهم الخضاب الا للضرورة والبائن فلا يسن لها الخضاب .

(٧) أمّا الخضاب بالسواد والنقش وتطريف بعض الأصابع به وتحمير الوجنة فجائز لحليلة أذن لها حليلها ، فإن كانت خليّه أو لم يأذن لها ولا علمت رضاه حرم ا.هـ. حاشيه

ويكرَهُ لَهاَ الخِضَابُ بَعْدَ الإِحْرام(١)* والخامسة ثُمَّ بَعْدَ فِعلِهِ ماذَكَرنَاهُ يُصَلِّى رَكْعَتَين ينوى بهما سُنَّةَ الإِحْرام يَقْرَأ فيهمَا بَعْدَ الْفَاتحَة قُلْ ياأيُّهَا الكافِرُونَ وَقُل هوَ اللهُ أحدٌ(٢) فإنْ كانَ هُنَاكَ مَسجدٌ صلاّهُمَا فيه فإنْ أحرَمَ فى وَقت فَرِيضَة فصلاَّهَا أغْنَتْهُ عن رَكْعَتَيِ الإحرام(٣) ولو صلَّاهُمَا مُنْفرِدَتَيْن عن الفَرِيضَة كانَ أفْضَل فإنْ كَانَ الإِحْرَامُ فى وَقْت كَرَاهَة الصَّلاَة لم يُصَلِّهمَا(٤) على الاصَحِّ ويُسْتَحَبُّ أنْ يُؤَخِّرَ الإِحْرَام إلى خُرُوج وَقت الكَرَاهَةِ لِيُصَلِّيهما * السادسة إذا صَلَّى أحْرَمَ وفى الافضَل من وَقت الإِحْرَام قَوْلان للشَّافِعِى رحمَهُ اللهُ تعالى أحَدُهُمَا الأفضَلُ أنْ يحرمَ عَقِيبَ الصَّلَاة وَهُوَ جالَسٌ(٥)

---

(١) قال فى الحاشية : فى الكراهة نظر إنْ كان بالحناء لوجهها أو يديها وقصدت به سترهما تداركاً لما فوتته من ندب فعل ذلك قبل الإحرام بل لو قيل بالندب فى هذه الصورة لم يبعد ا.هـ .

(٢) وجه مناسبتهما اشتمالهما على إخلاص التوحيد بالقصد الى الله تعالى المتأكد على المحرم مراعاته .

(٣) مثلها كل نافلة فتجزىء عنها فى إسقاط الطلب وكذا فى حصول الثواب إنْ نويت نَظير ما مر من صلاة الاستخارة إ.هـ . حاشية .

(٤) هو المعتمد لتأخر سببها . قال فى الحاشية

(٥) وبه قال الأئمة أبو حنيفة وأحمد وداود رحمهم الله ، ويدل له حديث ابن عباس انه ﷺ (أهلّ فى دبر الصلاة) رواه الأربعة وحسنه الترمذى وصححه الحاكم على شرط مسلم لكن ضعفه البيهقي وجزم به المصنف هنا وقال السبكى رحمه الله : لولا كثرة الأحاديث واشتهارها بإحرامه ﷺ عند انبعاث راحلته لكان فى هذا زيادة علم عليها ا.هـ .

والثَّانى أنْ يُحْرِمَ إذا ابْتَدأ السير راكباً كان أو ماشياً[1] وهذا هو الصَّحيحُ[2] فقَدْ ثَبتَ فيه أحادِيثُ مُتفقٌ على صحتهَا والحديثُ الواردُ بالأوَّلِ فيه ضعْفٌ ويُسْتَحبُّ أنْ يَسْتَقْبلَ القبلَةَ عندَ الإحْرَام وَأما المكّيُّ فإنْ قُلْنَا الْأَفضَلُ أنْ يُحْرمَ من بَاب دَاره صَلَّى رَكْعَتَين فى بيته ثُمَّ يُحْرِمُ عَلَى بابه ثُمَّ يَدْخُلُ الْمسجد ويَطُوف ثُمَّ يَخْرُجُ وإنْ قُلْنَا يُحْرِمُ منَ المسْجد دَخَلَ المسجد وطَافَ ثم صَلَّى رَكْعَتَين ثُمَّ يُحْرِمُ قَرِيباً منَ الْبَيْت كما سَبَقَ[3]

﴿ فصل فى صفة الإحرام[4] وما يكون بعده ﴾ صفَةُ الْإحْرَام أنْ يَنْوِى بقَلْبِهِ الدُّخُولَ فى الحَجِّ والتَّلَبس به[5] وإنْ كاَن مُعْتمراً نَوى الدُّخُولَ فى العُمْرَة

---

(١) هذا معنى انبعاث الراحلة الوارد فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما المروى فى الصحيحين (لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته) .

(٢) وبه قال الامام مالك والجمهور وقال الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد وداود رحمهم الله إذا فرغ من الصلاة وهو القول الأول للشافعى رحمه الله وقد تقدم مع دليله

(٣) المعتمد ماتقدم فى التعليق على الباب الثانى فى الإحرام مع انه يُسَنّ له أى المكى أولا ركعتا الإحرام بالمسجد ثم يأتى الى باب داره فيحرم عند أخذه فى السير بنفسه أو دابته إذ الإحرام لايُسَنّ عقب الركعتين بل عند الخروج الى عرفة ثم يدخل المسجد محرما لطواف الوداع المسنون له ولكل من أراد الخروج من مكة لغير مسافة القصر الى غير وطنه .

(٤) أى الصفة المحصّلة للإحرام وهو إما يطلق ويراد به النية ومنه قولهم الإحرام ركن ، أو الصفة المحصلة للداخل فى النسك بشرط النية وهى التى يفسدها الجماع قبل التحلل وتبطلها الردة وليست التجرد . ومنه قولهم لايصح الإحرام إلا بالنية وقد تقدم الكلام على هذا مستوفى فى التعليق على الباب الثانى .

(٥) هذا بالنسبة لمريد التعيين أما مريد الإطلاق فصفة إحرامه ان ينوى بقلبه الدخول فى النسك من غير تعيين حج ولا عمرة كما سيذكر ان شاء الله تعالى .

وَإِنْ كَانَ قَارِناً نَوَى الدُّخُولَ فِى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْوَاجِبُ أَنْ يَنْوِىَ هَذاَ بِقَلْبِه[1] ولا يجبُ التلَفُّظ به ولا التلبيةُ ولكن الأفْضلُ أنْ يتلفَّظ به بلسَانه وأَن يُلبّى[2] لأَنَّ بَعْضَ العُلَماء قال لَايصحُّ الإِحْرَامُ حتىَّ يُلبى[3] وبه قَالَ بَعْضُ أصْحَاب الشَّافعى رَحمَهُمُ اللهُ تعَالَى[4] فالَاحتياَطُ أَنْ ينْوِىَ بقَلبه ويقُولَ بلسانه وَهُوَمُسْتَحضرٌ نية القلْب نَوَيْتُ الحجّ وأَحرمت به لله تَعَالى لَبَّيْكَ اللّهُمَّ لبّيْكَ إِلَى آخر التلبية وإن كَانَ حَجُّهُ عَنْ غيْره فلْيَقُل نَوَيْتُ الحَج عَنْ فُلَان وَأَحْرَمْتُ به لله تَعَالَى عَنْهُ لبيكَ عَنْ فُلَان إِلَى آخر التَّلْبية قَالَ الشَّيْخُ أبُو مُحَمَّد الجُوينى ويُسْتَحَبُّ أنْ يُسَمِّىَ فى هَذه التلبية ماأَحْرَمَ به من حَجٍّ أَوْ عُمرة فيَقول : لَبيكَ اللَّهُمَّ بحجةٍ لبَيكَ إلَى آخرها[5] أو لبيكَ

---

(١) لعموم حديث (انما الاعمال بالنيات) متفق عليه من رواية سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه .

(٢) مستقبلا القبله لفعله ﷺ ولنقل الخلف عن السلف وهو مذهب الحنابلة وأبى يوسف كالشافعية .

(٣) قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : لاينعقد الإحرام إلا بالنية مع التلبية أو مع سوق الهدى واحتج بأنه ﷺ (لَبّى) وقال (لتأخذوا عنى مناسككم) وحمل الأولون أحاديث التلبية على الاستحباب وعند المالكية حقيقة الإحرام نية النسك وينعقد بمجرد النية على الراجح عندهم ولو لم يحصل قول ولا فعل يتعلقان به من تلبية وتجرد من المحيط ومقابل هذا قول العلامة خليل رحمه الله تعالى مع قولٍ أو فعلٍ تعلقا به وحكى الخطابى رحمه الله وجوب التلبية عن مالك رحمه الله تعالى .

(٤) قال ابو عبدالله الزبير من الشافعية المتقدمين لاينعقد الإحرام إلا بالنية والتلبية كما لاتنعقد الصلاة الا بالنية والتكبير .

(٥) صوبه المصنف رحمه الله فى الأذكار وأقره فى المجموع وقال : لانه الموافق للأحاديث .

اللَّهُمَّ بعُمرة أو بحَجَّة وعُمْرة قالَ : ولا يَجْهَرُ بهذه التَّلْبية(١) بل يُسْمِعُهَا نفسهَ بخلاف ما بَعْدَها فإنّه يَجْهَرُ به وأما مابعدَ هذهِ التلبيةِ فهل الأَفْضَلُ أنْ يذْكُرَ ما أَحْرَمَ به فى تَلْبيته(٢) أم لا ؟ فيه خلاَفٌ(٣) والأَصَحُّ أنَّهُ لا يَذكُرُه وقد وَرَدَ الأَمْرَان فى الحديثِ وأَحَدُهُمَا(٤) مَحْمولٌ على الأَفْضَلِ والآخَر(٥) لبيَان الجوَاز

*** ﴿ فرع ﴾ * لو نوى الحج ولبى بعمرةٍ أو نوى العمرة ولبىّ بالحجّ أو نَواهُمَا ولَبّى بأحَدِهما أو عكْسُهُ فالاعْتبار مانَواهُ دوُنَ مالَبَّى به**

﴿فرع﴾ لو نوى حَجَّتَيْن أو عُمْرَتين انْعَقَدَت إحْدَاهُما ولم تَلْزَمْهُ الأخرى

﴿فرع﴾ لهُ فيما يُحْرِمُ به أربعة أوجهٍ(٦) الإِفْرَاد والتَّمتُّعُ وَالقِرانُ والإِطْلاَقُ فأَمَّا الإِفْرَادُ فهوَ أنْ يُحْرِمَ بالْحَجِّ فى أشْهُرِهِ منْ ميقَات طَريقهِ ثُمَّ إذا فَرَغَ منْهُ خَرجَ منْ مَكَّة زَادَها اللهُ شرَفًا فأُحْرِمَ بالْعُمْرَة من أدْنى الْحِلِّ وَيفْرُغُ فهذهِ صُورَته المُتَّفَق عليها ولَهُ صُوَرٌ مُخْتَلَفٌ فيها سَيَأتى بيانها إنْ شاء الله تعالى*

---

(١) أى التلبية الأولى .

(٢) أى التى بعد الأولى .

(٣) قال الإمام ابو محمد الجوينى رحمه الله تعالى كما فى المجموع : هذا الخلاف فيما سوى التلبية الأولى ، فأما الأولى التى عند ابتداء الإحرام فيستحب ان يسمى فيها ماأحرم به من حج أو عمرة وجهاً واحدًا ، قال : ولايجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف مابعدها ، فإنه يجهر .

(٤) هو مارواه البيهقى عن نافع بإسناد صحيح قال : سئل ابن عمر رضى الله تعالى عنه : أيسمى أحدنا حَجّا أو عمرة ؟ فقال : اتنبئون الله بما فى قلوبكم؟! انما هى نية أحدكم .

(٥) هو مارواه مسلم عن أنس رضى الله عنه قال سمعت : رسول الله ﷺ يقول : لبيك بحجة وعمرة .

(٦) قال فى الحاشية : زاد ابن جماعة رحمه الله خامسا وهو الإحرام بما أحرم به الغير ولازيادة لأنّ ما أحرم به الغير لا يخلو عن هذه الأربعة ا.هـ .

ومّا المُتَمَتعُ فهو الذى يُحْرِمُ بالعُمرَةِ منْ ميقَاتِ بَلَدِهِ[١] ويَفْرُغ منها ثم يُنْشِىءُ الْحَجَّ منْ مَكَّةَ[٢] يُسمَّى متمَتِّعاً لاستِمتاعه بمَحْظُورات الإحرام بين الحجِّ والعُمرَةِ فإنَّهُ يَحِلُّ له جميعُ المحظُورات إذا فَرغ مَنْ العُمْرَة سَوَاءٌ كان ساقَ هَدْيًا أم لم يَسُقْه[٣] وأمَّا القِرَانُ فهو أن يُحْرِمَ بالحجِّ والْعُمْرَة جَميعاً فَتنْدَرجُ أفعالُ العُمْرَة فى أفعال الحجِّ ويَتَّحدُ الميقَاتُ والفعلُ فيُجْزِى عنهما طَوَافٌ واحدٌ وسَعىٌ واحدٌ وَحلْقٌ واحدٌ ولا يزيدُ على مايفْعَلُهُ مُفْرِدُ الحَجِّ أصْلاً[٤] ولو أحْرَمَ بالْعُمْرَة وَحْدَها فى أشْهُر الحَجِّ[٥] ثُمَّ أحْرَمَ بالحَجِّ قَبْلَ الشُرُوع فى طَوَافِها[٦] صَحَّ إحْرَامُهُ به أيضا وصارَ قارِنًا[٧] ولا يَحْتَاجُ إلى نيةٍ للْقِران ولو أحْرَمَ بالْحَجّ أوّلاً ثم أحْرَمَ بالعُمْرَةِ قبل شُرُوعِه فى أفعال الحجِّ لم يصحّ إحْرامُه بها على القوْل الصَّحيح[٨] ولو أحرَمَ بالعُمرةِ قبلَ أشْهُر الْحِجِّ ثُمَّ أحْرَمَ بالحَجِّ فى أشْهُره قبل شُرُوعه فى طَوَاف العُمْرَة صَحّ إحْرَامُه به وصَارَ قارناً على الاصَحّ

---

(١) مثله ما اذا جاوز ميقات بلده مريدا للنسك ثم أحرم وقد بقى بينه وبين مكة أو الحرم مرحلتان .

(٢) شرط فى وجوب الدم لا فى تسميته متمتعا اذ لو عاد وأحرم بالحج من الميقات كان متمتعا ولادم عليه .

(٣) فُهم من هذا الكلام ان هذا وجه تسميته متمتعا لا لإلزامه بالدم لأن سبب لزوم الدم له كونه ربح ميقاتا كمايأتى وقوله لاستمتاعه أى لتمكنه من ذلك وإن لم يفعله .

(٤) وكذا عند الحنابلة والمالكية لقول عائشة رضى الله عنها (وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا) متفق عليه ، وعند الحنفية طوافان وسعيان ، واذا فعل القارن محظورا فعليه فديتان والله اعلم .

(٥) مثله الإحرام بالعمرة قبل أشهر الحج ثم إدخاله عليها فى أشهره كما سيصرح به .

(٦) أى ولو بخطوة بخلاف مقدمته كاستلام الحجر وكذا النية لاتضر .

(٧) هو المعتمد وشمل كلام المصنف رحمه الله ما لو أفسد العمرة ثم أدخل عليها الحج فينعقد إحرامه به فاسدا ويلزمه المضى وقضاء النسكين وعليه بدنة ودم للقِران ، وبحث العلامة عبد الرؤوف حرمة إدخاله عليها حينئذ لأنه تلبّس بعبادة فاسدة .

(٨) لانه لايستفيد بالإدخال شيئا بخلاف الأول فإنه يستفيد به الوقوف والرمى الى آخره .

وأما الإِطْلَاقُ فَهُوَ أَنْ ينوىَ نَفْسَ الإِحْرَام ولا يقصدُ الحَجَّ ولا الْعُمْرَة ولا القِرَانَ فَهُو جائزٌ بلاَ خِلاف[١] ثُمَّ يُنْظَرُ فإنْ كان إحْرَامُهُ فى أشْهُر الحَجِّ فَلَهُ صَرْفُهُ إلى مَاشَاء منْ حَجٍّ أو عُمْرَة أو قِرَانٍ[٢] وَيكُونُ الصَّرْفُ والتَّعْيينُ بالنيَّة بالْقَلْب لا باللَّفظ ولَا يُجْزِيه العَمَلُ قبلَ النية[٣] وإنْ كَان إحْرَامُهُ قَبْلَ أَشْهُر الحَجِّ انعقَدَ إحْرَامُهُ عُمْرَةً

﴿ واعلم ﴾ أَنْ هذَه الأَوْجُهَ الأَرْبَعَةَ جَائزَةٌ باتفاق الْعلمَاء رحمهم الله[٤]

---

(١) لحديث أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه المتفق عليه قال : قدمت على النبى ﷺ فقال (كيف أُهللت ؟ قال قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبى ﷺ فقال : أحسنت .

(٢) أى إنْ صلح الوقت للحج والعمرة فإن لم يصلح الوقت لهما بأن فات وقت الحج صرفه للعمرة وجوبا عند العلامة الرملى رحمه الله وعند العلامة ابن حجر يجوز صرفه للحج فيتحلل بعمل عمرة ولا تجزئه عن عمرة الإسلام أو ضاق الوقت بأن كانوا لا يصلون لعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر كان كمن أُحرم بالحج حينئذ فمقضى مامَرّ انصرافه للعمرة عند الرملى وصرفه لما شاء عند ابن حجر .. ولو أفسد الإحرام قبل الصرف فأيّما صرفه إحرامه اليه كان فاسدا حينئذ .

(٣) أى الصارفة حتى لو طاف ثم صرف الإحرام للحج لم يقع الطواف عن القدوم إلا من جهة أنه تحية البيت لعدم توقفها على إحرام فلا يجزئه السعى بعد هذا الطواف وليس له إعادته ليسعى بعده لسقوط طلبه بفعله الأول فتعين تأخير السعى الى بعد طواف الإفاضة والله اعلم .

(٤) لحديث عائشة رضى الله عنها المتفق عليه قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال (مَنْ أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد ان يهل بعمرة فليهل) الحديث ، ولحديث أبى موسى رضى الله عنه المتفق عليه قال : قدمت على النبى ﷺ فقال : كيف أهللت ؟ قال قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبى ﷺ . فقال : أحسنت .

وأمَّا الأَفْضَلُ منْ هذه الأَوْجُه فَهُوَ الإفْرَاد(٥) ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ القِرانُ والتعيِيْن عند الإحرَام أفضَلُ منَ الإطْلَاق(٦)

﴿ واعلم ﴾ ان القِرانَ أفْضَلُ منْ إفْرَاد الحجِّ منْ غَيْر أنْ يَعتمرَ بَعْدَهُ فى سنَته(٧) فإنّ تَأخيرَ الْعُمْرَة عن سنةِ الْحَجِّ مَكْرُوه

ويَجبُ عَلَى الْقَارِن والمتمتِّع دَمُ شاة(٨)

---

(٥) أى عند الشافعية والمالكية وعند الحنفية القران أفضل وعند الحنابلة التمتع أفضل وسبب اختلافهم : اختلافهم فيما فعل به عليه الصلاة والسلام فالشافعية والمالكية اعتمدوا حديث عائشة (وأهل رسول الله ﷺ بالحج) وحديث جابر رضىَ الله عنه المتفق عليه قال (أهللنا – أصحاب محمد ﷺ – بالحج خالصا وحده) الحديث، واعتمد الحنفية من الأحاديث حديث أنس رضى الله عنه قال : سمعت النبى ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعا وغيره من الأحاديث ، واعتمد الحنابلة حديث الصحيحين (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى ولأحللت معكم).

(٦) أى لأنه اذا عيّن عرف مادخل فيه ، وقيل الإطلاق لأنه أحوط فإنه ربما عرض مرض أو إحصار فيصرفه الى ماهو أسهل عليه .

(٧) أى مابقى من شهر ذى الحجة الدى هو شهر حجه .

(٨) أما وجوب الدم على المتمتع فلقوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) وأما وجوبه على القارن فلأنّ ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم أوجباه ولأنه إذا وجب على المتمتع لأنه جمع بين النسكين فى وقت أحدهما فلأنْ يجب على القارن وقد جمع بينهما فى الإحرام أولى (تنبيه) الدم الواجب حيث أطلق فهو شاة فإنْ كان من الضأن فجذع ذو سنة ، فان أجذع قبلها بعد ستة أشهر كفى ، وان كان من المعز فذو سنتين ، أو سُبْعُ بدنة أو بقرة ملكه حيًّا وسن الأولى خمس سنين والثانية كالمعز ، والسبع يقوم مقام الشاة فى سائر الدماء إلا فى جزاء المثل من صيد وشجر بل لا تجزىء البدنة عن شاته لاعتبار المثل فلو نحر بدنة أو بقرة عن سبع شياه لزمته بأسباب مختلفة جاز والله اعلم .

(**فائدة**) قد يجب الدم على غير محرم كالدم اللازم للمستأجِر بسبب تمتع الأجير وقرانه عنه بإذنه ، وكالدم اللازم للولِيّ بسبب تمتع الصبى وقِرانه وإحصاره ، وارتكاب المميز لسائر المحظورات .

فَصاَعداً[1] صفتُها صفةُ الأُضحية ويُجْزيه سُبْعُ بَدَنَة أو سُبْع بَقَره فإنْ لم يَجد الْهدْىَ فى مَوضعه أو وَجَدَهُ بأَكْثَر من ثمن المثل[2] لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلاثَةِ ايَّام فى الحَجِّ وسَبعَةٍ إذا رَجَعَ إلى أهله وإنَّمَا يَجبُ الدَّمُ على المُتَمَتِّع بأرْبَعة شُرُوط : أن لايَعُودَ إلى ميقَات بَلَده لإِحْرَام الحَجِّ[3]

---

(١)أى فبقرة فواحدة من الابل وليس مراده فشاتين فأكثر لأنّ الزائد على الواحدة لايقع واجبا .

(٢) مثله ما لو احتاج اليه أو الى ثمن مثله كما سيأتى فى باب الدماء آخر الكتاب .

(٣) أى إن كان إحرامه بالعمرة ، والا بأن جاوز ميقات بلده غير مريد للنسك ثم أحرم من حيث عَنّ له لم يحتج للعود إلا لمحل إحرامه أو مثل مسافته لأنه ميقاته فلا يكلف أبعد منه ، وكعوده لميقات بلده — عوده لمثل مسافته أو لميقات آخر ولو أقرب منه أو إلى مرحلتين من الحرم قبل تلبسه بنسك ولو بعض طواف القدوم بأن أحرم بالحج خارج مكة مثلا ثم دخل إليها ثم طاف بعض طواف القدوم ثم خرج إلى الميقات بعد طواف القدوم سواء أعاد إليه ، وأحرم منه أم عاد اليه محرما إذ القصد قطع تلك المسافة محرما (فان قيل) كما تقدم يسقط الدم عن المتمتع اذا عاد أى إلى ميقات ولو أقرب ، ولايكفى المجاوز العود الى الأقرب (أجيب) كما تقدم انما سقط الدم عن المتمتع بعوده لميقات أقرب لأنّ المدار على كونه ربح ميقاتا ورجوعه الى الأقرب محقق انتفاؤه والمدار فى المجاوز للميقات على الإساءة أصالة وانتفاؤها بالرجوع الى الأقرب لا يتحقق فوجب الرجوع الى ميقاته أو إلى مثله والله اعلم .

﴿ فرع ﴾ أحرم آفاقى بالعمرة فى أشهر الحج وأتمها ثم قرن من عامه لزمه دمان كما قاله البغوى رحمه الله دم للتمتع ودم للقران خلافا للسبكى والإسنوى وغيرهما رحمهما الله المصوبين لزوم دم واحد للتمتع فقط لأن من وصل مكة فقرن فهو حاضر ، وعلى تقدير عدم لحوقه بالحاضر فدم التمتع والقران متجانس فيتداخلان .

وأنْ يَكُونَ إحْرَامهُ بالعُمْرَة فى أَشْهُر الْحَجِّ[١] وأنْ يحُجَّ من عامِهِ وأنْ لا يكون منْ حاضرى المسْجِد الْحَرَام[٢] وهم أهْلُ الْحَرَم ومَن كانَ منه عَلَى أقَل من مَرْحَلَتَيْن[٣]

فَإنْ فُقدَ أحَدُ هذه الشُرُوطِ فَلا دَمَ عَلَيه وهُوَ مُتَمَتِّعٌ على الأَصَحِّ وقيل يَكونُ مفْردًا وإنَّماَ يَجبُ الدَّمُ على الْقَارنِ بشَرْطَين أنْ لا يَعُودَ إلى

---

(١) يفهم منه أنه لو أحرم آخر جزء من رمضان لم يلزمه دم ، وهو كذلك بل له ثواب عمرة فى رمضان لكن دون ثواب من أتى بجميع أفعالها فيه .

(٢) أى حين إحرامه بالعمرة بأن لا يكون حال تلبسه متوطناً بالحرم أو قريباً منه .

(٣) هو المعتمد عند الشافعية رحمهم الله تعالى وقال مالك رحمه الله تعالى حاضروا المسجد الحرام هم أهل مكة وذى طوى وما كان مثل ذلك من مكة وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله هم أهل المواقيت فمنْ دونهم الى مكة ، وعنده لايقع منهم التمتع وكره مالك ذلك والحنابلة كالشافعية رحم الله الجميع ورحمنا معهم آمين . قال فى الحاشية : والعبرة بالوطن فلو توطن غريب محلا بينه وبين الحرم دون مرحلتين فلا دم أو مكى محلا بينه وبين الحرم مرحلتان فالدم ولا أثر لمجرد نية الاستيطان ومَنْ له مسكنان أحدهما قريب من الحرم اعتبر ما إقامته به أكثر ثم مابه أهله وماله دائما أو غالبا ، فان كان كل بمحل اعتبر الأهل كما ذكره المحب الطبرى رحمه الله وحصر المراد بهم الزوجة والأولاد والمحاجير ثم ما عزم على الرجوع اليه للإقامة فيه ثم ماخرج منه فإن استويا فى كل شيء اعتبر محل إحرامه ، ويؤخذ من اعتبارهم رحمهم الله فيمن له مسكنان ماإقامته به اكثر أن من لمسكنه طريقان الى الحرم إحداهما على دون مرحلتين ، والأخرى على مرحلتين اعتبر مايكون سلوكه له أكثر ويحتمل أنه حاضر مطلقا لان منزله يصدق عليه أنه على دون مرحلتين ، ولانظر لكونه يصدق عليه انه على اكثر من ذلك لأن الأصل براءة الذمة من الدم إ.هـ.

(مذاهب العلماء فى مسائل مأخوذة من مجموع المصنف رحمه الله تعالى)

(**منها**) اذا أحرم شخص بالعمرة فى غير أشهر الحج ، وفعل أفعالها فى أشهره فالأصح عند الشافعية أنه ليس عليه دم التمتع وهو قول جابر بن عبدالله رضى الله عنه وقتادة وأحمد وإسحق وداود والجمهور رحمهم الله وقال الحسن والحاكم وابن شُبرمة يلزمه .

(**ومنها**) إذا عاد المتمتع لإحرام الحج إلى الميقات سقط عنه دم التمتع عند الشافعية وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى لايسقط .

(**ومنها**) قال ابن المنذر رحمه الله : أجمع العلماء على أن من دخل مكة بعمرة فى أشهر الحج مريدا للمقام بها ثم حج من مكة أنه متمتع يعنى وعليه الدم .

(**ومنها**) اذا خرج المكى إلى بعض الآفاق لحاجة ثم عاد وأحرم بالعمرة منه أو من ميقاته وحج من عامه فلا دم عليه عندنا وقال طاووس يجب ا.هـ. قال ابن قدامة رحمه الله فى مغنيه : وان أحرم الآفاق بعمرة فى غير اشهر الحج ثم اقام بمكة فاعتمر من التنعيم فى أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع عليه دم ، نص عليه احمد .

الميقات(١) بعد دُخُول مَكَّةَ(٢) وقيل يَوْم عَرَفَةَ(٣) وأنْ لايكُونَ منْ حاضرِى الْمَسْجِد الْحَرَام .

﴿ فرع ﴾ لوْ أحْرَمَ عَمْرو بما أحْرَمَ به زَيْدٌ جاز(٤) للأَحاديثِ الصَّحيحَة

---

(١) أى الذى أحرم منه أو إلى مثل مسافته أو ميقات آخر من المواقيت الخمسة أو مرحلتين من الحرم نظير ما مر فى المتمتع الملحق به القارن .

(٢) يفهم انه لو عاد قبل دخول مكة لم يسقط الدم وهو على الأوجه لوجوب قطع كل المسافة بين مكة والميقات لكل من النسكين وأنه لو أحرم بالعمرة من الميقات ودخل مكة ثم رجع اليه قبل الطواف فأحرم بالحج لم يلزمه دم وان كان قارنا .

(٣) أى وقبل الوقوف بعرفة فلو عاد بعْده استقر الدم قال فى الحاشية رحمه الله ومقتضى كلامه أنه لو عاد قبل يوم عرفة فلا دم ، وإنْ طاف للقدوم قال بعضهم : وهو المذهب ، ونوزع بما لا يجدى ، وقياسه أن العود ينفعه وإن سعى بعد طواف القدوم ، فإنْ قلت : مر فى المتمتع أنّ عوده انما يفيد اذا كان قبل التلبس بنسك وقد ألحقوا القارن به فى أكثر احكامه فما المعنى الذى أوجب عدم لحوقه به هنا . (قلت) القياس واضح على مقابله الذى مَرّ فيجاب بأنه قد مَرّ لك أنّ من جاوز الميقات ثم عاد بعد الشروع فى الطواف لم ينفعه العود أى لأنه أخذ فى أسباب التحلل حقيقة إنْ كان متمتعا ، والا ففيما يشبهها فلم يشرع له لئلا يتأدى النسك بإحرام ناقص ، اذا علمته فطواف المتمتع بقسميه السابقين وقع بعد تحلله من أحد نسكيه ، وقد مر ان كلا منهما له دخل فى إيجاب الدم فكأنه وقع قبل دخول شيء من أسباب تحلل نسكيه فينفعه العود لزوال النقص به حينئذ مع عدم تقصيره ، ومن ثم لم ينظروا فى صفته لوجود مايشبهها منه بخلاف مجاوز الميقات ، واما السعى بعده فقد وقع بطريق التبع مع أنه لادخل له حينئذ فى التحلل بخلاف وقوفه بعرفة لأنه شروع فى أسباب التحلل فلم ينفع العود ونفع قبله انتهى .

(٤) قال المصنف رحمه الله فى المجموع جاز بلاخلاف .

فى ذلك(٥) ثُمَّ إنْ كانَ زَيْدٌ مُحرِماً انْعَقَدَ لعَمْرو مثْلُ إحْرامه(٦) إنْ كان حَجًّا فَحجٌّ وإنْ كانَ عُمْرَةً فعُمْرَةٌ وإنْ كانَ قِراناً فقرانٌ وإنْ كانَ مُطلَقاً انْعَقَدَ إحْرَام عَمْرو أيضا مُطْلَقاً ويَتخَيَّرُ فى صَرْفِهِ إلى ماشَاء كما يَتخَيَّرُ زَيْدٌ وَلا يَلْزَمُهُ صَرْفُهُ إلى مايَصْرِفُ إليهِ زَيْدٌ إلَّا إذا أرادَ كإحْرامِ زَيْدٍ بعَدَ تَعْيينه

ولوكانَ زَيْدٌ أحرَمَ مُطلَقاً ثُمَّ بَيَّنَهُ قَبلَ إحرَامِ عَمروٍ فالأَصَحُّ أنَّهُ يَنعَقدُ إحرَامُ عَمرو مُطلَقاً(٧)

والثَّانى يَنعَقدُ معيَّناً ، ولَو كَانَ إحرَامُ زَيدٍ فاَسداً انعَقَدَ لعَمروٍ إحرامٌ مُطلَقٌ عَلَى الاصَحِّ(٨) وَلَو كانَ زَيْدٌ غَيْرَ مُحْرِمٍ انْعَقَدَ لعَمْرو إحْرَام مُطْلَق ويَصْرِفُهُ الى ماشَاء سَوَاءٌ كانَ يَظُنُّ أَنَّ زيداً مُحْرِم أمْ يَعْلَمُ أنَّهُ غيرُ مُحْرِمٍ بأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مَيِّتٌ واللهُ أَعْلَمُ

---

(٥) منها حديث أبى موسى الأشعرى السابق المتفق عليه قال : قدمت على النبى ﷺ فقال كيف أهللت ؟ قال قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبى ﷺ فقال : أحسنت . ومنها حديث مسلم وغيره عن جابر رضى الله عنه : أنّ عليا قدم من اليمن فقال له النبى ﷺ بم أهللت ؟ فقال : بم أهل به رسول الله ﷺ قال : فاهِد وامكث حراما .

(٦) محله كما يعلم من آخر كلام المصنف إن صح إحرامه بخلاف ماإذا أحرم بفاسد أوكان غير محرم أو كافرا أو أتى بصورة الإحرام ولو مفصلا فانه ينعقد لعمرو مطلقا فى كل ذلك لأنه قصده بصفة فاذا بطلت بقى أصله انتهى حاشية .

(٧) أى مالم يقصد أنه مثله حالاً .

(٨) ومقابل الأصح لاينعقد لأن الفاسد لاغ .

﴿ فصل فى التلبية ﴾(١) **الْمُسْتَحَبُّ فيها أَنْ يَقْتَصِرَ على تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهىَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيك لاشَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لكَ والْمُلكَ لاشَرِيكَ لكَ** بكسرِ الهمزةِ(٢) **من قَوْلِهِ إنَّ الحمدَ** ولو فُتِحَتْ جازَ(٣) **فإنْ زَادَ عليها**(٤) **فَقَدْ تَرَكَ الْمُسْتَحَبَّ ولكن لا يُكْرَهُ** على الأَصَحِّ(٥)

---

(١) أى فى صيغتها وقوله (لبيك) أصله (لبين لك) حذفت النون للاضافة واللام للتخفيف ، وهو مفعول مطلق لفعل محذوف . والتقدير (ألبى لبين لك) فحذف الفعل وهو (ألبى) وجوبا ، وأقيم المصدر مقامه ، وهو مأخوذ من (لب بالمكان) يقال (لب بالمكان) و (ألب به إلبابا) اذا أقام به والمقصود به التكثير ، وان كان اللفظ مثنى على حد قوله تعالى « ثم ارجع البصر كرتين » فإن المقصود به التكثير لاخصوص المرتين بدليل « ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير » ، من الكثرة لا من مرتين فقط ، وقوله اللهم أصله ياالله حذفت ياء النداء وعوض عنها الميم وشذ الجمع بينهما كما قال العلامة ابن مالك رحمه الله :(والأكثر اللهمّ بالتعويض* وشذ يااللهم فى قريض) وقوله لبيك تأكيد للأول.

(٢) أى على الاستئناف .

(٣) هو المعتمد لكن الكسر أصح وأشهر عند الجمهور لأن الفتح يوهم التعليل والتخصيص بحال شهود الإنعام والله سبحانه وتعالى يستحقها مطلقا لذاته لابواسطة شهود شىء آخر وقوله والنعمة : المشهور فيها النصب عطفا على الحمد ، ويجوز فيه الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير (والنعمة كذلك) وقوله (لك) خبر إنّ وقوله (والملك) المشهور فيه النصب عطفا على ما قبله ويجوز فيه الرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره (كذلك) وتسن وقفة يسيرة على (الملك) ليظهر أن مابعده ذكر للتأكيد وحكمة نفى الشريك بجميع أنواعه الرد على الجاهلية فى قولهم بعده (إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك) وليحذر الملبى فى حال تلبيته من أمور يفعلها بعض الغافلين من الضحك واللعب وليكن مقبلا على ماهو بصدده بسكينة ووقار وليشعر نفسه أنه يجيب البارى سبحانه وتعالى فإنْ أقبل على الله بقلبه أقبل الله عليه وإنْ أعرض أعرض الله عنه .

(٤) أى أو نقص .

(٥) لأن عمر وابنه رضى الله عنهما يزيدان : (لبيك وسعديك والخير بيديك ، لبيك والرغباء إليك والعمل) . وحكم التلبية عند الشافعية والحنابلة سنة وعند الحنفية أنها من شرط الإحرام لايصح إلا بها كالتكبير للصلاة ، وعند المالكية واجبة ، ويجب بتركها دم والله أعلم .

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُصلِّى (١) على النَّبىّ ﷺ بَعْدَ التَّلْبِية ويسْأَل(٢) الله رضْوَانَهُ والجنَّةَ ويَسْتَعيذُ به منَ النَّارِ ثُمَّ يَدْعُو بماَ أَحبَّ لنَفْسِهِ ولمنْ أَحبَّ ويُستَحَبُّ الإِكْثَار منَ التَّلبِيَة وَيُستَحَبُّ قَائِما أو قاعِدا أو رَاكباً وماشياً ومُضْطَجعاً وجُنُبًا وحائضاً ويَتَأَكَّدُ استحبابُهَا عِند تَغَايُرِ الْأَحْوَال والأَماكن والازْمان وَيُسْتَحَبُّ فى كُلِّ صُعُود وهُبُوط وحُدُوث أُمر منْ رُكُوب أو نزول أو اجْتِماعِ رِفاقٍ أو قَيام أُو قعود وعندَ السَّحَرِ وإقْبَال اللَّيْل والنَّهار وَالْفرَاغ من الصَّلَاة (٣) ويُسْتَحَبُّ فى المَسْجد الْحَرَام ومسْجد الخَيْف بمنًى وَمَسجد ابراهيم ﷺ بعَرَفَاتٍ لأَنَّهَا نُسُك ويُسْتَحَبُّ أيضاً فى سَائر الْمَساجد على الأَصح (٤)

ويَرْفَع بهَا صَوْتَهُ فى الْمَسَاجد على الأَصَحِّ(٥) كما يَرْفَعُ فى غير الْمَسَاجد وقيل لَايَرْفَعُ فى المسَاجد وقيلَ يَرْفَعُ فى المساجد الثَّلاثَةِ دُونَ غَيْرها

---

(١) أى لانه موضع شرع فيه ذكر الله تعالى فيشرع فيه ذكر (رسول الله ﷺ) كالصلاة والأذان قال تعالى (ورفعنالك ذكرك) أى لا أذكر إلا وتذكر معى لطلبى . والأكمل صلاة التشهد وليضم اليها السلام لكراهة إفراد أحدهما عن الآخر ويأتى بالصلاة والسلام بصوت أخفض من التلبية ولايرفعه لعدم وروده وليتميز عنه .

(٢) أى ثم يسأل .

(٣) لما روى جابر رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يلبى اذا رأى ركباً أو صعد أكمة أو هبط واديا وفى أدبار المكتوبات وآخر الليل .

(٤) أى فى الجديد ، والقديم لايلبى لئلا يشوش على المصلين والمتعبدين .

(٥) محله ان لم يشوش الرجل على نحو قارىء أو ذاكر أو مصل أو طائف أو نائم فان شوش على واحد من هؤلاء برفع صوته أو بفوق مايسمع نفسه حرم عليه ان كثر التشويش وإلّا كره ، والدليل على رفع الصوت بالتلبية مارواه الترمذى رحمه الله عن جلاد بن السائب عن أبيه رضى الله عنهما عن النبى ﷺ وسلم قال (أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية) قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

ولايُلَبِّى فِى حَال طَوَاف القُدُوم[1] والسَّعْى على الأصَحِّ لأَنَّ لهما أذْكاراً مَخْصُوصَةً وأمَّا طَوافُ الإفاضَة فلاَ يُلَبِّى فيه بلا خَلاف لخُروج وقْت التَّلبية ويُسْتَحَبُّ للرَّجُل رَفْعُ صَوْته بالتَّلْبية[2] بحيثُ لايُضِرُّ[3] بنَفْسه ويكُونُ صَوْتُهُ دُونَ ذلك فى صَلَاته على رَسُول الله ﷺ عَقِبها وَأمَّا المَرْأةُ فلا تَرْفَعُ صَوْتها بها بَلَ تَقْتَصرُ على إسْمَاعها نَفْسَهَا فإنْ رَفَعَتْهُ كره[4] ولم يَحْرم[5]

ويُسْتَحَبُّ تكْرَارُ التَّلْبيَة فى كُلِّ مَرَّة ثَلَاثَ مَرات[6] وَيأتى بها مُتَوالِيَةً لَايَقْطعها بكَلَامٍ ولاغَيْره[7]

فإنْ سلَّمَ عليه رَدَّ عليه السَّلَامَ باللَّفْظِ[8] نصَّ عليه الشَّافعىُّ وأصْحَابُه

---

(١) وكذا لايلبى فى طواف الوداع يوم خروجه لعرفة وتكره التلبية فى مواضع النجاسات كغيرها من الأذكار .

(٢) أى إلّا المقترنة بالإحرام كما مرّ فى قول المصنف (ولايجهر بها) وينبغى أن يكون صوته بالدعاء عقب التلبية والصلاة والسلام دون صوته بهما .

(٣) بضم أوله وكسر ثانيه من أضر بخلاف يضره من ضر فانه بفتح أوله وضم ثانيه .

(٤) أى إن كانت وحدها أو بحضرة نحو محرم ومثلها الخنثى .

(٥) وانما حرم رفع صوت المرأة بالأذان لأنه يندب الإصغاء إليه وهنا فى التلبية لم يحرم كما نصّ عليه المصنف رحمه الله تعالى لأن كل أحد مشتغل بتلبية نفسه .

(٦) أى ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يدعو ثم يلبى ثلاث مرات ثم يصلى ثم يدعو وهذا هو الأكمل ، فلو أتى بالتلبية مرات عديدة ، أو دون ثلاث ثم صلى ثم دعا كان آتياً بأصل السنة .

(٧) يستثنى منه كما تقدم سكتة لطيفة عند قوله (والملك) وحكمة هذه السكتة كما قال فى الحاشية : والله أعلم : الإشعار بأنّ لاشريك لك بعدها ، إنما أتى به للتتميم والتأكيد للاستغناء عنه بما سبقه إ.هـ .

(٨) أى يسن له ذلك وان كره السلام عليه كما سيأتى ، وتأخير الرد الى فراغ التلبية أحبّ كما فى المؤذن ، ويفرق بين عدم وجوب الرد عليهما ، وبين وجوبه على القارىء لتفويته لشعارهما . والله اعلم .

رَحَمهُمُ اللهُ تعالى وَيُكْرَهُ أنْ يُسَلِّمَ عليه فى هذه الحالة وإذا رَأى[٩] شيئا فَأعْجَبَهُ[١٠] فَالسنَّةُ أَنْ يَقولَ لبيكَ إنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخرَة ومَنْ لايُحْسنُ التَّلْبيَةَ بالْعَربيَّة يُلَبّى بلسَانه ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ التَّلْبيَة منْ حيَن يُحْرِمُ ويَبْقى إلى أنْ يَشْرَعَ[١١] فى التَّحلل وَسيَأتى بيَانُ هذا وَاضحًا إنْ شَاء اللهُ تعَالى

---

(٩) أى أدرك ، ليشمل الإدراك بحواسه الخمس .

(١٠) قال فى الحاشية : أو أساءه للاتباع فيهما ، لكن الوارد فيه عند الاعجاب (لبيك إن العيش عيش الآخرة) ، وعند الإساءة فى حفر الخندق لمّا رآهم وقد نهكت أبدانهم واصفرّت ألوانهم (اللهم إنّ العيش عيش الآخرة) وحينئذ فيؤخذ أن مَنْ كان فى نسك يأتى بالتلبية فى الحالتين ، ومَنْ ليس فى نسك يأتى بـ (اللهم إن العيش عيش الآخرة) فيهما وهو ظاهر ، وإنْ لم أر مَنْ صرّح بذلك . وحكمته أنها تحمل فى الإعجاب على الشكر ، وفى الإساءة على الصبر إذْ معناه : إن الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هى حياة دار الآخرة ، وقيل معناه العمل بالطاعة .

(١١) أى الى رمى أول حصاة من جمرة العقبة .

(فرع) قال فى المجموع : مذهبنا استحباب التلبية فى كل مكان وفى الأمصار والبرارى . قال العبدرى : إظهار التلبية فى الأمصار ومساجدها لايكره وليس لها موضع تختص به . قال : وبه قال أكثر الفقهاء قال : وقال أحمد : هو مسنون فى الصحارى ، قال ولايعجبنى أنْ يلبى فى المصر ، والله اعلم .

﴿ فصل فى محرمات الإحرام ﴾

فَيَحْرُمُ عليه بالإحْرَام بالحجِّ أوْ العُمْرَة[١] سبعةُ أنواع[٢]

﴿ الأوَّل اللُّبسُ ﴾ وَالمُحْرِم ضَرْبان رَجُلٌ وَامْرَأةٌ فَأمَّا الرَّجُل فَيَحْرُمُ عليه سَتْرُ جَميع رَأسه أو بَعْضه[٣] بكُلِّ مايُعَدُّ ساتراً[٤] سوَاءٌ كانَ مَخِيطاً أو غَيْرَهُ مُعْتَادًا أو غَيْرَهُ فَلَا يَجُوزُ أنْ يَضَعَ عَلَى رَأسه عمَامَة ولَا خِرْقَةً ولَا قَلَنْسُوَةً مُقَوَّرَةً ولا يَعْصبُهُ بِعصَابة[٥] ونَحْوها حَتَّى يَحْرُمَ أنْ يَسْتُرَ منْهُ قَدْرًا يَقْصِدُ سَتْرَهُ لشَجَّةٍ .

---

(١) أى أو بالقران أو بالإحرام المطلق قبل صرفه اليهما أو إلى أحدهما .

(٢) قال فى الحاشية : عدّها بعضهم عشرين وبعضهم عشرة ولاتخالف لأن ماعدا السبعة المذكورة مما زيد داخلٌ فيها قيل حكمة تحريمها الخروج عن العادة ليتذكر به ماهو فيه من العبادة اهـ وأقول حكمته أيضا – ماأشير اليه فى الحديث من مصيره أشعث أغبر ليتذكر بذلك الذهاب الى الموقف الأعظم فيجازى بأعماله فيحمله ذلك على غاية من اتقان تلك العبادة المهمة والإخلاص فيها .

(٣) دخل فيه البياض الذى وراء الأذن مما حاذى أعاليها وهو المعتمد كما فى الحاشية .

(٤) أى عُرْفًا ولو شفافًا .

(٥) أى عريضة بحيث لاتقارب الخيط .

وَنحْوهَا إذَا لم يَكُنْ به شَجَّة(١)

أَمَّا مالَا يُعَدُّ ساَتراً فَلَا بأسَ به مثْلُ أنْ يَتَوَسَّدَ عمَامَةً أوْوِسَادَةً أوْ ينْغمسَ فى ماء(٢) أوْ يَسْتَظَلّ بِمِحْمَلٍ(٣) أو نَحْوه فلا بَأس به سوَاء مس المِحْمَلِ رَأسَهُ أم لَا وقَيل إنْ مَسَّ المِحْمَلُ رَأسَهُ لزِمَهُ الفِدْيَةُ ولَيْسَ بشىءٍ(٤) ولو وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأسهُ وأطَالَ أو شَدَّ عَلَيْه خَيْطاً لصُداع أو

---

(١) قال فى الحاشية مفهومه بالنسبة لعدم لزوم الفدية لا بالنسبة لعدم الحرمة غير مراد ، لقول المجموع قال اصحابنا : لو كان على المحرم جراحة فشد عليها خرقة ، فإنْ كانت فى غير الرأس فلا فدية ، وإنْ كانت فى الرأس لزمته الفدية لأنه يمنع فى الرأس المخيط وغيره ا.هـ . قال بعضهم : والمراد بالشد هنا هو مجرد اللف لا العقد ، وان كان هو المراد من الشد الواقع فى نحو شد الهميان والخيط على الإزار ا.هـ وهو متجه ان لم يحتج للعقد للاستمساك على الجراحة ، وإلا فالوجه جواز العقد أيضا لكن مع الفدية ثم المراد بالعقد عقد الخرقة نفسها أما لو شد عليها فى غير الرأس خيطا وربطه ، فإنّ ذلك لايسمى عقدا ولايحرم ولا فدية به ا.هـ .

(٢) أى ولو كدرًا .

(٣) بمحمل بكسر الميم الأولى وفتح الثانية أو بالعكس ، وأما فتحهما معا فمن لحن العوام .

(٤) فى المجموع إنه ضعيف أو باطل .

(مذاهب العلماء فى الاستظلال بغير ملاصق للرأس كالمحمل والسيارة غير المكشوفة ونحوهما)

قال فى المجموع : قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز للمحرم أن يستظل فى المحمل بما شاء . راكبا ونازلاً ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك واحمد : لايجوز ، فإنْ فعل فعليه الفدية ، وعن أحمد رواية أخرى أنه لافدية . وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز ، ووافقونا على أنه اذا كان الزمان يسيرا فى المحمل فلا فدية ، وكذا لو استظل بيده ، ووافقونا أنه لافدية . وقد يحتج بحديث عبدالله بن عباس بن أبى ربيعة قال « صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فما رأيته ضرب فسطاطا حتى رجع » رواه الشافعى والبيهقى بإسناد حسن ، وعن ابن عمر : **(أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين =**

غيْره فَلا بأس[1]

ولَوْ وَضعَ عَلَى رَأسه حِمْلا أو زِنْبيلًا[2] ونحْوَه كُرِهَ[3] وَلَا يَحْرُمُ على الأَصَحِّ ولَوْ طَلَى على رَأسه بحناء أوْ طين أوْ مَرْهَم فإنْ كَانَ رَقيقاً فَلا شيء عليه وإنْ كانَ ثخيناً يَسْتُرُ وَجَبَت الْفدْيَةُ على الصَّحيح[4] وأمَّا غير الرَّأسِ منَ الْوَجه وباقِى الْبَدَن فلَا يَحْرُمُ سَتْرُهُ بالإِزَار والرِّدَاء ونحْوهما[5] وإنَّمَا يَحْرُمُ فيه الْمَلْبُوسُ والمعْمُولُ على قَدْر الْبدَنِ أو قَدْر عُضْو

= الشمس فقال : « اضحَ لمن أحرمت له » رواه البيهقى بإسناد صحيح وعن جابر عن النبى ﷺ قال : (مامن محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه) رواه البيهقى وضعفه ، ودليلنا حديث أم الحصين رضى الله عنها قالت حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبى ﷺ ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة . رواه مسلم فى صحيحه ، ولأنه لا يسمى لابساً .

(وأما) حديث جابر المذكور فقد ذكرنا أنه ضعيف مع أنه ليس فيه نهى وكذا فعل عمر ، وقول ابن عمر ليس فيه نهى ولو كان فحديث أم الحصين مقدم عليه والله اعلم .

(١) وان قصد بهما الستر .

(٢) الزنبيل بكسر الزاى ويجوز فتحها مع حذف النون كوزن رغيف وهو القُفّة .

(٣) محله اذا لم يقصد به الستر وإلّا حرم هذا اذا لم يسترخِ فإنْ استرخى على رأسه حتى صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل أو كفاه على رأسه حرم ، ولزمت الفدية ، وإن لم يقصد به الستر حينئذ لأنه فى هذه الحالة يسمى ساتراً عرفاً .

(٤) الدليل على تحريم تغطية رأس المحرم قوله ﷺ فى المحرم الذى خرّ عن بعيره ميتا (لاتخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً) رواه الشيخان رحمهما الله .

(٥) أى لإجماع الصحابة ولايعارضه خبر مسلم الذى أخذ به الإمامان ابو حنيفة ومالك رحمهما الله (ولاتخمروا رأسه ولاوجهه) فقد قال البيهقى رحمه الله تعالى ذكر الوجه وهمٌ من بعض الرواة وحمله فى كتاب الشامل على مالابدّ منه من كشفه من الوجه ليتحقق به كشف جميع الرأس على أنه نقل عنهما أنهما لايقولان بمنع ستر رأس الميت ووجهه ا.هـ حاشية .

منه(١) بحيث يحيط به إمّا بخياطة ,وإماً بغير خياطة(٢) وذلك كالقميص والسَّراويل والتُّبان(٣) والجُبَّة والْقَباء والْخُف وكَجُبَّة الْلبْد والْقميص الْمَنسُوج غير المُحيط ودرْع الزَّرد والَجَوْشن(٤) والجَوْرَبِ والمُلْزَق بَعْضُهُ ببَعْض سَوَاء كانَ من الْجُلُود والقُطْن أو غيرِهما وسَوَاء أخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ كُمِّ الْقَبَاء أمْ لا(٥) والأصَحُّ تَحْريمُ المَدَاس(٦) وشبْهِهِ بخلاف

---

(١) منه أى من البدن قال فى الحاشية : يشمل ما يعمل على قدر الوجه بحيث يستمسك عليه كما يتخذ من الحديد للمقاتل وكيس اللحية إذ ليس المراد بالعضو حقيقته المباينة للشعر ، وهى كما فى القاموس كل لحم وافر بعظمه ، ومن ثم عبر بعضهم بنحو العضو ، فاستشكال وجوب الفدية فى ذلك بأنها (أى اللحية) من الوجه وهو لا يحرم ستره غفلة عن الحيثية التى قالها المصنف .

(٢) أى كنسج ولزق وضفر وتلبيد وعقد وغيرهما .

(٣) التبان : سراويل من الجلد قصيرة فوق الركبة غالبا .

(٤) الجوشن : هو الدرع فهو من باب عطف الرديف أو أنّ بينهما نوع مغايرة ، وقوله (والجورب) هو المسمى الآن بالشراب .

(٥) هو كالعباءة والمشلح قال الامام النووى رحمه الله تعالى فى مجموعه : فإنْ لبسه لزمه الفدية ، وبه قال مالك وحكاه ابن المنذر بمعناه عن الاوزاعى . وقال ابراهيم النخعى وأبو حنيفة وأبو ثور والخِرقى من أصحاب أحمد : يجوز لبسه اذا لم يدخل يده فى كميه ، ودليلنا على تحريمه حديث ابن عمر أنّ رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله مايلبس المحرم من الثياب ؟ ، قال : لايلبس القميص ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا القباء ، ولاثوبا يمسه وَرْس أو زعفران . رواه البيهقى باسناد صحيح على شرط الصحيح ، قال البيهقى . وهذه الزيادة وهى ذكر القباء صحيحة محفوظة ، وعن ابن عمر أيضا قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القمُص والأقبية والسراويلات والخفين إلا أن لايجد نعلين) رواه البيهقى بإسناد صحيح ، ولأنه محيط فكان محرما موجبا للفدية كالجبة (أما) تشبيههم إياه بمن التحف بقميص فلا يصح ، لان ذلك لايسمى لبساً فى القميص ويسمى لبسا فى القباء ، ولأنه غير معتاد فى القميص ، ومعتاد فى القباء والله أعلم ا.هـ .

(٦) أى المحيط بجوانب الرجل كالكنترة ونحوها المغطية للأصابع كالتليك ونحوه ، والحاصل : ماظهر منه العقب ورؤوس الأصابع يحل مطلقا وماستر الأصابع فقط أو العقب فقط لا يحل إلا مع فقد النعلين .

النعْل فإنْ لبِسَ شيئاً منْ هذه لَزِمَهُ الفْديَةُ طالَ الزّمان أم قَصُرَ وأمّا مالَمْ يُوجَدْ فيه الإحاطَةُ المَذْكُورَةُ فلا بأسَ به وإنْ وُجدَتْ فيه خِياطَةٌ فَيَجُوزُ أنْ يَرْتَدِى القَمِيص والجُبَّةِ ويَلْتَحف به فى حَالِ النّوم وأنْ يَتّزِرَ بسرَاوِيلَ أو بإزارٍ مُلَفَّق منْ رِقَاعٍ مَخيطَة ولَهُ أنْ يَشْتَمِلَ بالْعباءة وبالإزَارِ والرِّداء طَاقَيْنِ وثَلاثَةً وَأكْثَرَ وَلَهُ أنْ يَتقَلّدَ السَّيْفَ(١) وَيَشُدَّ عَلى وَسَطِه الهِمْيَان(٢) وَالْمِنْطَقة(٣) وَيلْبَس الْخَاتَم(٤) ولَوْ ألْقَى عَلَى نَفْسه قَبَاء(٥) أوْ فَرَجِيَّةً وَهُوَ مُضْطَجعٌ فَإنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ قَامَ يُعَدُّ لَابسَه(٦) لزمهُ الفِدْيَةُ وَإنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ

---

(١) قال فى المجموع : قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز أن يتقلد السيف وبه قال الأكثرون ونقل القاضى أبو الطيب عن الحسن البصرى كراهته . وعن مالك أنه لايجوز ا.هـ . أقول : وعند الإمام أحمد : إن احتاج اليه فله ذلك كما فى المغنى للإمام ابن قدامة رحم الله الجميع ، ورحمنا ورحم المسلمين آمين .

(٢) الهميان هو المسمى الآن بالكمَر ، والمنطقة : حزام من جلد على هيئة الكمر إلا أنها ليس فيها موضع للنقود .

(٣) أى ولو بلا حاجة ، والمراد بشدهما مايشمل العقد وغيره سواء كان فوق ثوب الإحرام أو تحته ولايضر الاحتباء بحبوة وغيرها وله أن يلف على وسطه عمامة ولايعقدها .

(٤) صرح به المصنف فى المجموع أيضا ومثل الخاتم الآن الساعة اليدوية فإنهما ليسا محيطين بالعضو فالأول محيط بجزء من الإصبع والثانية محيطة بالمعصم الذى هو جزء من الساعد ، وقد قال المصنف رحمه الله تعالى : وانما يحرم فيه – أى البدن – الملبوس والمعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه الخ . وقد ألف شيخنا زكريا بيلا رسالة فى جواز لبس المحرم للساعة اليدوية أسماها آخر ساعة فى حكم لبس المحرم للساعة .

(٥) القباء بالمد ، والقصر هو مايكون مفتوحا من قدام كالشاية والجبة والبالطو والكوت ، والمشلح والفرجية والعباءة كما تقدم .

(٦) أى بأن استمسك القباء ونحوه على عاتقه بنفسه من جهة طوقه سواء أدخل يده فى كمى القباء ونحوه ام لا .

قَامَ أوْ قَعَدَ لَمْ يَسْتَمْسك عَلَيـه إلَّا بإصْلَاحٍ فَلَا فِدْيـة وَلَـهُ أنْ يَعْقِـد الإزَارَ(٧) وَيَشُدَّ خَيْطاً وَيَجْعَلَ لَهُ مثْلَ الْحُجْزةِ(٨) وَيُدْخل فيها التِّكَّةَ(١) .

وَلَهُ أنْ يَغرزَّ طَرَفَىْ رِدَائه فى إزَارِه ولايَجُوزُ عَقْد الرِّدَاء(٢) وَلَا أنْ يَزُرَّهُ ولا يَخُلّهُ بخِلَال أوْ مِسلّة(٣) ولايَرْبطُ خَيْطاً فى طَرفه ثُمَّ يَرْبطهُ فى طَرَفه الْآخر فَافْهمْ هَذَا فإنَّهُ ممَّا يَتَسَاهَلُ فيه عَوَامّ الحُجَّاج ولَاتَغْتَر بقَولَ إمام الحَرَمَيْنَ يَجُوزُ عَقْدُ الرِّدَاءِ كالإزار فَإنَّهُ شاذّ مَرْدُود وَمُخَالفٌ لنَصِّ الشَّافعىّ وأصْحَابِهِ وقَدْ رَوَى الشَّافِعِىُّ تَحْرِيمَ عَقْد الرِّدَاءِ عن ابن عُمَر رَضِىَ اللهُ عَنْهُما ولَوْ شَقَّ الإزارَ نصْفَيْن ولَفّ على كُلِّ ساقٍ نصْفاً فهو حَرَامٌ(٤) على الأصَحِّ وتجبُ به الفدْيَةُ * وأماَّ المرأةُ فَالْوَجْهُ فى حَقِّهَا كَرَأسِ الرَّجُل فَتَسْتُرُ رَأسَها وسائرَ بَدَنها سوَى الْوَجْه بالمحيط وجميع ماكانَ لها السَّتْرُ به قبلَ الإحرام كالْقَميصِ والسَّراويلِ والْخُفِّ وتَسْتُرُ من وجهها الْقَدْرَ اليسيرَ

---

(٦) أى بأن وضع القباء ونحوه منكسا بأنْ جعل طوقه ممايلى رجليه وأسفله فوق .

(٧) أى لا بأزارير فى عرفاته فانه ممتنع ففيه الفدية لكن قيد الغزالى ومجلى رحمهما الله تعالى بماإذا تقاربت الأزارير بحيث تشبه الخياطه .

(٨) الحُجْزة بضم الحاء : على وزن حجرة .

(١) التكة بكسر التاء .

(٢) فيه ومابعده الفدية .

(٣) ولايلصقه بنحو صمغ لأنه يكون فى معنى المحيط من حيث انه يستمسك بنفسه .

(٤) أى إن عقده بخلاف مالوشده بخيط مثلا فإنه لايحرم ، وفرق بين الشد والعقد بأنّ العقد يصير المعقود مستمسكا بنفسه ، فوجدت فيه الإحاطة الممتنعة ، ولا كذلك الشد عليه بخيط لانه غير مستمسك بنفسه فلا يسمى مُحيطاً والله أعلم .

الذى يلى الرَّأسَ إذْ لايمكُن سَتْرُ جميع الرَّأس إلا به[١] والرَّاسُ عوْرَةٌ تجب الْمُحافَظَةُ على سَتْرِهِ ولها[٢] أَنْ تَسْدِلَ على وجهها ثَوْباً مُتَجافيًا[٣] عنْهُ بخشْبَةٍ ونَحْوها سَوَاء فَعلَتْهُ لحَاجَة منْ حَرّ أوْ بَرْد أو خَوْف فتْنَة ونَحْوها أو لغَيْر حاجَة فإنْ وَقَعَتْ الْخَشَبَةُ فأَصابَ الثَّوْبُ وَجْهَهَا بغير اخْتيارها ورَفَعَتْهُ فى الحال فلا فدْيَةَ وإنْ كانَ عَمْدًا أو وَقَعَتْ بغَيْرِ اخْتيارِها فاسْتَدامَتْ لزمَتْهَا الْفدْيَةُ وإنْ سَتَرَ الْخُنْثَى الْمُشْكلُ وجْهَهُ فقط[٤] أو رَأْسَهُ فَقَط[٥] فلا فدْيَةَ عليه وإنْ سَتَرهُمَا معاً[٦] لَزِمَتْه الْفدْيَةُ[٧]

---

(١) ولم يعكس لأن الستر أحوط .

(٢) أى بل يجب ذلك عليها عند خشية الفتنة ، فلو تحققتها مع وجود السدل المذكور فينبغى وجوب الستر عليها بالملاصق مع الفدية . وعند الحنابلة جواز سدل المرأة الثوب من فوق رأسها لارفعه من أسفل ولو مس وجهها ولافدية للحاجة كمرور الرجال قريبا منها لقول عائشة رضى الله عنها : (كان الركبان يمرون بنا ، ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذاجاوزونا كشفناه) رواه ابو دواد وابن ماجة وغيرهما رحمهم الله تعالى ذكر هذا فى المجموع . ولم ياخذ الشافعى بهذا الحديث لأنّ إسناده ضعيف كما أفاده المصنف فى مجموعه ، قال شيخنا زكريا بيلا – متع الله بحياته آمين – فى كتابه آخر ساعة – والآن لا يسع المرأة الشافعية إلا أن تقلد هذا المذهب المعتبر لتستتر عن الرجال ولتتخلص من الإثم والفدية فقد عَمّ وطمّ اليوم ركوب المرأة مع الرجال الأجانب فى الباخرة والطائرة والسيارة واجتماعها بهم فى السكن والخيمة زمن موسم الحج ويمرون بها فى المطاف والمسعى وعند رمى جمرة العقبة الى آخر كلامه .

(٣) اشترط القاضى ابو يعلى من الحنابلة هذا الشرط كالشافعية فى المسدل على وجه المرأة وردّه الموفق فى مغنيه بقوله ولم أر هذا الشرط عن أحمد ، ولا هو فى الخبر الى آخر كلامه .

(٤) أى بغير محيط أما به فتلزمه الفدية مطلقا بناء على حرمة ستر وجه الذكر بمحيط لأن المرأة يحرم عليها ستره مطلقا ، والرجل يحرم عليه ستره بمحيط .

(٥) هذا بالنسبة للحرمة أما الوجوب فسيأتى .

(٦) أى فى إحرام واحد ، وإن ستر أحدهما فى إحرام والآخر فى إحرام ثان فلا يضر .

(٧) ولاتلزم الخنثى الفدية فيما لو ستر رأسه ثم اتضح بالذكورة أو وجهه ثم اتضح بالأنوثة والله اعلم .

﴿ فرع ﴾ يَحْرُمُ على الرَّجُل لبْسُ القُفَّازَيْن[١] فى يَده[٢] وَيَحْرُمُ على المَرْأة أيضا على الأَصَحِّ[٣]

ويَلْزَمُهُما بلبْسهِ الْفدْيَةُ ولَوْ اخْتَضَبَتْ ولفّتْ على يَدهَا خِرْقَةً أو لفّتها بلا خِضَابٍ فَالصَّحيحُ أَنَّهُ لا فدْيَةَ[٤]

﴿ فرع ﴾ هذا الذَّى ذَكَرْنَاهُ منْ تَحْريم اللُّبس والسّتْر هو فيما إذا لم يَكُنْ عُذْر فإذا لَبسَ أو ستَر شَيْئًا مماً قُلْنا إنَّهُ حَرَامٌ أَثِم[٥] ولَزِمَتْهُ الْفدْيَةُ التى يَأْتى بَيَانُها فى آخر الكتابِ إنْ شَاء اللهُ تعَالى

---

(١) أى وتجب به الفدية لأنه ملبوس على قدر العضو فأشبه الخف ، ولايحرم على الرجل ستر وجهه لقوله ﷺ فى الذى خَرّ من بعيره (ولا تخمروا رأسه) فخص الرأس بالنهى ، والقفازان تثنية قفاز ، وهو شراب اليد يعمل لها ، ليقيها من نحو البرد ، ولبس القفاز الواحد كلبس القفازين .

(٢) أى ولو كانت زائدة .

(٣) قال فى المجموع رحمه الله وبه قال عمر ، وعلى ، وعائشة رضى الله عنهم أ هـ أقول : وهو مذهب أحمد ومالك كما فى المغنى لابن قدامة لما رواه ابو دواد بإسناد حسن . كما فى المجموع عن ابن عمر رضى الله عنهم أنه ﷺ نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب ومامسه الورس والزعفران من الثياب من مُعصفر أو خز أو حرير أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف . وقال الثوري وأبو حنيفة : يجوز ، وحكى ذلك عن سعد بن أبى وقاص ا.هـ .

أقول : واحتجوا كما فى مغنى ابن قدامة بما روى عنه ﷺ (إحرام المرأة فى وجهها) .

(٤)هو المعتمد ومثل اللّف الشد ،وانما حرم على المرأة لبس القفاز لأنه ملبوس عضو ليس بعورة فأشبه خف الرجل ، وهو الأصح كما فى الحاشية فإن قيل : يلزم عليه حرمة لبسها للخف لأنه أيضا ملبوس عضو ليس بعورة (أجيب) بأن الخف ملبوس عضو هو عورة على الإطلاق بخلاف الكفين فانهما ليسا عورة بالنسبة للصلاة والله أعلم .

(٥) أى ان كان مكلفا أما غيره فالإثم على وليّه إنْ علم وأقره .

وأمَّا الْمعْذُورُ ففيه صُوَر : أَحَدُهَا لو احْتَاج(١) الرَّجُل إلى سَتْرِ رَأسه أو لبْس الْمَخيطِ لَحَرٍّ أو بَرْدٍ أو مُدَاوَاة أو نَحْوِها أو احْتَاجَتْ الْمَرْأَةُ إلَى سَتْر وَجْهها(٢) جازَ ووَجبَتْ الْفدْيَةُ ، الثَّانية لو لَمْ يَجدْ رِدَاءً ووَجَدَ قَميصاً لم يَجُزْ لُبْسُهُ بل يَرْتَدى به ولو لم يجد إزاراً ووَجدَ سَرَاويلَ جازَ له لُبْسُهُ(٣) ولافِدية(٤) سواءٌ كانَ بحَيْثُ لو فَتَقَهُ جاءَ منْهُ إزارٌ أو لم يكن ، وَقيلَ إنْ أمْكَنَ فَتْقُهُ واتّخاذُ إزار منهُ لزِمَ فَتْقُهُ ولم يَجُزْ لُبْسُهُ سَرَاويلَ والصَّحيحُ أَنَّهُ لا فَرْقَ وإذا لَبِسَهُ ثُمَّ وَجَدَ إزارًا وجَب نَزْعُهُ فَإنْ أَخَّرَ عَصَى ووَجَبَتِ الفِدْيَةُ

---

(١) المراد بالحاجة هنا وفى سائر محظورات الإحرام حصول مشقة لايحتمل مثلها غالبا ، وإن لم تبح التيمم ، ويجب اذا زال العذر النزع فورا ، وان ظن عود العذر ، ولو على قرب وله نزع القميص من رأسه فان استدام ففدية واحدة .

(٢) أى كما لو خافت من نظرٍ إليها يجرّ لفتنة .

(٣) قال فى الحاشية : فارق هذان مايأتى من وجوب قطع الخف أسفل من الكعبين بالأمر بقطعه ، وكأن وجهه أنه يلزمه من الفتق هنا ظهور عورته وهو مايستحى منه ، ولو فى الخلوة بخلاف قطع الخف والفرق بخلاف هذا فيه نظر لايخفى على الفطن ثم رأيت المصنف فى المجموع صوّب أنه لو قدر على أن يستبدل بالسراويل إزارًا واستوت قيمتهما وجب إن لم يمض زمن تبدو فيه عورته وإلا فلا ، وهو يؤيد مافرقت به ، ولو لم يجد إزاراً ووجد سراويل يتأتى الائتزار به على هيئته اتزر به ولم يجز له لبسه ، فكلامه هنا فى سراويل لا يتأتى الاتزار به على هيئته ، ومثله قميص كذلك ، واعلم إنه لايجب فى السراويل قطع مازاد على العورة ، قال فى المجموع لإضاعة المال ا.هـ . وحينئذ فالفرق بينه وبين وجوب قطع الخف الآتى غامض ، الا ان يفرق ان مايلى العورة قد يستحى من ظهوره أيضا بخلاف مايظهر من القدم ا.هـ .

(٤) قال فى المجموع وبه قال أحمد وداود وجمهور العلماء. وقال مالك وابو حنيفة لايجوز له لبسه ، وإن عدم الإزار فان لبسه لزمته الفدية ، وقال الرازى من الحنفية : يجوز لبسه وعليه الفدية ، ودليلنا حديث ابن عمر وابن عباس ، أقول : يعنى قول ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول (السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين يعنى المحرم) رواه البخارى وسلم .

الثالثةُ لو لم يَجدْ نعْلَينِ جاز لُبْسُ المُكَعَّبِ وإنْ شاء قَطَعَ الخُفَّيْنِ أَسْفَلَ منَ الكَعْبَيْن ولَبِسَهُمَا ولَا فدْيَةَ(١) وإنْ لَبسَ المكعَّبَ أو المقطُوعَ لفقْدِ النعْلين ثُمَّ وجَدَهُما وجبَ النَّزْعُ فإنْ أَخَّرَ عَصَى ووَجَبَتِ الفِديَةُ والمرادُ بفقدِ الإزار والنَّعْلَينِ أنْ لا يَقْدِرَ على تَحْصيله إمَّا لفقدِه وإمّا لَعَدَمِ بذل مالكهِ وإمّا لِعَجْزٍ عن ثَمَنِه أو أجْرَتِه ، ولو بيعَ بِغَبْنٍ أو نسيئةٍ أو وُهبَ لَهُ لم يلزمهُ قَبُولهُ وإنْ أُعيرَ وَجَبَ قَبُولَهُ

---

(١) ظاهره له جواز قطع الخفين مع وجود المكعب ، وبعضهم بحث حرمة القطع لإضاعة المال بلا حاجة [تتمة] كل محظور جاز لحاجة فيه الفدية إلا نحو السراويل ، والخفين المقطوعين ومايأتى فى دم الحلق والصيد ويعلم مما مر ومايأتى أنه لاتجب الفدية فى اللبس إلا على عامد عالم بالحرمة مختار لم يتحلل .

(مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى فيمن لم يجد نعلين)

قال فى المجموع : قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز له لبس خفين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين ، ولايجوز من غير قطعهما وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر وعروة والنخعى ، وقال أحمد : يجوز لبسهما من غير قطع ، وروى ذلك عن عطاء وسعيد بن سالم القداح . واحتج أحمد بحديث ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول (السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد نعلين يعنى المحرم) رواه البخارى ومسلم وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ (من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل) رواه مسلم . واحتج اصحابنا بحديث ابن عمر أن رجلا سأل النبى ﷺ مايلبس المحرم من الثياب ؟ فذكر الحديث السابق فى أول الفصل الى قوله ﷺ (إلا أحداً لايجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) رواه البخارى ومسلم ، وأجاب الشافعى والأصحاب عن حديثى ابن عباس وجابر بأنّ حديث ابن عمر فيه زيادة فالأخذ به أولى ولأنه مفسر وخبر ابن عباس مجمل فوجب ترجيح حديث ابن عمر . قال الشافعى : وابن عمر وابن عباس حافظان عدلان لامخالفة بينهما . لكن زاد أحدهما زيادة فوجب قبولها . والله أعلم ا.هـ .

أقول : وللإمام أحمد رواية بقطع الخفين ونحوهما حتى يكونا أسفل من الكعبين قال الموفق رحمه الله والأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح حديث ابن عمر وخروجا من الخلاف وأخذاً بالاحتياط .

﴿ النوع الثانى من محرمات الاحرام الطيب ﴾ فَإذَا أَحْرَمَ حَرُم عليه[1] أنْ يَتَطيَّبَ فى بدنه أَوْ ثَوْبه أو فِرَاشه بماَ يُعَدُّ طِيباً[2] وهُوَ مايَظْهَرُ فيه قَصدُ التَّطيّبِ وإنْ كانَ فيه مَقْصُودٌ آخر

وذلك كالمسكِ والكافُور[3] والعود والعَنْبَرِ والصَّنْدَل والزَّعْفرَان والوَرْس والْوَرْدِ وَالْيَاسمين واللِّينوْفَر[4] والْبَنفْسَج والنَّرْجسِ[5] والخِيْرِىّ والرَّيحانِ[6] والنَّسْرين والمَرْزَنْجُوش[7] والرَّيحان الْفَارسىّ وهُوَ الضَّيْمُرَان[8] وما أشْبَهَها ولايَحْرُمُ مالَا يَظْهَر فيه قصد الرَّائحة وإنْ كانَ لهُ رائحةٌ طَيِّبَةٌ كالفَوَاكه الطَّيِّبةِ الرَّائحة كالسَّفَرْجلِ والتُفّاح وَالْأتْرُج[9] والنارنْج وكذا الأدْوِيَةُ كالدّارصينى

(١) أى على المحرم ولو أخشم
(٢) قال فى الحاشية : أى على العموم والقول بأنه يعتبر عرف كل ناحية فيما يتطيبون به غلط كما فى الروضة وأصلها ا.هـ.
(٣) يشمل الكافور الحىّ والميّت .
(٤) هو بنون مفتوحة ويسمى أيضا (النينوفر) بنونين بينهما ياء .
(٥) هو بنون مفتوحة فراء فجيم مكسورة فمهملة ، وقوله (والخيرى) هو بخاء مكسورة فياء ساكنة فراء مهملة فياء مشددة : شجر ، وفى قول ريحان طيب الريح يوضع فى الدهن ، وهو ضربان : أصفر وأحمر والأصفر أطيب ريحا .
(٦) أى العربى .
(٧) طيب تجعله المرأة فى مشطها يضرب الى الحمرة وقوله والريحان هو بفتح الراء والعامة تكسرها .
(٨) قال فى الحاشية والأفصح (الضومران) وهو نبت برى . وفى المجموع عن النّص أن الكاذى بالمعجمة ولو يابسا طيب . وينبغى تقييده فى اليابس ، بما اذا كان بحيث لو رش عليه الماء ظهر ريحه ، ومثله فى ذلك فيما يظهر الفاغية وهى ثمر الحناء .
(٩) أى بهمزة مضمومة وتاء ساكنة أو مضمومة .

والْقَرَنْفُل والسُنْبُل وسَائر الأَبازير الطَّيِّبة وكذا الشِّيح والْقَيْصُوم والشَّقَائق وسائر أزْهَارِ الْبَرارى الطَّيِّبَة التَّى لاتُسْتَنْبَتُ قَصْدًا وكذَا نَوْرُ(١) التُّفَّاح والْكُمَّثْرَى وغَيْرِهمَا وكذَا العُصْفُرُ والحِنّاء فَلَا يَحْرُمُ شىء من هذه ولا فِدْيَةَ فيه

﴿ وأما الأدهان فضربان ﴾ دُهْنٌ هوَ طيبٌ ودُهْنٌ لَيْسَ بطيبٍ فأمّا ماليَس بطيبٍ كَالزَيت والشَيْرَج والسّمْن والزبد وشبهها فلا يَحْرُمُ الادّهانُ به فى غيْر الرأس وَاللِّحْيَة وسيَأتى إن شَاء الله تعَالى بيانُ حُكْم الرأس واللِّحْيَةِ (وأما) ماهُوَ طيبٌ كَدُهْن الورْد والبنفسَج فَيحْرُمُ اسْتِعْمالُهُ فى جميع البدَن والثِّياب وأماّ دهْنُ البان المَنْشُوش(٢) وَهُوَ المَخْلُوطُ بالطِّيب فَهُوَ طيبٌ وغَيْرُ المخلوط لَيْسَ بطيبٍ

ويَحْرُمُ استعمَالُ الْكُحْلِ الَّذى فيهِ طيب وَدَوَاء العَرَق الَّذى فيه طيبٌ ويَحْرُمُ أكْلُ طَعام فيهِ طيبٌ ظَاهرُ الطَّعْم أوْ الرَّائحةِ(٣) فإنْ كَانَ مُستهلكاً فَلَا بأسَ به وَإنْ بَقى اللّونُ دُونَ الرَّائحَةِ والطَّعْم لم يَحْرُمْ عَلَى الأَصَحِّ ولَوْ خَفيتْ رَائحَةُ الطِّيبِ أو الثَّوب المُطَيَّب بمُرُور الزَّمان وَالغُبار ونحوه فإنْ كَانَ بحَيثُ لو أصَابَهُ المَاءُ فَاحَتْ رَائحتُهُ حرُمَ استعمالُهُ فإنْ بَقى اللَّونُ فَقَطْ(٤) لم يَحْرُمْ عَلَى الأَصَحِّ ولَوْ انْغمَرَ طيبٌ فى غيره كَماء ورْدٍ قليلٍ

---

(١) أى زهر

(٢) المنشوش كما فى الحاشية هو بفتح الميم واسكان النون وبمعجمتين بينهما واو من (النشيش) وهو صوت نحو الماء عند غليانه ، وألْحَق فى الأم بالبان المنشوش فى الحرمة الزّنْبق وهو بفتح الزاى وإسكان النون وفتح الموحدة بعدها قاف دهن الياسمين الأبيض ، والحق بعضهم بدهن الأترج دهن زهر النارنج لاعتبار الطيب به وان كان النارنج أو زهره ليس بطيب ، وكدهن الأترج دهن زهره كما هو ظاهر ا.هـ .

(٣) إنما يحرم فى المسائل الثلاث التى ذكرها إذا ظهر طعم الطيب أو ريحه فلا يشترط اجتماعهما ا.هـ . حاشية .

(٤) أى ولم تظهر الرائحة عند رش الماء عليه .

انْمَحَقَ فى ماءَ لَمْ يحرُم استعمالُهُ عَلَى الاصَحِّ وإنْ بَقى طَعْمُهُ أوْ ريحُهُ حَرُمَ وإنْ بَقىَ اللَّوْن لَمْ يَحْرُمْ عَلَى الاصَحِّ

﴿ واعلم) أَنَّ الاسْتِعْمالَ الْمُحَرَّمَ فى الطِّيب هُوَ أنْ يلْصقَ الطِّيبُ ببَدَنهِ أوْ ثَوْبِهِ عَلَى الْوَجْهِ المعْتَاد فى ذَلكَ الطِّيب[1] فَلَوْ طَيَّب جُزأً منْ بدَنَهِ بغَاليَة أو مسْك مَسْحُوقٍ وَنَحْوِهما لَزمَهُ الفدْيَةُ سواءٌ ألصقَهُ بظَاهر البْدَنِ أو بَاطنه بانْ أَكَله[2] أوْ احْتقَنَ به أوْ استَعطَ ولَوْ رَبَطَ مسْكاً أو كَافُوراً أو عَنْبَراً فى طَرَفِ إزَاره[3] لَزمتْهُ الفدْيَةُ ولَوْ رَبطَ العُودَ فلَا بَأسَ لأَنَّهُ لايُعَدُّ تطْييبا ولَا يَحرُمُ أنْ يجْلسَ فى حَانُوتِ عَطَّارٍ أو فى مَوْضعٍ يُبَخَّرُ أو عنْدَ الكَعْبة وهىَ تُبَخَّرُ أو فى بَيتٍ يتبَخَّرُ ساكنوه وإذَا عبقت[4] به الرَّائحَةُ فى هذَا دُونَ العيْن[5] لَمْ يحْرُمْ وَلَا فدْيَةَ ثُمَّ إنْ لَمْ يقصدْ الموضع لاشتمامِ الرَّائحَة لم يكْرَه وإنْ قَصَدَهُ لاشتمامها كره[6] عَلَى الأصحِّ وفى قَوْلٍ لَا يُكرَهُ ولو احْتَوَى عَلَى مَجْمَرَةٍ فَتَبخَّرَ بالْعُودِ بَدَنُهُ أو ثوبُهُ عَصَى ولَزِمَتْهُ الفدْيَةُ ولو استَرْوَحَ إلى رَائحَة طيب مَوْضُوعٍ بين يَدَيْه[7] كُرِهَ ولم يَحْرُمْ لأنَّهُ لايُعَدُّ تَطَيُّبا ولو مَسَّ طيباً فَلَمْ يَعْلَقْ به شىء منْ عَيْنِهِ لكن

---

(١) فلو وضع الورد والرياحين ببدنه أو ثوبه منْ غير شمٍّ لم يحرم لأن الوجه المعتاد فى التطيب بها الشم بوضع الأنف عليها أو أخذها باليد وشمها . ٥

(٢) محله فى غير العود فلو أكله فلا فدية عليه لأنه لا يعد تطييبا إلا بالتبخير به .

(٣) أى فى نفس الإزار أما لو ربطه فى خِرقه ثم ربطها فى الإزار فلا بأس كما سيأتى قريبا .

(٤) عبقت بكسر الباء .

(٥) أى عين البخور وذلك دخانه إذ هو عين جزئه .

(٦) أى للخلاف فى وجوب الفدية .

(٧) يعتاد التطيب بالصاقه بالبدن .

عَبِقَتْ به الرَّائحَةُ فلا فدْيَةَ على الأصَحِّ وفى قَوْلٍ[١] يَحْرُمُ وتجب به الفدْيَةُ ولو شَمَّ الوَرْدَ فقد تَطَيَّبَ ولو شَمَّ ماء الوَرْدِ[٢] فليسَ مُتطَيِّبًا وإنما استِعْمالُهُ أنْ يَصبهُ على بَدَنِهِ أو ثَوبِهِ فلو حَمَلَ مِسْكًا أو طيباً[٣] ... فى كيسٍ أو خرْقَةٍ مَشْدُودَةٍ أو قارُورَةٍ مُصَمَّمَةِ الرَّأسِ[٤] أو حَمَلَ الورْدَ فى ظَرْفٍ[٥] فلا إثْمَ عليه ولا فدْيَةَ وإن كان يَجد رَائحَتَهُ ولو حمل مسْكًا فى فَأرَةٍ[٦] غيرِ مَشْقُوقَةِ الرَّأس فلا فدْيَةَ على الأَصَحِّ وإنْ كانت مَشْقُوقَةَ الرَّأس[٧] لزمَتْهُ الفدْيَةُ[٨] ولوْ جَلسَ على فِراشٍ مُطَيَّبٍ أو أرضٍ مُطَيَّبَةٍ أو نامَ عليهما مُفْضياً ببدنهِ أو مَلْبوسه إليهما أثِمَ ولزمتْهُ الفدْيَةُ فلو فَرشَ فَوْقَهُ ثَوْباً ثُمَّ جَلسَ عليهِ أو نامَ فلا فدْيَةَ لكن إن كان الثَّوْبُ رَقيقا[٩] كُرِهَ ولو دَاسَ بنَعْلهِ طِيباً لَزِمَتْهُ الفدْيَةُ[١٠]

---

(١) قال فى الحاشية هو ضعيف وإنْ صححه جماعة ، ونص عليه فى الأم والإملاء .

(٢) أى من غير إلصاق بالبدن أو الثوب وكلامه يشمل مافيه مسك أو غيره .

(٣) عطف عام على خاص .

(٤) أى مسدودته .

(٥) الورد من الرياحين وقد تقدم أن التطيب بها إنما يكون بأخذها بيده وشمها أو وضع أنفه عليها .

(٦) الفأرة الجلدة التى فيها المسك .

(٧) ولو يسيرا .

(٨) أى إنْ علق به شىء من عين الطيب وإلا فلا إثم ولا فدية ، كما يفهم من كلام المصنف رحمه الله الآتى فى قوله ولو مس طيبا بنعله الخ .

(٩) أى ومنع الثوب الرقيق الطيب من أن يعلق به شىء منه والا فهو كالعدم . وقوله كره أى لانه لايقطع عنه رائحة الطيب بالكلية .

(١٠) أى إنْ علق به شىء ...

﴿ فرع ﴾ إنَمَا يَحْرُمُ الطِّيبُ وتَجبُ فيه الْفدْيَةُ إذا كان اسْتِعْمالُهُ عن قَصْدٍ(١) فإنْ كانَ تَطيَّبَ نَاسياً(٢) لإحْرَامه أو جَاهلاً بتحْريم الطِّيب أو مُكْرَهاً(٣) فلَا إثْـمَ ولا فدْيَةَ ولـو عَلِمَ تَحْريمَ الطِّيب وجَهِلَ كَوْنَ الْمُسْتَعْمل طِيباً فلا إثْمَ ولا فدْيَةَ على الصَّحيح ولو مَسَّ طيباً يَظُنُّهُ يابساً لايَعْلَقُ منهُ شيء فكان رَطباً ففي وُجُوب الفدْيَة قَوْلان للشّافعيِّ رحمَهُ اللهُ تعالى رَجَّحَتْ كلُّ طَائفةٍ منْ أصْحَابه قَوْلًا والأَظْهَرُ تَرْجيحُ عَدَم الْوُجُوب(٤) ومتى أَلْصقَ طيباً ببَدَنِهِ أو ثَوْبه على وجْهٍ يَقْتَضى التَّحْريمَ عَصَى ولَزِمَهُ الفدْيَةُ ووَجبَتْ عليه المبادرةُ إلى إزالته(٥) فإنْ أَخَّرَ عَصَى بالتَّأخير عصْيَاناً آخَر ولا تَكَرَّرُ به الفدْيَةُ ومتى لَصقَ به على وجْهٍ لا يَحْرُمُ ولَا يُوجبُ الفدْيَةَ بأنْ كَانَ ناسياً أو جَاهلاً أو مُكرهًا أو أَلْقَتْهُ الرِّيحُ عَلَيْه لزمَتهُ المبَادَرَةُ إلى إزَالَته فَإنْ أخَّر معَ الإمْكَانَ عَصَى ولَزِمَتْهُ الفدْيَةُ وإزَالَتُهُ تَكُونُ بنَفْضِه إنْ كان يابساً فَإنْ كَانَ رَطْباً فَيَغسلُهُ أو يُعَالجُهُ بما يَقْطَعُ ريحَهُ والأَوْلَى أَنْ يَأمُرَ غيرَهُ بإزَالَته(٦)

فإنْ بَاشَر إزَالَته بنَفسهِ لَم يَضر(٧)

---

(١) أى واختيار ومثله فى هذا النوع الأول من اللبس ونحوه كما مر .

(٢) أى وان كثر الطيب .

(٣) فلو طيب المحرم غيرهُ فالفدية على الفاعل حيث لا اختيار للمفعول به نظير مايأتى فى المحلوق .

(٤) هو المعتمد .

(٥) أي لو بغير ماء ولا فرق فيما ذكر بين تطيب عصى به وغيره .

(٦) أى حيث لاتراخى فيه وإلا حرم .

(٧) أى وان طال زمن الإزالة لأنها ترك ولو توقفت إزالته على أجرة مثل فاضلة عما ذكر الفقهاء فى الفطرة لزمته ، فإن قيل : ينبغى أن لا يتولى المحرم إزالة الطيب الرطب الذى علق به بنفسه إذا قدر على إزالته بغيره فوراً على وجه لا ضرر عليه فيه لأنه مباشر للطيب مع إمكان الاحتراز عنه ، (اجيب) بأن المؤثر مباشرة فيها نوع ترفه ولو بوجه ، وهذا لاترفه فيه ألبتة لأن إزالته ترك له . ولو أراد إزالته بنفسه وأمكنته بمس وبغيره كانت بغيره أولى أ . ا لا واجبة ا.هـ . حاشية بتصرف .

(مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى فى الطيب مأخوذة من المجموع)

قال فى المجموع : قد ذكرنا أنّ الطيب حرام على المحرم ، وهذا مجمع عليه ، ومذهبنا أنه لافرق بين أن يتبخر أو يجعله فى بدنه أو ثوبه وسواء كان الثوب مما ينفض الطيب أم لم يكن . قال العبدرى : وبه قال اكثر العلماء ، وقال ابو حنيفة : يجوز للمحرم أن يتبخر بالعود والنَّد ولا يجوز أن يجعل شيئاً من الطيب فى بدنه ويجوز أن يجعله على ظاهر ثوبه فإن جعله فى باطنه وكان الثوب لاينفض فلاشيء عليه ، وان كان ينفض لزمه الفدية — دليلنا حديث ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (لايلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران) رواه البخارى ومسلم وهو عام يتناول ماينفض وغيره .

(فرع) الحناء ليس بطيب عندنا كما سبق ولافدية ، وبه قال مالك وأحمد وداود وقال ابو حنيفة : طيب يوجب الفدية — دليلنا حديث رواه البيهقى عن عائشة رضى الله عنها سئلت عن الحناء والخضاب فقالت « كان خليلى ﷺ لايحب ريحه » قال البيهقى : فيه الدلالة على أن الحناء ليس بطيب .

(فرع) إذا لبس ثوبا معصفرا فلا فدية ، والعُصْفر ليس بطيب ، هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وجابر وعبدالله بن جعفر وعقيل بن أبى طالب وعائشة وأسماء وعطاء قال : وكرهه عمر بن الخطاب وممن تبعه الثورى ومالك ومحمد بن الحسن وأبو ثور وقال أبو حنيفة : إن نفض على البدن وجبت الفدية ، وإلا وجبت صدقة . دليلنا قوله ﷺ : « وليلبسن ماأحببن من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حرير » . من بعض حديث رواه أبو داود باسناد حسن .

(فرع) اذا حصل الطيب فى مطبوخ أو مشروب : فإنْ لم يبق له طعم ولا لون ولا رائحة فلا فدية فى أكله ، وان بقيت رائحته وجبت الفدية بأكله عندنا كما سبق . وقال ابو حنيفة : لافدية ، ودليلنا أنّ مقصود الطيب وهو الترفه باقٍ .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن فى تحريم الريحان قولين (الأصح) تحريمه ووجوب الفدية . وبه قال ابن عمر وجابر والثورى ومالك وأبو ثور وأبو حنيفة . إلا أنّ مالكا وأبا حنيفة يقولان يحرم ولافدية . قال ابن المنذر : واختلف فى الفدية عن عطاء واحمد ، وممن جوّزه وقال هو حلال لا فدية فيه : عثمان وابن عباس والحسن البصرى ومجاهد واسحق . قال العبدرى وهو قول أكثر الفقهاء .

(فرع) قد ذكرنا أنّ مذهبنا جواز جلوس المحرم عند العطار ولافدية فيه . وبه قال ابن المنذر ، قال : وأوجب عطاء فيه الفدية ، وكره ذلك مالك .

فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ أَوْ زَمِناً لَايقْدرُ عَلَى الْإِزَالَةِ فَلاإِثْم وَلَا فِدْيَة كَمَنْ أَكْره عَلَى التَّطَيُّب فَإِنَّهُ مَعْذُورٌ

﴿ النوع الثالث (١) دَهن شعر الرأس واللِّحْية(٢) ﴾ فَيَحْرُمُ عَلَيْه دَهْنُهما بكُلِّ دُهْن سَوَاء كَانَ مُطيِّباً أَوْ غَيْرَ مُطَيِّبٍ كَالزيْتِ وَالسَّمْنِ ودُهْن الجَوْز

---

(١) دليل هذا النوع ما فيه من التزيين المنافى لحديث (المحرم أشعث أغبر) أى شأنه المأمور به ذلك .

(٢) أى ولو من امرأه ، والواو هنا بمعنى (أو) ، وقوله (دَهْن) بفتح الدال بمعنى التدهين ، ومثل شعر اللحية سائر شعور الوجه ماعدا شعر الخد والجبهة والأنف فيحرم على المحرم ولو قصر الزمن دهن شعر رأسه ووجهه ماعدا شعر الخد والوجه والأنف ، وان كان الشعر محلوقا لا رأس الأقرع والأصلع فى محله وذقن الأمرد قبل زمن إنباته ، وليحترز المحرم عند أكل الدسم كسمن ولحم وشحم من تلويث العنفقة أو الشارب فانه مع العلم والتعمد حرام تجب فيه الفدية ، ولو لشعرة واحدة أو بعضها .

(مسائل فى مذاهب العلماء فى ادّهان المحرم بدهن غير مطيب مأخوذة من المجموع)

[فرع] قد ذكرنا أنّ مذهبنا أن الزيت والشيرج والسمن والزبد ونحوها من الأدهان غير المطيبة لا يحرم على المحرم استعمالها فى بدنه ، ويحرم عليه فى شعر رأسه ولحيته . وقال الحسن ابن صالح: يجوز استعمال ذلك فى بدنه وشعر رأسه ولحيته وقال مالك: لا يجوز أنْ يدهن بها أعضاءه الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويجوز دهن الباطنة ، وهى ما يوارى باللباس وقال أبو حنيفة كقولنا فى السمن والزبد ، وخالفنا فى الزيت والشيرج فقال يحرم استعماله فى الرأس والبدن .. وقال أحمد إذا دهن بزيت أو شيرج فلا فدية فى أصح الروايتين سواء يداه ورأسه ، وقال داود يجوز دهن رأسه ولحيته وبدنه بدهن غير مطيب . واحتج أصحابنا بحديث فرقد السبّخى الزاهد رحمه الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ (ادّهن بزيت غير مقنت وهو محرم) رواه البيهقى وهو ضعيف ، وفرقد غير قوى عند المحدثين . قال الترمذى : « وهو ضعيف غريب لا يعرف إلا من حديث فرقد ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد » وقوله (غير مقنت أى غير مطيب . واذا لم يثبت الحديث تعين المصير الى حديث آخر وهو أنّ الذى جاء الشرع به استعمال الطيب ، وهذا ليس منه ، فلا يثبت تحريمه . هذا دليل على من حرمه فى جميع البدن .. أما من أباحه فى الرأس واللحية فالدليل عليه ما ذكره المصنف . أقول يعنى أبا اسحق الشيرازى صاحب المهذب رحمه الله وما ذكره هو قوله (لأنه يرجل الشعر ويزينه) . =

واَلَّلوْز ولَوْ دَهَن الاقْرَعُ رَأسَهُ وهُوَ الَّذى لَايَنْبُتُ بَرأسِهِ شَعْرٌ بِهذَا الدُّهْن فَلَا بَأسَ وكَذَا لو دَهَنَ الْأَمْرَدُ ذَقْنَهُ فلابَأسَ ولَوْ دَهَنَ مُحَلُوقُ الشَّعْر رَأسَهُ عَصَى عَلَى الْأَصَحِّ ولَزِمهُ الْفِدْيَةُ ويَجُوزُ اسْتعمالُ هذا الدُّهْن فى جَمِيع الْبَدن سوَى الرَّأس وَاللحْيَة ولَوْ كانَ فى رَأسه شَجَّةٌ فَجَعَلَ الدُّهْنَ فى باطنها فَلَا فدْيَةَ

﴿النوع الرابع﴾ الحلق وقلم الظفر فَيَحْرُمُ إزَالَة الشَّعْر بَحلْقٍ أوْ تَقْصيرٍ أوْ نتف أو إحرَاقٍ أو غير ذلك[١] سوَاء فيه شَعْرُ الرَّأس والإبط والْعَانَة والشَّارب وغَيْرهَا منْ شُعُور الْبَدَن حتى يحُرم بعْضُ شَعْرَةٍ وَاحدَةٍ منْ أى مَوْضعٍ كان من بَدنه وإزَالَةُ الظِّفْر كإزَالَة الشَّعْر فَيَحْرُمُ قَلْمُهُ وكَسْرُهُ وقَطْعُ جُزْءٍ منهُ فإن فَعَلَ شَيْئًا من ذلكَ عَصَى ولَزمَتْهُ الفدْيَةُ [٢] ويَحْرُمُ عليه مَشْطُ لحيته وَرأسه إنْ أدَّى إلى نَتْف شىء منَ الشَّعْر [٣] فإنَّ لَمْ يُؤَدِّ إليه لم يَحْرُمْ لكن يُكرَهُ فإنْ مَشَطَ فنَتَفَ لزِمَهُ الفدْيَةُ فإنْ سَقَطَ شَعَرٌ فَشَكَّ هَلْ انْتَتَفَ بالمَشْط أم كَان

= [فرع] قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنّ للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والشيرج والسمن . قال : وأجمع عوام أهل العلم على أنه له دهن بدنه بالزيت والشحم والشيرج والسمن .. قال : وأجمعوا على أنه ممنوع من حيث استعماله الطيب فى جميع بدنه والله اعلم .

(١) أى من سائر وجوه الإزالة فيشمل الزائل بواسطة حَكّ رجل الراكب فى نحو قتب فتجب فيه الفدية وان احتاج لذلك غالبا لإمكان الاحتراز عنه كما فى الحاشية وفى التحفة حتى بشُرْب دواء مزيل مع العلم والتعمد فيما يظهر .

(٢) وذلك لقوله تعالى «ولاتحلقوا رؤوسكم» أى شيئا من شعرها وألحق به سائر شعور البدن وإزالة الظفر بجامع أن فى كل ترفها ينافى كون المحرم أشعث أغبر أى شأنه المأمور به ذلك اى ليكن كذلك .

(٣) أى باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر فإن لم يعرف له عادة كذلك ، فإن ظن الانتتاف حرم ، والا فلا فيما يظهر ا . هـ حاشية .

مُنْتَسلًا فلا فدْيَةَ عليه على الأصَحِّ ولو كَشَطَ جلدَ رأسِهِ أو قَطَعَ يَدَهُ أو بعض أصابعه وعليه شعْرٌ أو ظفْرٌ فلا فدية عليه لأنَّهُما تابعان (١) غيْرَ مقصُودَيْن (٢) ويجوز للمحرم أن يحلق شعر الحلال (٣) ويحرُمُ على الحلَال حَلْقُ شَعْر الْمُحرم فإن حلقَ حلالٌ أو مُحْرِمٌ شعْر مُحْرِمٍ آخر أثم (٤)

فإنْ كان حَلَقَ بإذْنه فالفدْيَةُ على المَحلُوقِ (٥) وإنْ حَلَقَ بغَيْرِ إذْنه بأن كَانَ نائماً أو مكْرَهًا أوْ مُغْمًى عليه (٦) أو سَكَت (٧) فَالأصحُّ أَنَّ الفديَةَ على اَلْحالق وقيل على المَحْلُوق

فَعلى الأَصَحِّ لو امْتَنَعَ الحَالِقُ منْ إخْراجِها فَلِلْمَحْلُوق مُطالبتهُ (٨) بإخْراجها على الأَصَحِّ ولو أخْرَجَهَا المحْلُوق (٩) عن الْحَالق بإذْنه جاَز وبغَيْرِ إذْنهِ لايجُوزُ على الأَصح ولو أمَرَ حَلَالٌ حَلَالًا بحلْق شَعْر مُحْرِمٍ نائم فالفدْيَةُ على الْآمرِ إنْ لم يعرف الحالِقُ الحاَل فإنْ عَرَفَ فَعلَيْهِ على الأَصَحِّ (١٠)

﴿ فرع ﴾ هَذا الذّى ذَكَرْناه فى الحَلْق والْقَلْم بغيرِ عُذْرٍ فأمّا إذا كان

---

(١) أى للجلد واليد والاصبع . (٢) أى سواء كان فعل ذلك لعذر أم لا .
(٣) أى بإذنه وإلا أثم وعزر وعلم الرضا كالإذن بالنسبة لعدم الإثم مطلقا ولعدم التعزير إن صدّقه عليه وإلا فالقول قوله بيمينه ا . هـ تعليق عن ابن الجمال رحمه الله (٤) أى لارتكابه محرما .

(٥) أى لاضافة الفعل اليه مع انفراده بالترفه وإنْ اشتركا فى الإثم ، فإنْ قيل : المباشرة مقدمة على الأمر فلم قدم عليها ؟ (أجيب) بأن محل ذلك مإذا لم يعد نفعه على الآمر بخلاف ماإذا عاد كما لو غصب شاة فأمر قصّابا بذبحها لم يضمنها إلا الغاصب .
(٦) أى أو مجنونا أو صبيا لايميز .
(٧) أى بأن كان غير قادر على منعه .
(٨) هو المعتمد كما فى الحاشية لأنها وجبت بسببه ونسكه .
(٩) ومثله غيره .
(١٠) هو المعتمد .

بُعْذر فَلَا إثْمَ

وأمّا الفِدْيَةُ ففيها صورٌ : منها النَّاسى والجاهلُ فعَلَيْهمَا الفدية على الأصحّ(١) لأنَّ هذا إتْلَافٌ فلا يَسْقُطُ ضَمانُه لعذرٍ كإتلَافِ المالِ ومنها مالو كَثُرَ القَملُ فى رَأسِهِ أو كانَ به جِراحَةٌ أَحْوَجَهُ أذاها إلَى الْحَلْق أو تَأذَّى بالْحرِّ لكثْرةِ شَعْرِهِ فَلَه الَحلق وعليه الفدْيَةُ ومنها لو نَبَتَت شعرَةٌ أو شعَرَاتٌ داخل جَفْنِهِ وتأذَّى بهَا قَلَعَها ولا فديَةَ (٢) وكَذاَ لو طَال شَعْر حاجبه أو رَأسه وَغَطَّى

(مذاهب العلماء فيما لو حلق محرم رأس حلال)

قال المصنف رحمه الله تعالى فى المجموع : جاز ولافدية وبه قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة : لايجوز فإنْ فعل فعلى الحالق صدقة كمالو حلق رأس محرم . دليلنا أنه حلق شعراً لاحرمة له بخلاف شعر المحرم ولو حلق حلال شعر محرم نائم أو مكره فقد ذكرنا أن الأصح عندنا وجوب الفدية على الحالق . وبه قال مالك واحمد وأبو ثور وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة : تجب على المحلوق ولا يرجع بها على الحالق ، وقال عطاء : من أخذ من شارب المحرم فعليهما الفدية أ . هـ

(١) الأصح فى المجموع كما فى الحاشية ان المغمى عليه والمجنون والصبى اذا لم يكن لهم تمييز لافدية عليهم ولاعلى وليهم وإن خالف قاعدة الإتلاف لنسبة نحو الناسي لتقصيره لشعوره بفعله ، بخلاف نحو المجنون ، وأيضا فكل من الحلق والقلم ليس إتلافا مَحْضاً بل يتردد بينه وبين الاستمتاع فغلب فى نحو الناسى شبه الإتلاف ، وفى نحو المجنون شبه الاستمتاع لما ذكر ، والفرق بأن نسك نحو المجنون ناقص فلا يحتاج للجبر فلا تأثير له ، وكالمغمى عليه النائم بخلاف من أثم بتعاطى ما يزيل عقله بمسكر أو غيره لأنه كالصاحى . وعلم مما تقرر هنا وفيما يأتى فى آخر الكتاب على الكلام على الفدية القاعدة المشهورة وهى أن ما كان اتلافا محضا كقتل الصيد لايؤثر فيه الجهل والنسيان ، وما كان استمتاعا وترفها يؤثر فيه . وما أخذ شبها من الجانبين تارة يغَلّب فيه الأول ، وتارة يغَلّب فيه الثانى والله اعلم .

(٢) يفرق بين عدم وجوب الفدية هنا وبين وجوبها فيما لو كثر القمل برأسه بأن الضرر هنا أشد والله اعلم .

عينهُ قَطَعَ الْمُغَطِّى ولافِدْيَةَ وكذا لو انْكسَرَ بعضُ ظُفرِهِ وتَأذَّى به قَطَعَ الْمُنكسِرَ ولَايَقْطَعُ معه من الصَّحيح شيئاً .

﴿ النوع الخامس ﴾ عَقْدُ النِّكاحِ فَيَحْرُمُ على الْمُحْرِمِ (١) أنْ يُزَوِّجَ أو يتزوَّجَ

وكلُّ نكَاحٍ كَانَ الوَلِىُّ فيه مُحرِماً أَو الزَّوْجُ أَو الزَّوْجةُ بَاطلٌ وتَجُوزُ الخطبة فى الإحْرامِ على الأصحِّ لكن تُكْرَه ويجُوزُ أن يكونَ المْحرِمِ شاهداً فى نكاح الحَلَالَيْن على الأَصَحِّ وتُكْرَهُ خِطْبَةُ المَرْأَةِ فى الإِحْرامِ ولا تَحْرمُ .

---

(١) كالمحرم وكيله ، وإن كان الإحرام فاسدا ويستثنى نواب الإمام والقاضى فلكل منهم إذا كان حلالا أن يعقد مع إحرام مستنيبه لعموم ولايتهم وبه فارقوا الوكلاء . وكنكاحه إذنه لعبده أو موليّه فى النكاح فلا يصح على الأوجه كما فى الحاشية .

(فروع) كما فى الحاشية قال رحمه الله لاتنتقل الولاية بسبب الإحرام إلى الأبعد بل يزوج السلطان أو القاضى ولو وكّل حلال حلالًا فى التزويج ثم أحرم أحدهما أو المرأة زوج بعد التحلّلين بالولاية السابقة ، ولو وكّل حلال محرما ليوكل حلالا عن نفسه أو محرم حلالا ليزوجه اذا حلّ جاز ، ولو اختلف الزوجان فى وقوع العقد حال الإحرام ، ولابيّنة ، فإنْ ادّعت وقوعه فيه صدق بيمينه ، وفى عكسه تصدق بيمينها بالنسبة لوجوب المسمى وسائر مؤن النكاح ويحكم بانفساخه ، ولو ادعى أنه فيه وقالت : لاأدرى حكم ببطلانه ، ولامهر لها لأنها لم تدعه والإحرام الفاسد كالصحيح فى جميع ماذكر كما علم مما مرّ ، ويجوز أن تزف المحرمة إلى الحلال وعكسه نعم لايبعد كراهة ذلك كالخطبة الآتية بل أولى ا.هـ .

مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى فى نكاح المحرم

قال المصنف فى مجموعه : قد ذكرنا أنّ مذهبنا أنه لا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه ، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وهو مذهب عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن بشار والزهرى ومالك واحمد واسحق وداود وغيرهم رضوان الله عليهم . وقال الحكم والثورى وأبو حنيفة يجوز أن يتزوج ويزوج ، واحتجوا بحديث ابن عباس أن النبى ﷺ : (تزوج ميمونة وهو محرم) رواه البخارى ومسلم . واحتج أصحابنا بحديث عثمان رضى الله عنه أن =

= رسول الله ﷺ قال (لا يَنكح المحرم ولا يُنكِح) رواه مسلم . (فإن قيل) : المراد بالنكاح الوطء . فالجواب أن اللفظ إذا اجتمع فيه عُرْف اللغة وعُرُف الشرع قُدِّم عرف الشرع لأنه طارىء ، وعُرف الشرع أنّ النكاح : « العقد » لقوله تعالى : (فانكحوهن بإذن أهلهن) (ولا تعضلوهن أن ينكحن ..) (فانكحوا ما طاب لكم من النساء ..) وفى الحديث الصحيح : (ولا تُنْكح المرأة على عمتها) وفى الصحيح (انكحى أسامة) . والمراد بالنكاح فى هذه المواضع وشبهها العقد دون الوطء وأما قوله تعالى (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وقوله تعالى (الزانى لا ينكح إلا زانية ..) فانما حملناه على الوطء بدليل قوله ﷺ (حتى تذوق عسيلته) .

الجواب الثانى : ان فى الحديث (لا يَنكح ولا يُنكح ولا يخطب) والخطبة تراد للعقد وكذلك النكاح . قالوا يحمل (ولا يخطب) على أنه لا يخطب الوطء بالطلب والاستدعاء . (والجواب) أن الخطبة المقرونة بالعقد لا يفهم منها الا الخطبة المشهورة وهى طلب التزويج

وأما الجواب عن حديث ابن عباس فى نكاح ميمونة : فإن الروايات اختلفت فى نكاحها . فروى يزيد بن الأصم عنها وهو ابن أختها أن النبى ﷺ (تزوجها وهو حلال) رواه مسلم . وعن أبى رافع أن رسول الله ﷺ (تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا ، وكنت الرسول بينهما) رواه الترمذى وقال حديث حسن . قال أصحابنا : وإذا تعارضت الروايات تعين الترجيح فرجحنا رواية الأكثرين أنه تزوجها حلالا والترجيح الآخر وهو أن رواية تزوجها حلالا من جهة ميمونة رضى الله تعالى عنها وهى صاحبة القصة ، وأبى رافع ، وكان السفير بينهما فهما أعرف ، فاعتماد روايتهما أولى .

(فرع) اذا تزوج المحرم فنكاحه باطل عندنا وعند الجمهور ، ويفرّق بينهما تفرقة الأبدان بغير طلاق . وقال مالك وأحمد : يجب تطليقها لتحل لغيره بيقين لشبهة الخلاف فى صحة النكاح . ودليلنا أن العقد الفاسد غير منعقد ، فلا يحتاج فى إزالته الى فسخ كالبيع الفاسد وغيره ، وفى هذا جواب عن دليلهم .

(فرع) قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا صحة رجعة المحرم ، وبه قال مالك والعلماء الا أحمد فى أشهر الروايتين عنه . دليلنا أنها ليست بنكاح وإنما نهى الشرع عن النكاح والله أعلم ا هـ مختصراً . أقول قال العلامة منصور البهوتى الحنبلى رحمه الله تعالى فى كتابه كشاف القناع : وتباح الرجعة للمحرم وتصح لأنها إمساك أ هـ فلعل المذهب اختيار الرواية الأخرى .

(النوع السادس) الجمَاعُ ومُقدماتُهُ فَيَحْرُمُ على المحرم الوطْء [1] فى القُبل والدُّبر منْ كلِّ حَيوانٍ وَتَحْرُمُ المُبَاشَرَةُ [2] فيمَا دُونَ الفَرْجِ بِشَهْوَة [3] كالمفَاخَذِةِ [4] والْقُبْلَة واللّمس بالْيد بِشُهْوَةٍ ولَا يَحْرُمُ والْقُبْلَة بغيرِ شَهْوَةٍ وَهذَا التَّحريمِ فى الجِمَاع يَسْتَمرُّ حَتَّى يَتحلَّل التَّحلّلَيْن وكَذَا المُبَاشَرَةُ بغير الجمَاع يَسْتمر تَحريمُهَا عَلى الْقَوْل الأصَحِّ وَعَلى قَوْلٍ يحلُّ بالتَّحلُّل الأوَّل وحَيْثُ حَرَّمْنَا المبَاشَرَةَ فيما دُونَ الفَرْج فَبَاشَرَ عَامدًا عَالماً لَزمه الْفديَةُ [5] ولَا يَفُسُدُ نُسُكهُ وإنْ بَاشَرَ ناسياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْه بلَا خلَاف سَوَاءٌ أنزَلَ أمْ لَا .

والاسْتِمنَاء [6] بالْيَد يُوجبُ الْفِدْيَةَ وَلَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ إلىَ امْرأةٍ فَأَنْزَلَ منْ غَيْر مُباشَرَةٍ ولَااسْتِمنَاء فَلا فِدْيَةَ عَليه عِندنَا ولَا عنْدَ أبى حَنيفَةَ ومَالك رَحمهماَ اللّهُ وقَالَ أحْمَدُ فى روايَةٍ تَجبُ بَدنَةٌ وفى روايَة شاةٌ وَأمّا الوطء فى

---

(١) والدليل على تحريم الجماع ومقدماته على المحرم : قوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) والرفث الجماع . ومعنى (لا رفث) : لا ترفثوا . لفظه خبر ومعناه النهى .

(٢) أى ولو لغلام . والمباشرة هى إلصاق البشرة – وهى ظاهر الجلد – بالبشرة .

(٣) الشهوة : اشتياق النفس الى شيء ، وينبغى أن يتنبه لذلك من يحج بحليلة ، لاسيما عند إركابها وتنزيلها فمتى وصلت بشرته لبشرتها بشهوة أثم ولزمته الفدية ، وإن لم ينزل أ.هـ كردى أ هـ إعانة الطالبين .

(٤) أى والمعانقة . (تنبيه) يحرم على الحلال (مباشرة المحرمة حيث لا يجوز له تحليلها ، ويحرم على المحرمة تمكين الحلال من مباشرتها والله اعلم .

(٥) محله مالم يجامع بعدها ، وإلا دخل وأحبها وهو الشاة فى واجب الجماع من بدنه إذا كان قبل التحللين أو شاة إذا كان بين التحللين .

(٦) الاستمناء هو طلب خروج المنى بيده أو بيد غيره . وقوله يوجب الفدية أى إن أنزل ، ومثله التقبيل والمباشرة ولو لذكر بشهوة بدون حائل أنزل أم لا فيهما الفدية .

قُبل المرأة أوْ دُبُرها أوْ دُبُر الرَّجُل وَالْبهيمةِ فَيَفْسُدُ به الحجُّ إنْ كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّل الأول[1] سواء قَبْل الْوُقُوف بعَرَفَةَ أو بعده وإنْ كَانَ بين التَّحَلُّلَيْن لَمْ يَفسد الْحَجِّ[2] وإنْ جامَعَ فى الْعُمْرَةَ قَبْل فَرَاغها فَسَدَت[3] وإذا فَسَدَ الْحَجُّ أو

---

(١) يشمل من فاته الحج وهو المعتمد ، كما فى الحاشية فحيث جامع قبل التحلل منه بنحو الطواف المتبوع بالسعى والحلق فسد بشرط العلم والعمد والاختيار والتمييز وكذا تلزمه الفدية لو فعل شيئا من محرمات الاحرام قبل ذلك ، ولا فرق فى الإفساد والاثم بالوطء بين الفاعل والمفعول المكلف وكذا تلزم كلا منهما الفدية لو فعل شيئا من محرمات الإحرام قبل ذلك .

(٢) أى ولكن تجب به شاة أو سُبْع بَدَنَة أو سُبْع بَقَرة أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع . وتتكرر الفدية بتكرار الوطء .

(٣) أى إن كانت مفردة أما القارن فعمرته تابعة لحجه صحةً وفساداً كما يحل له معظم المحظورات بعد التحلل وإن لم يأت بافعالها . فإن جامع قبل التحلل الأول ، فسد نسكاه ، وإنْ كان قد أتى بصورة أعمال العمرة بتمامها كأن طاف وسعى وحلق قبل الوقوف تعديا أو لعذر أو حلق بعده ولم يحصل التحلل الأول وإن جامع بعده لم يفسد وان لم يأت بجميع أفعال العمرة كأن رمى وحلق فقط .

العُمَرةُ(١) وجَبَ عليه المُضِيُّ فى فاسده(٢) ويَجبُ قَضاؤُه(٣) وتَلْزَمه(٤) بَدَنَةٌ فإنْ لم يَجدْ فَبقَرةٌ .

---

(١) أى بالوطء بشرط العلم والعمد والاختيار والتمييز . وكون الوطء قبل التحللين فى الحج وفى العمرة قبل تمامها . هذا اذا كانت مفردة والا فهى تابعة للحج كما تقدم ، ولا فرق فى إفساد ما ذكر و فى الإثم بالوطء بين الفاعل والمفعول المكلف ، وأما الفدية فلا تلزم إلا الرجل المواقع لأنه لم يؤمر بالكفارة فى الحديث فى إفساد الصوم الا هو ولأن الكفارة غرم مالى يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطىء كالمهر فلا يجب على الموطوءة . وعند العلامة المحقق ابن حجر المكى رحمه الله تعالى فى فدية الجماع تفصيل وهو لزوم الكفارة للرجل إنْ كان زوجا محرما مكلفاً وإلا فعليها حيث لم يكرهها وكذا لو زنت أو مكنت غير مكلف . وفى الكردى ما نصه : والذى يتلخص مما اعتمده الشارح – يعنى ابن حجر المكى فى كتبه – أن الجماع فى الإحرام ينقسم على ستة أقسام : (أحدها) مالا يلزم به شيء لا على الواطيء ولا على الموطوءة ولا على غيرهما ، وذلك إنْ كانا جاهلين معذورين بجهلهما أو مكرهين أو ناسيين للإحرام أو غير مميزين . (ثانيها) ما تجب به البدنة على الرجل الواطىء فقط ، وذلك فيما اذا استجمع الشروط من كونه عاقلاً بالغا عالما متعمدا مختارا وكان الوطء قبل التحلل الأول والموطوءة حليلته سواء كانت محرمة مستجمعة للشروط أم لا . (ثالثها) ما تجب به البدنة على المرأة فقط وذلك فيما اذا كانت هى المحرمة فقط وكانت مستجمعة للشروط السابقة أو كان الزوج غير مستجمع للشروط وأن كان محرما (رابعها) ما تجب به البدنة على غير الواطىء والموطوءة وذلك فى الصبى المميز إذا كان مستجمعا للشروط فالبدنة على وليّه . (خامسها) ما تجب به البدنة على كل من الواطىء . والموطوءة وذلك فيما إذا زنى المحرم بمحرمة أو وطئها بشبهة مع استجماعها شروط الكفارة . (سادسها) ما تجب فيه فدية مخيرة بين شاة أو إطعام ثلاثة اصع لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام وذلك فيما اذا جامع مستجمعا لشروط الكفارة السابقة بعد الجماع المفسد أو جامع بين التحللين . هذا ملخص ما جرى عليه الشارح تبعا لشيخ الاسلام زكريا واعتمد الشمس الرملى والخطيب الشربينى تبعا لشيخهما الشهاب الرملى أنه لا فدية على المرأة مطلقا أ هـ إعانة الطالبين .

(٢) أى فيعمل ما كان يعمله قبل الإفساد ، ويجتنب ما كان يجتنبه قبله والا لزمته الفدية ، فعلم أنه يحرم الجماع ثانيا قبل التحلل منه ويجب به شاة كما تقدم .

(٣) أى إن كان ما أفسده غير قضاء ، والا فالواجب قضاء واحد بخلاف البدنة فتتكرر بحسب تكرر الإفساد(٤) أى المحرم سواء كان ذكراً أو أنثى إذ هو المحدث عنه فى جميع هذا النوع بدليل قول المصنف فى آخر المحرمات والمرأة كالرجل فى جميعها . والله أعلم .

وسيأتي إيضاح البدنة(١) في باب الدماء في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى ويجب القضاء على الفور(٢) هذا إذا جامع عامداً عالماً بالتحريم فإن كان ناسياً(٣) أو جاهلاً بالتحريم

---

(١) حاصله كما فى الحاشية مع زيادة واختصار : أنه يجب به (أى بالجماع المفسد للنسك) بدنة فبقرة فسبع شياه ، ومثلها سُبع من سَبع بدنات كما هو ظاهر فطعام مجزئ فى الفطرة بقيمة البدنة بالنقد الغالب بسعر مكه فى غالب الأحوال كما فى الكفاية عن النص وغيره لكن خالفه جمع متأخرون فقالوا يعتبر سعرها حال الوجوب . قال فى التحفة وأوجه منهما اعتبار حالة الأداء لما يأتى فى الكفارات ومصرف ذلك مساكين الحرم ، والمستوطن أولى فإن عجز صام عن كل مد يوماً ويكمل المنكسر وواجب الطعام غير مقدر فلا يتعين لكل مسكين مد لكن الأفضل أن لا يزاد كل على مدين ولا ينقص عن مد فإنْ عجز صام عن كل مد يوماً ويكمل المنكسر ، واحتج لوجوب البدنة بأن عمر وابنه عبد الله أفتيا بذلك وكذا ابن عباس وأبو هريرة رضى الله تعالى عن الجميع . وأما الرجوع الى البقرة والسبع من الغنم فلأنهما فى الأضحية كالبدنة وأما الرجوع الى الاطعام فلأن الشرع عدل فى جزاء الصيد من الحيوان إلى الإطعام فرجع إليه هنا عند العذر ، فلو تصدق بالدراهم لم يجزه ، ويجزىء فى الإبل والغنم الذكر والأنثى .

(٢) أى ولو فى سنة الإفساد إن أمكن كما لو أفسد المحرم نسكه ثم أحصر وتحلل والوقت باقٍ لزمه قضاؤه من سنته فوراً أو شرط التحلل بمرض فتحلل ثم شفى والوقت باقٍ فله قضاؤه من سنته وتسمية ما ذكر قضاءً إنما هو بالمعنى اللغوى المجوز لاطلاق الأداء على القضاء وعكسه ومثل الحج فى وجوب قضائه فوراً كل عبادة تعدى بإخراجها عن وقتها وكل كفارة تعدى بسببها فيجب اداؤهما فورا (تتمة) قال فى الحاشية (فرع) للمفرد المفسد لأحد النسكين أن يقضيه مع الآخر قرانا أو تمتعا ، وللمتمتع والقارن القضاء إفراداً ، ولا يسقط بذلك الدم وعلى القارن المفسد بدنة ، ودم للقران وعليه دم آخر فى القضاء وان كان مفردا كما فى الروضة . وبحث البلقينى أنه فى المتمتع يلزمه دمان آخران ، دم للقران الذى التزمه بالافساد ودم للتمتع الذى فعله ، وهو متجه ، لكن صرح الشيخان بأنه لا فرق بين المتمتع والقارن ، ولو فات القارن الحج فاتت العمرة وعليه دمان للفوات والقران وقضاء كقضاء المفسد فيما مرّ أهـ .

(٣) فى معنى الناسى كما فى الحاشية من أحرم عاقلا ثم جنّ أو أغمى عليه . وفى معنى الجاهل من رمى جمرة العقبة قبل نصف الليل ظانًا أنه بعده وحلق ثم جامع فلا فدية عليه =

أَو جُومِعَت المَرْأَةُ مُكْرَهَةً[١] لم يَفْسُدْ الحجُّ على الأَصَح[٢] ولا فِدْيَةَ أيضاً على الأصَحَ .

= كما فى المجموع . (فإن قيل) يجب القضاء على من ظنّ دخول الليل أو بقاءه فافطر وتسحر ثم ظهر أنه أكل نهارا ولم يجب القضاء هنا (أجيب) كما فى الحاشية بأن علامة الليل أو النهار من شأنها أن تكون ظاهرة لكل أحد فخطؤه مع ذلك يشعر بمزيد تقصير بخلاف دخول نصف الليل الثانى فانه لا يعرفه الا الفذ النادر فلا تقصير هنا ، وأيضا فقضاء الحج صعب فسقط بأدنى عذر والله أعلم .

(١) مثلها الرجل اذا جامع مكرهاً لأنّ الأصح تصور إكراهه عليه كما فى المجموع

(٢) مقابله الفساد ووجوب الفدية فيسنّ فى الصور الثلاث إخراج البدنة والقضاء خروجا من الخلاف ، ويقال بنظيره فى كل مسألة فيها خلاف لم يخالف سنة صحيحة أو يضعف مدركه جدا كأن يخالف قياسا جليا .

(تتمة) جاء ما يأتى فى الحاشية : إذا جامع زوجته أو أمته فسد حجها بأن كانت طائعة عالمة بالتحريم ذاكرة للإحرام ولزمه الاذن لها فى القضاء وعليه لها مازاد من النفقة بسبب السفر ، وإن لم يسافر معها ، وإذا عضبت أو ماتت لزمه أن يستأجر من ماله من يحج عنها فوراً ، واذا خرجا معا سُنّ ، وقيل وجب أن يفترقا من حين الإحرام الى التحلل الثانى ، ومكان الجماع آكد . والمراد بالافتراق أن لا يخلو بها بحيث يتمكن من وقاعها أو مقدماته بل وأنْ لا ينظر إليها إن خشى أنه يؤدى الى ذلك . ولو أحرم مجامعا لم ينعقد أو حال النزع انعقد صحيحا لأن النزع ليس بجماع ، ولو ارتد فى نسكه بطل من أصله ولا مضى ولا قضاء وان أسلم فوراً . إ.هـ .

(مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى فى مسائل من مباشرة المحرم المرأة ونحوها)

قال المصنف رحمه الله تعالى فى مجموعة (إحداها) إذا وطئها فى القبل عامداً عالماً بتحريمه قبل الوقوف بعرفات ، فسد حجه بإجماع العلماء ، وفيما يجب عليه خلافٌ لهم ، فمذهبنا أن واجبه بدنة كما سبق وبه قال مالك وأحمد وهو مذهب جماعات من الصحابة رضى الله عنهم وقال أبو حنيفة عليه شاة لابدنة وقال داود : هو مخير بين بدنة وبقرة وشاة .

(الثانية) اذا وطئها بعد الوقوف بعرفات قبل التحللين فسد حجه وعليه المضى فى فاسده و بدنة والقضاء هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا يفسد ، ولكن عليه بدنة،وعن مالك رواية أنه لا يفسد،دليلنا أنه وطىء فى إحرام كامل فأشبه الوطء قبل الوقوف . احتجوا بالحديث « الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد تم حجه » قال أصحابنا : هذا متروك الظاهر بالإجماع فيجب تأويله وهو محمول على أن معناه فقد أمن الفوات . (الثالثة) اذا وطىء بعد التحلل الأول وقبل الثانى لم يفسد حجه عندنا ، ولكن عليه الفدية ، ووافقنا أبو حنيفة فى أنه لا يفسد وقال مالك اذا وطئ بعد جمرة العقبة وقبل الطواف لزمه أعمال عمرة ولا يجزئه حجة لأن الباقى عليه أعمال عمرة ، وهى الطواف والسعى والحلق ، وقالا : فيلزمه الخروج الى الحل ويحرم بعمرة ويلزمه الفدية وعن أحمد روايتان الفدية هل هى شاة أو بدنة (الرابعة) اذا وطىء فى الحج وطئاً مفسدا لم يزل بذلك عقد الإحرام بل عليه المضى فى فاسده والقضاء ، وبه قال مالك وأبو حنيفه واحمد والجمهور ، وقال الماوردى والعبدرى هو قول عامة الفقهاء . وقال داود : يزول الاحرام بالفساد ويخرج منه بمجرد الافساد وحكاه الماوردى عن ربيعة أيضا قال وعن عطاء نحوه قال : واستدلوا بحديث عائشة ان رسول الله ﷺ قال (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدّ) رواه مسلم قالوا والفاسد ليس مما عليه أمره . وقياسا على الصلاة والصوم ، واستدل أصحابنا بإجماع الصحابة ولأنه سبب يجب به قضاء الحج فوجب أن لا يخرج به من الحج كالفوات ، والجواب عن الحديث انّ الذى عليه ليس أمر صاحب الشرع إنما هو الوطء ، وهو مردود ، وأما الحج فعليه أمر صاحب الشرع « وأما » قياسهم على الصوم والصلاة فجوابه أنه يخرج منهما بالقول فكذا بالإفساد بخلاف الحج ، ولأنّ محظورات الصلاة والصوم تنافيهما بخلاف الحج . (الرابعة) اذا وطىء امرأته وهما محرمان فسد حجهما وقضيا وفرق بينهما فى الموضع الذى جامعها فيه فلا يجتمعان بعد التحلل . وهل التفريق واجب أو مستحب ؟ فيه قولان أوجهان عندنا (أصحهما) مستحب . وقال مالك وأحمد واجب ، وزاد مالك فقال يفترقان من حيث يحرمان ولا ينتظر موضع الجماع ، وقال عطاء وأبو حنيفة : لا يفرق بينهما ولا يفترقان ، وممن قال بالتفريق عمر وعثمان وابن

عباس وسعيد بن المسيب والثورى وإسحق وابن المنذر ، واحتج أبو حنيفه بالقياس على الوطء فى نهار رمضان ، فإنهما إذا قضيا لا يفترقان واحتج أصحابنا بأن ما قلناه قول الصحابة ، ولأنه لا يؤمن اذا اجتمعا أن يتذكرا ما جرى فيتوقا اليه فيفعلاه ، والجواب عن قياسه على الصوم أنه زمنه قصير ، فاذا تاق أمكنه الجماع بالليل بخلاف الحج .

(الخامسة) اذا أحرم بالحج أو بالعمرة من موضع قبل الميقات ثم أفسده لزمه فى القضاء الإحرام من ذلك الموضع ، وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وأحمد واسحق وابن المنذر رضى الله عنهم وحكى ابن المنذر عن النخعى أنه يحرم من المكان الذى جامع فيه . وقال مالك وأبو حنيفة إن كان حاجًا كفاه الاحرام من الميقات ، وان كان معتمراً فمن أدنى الحل واحتجا بأن النبى ﷺ قال لعائشة (ارفضى عمرتك ثم أمرها ان تحرم من التنعيم بالعمرة) رواه البخارى ومسلم واحتج أصحابنا بأنها مسافة وجب قطعها فى أداء الحج فوجب فى القضاء كالميقات وأما حديث عائشة فانها صارت قارنة فأدخلت الحج على العمرة . ومعنى (ارفضى عمرتك) أى دعى إتمام العمل فيها واقتصرى على أعمال الحج فانها تكفيك عن حجك وعن عمرتك ولهذا قال ﷺ لها فى صحيح مسلم وغيره (طوافك وسعيك يجزئك لحجك وعمرتك) فهذا تصريح بأنها لم تبطلها من أصلها ، بل أعرضت عن أعمالها منفردة لدخولها فى أعمال الحج ، وقد بسطت هذا التأويل بأدلته الصحيحه الصريحة فى شرح صحيح مسلم رحمه الله تعالى والله اعلم .

(السادسة) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزم من أفسد حجه بدنة . وبه قال ابن عباس وعطاء وطاووس ومجاهد ومالك وأبو ثور والثورى واسحق الا أن الثورى واسحق قالا : إن لم يجد بدنة كفاه شاة ، وعندنا وعند آخرين ان لم يجد بدنة فبقرة فان فقدها فسبع من الغنم فان فقدها أخرج بقيمة البدنة طعاما ، فإن فقد صام عن كل مدٍ يوما ، وعن احمد **رواية أنه مخير بين هذه الخمسة ، وسبق بيان مذهب أبى حنيفه فى المسألة الأولى والثانية . ودليلنا** آثار الصحابة . (السابعة) اذا وطىء القارن فسد حجه وعمرته ولزمه المضى فى فاسدهما وتلزمه بدنة للوطء . وشاة بسبب القران فإذا قضى لزمه أيضاً شاة أخرى سواء قضى قارنا أم مفردا لانه توجه عليه القضاء قارنا فاذا قضى مفردا لا يسقط عنه دم القران . قال العبدرى وبهذا كله قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفه : إن وطىء قبل طواف العمرة فسد حجه وعمرته وعليه المضى فى فاسدهما ، والقضاء وعليه شاتان شاة لافساد الحج وشاة لافساد العمرة ويسقط عنه دم القران ، فإن وطىء بعد طواف العمرة فسد حجه ، وعليه القضاء وذبح شاة ولا تفسد عمرته فيلزمه بدنة بسببها ، ويسقط عنه دم القران قال ابن المنذر : وممن =

= قال يلزمه هدى واحد عطاء وابن جريج ومالك ، والشافعي وإسحق وأبو ثور وقال الحاكم يلزمه هديان . (الثامنة) اذا أفسد المحرم والمحرمة حجهما بالوطء فقد ذكرنا الخلاف فى مذهبنا انه هل يلزمهما بدنة أو بدنتان ، قال ابن المنذر : واوجب ابن عباس وابن المسيب والضحاك والحاكم وحماد والثورى وأبو ثور على كل واحد منهما هدياً ، وقال النخعى ومالك على كل واحد منهما بدنة ، وقال أصحاب الرأى ان كان قبل عرفة فعلى كل واحد منهما شاة ، وعن احمد روايتان (إحداهما) يجزئهما هدى (والثانية) على كل واحد منهما هدى . وقال عطاء واسحق لزمهما هدى واحد . (التاسعة) اذا جامع مراراً فقد ذكرنا ان الأصح عندنا أنه يجب فى المرة الأولى بدنة وفى كل مرة بعدها شاة قال ابن المنذر : وقال عطاء ومالك واسحق : عليه كفارة واحدة ، وقال أبو ثور : لكل وطء بدنة ، وقال أبو حنيفة : ان كان فى مجلس واحد فدم وإلا فدمان وقال محمد : ان لم يكن كفّر عن الأول كفاه لهما كفارة والافعليه للثانى كفارة أخرى . دليلنا أن الثانى مباشرة محرمة مستقلة لم تفسد نسكا فوجبت فيها شاة كالمباشرة بغير الوطء (العاشرة) لو وطىء امرأة فى دبرها أو لاط بَرجُل أو أتى بهيمة ، فقد ذكرنا ان الصحيح عندنا أنه يفسد حجه وعمرته بكل واحد من هذا وقال أبو حنيفة البهيمة لا تفسد ، ولا فدية ، وفى الدبر روايتان ، وقال داود : لا تفسد البهيمة واللواط . (الحادية عشرة) لووطئها فيما دون الفرج لم يفسد حجه عندنا ، وعليه شاة فى أصح القولين وبدنة فى الآخر . سواء أنزل أم لا ، وكذا قال جمهور العلماء لا يفسد ، وممن قاله الثورى وأبو حنيفة وأبو ثور ، قال سعيد بن جبير والثورى وأحمد وأبو ثور وعليه بدنة ، وقال أبو حنيفه دم . وقال ابن المنذر عندى عليه شاة . وقال عطاء والقاسم ابن محمد والحسن ومالك واسحق رحمهم الله ان أنزل فسد حجه ولزمه قضاؤه . وعن أحمد فى فساده روايتان ، وأما إذا قبلها بشهوة فهو عندنا كالوطء فيما دون الفرج فلا يفسد الحج وتجب شاة فى الأصح وبه قال ابن المسيب وعطاء وابن سيرين والزهرى وقتاده ومالك والثورى وأحمد واسحق وابو حنيفة وأبو ثور ، وقال ابن المنذر رحمه الله : روينا ذلك عن ابن عباس ، وروينا عنه أنه يفسد حجه ، وعن عطاء رواية انه يستغفر الله تعالى ولا شىء عليه ، وعن سعيد بن جبير أربع روايات : (إحداها) كقول ابن المسيب رحمه الله و(الثانية) عليه بقرة (والثالثة) يفسدحجه (والرابعة) لا شىء عليه بل يستغفر الله تعالى .

(الثانية عشرة) لو ردَّد النظر إلى زوجته حتى أمنى لم يفسد حجه ولا فدية عليه وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وقال الحسن البصرى ومالك : يفسد حجه وعليه الهدى وقال عطاء : عليه الحج من قابل ، وعن ابن عباس روايتان (إحداهما) عليهَ بدنة (والثانية) دم ، وقال =

﴿ النوع السابع إتلاف[1] الصيد ﴾ فيحرم بالإحرام إتلاف كل حيوان بري وحشي أو في أصله وحشي[2] مأكول[3] وسواء المستأنس[4] وغيره والمملوك وغيره فان أتلفه[5] لزمه الجزاء فان كان مملوكا لزمه الجزاء الحق الله تعالى والقيمة للمالك[6] وَلَو تَوَحشَ إنسيّ لم يَحْرُمْ نَظَرَاً لأَصْله ولْو تَوَلّدَ منْ

= سعيد بن جبير وأحمد واسحق : عليه دم . (الثالثة عشرة) اذا وطيء المعتمر بعد الطواف وقبل السعي فسدت عمرته وعليه المضيّ في فاسدها والقضاء والبدنة وبه قال أحمد وأبو ثور لكنهما قالا : عليه القضاء والهدى ، وقال عطاء عليه شاة ولم يذكر القضاء وقال الثوري وإسحاق : يريق دما وقد تمت عمرته ، وقال ابن عباس رضي الله عنه العمرة والطواف ، واحتج اسحق بهذا ، وقال أبو حنيفة : إن جامع بعد أن طاف بالبيت أربعة أشواط لم تفسد عمرته وعليه دم ، وان كان طاف ثلاثة أشواط فسدت وعليه إتمامها والقضاء ودم . قال ابن المنذر : واجمعوا على أنه لو وطيء قبل الطواف فسدت عمرته أما اذا جامع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فقد ذكرنا مذهبنا فساد العمرة إن قلنا الحلق نسك وهو الأصح ، قال ابن المنذر ولا أحفظ هذا عنْ غير الشافعي ، وقال ابن عباس والثوري وأبو حنيفة عليه دم وقال مالك عليه الهدى ، وعن عطاء أنه يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه . قال ابن المنذر : قول ابن عباس أعلى .

(١) المراد بالإتلاف هنا التعرض ليشمل التطير .

(٢) أي وإنْ بَعُد

(٣) أي لقوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً)

(٤) منه الدجاج الحبشي وان ألف البيوت . قال ابن جماعة رحمه الله تعالى . لأن أصله وحشي .

(٥) أي أو أزمنه وان كان مكرها لكن له الرجوع على المكره بكسر الراء ، فالمكره بفتح الراء طريق في الضمان .

(٦) قد ألغز ابن الوردي رحمه الله تعالى في هذا فقال :

عندى سؤال حسنٌ مستطرف ... فرع على أصلين قد تفرعا
قابض شيء برضا مالكه ... ويضمن القيمة والمثل معا

ومراده بالأصلين أن المثل يضمن بمثله والمتقوم بقيمته . وقد أجاب بعضهم بقوله :

جواب هذا أن شخصا محرما ... أعارة الحلال صيدا فاقنعا .
أقبضه إياه ثم بعد ذا ... قد أتلف المحرم هذا فاسمعا .
فيضمن القيمة حقا للذى ... أعاره والمثل لله معاً .

مأكُولٍ وَغَيْرِه أو من إنْسى وغَيْره كالْمتولِّد بَيْنَ الظَّبى والَّشاة حَرُمَ اتْلَافُهُ ويَجبُ به الجَزاء احْتياطاً ويَحْرُم الجَرَادُ ولا يَحْرُمُ السَّمَك وصَيْدُ البَحر[١] وهوَ مالا يَعيشُ إلّا فى البَحْر فأَمَّا ما يَعيشُ فى البر والبحر فَحَرَام[٢] (وأماًّ) الطُّيُور المائية التى تَغُوصُ فى الماء وتَخْرجُ فَحَرام ولا يَحْرُم ما ليس مَأكُولًا ولا ما هو مُتَوَلِّدٌ من مأكُولٍ وغيره .

(فـرع) بيضُ الصَّيْـد المأكُـول ولَبَنُـهُ حَرَامٌ ويَضمنـهُ بقيمتـــه[٣] فإن كانت البيضَةُ مَذِرَةَ[٤] فأَتْلَفَهَا فلا شَيْء عليه إلَّا أن تكُون بيضةَ نَعَامة فَيضمَنُهَا بقيمتها لأن قِشرْهَا يُنْتَفعُ به ولو نَفَّرَ صَيْداً عن بَيْضتهِ[٥] التى حَضَنَهَا فَفَسَدَتْ لزِمهُ قيمتها ولو كَسَرَ بَيْضَ صَيْدٍ فيها فَرْخٌ له روح فطَارَ وسَلِم فَلَا ضَمَانَ وإن ماتَ فعليه مثلُه منَ النَّعَمَ إنْ كان له مثْل وإلا فَعَلَيْه قيمَتُهُ .

(١) أى ولو كان البحر أو نحو البئر فى الحرم وبه قال الجمهور ، وعن أحمد روايتان الجواز والمنع . وبالمنع قال صاحب مفيد الأنام لأنه حرمى أشبه صيد الحرم ولأن حرمة الصيد للمكان فلا فرق . إ.هـ .

(٢) أى كالبرىّ الوحشى المأكول تغليبا لجهة التحريم والمراد بالبحرى مالا يعيش إلا فى الماء ولو نحو بئر كما تقدم أو نهر وانما لم يحرم لأن اصطياده يدل غالبا على الاضطرار والمسكنة بخلاف صيد البر فيحرم لأن اصطياده يدل غالبا على الترفه وهو مناف للاحرام .

(٣) قال فى الحاشية ما ذكره فى اللبن هو المعتمد حيث حلب له فان حلبه هو حرم قطعا ، ولو نقص المحلوب بالحلب ضمن نقصه أيضا فيقوّم قبل النقص وبعده ويؤخذ التفاوت بينهما مع قيمة اللبن وتقييد البيض بكونه بيض مأكول يقتضى أن بيض مالا يؤكل ولو بأن كان أحد أصوله غير مأكول لا ضمان ولا حرمة فيه ، والأوجه خلافه فيحرم ويضمن كأصله لاسيما ان قلنا بجواز اكله وهو المعتمد أ هـ مختصرا .

(٤) أى بأن صارت دما . وقال أهل الخبرة إنها فسدت فلا يتأتى فرخ لنجاستها حينئذ أما اذا لم تكن كذلك فهى طاهرة على المعتمد ففيها الضمان .

(٥) أى أو نقلها من موضع الى موضع آخر . نعم لو باض فى فراشه ولم يمكنه دفعه إلا بالتعرض للبيض فتعرض له ففسد لم يضمنه – كما فى الحاشية .

(فرع) كما يَحْرُمُ عليه اتلافُ الصيْدِ فَيحرمُ عليه اتلافُ أَجْزَائه(١) ويَحْرُمُ عليه الاصْطيادُ وَالاستيلاءُ والأصحُّ أَنَّهُ لا يملكُه بالشِّراء والهبةِ والْوَصيَّة ونحوها(٢)

فإن قَبضهُ بعَقْدِ الشِّراء(٣) دَخَلَ فى ضَمَانه فانْ هَلَكَ فى يده لَزِمَهُ الجَزَاءُ لحَقِّ الله تعالى والقيمَة لمالكه فإنْ رَدّهُ عليه سقطت القِيمة ولم يَسْقُطْ الْجَزاءُ إلَّا بالإرْسال وإنْ قَبَضَهُ بعقْد الهبَة أو الوْصيّةِ فهو كَقَبْضه بعَقْد الشِّرَاء إلَّا أنه إذا هَلَكَ فى يَده لم تَلْزَمْهُ قيمتُهُ للآدميِّ على الأَصَحِّ لأنَّ مالا يُضْمَنُ فى الْعَقْد الصَّحيح لا يُضْمَنُ فى الفاسِدِ كالإجَارة ولو كان يَمْلَكُ صَيْداً فأَحْرَمَ

---

(١) أى ويضمنها أى ولو نحو شعرة (فإن قيل) لم لَمْ يضمن ورق الشجرة الحَرَميّه كَما يأتى . (أجيب) بأنّ قطع الورقة لا يضر الشجرة بخلاف نحو الشعر لأنّ إزالته تضر الصيد ، ولأنه يقيه من نحو الحر والبرد .

(٢) أى من كل سبب اختيارى بخلاف الإرث ، وردّه عليه بعيب فإنه يملكه ولا يزول ملكه إلا بإرساله فورا فإن أخره عصى بالتأخير لوجوب الفوريّة (فإن قيل) مَنْ أحرم وبملكه صيد يزول ملكه عنه بمجرد إحرامه فَلِمَ هنا لا يزول إلا بإرساله . (أجيب) – كما فى الحاشية – بأن اختيار المحرم للإرسال مع منافاته لبقاء الصيد فى ملكه رضاء بزواله أى من شأنه ذلك وإنْ جهل زوال الملك بالإحرام وعذر بجهله فيما يظهر من كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى بخلاف الوارث ونحوه فإنه لا اختيار له ، ويصح بيعه قبل إرساله ، ولا يسقط عنه الجزاء إلا بإرسال المشترى وإلا فلا وان مات بيد المشترى والله اعلم .

(٣) أى أو العارية أو الَوديعة . نعم لو تلف بيد الوديع بلا تفريط ضمنه بالجزاء فقط كما يأتى .

زَالَ مِلْكَهُ عَنْهُ(١) على الأصَحِّ وَلَزِمَهُ إرْسَالُهُ(٢) ولا يَجب تَقْديمُ الإرسال على الإحرَام بَلا خلَافٍ .

(فرع) ويَحْرُمُ على المُحْرِم(٣) الإعانة(٤) على قتْل الصَّيْد بدلَالةٍ أو إعارَة آلة أو بصيَاحٍ ونَحو ذلك(٥) فلو نَفَّر(٦) صيداً(٧) فَعثَر وَهَلَكَ به أو أخَذَهُ سَبُعٌ أو انْصَدَمَ بِجَبَلٍ أو شجرةٍ ونحْوِها لَزمَهُ الضَّمان سَواء قَصَدَ

---

(١) قال فى الحاشية : قد يشكل عليه دخول الحلال به للحرم فإنه لا يزول به (أى عند الشافعية بخلاف غيرهم فإنه يزول كما سيأتى) مع منافاة الحرم للاصطياد كالإحرام . ويجاب بأنّ الإحرام مانع قائم بذات المحرم فنافى بقاءه فى ملكه ، لأنّ فيه ترفُّهاًلا يليق بالمحرم بخلاف الدخول به للحرم ، فإنه لم يقم بسببه بذات الداخل مانع ينافى بقاءه فى ملكه إذ المنافى لحرمة الحرم إيجاد الاصطياد فيه لابقاء الملك عند الدخول إ.هـ . بزيادة ما بين القوسين .

(٢) أى وان تحلل ، وحيث لزمه الارسال ملكه آخذه ، ولو قبل إرساله لأنه صار مباحا ، ويضمنه إن مات قبل الإرسال ، وإنْ عجز عنه كما فى الحاشية لأنه ينسب لنوع تقصير حيث لم يقدمه على إحرامه مع إمكان تقديمه والله اعلم .

(٣) وكذا الحلال فى الحرم إنْ لم يكن الصيد مملوكاً بأنْ صاده حلال فى الحل ودخل به الحرم فلا يحرم التعرض للآمن حيث كونه ملكاً للغير .

(٤) أى والتنفير لغير ضرورة ، فإن باض على فراشه فلا يضمن ما تولد من نفاره كما تقدم فيما لو باض بفراشه وأخذاً مما يأتى فى صياله .

(٥) أى ولو لحلال اتفاقا وإنما الخلاف فى الجزاء وقوله ونحو ذلك كالإشارة وهى أخف الدلالات .

(٦) أى إنسان حلال بالحرم أو محرم مطلقا أى سواء كان بالحرم أو بالحل .

(٧) أى صيداً حرميًّا أو كان المنفر محرماً ، وان كان ساهياً أودخل الحل فقتله حلال لا محرم تقديما للمباشرة وقياس ما مَرّ أن المنفر يكون طريقا .

(تنبيه) يحرم على الحلال أنْ يدل المحرم على الصيد ، وإن اختص المحرم بالجزاء ، وكذا يختص المحرم بالجزاء أيضا فيما لو أمسك الصيد فقتله الحلال ، أو أمسكه الحلال فقتله المحرم والله أعلم .

تَنْفِيرُهُ أم لا ويكونُ فى التَّنفيرِ حتى يَعُودَ الصيْدُ إلَى عَادَتِه فِي السكُون(١) فَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ ذَلكَ فَلَا ضَمَانَ وَلَوْ هَلَكَ فىَ حالِ نفَارِهِ بافة سمَاوية فلا ضَمَانَ عَلَى الأَصح .

(فرع) النَّاسى والْجَاهل(٢) كَالْعَامد(٣) فى وُجُوب الْجَزَاء وَلَا إثْمَ عَلَيْهمَا بخلَاف الْعَامد وَلَوْ صالَ عَلَى المُحْرِم صَيْد فى الْحلِّ أو فى الْحَرَم فَقَتَلَهُ للدَّفع عَنْ نَفْسه(٤) فَلا ضَمَانَ وَلَوْ وَلو رَكَبِ إنسانٌ صيداً وصال على محرم ولم يمكن دفعه إلّا بقتل الصيد فقتله وجب الجزاء على الأصح لأن الأذى ليس من الصيد ، ولو وطىء المحرم الجراد عامداً أو جاهلًا فأتلفه فعليه الضمان ويأثم العامد دون الجاهل ولو عم الجراد المسالك ولم يجد بُدّاً من وطئه فلا ضمان عليه على الأصح ولَو اضطُرّ إلّى ذَبح صَيد لشدَّة الجُوع جَاز أَكلُه وعَليه الجَزاء لأنَّه أتلَفَهُ لمنفعة نفْسِه منْ غير إيذاءٍ منَ الصيَّد .

ولو خَلّصهُ الْمُحرم منْ فَم سَبُع أوْهرَّة ونَحْوِهما أو أخذه لِيُدَاويه ويتَعَهَّدَهُ فَهلَكَ فى يَده فلَا ضَمَانَ على الأَصَحِّ .

---

(١) أى بأنْ يرجع سالماً الى موضعه أو يسكن غيره ويألفه .

(٢) أى المميز فلا ضمان على غير المميز وهذا خارج عن قاعدة الإتلاف لأن هذا حق الله تعالى فسومح فيه غير المميز كالمجنون والصبى والمغمى عليه والنائم بخلاف الناسى والجاهل فإنهما يعقلان فينسبان الى التقصير ، ويستثنى من الجاهل كما فى الحاشية لو باض الصيد أو فرّخ فى فراشه جاهلًا به فانقلب عليه حال نومه ، فأتلفه . نعم إن علم به قبل النوم ثم انقلب عليه بعده ضمنه إنْ سهل عليه تنحيته .

(٣) أى خلافا للإمام مجاهد رحمه الله فإنه أخذ بمفهوم الآية وهى قوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا ..) الآية . وحجة الجمهور قضاء عمر رضى الله عنه بالجزاء على المخطىء ولم ينكر أحد عليه وحملوا التعمّد على أنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له .

(٤) أى أو عضوه أو ماله .

(فرع) يَحْرُمُ على الْمُحْرِمِ أَنْ يَستَوْدِعَ الصَّيْدَ وأنْ يَسْتَعِيره فان خالَفَ وقَبَضَهُ كان مَضْمُونًا عليه بالْجَزَاء والقِيمة للمالك فإن رَدَّهُ للمالك سَقَطَتْ القيمةُ ولم يَسْقُط ضَمَانُ الْجَزَاء حَتَّى يُرسِلِه المالك .

(فرع) ولو كان المحرم راكبَ دابّةٍ فتلف صَيْد بَرِفْسِهَا أو عَضّها أو بالت فى الطريق فزلق صَيْدٌ فَهَلَكَ لزمه ضَمَانه ، ولو انْفَلَتَتْ الدابةُ فأتلفت صيْدًا فلا شىءَ عليه[1]

* (فرع) * يَحْرُمُ على المْحرِمِ أكْلُ صَيْد ذَبَحهُ هو[2] أو صادَهُ غيرُهُ له بإذنِه أو بغير إذْنِه أو أَعانَ عليهِ أو كانَ لَهُ تَسبُّبٌ فيه[3] فَإِنْ أكل منهُ عَصَى ولا جَزَاء عليه بسَبَب الأَكْلِ[4] ولو صادَهُ حَلالٌ لا للمحرم[5] ولا تَسَبَّبَ فيه جازَ له الأَكْلُ منه ولا جَزَاء عليه ولو ذَبَحَ المُحْرِمُ[6] صَيْداً صارَ مَيْتَةً على الأَصَحِّ فَيَحْرُم على كُلِّ أحدٍ أكْلُه[7] وإذا تَحَلَّلَ هو من إحْرامِهِ لم يَحل لهُ ذلك الصَّيْدُ .

(فرع) هذا الَّذى ذَكَرْتُهُ نُبَذٌ لا يَسْتَغْنى الْحاجُّ[8] عن مَعْرِفَتِها وسَيأتى

---

(١) أى وان فرط . والفرق بينه وبين انحلال الكلب بتقصيره أن ربطه يقصد به غالبا دفع الأذى ، فإذا انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف ما هنا والله أعلم .

(٢) أى لغير الاضطرار .

(٣) أى فى اصطياده ولو بدلالة خفية فتنبه الصائد له .

(٤) مما ذبحه أو صيدله ولو بإذنه أو بسبب دلالته أو إعانته .

(٥) محترز قوله : (له) (٦) أو الحلال فى الحرم .

(٧) بخلاف كسر المحرم أو الحلال فى الحرم بيض الصيد وحلب لبنه ، وقتله للجراد فإنه لا يحرم على الغير فإنْ حِلَّها لا يتوقف على تذكية بخلاف الحيوان فإنه لا يباح إلا بها وهو ليس من أهلها لقيام معنى به ، وهو الإحرام أو حلول الحلال فى الحرم والله أعلم .

(٨) أى والمعتمر والقارن :وإنمّا عبّر بالحاج لأنه الغالب أو أنه أراد به ما يشمل الكل إذْ القارن يسمى حاجًّا أيضا وان زاد بالعمره والمعتمر يسمى حَاجّا إذ العمرة تسمى حجاً أصغر .

تَمَامُ ما يَتعَلَّقُ بصيَدِ الحَرَمِ وأَشْجارِهِ ونَبَاتِه وبَيانُ الجَزاءِ والفِدْيَةِ فى آخر الكتَاب إن شاءَ اللهُ تعالى

(مذاهب الائمة رحمهم الله تعالى فى مسائل تتعلق بالصيد فى حق المحرم مأخوذة من المجموع)

(**إحداها**) إذا قتل المحرم الصيد عمدا أو خطأ أو نسيانا لإحرامه لزمه الجزاء عندنا – وبه قال أبو حنيفه ومالك وأحمد والجمهور . (الثانية) إذا قتل المحرم صيداً لزمه جزاؤه ثم قتل صيداً آخر لزمه للثانى جزاء آخر هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وعن أحمد روايتان . (المسألة الثالثة) ما صاده المحرم أو صاده له حلال بأمره أو بغير أمره أو كان من المحرم فيه إشارة أو دلاله أو إعانه بإعارة آلة أو غيرها . فلحمه حرام على هذا المحرم ، فإنْ صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدى منه للمحرم أو باعه أو وهبه فهو حلال للمحرم أيضا هذا مذهبنا . وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة : لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه . (المسألة الرابعة) إذا ذبح المحرم صيدا فى الحل لم يحل له أكله بالاجماع . وفى تحريمه على غيره عندنا قولان الأصح التحريم ، وبه قال مالك وأبو حنيفة واحمد ويكون ميتة .

(المسألة الخامسة) اذا ذبح المحرم صيدا وأكل منه لزمه الجزاء بالذبح ولا يلزمه بالأكل منه شيء . هذا مذهبنا . وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفه : عليه الجزاء بالذبح ، وعليه قيمة ما أكل ، ووافقنا فى صيد الحرم أنه اذا قتله المحرم وأكله لا يلزمه إلا جزاء واحد ، دليلنا القياس على صيد الحرم ولأنه أكل ميتة فأشبه سائر الميتات . (المسأله السادسة) إذا دل المحرم حلالاً على صيد فقتله أثم الدال ولاجزاء على واحد منهما ولو دل محرم محرماً على صيد فقتله فالجزاء على القاتل دون الدال هذا مذهبنا وبه قال مالك وقال أبو حنيفه على كل منهما جزاء دليلنا قوله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء) فأوجب الجزاء على القاتل فلا يجب على غيره ولا يلحق به غيره لأنه ليس فى معناه (المسألة السّابعة) إذا قتل صيداً مملوكاً فعليه الجزاء لله تعالى وقيمته للمالك هذا مذهبنا كما تقدم وبه قال أبو حنيفه وأحمد ومالك رحمه الله (المسألة الثامنة) اذا قتل القارن صيداً لزمه جزاء واحد كما لو تطيب أو لبس تلزمه فدية واحدة هذا مذهبنا وبه قا مالك وأحمد فى أصح الروايتين عنه ، وقال أبو حنيفه عليه جزاءان لأنه أدخل النقص على الحج والعمرة بقتل الصيد فوجب جزاءان كما لو قتل المفرد فى حجه وفى عمرته ، ودليلنا أن المقتول واحد فوجب جزاء كما لو قتل المحرم صيداً فى الحرم ، فانه وافقنا أنه يجب عليه جزاء واحد مع أنه اجتمع فيه حرمتان و(أما) ما قاسه فالمقتول هناك اثنان .

(المسألة التاسعة) يجب الجزاء – أى القيمة – على المحرم بإتلاف الجراد عندنا وعند أحمد . قال العبدرى : وهو قول أهل العلم كافة إلا الإصطخرى فقال لاجزاء فيه لأنه من صيد البحر واحتج له بحديث أبى المهزم عن أبى هريرة رضى الله عنه (أصبنا سربا من جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له إنّ هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : إنما هو من صيد البحر) رواه أبو داود والترمذى وغيرهما ، واتفقوا على تضعيفه لضعف أبى المهزم واحتج لمن أوجب فيه الجزاء بقصة كعب الأحبار فى قتله الجرادتين وهو محرم نسياناً فلما قدم المدينة قصّ القصة على عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فقال عمر ما جعلت على نفسك يا كعب ؟ قال درهمين ، قال : بخ ، درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت فى نفسك . رواه الشافعى بإسناده الصحيح والحسن والبيهقى عن عبد الله بن أبى عمارة وبإسنادهما الصحيح عن القاسم بن محمد قال : كنت جالسا عند ابن عباس رضى الله عنهما فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ، ولتأخذن بقبضة من جرادات ، ولكن ولو) قال الشافعى – رحمه الله والأئمة والمسلمين والمسلمات – قوله (ولتأخذن بقبضة من جرادات) أى إنما فيها القيمة . وقوله (ولو) يقول : تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أنْ أعلمتك أنه أكثر مما عليك . (الجواب) عن حديث أبى هريرة فى الجراد أنه من صيد البحر أنه حديث ضعيف كما سبق ، ودعوى أنه بحرى لا تقبل بغير دليل ، وقد دلت الأحاديث الصحيحة والإجماع أنه مأكول فوجب جزاؤه كغيره والله أعلم (المسألة العاشرة) ، كل طائر أو صيد حرم على المحرم ٥ يحرم عليه بيضه ، فإن أتلفه ضمنه بقيمته . هذا مذهبنا وبه قال أحمد . وقال المزنى لا جزاء فى البيض ، وقال مالك : يضمنه بعشر ثمن أصله . قال ابن المنذر اختلفوا فى بيض الحمام ، فقال الشافعى فيه قيمته وقال مالك يجب فيه عشر ما يجب فى أمه . قال واختلفوا فى بيض النعام فقال الشافعى وأحمد : فيه القيمة . وقال مالك فيه عُشْر ثمن البدنة . دليلنا أنه جزء من الصيد لا مثل له من النعم فوجبت فيه القيمة كسائر المتلفات التى لا مثل لها وذكر البيهقى رحمه الله تعالى فيه بابا فيه أحاديث وآثار ، وليس فيها ثابت عن النبى ﷺ (المسألة الحادية عشرة) اذا أحرم الشخص وفى ملكه صيد فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يلزمه إرساله ويزول ملكه عنه ، وقال مالك وأبو حنيفه وأحمد لا يزول ملكه ولكن يجب إزالة يده الظاهرة عنه ، فلا يكون ممسكاً له فى يده ، ويجوز أن يتركه فى بيته وقفصه ، وقال مالك وأحمد وأصحاب الرأى ليس عليه إرسال ما كان فى منزله ، وقال مالك وأحمد وأصحاب الرأى إن كان فى يده صيد لزمه ارساله وقال أبو ثور ليس له إرسال ما فى يده . قال ابن المنذر وهذا صحيح . (الثانية عشرة) قال ابن المنذر رحمه الله تعالى أجمع أهل العلم على =

= أنّ صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه قال : واختلفوا فى قوله تعالى ﴿ وطعامه متاعا لكم وللسيارة.. ﴾ فقال ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم : هو ما لفظه البحر ، وقال ابن المسيب : صيده ما اصطدت وطعامه ما تزودت مملوحا . (قلت) وأما طير الماء فقال الاوزاعى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى وعوام أهل العلم : هو من صيد البر ، فإذا قتله المحرم لزمه الجزاء والله اعلم إ هـ . (الثالثة عشرة) قال العبدرى رحمه الله تعالى : الحيوان ضربان أهلى ووحشى . فالأهلى يجوز للمحرم قتله إجماعا ، والوحشى يحرم عليه إتلافه إن كان مأكولا أو متولدا من مأكول وغيره وإن كان مما لا يؤكل وليس متولدا من مأكول وغيره . هذا مذهبنا وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة عليه الجزاء إلا فى الذئب . قال ابن المنذر : ثبت أنه ﷺ قال : خمس لا جناح على مَنْ قتلهن فى الإحرام : الغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور والحدأة قال فأخذ بظاهر هذا الحديث الثورى والشافعي وأحمد واسحق غير أن الامام أحمد لم يذكر الفأرة . قال وكان مالك يقول : الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم كالأسد والنمر والفهد والذئب قال فأمّا مالا يعدو من السباع ففيه الفدية . قال : وأجمعوا على أنّ السبع ان ابتدر المحرم فقتله فلا شىء عليه ، واختلفوا فيمن بدأ السبع فقال مجاهد والنخعى والشعبى والثورى وأحمد واسحق : لا يقتله ، وقال عطاء وعمرو بن دينار والشافعى وأبو ثور لا بأس بقتله فى الإحرام عدا عليه أو لم يعد قال ابن المنذر وبه أقول .

وقال أصحاب الرأى : عليه قيمته إلا أن تكون قيمته أكثر من الدم فعليه دم إلا الكلب والذئب فلا شىء عليه ، وإن ابتدأهما . قال وأجمعوا على أنه لا شىء عليه فى قتل الحية قال وأباح أكثرهم قتل الغراب فى الإحرام منهم مالك والشافعى وأحمد واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأى . وقال بعض اصحاب الحديث انما يباح الغراب الأبقع دون سائر الغربان . (وأما) الفأرة فأباح الجمهور قتلها ولا جزاء فيها ، ولا خلاف فيها بين العلماء إلا ماحكاه ابن المنذر عن النخعى أنه منع المحرم من قتلها . قال وهذا لا معنى فيه لانه خلاف السنة وقول العلماء . قال ابن المنذر قال الشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى لا شىء على المحرم فى قتل البعوض والبراغيث والبق وكذا قال عطاء فى البعوض والذباب . وقال مالك فى الذباب والقمل والذّر إذا قتلهن أرى أن يتصدق بشىء من الطعام ، وكان الشافعى يكره قتل النملة ولا يرى فى قتلها شيئا ، قال فأما الزنبور فقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بقتله وقال عطاء وأحمد لا جزاء فيه ، وقال مالك يطعم شيئا . قال ابن المنذر : وأما القملة اذا قتلها =

(فصلٌ) هذه مُحرَّماتُ الاحرام السَّبْعَة وما يَتَعلَّقُ بها والمرأة كالرَّجل فى جَميعها إلَّا ما استثنيناه(١) من أنَّهُ يَجُوزُ لها لبس المخيط وسَتْرُ رَأسها ويَحْرُمُ عليها ستر وجهها ويجبُ

على المحرِمِ التَّحفُّظ منْ هذه المحرَّمَات الَّا فى مَواضع العُذْر الذى نَبَّهْنَا عليه ورُبَّمَا ارْتَكَبَ بعضُ العَامّةِ شيئاً من هذه المُحرَّمات وقال أنا أفتدِى مُتوهِّماً أَنَّهُ بالْتِزام الْفِدْيَة يَتخلَّصُ منْ وَبَال المعصية وذلك خطَأٌ صَرِيحٌ وجَهْلٌ قَبيحٌ فانَّهُ يحْرُمُ عليه الفعلُ وإذَا خَالَفَ أَثِمَ وَوَجَبَت الفِدْيَةُ وليست الْفِدْيَة مُبيحَةً للإقْدَام على فعل المُحرم(٢) وجَهَالَةُ هذا الفاعل كَجهالَة منْ يقُولُ أنا أشربُ الخمر وأزنى والْحدُّ يُطَهِّرنِى ومنْ فَعَلَ شيئاً مما يُحْكَمُ بتَحْريمه فقد أخْرَجَ حَجَّهُ عن أنْ يكونَ مَبْروراً

(فصلٌ) وما سوَى هذه المحرمات السَّبْعة لا تحرُمُ على المُحْرِم(٣) فمنْ ذلك غَسْلُ الرَّأس بما يُنظِّفُهُ من الوَسَخ كَالسِّدْر والخطْمى(٤) وغيرهما من غَير نَتْفِ شيءٍ من شَعْرِهِ لكن الأَوْلَى أن لا يَفْعَلَ(٥) لأنَّ ذلك ضَرْبٌ من التَّرفُّه والْحَاجُّ أشعَثُ أغْبرُ .

= المحرم فقال ابن عمر يتصدق بحفنة من طعام وبه قال مالك وفى رواية عنه أنه قال : أهون مقتول أى لا شىء فيها وقال أحمد يطعم شيئا ، وقال أصحاب الرأى : ما تصدق به فهو خير منها وقال الشافعى : إن قتلها من رأسه افتدى بلقمة وان كانت ظاهرة فى جسده فقتلها فلا فدية . (المسألة الرابعة عشرة) عند الشافعية : يستحب قتل القراد فى الاحرام وغيره . قال العبدرى رحمه الله : يجوز عندنا للمحرم أن يُقرد بعيره وهو مذهب الشافعى وأحمد واسحق واصحاب الرأى وكرهه مالك .

(١) يضم إليه اختصاص الرجل بفدية الجماع ومقدماته على ما مرّ . وكراهة الاكتحال للزينة فى حق المرأة أشد كما فى المجموع لأنّ زينتها به أكثر .

(٢) أى ولا رافعة لإثمه من أصله كسائر الكفارات .

(٣) ولا يحرم أيضا خضاب الرأس واللحية ، ولا فدية إلا إن ثخُن نحو الحناء وستر شيئا من الرأس .

(٤) بكسر الخاء ، قال فى الصحاح قلت ذكر فى الديوان أن فى الخطمىّ لغتين فتح الخاء وكسرها ا هـ وقوله وغيرهما أى من كل منظف كالصابون الغير المطيب

(٥) وقال الإمامان أبو حنيفة ومالك : إن غسل رأسه بخطمىّ لزمته الفدية . وقال مالك رحمه الله تجب صدقة بإزالة الوسخ ولم يذكر الجمهور كراهته بل اقتصروا على أنه خلاف الأولى أ هـ . مجموع .

وقالَ الشَّافعيُّ رحمَهُ اللهُ تعالَى فإذَا غَسَلَهُ بالسِّدْر والَخِطمى أحْبَبْتُ أنْ يَفْتَدىَ ولا تَجبُ الفدية وقال الشافعى رحمه الله تعالى وإذا غَسَلَهُ من جَنابَةِ أحْبَبْتُ أنْ يَغسلَهُ ببطُون أناملِه ويزَايل شعْرَهُ مُزَايَلَةً رَقِيقَةً ويُشْرب الماء أصُولَ شَعْره ولا يَحُكّه بأظْفَاره .

* ومنْ ذلكَ غَسْلُ الْبَدَن وهُوَ جَائزٌ للْمُحرم(١) فى الحمّام وغيره ولا يكْرَهُ وقيلَ يُكْرَهُ الحمّامُ ولَهُ الاكْتحال(٢) بما لا طيبَ فيه ويكرَهُ بالإِثْمِدِ دونَ التُّوتْيَاء إلَّا للْحَاجَة فلا يكْرَهُ ولا بَأْسَ بالْفَصْد والْحجَامَة إذا لم يقْطَعْ شَعْراً(٣) ولهُ حَكُّ رأسِه بأظفَاره على وجه لا يَنْتفُ شعراً والمُسْتَحَبُّ أن لا

(١) دليل الجواز حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى المحرم الذى خَرّ عن بعيره وحديث أبى أيوب رضى الله عنه (رأيت رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم) رواهما البخارى وهو مذهب الجمهور وقال الامامان مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى تلزمه الفدية كما تقدم . وقال الصاحبان رحمهما الله تعالى عليه صدقة وهى رواية عن الامام مالك أيضا ، وما يروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه دخل حماماً وهو بالجحفة وهو محرم وقال (ما يعبأ الله بأوساخنا شيئا) فهو ضعيف لانه من رواية ابن أبى يحيى وهو ضعيف عند المحدثين . أ هـ مجموع .

(٢) (قول العلماء فى الالكتحال بما ليس فيه طيب) قال المصنف رحمه الله تعالى فى مجموعه (فرع) اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على جواز تضميد العين وغيرها للمحرم بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية فى ذلك وأجمعوا على أنه اذا احتاج الى ما فيه طيب جاز فعله ، وعليه الفدية وأجمعوا على أن له أن يكتحل بما لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية وأما الاكتحال للزينه فمكروه عندنا على الصحيح كما سبق . وبه قال جماعة من العلماء . قال ابن المنذر ثبت أن ابن عمر رضى الله عنه قال (يكتحل المحرم بكل كحل لا طيب فيه) . قال : ورخّص فى الكحل له الثورى وأحمد واسحق وأصحاب الرأى غير أن اسحق وأحمد قالا : لا يعجبنا ذلك للزينة ، وكرهه مجاهد وكره الإثمد للمحرم الثورى وأحمد وإسحق ، قال ابن المنذر لا يكره أ هـ .

(٣) أى ولا فدية عليه ، وبه قال الجمهور ومنهم الإمام أحمد وقال الامام مالك : ليس له الحجامة إلا من ضرورة .

يفْعَل[1] فلو حَكَّ رأسَهُ أو لحيتَهُ فَسقَطَ بحَكِّه شعَرَاتٌ أو شعْرَةٌ لزَمَتْه الفدْيةُ ولو سقط شعْرٌ وشكَّ هل كانَ زائِلًا أم انْتتف بحَكِّهِ فلا فدية الأَصَحّ[1] وله أنْ يُنحِّيَ القَمْلَ من بَدَنِه وَثيابه .

ولا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ وَلَهُ قَتْلُهُ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ بَلْ يُسْتحَبُّ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ كَمَا يُستَحَبُّ لِغَيْرِه ويكْرَهُ لِلْمُحرِمِ أنْ يُفَلِّيَ رأسَهُ وَلِحيَتَهُ فإنْ فَعَلَ فَأخْرَجَ مِنْهُمَا قملَةً وَقَتَلها تَصدَّقَ وَلَوْ بُلُقْمَةٍ[2] نصَّ عليه الشَّافِعيّ رَحمه الله تَعالَى قَالَ جُمْهُور أَصحْابِنَا هذا التَّصدُّقُ مُسْتَحبٌّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَاجِبٌ لِمَا فيهِ مِنْ إزَالَةِ الأذَى عَنِ الرَّأسِ ولِلْمُحْرِمِ أَنْ يُنْشد الشِّعْرَ الَّذى لَا يَأثَمُ فيه[3] وَلَا يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ والْمحرِمَةِ النَّظَرُفِى الْمِرْآةِ[4] وَفِي قَوْلٍ يُكْرَهُ لَهُمَا .

---

(١) الحك : أى فى محل فيه شعر لانه يخشى منه انتتافه . قال العلامة ابن قدامة رحمه الله فى المغنى : فإنْ حَكّ فرأى فى يده شعراً أحببنا أن يفديه احتياطا ، ولا يجب عليه حتى يستيقن أنه قلعه أ هـ . (تتمة) قال العلامة ابن حجر المكى رحمه الله فى حاشيته على الايضاح جَوّز الأئمة لذى الحكة والجرب أن يحك بدنه فى صلاته وان جاوزت ثلاث مرات ، وجعلوا هذا مستثنى من بطلان الصلاة بالفعل الكثير ولو سهواً وعللوه بأنه لا يصبر وقياسه جوازه له هنا ، وإنْ علم انه يحصل به انتتاف الشعر ، ويؤيده ما مَرّ من جواز الحلق لشدة القمل لأنّ هذا إن لم يكن مثل ذلك فهو أشد منه أ.هـ .

(٢) الكراهة والتّصدُّق خاصان بقمل الرأس واللحية بخلاف قمل البدن فلا فدية فيه قطعا ، وكالقمل فيما ذكر : الصئبان ، وهو بَيْض القمل ، وكذا الحكم فى البراغيث .

(٣) لقوله ﷺ (إنّ من الشِّعْرِ لحكمة) رواه البخارى ولقوله ﷺ (الشِعْر كلام حَسَنُهُ كَحَسَن الكلام . وقبيحه كقبيحه) رواه الشافعى والبيهقى هكذا مرسلا عن عروة ، وروى البيهقى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (غنّى وهو مُحْرم) والله أعلم . أ .هـ مجموع .

(٤) هو القول الأصح كما فى المجموع وبه قال الامام احمد وقال الامام مالك لا يفعل إلّا عن ضرورة .

(فرع) لَا يَفْسُدُ الحج وَلَا العُمْرَةُ بِشَيْء مِنْ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ إِلَّا بِالْجِمَاعِ وَحْدَه(١) وَسَوَاءٌ فِي إِفْسَادِهِما بِالْجماعِ الرَّجُل وَالْمَرْأه حَتى لَوْ اسْتَدْخَلَتْ الْمَرْأَةُ ذَكَرَ نَائِمٍ فَسَدَ حَجُّها وَعُمْرَتُها وَاللهُ تَعالَى أَعْلَمُ .

(الباب الثالث فى دخول مكة(٢) زادها الله تعالى شرفا وتعظيما وما يتعلق به وفيه ثمانية فصول)

الأول فى آداب دخولها وفيه مسائل إحدى عشرة

(الأوْلَى) يَنْبَغى لَهُ بَعْدَ إحْرامِهِ بالْحَجِّ أو العمرة من الميقاتْ أو غيره أنْ يَتَوَجَّهَ إلى مكَّةَ ومنها يكونُ خُروجُهُ إلى عَرَفاتٍ فهذه هى السُّنَّة أمَّا ما يَفْعَلَهُ

---

(١) أى الذى قبل التحلل الأول فى الحج وفى العمرة قبل الفراغ منها كما تقدم والله أعلم .

(٢) مكة : بالميم والباء : اسْمَان للبلد ، وقيل بالميم للحرم وبالباء للمسجد ، وقيل بالباء للبيت مع المطاف ، وقيل بدونه ، وبالميم للبلد ، وهى كبقية الحرم أفضل بقاع الأرض عندنا كجمهور العلماء رحمهم الله تعالى للأحاديث الصحيحة الناصّة على ذلك . قال فى التحفة : وما عارضها بعضه ضعيف ، وبعضه موضوع ، وما أحسن قول القائل فى مدح مكة :

أرضٌ بها البيتُ المحرمُ قبلةٌ … للعالمين لها المساجد تعدل
حَرَمٌ حرام أرضها وصُيودها … والصيد فى كل البلاد محلل
وبها المشاعرُ والمناسك كلها … وإلى فضيلتها البريّة ترحل
وبها المقام وحوض زمزم مشرع … والحجر والركن الذى لا يرحل
والمسجد العالى المحرم والصفا … والمشعران لمن يطوف ويرمل
وبمكة الحسنات ضوعف أجرها … وبها المسىء عنه الخطايا تغسل .

قوله (والصيد فى كل البلاد محلل) أى ما عدا صيد حرم المدينة المنورة ووادى وَجٍّ بالطائف فهما فى التحريم كحرمة مكة دون الضمان لأنهما ليسا محلًا للنسكَ ، ويصير مذبوحهما ميتة والدليل على تحريم حرم المدينة قوله ﷺ (إنّ ابراهيم حَرَّم مكة وانى حَرّمت المدينة ما بين لابتيها ، لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها) واللّابتان الحرتان ، وعضاها : أى شجرها . والدليل على تحريم وادى وَجّ بالطائف قوله ﷺ (ألا إنّ صيد وادى وَجّ وعضاه حرام محرم) رواه البيهقى وسمى المكان باسم (وج بن عبد الحى) من العمالقة . وعند الحنابلة صيد وج وشجره مباح لانهم ضعفوا الخبر .

حَجيجُ العرَاقِ فى هذه الأزمان من عدوهم إلى عرفات قبل دُخُولِ مكة لضيق وقتهم ففيه تَفْويت لسُنَنٍ كثيرةٍ منها هذه وطَوَافُ القُدُومِ وتَعْجيلُ السَّعى(١) وزيارةُ البيْت وكثرةُ الصَّلاة بالمسجد الحرام وحُضُورُ خُطبة الإمام فى اليومِ السَّابع بمكَّةَ والمبيتُ بِمنىً لَيْلَةَ عَرفَات والصَّلواتُ بها وحُضُورُ تلكَ المشاهد وغيرُ ذلك ممَّا سنذكره إنْ شاء الله تعالى .

(المسألة الثانية) إذا بَلَغَ الحَرَمَ فقد اسْتَحَبَّ بعض أَصحْابِنَا(٢) أنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ هذا حَرَمُكَ وأمْنُكَ فَحَرِّمنى على النَّار وآمنِّى من عَذَابكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عبادَكَ واجْعَلنى من أوليائكَ وأهْلِ طاعتكَ ويَسْتَحْضر(٣) من الُخُشُوع(٤) والخضوع فى قلبِهِ وجسده ما أمكَنَهُ .

(الثالثة) إذا بَلَغ مكَّةَ اغْتَسَل بذى طَوى(٥) بفَتْح الطَّاءِ ويَجُوزُ ضمها وَكْسرُها وهَى فى أسَفَلِ مَكَّةَ فى صَوْب طَرِيق العُمْرَة المُعْتَادة ومسْجد عَائشَةَ رضى الله عنها فَيَغْتَسلُ فيه بنيَّة غُسْلِ دُخُول مكَّةَ هذا إنْ كان طريقه

---

(١) أى بعد طواف القدوم فالتعجيل أفضل كقول المصنف لأنه ﷺ سعى بعد طواف القدوم .

(٢) قال فى الحاشية : هو كما قال فقد اعتمده المتأخرون وغيرهم ، وروى ابن جماعة نحوه عن أحمد قال وزاد بعض السلف (ووفقنى للعمل لطاعتك وامنن علّى بقضاء مناسكك ، وتُب علىّ انك أنت التواب الرحيم).

(٣) أى للحديث الذى ذكر فى الحاشية : (مَنْ دخل مكة فتواضع لله عز وجل وآثر رضا الله تعالى على جميع أموره لم يخرج من الدنيا حتى يغفر له)

(٤) الخشوع : تسكين الجوارح . والخضوع : فراغ القلب من غير ما هو بصدده مع استحضار عظمة الله ، وجلاله ، وربوبيته ، وغير ذلك مما يناسبه .

(٥) موضع معروف بمحلة جرول بمكة المكرمة به الآن مستشفى الولادة وأمامه بئر تسمى بذى طوى ، لكونها مطوية بالحجارة لم يكن ثمة غيرها فنسب المكان إليها ، وجرول اسم رجل سمى المكان باسمه والله أعلم .

على ذى طوَى وإلّا اغْتَسَلَ فى غيرها وهٰذا الغُسل مُسْتَحَبٌّ لِكلِّ أَحدٍ حتَّى الحائض[1] والنَّفساء والصَّبىّ وقد سبق بَيانُهُ فى باب الإِحْرامَ

(الرابعة) السنَّةُ أنْ يدخُلَ مكَّةَ من ثنِيّة كداء[2] بفتح الكَاف والمدِّ وهى بأعلَى مكَّة ينحدرُ منهَا إلى المقابر وإذا خَرَجَ رَاجعاً الى بلده خرجَ من ثنيةَ كُدًى[3] بضم الكَافِ والقصْرِ والتنوين وهى بأَسفَل مكَّة[4] بقرب جَبِلِ قيقَعان

---

(١) أى والحلال لأنه ﷺ اغتسل لدخوله عام الفتح وهو حلال .

(٢) هى طريق «الحَجُون » بفتح الحاء وضم الجيم ،.وكانت ثنية كداء الحجون صعبة المرتقى كما فى كتاب (مفيد الأنام) ناقلا عن الفتح للحافظ ابن حجر العسقلانى رحمهم الله فسهّلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى على ما ذكره الأرزق ، ثم سُهّل فى عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سُهِّلَت كلها فى زمن سلطان مصر الملك المؤيد فى حدود العشرين وثمانمائة ، وكل عقبة وطريق عال يسمى « ثنية » أ.هـ قلت سُهّلَتْ فى زمن الشريف الحسين بن على رحمه الله تعالى فى حدود الثلاثين وثلثمائة وألف ثم سُهّلت فى زمن الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل آل سعودرحمهم الله تعالى ثم سهلت تسهيلا كاملا بعده أ.هـ أقول أى فى زمن أبنائه الميامين سعود وفيصل وخالد وفهد بارك الله فى هذه الأسرة جميعهم ، وأيدهم بنصره ووفقهم لما يحبه ويرضاه آمين .

قال فى الحاشية : وحكمة الدخول منها – أى من ثنية كداء الحجون – الإشعار بقصده محلا عالى المقدار ، والتفاؤل بأنه استولى على مطلوباته التى قصدها من خيرى الدنيا والآخرة .

(٣) على وزن هُدًى طريق محلة الباب موضع ريع الرسام بالميم وبالنون من لحن العوام سمى بذلك لوجود موظف به فى السابق يأخذ الرسم أى ما يفرضه الحاكم على قوافل الحجاج ، ومن لحن العوام ايضا قولهم للموضع الذى بأسفل محلة المسفلة فوز النكاسة بالنون والصحيح (المكاسة) بالميم سمى بذلك لوجود موظفين به فى السابق يأخذون (المكس) أى ما يفرضه الحاكم على البضائع وقطعان المواشى الواردتين من جهة اليمن . وضبط بعض العلماءرحمهم الله تعالى الدخول والخروج بقوله : افتح وادخل وضُم واخرج يعنى أن كَدَاء بفتح الكاف والمد للدخول وكُدًى بضم الكاف مع القصر والتنوين للخروج أ.هـ .

(٤) أى من جهة محلة الباب ، وجرول لا من جهة مَحَلّة المسْفَلة ولذا قال رحمه الله تعالى بقرب جبل قيقعان، وإلى صوب (أى جهة) ذى طوى ، وجبل **قيقعان** : هو الجبل=

إلى صَوْب ذِى طَوَى وَذَكَرَ بعض أصحَابنا: أنَّ الْخُروجَ إلى عَرَفَاتٍ يُسْتَحَبُّ أيضاً أن يكُونَ مِنْ هذه السُّفْلى[1] والثَّنيةُ هى الطريقُ الضَّيِّقَة بين جَبَلَيْنِ

(واعلم) أنَّ المَذْهَب الصَّحيحَ المُخْتَار الَّذِى عليه المُحقّقُون أنَّ الدُّخول من الثَّنِيَّة الْعُلياَ مُسْتَحَبٌّ لكُل داخل سَوَاء كانت فى صَوْب طَرِيقهِ أو لم تكنْ فى طَرِيقهِ فقد صَح أَنْ رسول الله ﷺ دَخَلَ منها ولم تكن صَوْبَ

= الذى يقابل جبل أبى قبيس ، وهما أخشبا مكة وتقع تحت جبل **قيقعان** جهة المسجد الحرام محلة السليمانية والنقا والشامية ثم ينعطف جبل قيقعان الى الشمال الغربى فتقع تحته محلة الشبيكة والباب وأول محلة جرول ، وفى هذا الموضع يقع ذو طوى ، وهو اسم للبقعة الواقعة بها بئر ذى طوى وهى البئر الواقعة أمام مستشفى الولادة والبئر معروفة مشهورة ترحب بمن يريد الاغتسال منها ، جعلت عليها حكومتنا السنية آلات رفع الماء للمغتسلين من حجاج وعُمّار . وفق الله حكومتنا السعودية لما يحبه ويرضاه آمين . ثم تقع بعد ذى طوى محلة المغاربة ، ومحلة **العتيبية** . ثم ينعطف جبل فيقعان الى الشمال الشرقى فيقع طريق كداء الحجون . فظهر من هذا أنّ جبل **قيقعان** واقع بين كداء الحجون وكُدَى ريع الرسام بمحلة الباب ، وسميت بالباب لحصول باب فى هذا الموضع سابقا أزيل فى القرن السابع الهجرى ، والآن سطح جبل قيقعان مقسم ثلاثا (القسم الأول) من الحجون إلى محلة الشامية ويسمى جبل دفان لوقوع مقابر المعلاة تحت سفحه من هذه الجهة ، ويسمى أيضا جبل المدافع لحصول مدافع شهر رمضان والعيدين بأعلاه. **(الثانى)** : من محلة الشامية الى **محلة الشبيكة يسمى جبل الترك . (الثالث) من محلة الشبيكة الى آخره يسمى جبل هندى والله أعلم .**

(١) قال فى المجموع كما فى الحاشية : إنه غريب بعيد قال فيها : قيل لأنه لم يفارق مكة مفارقة انصراف بالكلية ، بل إلى ما يتوقف عليه صحة نسكه وفى هذا الانتقال تعظيم البيت ، فلم ينتقل من علو الى سفل الذى هو حكمة الخروج من الثنية السفلى أ هـ . مختصرا . أقول : هناك طريق ثالثة أخرى تسمى (كُدَىّ) بالتصغير على وزن (سُمَىّ) طريق بأسفل مكة من جهة محلة المسفلة ، وهى طريق الذاهب منها الى الليث والقنفذة وجيزان واليمن والله اعلم .

طَرِيقِهِ وقد ذَهَبَ أبوُ بكْرٍ الصَّيْدَلَانـيّ وجَماعَةٌ من أصْحَابنَا الْخرَاسَانِيِّينَ إلى أنَّهُ إنما يُسْتَحَبُّ الدُّخُولُ منها لمن كانت فى طَرِيقِهِ وأما منْ لم تكن فى طَرِيقه فَقَالُوا لا يُسْتِحَبُّ له الْعُدُولُ إليها ، قالوا : وإنَّما دَخَلَهَا النَّبى ﷺ اتِفَاقًا وهذا ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ والصَّوَابُ أَنَّهُ نُسُكٌ مُسْتَحَبٌ لكُلِّ أَحد .

(الخامسة) اخْتَلَفَ أصحَابُنَا فى أنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَدْخُلَ ماشياً أو رَاكباً والأَصَحُّ أَنَّ المشىَ أَفضَلُ وعلى هذا قيلَ الاولَى أَنْ يكونَ حافياً[1] إذا لم يَخْش نَجاسَةً ولا يَلْحَقهُ مَشَقَّةٌ .

(السادسة) لهُ دُخولُ مَكَّةَ لَيَلا ونَهَاراً فقـد دَخلَهَـا رسول الله ﷺ نَهَـاراً فى الحَجِّ ولَيْلًا فى عمرة له[2] وأيُّهُمَا أَفْضلُ ؟ فيه وجْهَان أصَحُّهُمَا نهاراً[3] والثَّانى هُما سَواء فى الفضيلَة .

(السابعة) ينبغى أَنْ يَتَحَفَّظَ فى دُخُوله من إيذاء النَّاس فى الزَّحْمَة ويَتَلَطَّفُ بمَنْ يُزَاحِمُهُ ويَلْحَظ بقَلْبِهِ جَلَالَةَ البُقْعَة التى هو فيها والتى هُو مُتَوَجه إليها ويُمَهِّدُ عُذْرَ منْ زاحَمَهُ ومَا نُزِعت الرَّحْمَةُ إلا من قَلْب شقى .

---

(١) هو ما جزم به فى المجموع بل قال الحليمى رحمه الله تعالى : يسن المشى والحفاء من اول الحرم ويؤيده ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم : (إن الآنبياء كانوا يدخلون الحرم حفاة مشاة) بناء على شمول لفظة الأنبياءِ لنبينا عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام . إ هـ حاشية .

(٢) هى عمرة الجعرانة وكانت عام حنين منصرفه منها سنة ثمان من الهجرة وهى إحدى عمره ﷺ (الثانية) عمرة الحديبيه سنة ست من الهجرة (الثالثة) عمرة القضية وكانت سنة سبع من الهجرة .

(٣) والأفضل أن يكون أوله لما صح أنه ﷺ دخل مكة صبح رابعة مضت من ذى الحجة يوم الأحد ولا كراهة فى دخولها ليلًا لما مرّ أنه ﷺ دخلها فى عمرة الجعرانة ليلا ويستحب الخروج من مكة ليلا لما روى عن النخعى كانوا يستحبون دخولها نهاراً والخروج منها ليلا .

(الثامنة) ينبغى لمن يأتى من غير الحرم أن لايدخل مكة[1] إلاّ محرّماً بحج أو عمرة وهل يلزمه ذلك أم هو مستحب ، فيه خلاف منشر[2] يجمعه ثلاثة أقوال أصحها أنه مستحب[3] والثانى أنه واجب والثالث إن كان ممن يتكرر دخوله كالحطابين والسقائين[3] والصيادين ونحوهم لم يجب وإن كان ممن لا يتكرر دخوله كالتاجر والزائر والرسول والمكى إذا رجع من سفره وجَبَ وإذا قُلْنَا يجبُ فلهُ شُروط ثلاثة أحدها أنْ يكون حُرًّا فإنْ كان عَبْداً[4] لم يجب بلا خلَافٍ ولو أذِن لَه سيدُه فى الدُّخول مُحْرِماً لم يَلْزَمْهُ .

* والثانى أَنْ يَجىء منْ خارجِ الْحَرم أمَّا أهلُ الحَرمِ فَلا إحْرَامَ عليهم بلا خلافٍ[5]

* الثالثُ أنْ يكونَ آمناً فى دُخُوله وأَنْ لا يدْخُلَ لقتَال فأَمَّا داَخلُها خَائفاً منْ ظَالِمٍ أو غَرِيمٍ يَحْبِسُهُ وهو مُعْسرٌ أو نَحْوُهما أو لاَيُمْكنه الظُّهورُ لأَدَاء النُّسُكِ أو دَخلَهَا لقتال باغٍ أو قَاطِعِ طَريقٍ فَلَا يلْزمُهُ الإحْرَامُ بلا خلَافٍ[6]

---

(١) يعنى الحرم .
(٢) الخلاف فى الداخل الذى قضى حجته وعمرته أو المكى العائد من سفره المريد الدخول .
(٣) أى ويكره تركه ويسن له دم فيما يظهر خروجا من خلاف من أوجبه وهو مذهب الشافعيه سواء قربت داره أم بعدت وقال الامامان مالك وأحمد يلزمه وقال الامام أبو حنيفة إن كانت داره فى الميقات أو أقرب إلى مكة جاز دخوله بلا إحرام وإلّا فلا . واحتجوا بقول ابن عباس رضى الله عنهما (لا يدخل أحدكم مكة إلا محرماً) ورخص للحطابين . واستدل الشافعية بحديث الحج كل عام ؟ قال : لا بل حجة) أ هـ مجموع .
(٤) أى رقيقا كله أو بعضه .
(٥) أى إذ لم ينتهكوا حرمة الحرم .
لما روى عن جابر رضى الله عنه ان النبى ﷺ (دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام)

وإذا قُلْنَا يجبُ الدُّخُولُ مُحْرماً فَدَخَلَ غيرَ محرم عَصَى وَ لاقَضَاء عليه(١) لَفواته كما لا تُقْضَى تَحيَّةُ المسجد إذا جَلَسَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيهَا ولا فدْيَةَ عليه .

والأصح(٢) أَن حكم دُخول الحرَم كحُكْم دُخُول مكَّة فيما ذكَرْناه لاشتراكهما فى الحرمةِ .

---

(١) قال فى الحاشية : قالوا وهذا من الشواذ لأن كل من ترك نسكا واجبا فعليه القضاء والكفارة إلّا هذا . فإنْ قيل يشكل عليه ما مَرّ فيما إذا جاوز الميقات مريدا للنسك بلا إحرام فإنه يجب عليه العود مالم يتلبس بنسك ، فلم لا يقال بنظيره هنا (أجيب) أخذاً من كلام المصنف بأنّ الإحرام هنا تحية لدخول الحرم أو مكة فإذا دخل بلا إحرام فات المعنى الذى شرع . فلم يجب تداركه بخلافه ثمة فانه ليس تحية لشىء ، وإنما هو متعلق بإرادة النسك وعدمها أ هـ

الدعاء عند دخول مكة

اللهم ان البلد بلدك والبيت بيتك ، جئتك أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعاً لأمرك راضياً بقدرتك . أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلنى بعفوك . وان تتجاوز عنى برحمتك وان تدخلنى جنتك الحمد لله الذى أقد منها سالماً ومعافاً ، والحمد لله رب العالمين كثيراً على تيسيره وحسن بلاغه . اللهم أنت ربى وأنا عبدك ، والبلد بلدك والحرم حرمك ، والأمن أمنك جئت إليك راغبا وعن الذنوب مقلعا ، ولفضلك راجياً ، ولرحمتك طالباً ولفرائضك مؤدياً ، ولرضاك مبتغياً ، ولعفوك سائلا ، فلا تردنى خائباً ، وأدخلنى فى رحمتك الواسعة وأعذنى من الشيطان الرجيم وجنده وشر أوليائه وحزبه ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وأتباعه آمين .

(٢) كلام مستأنف وليس هو من تفريعات الضعيف ، ومقابل الأصح : له أن يفرق بأنّ مكة امتازت بأحكام ، فلم يلزم إلحاق الحرم بها ها هنا أيضا .

(التاسعة) يُسْتَحَبُّ إذا وقَع بصرهُ على البَيْت[1] أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْه[2] فقد

---

(١) أى سواء كان فوق رأس ردم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو الموضع المرتفع الواقع بين الجودرية والمدعا المعروف الآن بمقرأة الفاتحة سمى بردم عمر لأنه وقع (سيل) عظيم فى خلافته عام (١٧) هجرية (٦٣٨) ميلادية سمى (سيل أم نهشل بنت عبيدة ابن العاص بن امية بن عبد شمس) أخذ بها الى أسفل مكة وهلكت فيه ، وأخذ السيل أيضا بحجر مقام ابراهيم عليه السلام وذهب به الى أسفل مكة ، فجاء عمر من المدينة وردّ الحجر (مقام ابراهيم) فى موضعه الآن ، وأمر بفعل هذا الردم فجىء بالأحجار والصخار الكبار العظام ، ووضعت فى هذا الموضع ليميل سيل جبل لَعْلَعَ ، وهو الجبل الذى بسفحه المروة وعلى سطحه محلة القراءة وشارع الفلق وأول محلة النقاء وكانت بقمة جبل لعلع هذا قلعة تسمى (قلعة فلفل) ، وهى الآن دائرة اللاسلكى ويوجد بمؤخر جبل لعلع جهة محلة النقا موضع يسمى (الرقمتين) كان كثيرا ما يقع فى كلام الشعراء (ما بين النقا والرقمتين) وهو كناية عن هضبتين بأعلى الجبل ذكر لى الاستاذ محمد عيسى رواس ابن شيخى وشيخ مشايخى الشيخ عيسى رواس رحمه الله تعالى أن موضع الرقمتين يَحُدّ دارهم من أعلى جبل لعلع كما يحدها من الواجهة شارع الفلق . وجبل لعلع هو جزء من سفح جبل قيقعان كأنف له ، كجبل الصفا لجبل أبى قبيس ، وليميل أيضا سيل الجودريّة الى جهة الغزة فيتصل سيلى لعلع وسيل الجودرية بمجرى وادى ابراهيم ولا يدخلان المسجد الحرام فجزى الله سيدنا عمر بن الخطاب امير المؤمنين رضى الله عنه عن الاسلام وعن بيته خيْر الجزاء آمين .

(٢) قال البيهقى رحمه الله تعالى : هو الأشهر عند أهل العلم ، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : وروى عن النبى ﷺ أنه كان عند رؤيته (يعنى رؤية البيت) يرفع يديه ويكبر . قال فى المجموع : قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه – يعنى رفع اليدين عند رؤية الكعبة – وبه قال جمهور العلماء ، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وسفيان الثورى وابن المبارك واحمد واسحق قال وبه اقول . وقال مالك : لا يرفع : وقد يحتج له بحديث المهاجر المكى قال : سئل جابر بن عبد الله عن الرجل الذى يرى البيت يرفع يديه ؟ فقال :(ما كنت أرى احدا يفعل هذا الا اليهود . قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله) رواه أبو داود والنسائى باسناد حسن ، ورواه الترمذى عن المهاجر المكى ايضا قال : (سئل جابر بن عبد الله : أيرفع الرجل يديه اذا رأى البيت ؟ فقال : حججنا مع النبى ﷺ فكنا نفعله) هذا لفظ رواية الترمذى واسناده حسن . قال=

جاء أَنَّهُ يُسْتَجَابُ دُعَاء المُسْلم عند رُؤْيَة الكِعْبَة

ويقُول اللَّهُمَّ زد هٰذا البَيْتَ تَشريفاً وتَعظيماً وتكَرْيماً ومهَابَةَ وزد منْ شرّفه وعَظّمه مِمَّنْ حَجَّهُ واعْتَمَره تَشَرْيفاً وتَكريماً وتَعْظيماً وبرًّا ويُضيف إليه اللَّهُمَّ أنت السَّلامُ(٢) ومنكَ السَّلام(٣) فحيِّنَا رَبَّنَا بالسَّلام(٤) ويَدْعُو بمَا أحبّ منْ مُهماتِ الآخرة والدُّنْيا وأَهَمُّهَا سُؤَال المغْفرةِ .

(واعلم) أَنَّ بِنَاء الْبَيْتِ زاده اللهُ شَرَفاً رفيعٌ يُرى قَبْلَ دُخُولِ المَسْجد فى موضعٍ يُقَالُ له رَأسُ الرَّدْم(٥) إذا دَخلَ منْ أعلى مَكَّةَ وهُنَاكَ يقف وَيْدعو وَيَنْبَغى أنْ يَتَجَنَّبَ فى وقُوفِه مَوْضعاً يَتَأذَّى به المَارّونَ أو غيرهم .

اصحابنا : رواية المثبت للرفع أولى لان معه زيادة علم . أ هـ . وقال الإمام ابن قدامة فى مغنيه : ولنا ما روى أبو بكر بن المنذر عن النبى ﷺ أنه قال : (لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن : افتتاح الصلاة ، واستقبال البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وعلى الموقفين والجمرتين) وهذا من قول النبى ﷺ وذاك من قول جابر وخبره عن ظنه وفعله ، وقد خالفه ابن عمر وابن عباس ، ولأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت ، وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء أ .هـ

(١) الحديث رواه ابن ماجه رحمه الله تعالى وهو انه ﷺ قال (تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة) .

(٢) أى ذو السلامة مما لا يليق بك .

(٣) أى السلامة من الآفات .

(٤) أى الأمن مما اجتنبناه والعفو عما اقترفناه ، ويزيد (وأدخلنا برحمتك دار السلام تبارکت ياذا الجلال والإكرام ، اللهم ، إنا كنا نحل عقدة ونشد أخرى ونهبط واديا ، ونعلو آخر ، حتى أتيناك غير محجوب أنت عنا ، إليك خرجنا ، وبيتك حججنا، فارحم ملقى رحالنا بفناء بيتك ، وصلّ اللهم على نبينا محمد وآله وصحبه وأمته) .

(٥) أى ردم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وقد تقدم الكلام عليه وهو الموضع المرتفع الواقع بين الجودرية والمدعى ، ويسمى الآن مقرأة الفاتحة لأن حاملى الجنازة حينما يمرون بها فى هذا الموضع يقرءون الفاتحة وقد ترك هذا

(واعلم) أَنَّهُ ينبغى أَنْ يستَحضر عند رُؤيَة الكعْبَة ما أمكنه من الْخُشوع والتَّذلُّل والخضُوع فهذه عادة الصالحينَ وعبادةِ الله العارفين لأَنَّ رؤية البيت تذكِّر وتشوق إلى رَبِّ البيت .

(وقد حكى) أَنّ امْرأةً دخلت مكة فجعلت تَقُول : أين بَيتُ رَبى ؟ فقيلَ : الآن ترينه فلمَّا لَاح لها البيت قالُوا هذا بيتُ ربّك فاشتدتْ نحوه فألصقتْ جبينها بحائط البيت فما رفعت إلَّا ميتةً .

(وعن) أبى بَكْر الشبْلِيِّ رَحمه اللهُ تعَالَى أَنَّهُ غُشى عَليه عنْد رُؤْيَة الكَعْبة ثُمّ أفَاقَ فأنشَدَ .

هَذه دَارُهمْ وأنْتَ مُحبّ ما بقَاءُ الدُّمُوعِ فى الآمَاقِ

(العاشرة) يستَحَبُّ أنْ لَا يُعرِّج أوّلَ دُخُولِهِ على استئجَار منْزل أوْ حطِّ قماش وتغْيير ثيَاب ولَا شىْء آخر غيْر الطَّوَاف(١) ويَقفُ بَعْضُ الرُّفقة عنْد مَتاعهمْ وروَاحِلِهم حَتَّى يطُوفُوا ثُمَّ يرجعوا إلىَ رَوَاحلهم وَمَتاعهمْ واستئجار الْمنزل .

بَلْ إذَاَ فَرَغَ منَ الدعَاء عنْدَ رَأس الرَّدْم قَصَدَ المَسْجدَ ودَخَلَهُ منْ بَابِ بَنى شيبة(٢) والدُّخُولُ منْ بَاب بنى شَيْبَةَ مستحبٌّ لكُلِّ قَادِم منْ أىِّ جهة كَانَ بلَا خلَاف ولَوْ قَدمتْ امْرَأةٌ جَميلةٌ أو شَريفَةٌ لا تَبْرزُ للرجَال استحبّ لَها أنْ تؤخِّرَ الطَّوَافَ وَدُخُولَ الْمسْجد الىَ اللَّيْل .

---

(١) عن عروة بن الزبير رضى الله عنهما أن النبى ﷺ حج فأخبرتنى عائشة رضى الله عنها أن أول شىء بدأ بهالنبى صلى عليه وسلم حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت .. الحديث أ .هـ . القرى لقاصد أم القرى .

(٢) هو المسمى الآن بباب السلام . ووجه اختصاصه بذلك كما فى الحاشية مع الاتباع أنه فى جهة باب الكعبة ووجهها والحجر الاسود والمنبر والمقام . وهذه الجهة هى أفضل جهات البيت كما قاله العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى أقول : لعله لاشتمالها على ما ذكر والله أعلم .

وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليُمْنَى(١) فى الدُّخُولِ ويقول أعُوذُ باللهِ الْعَظِيمِ وبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ وسُلْطَانِهِ القَدِيمِ منَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللهِ والحَمْدُ للهِ(٢) اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمّد وسلم اللَّهم اغْفِرْ لى ذُنُوبِى وافْتَحْ لى أبْوابَ رَحْمَتِكَ وإذا خَرَجَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وقَالَ هذا إلا أنه يَقُولُ وافْتَحْ لى أبْوَابَ فَضْلِكَ وهذا الذكر والدُّعاءُ مُسْتَحَبٌّ فى كلِّ مَسْجد وقد ورَدَتْ فيه أحَادِيثُ فى الصحيح وغيرِهِ يَتفقُ منها ما ذَكَرْتُهُ وقد أَوْضَحْتُها فى كتَاب الاذْكَار الذى لَا يَسْتَغْنى طَالبُ الآخرة عن مثلِه(٣)

(الحادية عشرة) اذا دَخَلَ المَسْجِد يَنْبَغى أن لَا يَشْتَغل بصَلَاة تَحيَّة المسجِد ولا غيرِها بلْ يَقْصِدُ الحَجَرَ الاسْوَدَ ويبْدأ بطَوَاف القُدُوم وهو تَحِيَّةُ المَسْجد الحَرَامِ(٤) .

---

(١) أو بدلها ، وكذا يقال فى اليسرى ، وكذا يقدم اليمنى عند دخول الكعبة والحجر واليسرى خروجا لأنهما أشرف من بقية المسجد .

(٢) زاد غير المصنف بعد الحمد لله : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبعد رحمتك : (وسهّل لى أبواب رزقك) .

(٣) ولذا قيل فيه (بع الدار واشتر الأذكار) وقال بعضهم رحمه الله تعالى :

ورحم الله النواوى الإمام ... لجمعه أذكار سيد الأنام
فطالعوه ياذوى الدراية ... فإنّ فيه الخير والكفاية

أقول كما فى الحاشية : وليس فى كلام المصنف رحمه الله من الثناء على النفس ، أى حيث مدح كتابه الأذكار بقوله لا يستغنى طالب الآخرة عن مثله بل هو من باب التحدث بالنعمة المأمور به فى قوله تعالى (وأما بنعمة ربك فحدث) . ومن باب الدلالة على الفائدة فى محلها ، ويجرى ذلك فى نظائره الواقعة فى كلام المصنفين رحمهم الله تعالى .

(٤) أى الكعبة ، نعم تحصل تحية المسجد بركعتى الطواف إنْ لم يجلس عمدا بعد الطواف وقبل ركعتيه ، وإلّا فاتت لأنها تفوت بالجلوس عمداً ، وإن قَصُر ، بخلاف طواف القدوم فلا يفوت بالجلوس ولا بالتأخير وإنْ طالا ، إلا إنْ أخّره حتى وقف بعرفة فيفوت به مالم يدخل قبل نصف الليل ، فإنْ دخل بعده طاف طواف الإفاضة لدخول وقته .

والطَّوَافُ مُستَحَبٌّ لكل داخلٍ مُحْرماً كان أو غير مُحرِمٍ إلَّا اذا دَخَلَ وقد خاف فَوْتَ الصَّلَاةِ المكْتُوبة أو فَواتَ الْوِتْرِ أو سنة الْفَجْرِ أو غيرِها من السُّنَنِ الرَّاتِبة أو فَوْتَ الجماعةِ فى المكْتُوبةِ(١) إن كانَ وقْتُهَا واسعاً أو كان عليه فَائتَةٌ مكْتُوبةٌ فإنَّهُ يُقَدِّمُ كل ذلك على الطَّوَافِ(٢) ثم يَطُوف ولو دَخَلَ وقد مُنِعَ النَّاسُ منَ الطَّوَافِ صلىَّ تَحيَّةَ المسْجِدِ

(واعلم) أَنَّ فى الحجْ ثَلَاثَةَ أَطْوِفَةٍ : القُدُوم وطَوَافَ الإفَاضَة ، وطَوَافَ الْودَاعِ ويُشْرَعُ له طَوَافٌ رَابعٌ وهو المتطَوعُ به غير هذه الثَّلاثةِ كما سيأتى إنْ شاء اللهُ تعالى أنه يُسْتَحَبُّ الإكْثَارُ من الطَّواف (فأَمَّا طَوَافُ القُدُوم) فلهُ خمسةُ أسماء القُدُومِ والقادِمِ والوُرُودِ والوارد وطَوَافِ التَّحية (وأما) طَوَافُ الإفاضَةِ فَلَهُ أيضا خمسة أَسماء طَوَافُ الإفَاضَةِ وطواف الزِّيَارَةِ وطَوافُ الْفَرْضِ وطوافُ الرُّكْنِ وطواف الصَّدَرِ بِفَتْح الصَّاد والدال (وأماَّ) طَوَافُ الْوَدَاعِ فيقال لهُ أيضاً طوافُ الصَّدَرِ ومَحلّ طوَاف الإفاضَةِ بعد الوقُوفِ ونصفِ ليلة النحر وطوافُ الْوادعِ عندَ إرادة السَّفرِ مِنْ مكَّةَ بعدَ قضاء جميع المَناسك .

(ثم اعلم) أنَّ طَوَافَ القُدُوم سُنَّة ليسَ بواجب فَلَو تَرَكَهُ لم يَلْزَمْهُ شيء(٣) وطَوَاف الإفاضَةِ رُكْنٌ لا يَصحُّ الحجُّ إلَّا به(٤) ولَا يُجْبَرُ بدَمٍ ولا غيرِهِ

---

(١) ومثل المكتوبة ما سنت الجماعة فيه من النفل كعيد ونحوه ، وكخوف فوتها قرب إقامتها بحيث لا يفرغ من الطواف قبل فراغها بل بعده ومعه وحينئذ يصلى تحية المسجد إن كان يفرغ منها قبل الإقامة ، وإلّا بأن قربت جدا انتظرها واقفا .

(٢) أى ولو كان وقت الصلاة المكتوبة والفائتة موسعا ، والفائتة المنذورة كالمكتوبة .

(٣) وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر رحمهما الله ، وقال أبو ثور عليه دم . وعن مالك رواية كمذهبنا ، ورواية أنه إنْ كان مضايقا للوقوف فلا دم فى تركه وإلا فعليه دم ا هـ . مجموع . أقول ومذهب الحنابلة كالشافعية أى انّ طواف القدوم سنة . قال العلامة ابن قدامة رحمه الله فى مغنيه : وطواف القدوم وهو سنة لا شيء على تاركه ا . هـ .

(٤) قال ابن قدامة : طواف الزيارة وهو ركن لا يتم الحج إلّا به بغير خلاف أ هـ

وطَوافُ الوداعِ واجبٌ على الأَصَحِّ[1] وليسَ بركْنٍ وعلى قَوْلٍ هو سُنَّةٌ كالْقُدُومِ وسيأْتى إيضَاحُ هٰذا كُلِّه فى موضعه إن شاء الله تعالى

(واعلم) أَنَّ طوافَ الْقُدُومِ إنَّمَا يُتصَوَّر[2] فى حَقِّ مُفْرِدِ الْحجِّ وفى حقِّ القارِنِ إذا كانَا قدْ أحْرماَ من غير مكَّةَ ودَخلَاها قبلَ الوقُوفِ فَأَمَّا المكىُّ فلا يُتَصَوَّرُ فى حَقِّه طوافُ قُدُوم إذ لا قُدُوم لَهُ .

(وأما) مَنْ أحرَمَ بالْعُمْرةِ فَلَا يُتَصوَّرُ فى حقِّه طَوَافُ قُدُومٍ بل إذا طَافَ عن الْعُمْرَةِ أَجزَأَهَ عنها وعَنْ طَوَافِ الْقُدُوم كما تُجْزىءُ الفَرِيضةُ عن تَحية المسْجِدِ حتى لو طاف الُمعْتَمرُ بنيَّة القُدُومِ وقَعَ عنْ طَوافِ العُمْرَة كما لو كانَ عليه حَجَّةُ الإِسْلَامِ وأحرمَ بتَطَوُّعٍ يقُع عن حَجَّةِ الاسْلَامِ .

(وأما) مَنْ لم يَدْخُلْ مكَّة قبْلَ الْوُقُوفِ فليسَ فى حَقِّه طَوَاف القُدُوم بِل الطَّوَافُ الذى يَفْعَلُهُ بعد الوقُوفِ هُو طوافُ الإفاضةِ فلو نَوَى به القُدُومَ وَقَعَ عن طَوَافِ الإِفَاضَةِ إنْ كانَ دَخل وقتُهُ[3] كما قُلْنَا فى المعتمرِ .

---

(١) قال المصنف فى شرح مسلم رحمهما الله تعالى كما فى أضواء البيان : الصحيح فى مذهبنا وجوب طواف الوداع وأنه إن تركه لزمه دم ثم قال : وبه قال أكثر العلماء منهم الحسن البصرى والحكم ، وحماد والثورى وأبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور رحمهم الله تعالى . وقال مالك وداود وابن المنذر رحمهم الله هو سنة لا شىء فى تركه ، وعن مجاهد روايتان كالمذهبين ا هـ منه . وقد نقل ابن حجر كلامه هذا ثم تعقب عزوه سنيته لابن المنذر فقال : والذى رأيته فى الأوسط لابن المنذر أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شىء ا هـ .

(٢) الحصر هنا بالنسبة للمحرم لأن طواف القدوم يتصور من حلال دخل مكة .

(٣) يدخل وقت طواف الافاضة بعد نصف ليلة النَّحْر . وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى . والحنابلة كالشافعية وعند الامامين مالك وأبى حنيفة بعد طلوع الفجر.

﴿ الفصل الثانى فى كيفية الطواف ﴾

فَإِذَا دَخَلَ الْمسجِد(١) فَلْيَقْصد الْحجَرَ الْأَسْوَدَ وَهُوَ فى الرُّكْنِ الَّذِى يَلِى بابَ الْبَيْتِ منْ جانبِ المَشْرِقِ وَيُسَمَّى الرُّكْنَ الاسْودَ وَيُقالُ لهُ ولِلُّركن الْيَمانى الرُّكْنانِ اليَمانيانِ وارتفاعُ الحَجَرِ الاسْوَدِ منَ الارْضِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ إِلَّا سَبْعَ أصابعَ وَيُستحبُّ انْ يَسْتَقبلَ الحجَرَ الأَسْود بوَجْهِهِ وَيَدْنُو منهُ بشَرْط أَنْ لَا يُؤذِىَ أحَداً بالْمزاحَمَةِ(٢) فَيستلمه(٣) ثُمَّ يقبله منْ غيْر صَوْتٍ يَظْهَرُ فى القُبْلَةِ وَيَسجُد عَلَيه ويكرّرُ التَّقْبيلَ والسُّجُودَ عَلَيْه ثلاثاً(٤) ثُمَّ

(١) الدعاء عند قرب الكعبة الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم إنى عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك والبيت بيتك أسألك فى مقامى هذا أن تتقبل توبتى وتتجاوز عن خطيئتى وتضع عنى وزرى فإنك أرحم الراحمين .

(٢) لما رواه الشافعى واحمد وغيرهما رحمهم الله تعالى عن عبد الرحمن بن الحارث قال قال رسول الله ﷺ لعمر رضى الله عنه (يا أبا حفص إنك رجل قوى فلا تزاحم على الركن ، فانك تؤذى الضعيف ولكن اذا وجدت خلوة فاستلمه والا فكبّر وامض) وأما فِعْل ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لا يدع الركن الأسود واليمانى فى كل طواف طافه بهما حتى يستلمهما ، ولقد زاحم على الركن مرة فى شدة الزحام حتى رعف فما تركه حتى استلمه فهو مذهبه ، ولا يتابع عليه لاسيما وقد خالفه النص وخالفه أيضا والده رضى الله عنه وخالفه كثير من الصحب الكرام رضوان الله عليهم ولعله لم يبلغه النص المتقدم والله اعلم .

(٣) أى يمسحه بيمينه فإنْ عجز فبيساره ، وليحذر المحرم من تقبيل الحجر الاسود وهو مطيّب ، ويقوم مقام الحجر الأسود فى كل ما ثبت له محله اذا نزع منه والعياذ بالله وان جعل فى ركن آخر من البيت فيما يظهر من كلامهم لا تنتقل الأحكام اليه كما فى الحاشية .

(٤) روى البيهقى كما فى (مفيد الانام) أن ابن عباس رضى الله عنهما قبل الركن اليمانى ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات قلت والمراد بالركن اليمانى هنا الحجر الأسود ، كما نقله عن ابن القيم رحمه الله قال : قال ابن القيم : وذكر البيهقى أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (رأيت النبى ﷺ سجد على الحجر ولم يستلم ﷺ ولم يمس من الأركان الا اليمانيين فقط) . فالركن الأسود يستلم ويُقبل ويُسجد عليه ، واليمانى يُسْتلم ولا يُقَبل ولا يسجد عليه والآخران لا يُستلمان ولا يُقبّلان . والاستلام هو المسح باليد فقد ثبت عنه ﷺ أنه قبل الحجر الاسود وسجد عليه ، وثبت عنه أنه استلمه بيده ثم قبلها ، وثبت عنه أنه استلمه بمحجن (أى عصا معكوفة الرأس) وقبله.ا هـ.

يبتدئُ الطَّوَافَ وَيقْطَعُ التَّلْبيَةَ فى الطَّوَافِ كمَا سَبَقَ وَيُسْتَحبُّ أنْ يضطَبِعَ مَعَ دُخُولِه فى الطَّوَافِ فإنْ اضْطَبع قَبْلَهُ بقَليل فلَا بأْس(١) وَالاضطبَاعُ أنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ وَسَطَ رِدَائه تحتَ منْكَبِهِ الأَيمَنَ عندَ ابطه ويطرَحَ طرَفَيْه علَى منكبِهِ الايْسَرِ ويكُونُ منكبُهُ الايمنُ مكشوفاً والاضطبَاعُ مَأْخُوذٌ منَ الضَّبْع باسكَان الْبَاءِ وهوَ العضدُ وقيل وسط العضُدِ وقيلَ مَا بيْن الإبطِ ونصْفِ العَضُدِ .

(وكيفيةُ) الطَّوَافِ أَنْ يحَاذىَ بِجميعِهِ(٢) جميع الْحجَر الاسْودِ فلَا يصحُّ طوافُهُ حتَّى يمرَّ بجميع بدنِه على جميعِ الْحَجرِ وذَلكَ بأَنْ يَستْقبلَ(٣) الْبيتَ ويقفَ علَى جَانب الحجرِ الَّذى إلى جهةِ الرُّكْن الْيمانى بحيثُ يصيرُ جميعُ الحَجر عنْ يَمينِه ويصيرُ منْكَبُه الأيمَنُ عند طَرَفِ الحَجرِ ثُمَّ يَنْوى الطَّوَافَ

---

(١) قال المصنف رحمه الله فى مجموعه : قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاضطباع . وقال مالك : لا يشرع الاضطباع لزوال سببه ، قال اصحابنا : هذا منتقض بالرمل بما قدمناه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ا . هـ أقول قول المصنف ما قدمناه مراده به قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد وَطد الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا نترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ) رواه البيهقى باسناد صحيح .

(٢) أى بجميع الشق الأيسر أى بمجموعه وهو أعلاه المحاذى لصدره وهو المنكب لأن المحاذاة لا تكون إلا به .

(٣) هذا الاستقبال غير الاستقبال الاول عند تلقاء الحجر الأسود فإنه مستحب وسنة كما سيصرح به المصنف رحمه الله تعالى .

الدعاء عند مجاوزة الحجر الأسود

بسم الله ، والله أكبر ، اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وما يدعى من دون الله إن وليى الله الذى نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين .

لله تعالى ثُمَّ يَمْشى مُسْتَقبلَ الحجَرَ مَارًّا إلى جهةِ يَمينِهِ حتى يجاوز الْحَجَرَ فإذا جاوزَهُ انفتل(١) وجعَلَ يَسارَهُ إلى الْبيت ويَمينَهُ إلى خارج ، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز(٢) ، ثم يمشى هكذَا تلْقاءَ وجهِهِ طائفاً حَوْلَ الْبيْتِ أجْمَع فيَمُرُّ على المُلْتَزم(٣) وهو ما بينَ الْحَجَرِ الْأَسْود والْبَابِ سُمِّيَ بذلك لانَّ النَّاس يَلْتزمُونَهُ عنْدَ الدُّعاءِ ثمَّ يَمُرُّ إلى الرُّكْنِ الثانى بَعدَ الاسْوَدِ وَيُسَمَّى الركْنَ العراقَ(٤) ثم يَمُر وراء الحِجرِ بكَسر الحاء وسكون الجيم وهو فى صوبِ الشَّامِ والمغربِ فيمشى حولهُ حتى ينتهىَ إلى الرُّكْنِ الثَّالثِ ويُقالُ لهذا الرُّكنِ والذَّى قبلهُ الرُّكنان الشَّاميان ورُبَّما قيل الغربيان ثُمَّ يدُورُ حولَ الكَعبةِ حتى ينتهي إلى الرُّكْنِ الرَّابعِ المُسمى بالركْن اليمانِى ثمَّ يمرُّ منهُ إلى الحجرِ الاسودِ فيصلُ إلى الموضِع الذى بدأ منهُ فيَكْمُلُ لهُ حينَئذٍ(٥) طوْفةٌ واحدةٌ ثم يُطوفُ كذلك حتَّى يُكمِل سبعَ طوْفاتٍ وكلُّ مرةٍ طوفَةٌ والسَّبْعُ طوافٌ كاملٌ .

---

(١) أى ولابد من استحضار النية عند هذا الانفتال لأنه أول الطواف وما قبله مقدمة له .

(٢) أى وفاتته فضيلة الاستقبال كما سيصرح به المصنف ان شاء الله .

(٣) الدعاء عند الملتزم (اللهم انى أسألك ثواب الشاكرين ونزل المقربين ، ومرافقة النبيين ويقين الصادقين ، وذلة المتقين ، واخبات الموقنين حتى تتوفانى على ذلك يا أرحم الراحمين) .

الدعاء قبالة باب الكعبة أى بدون وقوف عنده (اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك ، وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم بيتك عظيم ووجهك كريم وأنت أرحم الراحمين ، فأعذنى من النار وشر الشيطان الرجيم ، وحرم لحمى ودمى على النار ، وآمنى من أهوال يوم القيامة ، واكفنى مؤنة الدنيا والآخرة)

(٤) الدعاء عند الركن العراق (اللهم إنى أعوذ بك من الشك والشرك ، والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر فى المال والأهل والولد) .

(٥) أى حين انتهائه لمبدئه .

(الدعاء عند الانتهاء إلى تحت الميزاب)

(اللهم) أظلنى فى ظلك يوم لا ظل إلّا ظلك ، واسقنى بكأس نبيك محمد ﷺ شراباً هنيئاً لا أظمأ بعده أبداً ياذا الجلال والإكرام (اللهم) إنى أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب .

(الدعاء بين الركن الشامى والعراقى)

(اللهم) اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وعملًا مقبولًا وتجارة لن تبور رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم .

(الدعاء عند الركن اليمانى)

بسم الله والله أكبر (اللهم) إنى أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ، ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة .

(الدعاء بين الركن اليمانى وركن الحجر الأسود)

ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (اللهم) قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف على كل غائبة منك بخير .

(الدعاء عند بلوغ الحجر الأسود)

(اللهم) اغفر لى برحمتك أعوذ برب هذا الحجر من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر .

(الدعاء فى كل الطواف وبين الركنين آكد)

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير (اللهم) ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (اللهم) قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف على كل غائبة بخير وصلِّ على نبينا محمد وآله وصحبه وأمته .

وكَره[١] الشَّافعيُّ رحمه اللهُ تعالى أن يُسَمّى الطَّواف شَوْطاً ودَوْراً وقد رَوَى كَرَاهَتَه عن مُجاهِدٍ رَحِمَهُ اللهُ تعالى[٢] وقد ثَبتَ فى صَحِيحَى البُخارىّ ومُسْلم رَحِمَهُمَا اللهُ تعالى عن ابن عَبَّاسٍ رضى الله عنهما تَسْمِيَةُ الطَّوافِ شَوْطاً[٣] والظَّاهِرُ أنهُ لا كَرَاهِيةَ فيه[٤] واللهُ أعْلَمُ ، وهذه صفَةُ الطَّوَافِ الذى إذا اقْتُصِر عليهَا صَحّ طَوَافُهُ ، وبَقِيتْ من صِفَتِهِ المكَمِّلَةِ أفْعَالٌ وأذْكَارٌ نَذْكُرُها إن شاء اللهُ تعالى فى سُنَنِ الطواف .

(واعلم) أنَّ الطَّواف[٥] يَشْتَمِلُ على شُرُوطٍ وواجبَاتٍ لَا يَصحُّ الطَّوافُ بدُونها وعلى سُنَنٍ يَصح بدُونِها أَمَّا الشُّروطُ والْواجبَاتُ فثمانية[٦] مُخْتَلَفٌ فى بَعْضِهَا .

---

(١) أى تنزيها وتبعه بعض الأصحاب رحمهم الله جميعا ووجه الكراهة أن الشوط : الهلاك فهو ككراهة العقيقة من العقوق .

(٢) حيث قال وأكره ما كرهه مجاهد لأن الله سماه طوافا فقال تعالى (وليطّوفوا بالبيت العتيق) .

(٣) أى حيث قال ابن عباس رضى الله عنهما (أمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط) .

(٤) أى لعدم ورود النهى عنه . والظاهر أن الشافعى رحمه الله تعالى لم يرد بالكراهية الا أنه ينبغى التنزه عن التلفظ به لإشعار اللفظ بما لا ينبغى . ويؤيده أنه ﷺ كان يحب الفأل الحسن ويكره ضده . والله أعلم .

(٥) أى بسائر أنواعه من قدوم ووداع ونذر وتطوع وتحلل .

(٦) قد نظمها بعضهم رحمه الله تعالى فقال :

واجبات الطواف ستر وطهر ... جعله البيت يافتى عن يسار
فى مروره تلقاء وجه وبالأسود ... يبدا محاذيًا وهو سارى
مع سبع بمسجد ثم قصد ... لطواف فى النسك ليس بجارى
فقد صرف لغيره ذى ثمان ... قد حكى نظمها نظام الدرارى

(الواجب الاوَّل) سَتْرُ الْعَورَةِ[1] والطَّهَارَةُ عن الْحَدَثِ[2] وعن النَّجَاسَةِ فى الْبَدَنِ والثَّوْبِ والمكان الَّذى يطؤهُ فى مَشْيِهِ فلو طاف مكْشُوف جُزْءٍ من عَوْرَتِهِ أو مُحْدثاً أو عليهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُو عنها أو وطىءَ نَجَاسَةً فى مَشْيه عَامداً أو نَاسياً لم يَصحَّ طَوافُهُ ومن طَافَتْ من النِّسَاءِ الْحرائِر مكْشُوفَةَ الرِّجْلِ أو شىءٍ منها أو طَافَتْ كَاشفَةَ جُزْءٍ من رَأسِهَا لم يَصحَّ طَوافُهَا حتَّى لو ظَهَرتْ شعرة من شَعْرِ رَأسِهاَ أو ظُفْرِ رجْلِهَا لم يصحَّ طَوافُهَا لأنَّ ذاكَ عَوْرَةٌ منها يُشْتَرطُ سَتْرُهُ فى الطَّوَافِ كما يُشْتَرطُ فى الصَّلاةِ وإذا طَافَتْ هَكَذا ورَجَعَتْ فقد رَجَعَتْ بغيرِ حَجٍ صحيحٍ لها ولا عمرةٍ .

---

(١) ستر العورة مع القدرة عند الشافعية والمالكية والحنابلة شرط فى الطواف لحديث (لايطوف بالبيت عريان) وهو فى الصحيحين فعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة ، وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين كما سيذكره المصنف رحمه الله أما العاجز عن الستر فيطوف عاريا ، ولا تلزمه إعادة وقال أبو حنيفة لا يشترط ستر العورة .

(٢) أى بنوعيه الأصغر والأكبر ، فإذا عجز عن الماء وتيمم تيمماً لا إعادة معه كأنْ كان فى محل لا يغلب فيه وجود الماء ولم يكن به نجاسة ولا جبيرة بعضو تيمم مثلا يطوف ولا إعادة عليه ، أمّا فاقد الطهورين إن لم تكن به نجاسة فلا يطوف أصلا ففى التحفة ، ولا يجوز طواف الركن ، ولا غيره لفاقد الطهورين بل الأوجه أنه يسقط عنه طواف الوداع أ . هـ وفى فتاوى الجمال الرملى أنه ليس له الطواف فإن خرج ووصل الى محلٍّ يتعذر عليه الرجوع منه الى مكة يتحلل بذبح وحلق ونية ، وصار حلالا بالنسبة لمحظورات الإحرام مُحْرماً بالنسبة لبقاء الطواف فى ذمته فاذا عاد فعل الطواف ولا يلزم أن يحرم بما أحرم به أولًا بل ظاهر كلامهم أنه محرم بالنسبة له ، وأنه لا يحتاج فى فعله الى إحرام ا . هـ . فإن كان به نجاسة منجسة لا يقدر على طهرها فكذلك عند الرملى رحمه الله تعالى . وقال فى الفتح : ولمحدث أى بلا نجاسة أو متنجس أى محدث عدم الماء طواف وداع بالتيمم وكذا النفل للمحدث لا المتنجس فيما يظهر أخذاً من امتناع نفل الصلاة كما مَرّ ولهما على الأوجه طواف الركن بالتيمم لفقد ماء أو نحو جرح ، وان لزم كلًا منهما الإعادة أى إن كان الغالب بالمحل وجود الماء أو كانت الجبيرة فى أعضاء التيمم أو نحوه حيث لم يرج البرأ أو الماء قبل رحيله لشدة المشقة فى بقائه محرما وتجب إعادته اذا عاد لمكة لبقائه فى ذمته وإنما أبيح له نحو الوطء للضرورة ا . هـ وقال فى التحفة : ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره فإن مات وجب =

الإحجاج عنه بشرطه ا .هـ وكذا فى الحاشية ، وقوله ولا غيره شمل النية وهو الأوجه من احتمالين للعلامة ابن قاسم ونقله عن الجمال الرملى لأنه محرم بالنسبة للطواف افاده ابن الجمال ونقل ابن الجمال عن ابن قاسم ونقله عن الجمال الرملى أنه لا يجب المجيء فوراً ونحوه فى الحاشية ثم قال ابن الجمال ولعل محله مالم يخف نحو عضب وإلّا وجب فوراً ، وإذا أخر فمات فينبغى عصيانه من آخر سنى الإمكان ، وان لم أر فى ذلك نقلا ، وخرج بقول التحفة (فان مات ..) الى آخره : ما اذا عُضب وعليه الطواف فتجوز الاستنابة فيه لعذره مع بقاء أهليته وبه فارق الميت كما أفتى به الشهاب الرملى ، ولو سعى بعدُ للركن بعد هذا الطواف المفعول بالتيمم ثم رجع الى مكة وجب إعادته بعد الطواف لأنه إنما صح للضرورة تبعاً لصحة الطواف للضرورة . وقال ابن الجمال على الايضاح قضيته ان الكلام فى الآفاقى وان المكى تجب عليه المصابرة لاحتمال وجود الماء احتمالًا قريبا إذْ لا مشقة عليه ونظر فيه تلميذه عبد الرؤوف بأنّ بقاء الإحرام مشقة أى مشقة ، قال ولم لا يجوز التّيمم والطواف ثم إعادته بعد وجود الماء ا .هـ . وهو ظاهر مقيس ا . هـ .

ثم قال فى الفتح ولمن حاضت وعليها طواف الركن ولم يمكنها التخلف له أى لنحو فقد نفقة أو خوف على نفسها كما فى التحفة ، وحمل فى الحاشية قول الاصحاب أن عدم النفقة لا يجوز التحلل له من غير شرط على التحلل قبل الوقوف أمّا بعده فيجوز التحلل بسببه وان لم يشرطه أ . هـ أن ترحل ثم اذا وصلت محلا يتعذر عليها الرجوع منه لمكة تحللت كالمحصر ، ويبقى الطواف فى ذمتها أ .هـ قال فى التحفة : والأحوط لها أن تقلد من يرى براءة ذمتها بطواف قبل رحيلها . قال فى النهاية تقلد أبا حنيفة وأحمد على إحدى الروايتين عنه فى أنها تهجم وتطوف وتلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد أ . هـ .

وقال فى النهاية والأقرب أنه – أى تحللها – على التراخى وأنها تحتاج عند فعله الى إحرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم لا يجب معه الإعادة لعدم تحلله حقيقة أ . هـ وسيأتى . وقال أيضا والقياس من المحل الذى أحرمت منه أولا ولا تعيد غيره ا.هـ. قال الشبرا ملسى قوله الى إحرام أى للإتيان بالطواف فقط دون ما فعلته كالوقوف أ . هـ . فتحرم بالطواف فقط وتكشف وجهها فيه ، ولا تحرم بما أحرمت به أولا قياسا على ما مر فى فاقد الطهورين فقال ابن قاسم : الأوجه أنه لابد من الاحرام أى بما أحرمت به أولا للإتيان بتمام النسك لأن التحلل يقطع النسك ويخرج منه أ . هـ أى فتحرم بفرضها ويكون ما فى ذمتها زائدا فلا تحتاج لطواف به . وعبارة القليوبى : واذا أعادت الطواف نوت الإحرام بالنسك أو الإحرام بالطواف فقط على الخلاف بين ابن قاسم و ع ش . وقال ابن حجر لا

تحتاج الى إنشاء إحرام ثم قال الرملى فإن كان متيمما تيمما لا يسقط الإعادة ، وخلا عن النجاسة فعل غير الركن وكذا الركن إن لم يرج البرء أو الماء قبل رحيله لشدة المشقة فى بقائه محرما مع عودته الى وطنه وتجب إعادته بلا إحرام اذا تمكن بأن عاد الى مكة أى ولو بعد مدة طويلة لأنه وان كان حلالاً بالنسبة لاباحة المحظورات له قبل العودة للضرورة الا أنه محرم بالنسبة الى بقاء الطواف فى ذمته ، أى فَيُحَجّ عنه بعد موته اذا تمكن من العود ولم يعد ، ووجد فى تركته أجرة ذلك قاله ع ش ، واذا طاف ولى الصبى أو المجنون به وجب طهرهما من الحدث والخبث بأن يتطهر ويطهرهما بأن ينوى الولى عنهما ويغسلهما ولا يضر الشك بعد فراغ الطواف فى طهره أ . هـ عمدة الأبرار .

(قوله قال فى النهاية : تقلد ـ يعنى الحائض – أبا حنيفة واحمد فى إحدى الروايتين عنه) يقول مقيده عبد الفتاح حسين راوه عفا الله عنه آمين : أى لأنهما لا يشترطان الطهارة من الحدثين فى الطواف كالوقوف بعرفة يصح بدون طهارة من الحدثين ، قال الشيخ عبد الله بن جاسر رحمه الله فى مفيد الأنام : وقال شيخ الاسلام : وكذا المرأة الحائض اذا لم يمكنها طواف الفرض إلاحائضا بحيث لا يمكنها التأخر بمكة ، ففى احدى قولى العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف اذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقا أجزأه الطواف وعليه دم إمّا شاة وإما بدنة مع الحيض والجنابة وشاة مع الحدث الأصغر – الى أن قال : فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها باتفاق العلماء ، ولو قدمت المرأة حائضا لم تطف بالبيت لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك مع الحيض إلا الطواف فانها تنتظر حتى تطهر إنْ أمكنها ذلك ثم تطوف . وإنْ اضطرت الى الطواف فطافت أجزأها ذلك على الصحيح من قولى العلماء . وقال رحمه الله أيضاً : وأما الذى أعلم فيه نزاعا أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض اذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر فلا أعلم منازعا أن ذلك يحرم عليها وتأثم به .

وتنازعوا فى إجزائه . فمذهب أبى حنيفة يجزئها ذلك وهو قول فى مذهب أحمد الى أن قال : وأما القول بأن هذه العاجزة عن الطواف مع الطهر ترجع محرمة أو تكون كالمحصر أو يسقط عنها الحج أو يسقط عنها طواف الفرض . فهذه أقوال كلها مخالفة لاصول الشرع ، مع أنى لم أعلم إماماً من الأئمة صرح بشىء منها فى هذه الصورة ، وإنما كلام من قال : عليها دم أو ترجع محرمة أو غير ذلك من السلف والأئمة كلام مطلق يتناول من كان يفعل ذلك فى عهدهم ، وكان فى زمنهم يمكنها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف ، وكانوا يأمرون الأمراء أن يحتبسوا حتى تطهر الحيض ويطفن ، ولهذا ألزم مالك وغيره المكارى لها أن يحتبس

معها حتى تطهر وتطوف انتهى ملخصا من نحو عشر ورقات . وقال أبو عبد الله محمد بن القيم رحمه الله : المثال السادس : ان النبى ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر . وقال (لها اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت) فظن ان هذا حكم عام فى جميع الأحوال والأزمان ، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف ، وبين الزمن الذى لا يمكن فيه ذلك وتمسك بظاهر النص ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام اذ نهى الحائض عن الجميع سواء ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة ، ونازعهم فى ذلك فريقان أحدهما صححوا الطواف مع الحيض ولم يجعلوا الحيض مانعا من صحته بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم ويصح الطواف بدونها كما يقول أبو حنيفة واصحابه وأحمد فى إحدى الروايتين عنه وهى أنصهما عنه وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط بل جعلوها واجباً من واجباته وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به يصح فعله مع الاخلال بها ويجبرها بالدم . والفريق الثانى جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة واشتراطها بل وبمنزلة سائر شروط الصلاة أو واجباتها التى تجب وتشترط مع القدرة وتسقط مع العجز قالوا : وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلاة فاذا سقطت بالعجز عنها فسقوطها فى الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى ، قالوا وقد كان فى زمن النبى ﷺ وخلفائه الراشدين يحتبس أمراء الحج للحيّض حتى يطهرن ويطفن ، ولهذا قال النبى ﷺ فى شأن صفية وقد حاضت (أحابستنا هى ؟) قالوا : إنها قد أفاضت ، قال (فلتنفر إذاً) وحينئذ كانت الطهارة مقدورة لها ، أما فى هذه الأزمان التى يتعذر إقامة الركب لأجل الحيض فلا تخلو من ثمانية أقسام : (أحدها) أن يقال لها أقيمى بمكة وإنْ رَحَلَ الركب حتى تطهرى وتطوفى ، وفى هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها فى بلد الغربة مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه . (الثانى) أنْ يقال : يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه (الثالث) أنْ يقال اذا علمت أو خشيت مجىء الحيض فى وقته جاز لها تقديمه على وقته (الرابع) أن يقال اذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتى فى أيام الحج وأنها إذا حجت أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه حتى تصير آيسة وينقطع حيضها بالكلية .

(الخامس) أن يقال بل تحج واذا حاضت ولم يمكنها الطواف ولا المقام رجعت وهى على إحرامها تمتنع من النكاح ووطء الزوج حتى تعود الى البيت وتطوف وهى طاهرة ، ولو كان بينها وبينه مسافة سنين ثم اذا أصابها الحيض فى سنة العود رجعت كما هى ولا تزال كذلك

كل عام حتى يصادفها عام تطهر فيه (السادس) أن يقال بل تتحلل اذا عجزت عن المقام حتى تطهر كما يتحلل المحصر مع بقاء الحج فى ذمتها ثم اذا أصابها ذلك أيضا تحللت وهكذا أبدا حتى يمكنها الطواف طاهرة (السابع) أن يقال يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها كالمعضوب وقد أجزأ عنها الحج وان انقطع حيضها بعد ذلك (الثامن) أن يقال بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص وكما يسقط عنها فرض السترة اذا شلحتها العبيد أو غيرهم ، وكما يسقط عنها فرض طهار الجنب اذا عجزت عنها لفقد الماء أو مرض بها وكما (الخامس) أن يقال بل تحج واذا حاضت ولم يمكنها الطواف ولا المقام رجعت وهى على إحرامها تمتنع من النكاح ووطء الزوج حتى تعود الى البيت وتطوف وهى طاهرة ، ولو كان بينها وبينه مسافة سنين ثم اذا أصابها الحيض فى سنة العود رجعت كما هى ولا تزال كذلك

كل عام حتى يصادفها عام تطهر فيه (السادس) أن يقال بل تتحلل اذا عجزت عن المقام حتى تطهر كما يتحلل المحصر مع بقاء الحج فى ذمتها ثم اذا أصابها ذلك أيضا تحللت وهكذا أبدا حتى يمكنها الطواف طاهرة (السابع) أن يقال يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها كالمعضوب وقد أجزأ عنها الحج وان انقطع حيضها بعد ذلك (الثامن) أن يقال بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص وكما يسقط عنها فرض السترة اذا شلحتها العبيد أو غيرهم ، وكما يسقط عنها فرض طهار الجنب اذا عجزت عنها لفقد الماء أو مرض بها وكما

يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف اذا عرض فيه نجاسة يتعذر إزالتها وكما يسقط

بشرط استقبال القبلة في الصلاة اذا عجز عنه وكما يسقط ٥

فرض القيام والقراءة والركوع والسجود اذا عجز عنه المصلى ، وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه الى بدله وهو الإطعام ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التى تسقط بالعجز عنها إما الى بدل أو مطلقا فهذه ثمانية أقسام لا مزيد عليها ، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتى بسوى هذا القسم الثامن ثم تكلم رحمه الله تعالى عن الأقسام السبعة المتقدمة ، وأبطل قول مَنْ قال بها أو أحداها وردِّه ردًّا شافياً لا مزيد على حسنه . ثم قال : فإذا بطلت هذه التقديرات تعين التقدير الثامن وهو أنْ يقال تطوف بالبيت والحال هذه وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه ، وليس فى هذا ما يخالف قواعد الشريعة بل يوافقها كما تقدم إذْ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه ولا واجب فى الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة فإنْ قيل الطواف كالصلاة ولهذا تشترط له الطهارة من الحدث وقد أشار الى ذلك بقوله فى الحديث (الطواف بالبيت صلاة) والصلاة لا تشرع ولا

تصح مع الحيض فكذا شقيقها ومشبهها ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فلا تصح مع الحيض كالصلاة (فالجواب) أن القول باشتراط طهارة الحدث لم يدُل عليه نص ولا إجماع بل فيه النزاع قديما وحديثا فأبو حنيفة وأصحابه لا يشترطون ذلك وكذلك أحمد فى إحدى الروايتين عنه وقد نص أحمد فى إحدى الروايتين عنه على أن الرجل اذا طاف جنبا ناسيا صح طوافه ولا دم عليه ، وعنه رواية أخرى عليه دم وثالث انه لا يجزئه الطواف الى أن قال : وقد دلّت أحكام الشريعة على أن الحائض أولى بالعذر من الجنب الذى طاف مع الجنابة ناسيا أو ذاكرا فإذا كان فيه النزاع المذكور فهى أحق بالجواز منه فإنّ الجنب يمكنه الطهارة وهى لا يمكنها فعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذره بالنسيان فإنّ الناسى لما أمر به من الطهارة والصلاة يؤمر بفعله اذا ذكره بخلاف العاجز عن الركن أو الشرط فإنه لا يؤمر بإعادة العبادة معه اذا قدر عليه ، فهذه اذا لم يمكنها إلا الطواف على غير طهارة وجب عليها ما تقدر عليه وسقط عنها ما تعجز عنه كما قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبى ﷺ (اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) وهذه لا تستطيع إلا هذا وقد اتقت الله ما استطاعت فليس عليها غير ذلك النص ، وقواعد الشريعة والمطلق يقيد بدون هذا بكثير الى ان قال (فإنْ قيل ، لو كان طوافها مع الحيض ممكنا أمرت بطواف القدوم والوداع فلما سقط عنها طواف القدوم والوداع علم أنّ طوافها مع الحيض غير ممكن (قيل) لا ريب ان النبى ﷺ أسقط طواف القدوم عن الحائض وأمر عائشة لما قدمت وهى متمتعة فحاضت أنْ تدع أفعال العمرة وتحرم بالحج ، فَعُلِمَ أنّ الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد أو الطواف أو لهما والمحظورات لا تباح الا فى حال الضرورة ولا ضرورة بها الى طواف القدوم لأنه سنة بمنزلة تحية المسجد ولا إلى طواف الوداع فإنه ليس من تمام الحج ، ولهذا لا يودّع المقيم بمكة، وإنما يودع المسافر عنها فيكون آخر عهده بالبيت فهذان الطوافان أمر بهما القادر عليهما إما أمر إيجاب فيهما أو فى أحدهما أو استحباب كما هى أقوال وليس واحد منهما ركنا تقف صحة الحج عليه بخلاف طواف الفرض فإنها مضطرة إليه وهذا كما يباح لها دخول المسجد واللبث فيه للضرورة ولا يباح لها الصلاة ولا الاعتكاف فيه ، وإنْ كان منذوراً . الى أن قال : وبالجملة فالكلام فى هذه الحادثة فى فصلين : (احدهما) فى اقتضاء قواعد الشريعة لها لا لمنافاتها وقد تبين ذلك بما فيه كفاية . (والثانى) فى أنّ كلام الأئمّة وفتاويهم فى الاشتراط والوجوب إنما هو فى حال القدرة والسعة لا فى حال الضرورة والعجز فالإفتاء بها لا ينافى نص الشارع ولا قول الأئمة وغاية المفتى بها أنه يقيد مطلق كلام الشارع بقواعد شريعته وأصولها ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم وأصولهم وبالله تعالى التوفيق انتهى ملخصا

وقد سقت كلام الشيخين فى هذه المسألة لانى لم أرَ مِنْ الأصحاب مَن استوفى الكلام فيها سواهما ، ومن كلامهما يتضح أنهما يريان صحة طواف الحائض طواف الإفاضة الذى هو ركن فى الحج اذا اضطرت الى طوافه بأن لم تتمكن من المقام بمكة حتى تطهر لسفر رفقتها عنها وقولهما هذا وجيه وإنْ كان خلاف المذهب عند متأخرى الأصحاب . قلت : وحكم النفساء حكم الحائض فى صحة طوافها الإفاضة الذى هو ركن فى الحج اذا اضطرت الى طوافه بأن لم تتمكن من المقام بمكة حتى تطهر من نفاسها لسفر رفقتها عنها والله اعلم ا . هـ .

فائدة : تكميلا وتتميما لما سبق نثبت هنا رسالة فى طواف الحائض للامام العلامة قاضى القضاة نجم الدين عبد الرحمن بن شمس الدين ابراهيم البارزى الجهنى الشافعى رحمه الله وغفر له ولوالديه آمين . بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين قال رحمه الله مسألة تقع فى الحج كل عام ويبتلى بها كثير من العلماء والعوام وهى أن المرأة المحرمة تحيض قبل طواف الركن وهو طواف الافاضة ويرحل الركب قبل طوافها ولا يمكنها المقام وفى سنة (سبع وسبعمائة) جرى ذلك لكثير من نساء الأعيان وغيرهم ومنهن من انقطع دمها يوماً أو أكثر باستعمال دواء لذلك وظنت أن الدم لا يعود فاغتسلت وطافت ثم عاد الدم فى أيام العادة ، ومنهن من انقطع دمها يوماً وأكثر بلا دواء فاغتسلت وطافت ثم عاد الدم فى أيام العادة أيضاً ، ومنهن من طافت قبل انقطاع الدم والاغتسال ، ومنهن من طافت مع الركب فهؤلاء أربعة أصناف فلما اشتد الأمر بهن وخفن أن يرجعن بلا حج وقد أتين من البلاد البعيدة وقاسين الأهوال الشديدة وخرجن عن الأوطان وفارقن الأحباب والأولاد والخلان وأنفقن الأموال ، كثر منهن السؤال ، وقد قاربت عقولهن الزوال هل من مخرج من هذا الحرج وهل لهذه الشدة من فرج (فسألت الله) التوفيق والإرشاد إلى ما فيه التيسير على العباد من مذاهب الائمة الذين جعل الله إختلافهم رحمة للأمة فظهر لى الجواب والله أعلم بالصواب (أنه) يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة رضى الله تعالى عنهم ، ويجوز لكل واحد أن يقلد واحداً منهم فى مسألة ويقلد إماماً آخر فى مسألة أخرى ولا يتعين تقليد واحد بعينه فى كل المسائل (إذا عرفت هذا) فيصح كل حج واحد من الأصناف المذكورة على قول لبعض الأئمة (أما الصنف الأول والثانى) فيصح طوافهن على مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه على أحد القولين فيما إذا انقطع دم الحيض يوما أو يومين فإن يوم النقاء طهر على هذا القول ويعرف

بقول التلفيق وصححه من أصحاب الشافعى الشيخ الإمام أبو حامد والمحاملى فى كتبه وسليم والشيخ منصور المقدسى والرويانى واختاره الشيخ الإمام أبو إسحاق المروزى وقطع به الدارمى (وأما على مذهب الامام أبى حنيفة) رضى الله عنه فيصح طوافهن لأنه لا يشترط عنده فى الطواف طهارة الحدث والنجس ويصح عنده طواف الحائض والجنب مع الحرمة (وأما على مذهب الامام مالك) رضى الله عنه فيصح طوافهن لأن مذهبه النقاء فى أيام التقطع طهر (وأما على مذهب الامام أحمد) رضى الله عنه فيصح طوافهن لأن مذهبه فى النقاء كمذهب مالك وفى اشتراط طهارة الحدث والخبث كمذهب أبى حنيفة رضى الله عنه فى إحدى الروايتين (وأما الصنف الثالث) فيصح طوافهن على مذهب الامام أبى حنيفة وفى احدى الروايتين عن الامام أحمد لكن يلزمها ذبح بدنة وتأثم بدخولها المسجد وهى حائض فيقال لهالك الدخول وأنت حائض ولكن إن دخلت وطفت أثمت ويصح طوافك وأجزأك عن الفرض (وأما الصنف الرابع) وهى التى سافرت من مكة قبل الطواف فقد نقل المصريون عن الامام مالك رضى الله عنه أن من طاف طواف القدوم وسعى ورجع إلى بلده قبل طواف الافاضة جاهلاً أو ناسياً أجزأه عن طواف الافاضة ونقل البغداديون خلافه حكى الروايتين عن الامام مالك القاضى أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكى فى كتاب المنهاج فى مناسك الحج وهو كتاب جليل مشهور عن المالكية ويتخرج على رواية المصريين سقوط طواف الافاضة عن الحائض التى تعذر عليها الطواف والافاضة فان عذرها أظهر من عذر الجاهل والناسى فان لم تعمل بهذه الرواية ولم يصح التخريج المذكور وأرادت الخروج من محظورات الاحرام فعلى قياس أصول الامام الشافعى وغيره تصبر حتى تجاوز مكة بيوم أو يومين بحيث لايمكنها الرجوع إلى مكة خوفاً على نفسها وماها فتصير حينئذ كالمحصر لأنها تيقنت الاحصار وتيقن الاحصار لوجود الضرر فى حصول الإكراه حتى لو أمره سلطان علم من عادته أنه يعاقب إذا خولف بالطلاق فطلق لم يقع الطلاق عليه إذا تقرر هذا وأرادت الخروج من الاحرام فتتحلل كما يتحلل المحصر بأن تنوى الخروج من الحج حيث عجزت عن الرجوع وتذبح هناك شاة تجزىء فى الاضحية وتتصدق بها وتقص شعر رأسها فتصير حلالاً ويحل لها جميع ماحرم بالاحرام ولكن إذا كان إحرامها بالحج الفرض بقى فى ذمتها فتأتى به فى عام آخر ، وإذا صح حجها على قول بعض الأئمة المذكورين دون بعض وأرادت الاحتياط بالخروج من محظورات الاحرام فتتحلل كما ذكرنا والله وأعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

(انتهت الرسالة)

(واعلم) أن عورةَ الرجلِ والأمة(١) ما بين السرةِ والركبةِ(٢) وعورةَ الحرة جميعُ بدنِها الّا الوَجْهَ والكفين(٣) هذا هُوَ الأصحُّ ومما تعم به البلوَى فى الطوافِ ملامسةُ النسَاءِ للزحمةِ فينبغى(٤) للرجل أن لا يزاحمَهنّ ولها أن لا تزاحِمَ الرّجال خوفاً من انتقاضِ الطهارةِ فانْ لمسَ أحدُهما بَشرةَ الآخرِ بِبَشرته انتقض طَهُورُ الملامِسِ .

وفى الملموس قولان للشافعى رحمه الله تعالى أصَحهما عند أكثر أصحابه أنه ينتقض وُضوءُهُ وهو نصُّه فى أكثر كتبه والثّانى لا يَنتقض واختارَهُ جماعة قليلةٌ من أصحابِهِ والمختار الأوْل فأمّا إذا لمسَ شعرهَا أو ظفْرهَا أو سنَّها(٥) أو لَمسَ بشرتَها بشَعْره أو ظُفْره أو سنه فلا ينتقض .

ولو تصادما فالتقت البشرتان دفعةً واحدةً فليسَ فيهمَا مَلْموسٌ بَلْ يَنْتَقضُ وُضُوؤُهُماَ جميعاً بلا خَلافٍ(٦) ولو كانت الملمُوسَةُ ممّن يَحرُم عليه نكاحُها على التأبيد بقرابةٍ أو رضاعٍ أو مُصاهَرةٍ(٧) لم يَنْتَقْضْ وُضوءُ واحدٍ منهما بلَمِس

(١) أى بالنسبة للطواف والصلاة أما فى النظر فكل بدنها .
(٢) أى ويجب ستر جزء منها إذ لا يتم الواجب إلّا به .
(٣) أى فى الصلاة والطواف أما فى النظر فكل بدنها .
(٤) أى يندب بالنسبة لما ذكره من الخوف أما بالنسبة لخوف فتنة تحدث من المزاحمة فهى حينئذ حرام على كل حال من الفريقين .
(٥) مثل السن كل عظم ظهر من بدنها على الأوجه وفى داخل عينها تردد ولا يبعد إلحاقه بالسن أ . هـ حاشية .
(٦) أى عند الشافعية قال صاحب كتاب (رحمة الامة) : واختلفوا فى لَمْس الرجل للمرأة فمذهب الشافعى الانتقاض بكل حال اذا لم يكن حائل ، والصحيح من مذهبه استثناء المحارم ، ومذهب مالك وأحمد أنه إن كان بشهوة انتقض وإلّا فلا . ومذهب أبى حنيفة أنه لا ينتقض الا أن ينتشر ذكره فينتقض باللمس والانتشار جميعا أ . هـ .
(٧) خرج به الملاعنة وأصول الموطوءة بشبهة وفروعها وأزواجه ﷺ فهؤلاء كلهن وإنْ كنّ يَحْرُمن على التأبيد ينتقض الوضوء بلمسهن .

الْبَشْرَة على الاصحّ[1] وسَوَاءٌ فى الانتقاضِ بِمُلَامَسَةِ الْأَجنَبيةِ الجميلة والْقَبيحَة والشَّابة والعَجُوز ولَا يُضرُّ لمسُهَا فَوْقَ حَائل من ثَوْبٍ رَقيقٍ أو غيْره ولو كانَ بِشَهْوةٍ ولا يَنْتَقض بلمس الصغيرِ والصَّغيرة اللَّذَيْن لم يَبْلغَا حَدّاً يُشْتَهيان فيه[2] .

(فرع) ومما عَمَّتْ به الْبَلْوى غَلَبَةُ النَّجاسَةِ فِى موضعِ الطَّوَافِ منْ جهةِ الطَّيْرِ وغيرِهِ وقد اخْتَارَ جَماعَةٌ من أصْحَابِنَا المُتَأخرينَ المحقِّقينَ المُطَّلعين أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهَا وَيَنْبَغِي أنْ يُقَالَ يُعْفَى عَمّا يشقُّ الاحْترازُ عنه[3] من ذلك كما عُفى عن دمِ الْقَمل والْبَرَاغيثِ والْبقّ وَونيمِ الذُّبَابِ وهو رَوْثُهُ وكما عُفِى عن الاثَر الْبَاقى بعد الاستِنجاء بالحجر وكما عُفِى عن القَليل من طين الشَّوارِعِ الذى تَيقنّا نجاسَتَهُ وكما عفى عن النجاسةِ التى لم يدركها الطَّرْفُ فى الماءِ والثوب على الْمَذْهَبِ المخْتَارِ[4] ونَظَائرُ ما أشَرْتُ إليه أكثَرُ من أن تُحْصَرَ ومَوْضعُهَا فى كُتبِ الفقهِ وقد سُئلَ السَّيِّدُ الجَليلُ المتفقُ على جَلَالتِهِ وأمَانته وورَعِهِ[5]

---

(١) لكن يسن الوضوء خروجا من الخلاف وكذا يقال فى كل صورة جرى فيها خلاف كلمس الأمرد ونحو الشعر .

(٢) أى لأصحاب الطباع السليمة سواء أبلغا سبع سنين أو أكثر أم لا ، وإنما لم يشترط ذلك فى العجوز لأنه سبق لها حال كانت تشتهى فيه فاستصحب .

(٣) أى بحيث لم يتعمد المشى عليه ، ولم يجد عنه معدلا ولم يكن ثَمَّ رطوبة فإنْ تعمد وطأه وله غنى عن وطئه أبطل طوافه وان قل وَجفَّ ، وإلا فلا لكن الرطب يضر مطلقا حتى مع النسيان وعدم المندوحة . قال الشمس الرملى رحمه الله تعالى ومما شاهدته مما يجب إنكاره ما يفعله الفراشون بالمطاف من تطهير ذرق الطير بمسحه بخرقة مبتلة بل يصير غير معفو عنه قال العلامة ابن علان رحمه الله تعالى : قد ذكرت ذلك للفراشين ولشيخ الحرم وما حصل منهم اعتناء فيعفى عنه لغلبة الجهل وعموم البلوى أ هـ عمدة الابرار .

(٤) أى ولو كانت النجاسة من مغلظ . وجرى عليه المحقق محمد الرملى رحمه الله وقال المحقق ابن حجر المكى رحمه الله اذا كانت النجاسة من غير مغلظ وليس لفعله مدخل .

(٥) الورع هو ترك مالا بأس به حذراً مما به بأس . وقيل هو ترك ما فوق الحاجة من الأغراض .

وزَهَادَتِه واطّلَاعِه على الفقهِ وهو الشيْخُ أبو زَيْد المرْوَزىُّ إمام أصْحَابِنَا الْخَرَاسانِيّين عن مَسْئَلةٍ من هذا النَّحْوِ فقالَ بالْعَفْوِ وقال الامْرُ إذا ضَاقَ اتَّسعَ كأَنَّهُ مُسْتَمدٌّ من قَوْلِ اللهِ عَز وَجَلَّ ومَا جَعَلَ عليكُم فى الدِّينِ منْ حَرَجٍ ولأنَّ مَحَلَّ الطَّوَافِ فى زَمَن النبىّ ﷺ وأصحَابِهِ رضى الله عنهم ومَنْ بعدهم منْ سلَف الأمَّةِ وخَلَفِها لم يزل على هذا الحالِ ولَمْ يَمتنع أحدٌ من الطَّواف لذلِك ولا ألزم النَّبىُّ ﷺ ولا منْ يُقتَدى به مِنْ بعده أحَدًا بتَطهير المطَافِ عن ذلك ولَا أَمرُوهُ بإعادة الطَّوافِ لذلكَ والله أعلم .

(الواجبُ الثانِي) أنْ يكُون الطَّوافُ فى المسجدِ ولا بأسَ بالحائِل بين الطَّائِف والْبَيْتِ كالسِّقَايَةِ والسَّوَارِى(١) ويجُوزُ الطَّوَافُ فى أُخْرياتِ المسجدِ وفى أرْوقَتِه وعنْدَ بابِهِ من داخِلِهِ وعلى أسْطحته ولا خلافَ فى شيءٍ من هذا لكن(٢) قالَ بَعضُ أصْحَابِنَا يُشتْرط فى صحَّةِ الطَّوَافِ أن يكونَ البَيْتُ أرْفَعَ بنَاء من السَّطْح كما هو الْيَومَ حتى لو رُفِعَ سَقْفُ الْمَسْجد فصار سطحُهُ أَعْلَى منَ الْبيت لم يَصحّ الطَّوافُ على هذا السَّطْحِ وأنكرهُ عليه الإمام أبو القاسم الرافعىّ(٣) .

وقال لا فَرْقَ بين عُلُوّه وانخفاضِه قال أصْحابُنَا ولو وُسّعَ الْمَسْجِدُ واتّسع المطافُ فَيصحُّ الطَّوَافُ فى جَميعِهِ وَهُوَ الْيوْمَ أوْسَعُ مماَّ كانَ فى عصرِ رَسُولِ الله ﷺ بزيَاداتٍ كَثيرةٍ كَمَا سيَأْتى بيانُهُ إن شاء الله تعالى فى البابِ الخَامِس واتَّفقُوا عَلى أنَّهُ لو طَافَ خَارجَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَصحَّ طَوافُهُ بحالٍ واللّهُ تَعالَى أَعْلَمُ .

---

(١) أى وجدار بنى فى المسجد محيط بالكعبة وإنْ لم يرها مِنْ خلفه ولم ينفذ اليها لأنه لم يخرج عن مسجد الكعبة أ .هـ ابن الجمال . أ . هـ تعليق .

(٢) هو استدراك من عموم قوله بعض اصحابنا كصاحب العدة والماوردى والروياني .

(٣) صوّب فى المجموع ما قاله الرافعى رحمه الله .

(الواجبُ الثالثُ)* استكْمَالُ سبْعِ طَوْفَاتٍ فَلَو شَكَّ(١) لزِمهُ الأَخْذُ بالاقل ووجَبتِ الزِّيَادَةُ حَتى يَتيقَّنَ السَّبْعَ إلَّا إن شَكَّ بعد الفَرَاغِ منه(٢) فَلا يلْزَمُهُ شَيْءٌ .

(الواجبُ الرابعُ) التَّرتِيبُ وهُوَ فى أَمْرَين .

(أحَدهُما) أَنْ يَبْتدِىءَ مِنَ الْحَجَرِ الاسْودِ(٣) فَيمُرُّ بِجَميع بَدَنِهِ على جَميعه(٤) على الصفَةِ التى ذَكرنَاهَا ولو ابْتَدَأَ بغير الحَجَرِ الاسْوَدِ أو لم يَمُرَّ عليه بجميعِ بَدَنِهِ(٥) لَمْ تُحْسَبْ لهُ تلكَ الطَّوْفَةُ حتى يَنْتَهِىَ إلى مُحَاذَاةِ الْحَجر الأَسْوَدِ(٦) فَيجعلُ ذلك أوَّلَ طَوَافِهِ(٧) ويَلْغُو مَا قَبْلَهُ فَافْهَمْ هَذَا فَإِنَّهُ مِمَّاً يُغْفَل عَنْهُ ويَفْسُدُ بَسَبَبِ إهْمَالِهِ حَجُّ كَثيرٍ من النَّاسِ .

---

(١) أما اذا أخبره غيره بخلاف ما يعتقده فلا يخلو إما بالنقص أو بالزيادة فإن أخبره بالنقص ندب الأخذ بقوله احتياطا بخلاف الصلاة ، فإنها تبطل بالزيادة ، أو بالكمال لم يجز الرجوع له وإن كثر مالم يبلغ حد التواتر على الأوجه كما فى الصلاة .

(٢) قال فى الحاشية : مقتضاه أنه لا يضر الشك فى طهره بعده أيضا وهو ظاهر مقيس ، فما اقتضاه قول بعضهم : لو شك بعد العمرة هل طاف متطهراً لم يؤثر من أَنَّ الشك قبل فراغها يضر ، ولو بعد الطواف مردود أ هـ .

(٣) مثل الحجر الأسود محله فيما لو نزع منه والعياذ بالله كما مَرّ سابقا فتجب محاذاة محل الحجر من الركن . هذا فى غير الراكب ومن على السطح أما هما فيحاذيان ماسامتهما من الركن ولو مع وجود الحجر فى محله أى بقدر الحجر لو جعل فى ذلك المحل المسامت .

(٤) أى على جميع الحجر بحيث لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر من جهة الباب أمّا اذا جاوزه ببعض بدنه الى جهة الباب فلا تحسب طوفته .

(٥) أى بجميع شقه الأيسر .

(٦) أى بمنكبه الأيسر .

(٧) أى إنْ كان لا يفتقر لنيّة أو استمر ذاكرا لها لما يأتى فيها .

(والامر الثانى) **أَنْ يَجْعَلَ فى طَوَافِهِ الْبَيْتَ عن يَساره**[1] كما سَبَق بيانُه فلو جَعَلَ البَيْتَ عن يَمينِهِ ومَرَّ من الحَجَرِ الأَسْوَدِ إلى الرُّكن الْيَمانىِّ لم يَصحّ طَوَافُهُ ولو لَمْ يَجْعل الْبيتَ علَى يَمينِهِ وَلَا عَلى يسَارِهِ بل استَقْبله بوَجْهِهِ وطَافَ مُعْترضاً أوْ جعَلَ البيتَ عَلَى يَمينه وَمَشَى قهْقرى إلَى جهةِ المُلْتَزمِ والْبَابِ لْم يَصحَّ طَوَافُهُ علَى الاصحّ وكَذَا لوْ مرّ مُعترَضاً مُسْتَدْبِراً لَمْ يَصحَّ علَى الصَّحيح وَلَيس شىءٌ منَ الطَّوَافِ يَجُوزُ معَ اسْتقْبالِ البيْتِ إلَّا مَا ذَكَرْناهُ[2] أَوَّلًا مِنْ أَنَّهُ يمرُّ فى ابْتداءِ الطَّوَافِ عَلَى الْحجَرِ الاسْوَدِ مُسْتَقْبِلًا لهُ فيقَعُ الاستقْبَالُ قُبالَةَ الْحَجِر الأَسْوَدِ لا غير وذلكَ مُستَحَبٌّ فى الطَّوْفَةِ الأَولى خَاصَّةً دونَ ما بعدها ولو تَرَكَهُ فى الأولى فَمَرَّ بالْحَجَرِ وهو على يَسارِهِ وسَوَّى بين الْأولى وما بعدها جازَ ولكنْ فَوَّتَ هذا الاسْتقْبالَ الْمستحَبَّ ولم يَذْكُرْ جماعةٌ من أصْحَابِنا هذا الاسْتقبالَ وهوَ غيرُ الاستقبالِ الْمستحَبّ عند تلقَاءَ الحجَرِ قَبْلَ الطَّوَافِ فَإنّ ذلك مُستَحبٌ لا خلافَ فيه وسُنَّةٌ مُسْتَقلةٌ .

---

(١) فيشمل المحمول ولو صبيا .

(تنبيه) قال المحشى رحمه الله تعالى : يسرى الى ذهن كثيرين من اشتراط جعل البيت عن يساره أن الطواف يسار وليس كذلك . بل هو يمين كما يصرح به خبر مسلم عن جابر رضى الله عنه انه ﷺ أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه أى الحجر وحينئذ فيكون الطائف عن يمين البيت لأنّ كل مَنْ كان عن يساره شيء فذلك الشيء عن يمينه ولأنّ من استقبل شيئا ثم أراد المشى عن جهة يمينه فإنه يجعل ذلك الشيء عن يساره قطعا أ . هـ .

(٢) هذا الاستثناء صورى لأنّ أول الطواف الواجب هو الانفتال وماقبله مقدمته لا منه ومنْ ثم لَمْ تَجُزْ النية إلا إنْ قارنته كما تقدم ، وهذا معتمد العلامة ابن حجر المكى رحمه الله ، ومعتمد الجمال الرملى والخطيب وابن قاسم وغيرهم رحمهم الله تعالى أنّ أول طوافه ما فعله أولا وأنّ الاستثناء حقيقى .

(الواجب الخامس) أنْ يكونَ فى طَوَافِهِ خَارجاً بجميع بدَنِهِ عن جميع البيت فلو طاف على شَاذَرْوَانِ الْبيتِ(١) أو فى الْحجْرِ لم يَصح طَوَافُهُ لأنه طَافَ فى الْبَيْتِ لا بالبيت وقد أمر اللهُ تعالى بالطَّوَافِ بالبيتِ ، والشَّاذَروَانُ والْحِجْرُ منَ البيتِ .

(أَمَّا الشَّاذَروَانُ) فهو القَدْرُ الذى تُرِكَ منْ عَرْضِ الاساسِ خَارجاً عن عَرْضِ الجدَارِ مُرْتَفعاً عنْ وجْهِ الارضِ قَدْر ثُلُثَىْ ذراعٍ قالَ أبو الوَليدِ الازْرَقىُّ فى كتَابهِ فى تَاريخ مَكّةَ طُولُ الشَّاذَرْوَانِ فى السَّماءِ ستَّةَ عشرَ أُصْبعاً وعرضُهُ ذرَاعٌ قال والذّرَاعُ أربَعٌ وعشْرُونَ أُصْبعاً قالَ أصْحابُنَا وغيرُهمْ منَ العُلمَاءِ هَذا الشَّاذرْوانُ جزءٌ منَ الْبَيْتِ نَقَّصتْه(٢) قريشٌ منْ أَصْلِ الْجدَارِ حينَ بنَوا الْبَيْتَ(٣) وهوَ ظَاهرٌ فى جوَانِب الْبَيْتِ لكن لا يَظْهَرُ عنْدَ الْحَجَرِ الاسودِ(٤) وقَدْ أُحدِثَ فى هَذه الأَزمَانِ عندَهُ شاذروانُ ولَوْ طاف خَارِجَ الشَّاذَرْوَانِ وكَانَ يَضعُ إحْدَى رجْليْه أَحياناً علَى الشَّاذروَانِ ويَقفزُ بالأُخرى لَمْ يَصحَّ طَوَافُه(٥) ولوْ طَافَ خارجَ الشَّاذروَانِ وَلمسَ بيدِهِ الجدَارَ

(١) الشاذروان : جدار قصير مسنّم بأسفل الكعبة مرتفع عن الأرض به حلق يربط بها ثوب الكعبة ، قد ترك من طرف أساس الكعبة لمصلحة البناء وهو من الجهة الغربية واليمانية فقط كما فى النهاية ، والمعتمد كما فى التحفة ثبوته من جهة باب الكعبة أيضا . قال فى إعانة الطالبين رحمه الله تعالى : مختلف فى ثبوته من جميع الجوانب فالإمام والرافعى لا يقولان به الا فى جهة الباب ، وشيخ الاسلام ومَنْ وافقه لا يقولان به من جهة الباب وأبو حنيفة لا يقول به فى جميع الجوانب ، وفيه رخصة عظيمة بل لنا وجه أنّ مَسّ جدار الكعبة لا يضر لخروج معظم بدنه عن البيت أ . هـ .

(٢) أى تركته من عرض أساس البيت لمصلحة البناء .

(٣) أى فى عهده ﷺ قبل النبوة وعمره عليه الصلاة والسلام حينذاك خمس وثلاثون سنة .

(٤) أى ترك بناؤه ثَمّ ليتيسر تَقبيل الحجر الأسود ، ثم خشى توهم عدمه ثم فيطوف الطائف فتبطل طوفته فأعيد كما قال المصنف رحمه الله وقد أحدِثَ .. الخ .

(٥) أى ما أتى به من فعل المبطل فليعد .

فى مُوَازَاةِ الشَّاذروَانِ أو غيرِه من أجزاء الْبيتِ لم يصحَّ طَوَافُهُ أَيضاً على المذْهَب الصَّحيحِ الذى قَطَعَ به الْجَماهيرُ لانَّ بعضَ بدنِهِ فِى البيتِ وينبغى أن يُتَنَبَّه هُنَا لدقيقةٍ وهى أنَّ مَنْ قَبَّلَ الْحجَرَ الاسْوَدَ فَرأْسُهُ فى حدِّ التَّقْبيلِ فى جزءٍ منَ البيتِ فَيلْزَمُهُ أن يُقرَّ قدَميْهِ فى موضعهِمَا حتى يفْرُغَ من التَّقْبيلِ ويعتدلَ قائماً لانَّهُ لو زالَتْ قَدَماهُ من مَوْضِعِهما إلى جهةِ البابِ قليلًا ولو قدْرَ بعضِ شِبْرٍ فى حالِ تقبيلِهِ ثُمَّ لما فَرَغَ من التَّقْبيلِ اعْتَدَلَ عَلَيْهما فى الْموْضِعِ الذى زَالَتَا إليهِ ومضَى من هُنَاكَ فى طَوَافِهِ(١) لكانَ قد قَطَعَ جُزءًا من مَطَافِهِ وبدَنُهُ فى هَوَاءِ الشَّاذَروَانِ فَتبطُلُ طَوْفَتُهُ تلك وأما الْحِجْر(٢) فهو مَحُوطٌ مُدَوَّرٌ على صُورَةِ نصفِ دَائرةٍ وهو خارجٌ عن جدارِ الْبَيْتِ فى صَوْبِ الشَّامِ وهُو كُلُّهُ أو بعْضهُ من البيتِ تركَتْهُ قُرَيشٌ حينَ بَنَتْ البيت وأخرجَتْهُ عن بناءِ ابراهيمَ ﷺ(٣) وصارَ لَهُ جدارٌ قَصِيرٌ(٤) واختَلَفَ أَصحَابُنَا فى الْحِجْرِ فذهَبَ كَثيرُونَ إلى أنَّ ستَّةَ أذْرُعٍ منْهُ منَ البيْتِ ومَازَادَ لَيسَ من الْبَيْتِ حتَّى لوْ اقْتَحَمَ جدَارَ الْحِجْرِ وَدَخَلَ منْهُ وخَلَّفَ بَيْنَهُ وبَيْنَ البَيْتِ ستة أذْرُعٍ صَحَّ طَوَافُهُ وبَعْضُهُم يقولُ سبعَ أَذْرُعٍ(٥) وبهذَا الْمَذْهَبِ قَالَ الشَّيْخُ أبُو مَحَمَّدٍ الْجُوَيْنىُّ منْ أئِمّةِ أصْحَابِنَا وَوَلَدُهُ إمَامُ الْحَرَمَيْن وَالْبغوىُّ وزَعَمَ الإمَامُ أبوُ القَاسمِ الرَّافعىُّ انَّهُ الصَّحيحُ ودَليلُ هذَا المذهب مَا ثَبَتَ فى صَحيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائشَةَ رَضىَ اللهُ عنهَا عن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ ستَّةُ أذْرُعٍ من الحِجْرِ مِنَ البْيتِ وفى روايةٍ لهُ أنَّ من الْحِجْرِ قريبا من سبعة أذرع من البيت وَالمذهب الثَّانى أنَّهُ يَجبُ الطَّوافُ بجَميعِ الْحِجْرِ فَلْو طاف فى جُزءٍ منْهُ حَتَّى

---

(١) أى ولم يرجع الى المحل الذى زالتا منه .
(٢) الحِجْر : بكسر الحاء .
(٣) لأن الأجرة الطيبة الحلال التى تنفق على بناء الكعبة نقصت على قريش .
(٤) ليدل على أن الحجْر من الكعبة .
(٥) لفظ ذراع يذكر ويؤنث كما فى مختار الصحاح والمراد به ذراع اليد .

عَلَى جدَارِهِ لَمْ يَصِحَّ طوافُهُ وهَذَا المذهبُ هُوَ الصَّحيحُ وعَلَيْه نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى وبه قطعَ جماهيرُ أصْحابِنَا وهذَا هُوَ الصَّوابُ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ طَافَ خارجَ الحِجْرِ وهكذا الخُلَفاءُ الرَّاشِدُونَ وغيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ فمَنْ بَعْدَهُمْ وأمَّا حديثُ عائشَةَ رضى اللهُ عنها فقد قال الشَّيخُ الإمامُ أَبُو عَمْرٍو بن الصَّلاحِ رحِمَهُ اللهُ تعالى قد اضطربَتْ فيه الرِّواياتُ ففى روايةٍ فى الصَّحيحينِ الحِجْرُ من البيتِ ورُوِىَ سِتَّةُ أَذْرُع نحوها ورُوِىَ خمسةُ أذْرُع ورُوِىَ قريباً مِنْ سَبْعِ أذْرُعٍ قالَ وإذا اضطربَتْ الرِّواياتُ تَعَيَّنَ الأخذُ بأكثرِها ليَسْقُطَ الْفَرْضُ بيَقِينٍ قُلْتُ ولو سُلِّمَ أنَّ بعضَ الحِجْرِ ليسَ مِنَ البيتِ لا يَلْزَمُ منه أنَّهُ لَا يجبُ الطَّوافُ خارجَ جَمِيعِه لانَّ المُعْتَمَدَ فى بابِ الحَجِّ الاقْتِدَاءُ بفعْلِ النَّبىِّ ﷺ فيجبُ الطَّوافُ بجميعِهِ سَوَاءٌ كانَ من البيتِ أمْ لَا واللهُ تَعَالَى أعلم .

(فَرْعٌ) فى صفَةِ الْحِجْرِ ذكر أبو الْوَلِيدِ الازْرَقِىُّ فى كتاب تاريخِ مَكَّةَ الْحِجْرَ ووَصَفَهُ وصْفاً واضحاً فقالَ هُوَ ما بَيْنَ الرُّكْنِ الشَّامِىِّ والْغَرْبِىِّ وأرضُهُ مَفْرُوشَةٌ برُخَامٍ وهُوَ مُسْتَوٍ بالشَّاذَرْوَانِ الذى تحتَ إزَارِ الكَعبَةِ وعَرْضُهُ من جِدَارِ الْكَعبَةِ الذى تَحْتَ المِيزَابِ إلى جِدَارِ الْحِجْرِ سَبْعَ عَشرَةَ ذِرَاعاً وثَمَانِ أصابعَ وَذَرْعُ ما بينَ بَابَىْ الْحِجْرِ عشرون ذرَاعاً وعَرْضُهُ اثْنَان وَعشْرُونَ ذراعاً وذَرْعُ جدارِهِ منْ داخلِه فى السَّماءِ (١) ذرَاعٌ وأرْبَعَ عَشْرَةَ أُصْبعاً(٢) وذَرْعُهُ مما يَلِى البابَ الذى يلِى المَقَامَ ذراعٌ وعشْرُ أَصَابِعَ وذَرْعُ جدارِهِ الْغَرْبِى فى السماءِ ذِرَاعٌ وعشرونَ أصْبُعاً وذَرْعُ جدَارِ الْحِجْرِ منْ خَارجٍ ممَّا يَلِى الرُّكنَ الشَّامى ذِرَاعٌ وَستَّةَ عَشَرَ أُصْبُعاً وَطُولُهُ منْ وَسَطِهِ فى السَّماء ذرَاعان وَثَلاثُ أَصَابعَ وعَرْضُ الجدارِ للْحِجْر ذراعَان إلَّا أصْبُعَيْنِ وذَرْعُ تَدْوِيرِ الْحِجْرِ من دَاخِلِهِ ثمانٌ وثلاثون ذرَاعاً وَذَرْعُ تَدْوِيرِهِ من خَارجٍ أرْبَعُونَ ذراعاً وستُّ أصَابع وذَرْعُ طَوْفَةٍ واحدةٍ حَوْلَ الْكَعْبَةِ والحجر مائةُ ذراعٍ وثلاثٌ

(١) أى فى جهتها .
(٢) الأصبع يذكر ويؤنث كما فى الصحاح .

وعشرون ذِرَاعاً واثْنَتا عشرةَ أُصْبُعاً هذا آخرُ كلَامِ الأَزْرَقِىّ رَحمَهُ اللهُ تعالى وهذا الفَرْعُ ممَّا يُحتَاجُ إلى مَعْرِفَتِهِ .

(الواجبُ السادسُ) نيةُ الطَّوَافِ(١) فإنْ كانَ الطَّوافُ فى غَير حَج وعُمْرَةٍ فَلَا يَصحُّ إلّا بالنِّيةِ(٢) بلَا خلَافٍ(٣) . وإنْ كانَ فى حَجّ أو عُمْرَةٍ فالأَوْلى أنْ يَنْوِىَ فإنْ لم يَنْوِصَحَّ طَوافُهُ على الاصَحّ لانَّ نِيةَ الْحَجّ تَشْمَلُ الْوُقُوف(٤) وغيرَهُ(٥) وإذَا قُلْنا بالْأَصَحِّ أَنَّ النِّيَّةَ لا تَجِبُ فالْاصَحُّ انَّهُ يُشْتَرطُ ألّا يَصْرِفَهُ إلى غَرَضٍ آخرَ منْ طَلَبِ غَريمٍ ونَحْوِهِ فلو صَرَفَهُ لا يَصحُّ طَوَافُهُ(٦) وقيلَ يَصحُّ .

(فرع) لو حَمَلَ رَجُلٌ مُحْرِماً من صَبِىّ أو مَريضٍ أوَّ غَيْرِهمَا وطَافَ فَإنْ كانَ الطَّائفُ حَلَالًا(٧) أو مُحْرِمـــاً قد طَافَ عن نَفْسِهِ(٨) حُسِبَ الطَّـــوَافُ للْمَحمـــولِ(٩)

(١) قال رحمه الله فى التعليق : المراد بالنية .. المذكورة سواء وجبت أوسُنّت : قصد الفعل عنه أما مطلق قصد أصل الفعل فلابد منه حتى فى طواف النسك ولذلك قال ابن علان رحمه الله تعالى : أما قصد الفعل فواجب فيه مطلقا ، وأما التعيين ففيما عدا طواف النسك لاستحباب نية على نية وأما قصد الفرضية ففى الطواف المنذور

(٢) محل نيته أوله كغيره فتشترط مقارنتها لما يعتبر محاذاته من الحجر الأسود .

(٣) الخلاف في نية طواف النسك كما سيذكره المصنف فى قوله (وان كان فى حج أو عمرة الخ) .

(٤) به قال الثورى وأبو حنيفة وقال أحمد واسحق وأبو ثور وابن القاسم المالكى وابن المنذر رحم الله الجميع لا يصح الا بالنية لأنه عبادة فاحتاج الى نية كركعتى المقام والله أعلم أ هـ مجموع .

(٥) يدخل فيه طواف القدوم فلا يحتاج لنية ويخرج منه طواف الوداع ، فيحتاج اليها لأنه ليس من المناسك على المعتمد عند الشيخين رحمهما الله تعالى .

(٦) فارق الوقوف حيث لا يضر صرفه بأنه قربة فى نفسه بخلاف الوقوف أ هـ حاشية .

(٧) أى ولو لم ينو الطواف لنفسه .

(٨) أى أو لم يدخل وقت طوافه .

(٩) قال الامام الاسنوى رحمه الله تعالى كما فى الحاشية المراد بالحسبان له إنما هو عن طواف تضمنه إحرامه لا مطلق الطواف حتى لو كان المحمول قد طاف عن نفسه كان كما لو حمل حلالًا حلالًا بلا شك أ .هـ وهو ظاهر معلوم من قول المصنف الآتى بشرطه .

بشَرْطِه(١) وإن كان مُحْرِماً لَمْ يَطُفْ عن نَفْسِهِ(٢) نُظر إنْ قَصَدَ الطَّوَافَ عن نَفْسِه فَقَط أو عنهما أو لم يَقْصِدْ شَيْئاً وَقَعَ عن الحامِلِ وإنْ قَصَدَهُ عن المحمولِ وَقَعَ عن الْمحْمُولِ على الاصَحِّ وقيلَ عن الْحامِلِ وقيلَ عنهما وسَوَاء فى الصَّبِىّ المحْمُولِ حَمَلَهُ وَلِيُّهُ الذى أَحْرَمَ عَنْهُ أو حَمَلَهُ غيرُهُ(٣) ولو حَمَلَ مُحْرِمَيْن(٤) وطاف بِهِمَا وهو حَلَالٌ أو مُحْرِمٌ طاف عن نَفْسِهِ وقَع عن الْمحْمُولَيْن جميعاً كما لو طافَ على دابَّةٍ

(الواجبُ السَّابِعُ والوَاجِبُ الثَّامِنُ) الْموالَاة بينَ الطَّوْفَاتِ والصَّلَاةُ بعدَ الطَّوافِ والأَصحُّ أَنَّهُما سُنَّتَانِ وفى قَوْلٍ واجبَتَانِ وسَيأتى إيضاحُهُمَا فى السُّنَنِ إن شاءَ اللهُ تعالى .

(أمّا سُنَنُ الطوافِ وآدابِهِ فثمان) أحَدُها أنْ يَطُوفَ مَاشياً فَإنْ طافَ راكباً لعُذْرٍ يَشُقُّ معهُ الطَّوافُ مَاشياً أو طافَ رَاكباً ليظْهَرَ ويُسْتَفْتَى ويُقْتَدَى بفعلِهِ جازَ ولا كَرَاهةَ لأنَّ رسول الله ﷺ طاف راكباً فى بعض أطْوفَتِه وهو طَوَافُ

---

(١) أى من نحو ستر وطهر ودخول وقت وعدم صارف وغير ذلك مما مَرّ وبشرط أن لا ينوى الحامل الحلال أو المحرم الذى طاف عن نفسه أو لم يدخل وقت طواف نفسه سواء نوى المحمول أم لا فان نوى نفسه ولو مع المحمول المحرم أو الحلال وقع لنفسه ولو نوى كُلٌّ نفسه وقع للحامل على الأصح وبه قال مالك أو للمحمول أو لهما وبه قال أبو حنيفة وعن الامام أحمد روايتان للحامل ورواية لهما وحامل محدث أو نحوه كالبهيمة فلا أثر لنيته عند الأئمة الثلاثة خلافا للامام أبى حنيفة لعدم اشتراطه الطهارة للطائف .

(٢) أى وقد دخل وقت طوافه والمراد به طواف الركن وكذا طواف القدوم لإلحاقه به فى عدم النية كما تقدم .

(٣) أى بشرط إذن الولى له .

(٤) أى أو أكثر .

الزِّيارَةِ[1] ولو طَافَ رَاكبا بلا عُذْرٍ جازَ أيضاً

قالَ أصْحَابُنَا ولا يُكْرَهُ[2] قالَ إمَامُ الحَرَمَيْنِ وفِي الْقَلْبِ من إدخالِ البَهيمَةِ التى لا يُؤمَنُ تَلْويثُهَا المسْجدَ شَىء فَإنْ أمْكَنَ الاسْتيثَاقُ فَذَاكَ وإلَّا فَإدْخَالُهَا مكْرُوهٌ .

(الثانية) الاضْطبَاعُ الَّذى سبَقَ بَيانُه[3] مُسْتَحَبٌّ إلى آخِرِ الطَّوافِ، وقيلَ يَسْتَديمُهُ بَعْدَ الطَّوَافِ فى حَالِ صَلَاةِ الطَّوَافِ وما بَعدهَا إلى فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ والأَصحُّ أنَّهُ إذا فَرَغَ مِنَ الطَّوافِ أزَال الاضطبَاع وصَلَّى ، فإذا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ أعَادَ الاضْطِبَاعَ[4] وَسعَى مُضْطَبِعاً[5] وإِنَّمَا يَضْطَبِعُ فى الطَّوَافِ الذى

---

(١) قال فى الحاشية : ما أشار إليه من أنّ ركوبه ﷺ فيه إنما كان ليظهر فيستفتى هو ما رواه مسلم . قال السبكى وهذا أصح من رواية مَنْ روى أنه طاف راكباً لمرض ، أشار بذلك لما رواه أبو داود على أنّ فى إسناده مَنْ لا يحتج به . وقال البيهقى فى حديثه لفظة لم يوافق عليها وهى قوله (وهو يشتكى) ومن ثمة قال الشافعى رضى الله عنه : لا أعلم أنه ﷺ فى تلك الحجة اشتكى ، وأما طواف القدوم ففى الأم وغيرها وحكى الاتفاق عليه أنه ﷺ فعله ماشيا وخبر مسلم أنه ﷺ طاف فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لا ينافى ذلك ، وإن كان سعيه فى تلك الحجة إنما كان مرة واخدة وعقب طواف القدوم لأن الواو لا تقتضى ترتيبا . أ.هـ

(٢) أى مالم يكن هناك زحام بل قد يحرم الركوب إنْ تحقق الإيذاء أو ظنه .

(٣) أى فى الفصل الثانى فى كيفية الطواف ، الاضطباع كما تقدم هو أن يجعل الرجل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن عند إبطه ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفا أ.هـ . قال فى الحاشية ويكره تركه يعنى الاضطباع وترك الرمل بلا عذر كما نَصّ عليه الشافعى رحمه الله ولو تركه فى بعض الطواف أو الرمل فى الاولى أو الثانية أو بعض إحداهما أتى به فى الباق وكذا الاضطباع فى السعى .

(٤) أى قبل شروعه فى الدعاء .

(٥) أى فى جميع سعيه وقيل بين الميلين فقط .

يَرْمُلُ فِيهِ[1] وَمَالَا رَمَلَ فِيهِ لا اضْطبَاعَ فيه وَسَيَأتى بيان الطَّوافِ الذى فيهِ الرَّمَلُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى إلَّا أَنَّهُ يُسَنُّ الاضْطبَاعُ فى جميعِ الطَّوْفَاتِ السَّبْعِ والرمل يختص بالثلاث الأول ، والصبى كالبالغ فى استحباب الاضطباعِ على المْذهَبِ المشهُورِ ولَا تَضْطَبِعُ المرأةُ[2] لأن مَوْضعَ الاضْطِبَاعِ مِنها عَوْرَةٌ .

(الثالثةُ) الرَّمَلُ بفتح الراءِ والميمِ وهُوَ الإِسْرَاعُ فى المشْى مِع تَقَارُبِ الْخُطَا دُونَ الوُثُوبِ والْعَدْوِ ويُقَالُ له الْخَبَب[3] قال أصحَابنا ومَنْ قالَ إنَّهُ دونَ الخببِ فقد غَلِطَ ، والرَّمَلُ مُسْتَحَبٌّ[4] فى الطَّوفاتِ الثَّلَاثِ الأوَلِ ويُسَنُّ

(١) أى الطواف الذى يشرع فيه الرمل وهو كل طواف يعقبه سعى . قال فى الحاشية ويسن الاضطباع ، وإن لم يرمل كما أنّ الرمل يسن وإن لم يضطبع لأنّ كل واحد منهما هيئة فى نفسه فلا يتركه بترك غيره وقال فيها أيضاً ، وظاهر كلام المصنف السابق فى تعريف الاضطباع أنه لا يسن لمن كان لابسا للمخيط لعذر أو غيره والذى يظهر أنه يسن ويكون فوق ثيابه ان لم يتيسر كشفها ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر لأن الحكمة فى أصل مشروعيته كالرمل إظهار الجلادة والقوة للمشركين وبالنسبة الينا إظهار التأسى والاتباع والجد فى العبادة ، وكل ذلك حاصل مع اللبس . وقولهم يكون كتفه الايمن بارزاً جَرْىٌ على الغالب وأيضا فإلحاقهم السعى بالطواف فيه يدل أن علته مَعْقولة يتأتى الالحاق فيها فيقاس غير المتجرد عليه لما علمت من أنّ إظهار دأب أهل الشطارة يحصل بذلك مع اللبس أيضا ثم رأيت الزركشي بحث أنه لا يسن للابس ، وغيره بحث أنه يسن له إنْ لبس لعذر، والأوجه ما قدمته من الاطلاق . إ هـ .

(٢) أى ولو صغيرة ومثلها هنا الخنثى وفى الرمل فلا يُسَنّ لهما .

(٣) صَحّ عن ابن عمر رضى الله عنهما كان ﷺ إذا طاف الطواف الأول خَبّ ثلاثا ومشى أربعا . وفسر أكثرهم (الخبب) بأنه الإسراع فى المشي مع هز المنكبين بدون وثب .

(٤) لا ينافيه خبر مسلم : (ارملوا ثلاثا وليس بسنة) لأنّ معناه ليس بسنة عامة فى كل طواف لكل أحد كسائر السنن ، وإنما شرع بسبب خاص وهو إظهار الجلد للكفار حينما قالوا سنة سبْعٍ من الهجرة وقت اعتماره هو وأصحابه عمرة القضاء : هؤلاء قد وهنتهم حمى يثرب فلم تبق لهم طاقة بقتالنا . فأطْلَع الله نبيه ﷺ على ما قالوا فأمر أصحابه بالرمل ليرى المشركين جلدهم وقوتهم ففعلوا ، فلما رأوهم قالوا هؤلاء الذين زعمتم أنهم أنهكتهم حمى =

الْمشىُ على الْهِينَةِ فى الأَرْبَعِ الأخيرةِ والصَّحِيحُ مِنَ القَوْلَيْنِ أَنَّهُ يَسْتَوْعِبُ البيتَ بالرَّمَلِ وفى قَوْلٍ ضَعِيفٍ لا يَرْمُلُ بينَ الرُّكْنَيْنِ الْيمانِيَيْنِ[1] وإِن تَرَكَ الرَّمَلَ فِي الثَّلاثِ الأوَلِ لم يَقْضِهِ فى الأَرْبَعِ الأَخِيرَة لأنّ السنَّةَ فى الأَخِيرةِ المشىُ على الْهينة فإنْ كانَ راكباً حَرَّكَ دَابَّتَهُ فى مَوْضِعِ الرَّمَلِ وإِن حَمَلَهُ إنسانٌ رَمَلَ بِهِ الحَامِلُ ولا تَرْمُلُ المرْأةُ بِحال ، واعْلَمْ أَنَّ الْقُرْبَ مِنَ البيْتِ مُسْتَحَبٌّ فِي الطَّوَافِ[2] ولا نَظَرَ إلى كَثْرةِ الْخطا لو تَباعدَ ، فَلَوْ تَعَذَّرَ الرَّمَلُ مَعَ الْقُرْبِ للزَّحْمَةِ فَإِنْ كَانَ يَرْجو فُرْجَةً وَقَفَ[3] لَهَا لِيَرْمل فِيهَا إِنْ لم يُؤْذِ بُوقُوفِهِ أَحَداً ، وإِنْ لم يَرْجُهَا فَالمحَافَظَةُ علىَ الرَّمَلِ مَعَ الْبُعْدِ عن الْبَيْتِ أَفْضَل من الْقُرْبِ بِلَا رَمَلٍ[4] لأَنَّ الرَّمَلَ شِعارٌ مُسْتَقِلٌّ ولأَنَّ الرَّمَلَ فَضيلَةٌ تَتَعَلَّقُ بنفسِ العبادَةِ والْقُرْبُ فَضيلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِمَوْضِعِ الْعبادَة والتَّعلُّقُ بنفس الْعبادَةِ أَوْلَى بالمُحافظَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ بالجَماعَةِ فى الْبَيْتِ أفضلُ منَ الانفرادِ فى

= يثرب ؟ إنهم لأَجْلد من كذا وكذا . ثم بقى الرمل مع زوال سببه لأنّ فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم ، فيتذكر نعمة الله بإعزاز الإسلام وأهله ، ويقال إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أراد منع الرمل لزوال سببه فتذكر هذا ، أى أنّ فاعله يستحضر به سبب ذلك .

(١) ودليله رواية مسلم أنه ﷺ تركه بينهما . (وأجيب) كما فى الحاشية بأنه كان فى عمرة القضاء سنة سبع ، ورواية أنه ﷺ رمل من الحجر الى الحجر كانت فى حجة الوداع فهى ناسخة لتلك والله اعلم .

(٢) أى لكونه أشرف البقاع ولأنه أيسر فى الاستلام والتقبيل ولأن القرب منه أفضل فى الصلاة .

(٣) أى ندبا

(٤) قال ابن الجمال رحمه الله تعالى كما فى التعليق محله إنْ أمن لمس نساء ناقضا أو لم يختلط بهن اختلاطا يخشى منه فتنة . وإنْ أمن اللمس ولم يبعد بحيث يكون طوافه وراء زمزم والمقام وإلا قرب بلا رمل أ هـ .

المسجد[١] ولو كان إذا بَعُدَ وقعَ فى صفّ النِّساءِ فالْقُرْبُ بلا رَمَلٍ أولى من البُعْدِ إليهنّ من الرَّمَلِ خوفاً منْ انتقاضِ الوُضُوءِ ومن الفتْنَةِ بِهن وكذَا لو كان بالْقُرْبِ أيضاً نساءٌ وتَعَذَّرَ الرَّمَلُ فى جميع الْمَطَافِ[٢] لخوْفِ الْملامَسَةِ فَتَرْكُ الرَّمَلِ أَوْلَى وَمَتَى تَعَذَّرَ الرمَلُ فى الَجميع اسْتُحِبَّ أنْ يَتْرُكَهُ فى مَشْيِهِ ويُشيرُ إلى حركَةِ الرَّمَلِ ويُظْهِرُ مِنْ نَفْسِهِ أنَّهُ لَوْ أَمْكَنَهُ الرَّمَلُ لَرَمَلَ قالَ أصْحَابُنَا رحمهم اللهُ تعالى : ولا خلَافَ أنَّهُ لا يُشْرَعُ الرَّمَلُ إلَّا فى طَوافٍ واحِدٍ من من أطْوِفَةِ الْحَج وفى ذَلَكِ الطَّوافِ قَوْلَانِ أصَحُّهُمَا عنْد الجمهُور أنَّهُ إِنَّمَا يُسَنُّ فى طَوافٍ يَستَعقبُ السَّعْىَ[٣] والثَّانى يُسَنُّ فى طَواف الْقُدُوم كيفَ كانَ[٤] فَتحصَّلَ من الْقَولين أنَّهُ لَا يَرْمُلُ فى طَوافِ الْودَاعِ بلَا خلَافٍ وكذَا لا يَرْمُلُ منْ لَمْ يَدْخُلْ مكَّةَ إلَّا بَعْدَ الوُقُوفِ بِلَا خلافٍ فى طَوَافِ الإفَاضَةِ لَأنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ فى حَقِّه انْدرجَ فى طَوافِ الإفاضَةِ ، وكذا يَرْمُلُ منْ قدمَ مكَّةَ معتمراً لوُقُوعِ طَوَافِهِ مُجْزِئاً عن الْقُدومِ واسْتعقَابِهِ السَّعْىَ ، وَلَوْ طَافَ للقُدُومِ وَلَم يُرد السَّعىَ بَعدهُ رَمَلَ[٥] على الْقَوْلِ الثَّانى ولاِ يرمُلُ على الْقَوْلِ الأوَّلِ الأصحِّ بل

---

(١) ولو المساجد الثلاثة على المعتمد خلافا للمتولى رحمه الله تعالى وعلله بِأنّ المضاعفة فيها تزيد على المضاعفة فى غيرها ويؤيد الأول قاعدة أنّ فضل الاتباع يربو على فضل المضاعفة أ.هـ تقريرات عن ابن علان رحم الله تعالى الجميع .

(٢) خرج به ما لو تيسر فى بعضه فانه يفعله فيما تيسر فيه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور والله أعلم .

(٣) أى وأراد عقبه بالنسبة لطواف القدوم حتى لو أراده بعد طواف القدوم أو الركن ولو بيومين فأكثر سن له الرمل فيه وعلم من كلامه رحمه الله أنه لا يسن فى طواف القدوم اذا فعله حلال دخل مكة .

(٤) قال رحمه الله تعالى فى الحاشية هو ما اختاره السبكى وغيره من جهة الدليل لأن الأحاديث إنما وردت فيه وَرُدَّ بأن الذى سعى فيه ﷺ كان فيه المعنيان لأنه سعى عقبه أ.هـ .

(٥) أو حرّك دابته إنْ كان راكبا أو رمل به حامله لتوجه الطلب إليه .

يَرْمُلُ عَقيبَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ لاسْتعقَابِهِ السَّعْىَ وإذَا طَافَ للقُدومِ ورمَلَ وسَعَى بعدَهُ لا يَرْمُل فى طوافِ الإفاضة وَلَوْ طَافَ للقُدومِ ورملَ وَسعَى عقِيبَهُ فَهلْ يرمل فى الإِفَاضَةِ أم لا ؟ فيه وَجْهانِ ، وقيلَ قولاَنِ أصحُّهُمَا لا يَرْمُلُ لأَنَّهُ ليسَ مُسْتَعْقِباً سَعْياً ولو طاف وَرَمَلَ ولم يَسْعَ فالصَّحِيحُ الَّذى عَلَيْهِ الْجمْهُورُ أَنَّهُ يَرْمُلُ فى الإفاضَةِ لاسْتِعْقَابِهِ السَّعْىَ أمَّا المكِّىُّ المُنْشِىءُ حَجَة مِنْ مَكَّة فَهُو علَى القْولينِ الأصحّ أَنَّهُ يَرْمُلُ لاستِعقَابِهِ السَّعْى والثَّانى لا لعَدَمِ القُدومِ وَأمَّا الطَّوَافُ الذى هُوَ غيْرُ طَوافَىْ القُدومِ وَالإِفَاضَةِ[١] فَلا يُسَنّ فِيهِ الرَّمَلُ وَالاضْطبَاعُ بَلَا خِلافٍ سَوَاء كَانَ الطَّائفُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً أَوْ غيْرهُما

(واعلم) أنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ منَ اسْتحبَابِ القُرْبِ مِنَ البيتِ فى الطَّوَافِ هُوَ فِى حَقِّ الرَّجُلِ ، وَأمَّا الْمرأة[٢] فَيُسْتَحبُّ لَهَا أَنْ لاتَدْنُوَ منْهُ بَلْ تكُونُ فى حاشية المَطَافِ ويُسَنُّ لَهَا أن تَطُوفَ لَيْلًا لأَنَّهُ أسْتَرُلَهَا وَأصْونُ لَهَا وَلغيرِهَا منَ المُلَامَسَةِ والْفتنةِ فإنْ كَانَ المطَافُ خالياً عن النَّاس اسْتُحبَّ لَهَا الْقُرْبُ كالرَّجُل

(الرابعة) اسْتلَامُ الْحَجر الأَسْوَدِ وتَقْبيلُهُ وَوَضْعُ الْجبهةِ عَلَيْهِ[٣] وقد

(١) أى وغير طواف العمرة .

(٢) ومثلها الخنثى ولكن لا يختلط بالنساء ولا بالرجال لانه مع النساء كرجل ومع الرجال كامرأة .

(٣) أى فى أول الطواف وفى ابتداء كل طوفة وليحذر المحرم من تقبيل الحجر الأسود واستلامه والسجود عليه وهو مطيب كما تقدم فإن عجز عن استلامه بيمينه فبيساره ويقبلهما وإلا فبما فى يمينه وإلا فبما فى يساره ويقبلهما . عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان لا يدع أنْ يسلم الحجر والركن اليمانى فى كل طوافه رواه أحمد وأبو داود رحمهما الله تعالى وقد تقدم أيضا فى اول هذا الفصل حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قَبَّل الركن اليمانى أى الحجر ثم سجد عليه ثم قَبَّله الخ فراجع أول الفصل تجده .

سبقَ بيانُ ذلك(١) ويُسْتَحَبُّ أيضاً أنْ يَستلمَ الرُّكْنَ الْيمانِيَّ ولا يُقبلهُ لكنْ يُقَبّلُ يَدَهُ التى اسْتَلَمَهُ بِهَا(٢) ويكونُ تَقْبيلُها بعد الاستلامِ بِهَا هذا هو الصَّحيحُ الذى قالهُ جَمْهُورُ أصْحابِنَا وقال امامُ الحرَمَيْن : إنْ شاءَ قَبَّلها ثُمَّ اسْتَلَمَ بِهَا وَإن شاءَ اسْتَلَمَ ثُم قَبَّلَها والمخْتارُ مذْهَبُ الجمهورِ وذكرَ القاضى أبُو الطَّيبِ أنَّهُ يُسْتَحَبُّ الجمعُ بينَ الحَجر الأَسْوَد والرُّكْنِ الذى هُوَ فيه فى الاسْتلامِ والتقبيل(٣) واتَّفَقُوا على أنَّهُ لا يُقَبِّلُ ولا يَستلمُ الرُّكْنَين الآخريْن وَهما الشاَّميَّانِ لأَنهما ليسا على قَوَاعِد إبراهيمَ ﷺ(٤) بخلافِ الأسودِ واليَمانِى(٥) ويُسْتَحَبُّ استلامُ الْحَجرِ الأَسْوَدِ وتَقْبيلُه واستلامُ اليمَانِىِّ وتقبيلُ اليدِ بَعْدَهُ عِنْدَ

---

(١) أى فى أول هذا الفصل أى الفصل الثانى فى كيفية الطواف فارجع اليه والى التعليق عليه تجد أدلة ما تقدم .

(٢) لعله قياسا على الحجر الأسود .

(٣) قال فى الحاشية (غريب ضعيف) .

(٤) أى لأنّ الركنين الشاميين ليسا موضوعين على قاعدتى الركنين الشاميين اللتين وضعهما ابراهيم ﷺ وعلى نبينا الصلاة والسلام بل موضوعين على أساس البيت الذى أسسه لأن تركينهما وقع على أُسَّىْ الجدارين الناقصين فى عرضه فلذلك لا يستلمان لأن الاستلام للأركان المخصوصة لا لنفس البيت ولا لما وضع من الأركان على أساسه ولذا قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لمعاوية رضى الله عنه حين طاف وجعل يستلم الأركان كلها لم تستلم هذين الركنين ولم يكن النبى ﷺ يستلمهما ؟ فقال معاوية : ليس شىء من البيت مهجوراً فقال ابن عباس : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) فقال معاوية : صدقت . وسبب عدم وضعهما على قاعدتيهما السابقتين أن قريشاً لما بنت البيت على هيئته التى هو عليها الآن نقصوا بعضه من الجهة الشامية لما ارتفع البناء وحاذى وجه الأرض لأنهم لم يجدوا من الأموال الطيبة الحلال ما يفى بالنفقة وجعلوا على ذلك البعض وما زاد عليه جداراً قصيراً علامة على أنه من البيت وهو المسمى بالحجر وأَخَّرُوا الركنين الشاميين عن قاعدتيهما السابقتين وجعلوهما فوق طَرَفَىْ الجدارين الناقصين فى عرض البيت .

(٥) أى فيقبل الحجر الأسود ويسجد عليه ويستلم والركن اليمانى يستلم فقط كما تقدم فى أول هذا الفصل لأنهما موضوعان على قَاعِدَتى الركنين اليمانيين اللتين وضعهما ابراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام .

مُحَاذَاتِهِمَا فِى كُل طَوْفَةٍ وَهُوَ فِى الْأَوْتَارِ آكَد(١) لأنَّهما أفْضَلُ فَانْ مَنَعته زَحْمَةٌ مِنَ التَّقْبيلِ اقْتصرَ على الاسْتِلَامِ(٢) فإنْ لَمْ يُمْكِنْهُ(٣) أشَارَ إلَيْهِ بِيَدِهِ(٤) أو بِشَىْءٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ ما أشارَ بِهِ(٥) ولا يُشيرُ بالْفَمِ إلى التَّقْبيل ولا يُسْتَحَبُّ

(١) وآكدها الأولى والأخيرة وهل الأولى آكد لشرفها ببداءة أو الأخيرة لوقوع الختم بها أو بهما سواء ؟ الأقرب الثالث للتعارض أ هـ تقريرات .

(٢) أى باليد بلا حائل إلا لعذر وقيل ما استلم به الحجر الأسود من يد أو عصا عند العجز عن الاستلام باليد ، لأنه ثبت عنه ﷺ أنه قبل الحجر الأسود وثبت عنه أنه استلمه بيده ثم قبلها ، وثبت عنه أنه استلمه بمحجن (عصا معكوفة الرأس) ثم قبّله كما تقدم ولا يزاحم للتقبيل لقوله ﷺ (يا عمر إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف إنْ وجدت خلوة وإلّا فَهَلِّل وكبّر) رواه الإمامان الشافعى وأحمد رحمهما الله تعالى . وأما نَصُّ الإمام الشافعى فى الأم على طلب الاستلام أولَ الطواف وآخره ولو بالزحام فمحمول على زحام ليس معه ضرر ، وأمّا فعل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كما فى تاريخ الأزرقى رحمه الله تعالى أنه كان لا يدع الركن الأسود واليمانى فى كل طواف طافه بهما حتى يستلمهما ، حتى لقد زاحم على الركن مرّة فى شدة الزحام حتى رعف فخرج فغسل عنه ثم رجع فعاد يزاحم فلم يصل اليه حتى رعف الثانية فخرج فغسل عنه ثم رجع فما تركه حتى استلمه وبسنده أن عبد الله بن عمر كان لا يترك استلام الركنين فى زحام ولا غيره حتى زاحم عنه يوم النحر وأصابه دم فقال : قد أخطأنا هذه المرة ، فليس بحجة لقوله لقد أخطأنا ولمخالفة والده وغيره من الصحب له رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

(٣) فإن لم يمكنه أى الاستلام باليد لمشقة شديدة .

(٤) أى باليد اليمنى إن قدر وإلّا فاليسرى ، وقوله أشار إليه أى الحجر وليحذر المحرم من تقبيل الحجر الأسود ومسه وهو مطيب كما تقدم ويحرم لَحْسُهُ باللسان كما يفعله بعض العامة إنْ وصلته رطوبة منه .

(٥) قال فى الحاشية : هو ما فى المجموع ثم قال فيها أيضا إنّ تقبيل ما أشار به للحجر خالف فيه كثير مِن الشافعية بخلاف نفس الإشارة وجزم فى مختصر الايضاح كما جزم فى شرح بافضل رحمهما الله تعالى بأنه لا يقبل ما أشار به للركن اليمانى فارقاً بينه وبين الحجر الأسود بأن الحجر أشرف فاختص بذلك ، أقول كما قال سادتى العلماء رحمهم الله تعالى كون ركن الحجر أفضل لأنّ فيه فضيلتين فضيلة كونه على قاعدة ركن ابراهيم وفضيلة وجود الحجر به واليمانى فيه فضيلة واحدة وهى كونه على قاعدة ركن ابراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام .

للنساءِ(1) استلامٌ ولا تَقبيلٌ إلَّا فِى اللَّيْلِ عَند خُلوِّ المطَافِ(2) .

(الخامسةُ) الأذكار المُستَحَبَّةُ فِي الطَّوافِ يُستَحَبُّ أنْ يقُولَ عندَ استلَامِ الْحَجر الأَسْودِ أوَّلًا وعندَ ابْتداءِ الطَّوَافِ أيضاً(3) بِسْمِ اللهِ واللهُ أكْبَرُ اللَّهُمَّ إيماناً بكَ وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ ووفاءً بعهدِكَ(4) واتّباعاً لسنَّةِ نَبيك مُحَمَّدٍ ﷺ ويأْتِى بِهَذَا الدُّعاء عِنْدَ مُحاذَاةِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فِى كُلِّ طَوْفَةٍ قَالَ الشَّافعيُّ رحمُهُ اللهُ تعالى وَيقُولُ اللهُ أكبرُ ولَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ قالَ وإنْ ذَكَرَ اللهَ تعالى وَصَلَّى على النَّبى ﷺ فَحَسَنٌ ، قال : وَأُحِبُّ أنْ يَقُولَ(5) فِى رَمَلِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُوراً وذَنْباً مَغْفُورا وسَعْياً مَشكُوراً قالَ وَيَقُولُ فِى الأَرْبَعَةِ الأَخِيرةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وارْحَمْ واعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ وأنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنا

---

(1) أى والخناثى فلا يسن لهم أيضا ذلك إلا عند خلو المطاف عن الرجال والنساء جميعا لأنهم مع النساء كرجال ومع الرجال كنساء كما تقدم قريبا والله أعلم .

(2) المراد بخلو المطاف خلوه من ناحية الاستلام فقط بأن يأمن النساء والخناثى مجىء ونظر رجل غير محرم من تلك الناحية ليلا أو نهاراً وتعبيره رحمه الله تعالى بالليل للغالب من خلو المطاف فيه ولمحل الحجر الاسود لو أزيل والعياذ بالله تعالى حكمه من استلام وغيره ولو جعل الحجر الاسود فى محل آخر من البيت فلا تنتقل الأحكام إليه كما تقدم .

(3) وهو ما نقله فى المجموع عن الشافعى والاصحاب رحمهم الله ورحمنا معهم آمين وأمّا رفع اليدين حذو المنكبين فى الابتداء كالصلاة فجعله بعضهم بدعة وجعله بعضهم سنة قياساً على الصلاة .

(4) المراد بالعهد (هو المأخوذ يوم : ألست بربكم) لما قيل من أنه كتب وأدرج فى الحجر كما تقدم والله اعلم .

(5) أى الحاج والمعتمر لأن العمرة تُسَمّى حَجًّا لغة ، بل قال الصيدلانى رحمه الله كما فى الحاشية بأنها تسمى حجا شرعا لقوله ﷺ (العمرة هى الحج الأصغر) .

فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً[١] وفى الآخِرَةِ حسنةً وقنَا عذابَ النَّارِ وَقَدْ ثَبتَ فى الصَّحِيحَيْنِ عن أنسٍ رضى اللهُ عنهُ قال كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ آتِنَا فى الدُّنْيَا حَسَنَةً وفى الآخرَةِ حسنةً وقنَا عَذابَ النَّارِ قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هَذَا أَحَبُّ ما يُقَالُ فى الطَّوافِ قالَ وأحبُّ أنْ يُقالَ فِى كُلِّهِ قَالَ أصْحَابُنَا وَهُوَ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِى والأَسْوَدِ آكَدُ ويَدْعُو فِيمَا بين طَوْفَاتِهِ .بِمَا أَحَبَّ[٢] مِنْ دِينٍ وَدُنْيَا لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ أحَبَّ وَلِلْمُسْلِمِينَ[٣] عَامَّةً وَلَوْ دَعَا وَاحِدٌ وأَمَّنَ جَمَاعَةٌ فَحَسَنٌ[٤] وَيَنْبَغِي الاجتهَادُ فِى ذَلِكَ الْمَوْطِنِ الشريف وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ رحمَهُ اللهُ تعالى أنَّهُ قال فِى رسالَتِهِ المشْهورَةِ إلى أَهْلِ مكَّةَ : إنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ هُنَاكَ فى خمسةَ عشَرَ مَوْضعاً : فى الطَّوافِ وعِنْد الملْتَزمِ وتَحْتَ الميزَابِ وَفِى الْبَيْتِ وِعندَ زَمْزَمَ وَعَلَى الصَّفَا والمرْوة وفِى السَّعْى وخَلْفَ المقَامِ وفى عرفَاتٍ وَفِى المزْدَلفَةِ وَفِى مِنىً وعندَ الْجَمرَاتِ الثَّلاث ومَذْهَبُ الشَّافِعى رحمه اللهُ تعالى أنَّهُ يُسْتَحَبُّ قراءةُ القُرْآنِ فِى طَوَافِهِ[٥] لأَنَّهُ مَوْضعُ ذكْرٍ والْقُرْآنِ أعْظَمُ الذِّكرِ[٦]

---

(١) الحسنة فى الدنيا : كل خير دنيوى أو دينى أو ما يجر إليهما ، وفى الآخرة : كل مستلذ أخروى متعلق بالروح والبدن جعلنا الله والمسلمين والمسلمات من أهلها فى الدنيا والآخرة آمين .

(٢) أى ندبا إنْ كان بدْينىّ وجوازا إنْ كان بدنيوى مباح ويصلى ويسلم على النبى ﷺ لأنّ ذلك مستحب فى جميع الأحوال ففى حالة تلبسه بهذه العبادة أولى .

(٣) أى والمسلمات فهو من باب التغليب .

(٤) هذا أولى مما يفعل الآن من الترديد .

(٥) وبه قال الإمام أبو حنيفة وكره الامام مالك القراءة فى الطواف ، وعن الامام أحمد روايتان كالمذهبين .

(٦) أقول كما فى المجموع ومما يستدل به لتفضيل قراءة القرآن حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ قال (يقول الرب سبحانه وتعالى : مَنْ شَغَلَه ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ، وفضل كلام الله سبحانه وتعالى على سائر الكلام كفضل الله على خلقه .) رواه الترمذى وقال حديث حسن والاحاديث فى ترجيح القراءة كثيرة .

قال اصْحابُنا وقراءة القرآن فى الطَّوَافِ أفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ غَيْر المأْثور(١) وأمَّا المأْثورُ فهو أفضلُ منها(٢) عَلَى الصَّحيحِ وَقال أبو عبدِ الله الحَلِيمىُّ مِنْ أصحَابنَا لا تُستحبُّ القِرَاءةُ فى الطَّوَافِ والصَّحِيحُ ما قَدمنَاهُ ، قَالَ الشَّيْخُ أبُو محمَّدٍ الجُوينىُّ ويَحْرِصُ عَلَى أنْ يَخْتِمَ فِي أيَّامِ الْمَوْسِمِ فِي طَوافِهِ ختْمَةً(٣)

(السَّادِسَةُ) الموَالاةُ بَيْنَ الطَّوفاتِ(٤) سنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ لَيْسَتْ بوَاجبَةٍ عَلَى الأصَح وَفى قَوْلٍ هَى واجبَة(٥) فَيَنْبَغِى أنْ لا يُفرِّقَ بَيْنَهَا بشىءٍ سِوَى تَفْرِيقٍ يسير فَانْ فَرَّقَ كثيراً وَهُوَ مَا يَظُنُّ النَّاظرُ إلَيْهِ أنَّهُ قَطَعَ طَوَافَهُ أو فَرَغَ منه فالأحْوَطُ أنْ يَسْتأنِفَ(٦) ليَخْرُجَ منَ الخِلَافِ وإنْ بَنَى عَلَى الأولِ ولَم يَسْتَأنِف

---

(١) المأثور ما نقل عنه ﷺ أو عن أحد من أصحابه رضى الله تعالى عنهم لكن المراد بالمأثور هنا ما ورد عنه ﷺ فقط .

(٢) أى أنّ الاشتغال بالمأثور فى مواضعه وأوقاته أفضل من الاشتغال بقراءة القرآن ولهذا أمَرَ بالذكر فى الركوع والسجود ونهى عن القراءة فيهما . قال فى الحاشية : واعلم أنّ التفضيل بين القرآن وغيره إنما هو من حيث إن الاشتغال بغيره قد يكون أفضل من الاشتغال به لعارض والا فذات القرآن أفضل قطعاً مطلقا أ هـ فإنْ قيل خبر مسلم رحمه الله (أحب الكلام الى الله تعالى أربع : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، لا يضرك بأيّهن بدأت) يدل على أنّ هذا أفضل الكلام (أجيب) كما فى الحاشية بأن الحديث محمول على ان المراد أحبه من كلام الآدميين . أ هـ .

(٣) قال ابراهيم النخعى رحمه الله كما فى الحاشية : كان يعجبهم إذا قدموا مكة أنْ لا يخرجوا حتى يختم القرآن . وفقنا الله لتلاوته آناء الليل والنهار مع الاخلاص له تعالى آمين .

(٤) أى بين خطا الطوفة ، وبين الطواف وسننه وبينها وبين استلام الحجر وبينه وبين السعى .

(٥) هو مذهب الحنابلة فعندهم لو قطع الطواف بفصل طويل عرفا ولو سهواً أو لعذر لم يجزئه لأنه ﷺ والى بين طوافه وقال : (خذوا عنى مناسككم) .

(٦) أى إذا كان التفريق كثيرا ولو بعذر .

جَازَ عَلَى الأَصحِّ وإذَا أَحْدثَ فى الطَّوافِ عَمْداً أو غيْرَ عَمْدٍ وتَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى مَا فَعَلَ جَازَ على الأَصحِّ والأَحْوَطُ الاستئناف وَإِذَا أُقيمَتِ الْجَمَاعَةُ المكْتُوبةُ(١) وهُوَ فِي الطَّوَافِ أَوْ عَرَضَتْ حَاجَةٌ ماسَّةٌ(٢) قَطَعَ الطَّوَافَ(٣) لذلكَ فإذا فَرَغَ بَنَى والاسْتِئْنَاف أَفْضَلُ ويُكْرَهُ قَطْعُهُ بلا سَبَبٍ وَهُوَ مِثْلُ هٰذا حتَّى يكْرَهُ قَطْعُ الطَّوَافِ الْمفْرُوضِ لِصَلَاةِ جنازةٍ(٤) أَوْ لِصَلَاةِ نافلةٍ راتبةٍ .

(السابعة) أنْ يكُونَ فى طوَافِهِ خاضعاً مُتخشِّعاً حَاضِرَ القَلْبِ مُلَازِمَ الأدَبِ بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ وَفِي حَرَكَتِهِ ونظَرِهِ(٥) وهَيْئَتِهِ فَانَّ الطَّوَاف صَلَاةٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يتَأَدَّبَ بآدَابِهَا ويَستشعِرَ بِقَلْبِهِ عَظَمَةَ منْ يطوفُ بَيْتَهُ ويُكْرَهُ له الأَكْلُ والشُّرْبُ(٦) فى الطَّوافِ وكَرَاهَةُ الشُّرْبِ أَخفُّ وَلَوْ فَعَلَهما لَم يَبْطُلْ طَوَافُهُ ويُكْرَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ كما يُكْرَهِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَحْتاجَ إِلَيْهِ أو يتثاءَبَ فَإِنَّ السُّنَّةَ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ عِنْدَ التَّثاؤُبِ ويُستَحَبُّ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ

---

(١) أى المؤداة إن لم يخش فوتها ففارق الطواف صلاة النافلة فانه لا يسن قطعها إلا إنْ خشى فوت الجماعة وسبب التفريق أنّ قطعها يبطلها بخلافه .

(٢) أى كشرب من ذهب خشوعه بعطشه .

(٣) أى الطواف الفرض أو النفل ، وحيث قطعه فالأولى قطعه عن وتر وكونه من عند الحجر الأسود (فإن قيل) يشكل عليه ما سيذكره من كراهة قطع الفرض لصلاة الجنازة غير المعينة عليه مع كونها فرض كفاية ، والجماعة كذلك فلم كره القطع للأولى دون الثانية ؟ (أجيب) كما فى الحاشية بأنّ أمر الجماعة آكد الا ترى أنهم جوّزوا قطع الصلاة المفروضة لها دون الجنازة أ هـ .

(٤) أى لم تتعين عليه .

(٥) أى بأنْ يكون غاضّ الطَّرْف ناظراً الى أرض المطاف دون السماء والكعبة .

(٦) أى إلّا لعذر لأنه صحّ أنه ﷺ شرب ماءً لشدة عطشه أو لبيان الجواز كما يدل عليه خبر الدارقطنى رحمه الله تعالى كما فى الحاشية .

فِيهِ بِغَيْرِ الذِّكْرِ إِلَّا كَلَاماً هُوَ مَحْبُوبٌ(١) كَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ لِفَائِدَة علم لَايَطُولُ الكَلَامُ فِيهِ وَيُكْرَهُ أَنْ يُشَبِّكَ أَصَابِعَهُ أَو يُفَرْقِعَ(٢) بِهَا كَمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ويُكْرَهُ أَنْ يَطُوفَ وَهُوَ يُدَافِعُ البَوْلَ أَوْ الغَائِطَ أَو الرِّيحَ أَوْ وهُو شَدِيدُ التَّوَقانِ(٣) إِلَى الْأَكْلِ وَمَا فِي مَعْنى ذَلِكَ(٤) كما تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فى هَذِهِ الأَحوالِ ، وَيَجِبُ أَن يَصُونَ نَظَره عَما لا يحلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلِيهِ مِن امْرَأَةٍ وأَمْرَد حَسَنِ الصُّورَةِ(٥) فإِنَّهُ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلى الأَمْرَدِ الْحَسنِ بِكُلِّ حَالٍ(٦) إِلَّا لِحاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ كَحَالِ الْمُعَامَلَةِ ونحوِهَا مِمَّا يُنْظَرُ فِيه إِلى المرْأَةِ للحَاجَةِ فَلْيَحْذَرْ ذَلِكَ لَاسِيّمَا فِي هَذِهِ المَوَاطِنِ الشَّرِيفَةِ ويَصون نَظَرَهُ وقَلْبَهُ عن احْتِقَارِ من يَرَاهُ من ضُعَفَاء المسْلمينَ أو غَيْرِهِم كَمَنْ فى بَدَنِهِ نَقْصٌ أو جَهِلَ شَيْئاً مِنَ الْمَنَاسِكِ أو غلطَ فِيهِ فَيَنْبَغى أَنْ يُعَلِّمَهُ ذَلِكَ بِرِفْقٍ

---

(١) أى مشروع ليشمل الواجب كأمر بواجب أو نهى عن محرم وإنْ طال الكلام فيه ، والمندوب كأمر بمندوب أو نهى عن مكروه والمحبوب كالسلام على صاحبه والسؤال عن حاله وأهله اذا لم يطل الكلام فيه .

(٢) لأنهما يدلان على الكسل .

(٣) أى الشوق .

(٤) منه شدة توقانه الى الشرب ومنه أن لا يبصق فى الطواف أو يتنخم لغير حاجة مع عدم إصابة المسجد بشيء من البصاق وإلا حرم ، فإنْ تفل أو تنخم لحاجة فلا كراهة فيتفل فى نحو ذيل ثوبه أو منديله متجها بوجهه للأرض لا للكعبة لحرمتها ولا يمينه لكراهته ومنه سائر مكروهات الصلاة التى تتأتى هنا كوضع اليد على الخاصرة والمشى على رجل .

(٥) لخص المعلق رحمه الله تعالى ما فى الحاشية بقوله : تقييد الحسن بالعرف فيما يظهر ويحتمل الرجوع الى طبع الناظر وما يستحسنه ولهذا اختلفوا فى الملاحة هل هى وصف قائم بالذات أو مختلفة باختلاف الطباع والأصح الثانى ، وعلى الأصح فالراجح الاحتمال لا الاستظهار والله أعلم .

(٦) أى دينى أو دنيوى اذا كان النظر بشهوة أو خوف فتنة من غير محرم أو مملوك فإنْ انتفيا جاز كالنظر لنحو تعليم ونحوه .

وَقَدْ جَاءَتْ أشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ[1] فِي تَعْجِيلِ عُقُوبَةِ كَثِيرِينَ أَسَاؤوا الأدب فِي الطَّوافِ ونَحْوِهِ وهَـذَا الأَمْرُ مِمَّا يَتَأَكَّدُ الاعْتِنَاءُ بِـهِ فَإِنَّـهُ مِنْ أشَدّ القَبَائِحِ فِي أشْرَفِ الأَمَاكِنِ وباللهِ التَّوْفِيْقُ وَالعونُ والعِصْمَةُ .

(الثَّامِنَةُ) إذا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ صَلَّى رَكْعَتَي الطَّوافِ وَهُمَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ على الأَصحِّ وفى قَوْلٍ هُمَا وَاجِبَتَانِ[2] والسُّنَّةُ أنْ يُصَلِّيهاَ خَلْفَ المَقَامِ[3] فَإِنْ لم يُصَلِّهِمَا خَلْفَ الْمقَامِ لِزَحْمَةٍ أَوْ غَيْرِها صَلَّاهُمَا فِي الحِجْرِ[4] فَإِنْ لَمْ يفْعَلْ ففَى الْمَسْجِدِ وَإِلَّا فَفِى الْحَرَمِ[5] وَإِلَّا فَخَارِج الْحَرَمِ وَلَا يتعَين لَهُمَا مَكَانٌ وَلَا زَمَانٌ بَلْ يَجُوزُ أنْ يُصلّيَهُمَا بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى وَطَنِهِ وَفِي غَيْرِهِ ولا يَفُوتَانِ مَادَام حَياً وَسواءٌ قُلْنا هُمَا واجبَتَان أو سُنَّتَان فَلَيْسا رُكناً فى الطَّوَافِ

---

(١) منها كما فى الحاشية أنّ رجلا كان فى الطواف فبرق له ساعد امراة فوضع ساعده عليه متلذذاً به فالتصق ساعداهما فأتى بعض الشيوخ فقال له : ارجع الى المحل الذى فعلت به هذا وعاهد رب البيت أن لا تعود ففعل فَخُلّى عنه ، وقضية إساف لمَّا فَجَرَ بنائلة أو قَبَّلها كما فى رواية أخرى فى البيت فمسخا حجرين والمرأة التى جاءت الى البيت تعوذ بربه مِنْ ظالم فمدَّ يده إليها فصار أشلَّ ، والرجل الذى سالت عينه على خده من نظره الى شخص استحسنه وغير ذلك أ.هـ .

(٢) محله فى طواف الفرض ، وإلا لم يجبا قطعا .

(٣) أى مقام أبينا إبراهيم ~~عليه~~ وعلى نبينا الصلاة والسلام لقوله تعالى . (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وللاتباع والمراد بالمقام هنا الحجَر الذى كان يقوم عليه عند بنائه للكعبة ، وقدماه مؤثرتان فيه ، وهذه آية من الله تعالى فيجعل المصلى المقام بينه وبين البيت .

(٤) بكسر الحاء وسكون الجيم كما تقدم . قال فى الحاشية : أى تحت الميزاب ، كما فى المجموع وغيره فهو أفضل أجزاء الحِجْر لقول ابن عباس رضى الله عنهما أنه مُصَلَّى الأخيار ، ثم قال : والذى يظهر أنّ فعلهما داخل الكعبة أفضل من فعلهما تحته ، لأنه قطعى وما تحت الميزاب ظنى أ.هـ .

(٥) أى ففى بقية مكة ثم فى بقية الحرم .

ولا شَرْطاً لصحَّتِهِ بَلْ يَصحُّ بِدُونِهمَا ولا يُجْبَرُ تأخِيرُهُما[1] ولَا تَرْكُهُمَا بِدَمٍ وَلَا غَيْرِهِ لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمَهُ اللهُ تَعَالَى يُسْتَحَبُّ إذا أَخَّرَهُما[2] أن يُرِيقَ دَماً وتَمْتَازُ هَذِهِ الصَّلَاةُ عَنْ غَيْرِهَا بِشَىْءٍ[3] وهُوَ أَنَّها تَدْخُلهَا النيَابةُ فَإنَّ الأَجِيرَ[4] يصليهما عَنِ الْمستَأْجِرِ[5] هذَا هُوَ الأَصَحُّ وَمِن أصحَابِنا مَنْ قَالَ إنَّ صَلَاةَ الأَجِيرِ تَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ طَوافَيْنِ أوْ أَكْثَرَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَقِبَ كُلِ طَوَافٍ رَكْعَتَين فَلَوْ طَافَ طَوافَيْنِ أَوْ أَكْثَر بَلا صَلاةٍ ثُمَّ صَلَّى لكلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْن جَازَ[6] لَكِنْ تَرَكَ الأَفْضَلَ[7] ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْهُمَا بعد الْفَاتِحَة يَا أَيُّها الكَافِرونَ وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ ويَجْهَر[8] بِالْقِرَاءَةِ إنْ صَلَّاهُمَا لَيْلًا[9] ويُسِرُّ إنْ كَانَ نَهاراً وَإِذَا قُلْنَا إنَّهُمَا

---

(١) لأنّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلاهما بذى طوى ، وأخَّرتْ أم سلمة رضى الله عنها الركعتين حين طافت راكبة بأمر النبى ﷺ .

(٢) قال فى الحاشية ويظهر ضبط التأخير بما تنقطع به نسبتهما عنه عرفاً .

(٣) ضَمَّ اليه توقيتها ابتداء بالفراغ من الطواف لا انتهاءً فإنه لا انتهاء لوقتهما وأفضلية فعلها خلف المقام عليه فى الكعبة للاتباع ، وتداخلها إذا فعلها بعد أسابيع إذ ليس لنا صلاة يتكرر سببها وتتداخل إلا هذه . فلو طاف طوافين أو أكثر بلا صلاة خلف كل أسبوع ثم صلى للكل ركعتين جاز بلا كراهة لكنه ترك الأفضل هذا الحكم على القول بسنيَّتهما كذا فى الحاشية .

(٤) مثل الأجير ولى غير المميز والمجنون .

(٥) ولو معضوبا لأن هذه الصلاة تفعل عن المحجوج عنه تبعا للطواف حيا كان أو ميتا .

(٦) هو مذهب الحنابلة لفعل عائشة والمِسْوَر بن مخرمة ، وكرهه ابن عمر والحسن والزهرى ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى .

(٧) قال فى الحاشية : يكفى أيضاً عن جميع الأسابيع من غير كراهة كما فى المجموع بناءً على أنها سنة ، وإلا لم يكف وقد علمت أن هذا مما انفردت به سنة الطواف أ.هـ . أقول قد تقدم هذا قريباً فى جملة ما تمتاز به هذه الصلاة .

(٨) أى يسمع غيره ولا يزيد عليه إنْ شوش على أحدٍ ، وأما التوسط بين الجهر والإسرار وهو أول مراتب الجهر فمحله فى النافلة المطلقة .

(٩) أى وما يتبعه من الفجر الى طلوع الشمس .

سُنَّة[١] فَصلَّى فَرِيضَةً بعدَ الطَّوافِ أجزأهُ[٢] عَنهُمَا كَتَحيَّةِ المسجد نصَّ عليه الشافعي رضى الله عنه فى القديم[٣] وقالَه الصَّيْدَلَانِيُّ مِنْ أصحابِنا[٤] واستَبْعَدَهُ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ[٥] : وَالاحْتياطُ أنْ يُصَلِّيَهُماَ بَعْدَ ذَلِكَ[٦] وَاللهُ تَعَالَى أعْلَمُ ، وَيُستحبُّ أنْ يَدْعُوَ عَقِيبَ صَلَاتِهِ هذه خَلْفَ الْمَقَامِ بِما أحَبَّ[٧] مِن أمُوُرِ الآخرة والدُّنْيا .

---

(١) هو المنقول المعتمد .

(٢) أى فعل الفريضة ومثلها كل نافلة فتجزىء عنها فى إسقاط الطلب مالم ينفهما وكذا فى حصول الثواب إن نويتا نظير ما مَرّ فى صلاة الاستخارة وسنة الإحرام .

(٣) هو مذهب الحنابلة وعن الامام أحمد يصليهما بعد المكتوبة وأوجبها الإمامان مالك وأبو حنيفة كركعتى الفجر رحم الله الجميع .

(٤) قال فى الحاشية : وقوله وقاله الصيدلانى من أصحابنا أفاد فى المجموع أنّ الصيدلانى لم ينفرد بذلك بل ذكره جماهير الأصحاب وعَدَّدَ منهم جماعة أ.هـ . أقول لعل صحة العبارة ما فى الحاشية والله اعلم .

(٥) رَدَّه فى المجموع كما فى الحاشية بأنه شَاذٌ بأنّ دعواه انفراد الصيدلانى به عجيب .

(٦) أى بعد فِعْل الفريضة خروجا من خلاف مَنْ أوجبها .

(٧) قال فى الحاشية أى بعد دعائه بما ورد عنه ﷺ وهو اللهم هذا بلدك الحرام والمسجد الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لى إنك أنت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقد جئت طالباً رحمتك مبتغيا مرضاتك وأنت الغفور وأنت مننت على بذلك فاغفرلى وارحمنى انك على كل شيء قدير ، وأخرج ابن الجوزى كالأزرقى خبر أن آدم لما أهبط طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم قال : اللهم إنك تعلم سرى وعلانيتنى فاقبل معذرتى وإنك تعلم حاجتى فأعطنى سؤلى وتعلم ما عندى فاغفر لى ذنوبى اللهم إنى أسألك إيمانا يباشر قلبى ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لن يصيبنى إلا ما كتبت لى وارضنى بما قضيته علىّ فأوحى الله تعالى إليه : قد دعوتنى دعاء استجيب لك به ولن يدعونى أحد من ذريتك من بعدك إلّا استجبت له وغفرت له ذنوبه وفرجت همومه واتجرت له من وراء كل تاجر وأتته الدنيا وهى راغمة وإن كان لا يريدها ، وفى رواية أنه دعا بذلك فى الملتزم وفى كتاب ابن أبى الدنيا انه دعا بنحوه بين اليمانيّين ولا منافاة لاحتمال انه كرر الدعاء به فى تلك الأماكن إ هـ .

(فائدة) نقل الازرق عن جمع من السلف أن موضع المقام الآن هو موضعه فى الجاهلية وفى عهده ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ثم ذهب به السيل فى خلافة عمر فجعل فى وجه الكعبة حتى قدم عمر من المدينة فرده بمحضر من الناس ، وقول مالك : إنه كان فى عهده ﷺ وأبى بكر ملصقا بالبيت اعترضه المحب الطبرى بأن سياق حديث جابر رضى الله عنه الصحيح الطويل وماروى عنه يشهد للأول قال وقد ورد أنه صلى ركعتى الطواف فى أماكن حول البيت كحاشية المطاف تجاه الحجر الاسود وحاشيته مما يلى باب العمرة وقريب من الركن الذى يلى الحجر من جهة باب الكعبة انتهى . واعترض بان دليل الثانى والثالث ليس فيه التقييد بركعتى الطواف وعلى تسليمه فينبغى ان يكون فعل ركعتى الطواف باحد هذه الثلاثة أولى من بقية المسجد بل ينبغى أن كل محل ورد عنه ﷺ أنه صلى فيه ولو نفلا مطلقا أن يكون أفضل من غيره فمن ذلك كما ذكره المحب عند باب الكعبة لحديث : أمنى جبريل عند بابها ، وفى وجهها لحديث : فلما خرج أى النبى ﷺ منها ركع قِبل البيت ، واعترضه التقى الفاسى بان كلامه يوهم اختلافهما والذى يدل عليه كلام الازرق اتحادهما ثم حكى فيه خلافا هل هو عندها فى نصف الحفرة المرخمة فى وجهها مما يلى الحجر بسكون الجيم أو خارج الحفرة مقدار ذراعين وثلثى ذراع بالحديد مما يلى الحفرة من جهة الحجر بسكون الجيم أيضا ثم حكى عن ابن خليل المكى ما يؤيد الثانى وعن ابن عبد السلام وارتضاه ابن عجيل اليمنى وقال انه حققه بطريق الكشف أن صلاة جبريل بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم الصلوات الخمس حين فرضت كانت بتلك الحفرة وهو يؤيد الأول لكن قال ابن جماعة لم أر ذلك لغير ابن عبد السلام وفيه بعد انتهى . والذى يميل اليه كلام التقى الفاسى موافقة ابن عبد السلام وترجيح الأول ومن ذلك بين اليمانيّين فالصلاة فى هذه الاماكن فرضها ونفلها اذا لم يعارضها موقف فى صف أول ونحوه أفضل منها فى غيرها سواء سنة الطواف وغيرها وبذلك مع ماقدمته يعلم ما فى قول المصنف وغيره فان لم تفعل ففى المسجد إ هـ حاشية .

(فائدة أخرى) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الطواف أفضل أركان الحج حتى الوقوف لانه مشبه بالصلاة ومشتمل عليها والصلاة أفضل من الحج والمشتمل على الافضل أفضل ولا حجة فى خبر : الحج عرفة على افضلية الوقوف لأنا نقدر أمرا مجمعا عليه وهو ادراك الحج وقوف عرفة انتهى ولك ان تقول ورد فى الوقوف من حقائق القرب ولطائف الاحسان مالم يرد فى غيره وكونه مشبها بالصلاة لا يقتضى أفضليته على الوقوف وكون المشتمل على الافضل أفضل ممنوع وتقدير ما ذكر فى الخبر لا دليل عليه ثم رأيته فى الجواهر

مع كونه نقل ما ذكره الشيخ هنا عنه قال بعد ذلك بأوراق : الوقوف أعظم أركان الحج وهو ظاهر فيما ذكرته وإن أمكن تأويله بما يوافق الشيخ ، رأيت الزركشى قال بعد كلام الشيخ : وفيه نظر ، بل أفضلها الوقوف ، لخبر : الحج عرفة ، ولهذا لا يفوت الحج إلا بفواته ، ولم يرد غفران الذنوب فى شىء ما ورد فيه فالصواب القطع بأنه أفضل الاركان انتهى وقول شيخنا زكريا : الأوجه ما قاله ابن عبد السلام لتصريح الاصحاب بأن الطواف قربة فى نفسه بخلاف الوقوف فيه نظر فانه وإن كان كذلك لكنه اختص بخصوصيات لم يشركه فيها غيره قيل ويمكن الجمع بين الكلامين انتهى وكأن وجهه ان الوقوف أعظم من حيث توقف حصول الحج عليه وفواته بفواته بخلاف الطواف والطواف أفضل من حيث انه يشترط فيه من شروط الصلاة مالا يشترط فى الوقوف وهذا وإن كان له وجه لكن المقام يأباه إ هـ . حاشية .

(مذاهب العلماء فى مسائل تتعلق بالطواف مأخوذة من المجموع للامام النووى ومن كتاب رحمة الأمة)

(١) أجمعوا على أن الطواف فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها جائز ، وأما صلاة الطواف فمذهب الشافعية جوازها فى جميع الأوقات بلا كراهة ، وهو مذهب الحنابلة لقوله ﷺ : (يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أيّة ساعة شاءَ من ليل أو نهار) رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم . وحجة مخالفيهم عموم الأحاديث الواردة فى النهى عن الصلاة فى أوقات النهى .

(٢) يستحب عند المسلمين استلام الحجر الأسود ، ويستحب عند الشافعية مع ذلك تقبيله والسجود عليه بوضع الجبهة كما سبق بيانه فإنْ عجز عن تقبيله استلمه بيده ثم قبّلها وبه قال الامام أحمد ، وقال الامام مالك : يضع يده على فيه من غير تقبيل . قال فى كتاب الرحمة : وقال الامام أبو حنيفة لا يستلمه أ هـ . قال ابن المنذر رحمه الله تعالى وبالأول أقول لأنّ أصحابه ﷺ فعلوه وتبعهم جملة الناس . ورويناه أيضا عن النبى ﷺ (وأما السجود على الحجر الاسود) فقال به الشافعى وأحمد . قال ابن المنذر : وبه أقول قال : وقد روينا فيه عنه ﷺ وقال مالك هو بدعة .

(٣) أما الركن اليمانى فعند الشافعية يستحب استلامه ولا يُقَبَّل بل تقبّل اليد بعد استلامه ، وقال أبو حنيفة لا يستلمه : وقال مالك واحمد يستلمه ولا يُقبّل اليد بعده بل يضعها على فيه ، وعن مالك رواية أنه يقبل يده بعده . قال العبدرى : وروى عن أحمد أنه يقبّله .

(٤) أما الركنان الشاميان وهما اللذان يليان الحِجْر فلا يقبَّلان ولا يستلمان عند الشافعية وبه قال جمهور العلماء وهو مذهب الأئمة الثلاثة رحم الله الجميع .

(٥) الاضطباع والرمل مستحب عند الثلاثة وأنكره الامام مالك كما تقدم .

(٦) اشتراط الطهارة عن الحدثين عند الثلاثة شرط خلافا لابى حنيفة كما تقدم .

(٧) استحباب قراءة القرآن فى الطواف هو قول جمهور العلماء ، منهم الشافعية وأحمد فى رواية عنه وأبو حنيفة ، قال ابن المنذر : وبه أقول ، وكره مالك القراءة فى الطواف واحمد فى الرواية الثانية عنه .

(٨) الترتيب بأنْ يجعل البيت عن يساره ويطوف على يمينه تلقاء وجهه ، فإنْ عكسه لم يصح ، وبه قالت الشافعية ومالك واحمد وجمهور العلماء ، وقال أبو حنيفه يعيده إنْ كان بمكة ، فإنْ رجع الى وطنه ولم يعده لزمه دم وأجزأه طوافه .

(٩) الطواف فى الحجر لا يصح وبه قال جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : إنْ كان بمكه أعاد ، وإنْ رجع الى وطنه بلا إعادة أراق دماً ، وأجزأه طوافه .

(١٠) اذا حضرت جنازة والطائف فى اثناء الطواف فعند الشافعية إتمام الطواف أولى ، وبه قال مالك وابن المنذر وعطاء وعمرو بن دينار ، وقال أبو حنيفة يخرج لها .

(١١) لو حمل محرما وطاف به ونوى كل واحد منهما الطواف عن نفسه فعند الشافعية ثلاثة أقوال (أصحها) يقع الطواف للحامل « الثانى » للمحمول « الثالث » لهما وممن قال لهما أبو حنيفة وابن المنذر ، وقال مالك للحامل وعن احمد روايتان رواية للحامل ورواية لهما .

(١٢) مذهب الثلاثة يكفى للقارن لحجه وعمرته طواف واحد وسعى واحد كما تقدم وقال أبو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان وحكى هذا عن على وابن مسعود ، قال ابن المنذر : لا يصح هذا عن علىّ رضى الله عنه .

(١٣) إذا كان على الشخص طواف فرض فنوى بطوافه غيره انصرف الى الفرض نَصّ عليه الشافعى وقاسه الأصحاب على الإحرام بالحج وعلى الوقوف وغيره ، وقال أحمد : لا يقع عن فرضه الا بتعيين النية قياسا على الصلاة .

(١٤) أجمع العلماء على أن ركعتى الطواف تصحّان حيث صلّاهما إلا مالكا فانه كره فعلهما فى الحِجْر ، وقال مالك اذا صلاهما فى الحجر أعاد الطواف والسعى إن كان بمكة فإنْ لم يصلهما حتى رجع الى بلاده أراق دماً ولا إعادة عليه ، قال ابن المنذر : لا حجة لمالك على هذا لأنه إن كانت صلاته فى الحجر صحيحة فلا إعادة سواء كان بمكة أو

غيرها وإن كانت باطلة فينبغى أن تجب إعادتها وان رجع الى بلاده ، فأما وجوب الدم فلا أعلمه يجب فى شىء من أبواب الصلاة .

(١٥) اذا صلى الطائف عقب طوافه فريضة أجزأته عن صلاة الطواف عند الشافعية على الأصح ، وقال أحمد : أرجو أن يجزئه ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجزئه .

(١٦) عند الشافعية يصلى ولى غير المميز عنه صلاة الطواف ، وعند مالك لا يصلى عنه .

(١٧) فيمن طاف أطوفةً ولم يصل لها ، ثم صلى لكل طواف ركعتين مذهب الشافعية الجواز بلا كراهة ، وبه قالت الحنابلة ، وكره ذلك مالك وأبو حنيفة .

(الفصل الثالث فى السَعى[1] وما يتعلق به)

إذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتى الطَّوافِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَيستَلِمه[2] ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا إِلَى الْمَسْعَى ثَبت ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وذكَرَ المَاوَرْدِىُّ فِى كِتَابِهِ الْحَاوِى أَنَّهُ إذا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ استُحِبُّ أَنْ يأْتِىَ المُلْتَزَمَ ويَدْعُو فِيهِ ويدْخُلَ الحِجْرَ فَيَدْعُو فيه تَحْتَ الميزَابِ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الصحيح[3] وهو قول جماهير أصْحَابِنا وَغيْرهم أنْ لَا يَشْتَغِلَ عَقِبَ الصَّلَاةِ إِلَّا بِالاسْتِلَامِ ثُمَّ الخُروجِ إِلَى السَّعْىِ وَذَكَر ابنُ جَرِيرٍ

(١) قال بركنية السعى الإمامان مالك والشافعى رحمهما الله تعالى لقوله ﷺ « اسعوا فإنّ الله كتب عليكم السعى » أخرجه الشافعى فى مسنده وأحمد مختصرا ورواه غيرهما فلا يتم النسك إلا به ، وبه قال الإمام أحمد رحمه الله فى رواية وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله هو واجب وهى الرواية الصحيحة عن الإمام احمد فيجبر بدم .

(٢) قال فى الحاشية أى ويقبله ويسجد عليه ثلاثا فيهن أخذاً من قولهم يختم بما بدأ به ومن إلحاق الشافعى رضى الله عنه لذلك بحالة الابتداء وبالتقبيل صرح القاضى أبو الطيب وصاحب الذخائر واعتمده الزركشى كالاذرعى لما أخرجه الحاكم وصححه انه ﷺ لما فرغ من طوافه قبله ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه وكأن صاحب البيان أخذ قوله هنا فيستلمه بيده ويمسح بها وجهه من هذا الحديث قال الزركشى وفى مسند أحمد باسناد صحيح انه ﷺ رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر إلى أن قال : ثم عاد إلى الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب منها وصبّ منها على رأسه ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع إلى الصفا قال : فينبغى فعل ذلك كله وهو وجيه من حيث الدليل لكن مقتضى كلام المصنف الآتى فى رد كلام الغزالى وابن جرير خلاف ذلك ومع ذلك فينبغى ان يحمل قول الراوى ثم عاد الى الحجر على ان ذلك كان آخر الطواف وقوله ثم عاد لزمزم على أنه كان بعد فراغه من ركعتى الطواف واعلم ان ابن جماعة طعن فى صحة هذا الحديث والذى قبله وعلى تسليم ما ذكره فالدلالة فيهما باقية لأن غاية الأمر أنهما ضعيفان والضعيف يعمل به فى مثل ذلك إجماعاً إ هـ .

(٣) أى حديث جابر الذى رواه مسلم وفيه : « ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا »

الطَّبَرِىُّ أَنَّهُ يَطُوفُ ثم يُصَلِّى رَكْعَتَيْهِ ثُمَّ يَأْتِى المُلْتَزَمَ ثُمَّ يَعُودُ إلى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمهُ ثُمَّ يخْرُجُ إلى السَّعْى وذكَرَ الغَزالى رحمه اللهُ تعالى أنْ يأتى المُلْتَزَمَ إذا فرغَ مِنَ الطَّوافِ قَبْلَ رَكْعَتَيْهِ ثمَّ يُصَلِّيهِمَا والمُخْتَارُ ما سبَقَ(١) ثُمَّ إِذَا أَرَدَ الْخُرُوجَ إلى المَسْعَى فالسُّنَّةُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا وَيأْتِىَ سَفْحَ جبلَ الصَّفَا(٢) فَيَصْعَدُ قَدْرَ قَامَةٍ حتَّى يَرَى الْبَيْتَ(٣) وهُوَ يتَراءى لهُ مِنْ باب الْمسجِدِ بَاب الصَّفَا لا مَنْ فَوْق جِدَارِ الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ الْمَرْوَة فَإِذَا صَعَدَ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَهَلَّلَ وَكَبَّرَ فَيَقُولُ(٤) اللهُ أَكبرُ اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكبر وَللهِ الْحَمْدُ اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانا والْحَمْدُ لله عَلَى مَا أَوْلَانا لَا إِلَه إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيت(٥) بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصرَ

---

(١) هو المعتمد لحديث جابر رضى الله عنه المتقدم .

(٢) الصفا طرف سفح جبل أبى قبيس عليه أقيمت قبة عظيمة فى عمارة الحكومة السعودية المسجد الحرام بعد توسعته عام ١٣٧٢ هـ وشملت هذه العمارة والتوسعة المسجد الحرام والمسعى والصفا والمروة فاتصل المسجد الحرام بالمسعى وجعل على المسعى طابق كما جعل المسجد الحرام من ثلاثة طوابق فأصبح الناس يطوفون ويصلون ويسعون فى راحة تامة نسأل الله تعالى أن يوفق الحكومة السعودية والحكومات الإسلامية لمرضاته آمين .

(٣) أى لحديث أبى هريرة رضى الله عنه الذى رواه مسلم (ان النبى ﷺ لمَّا فرغ مِنْ طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت) . الحديث .

(٤) هو ما نَصّ عليه الشافعى رحمه الله أخذاً من أحاديث وآثار متفرقة ، منها حديث مسلم (فوحَّد الله وكبّر ، وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، لا إله الا الله وحده أنجز وعده ، ونَصرَ عبده ، وهزم الاحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، وقال مثل هؤلاء ثلاث مرات) زاد أبو عوانة وابن المنذر والنسائى (يحيى ويميت) وإسنادهما صحيح ، وكون التكبير ثلاثا رواه ابن المنذر بإسناد صحيح أيضا .

(٥) زاد الرافعى بعد (يحيى ويميت): (وهو حىٌّ لايموت) واعترض هو (وبيده الخير) بأنهما لم يردا اهـ . حاشية .

عَبْدَهُ وَهَزَم الْأَحْزَاب[1] وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إلا اللهُ ولَا نعبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ثُمَّ يَدْعُو[2] بِمَا أَحَبَّ مِنْ أمر الدِّينِ والدُّنْيا وحَسُنَ[3] أَنْ يَقُولَ[4] اللّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وقوْلُكَ الحقُّ ادْعُونِى أستَجِبْ لَكُمْ وإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ وَإِنِّى أسأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِى لِلْاسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّى وأَنْ تَتوَفَّانِى مُسْلِماً[5] ثُمَّ يَضُمُّ إِلَيْهِ مَاشَاءَ مِنَ الدُّعَاءِ[6] وَلَا يُلَبِّى[7] على الأَصَحِ ثمَّ يُعِيدُ مَا سبَقَ مِنَ الذِّكْرِ والدُّعاءِ ثَانِياً ثُمَّ يُعِيدُ الذِّكْرَ ثَالِثاً فَقَدْ ثبت ذَلِك فى صَحِيح مُسْلِم مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثمّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا مُتَوجِّهاً إِلَى الْمَروَةِ[8]

---

(١) الأحزاب هم كفار قريش وغطفان واليهود ومَنْ تبعهم الذين تَحَزَّبوا واجتمعوا لقتاله ﷺ وأصحابه الكرام فسميت الغزوة باسمهم فهزمهم الله تعالى بحوله وقوته وردّهم خائبين .

(٢) أى له ، ولمن شاء والظاهر كما قال العلامة عبد الرؤوف تأخير الدعاء عن الذكر ايضا ولا ينافيه ذكره له قبله أ هـ . تقريرات .

(٣) أى عند الأصحاب رحمهم الله تعالى .

(٤) أى بعد الذكر فى المرات الثلاث .

(٥) رواه مالك فى الموطأ عن ابن عمر رضى الله عنهما . وزاد ابن المنذر وغيره عنه أدعية أخرى .

(٦) مما استحبه الأصحاب (اللهم اعصمنا . أى احفظنا – بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنّبنا حدودك – أى محارمك – اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك ، وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين ، اللهم حببنا إليك وإلى ملائكتك وإلى انبيائك ورسلك والى عبادك الصالحين ، اللهم يَسّر لنا اليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا فى الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين) .

(٧) هو المعتمد ومقابله قول مرجوح عن الشافعى رحمه الله أنه يلبى .

(٨) المروة واقعة على سفح جبل لَعْلَع الذى عليه محلة القرارة ، وجبل لعلع هو أنف جبل قيقعان ، وقد تقدم الكلام على هذا فى التعليق على دخول مكة من الثنية العليا وهى كداء – بفتح الكاف والدال المعروفة بالحجون ، ويقابل المروة : الصفا وما بينهما هو المسعى ، ويقع فيه وادى ابراهيم عليه وعلى نبينا محمد أفضل الصلاة والسلام ، وعرضه ما بين الميلين الأخضرين ، وكان سابقا يجرى بينهما والآن جعل لمجرى السيل خندق تحت المسعى يمر منه الى أسفل مكة كل هذا فَعَلَتْه حكومتنا السعودية طلبا لراحة الحجاج والعمّار والمواطنين وفقها الله لمرضاته آمين .

فَيَمْشِي حَتَّى يبقى بَيْنَهُ وَبيْنَ الْمِيلِ الأَخْضَرِ الْمُعَلَّقِ(١) بِفِنَاءِ الْمَسجِد عَلَى يَسَارِهِ قَدْرَ سِتَّهِ أَذْرُعٍ ثُمَّ يَسْعَى سَعْياً شَدِيداً (٢) حَتَّى يَتَوسَّطَ بَيْنَ المِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ اللذين أَحَدُهُمَا فِي رُكْنِ الْمَسْجِدِ والآخَرُ مُتَّصِلٌ بِدَارِ(٣) العبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ يَتْرُكُ شِدَّةَ السَّعْيِ وَيَمْشِي على عَادَتِهِ حَتَّى يَصلَ الْمروَة فَيصْعَدَ(٤) حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ الْبَيْتُ إِنْ ظَهرَ(٥) فَيأْتي بالذِّكْرِ والدُّعَاءِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا فَهَذِهِ مَرَّةٌ مِنْ سَبْعَةٍ ثُمَّ يَعُودُ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ فى مَجيئِهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سعيهِ فَإِذَا وَصلَ الصَّفَا صَعده وفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلًا وَهَذِهِ مَرَّةٌ ثَانِيَةٌ مِنْ سَعْيِهِ ثُمّ يَعُودُ إلى المروة فيفعلُ كَمَا فَعَل أَوَّلًا ثمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَا وَهَكَذَا حَتَّى يَكْمُلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ يبْدأ بالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَروةِ .

(فَرْعٌ فى وَاجِبَاتِ السَّعْيِ وَشُرُوطِهِ وَسُنَنهِ وَآدَابِهِ) وأَمَّا وَاجبَاتُهُ فَأَرْبَعَةٌ

(١) هذا على ما كان سابقا قبل التوسعة وعمارة المسجد الحرام العمارة السعودية .

(٢) أى لفعله ﷺ ذلك روى أحمد رحمه الله فى مسنده عن حبيبة بنت أبى يجراه بكسر الياء المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء وهى إحدى نساء بنى عبد الدار . قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبى حسين ننظر الى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة ، وإن مئزره ليدور فى وسطه من شدة سعيه ، الحديث . وهو كما فى الفتح له طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة مختصرة اذا انضمت الى الأولى قويت ولا ينافى ذلك ما صحّ عنه صلى الله عليه وسلم من أنه ﷺ سعى راكباً لما فى مسلم من أنه ﷺ سعى أولا ماشياً فكثرت عليه الزحمة فركب .

(٣) قد أزيلت هذه الدار وأدخلت فى توسعة الشارع واستبدلت بدار أخرى فى محلة أجياد يسكنها الفقراء .

(٤) قال الشيخ عبد الله بن جاسر رحمه الله فى كتاب مفيد الأنام : أما بعد العمارة الجديدة فالظاهر أنه لا يكون مستوعباً للسعى إلا إذا رقى على المحل المتسع وهو آخر درجة والله أعلم

(٥) هذا شرط ليظهر لا ليصعد لأن الصعود لا بد منه سواء ظهر البيت له أم لم يظهر كذا فى الحاشية .

أَحَدُهَا أَنْ يَقْطَعَ جَمِيعَ الْمَسافَةِ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ[1] فَلَوْ بَقِيَ مِنْهَا بَعْضُ خُطْوَةٍ لَمْ يَصِحّ سَعْيُهُ حَتَّى لَوْ كَانَ رَاكِباً اشْتُرِطَ أَنْ يُسَيِّرَ دَابَّتَهُ حَتَّى تَضَعَ حَافِرَهَا عَلَى الْجَبَلِ أَوْ إِلَيْهِ حَتَّى لَا يَبْقى مِنَ الْمَسَافَةِ شَيْءٌ وَيَجبُ عَلَى الْمَاشِي أَنْ يُلْصِقَ فِي الابْتِدَاءِ وَالْإِنْتِهَاءِ رِجْلَهُ فِي الْجَبَلِ بِحَيْثُ لَا يَبْقى بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُلْصِقَ الْعَقِبَ بِأَصْلِ مَا يَذْهَبُ مِنْهُ وَيُلْصِقَ رُءُوسَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ بِمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ فَيُلْصِقُ بِالِابْتِدَاءِ بِالصَّفَاعَقِبهُ وَبِالْمَرْوَةِ أَصَابِعَ رِجلَيْهِ وإِذَا عَادَ عَكَسَ ذَلِكَ هَذَا إِذَا لَمْ يَصْعَدْ فَإِنْ صَعدَ فَهُوَ الأَكْمَلُ وَقَدْ زَادَ خيْراً وَلَيْسَ الصُّعُودُ شَرْطاً بَلْ هُو سُنَّةٌ مؤَكَّدةَ وَلَكِنْ بَعْضُ الدّرَجِ مُسْتَحْدَثٌ[2] فَلْيَحْذَر أَنْ يُخَلّفَهَا وَرَاءَه فَلَا يَتِمُّ سَعيهُ وَلْيَصْعَدْ إِلَى أن يَسْتَيْقِنَ وقالَ بَعْضُ أصحَابِنَا[3] يَجِبُ الرُّقيُّ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِقَدْرِ قَامَةٍ وَهٰذَا ضَعِيفٌ والصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ لَكِن الاحْتِيَاطُ أَنْ يَصْعَدَ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ وليَتَيَقَّنَ فاحْفَظْ ما ذكرناهُ فى تَحْقِيقِ وَاجِبِ الْمَسَافَةِ فَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ يَرْجِعُ بِغَيْرِ حَجّ وَلَا عُمْرةٍ لِإخلَالِهِ بِوَاجِبِهِ وبالله التَّوفيقُ .

(الواجبُ الثانى الترتيبُ) فَيَجبُ أَنْ يَبْدَأَ بالصَّفَا[4] فَإِنْ بَدَأَ بالْمَرْوَةِ لم يُحْسَبْ مرُورُهُ مِنْهَا إِلَى الصَّفَا فإِذَا عَادَ مِنَ الصَّفَا كَانَ هَذَا أَوَّل سَعْيِهِ

---

(١) أى لفعله ﷺ ذلك مع قوله (خذوا عنى مناسككم)

(٢) هذا باعتبار ما كان أما الآن بعد توسعة المسجد الحرام وعمارته وعمارة المسعى العمارة التى بدأت فى عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله تعالى فلا وجود للدرج وأصبح الصعود ميسراً للماشى ولراكب عربات السعى فلله الحمد والمنة ، فعليه ينبغى تيقن قطع المسافة بالابتداء من أول الصفا وبالانتهاء الى آخر المروة كما تقدم .

(٣) هو أبو حفص عمر بن الوكيل رحمه الله تعالى .

(٤) أى لقوله ﷺ لمَّا قال له اصحابه رضوان الله عليهم أنبدأ بالصفا أم بالمروة ؟ : (ابدءوا بما بدأ الله به .)

وَيُشْتَرَطُ أيضاً فِي الْمَرَّةِ الثَّانيةِ أنْ يَكُونَ ابتداؤُهامِنَ الْمَرْوَةِ كما سَبَقَ فَلَوْ أنَّهُ لمَّا عَادَ مِنَ الْمَرْوَةِ عَدَلَ عَنْ مَوْضِعِ السَّعْيِ وجَعَلَ طَرِيقَهُ فِي الْمَسْجِدِ أوْ غَيْرِهِ وَابْتَدَأ الْمَرَّةَ الثَّانيةَ مِنَ الصَّفَا أيضاً لم يَصِح ولم تُحْسَبْ تِلْكَ الْمَرَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ

(الواجبُ الثالثُ إكْمَالُ عَدَدِ سَبْعِ مَرَّاتٍ) يُحْسَبُ الذِّهَابُ مِنَ الصَّفَا مَرَّةً والْعَوْدُ مِنَ الْمَرْوَة مرَّةً ثانيةً هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الذِّى قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أصْحَابِنَا وَغيْرِهِمِ وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ فى الأزْمَانِ المُتقدِّمَةِ والْمُتأخِّرَةِ وَذَهَب جَمَاعَةٌ من أصْحَابِنَا إلى أنَّهُ يُحْسَبُ الذِّهَابُ والْعَوْدُ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَهُ مِنْ أصْحَابِنَا أبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنُ بِنْتِ الشَّافِعِىِّ وَأبُو حَفْصٍ بنِ الْوَكيلِ وأبو بكْرٍ الصيرَفىُّ وهذا قَوْلٌ فَاسِدٌ(١) لا اعْتِدَادَ بِهِ وَلَا نَظَرَ إلَيْهِ وَإنَّمَا ذَكَرْتُهُ للتَّنْبِيهِ عَلَى ضعْفِه لئلَّا يُغْتَرَّ بِهِ مَنْ وقَفَ عَلَيْهِ(٢) وَاللهُ تَعَالى أعْلَمُ. قَالَ أصْحَابُنَا : وَلَوْ سَعَىَ أوْ طَافَ وَشَكَّ(٣) فِي العَدَدِ أخَذَ بِالأقَلّ وَلَوْ اعْتَقَدَ أنَّهُ أتَمَّهَا(٤) فَأخْبرَهُ ثِقَةٌ بِبَقَاءِ شَىْءٍ لَمْ يَلْزَمُهُ الإتْيَانُ بِهِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ(٥) .

---

(١) أى لأنه على خلاف فِعْلِهِ ﷺ وفِعْل أصحابه ومَنْ بعدهم رضوان الله تعالى عليهم .

(٢) يؤخذ منه كما فى الحاشية أنه لا يسن الخروج من خلافه وهو كذلك لأنّ الخلاف لا يُرَاعى إلا إنْ قوى دليله أو مدركه .

(٣) أى فى أثناء فعلهما لا بعد التمام فلا تأثير للشك كالصلاة والوضوء ، وكذا الشك فى شرط من شروطهما ، فإن كان فى اثنائهما ضَرَّ أو بعد فراغهما لم يَضُرّ .

(٤) أى الطوفات السبع .

(٥) أى إنْ أورثه الخبر تردداً كما فى التحفة . (فإنْ قيل) استحب هنا العمل بخبر الثقة الواحد إنْ أورث تردداً ومنع فى الصلاة (أجيب) منع فى الصلاة لئلا يقع فى الزيادة بالنسبة لظنه وهى مبطلة لها . بخلاف الطواف والسعى والله اعلم .

(الواجبُ الرابع أنْ يَكُونِ السَّعْىُ بَعْدَ طَوَافٍ [1] صَحِيحٍ [2]) سَوَاءٌ كَانَ بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ أَوْ طَوَافِ الزِّيارَةِ وَ لَايُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ بَعْدَ طَوَافِ الوِدَاعِ[3] لِانَّ طَوَافَ الوَدَاعِ هُوَ الْمَأْتِيُّ بِهَ بَعْدَ فَرَاغِ المَنَاسِكِ وَ إِذَا بِقِىَ السَّعْىُ لَمْ يكُنْ الْمَأتِىُّ بِهِ طَوَافَ وَدَاعٍ وَإِذَا سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقدومِ أجزَأهُ وَوَقَعَ رُكناً

وَتُكْرهُ إِعَادَتُه [4] بَعْدَ طَوَافِ الإِفاضَةِ لأنَّ السَّعْىَ لَيْسَ مِنَ العِبَادَاتِ المُسْتَقلّةِ التى يُشْرَعُ تَكْرِيرُهَا والإِكْثَارُ مِنها فَهُوَ كَالْوُقُوفِ بِعَرفَةَ فَيَقْتَصِرُ فيِهِ عَلَى الرُّكْنِ بِخلافِ الطَّوَافِ فإِنَّهُ مَشْرُوعٌ فِى غَيْرِ الَحجّ والْعُمْرَةِ وَثَبَتَ فى الصَّحِيحِ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَال : لَمْ يَطُفْ النَّبيُّ ﷺ ولا أصْحَابُهُ رضى آللّهُ عَنْهُمْ بين الصفا والْمَرْوَةِ إلَّا طَوافاً

---

(١) عند الشافعية والمالكية والحنابلة لابدّ من وقوع السعى بعد طواف ركن صحيح أو قدوم وعند الحنفية يجزىء السعى بعد كل طواف صحيح ولو نفلا وهو قول الأذرعى ومن تبعه ، وعند الطبرى لو أحرم المكى بالحج ثم تنفل بطواف جاز له السعى بعده ا هـ . والأفضل وقوع السعى بعد طواف القدوم لأنه الذى صَحّ من فِعْله ﷺ

(٢) يفهم منه كما فى الحاشية أنه لوسعى ثم تيقن ترك بعض الطواف لم يصح سعيه فيأتى ببقيته ، ويعيد السعى وهو كذلك كما فى المجموع

(٣)أى الواجب شرعا بعد فراغ النسك .

(٤) قال فى الحاشية : هو المعتمد وشمل إطلاقه القارن فلا يسن له تكراره خروجاً من خلاف الإمام ابى حنيفة رحمه الله تعالى القائل على القارن طوافان وسعيان لأنه خلاف ما صح من السنة فى القارن أى وشرط ندب الخروج من الخلاف أن لا يعارض سنة صحيحة وهى هنا قول جابر رضى الله تعالى عنه لم يطف النبى ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة الا طوافاً واحدا أ هـ مختصرا .

(تنبيه) قد تجب إعادة السعى كما لو بلغ الصبى أو اعتق العبد بعرفة وكان سعى بعد طواف القدوم كما سيأتى آخر الكتاب إن شاء الله تعالى .

وَاحِداً طَوَافَهُ الأَوَّلَ يَعْنى السَّعْىَ وَيُسْتَحَبُّ الْمُوَالاَةُ بَيْنَ مَرَّاتِ السَّعْيِ وَبَيْنَ الطَّوَاف والسَّعْيِ فَلَوْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ لم يضر بشرط ألا يتخلل بينهما ركن[١] فلوطَاف للقدوم ثم وقف بعرفة لَمْ يَصِحَّ سَعْيُهُ بَعْدَ الوُقُوفِ مُضَافاً إلى طَوَافِ الْقُدُومِ بَل عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوافِ الإِفَاضَةِ وَإِذَا لَمْ يَتَخَلَّلْ رُكْنٌ فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ تَأْخِيرِ السَّعْيِ عَنِ الطَّوَافِ وتأخيرِ بَعْضِ مَرَّاتِ السَّعْيِ عَنْ بَعْضٍ وَكَذَا بَعْض مَرَّاتِ الطَّوافِ عَنْ بَعْضٍ حَتَّى لَوْ رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ وَمَضَى عَلَيْهِ سُنُونُ كثيرةٌ جَازَ أن يَبْنىَ عَلَى ما مَضَى مِنْ سَعْيِهِ وطَوَافِهِ لَكِنِ الأَفْضَلُ الاسْتِئنَافُ .

(وأما) سُنَنُ السَّعْيِ فَجَمِيعُ مَا سَبَقَ فِى كَيْفيةِ السَّعْى سِوَى الوَاجِبَاتِ الأَرْبَعَةِ وَهِىَ سُنَنٌ كثيرةٌ أحدُهَا الذِّكْرُ والدُّعَاءُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ الصَّفا والْمروَةِ فِى سعيهِ ومَشْيِهِ رَبّ اغْفِرْوارحم وتجاوَزْ عَمَّا تعلمْ إنكَ أنتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ[٢] اللَّهم آتِنَا فِى الدُّنْيا حسنةً وَفِى الآخرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذَابَ النَّارِ ولو قَرَأَ القرآن كانَ أفضلَ[٣] .

(الثانية) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْعَى عَلَى طَهَارَةٍ سَاتراً عورَتَهُ فَلَوْ سَعَى مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ أَوْ مُحْدِثاً أو جُنُباً أَوْ حَائِضاً أَوْ عَلَيْهِ نجاسَةٌ صَحَّ سَعْيُهُ[٤]

---

(١) مراده رحمه الله تعالى بالركن الوقوف بعرفة كما فى منهاجه وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ، فلو طاف ثم حلق أو عاد الى منى ورمى صح سعيه بعد ذلك والله أعلم .

(٢) رواه ابن ابى شيبة عن ابن عمر رضى الله عنهما وأخرجه الطبرانى والبيهقى وغيرهما رحمهم الله تعالى بلفظ أن النبى ﷺ كان اذا سعى بين الميلين قال (اللهم اغفر وارحم فأنت الأعز الأكرم .)

(٣) أى من غير الذكر الوارد نظير ما مرّ فى الطواف .

(٤) هو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضى الله عنها وقد حاضت (اصنعى ما يصنع الحاج غير أنْ لا تطوفى بالبيت) رواه البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى .

(الثالثة) يُسْتَحَبُّ أنْ يَكُونَ سَعْيُهُ فِي مَوْضِعِ السَّعْيِ الَّذِى سَبَقَ بيانُهُ سَعْياً شَدِيداً(١) فوقَ الرَّمَلِ وَهُوَ مُستَحَبٌ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ السَّبعِ وَلَوْ مَشَى فِى جَمِيعِ الْمَسَافَةِ أَوْ سَعَي فِيهَا صَحَّ وفَاتَتْهُ الفضيلَةُ وأَمَّا الْمَرأةُ(٢) فَالْأَصَح أَنَّها لَا تَسْعَى أصْلًا بل تمشى على هِينَتها بِكُلِّ حَالٍ وَقِيل إنْ كَانَ بِاللَّيْلِ فِى حَالِ خُلُوّ الْمَسْعَى فَهِىَ كَالرَّجُلِ تَسْعَى فِى مَوْضِعِ السَّعْيِ

(الرابعةُ) الْأَفضلُ أنْ يَتَحَرَّى زَمَنَ الخلوةِ لسَعْيه وَطَوَافِهِ(٣) وَإِذَا كَثُرَتْ الزَّحْمَةُ فَيَنْبَغِى أنْ يَتَحَفَّظَ مِنْ إيذاءِ النَّاسِ وَتَرْكُ هَيْئَةِ السَّعْيِ أَهْوَنُ مِنْ إيذاءِ الْمُسْلِمِ أَوْ مِنْ تَعَرُّضِ نفْسِهِ إِلَى الأَذَى وإذَا عَجَزَ عَنِ السَّعْيِ الشَّدِيدِ فِى مَوْضِعِهِ للَّزحْمَةِ تَشَبَّه فِى حَرَكَتِهِ بالسَّاعِى كَمَا قُلْنَا فى الرَّمَلِ

(الخامسةُ) الْأَفَضَلُ أنْ لَا يَرْكَبَ فِى سَعْيِهِ إِلَّا لِعُذرٍ(٤) كَمَا سَبَقَ فِى الطَّوافِ

---

(١) يقصد به السنة لا اللعب والسبق وإلا لم يحصل له ثواب ، ومَرّ أنّ صرفه مبطل كالطواف ولا يسن العدو لزحمة أو مشقة نظير رفع الصوت بالتلبية .

(٢) أى والخنثى .

(٣) قال فى الحاشية أى غير القدوم لما مر من تأكد المبادرة إليه قبل حط أحماله وللخلاف فى فواته بالتأخير والذى يظهر أنه لو خشى من المبادرة به حصول تأذٍ له أو لغيره لشدة الزحمة كان تأخيره أفضل كغيره أ هـ .

(٤) فلو سعى راكباً بلا عذر لم يكره مالم تكن هناك زحمة بل قد يحرم الركوب إن تحقق الإيذاء أو ظنه كما مَرّ فى الطواف راكباً .

(السادسةُ) الْمُوَالَاةُ بَيْنَ مَرَّاتِ السَّعيِ[1] مُسْتَحَبَّة فلو فَرَّقَ بلا عُذْرٍ تَفْرِيقاً كَثِيراً لَمْ يَضُرَّ عَلَى الصَّحِيحِ[2] كَمَا سَبَقَ لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ وَلَوْ أُقِيمَتْ الجمَاعَةُ وَهُوَ يَسْعَى أَوْ عَرَضَ لَهُ مَانِعٌ قَطَعَ السَّعْىَ فإذا فَرَغَ بَنى عَلَى مَا مَضَى[3]

(السابعةُ) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللّهُ تَعَالَى رَأَيْتُ النَّاسَ إِذَا فَرَغُوا مِنَ السَّعْيِ صَلُّوا رَكْعَتَيْن عَلَى المَرْوَة وَذَلِكَ حَسَنٌ وزِيَادَةُ طَاعَة لكن لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قال الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ اللّهُ تَعَالَى ينبغى أنْ يُكْرَهَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ابْتدَاعُ شعَارٍ[4] وقَدْ قَالَ الشَّافِعيُّ رحمَهُ اللّهُ تَعَالَى ليس فى السَّعْيِ صَلَاةٌ .

---

(١) أى وبين أجزاء كل مرة بل يكره الوقوف فيه لنحو حديث بلا عذر .

(٢) هو الأصح من مذهب أحمد كما فى المغنى لابن قدامة رحم الله الجميع . آمين لأن ابن عمر رضى الله عنهما سعى بين الصفا والمروة فتوضأ وجاء فبنى على ما مضى ذكره فى القرى لقاصد أم القرى وذكر فيه أيضا أنّ سودة بنت عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير رضى الله عنهما سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها فى ثلاثة أيام ، وكانت ضخمة أخرجه سعيد بن منصور ، ولمن منع ذلك أن يقول هذا التفريق للعذر ، ولادليل على إطلاق الجواز . ا.هـ .

(٣) ذكر فى المجموع : لو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو فى أثناء السعى قطعه وصلاها ثم بنى عليه هذا مذهبنا ، ومذهب أبى حنيفة وقال مالك لا يقطعه للصلاة إلا أن يضيق الوقت ا هـ أقول مذهب احمد مذهب الشافعى وأبى حنيفة كما فى المغنى لابن قدامة رحم الله الجميع .

(٤) قال فى المجموع : وهذا الذى قاله أبو عمرو أظهر والله أعلم ا هـ قال فى الحاشية وقول بعض الحنفية إنهما سنة لما رواه احمد وابن ماجه وابن حبان عن المطلب بن أبى وداعة قال رأيت رسول الله ﷺ (لمّا فرغ من سعيه جاء حتى اذا حاذى الركن فصلى ركعتين فى حاشية المطاف وليس بينه وبين المطاف أحَد) مردود منشؤهُ أنه تصحف عليه سُبْعه بسعيه . لأنّ المحب الطبرى رواه عمن ذكر من ابن حبان وغيره بلفظ حين فرغ من سُبْعِه بالموحدة أى طوافه وعلى تسليمه فلا دليل على أنّ الركعتين من سنن السعى لجواز كونهما راتبة أو تحية للمسجد فهى واقعة عين احتملت فلا دليل فيها ا هـ .

﴿ الْفَصْلَ الرَّابِعُ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ ﴾

إِذَا فَرَغَ مِنَ السعى بيْنَ الصَّفَا والمروةِ فإن كَانَ مُعْتَمِراً مُتَمتعاً أوْ غَيْر مُتَمتِّع حَلَقَ رَأْسَه(١) أوْ قَصَّرَ وَصَارَ حَلاَلًا وَسَيَأتى بَيَانُ حَال الْمُعتِمِر مَبْسوطاً فِي بَابِ العمرةِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى ثم المعْتَمِر إن كانَ مُتَمَتِّعاً أقامَ بِمكَّةَ حَلاَلًا يَفْعلُ مَا أَرَادَ مِنَ الْجِماَعِ وَغيره مَا كَانَ عَلَيْهِ حَراماً بِالإحْرَام فَإذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ تَطَوُّعاً(٢) كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَيُستَحبُّ الإكْثَارُ مِنَ الاعْتِمَارِ كَمَا سَيأتِي فِي بَابِ المُقَامِ بِمَكَّةَ إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى فإذَا كَانَ عِندَ خُروجِه إِلَى عَرفَات يَوْمَ

(مذاهب العلماء فى مسائل من السعى مأخوذة من المجموع للنووى والمغنى لابن قدامة رحمهم الله تعالى .)

(الأولى) السعى عند الشافعية ركن فى الحج والعمرة لا يتم واحد منهما إلا به ولا يجبر بدم ولو بقى منه خطوة لم يتم النسك وبه قال مالك واسحق وأبو ثور وداود وأحمد فى رواية ، وقال أبو حنيفة : السعى واجب من ترك منه أربعة أشواط لزمه دم ، وإنْ ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع ، وعن أحمد رواية أخرى أنه واجب يجبر بدم وهى الصحيحة عنه .

(الثانية) لو سعى شخص قبل الطواف لم يصح سعيه عند الشافعية . وبه قال جمهور العلماء وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد ، وحكى ابن المنذر عن عطاء وداود وبعض أهل الحديث أنه يصح وعن أحمد رواية ثانية يجزئه إنْ كان ناسيا كما فى مغنى ابن قدامة .

(الثالثة) الترتيب فى السعى شرط فيبدأ بالصفا فلو عكسه لم يعتد به وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء ، والمشهور عن ابى حنيفة يعتد به .

(الرابعة) اذا اقيمت الصلاة المكتوبة والشخص فى السعى قطعه وصلّاها ثم بنى عليه هذا مذهب الشافعية ، وبه قال جمهور العلماء ومنهم أبو حنيفة وأحمد ، وقال مالك لا يقطعه إلّا أنْ يضيق وقتها ، وقد تقدمت هذه المسألة .

(الخامسة) لو سعى شخص راكباً جاز وليس بمكروه لكنه خلاف الأولى وليس عليه دم عند الشافعية ، وعند أحمد مكروه ، وقال أبو حنيفة إن كان بمكة أعاده ولا دم وإن رجع إلى وطنه بلا إعادة لزمه دم .

(١) أى إن كان رأس المتمتع يسود قبل مجىء وقت حلقه فى الحج . وأما عمرة غير المتمتع فيسن له حَلْق رأسه مطلقا .

(٢) ليس بقيد بل ولو واجبا كنذر وقضاء لعمرة أفسدها .

التَّرْوِيَةِ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِن ذِى الحِجَّةِ أحرَمَ مِنَّ مَكَّةَ بِالْحجِّ (١) وَكَذَا مَنْ أراد الْحَجَّ مِنْ أهْلِ مَكَّةَ (٢) ٱلْكَائِنِينَ فِيهَا ذَلِكَ الوَقْت سِوَاءٌ المقِيمُونَ والغُرَباءُ وَقَدْ سَبَقَ بيان إِحْرَامِهِ وَإِنْ كَانَ الَّذى فَرَغَ مِنَ السَّعْيِ حَاجًا مُفْرداً أَوْ قَارِناً فَإِنْ وَقَعَ سَعْيُهُ بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ فَقَدْ فَرَغَ مِنْ أرْكَانِ الْحجِّ كُلِّهَا وَبَقى عَلَيْهِ المبِيتُ بمنى وَرمْىُ أَيَّامِ التَّشرِيقِ وَإِنْ وَقَعَ بَعد طَوَافِ القُدُوم فَلْيَمْكُثْ بِمَكَّةَ إِلَى وَقْتِ خُرُوجِهِ مِنَ مَكَّةَ فِى الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الذِى قَبْلَهُ وهُوَ الْيَوْمُ السَّابعُ خَطَبَ فيه الإمَامُ بَعْدَ صلَاةِ الظُّهر خُطْبَةً (٣) فَرْدَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَهِىَ أول خُطَبِ الْحجّ الأَرْبَعِ وَاعْلَمْ أنَّهُ يُسْتَحَبُّ للإمَامِ الَّذى هُوَ الخَلِيفَةُ إذَا لم يَحْضُرْ بِنَفْسِهِ الْحَجَّ أَنْ يَنصِبَ أمِيرًا عَلَى الْحَجِيجِ وَيُطيعُونَهُ فيما ينوبُهُمْ وَسَيأتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِى آخرِ الْكِتَابِ بَيَانُ صِفَاتِ هَذَا الأَمِيرِ وَأَحْكَامِه وينْبَغِى لِلإمَامِ أَوْ مَنصُوبِهِ أَنْ يَخْطُبَ خُطَبَ الْحَجِ وَهُنَّ أَرْبَعُ (٤) خُطَبٍ : إِحْدَاهُنَّ يومَ السَّابعِ بِمَكَّةَ وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا والثَّانيةُ يَوْمَ عَرَفَةَ

---

(١) محله كما تقدم اذا كان المتمتع واجداً للهدى أمّا مَنْ فقده فتقدم أيضا أنه يحرم ليلة الخامس ويصومه وتاليبه ويفطر الثامن لانه يوم السفر والتاسع لانه يوم عرفة يسنّ فطره للحاج للاتباع .

(٢) هو قول الأئمة فى الاستحباب إلا الإمام مالكا فإنه يستحب الاهلال لهم من أول ذى الحجة لقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لاهل مكة (مالكم يقدم الناس عليكم شعثا ؟ اذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج) ودليل الأئمة قول جابر رضى الله عنه (فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج) .

(٣) الدليل عليها كما فى المهذب والمجموع حديث البيهقى الذى رواه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ اذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم قال المصنف فى المجموع وإسناده جيد .

(٤) هذا مذهب الامام الشافعى رحمه الله وبه قال داود رحمه الله وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله : خطب الحج ثلاث يوم السابع والتاسع ويوم النفر الثانى ، قالا ولا خطبة فى يوم النحر . وقال الإمام أحمد رحمه الله ليس فى السابع خطبة .

وَالثَّالِثَةُ يَوْمَ النَّحْرِ بمنى(١) والرَّابِعَةُ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ بمنى(٢) أَيْضاً يُخْبِرُهُمْ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ بما بَيْنَ أَيْدِيهِم مِنَ الْمَنَاسِكِ وَأَحْكَامِهَا إِلى الْخُطْبَةِ الْأُخرى وكُلُّهُنَّ أَفْرَادٌ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهرِ إِلَّا التِي بِعَرَفَةَ فَإِنَّهُمَا خُطبَتَانِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ كَمَا سَيَأْتِي(٣) إِنْ شاء اللهُ تعالى ويأْمُرُ الامامُ النَّاسَ فى الخُطْبَةِ التِي فى اليوم السابعِ بمكَّةَ أَنْ يَسْتَعِدُّوا للغُدُوِّ أو الرَّوَاحِ مِنَ الْغَدِ إِلَىَ مِنىً وَيأمُرُ المَتَمَتِّعين(٤) أَنْ يَطُوفوا(٥) قبلَ الخروجِ إِلَى مِنىً وَإِنْ كانَ يومُ السَّابع يوم جُمعَةٍ خطب الإمام للجمعة وصلَّاهَا ثُمَّ خَطَبَ هٰذِهِ الخُطْبَة لأَنَّ السُّنَّةَ فيهَا التَّأخيرُ(٦) عَنِ الصلاةِ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِى اليَوْمِ الثَّامِنِ إِلَىَ مِنى وَيكونُ

---

(١) صَحّت فيها أحاديث كثيرة منها كما فى المجموع حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما (ان النبى ﷺ بينما هو يخطب يوم النحر ، قام إليه رجل فقال : كنت أحسب يارسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا) الحديث رواه البخارى ومسلم .

(٢) فيها أحاديث منها كما فى المجموع حديث سُرَّاءَ بنت نبهان الصحابية رضى الله عنها – وهى بضم السين المهملة وتشديد الراء وبالامالة قالت (خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرءوس فقال : أى يوم هذا : قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال أليس أوسط أيام التشريق ؟) رواه أبو داود بإسناد حسن ولم يضعفه .

(٣) أى فى هذا الباب بعد قوله رحمه الله : فاذا زالت الشمس ذهب الامام والناس الى المسجد المسمى مسجد ابراهيم ﷺ ويخطب الامام قبل صلاة الظهر خطبتين ، الى آخره . أقول سأذكر هناك ان شاء الله دليل الخطبتين وكونهما قبل صلاة الظهر .

(٤) أى والمقيمين بمكة اذا أحرموا بالحج منها كما فى المجموع .

(٥) أى بعد إحرامهم ومنع مالك وأحمد هذا الطواف ، وأما المفردون والقارنون فلا يطوفون هذا الطواف لبقاء نسكهم فتوجههم لإتمامه ، وأما المتمتعون والمقيمون سابقوا الذكر فإنّ توجههم لابتداء نسك فندب لهم أن يودعوا لمشابهتهم لمن قضى نسكه وأراد التوجه إلى بلده فإن لم يفعلوا لم يجب عليهم دم لأنه لا يجب فى ترك مندوب والمشابهة المذكورة لا تقتضى وجوب ذلك لضعفها .

(٦) أى ولأنها لا تشارك خطبة الجمعة إذْ القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف بخلاف خطبة الكسوف فيما لو اجتمع كسوف وجمعة وتعرض الإمام فى خطبة الجمعة لخطبة الكسوف فإنه يكتفى بخطبة الجمعة عنها . لأنّ القصد فيهما الوعظ والتخويف والله اعلم .

خروجُهم بَعْد صلَاةِ الصُبْحِ بِمَكَّة(١) بِحَيثُ يُصلُّونَ الظُّهْر(٢) بِمنى وَهٰذَا هُوَ الْمذْهَبُ الصَّحيحُ المشهُورُ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعىّ والأَصْحَابِ رَحمَهُم اللّهُ تعالَى وَفِى قَوْلٍ يُصلُّونَ الظُّهْرَ بِمَكّةَ ثمَّ يَخْرُجُونَ(٣) فَانْ كانَ اليومُ الثَّامنُ يومَ الجمعةِ خَرجُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لأَنَّ السَّفَرَ يَوْمَ الْجُمعَةِ(٤) إِلَى حَيْثُ لَا يُصَلِّى الْجُمعَةَ حَرَامٌ أو مكْرُوه(٥) وَهُمْ لَا يُصلُّونِ الْجُمعَةَ بِمنى وَلَا بِعَرفَاتٍ لأَنَّ شرْطَهَا دَارُ الْاقَامَةِ قَالَ الشَّافِعيُّ رَحِمَهُ اللّهُ تَعَالَى فَإِنْ بُنِىَ بِهَا قَرْيَةٌ(٦)

---

(١) والأكمل أن يكون الخروج الى منى يوم التروية (الثامن من ذى الحجة) ضحى للاتباع ولا ينافيه قول المصنف بعد الصبح قال فى كشاف القناع للعلامة منصور البهوتى الحنبلى رحمه الله : ثم يخرج الى منى قبل الزوال ا . هـ وقال المصنف رحمه الله فى مجموعه : قال أبو حنيفة : وكل هذا قريب إلّا أنهم يصلون الظهر بمنى ا . هـ وقال العلامة ابن رشد فى بدايته : واتفقوا على أنّ الإمام يصلى بالناس بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء . ا . .هـ

(٢) أى فى أول وقتها .

(٣) قال فى الحاشية وما وقع فى أصل الروضة فى الإحرام من أنهم يخرجون بعد صلاة الظهر ضعيف كما أفاده المصنف بقوله هنا وفى قول الخ ا . هـ .

(٤) أى بعد الفجر وقبل الزوال كما فى المجموع ، وفى كشاف القناع للعلامة البهوتى الحنبلى : ولو صادف يوم جمعة وهو مقيم بمكة ممن تجب عليه وزالت الشمس وهو بمكة فلا يخرج قبل صلاتها – أى الجمعة – لوجوبها بالزوال ، وقبل الزوال إنْ شاء خرج الى منى ، وإن شاء أقام بمكة حتى يصيلها أى الجمعة ا هـ .

(٥) قال فى الحاشية : المذهب أنه حرام ومحله كما هو ظاهر وصرّح به ابن النقيب فى مقيم بمكة إقامة مؤثرة فى منع الترخص ، أما غيره فله السفر بعد الفجر وقول المتولى صلاة الجمعة بمكة أولى ضعيف وان نقل الرويانى عن النص ما يوافقه من جواز الخروج لمنى ولو بعد الزاول ا هـ .

(٦) أقول قد أصبحت منى بلدة وسكانها يزيدون أضعاف أضعاف العدد المشروط فى الجمعة بكثير ، والآن تقام بمسجد الخيف جمعة ، بل وجميع الصلوات وللمسجد المذكور إمام رسمي ومؤذن كذلك من جهة حكومتنا السنية وفقها الله وجميع حكومات المسلمين لمرضاته آمين .

واستَوْطَنَهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ أَقَامُوا الْجُمُعة هُمْ وَالنَّاسُ مَعَهُمْ[1] .

---

(١) قال فى الحاشية والذى يظهر أنه لو أقيمت جمعة فى منى أيام التشريق أو العيد لزم نحو المكى الحضور ويؤيده قولهم إنّ المسافر اذا لم يحل له القصر تلزمه الجمعة وينبغى تقييده بما إذا لم يرد النفر الى مكة للطواف وان كان وقته موسعا أ هـ .

(حكم البناء بمنى)

قال العلامة ابن حجر المكى رحمه الله فى حاشيته على الايضاح : قال الزركشى إنّ منى لا يجوز إحياؤها ، وإنْ جاز البناء فيها للارتفاق فتصير مساكنهم مشتركة ا هـ . وقوله وإنْ جاز سبقه إليه الإسنوى حيث قال : البناء بعرفة ومزدلقه ومنى ممتنع ، وعللوه بالتضييق فإنْ بنيت لانتفاع الواقفين بها عامة فيحتمل الجواز لعدم الاختصاص ويكون ذلك مستثنى ويؤيده اتفافهم على مسجد الخيف ويحتمل المنع للتضييق بموضع الجدار ا هـ . والبلقينى حيث قال : ويخرج من كلام حكاه الحاكم والبيهقى عن الشافعى رضى الله عنه ما يدل على جواز البناء بمنى حيث قال بنيت بمنى مضرباً يكون لأصحابنا اذا حجوا ينزلون فيه ا هـ . قال أبو زرعة : والظاهر أنّ الشافعى لم يحتجز ما بناه عن الناس بل جعله مسبلًا لهم ففيه زيادة إرفاق للحجيج فى نزولهم فى مكان يأويهم من الحر والبرد والمطر والممتنع إنما هو البناء الذى يقصد به بانيه تملكه ومنع الناس منه ا هـ ووافقه على ذلك العلائى حيث حمل بناء الشافعى رضى الله عنه على أنه إنما كان لأجل الارتفاق به من جهة الظل ، وصيانه الأمتعة ونحو ذلك لا للتحجر وأخذ الأجرة على النزول فيه ا هـ . لكنه قال وما فعله الشافعى رضى الله عنه إن صَحّ عنه فقد صح الحديث عن النهى عن البناء فيها بخلافه وقد قال إذا صَحّ الحديث فهو مذهبى ا هـ . ويؤيده إطلاق الشيخين كالأصحاب حرمة البناء بمنى مطلقاً ، والحديث الذى أشار إليه هو ما صححه الحاكم انه ﷺ (قيل له ألا نبنى لك بمنى بيتا يظلك ؟ فقال لا ، منىً مناخ مَنْ سبق) فظاهره حرمة البناء فيها كعرفة ومزدلفة وكذا المحصب على الأوجه لندب المبيت فيه كما يأتى سواء كان ذلك البناء يضيق أم لا قصد به التملك أو الارتفاق ولعل ما ذكر عن الشافعى رضى الله عنه مبنى على الضعيف (ان هذه البقاع يجوز إحياؤها) بل هذا هو الظاهر من قوله يكون لأصحابنا إذا حجوا ينزلون فيه فإن قضيته تخصيصه بهم فاعتماد هؤلاء المتأخرين جواز البناء للارتفاق فيه نظر لما علمت ، وأما إفتاء الأصفونى بأنّ منى كغيرها فى جواز بيع دورها وإجارتها وأخذ أجرتها فمردود نقلًا وتوجيها ، ويمكن حمل كلامه على أنّ جواز ما ذكره إنما هو من حيث الأبنية القائمة وَإنْ عصى بها لا الأرض لأنها لا تملك بالإحياء ا.هـ .

(فرع) اليوم الثامن من ذى الحجة يسمى يوم التروية فإنهم يتروون مَعَهُمُ الْمَاءَ مِنْ مَكَّة[١] والْيَوْمُ التَّاسعُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَالْعَاشِرُ يَوْمُ النَّحْرِ والْحَادِى عَشَرَ الْقَرُّ بفَتْحِ القَافِ وتَشْدِيد الرَّاءِ لأَنَّهُمْ يَقرُّونَ فِيهِ بِمنى والثَّانِى عَشَرَ يَوْم النَّفرِ الأَوَّلُ[٢] والثالثَ عَشَرَ يَوْمُ النَّفرِ الثَّانِى[٣] ثُمَّ إذا خَرجُوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلى منَى فالسُّنَّةُ أنْ يُصَلُّوا بِهَا الظُّهْرَ والْعَصْرَ والْمَغْرِبَ والْعِشَاءَ وَيَبِيتُوا بِهَا ويُصَلُّونَ بِهَا الصُّبْحَ[٤] وَكُلُّ ذَلِكَ مَسْنُونٌ لَيسَ بنُسُك وَاجب[٥] فَلَوْ لَمْ يَبِيتُوا بِهَا أَصْلًا وَلَمْ يَدْخُلُوهَا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِم[٦] لَكِنْ فَاتَتْهُمْ السُّنَّة[٧] فَاذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ

(١) قال فى الحاشية أى لأنه لم يكن بعرفة ولا منى ماء وظاهر كلامه كغيره عدم تقييد التروى بماء مخصوص لكن قيده ابن خليل بماء زمزم ثم ما ذكره من التعليل هو المشهور وقيل لان جبريل أرى إبراهيم عليهما الصلاة والسلام مناسكه فيه وعليه فقياسه أنْ يسمى يوم الاراء لا التروية . وقيل لأنه تروى فيه من الروية فى ذبح ولده وقيل لأن آدم رأى فيه حواء عندما أهبط إلى الأرض ويسمى أيضا يوم النقلة لانتقالهم فيه الى منى وظاهر كلامه ان يوم السابع لا اسم له ، وهو ما صرح به فى المجموع لكن ذكر غيره أنه يسمى يوم الزينة لتزيينهم المحامل فيه الى عرفة ا هـ أقول والآن ولله الحمد الماء ميسور بعرفة ومزدلفة ومنى .

(٢) أى ويوم الرءوس لأكلهم فيه رءوس الهدى .

(٣) أى ويوم الخلاء لخلو منى منهم .

(٤) قال الزعفرانى : ويقصد مسجد الخيف فيصلى فيه ركعتين ويصلى بها مكتوبات يومه وصبح غده عند الأحجار التى بين يدى المنارة فإنه مصلى رسول الله ﷺ قاله أهل العلم ا . هـ والضمير فى قاله يحتمل رجوعه الى كل ما ذكره ويحتمل عوده للأخير فقط وعلى كل فكلامه يحتج به فى أن السنة صلاة المكتوبات فى هذا المبيت بمسجد الخيف ا هـ حاشية .

(٥) أى لتخلف السيدة عائشة رضى الله عنها ليلة التروية حتى ذهب ثلث الليل ، وصلى ابن الزبير رضى الله عنهما الظهر يوم التروية بمكة كما فى المجموع نقلا عن ابن المنذر رحمه الله تعالى .

(٦) هو مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الاربعة رحم الله تعالى الجميع ، ومذهبهم أن الحاج ينزل من منى حيث شاء كما فى المجموع عن ابن المنذر رحمه الله تعالى ورحمنا والأمة رحمة عامة آمين .

(٧) قال العلامة ابن حجر المكى فى حاشيته الظاهر أنهم اذا صلوا بها ما ذكر ولم يبيتوا أو باتوا بها ولم يصلوا ذلك بها حصلت لهم سنة الصلاة أو المبيت ، وإنْ فاتتهم السنة الأخرى ا . هـ .

يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى ثَبِيرٍ وَهُوَ جَبَلٌ(١) مَعْرُوفٌ هُنَاكَ سَارُوا منْ مِنىً مُتَوَجِّهِينَ اِلَى عَرَفَاتٍ واسْتَحْسَنَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أنْ يَقُولَ فِى مَسِيرِهِ : اللّٰهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَلَوجهِكَ الْكَرِيمِ أردْتُ فاجْعَلْ ذنْبِى مغفُورًا وَحَجِّى مَبْرُوراً ارحَمْنِى وَلَا تخيبنى

---

(١) قال فى الحاشية : قال – أى المصنف – فى تهذيبه : على يمين الذاهب من منى الى عرفات بالمزدلفة ، وخالفه المحب الطبرى فقال : إنه على يسار الذاهب الى عرفة مشرف على منى من جمرة العقبة الى تلقاء مسجد الخيف وأمامه قليلا وكلام الأزرقى يوافقه ، قيل : وأهل مكة أدرى بشعابها ، ومِنْ ثَمَّ اعتمده جمع متأخرون لكن اعتمد آخرون الأول وقول المصنف أنه بالمزدلفة أى يمتد من منى اليها فيوجد بهما فاندفع الاعتراض عليه بالإجماع على خلافه وبأنّ بمزدلفة جبلا يسمى بذلك لكن ليس هو المراد قبل ، فيستفاد منه أن بكل منهما جبلا اسمه ذلك فلا يبعد اتصالهما فى الجهة المذكورة ا هـ .

الدعاء عند التوجه إلى منى

(اللهم إياك أرجوولك أدعو فبلغنى صالح عملى واغفر لى ذنبى وامنن علىَّ بما مننت به على أهل طاعتك إنك على كل شىء قدير) ويكثر فى طريقه من التلبية والذكر والدعاء والتلاوة .

الدعاء عند الوصول إلى منى

(الحمد لله الذى بلغنى سالماً معافىً اللهم هذه منى أتيتها وأنا عبدك وفى قبضتك أسألك أن تمن على بما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك اللهم إنى أعوذ بك من الحرمان والمصيبة فى دينى يا أرحم الراحمين) .

الدعاء عند التوجه إلى عرفات

(اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها وأقربها من رضوانك وأبعدها من سخطك اللهم إليك غدوت وإياك اعتمدت ووجهك أردت فاجعلنى ممن تباهى به اليوم من هو خير منى وأفضل اللهم إليك توجهت ووجهك الكريم أردت فاجعل ذنبى مغفوراً وحجى مبروراً وسعيى مشكوراً ولا تخيبنى إنك على كل شىء قدير لبيك اللهم لبيك إلى آخر التلبية اللهم صل على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأمته وسلم) ..

إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَيُكْثِرُ مِنَ التَّلبيَةِ ، قَالَ أَقْضَى القُضَاةِ الْماوَرْدِيُّ(١) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسِيرُوا عَلَى طَرِيقِ ضَبٍّ(٢) وَيَعُودُوا عَلَى طَرِيقِ المأْزمَيْنِ(٣) اقْتِداءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَليَكُنْ عَائِداً فِي طَرِيقٍ غَيْرَ التى صَدَرَ مِنهاَ كَالْعِيدِ وذكر الأَزرقِي نَحْوَ هذَا قَالَ الأَزْرَقِيُّ وَطَرِيقُ ضَبٍّ مُخْتَصَرٌ مِن المزْدَلِفَةِ إِلَى عَرَفَةَ وهو فِى أَصْلِ المأزمَيْن عَنْ يَمِينكَ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى عَرَفَاتٍ(٤) وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ فَإِذَا وَصلُوا نَمِرة(٥) ضُربَتْ فِيهَا قُبَّةُ الامِامِ وَمَنْ

(١) هو أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الامام المعروف بالماوردى رحمه الله المتوفى سنة خمسين وأربعمائة هجرية عن ست وثمانين سنة صاحب الحاوى والإقناع فى الفقه وأدب الدين والدنيا والتفسير ودلائل النبوة والأحكام السلطانية وقانون الوزارة وسياسة الملك وغير ذلك ، وهو أول من لقب بأقضى القضاة . فاعترض عليه بعض أهل عصره بأن هذا اللفظ شبه أحكم الحاكمين فيدخل فيه البارى تعالى . وكذا قاضى القضاة لأنه تعالى وصف نفسه بالقضاء فى غير آية نحو (يقضى بالحق) ويدخل فيه كل قاض تقدم من الأنبياء وغيرهم فلم يلتفت لإنكاره بل استمر على التلقيب به . وأجاب هو والمحققون من أهل زمانه بأن هذا اللفظ إذا أطلق انما ينصرف عرفا إلى أهل عالمه وزمانه فقط .

وأما أول من لقب بقاضى القضاة فهو أبو يوسف صاحب أبى حنيفة رحمهما الله تعالى .

(٢) ضب اسم الجبل الذى بأصل مسجد الخيف ، وهذه الطريق اذا سلكها الصاعد الى عرفات يكون مسجد مزدلفة والمأزمان أى الأخشبان وعلما الحرم على يساره . والآن فى وقت الحج تسلكها السيارات فى صعودها الى عرفات .

(٣) يُعْرَفان الآن بالأخشبين وهما الجبلان الواقعان فيما بين عرفة ومزدلفة وهذه الطريق اذا سلكها الصاعد الى عرفات صار مسجد مزدلفة على يمينه . ثم يسير بين المأزمين ، ثم يأتى على عَلَمَىْ الحرم وعلى عَلَمَىْ وادى عرنة بالنون .

(٤) نقل الأزرقى رحمه الله تعالى عن بعض المكيين كما فى الحاشية أنه ﷺ (سلك هذه الطريق حين غدا من منى الى عرفة) .

(٥) نمرة بفتح النون وكسر الميم . ويجوز إسكانها مع فتح النون وكسرها قال العلامة ابن القيّم رحمه الله كما فى مفيد الأنام : نمرة قرية غربى عرفات وهى خراب اليوم . وقال الأزرقى رحمه الله : ونمرة هو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينك اذا خرجت من مأزمَىْ عرفة تريد الموقف ا هـ أقول يجمع بين القولين بأنّ القرية سميت باسم جبلها والله أعلم ، وأنصاب الحرم الآن مُقَامة على وجه الأرض وليس شىء منها مُقاماً على الجبل المذكور .

كَانَ لَهُ قُبَّة ضَرَبَهَا اقتداءً بِرسولِ اللهِ ﷺ وَلَا يَدْخُلُ عَرَفَاتٍ إِلَّا بَعْدَ الزَّوالِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ والْعَصْرِ مَجمُوعَتَيْنِ كما سَنَذْكُرُه إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي هٰذِهِ الأَزْمَانِ مِنْ دُخُولِهِمْ أَرْضَ عَرَفَاتٍ فى الْيَوْمِ الثَّامِنِ فَخطأٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وتُفوتُهُمْ بِسَببِهِ سُنَنٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا الصَّلاةُ بِمنىً والْمَبيتُ بِهَا والتَّوجُّهُ مِنها إِلَى نَمِرَةَ والنُّزولُ بِهَا والْخُطْبَةُ والصَّلاةُ قَبْلَ دخُولِ عَرفَاتٍ وغيرُ ذَلِكَ فالسُّنَّةُ أَنْ يَمْكُثُوا بِنَمِرةَ حتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ويغْتَسِلُوا[1] بِهَا للوقوفِ فإِذَا زالت الشَّمْسُ ذَهَبَ الإِمامُ والنَّاسُ الى المسجِدِ المسمى مسجد إِبْراهِيمَ[2] عَلَيْهِ الصلاةُ والسَّلامُ ويَخْطُبُ الإِمامُ قبلَ صلاةِ الظُّهرِ خُطْبَتَينْ[3]

(١) أى ندبا قبل الزوال لما أخرجه مالك عن ابن عمر رضى الله عنهم : (أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أنْ يُحْرم ، ولدخول مكة ، ولوقوفه عشية عرفة) وكذا روى الغسل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن ابن مسعود رضى الله عنه كما فى القرى للطبرى رحمه الله تعالى .

(٢) بنى هذا المسجد في أول دولة بنى العباس رضى الله عنه وكانت له مئذنة واحدة والآن جدد ، وبنيت له أربع مآذن فى عام ١٣٩٨ هجرية فى عهد الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود وفقهم الله لمرضاته آمين .

(٣) أى عند الشافعية خلافا للأئمة الثلاثة فعندهم خطبة واحدة . قال المصنف رحمه الله فى المجموع (فرع) مذهبنا أنّ فى خطبة عرفات يخطب الأولى قبل الأذان ثم يشرع الإمام فى الخطبة الثانية مع شروع المؤذن فى الأذان . وقال أبو حنيفة : يؤذن قبل الخطبة كالجمعة . واحتج أصحابنا بحديث جابر رضى الله عنه ان النبى ﷺ خطب يوم عرفة وقال : (إنّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم .. الى آخر خطبته) قال ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا . ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف رواه مسلم بهذه الحروف ا هـ . وعند ابن رشد فى بدايته رحمه الله روايتان عن الإمام مالك فى وقت الأذان يوم عرفة رواية كأبى حنيفة قبل الخطبة ، وهى محكية عن ابن نافع عن مالك والثانية قال مالك يخطب الامام حتى يمضى صدرٌ من خطبته أو بعضها ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب ا هـ .

وفى المغنى لابن قدامة رحمه الله : وقيل يؤذن فى آخر خطبة الإمام ، وحديث جابر رضى الله عنه يدل على أنه أذّن بعد فراغ النبى ﷺ من خطبته وكيفما فعل حَسَنٌ ا هـ . يظهر من هذا أن الكيفيات التى صَحّت عن الأئمة رحمهم الله رواية عند الحنابلة والله أعلم .

يبيّنُ لَهُمْ فى الأوْلَى الوقوفَ وشرطَهُ ومتى الدَّفْعُ من عَرَفَةَ إلى المُزْدَلفة وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا بَيْنَ أيْدِيهِمْ ويُحَرّضُهُمْ عَلَى إكْثَارِ الدُّعاءِ والتَّهليلِ بالْموقِفِ ويُخَفّفُ هٰذِهِ الْخُطْبَةَ لَكِنْ لَا يَبْلُغُ تَخْفيفُهَا تخْفِيفَ الثَّانيةِ فإذَا فَرَغَ مِنْهَا جَلَسَ قَدْرَ قَرَاءَةِ سُورَةِ الإِخْلاصِ ثُمْ يقومُ إلى الخُطبةِ الثانية ويأخُذُ المؤذِّنُ فى الأذانِ(١) وَيُخَفِّفُ ٱلْخُطْبَةَ بحيثُ يفرُغُ منها مع فراغِ المؤذنِ منَ الاذانِ وقيل معَ فراغِهِ من الإقامَةِ ثُمَ يَنْزِلُ فَيُصلّى بالنَّاسِ الظُّهْرَ ثُمَ الْعَصرَ جَامعاً بينهما وقد تَقَدَّم بيانُ الجمعِ وأحْكَامُهُ فى أولِ الكتابِ ويكُونُ جمعهُ بأذَانٍ(٢) وإقامتيْن ويُسِرُّ بِالقراءَةِ(٣) ثُمَ قِيلَ إنَّهُ يَستَوِى فى هٰذا الْجَمعِ المقيمُ والمسَافرُ وانَّهُ يَجْمَعُ بسببِ النُّسُكِ(٤) والأَصَحُّ أنَّهُ بسببِ السَّفَرِ(٥) فَيَخْتَص

---

(١) (فإنْ قيل) الأذان يمنع سماع الخطبة أو أكثرها فيفوت مقصودها (أجيب) كما فى مغنى المحتاج للعلامة محمد الشربينى الخطيب رحمه الله تعالى : بأن المقصود بالخطبة من التعليم انما هو فى الأولى . وأما فى الثانية فهى ذكر ودعاء ، وشرعت مع الأذان قصد المبادرة بالصلاة والله اعلم .

(٢) عند الإمام مالك رحمه الله بأذانين وإقامتين لكل صلاة أذان وإقامة .

(٣) قال فى المجموع : نقل ابن المنذر رحمه الله تعالى الإجماع عليه . ونقل أصحابنا عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى الجهر كالجمعة . دليلنا أنه لم ينقل عنه ﷺ الجهر ا .هـ .

(٤) هو مذهب المالكية والحنابلة قال فى المجموع : به قطع الصيمرى والماوردى فى الحاوى من الشافعية . قال الامام البغوى رحمه الله تعالى فى شرح السنة : وهذا الجمع بين المغرب والعشاء فى وقت العشاء بالمزدلفة بعد الدفع من عرفة متفق عليه بين العلماء مع إمام الحاج لمن جاء من مسافات القصر ولوترك رجل الجمع وصلى كل صلاة فى وقتها المعهود جاز عند أكثر الفقهاء ، واتباع السنة أفضل

(٥) هو مذهب الشافعى وأبو حنيفة لا يجيز الجمع إلا لمن صلى مع إمام الحج لأنه لايقول بالجمع إلا جمع مزدلفة فقط فلا يجمع المنفرد عنده ويجمع عند الأئمة الثلاثة .

بالمسَافِرِ سَفَراً طويلًا وهو مرحَلَتَانِ(١) وَلَا يَقْصرُ إِلَّا مَنْ كانَ مُسَافراً سفراً طَويلًا بلَا خِلَافٍ(٢) وإذا كان الإِمَامُ مُسَافِراً(٣) قَصرَ وإذا سَلَّمَ قَال يا أهل مَكَّةَ وَمَنْ سَفرهُ قَصيرٌ أتمُّوا فانَّا قَوْمٌ سفْرٌ وَيُصلِّى السُّنَنَ الرَّاتبةَ كَما يُصلِّيها غيرُه مِمَّنْ يَجْمَعُ بين الصَّلَاتَين كَما سَبَقَ بيانُهُ فى أوَّلِ الكِتَابِ فَيصلِّى أوّلًا سُنَّةَ الظُّهرِ التى قَبْلَهَا ثُمَّ يُصَلِّى الظُّهْرَ ثُمَّ العَصْرَ ثُم سُنَّةَ الظُّهْرِ التى بعدها ثم سنة العَصرِ ولا يَتَنَفلونَ بعدَ الصَّلَاتَيْن بغَيْرِ السُّنَّة الرَّاتبةِ بل يبادِرُونَ الى تَعْجيلِ الوُقُوفِ نصَّ عليه الشافعيُّ رَحمةُ اللّهُ تعالى وهُوَ ظاهرٌ ولو انفردَ بَعْضُهم بالجمع بعرَفَةَ أو المزدلفَةِ أو صلَّى إحْدى الصَّلَاتيْنِ مع الإِمامِ

---

(١) أى عند الأئمة الثلاثة وثلاثة أيام عند أبى حنيفة .

(٢) أى عند الشافعية كما فى المجموع ، وقول الشافعية هو قول أبى حنيفة وأحمد والجمهور كما فى المجموع فعند هولاء الأئمة والجمهور لايجوز القصر لأهل مكة ولا لمن جاء من أقل من مسافة القصر . وقال مالك والأوزاعى وسفيان بن عُيَيْنة والقاسم بن محمد وسالم يقصرون . فعند الامام مالك يجمع ويقصر الحجاج مطلقا سواء كان سفرهم طويلا أو قصيراً ، وكذا أهل مكة ومَنْ فى معناهم لروايته فى موطئه بإسناده الصحيح عن عمر رضى الله عنه أن لَمّا قَدِمَ مكةِ صلى بهم ركعتين ثم انصرف ، فقال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قومُ سَفْرٌ ، ثم صلى ركعتين بمنى ولم يبلغنى أنه قال لهم شيئا ، وعند الإمام أحمد يجوز الجمع لكل مَنْ بعرفة من مكّى وغَيره ، ولايقصر أهل مكة ومَنْ فى معناهم ، وعند الامام الشافعى : لايجوز الجمع ولا القصر لأهل مكة ومَنْ فى معناهم لقوله : الجمع والقصر للسفر الطويل ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه صلى الظهر والعصر وقصر وجمع بأهل مكة ، ومَنْ فى معناهم ، فوجب عليهم الإتمام قياسا على قوله ﷺ لأهل مكة بمكة فى غزوة الفتح : (أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر) وعند ابى حنيفة كالشافعى غير أنه يوجب الجمع فى مزدلفة لجميع الحجاج مكيين وغيرهم ولايقول بالقصر الا للمسافر سفرا طويلا ، ويجيز الجمع بعرفة لمن صلى مع الامام كما تقدم فلو صلى الحاج المغرب قبل ان يأتى المزدلفة فعليه الإعادة عند أبى حنيفة وأجاز أن يصلى الحاج الظهر والعصر كل صلاة فى وقتها مع الكراهه ولم يوجب الإعادة والله أعلم .

(٣) أى سفر قصر ، وإلا فينبغى له أنْ يستنيب لئلا يشق على المسافرين بتفويتهم السنة فى حقهم من القصر والجمع .

والأخرىَ وحْدَهُ أو صَلَّى كُلَّ واحَدةٍ فى وَقْتِهَا جاز(١) لكن السُّنة ما سَبَقَ ولو وافَقَ يوْمُ عرفَةَ يومَ جمعةٍ لم يصلِّ الجمعة لأنّ منْ شروطِ الجمعةِ أنْ تكُونَ فى دار الإقامةِ وأنْ يصليهَا جَماعةٌ يستوطنُون ذلكَ الموضِعَ(٢) فإذا فَرغُوا من الصَّلاَةِ سَارُوا الىَ الموْقِف وعرفَاتٌ كُلُّها موقفٌ فَفى أىِّ موضعٍ وقف منهَا أجْزأهُ لكن أفضلُها موقفُ رسول اللّه ﷺ وهُوَ عنْدَ الصَّخراتِ الكبَارِ الْمفترشَةِ فى أسْفَلِ جبلِ الرحمةِ وهوَ الجبلُ الَّذى بوسطِ عرفاتٍ ويقَال له إلآل(٣) وزنُ هلاَل وذكرُه الجوهرىُّ فى صِحَاحِهِ بفتح الهمزةِ والمعرُوف كَسْرُهَا وأمَّا حدُّ عرفاتٍ فقالَ الشَّافعىُّ رحمهُ اللّهُ تعالَى هُوَ ما جاوزَ وادىَ عُرَنَةَ بضم العينِ وفَتْحِ الرَّاءِ وبعدهَا نُونٌ إلى الجبَالِ مِمَا يلى بساتينِ بنى عامرٍ(٤) وَنَقل

---

(١) قد تقدم الكلام على هذا واختلاف العلماء فيه قريباً .

(٢) هذا مذهب الشافعى رحمه الله . قال العلامة ابن رشد المالكى رحمه الله فى بدايته اختلف العلماء فى وجوب الجمعة بعرفة ومنى . فقال مالك رحمه الله لا تجب الجمعة بعرفة ولا بمنى أيام الحج لا لأهل مكة ولا لغيرهم إلا أن يكون الامام من أهل عرفة ، وقال الشافعى مثل ذلك إلا أنه اشترط فى وجوب الجمعة أن يكون هناك من أهل عرفة أربعون رجلا على مذهبه فى اشتراط هذا العدد فى الجمعة . وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان أمير الحج ممن لا يقصر الصلاة بمنى ولا بعرفة صلى بهم فيها الجمعة اذا صادفها . وقال أحمد رحمه الله : إذا كان والى مكة يجمع بهم وبه قال أبو ثور ا هـ .

(٣) بعض العامة يسميه القرين بضم القاف مصغرا .

(٤) كانت هذه البساتين عند عرنة بالنون وبقربها مسجد ابراهيم المسمى مسجد عرنة بالنون تارة لأنه بنى بها وبالفاء أخرى للمجاورة وكان بها نخل وعين تنسب الى عبد الله بن عامر بن كريز ابن خال عثمان بن عفان رضى الله عنه الذى افتتح فارس وخراسان . قال المحب الطبرى رحمه الله ، وهى الآن خراب . قال الفاسى رحمه الله : وحَدّ عرفة من هذه الجهة الآن بيّنٌ ، وهو علمان بعد العلمين اللذين هما حد الحرم الى جهة عرفة ، وكان ثمّ ثلاثة أعلام فسقط واحد وبقى أثره مكتوبا عليه : ان الآمر بإنشائها بين منتهى أرض عرفة ووادى عرنة مظفر الدين صاحب إربل سننه خمس وستمائة ا هـ . أقول ذكر الشيخ عبد الله بن جاسر فى مفيد الأنام أنه اكتشف بساتين عبد الله بن عامر وإليك قوله رحمه الله

الأَزْرقيُّ عن ابن عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عنهما قالَ حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الجبلِ[١] الْمُشْرِفِ على بَطْنِ عُرَنَةَ[٢] إلى جبالِ عَرَفَةِ إلى وَصيقٍ[٣] إلى مُلْتقَى وصيقٍ وَوادى عَرَفَةَ قالَ بعضُ أصْحَابِنَا لعَرَفَاتٍ أرْبَعةُ حُدُود

(أحدها) يَنْتَهى إلى جَادَّةِ طَرِيقِ الْمَشرِق

(والثانى) إِلَى حَافَاتِ الْجَبَلِ الذى وَرَاءَ أرْضِ عَرَفاتٍ

(والثالث) إلى الْبَسَاتِينِ التى تَلى قَرْيَةَ عرفاتٍ وهٰذِهِ الْقَرْيَةُ عَلَى يَسَارِ مُستقْبِل الكعبَةِ إِذَا وقَفَ بأرْضِ عرفاتٍ

تعالى (وقد اكتشفتها فى خامس عشر صفر سنة ألف وثلثمائة وثمان وثمانين هجرية فوجدت الساقى الذى يجرى معه ماء العين مستطيلًا ، ومشيت معه جنوباً شرقا حتى أتيت على موضع بركة العين فوجدتها مبنية هى وساقيها بالحجارة والنورة القوية الصلبة وقد عجزت عن فصل النورة وهذا أول اكتشاف لبساتين ابن عامر وعينها ، ووجدت موضعها على طبق ما حدده الشافعى) . أقول فأخذ الشيخ بعد ذلك يذكر حدود عرفة الى أنْ قال : (وبمشاهدة عَلَمَىْ عرفة القديمين يتضح أنّ جميع المسجد يعنى مسجد نمرة ليس من عرفة ، ويقال ان صدر هذا المسجد كانت بنايته فى المحل الذى خطب فيه رسول ﷺ الخطبة البليغة وصلى فيه رسول الله ﷺ يوم عرفة صلاة الظهر والعصر جمع تقديم وذلك فى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة النبوية والعلمان القديمان المذكوران يقعان شرقا شمالا عن المسجد المذكور وهما فاصلان بين عرفة ووادى عرنة من جهة الغرب عن عرفة ، فما كان شرقا عن العلمين المذكورين فهو من عرفة بالفاء وما كان غربا عنهما فهو من عرنة – بالنون – وقد وجدت مكتوبا على العلم الجنوبى منهما فى حجر ملزق بالعلم ما نصّه : « بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين أمر بعمارة علمى عرفات المفروض القيام بها على كافة الأنام فى حجة الإسلام سيدنا ومولانا الإمام الاعظم مفترض الطاعة على كافة الأمم أبو جعفر المنصور عبد الله أمير المؤمنين أمتع الله بطول بقائه » وله بقية لم نتمكن من قراءتها لصعوبة معرفتها . وتاريخ اكتشافى لما هو مكتوب فى العلم المذكور فى جمادى الأولى سنة سبعين وثلثمائة وألف فليعتمد ذلك . أ هـ .

(١) أسماه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجاسر رحمه الله فى مفيد الأنام (بسعد) فقال هى يعنى عرفه – من الشرق الجبل المشرف المسمى « سعدا » الى آخر كلامه .

(٢) عرنة : بالنون الى جبال (عرفة) بالفاء .

(٣) وَصِيق بواو مفتوحة فصاد مهملة مكسورة فتحتية مثناة فقاف .

(والرابع) يَنْتَهِي الى وادى عُرَنَةَ قالَ امامُ الْحَرَمَيْنِ ويطيف بمُنفَرجَاتِ عَرَفاتٍ جبَالٌ وجوهها المقبلة من عرفاتٍ .

(واعلمْ) أنهُ ليسَ مِنْ عرفَاتٍ وادِي عُرَنَةَ[1] ولا نمرةُ ولا المسجدُ الذى يُصلِّى فيه الامامُ المُسمَّى مسجد ابراهيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ ويُقالُ لهُ أيضاً مَسجدُ عُرَنَةَ[2] بلْ هذِهِ المواضعُ خارجُ عَرَفات على طَرَفِهَا الغربِى ممَّا يلِي مُزدلفةَ ومنى ومكَّةَ وهذَا الَّذى ذكرناهُ منْ كَونِ المسجدِ لَيسَ مِنْ عَرَفَاتٍ هُوَ نَصُّ الشَّافِعى رحمه اللّهُ تعالى وقال الشَّيْخُ أبوُ محمَّدٍ الجوينىُّ : مُقَدَّمُ هذاَ المسجدِ فى طَرَفِ وادِى عُرَنة لَا فى عرفاتٍ قَالَ : وآخره فى عَرفَاتٍ قالَ فمنْ وَقَفَ فى مُقدَّمِ الْمَسْجدِ لم يصحَّ وقُوفُهُ وَمَنْ وقفَ فى آخره صحَّ وقُوفُهُ قالَ وَيَتَمَيَّزُ ذلك بصَخراتٍ كِبَارٍ فُرِشَتْ فى ذلِكَ الموضع هذَا قولُ الشَّيْخِ أبى محمدٍ الجوينى وتَابعَهُ عليه جمَاعةٌ (و) بِهِ جَزمَ الإمامُ أبُو القَاسِمِ الرافعىُّ معَ شدَّةِ تحقيقِه واطِّلَاعِهِ فلعَلَّه زِيدَ فِيهِ بعد الشَّافِعىّ رحمَهُ اللّهُ تعالَى[3] مِنْ أرْضِ عَرفَاتٍ هٰذَا القَدْرُ المذْكُورُ فِى آخرِهِ وَبَيْنَ هٰذَا المسْجدِ والْجَبلِ الذى بَوسَطِ عَرفَاتٍ المُسمَّى بجَبَلَ الرَّحْمَةِ قَدْرُ مِيلٍ وجمِيعُ تِلْكَ الأَرضِ يصحُّ الوقُوف فِيهَا وَكَذَا غَيْرُهَا ممَّا هُوَ داخِلٌ فِى الحَدِّ المذْكُور واللّهُ تَعَالَى أعْلَمُ .

(١) قال فى المجموع : لو وقف ببطن عرنة – بالنون – لم يصح وقوفه عندنا ، وبه قال جماهير العلماء وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن مالك أنه يصح ويلزمه دم ، وقال العبدرى هذا الذى حكاه أصحابنا عن مالك لم أره له بل مذهبه فى هذه المسألة كمذهب الفقهاء أنه لا يجزئه . قال وقد نصّ أصحابه أنه لا يجوز أنْ يقف بعرنه ا .هـ .

(٢) مسجد عرنة – بالنون – تارة لأنه مقام بها وبالفاء أخرى لمجاورته لعرفة كما تقدم .

(٣) هذا هو الذى جمع به العلامة ابن الصلاح بين مقالة الشافعى ومقالة الشيخ ابى محمد الجويني رحمهم الله جميعا . كما فى المجموع أقول الأحوط – وهو الذى ينبغى الوقوف بعرفة بعد آخر المسجد لاسيما بعد اختبار الفاسى رحمه الله ذرعه فوجد مطابقا لذرع الازرقى المعاصر للشافعى رحمهما الله . وليس هناك الا تفاوت يسير فى الذرع لا اعتبار به كما أفاده فى الحاشية لانه لا يقتضى أنه زيد فيه لتفاوت ما قيس به ، أو لغير ذلك والله اعلم .

(واعلَمْ) أنَّ عَرَفَاتٍ لَيستْ مِنَ الحرَمِ ومُنْتَهى الْحَرَمِ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ عِنْدَ الْعَلَمَيْنِ[١] المَنْصُوبَيْنِ عِنْدَ مُنْتَهى الْمأْزَمَيْنِ[٢] وَهُمَا ظاهران وَسيَأْتى فى بابِ المَقامِ بمكَّةَ وفَضْلِهَا وبيانِ حُدُودِ الحرمِ إنْ شاء اللّهُ تَعالَى .

(فَرْعٌ) وَاجِبُ الْوُقُوفِ بعَرَفَاتٍ شَيْئَانِ

(أَحَدُهُمَا) كَوْنُهُ فى وَقْتِهِ الْمَحدُودِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ إلى طُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ العِيدِ[٣] فمن حَصَلَ بِعَرفَةَ[٤] فِى لَحظَة لَطِيفَةٍ مِنْ هٰذا الوَقْتِ صَحَّ وُقُوفُهُ وَأَدْرَكَ الحَجَّ ومن فاته ذلك فقد فاته الحج .

---

(١) أقول قد جُدِّد غالب الأعلام وكتب عليها حدود كل من عرفة ومزدلفة ومنى فى زماننا عهد حكومتنا السعودية السنية متع الله بها وارشدها إلى مرضاته آمين .

(٢) أى الجبلين اللذين بين مزدلفة وعرفة ويقال لهما الأخشبان والآن قد أزيلا توسعة .

(٣) هو مذهب الامامين مالك وأبى حنيفة والجمهور وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية وقال الإمام أحمد : وقت الوقوف ما بين طلـوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم النحر . دليل الجمهور أنه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وكذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم الى اليوم . وحملوا حديث عروة بن مضرس الطائى الذى احتج به الإمام أحمد على ما بعد الزوال قال : أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت : يا رسول الله إنى جئت من جبلَىْ طيّىء قد أكللت راحلتى وأتعبت نفسى ، والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه ، فهل لى منْ حج ؟ فقال ﷺ : (مَنْ شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك ، ليلا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه) أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح وأبو داود والنسائى وزاد النسائى (ومَنْ لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك)

(٤) أى وهو محرم .

(تنبيه) قال فى المجموع : اذا وقف فى النهار ودفع قبل غروب الشمس ولم يعد فى نهاره الى عرفات ، هل يلزمه الدم ؟ فيه قولان الأصح أنه لا يلزمه ، وقال أبو حنفية وأحمد : يلزمه . فإن قلنا يلزمه ، فعاد فى الليل سقط عندنا وعند مالك ، وقال أبو حنيفة وأبو ثور : لا يسقط ، وإذا دفع بالنهار ولم يعد أجزأه وقوفه وحجه صحيح سواء أوجبنا الدم أم لا . وبه قال عطاء والثورى وأبو حنيفة ، وأبو ثور وهو الصحيح من مذهب أحمد . قال ابن المنذر : وبه قال جميع العلماء الا مالكا . وقال مالك : المعتمد فى الوقوف بعرفة هو =

(وَالثَّانِي) كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ(١) وسَوَاءٌ فِيهِ الصَّبِيُّ والنَّائِمُ وَغَيْرُهُما وأَمَّا المُغْمَى عَلَيْهِ(٢) والسَّكْرَانُ(٣) فَلَا يَصِحُّ وُقُوفُهُمَا لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ العِبَادَةِ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ العِبَادَةِ وَحَصَلَ فِى جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنْ أَجْزَاءِ عَرَفَاتٍ فِى لَحْظَةٍ لَطِيفَةٍ مِنْ وَقْتِ الْوُقُوفِ الْمَذْكُورِ صَحَّ وُقُوفُهُ حَضَرَهَا عَمْداً أَوْ وَقَفَ مَعَ الْغَفْلَةِ أَوْ مَعَ الْبَيعِ والشِّرَاءِ أَوْ التَّحدُّثِ واللَّهْوِ أَوْ فِى حالَةِ النَّومِ أو اجْتَازَ

= الليل ، فإنْ لم يدرك شيئا من الليل فقد فاته الحج ، وهو رواية عن أحمد . واحتج مالك بانّ النبى ﷺ وقف حتى غربت الشمس ، وقال لتأخذوا عنى مناسككم . واحتج أصحابنا بحديث عروة بن مضرس السابق ان النبى ﷺ قال (من شهد صلاتنا هذه – يعنى الصبح – وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه (وهو حديث صحيح (والجواب) عن حديثهم أنه محمول على الاستحباب أو أنّ الجمع بين الليل والنهار يجب لكن يجبر بدم ، ولابد من الجمع بين الحديثين ، وهذا الذى ذكرناه طريق الجمع والله اعلم . إنما كان الخلاف فى هذا – أى فيمن وقف نهارا ثم انصرف قبل الغروب لأنه مقصرّ بالإعراض وقطع الوقوف والله أعلم أما مَنْ لم يحضر عرفات إلا فى ليلة النحر فلادم عليه بلا خلاف .

(١) أى فى هذا الباب .

(٢) قال فى المجموع الأصح عندنا لا يصح وقوف المغمى عليه وحكاه ابن المنذر عن الشافعى وأحمد وقال مالك وأبو حنيفة يصح أ هـ . أقول : المراد بالمغمى المغمى عليه جميع وقت الوقوف كما فى الصوم والله أعلم .

(٣) أى جميع وقت الوقوف .

(٤) ومثلهما المجنون جميع وقت الوقوف فيبنى الولى بقية الأعمال على إحرام المجنون وكذا المغمى عليه والسكران إن أيس من افاقتهما والا يبقيان لإفاقتهما ويقع لهم نفلًا وإنْ تعدوا كما فى التحفة . وقال فى النهاية يقع للسكران والمجنون نفلا وإنْ تعديا بخلاف المغمى عليه ا هـ عمدة الأبرار .

بَعرفَاتٍ فى وَقْتِ الوقوفِ وهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّها عَرَفَاتٌ ولم يَلْبثْ أصْلًا بَلِ اجْتَازَ مُسْرِعاً فى طَرَفٍ من أرْضِهَا الْمحدُودَة أوْ كانَ نَائماً عَلَى بِعيرِهِ فانْتَهَى بِهِ البَعِيرُ إِلى عَرَفَاتٍ فَمرّ بِهَا البَعيرُ ولَمْ يَسْتيقظْ راكِبُهُ حتَّى فارَقَهَا أو اجْتازَهَا فى طَلَبِ غَرِيمٍ هاربٍ بينَ يَدَيهِ أو بَهيمَةٍ شَارِدَة أو غَير ذَلِكَ مماَّ هُو فى معنَاهُ صَحَّ وقوفُهُ فِى جميع ذَلِكَ(١) وَلَكِنْ يَفُوتُهُ كمالُ الفَضيلَةِ

(أمَّا) سُنَنُ الوُقُوفِ وآدابُهُ فَكَثيرةٌ

أحداها أن يغتسل بنمرة للوقوف(٢)

(الثانية) أن لا يَدْخلَ عَرَفَاتٍ إلَّا بَعْدَ الزَّوالِ والصَّلاتَيْنِ

(الثالثة) أنْ يَخْطُبَ الإمامُ خُطْبَتين ويَجْمعَ الصَّلَاتَيْنِ كما سبقَ

(الرابعة) تَعْجيلُ الوُقُوفِ عَقِبَ الصَّلاتَيْنِ

(الخامسة) أنْ يَحْرِصَ على الوقُوفِ بمَوْقِفِ رسولِ الله ﷺ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ كما سبقَ بيانُهُ وأمَّا ما اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَوامِّ مِنَ الاعتناء بالوقوفِ على جَبَلِ الرَّحْمَةِ الذى بوَسَطِ عرفاتٍ كما سبقَ بَيَانُهُ وترْجيحُهُمْ لَهُ عَلَى غيرِهِ من أرض عَرَفاتٍ حتى ربما تَوَهَّمَ كثيرٌ منْ جَهَلَتِهم أنَّهُ لا يصحُّ الوقوفُ إلَّا بِهِ فخطأٌ مُخَالِفٌ للسُّنَّةِ ولم يَذْكُرْ أحدٌ ممَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِى صُعُودِ هَذَا الْجَبَلِ فضيلةً إِلَا أبو جَعْفَر محمدُ بن جريرٍ الطبريُّ فانه قال يستحبُّ الوقوفُ عليه وكذا قال أقضى القضاةِ أبو الحسن الماورديُّ صاحبُ الحاوى من أصْحابِنَا ٥
يُسْتَحُبُّ أنْ يقْصدَ هذا الْجَبَلَ الذى يُقَالُ له جَبَلُ الدُّعاء . قال وهو موقفُ الأنْبياء صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عَلَيْهِمْ أجمعينَ وهذا الذَّى قالاهُ لا أصْلَ لَهُ وَلَمْ

---

(١) هو مذهب الأئمة رحمهم الله تعالى لعموم قوله ﷺ فى حديث عروة بن مضرس رضى الله عنه : (وقد أتى قبل ذلك ليلًا أو نهاراً) . وقال أبو ثور لا يجزئه لأنه لايكون واقفا إلا بإرادة .

(٢) أي قبل الزوال وقد تقدم دليله عند قول المصنف وأماما يفعله الناس فى هذه الازمان من دخولهم ارض عرفات فى اليوم الثامن فخطأ مخالف للسنة .

يَرِدْ فيه حديثٌ صحيحٌ ولا ضعيفٌ والصَّوابُ الاعتَناءُ بمَوْقِفِ رسول الله ﷺ وهو الذى خَصَّه الْعُلَمَاءُ بالذِّكْرِ والتَّفْضِيلِ وحَدِيثُهُ فى صحيح مُسْلم وغيرِهِ وقد قال أمامُ الْحَرَمين فى وَسَطِ عَرفَاتٍ جَبَلٌ يُسَمَّى جَبَلَ الرَّحْمَةِ لانُسُكَ فى صُعُودِهِ وإِن كَانَ يَعْتَادُهُ النَّاسُ فإذا عَرَفْتَ ماذَكرناهُ فمن كانَ راكباً فَلْيُخَالِطْ الصَّخراتِ المذكورَةَ ولْيداخلها كما فعل رَسُولُ الله ﷺ(١) ومَنْ كان راجلا قامَ على الصَّخَرَاتِ أو عِنْدَهَا على حَسَبِ الإِمْكَانِ بحيثُ لا يُؤْذِى أحداً وإذا لم يُمْكِنْهُ ذلكَ الْمَوْقِف فَيَقْرُبُ ممَّا يَقربُ مِنهُ ويَتَجنَّبُ كلَّ موضعٍ يُؤْذِى فيه أو يَتَأذَّى .

(السادسة) إِذَا كانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الوُقُوفُ مَاشِياً أو كان يَضْعُفُ بهِ عنْ الدُّعاءِ أو كانَ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ وَيُسْتَفْتَى فَالسُّنَّةُ أنْ يَقِفَ رَاكبا وَهُوَ أفْضَلُ مِنَ الْمَاشِى فإنْ كَانَ لا يَضْعُفُ بالوُقُوفِ ماشياً ولا يَشُقُّ عَلَيْهِ وَلَا هُوَ ممن يُسْتَفْتَى فَفِى الأَفْضَلِ أقْوالٍ للشَّافِعِىّ رَحمه الله تعالى أصَحُّهَا رَاكِباً أَفْضَلُ(٢) اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ولأنَّهُ أعونُ عَلَى الدُّعاءِ وَهُوَ الْمُهِمّ فى هذا الموضع

(والثانى) مَاشِياً أفْضَلُ

(والثالث) هُمَا سَوَاءٌ(٣) هَذَا حُكم الرَّجُلِ

(وأمَا) الْمَرْأَةُ فالأَفضَلُ أن تكونَ قاعِدَةً(٤) لِأَنَّهُ أستر لَهَا ومِمَّنْ صَرَّحَ

---

(١) جاء فى حديث جابر رضى الله عنه ان النبى ﷺ (جعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات)

(٢) به قال الامام أحمد رحمه الله تعالى قال ابن الحاج رحمه الله تعالى كما فى مفيد الأنام : وهذا مستثنى من النهى عن اتخاذ ظهور الدواب مجلساً يجلس عليها أ هـ .

(٣) به قال الإمامان مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى .

(٤) هذا إن لم يكن لها هودج أو سيارة وإلا فالأفضل أن تكون فيه لأنه أستر لها .

بالمسئلةِ المَاوَرْدِيُّ قَالَ وَيُسْتَحَبُّ لَهَا أن تكُونَ فِي حَاشِيَةِ الْمَوْقِفِ(١) لَا عِنْدَ الصَّخراتِ والزَّحْمَةِ

(السابعة) الأفضلُ أن يكونَ مُسْتَقْبلًا لِلْقِبْلَةِ(٢) مُتَطهِراً سَاتِراً عَوْرَتَهُ فَلَوْ وَقَفَ مُحْدثاً أو جُنُباً أو حَائِضاً أَوْ عَلَيْهِ نَجاسَةٌ أَوْ مكشُوف الْعَوْرَةِ صَحَّ وقُوفُهُ وفاتَتْهُ الفَضيلةُ

(الثامنة) أن يكُونَ مُفْطِراً فَلَا يصُومُ سواءٌ كانَ يَضْعُفُ بِهِ أَمْ لالأَنَّ الفِطْرَ أعْوَنُ لَهُ عَلَى الدُّعاءِ وقد ثَبَتَ فى الصَّحيحِ أنَّ رسول اللهِ ﷺ وقَفَ مُفْطرا واللهُ تعالى أعلمُ

(التاسعة) أن يكُونَ حاضِرَ القلبِ فارغاً من الامُورِ الشَّاغِلَةِ عَنْ الدُّعَاءِ وينبغى أن يُقَدِّمَ قَضَاءَ أشْغَالِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ ويتفرغَ بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِه عَنْ جَمِيعِ العلائِقِ وينبغى أنْ لَا يَقِفَ فِي طُرُقِ القَوافِلِ وَغَيْرِهِمْ لِئَلَّا ينْزَعِجَ بِهِمْ

(العاشر) أن يُكثِرَ من الدُّعاءِ والتَّهليلِ وقراءةِ القُرآنِ فهذِهِ وظيفةُ هٰذَا المَوضِعِ المُبَارَكِ ولا يُقصِّرُ فِى ذَلِكَ فَهُوَ مُعْظَمُ الْحج ومُخُّهُ(٣) ومَطْلُوبُهُ

---

(١) محله عند أمنها من فراق أهلها .

(٢) لقول جابر رضى الله عنه فى حديثه عن النبى ﷺ واستقبل القبلة .

(٣) أى لبه وخالصه .

(وفى الحديث) الصَّحيح الحجُّ عَرَفَةُ(١) فالْمَحْرومُ مَنْ قَصَّر فِي الاهتمامِ بِذَلكَ واستفراغِ الْوُسْعِ فيهِ ويكثر من هٰذَا الذِكْر والدُّعاءِ قَائماً وقاعداً وَيرْفَعُ يَديهِ فِي الدُّعاءِ ولا يُجَاوزُ بهما رأسَهُ(٢) ولا يتكلَّفُ السَّجْعَ فى الدعاءِ ولا بَأْسَ بالدعاءِ المَسْجُوعِ إذا كانَ مَحْفُوظاً أو قالَهُ بلا تَكلُّفٍ ولا فِكْرٍ فيه بل يَجْرى علي لِسَانِه مِنْ غير تَكلُّفٍ لِتَرْتِيبِهِ وإعْرَابِهِ(٣) وغيرِ ذَلِكَ مِمَّا يشْغلُ قلبه وَيُسْتَحَبُّ أنْ يَخْفِضَ صَوْتَه بالدُّعاءِ وَيكْرَهُ الإفْرَاط فى رَفْعِ الصَّوْتِ

(١) قال فى المجموع رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة . وهذا لفظ الترمذى عن عبد الرحمن بن يعمر أنّ ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر منادياً ينادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ا.هـ وقال الطبرى فى القرى وأبو داود أى وأخرجه أبو داود وقال : جاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلا فنادى رسول الله ﷺ كيف الحج ؟ فأمر رجلا فنادى الحج يوم عرفه ، من جاء ليلة جمع فتم حجه أيام منى الى آخره . ا هـ . أقول معنى الحديث والله اعلم . كما هو ظاهر أنّ الركن الذى يدرك به الحج ويفوت بفوات زمانه هو الوقوف بعرفة ووقته من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر وبه قال عامة العلماء مالك وأبو حنيفة والجمهور وقال أحمد وقته من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوعه يوم النحر . وقد تقدم الكلام على وقت الوقوف فى الفصل الرابع فى الوقوف بعرفات مع أدلة الفريقين ولله الحمد والمنة وليس معنى (الحج عرفة) هو ما يفهمه بعض أهل زماننا – اصلحنا الله جميعاً – من أنه يقوم بالوقوف بعرفة ويقصّر فى باقى الأركان والواجبات والسنن ويقول (الحج عرفة) ويحمل الحديث على غير معناه ولا يبحث عن سبب وروده عنه ﷺ ليعرف معناه الصحيح وفقنا الله والمسلمين لمرضاته آمين .

(٢) أى للاتباع أخرجه أحمد وغيره وأخرج أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما رأيت رسول الله ﷺ ويداه الى صدره كاستطعام المسكين ولا ينافيه ما فى رواية من أنه رفع يديه الى السماء وباطنهما الى الأرض وظاهرهما الى السماء لاحتمال أنّ ذلك كان بعض أحواله لما هو معلوم من أنّ هذه الكيفية إنما تندب عند الدعاء برفع البلاء ا هـ حاشية .

(٣) ظاهره أنّ تحرى إتيان الدعاء من غير لحن مكروه كالسجع وهو ظاهر . وإلّا ففيه تفصيل محصله أنّ تجنب اللحن مِن القادر شرط فى الدعاء وعليه يحمل حديث (لا يقبل الله دعاءً ملحوناً) وأما غير القادر فلا يقدح اللحن فى الدعاء ويعذر فيه .

وينبغى أنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّضَرُّع فِيهِ والخُشوع وإظهَارِ الضَّعْفِ والافْتقارِ والذِّلةِ ويُلحُّ فى الدُّعاءِ ولا يَستَبْطِىءُ الإجَابَةَ بَلْ يكونُ قوىَّ الرَّجاء للإجابَةِ ويُكرِّرُ كلَّ دُعاءٍ ثَلاثاً ويَفْتتح دُعاءَهُ بالتَّحْمِيدِ والتَّمجيدِ لله تَعالى والتَّسْبيح والصَّلاةِ والسَّلامِ على رسولِ الله ﷺ وَيخْتِمُهُ بمثلِ ذلك وَلْيكُنْ مُتطَهراً مُتبَاعِداً عَنِ الْحَرام والشُّبْهَةِ فِى طَعَامِهِ وشَرَابِهِ ولِبَاسِهِ وَمَركُوبِهِ وَغيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَعَهُ فَإنَّ هٰذِهِ مِنْ آدَابِ جَميع الدَّعَوَاتِ ولْيَختِمْ دُعاءَه بآمين وَلْيُكْثر من التَّسبِيح والتَّحْميد والتَّكْبيرِ والتهليلِ وأفْضَلُ ذَلِكَ ما رَوَاهُ الترمِذى وغَيْرُهُ عن رسولِ الله ﷺ أنَّهُ قَالَ أفْضَلُ الدُّعاءِ يَوْم عَرفَةَ وأفْضَلُ ما قُلْتُ أنا والنَّبِيُّونَ مِنْ قبْلِى لَا إله إلَّا الله وحدَهُ لا شَريكَ لهُ لهُ الملكُ وَلَهُ الْحَمدُ(١) وَهُوَ عَلَى كُل شَىءٍ قَدِيرٌ وَفى كِتَاب التِّرمذىّ عَنْ عَلىّ رضى الله عنهُ قالَ أكْثَرُ ما دَعَا بِهِ النَّبىُّ ﷺ يَوْمَ عَرفَةَ فى الْمَوْقِفِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذى تقُولُ وَخيراً مما نَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ صَلاتِى وَنُسُكِى(٢) وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى وَإلَيْكَ مَآبِى وَلَكَ رَبّى تُراثِى(٣) اللَّهُمَّ إنّى أعُوذُ بكَ مِنْ عَذابِ الْقَبْرِ وَوَسْوَسَةِ الصَّدْر وَشتَات الأَمْرِ اللَّهُمَّ إنى أعُوذُ بكَ مِن شَر مَا تَجىءُ به الرِّيحُ(٤)

(وَيُسْتَحَبُّ) أنْ يُكْثِرَ مِن التَّلْبيَةِ رَافِعاً بِها صَوْتَهُ وَمِنْ الصَّلَاةِ عَلَى رَسولِ الله ﷺ وَيَنْبَغِى أنْ يَأْتى بِهَذِهِ الأنْواع كُلِّهَا فَتارَةً يَدْعُو وتَارَةً يُهَللُ وتارَةً يُكَبر وتَارَةً يُلبى وتَارَةً يُصلِّى عَلَى النبىِّ ﷺ وتارةً يَسْتَغفرُ ويَدعو منفرِدا وَمَع جَماعَةٍ وَلْيَدْعُ لِنَفْسِهِ وَوَالِديهِ وَأقارِبِهِ وَشُيُوخِهِ وأصْحَابِهِ وأحْبَابِهِ وَأصدقَائِه وَسائِر مَنْ أحْسَنَ إلَيْهِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ

---

(١) زاد أحمد بعده فى رواية (بيده الخير)

(٢) أى عبادتى .

(٣) أى إرثى إذْ لا ملك لأحد .

(٤) أى من العذاب .

(وَلْيَحْذَرْ) كلَّ الحذرِ مِنَ التَّقصيرِ فِي ذَلِكَ فَإنَّ هٰذَا الْيَوْمَ لَا يُمكنُ تَدَارُكُهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَيُستَحبُّ الإِكْثَارُ مِنَ الْاسْتِغفَارِ والتَّلفُّظ بِالتّوبَةِ مِنْ جَمِيعِ الْمخَالفَاتِ مَعَ الاعتقَادِ بالقَلبِ وَأنْ يُكْثِرَ مِنَ البكَاءِ مع الذِّكرِ والدُّعَاءِ فُهناكَ تُسْكَبُ العبرَاتُ (١) وتُستقَالُ العثرَاتُ وتُرْتَجى الطَّلَبَاتُ وَإِنهُ لمْجمعٌ عَظيمٌ (٢) وَمّوقِفٌ جَسِيمٌ يَجْتمعُ فِيهِ خِيَارُ عِبَادِ اللهِ الْمخْلِصينَ وَخواصّهُ المقَرّبينَ وَهوَ أعْظَم مجَامعِ الدُّنيَا وَقِيلَ إذا وافَقَ يومُ عَرَفَة يْومَ جَمُعَةٍ غُفرِ لِكُلِّ أهْلِ الْموقِفِ (٣)وثَبَتَ في صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رضى اللهُ تعَالَى عَنّهَا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مامِنْ يَوْمٍ أكْثَرُ من أن يُعتِقَ اللهُ تَعَالَى فِيه عَبْداً مِنّ النَّارِ منْ عَرَفَةَ وَإنَّهُ يُبَاهِى بهم الملائِكَةَ يقُولُ مَاأرَادَ هَؤلاءِ (وروينا) عَنْ

---

(١) أى من الأعين لما استحضره مما فرط من الذنوب . وقوله (وتستقال العثرات) أى تغفر الذنوب .

(٢) أى عدداً وقَدْراً . جاء أنه لا ينقص عن ستمائة ألف إنسان فإن نقص كمل بالملائكة .

(٣) قال المحشى رحمه الله تعالى هذا الذى حكاه بـ « قيل » حديث رواه العز بن جماعة رحمه الله بلفظ (إذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لكل أهل الموقف) واستشكل بأنّ الله تعالى يغفر لأهل الموقف فما وجه تخصيص يوم الجمعة بغير واسطة وفى غيره يهب قوما لقوم (فإنْ قلت) المغفرة حاصلة على كل تقدير ، فأى فائدة تعود على المغفور له . (قلت) كفى بما فى هذا القرب المقضى لعدم الاحتياج لواسطة من مزيد المزية بشرفه وكمال المغفرة له قال (ومن مزاياه) أيضا شرف الأعمال بشرف الأزمنة كالأمكنة وهو أفضل الأسبوع . (ومنها) أنّ فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء بخلاف غيره (ومنها) موافقته ﷺ فانه فى حجة الوداع وقف فيه وإنما يختار الله له الأفضل . (ومن مزاياه) أيضا قوله ﷺ أفضل الأيام يوم عرفه فإن وافق الوقوف يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة فى غير يوم الجمعة ا.هـ قال فى مفيد الأنام : وقفة الجمعة فى آخر يومها ساعة الاجابة للجبر : فاذا اجتمع فضل يوم الجمعة ويوم عرفة كان لهما مزيه على سائر الأيام . قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وأما ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل اثنتين وسبعين فباطل لا اصل له انتهى والله أعلم .

طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ أحَد العَشَرَةِ رضى اللهُ عنهم قال قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ ما رُئِىَ الشَّيْطَانُ أصْغَر(١) ولا أحْقَرَ ولا أدْحَرَ ولا أغْيظَ منهُ فِي يوْمِ عَرفَة وماذَاكَ إلّا أنَّ الرَّحمْةَ تَنْزِلُ فيهِ فيَتَجَاوزُ عن الذُّنُوبِ العظَامِ(٢) وعن الفُضيل ابن عيَّاض رضى اللهُ عنه أنَّهُ نظَرَ إلى بكُاء النَّاسِ بعرفة فقالَ أرأيْتُم لَوْ أنَ هَؤُلاءِ صَارُوا إلى رجلٍ واحِدٍ فَسَالُوهُ دانِقاً(٣) أكانَ يَرُدُّهم ؟ قِيلَ : لا ، قالَ : واللهِ للْمَغْفرةُ عند اللهِ عزَّ وجَلَّ أهوْنُ مِنْ إجَابةِ رَجُلٍ بِدَانِقٍ وعَنْ سالِمٍ(٤) بن عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ بَنِ الْخطَّابِ رَضى اللهُ عنهم أنَّهُ رأى سَائِلًا يَسْأَلُ النَّاس يَومَ عرفة فقال يَا عاجِزُ أفِى هَذا اليومِ تَسْأَلُ غيرَ اللهِ تعالَى ؟!

---

(١) أصغر من الصغار أى الذل أو من صغر الجثة وأدحر بمهملات من الدحر وهو الدفع بعنف وشدة والطرد إهانة وإبعاداً . ومنه (فتلقى فى جهنم مَلوماً مدحوراً)
(٢) تتمة الحديث (إلا ما رئى يوم بدر . قيل : وما رئى يوم بدر ؟ قيل أما إنه رأى جبريل يزع (يقود) الملائكة) أى للجهاد ونصر المؤمنين .
(٣) أى سدس درهم وأنشد الفضيل رحمه الله تعالى بعد قوله :

وإنى لأدعو الله أسأل عفوه ... وأعلم أنّ الله يعفو ويغفر
لان أعظم الناس الذنوب فإنها ... وإنْ عظمت فى رحمة الله تصغر

(٤) أحد الفقهاء السبعة الذين تدور عليهم رحى الفُتيا فى زمانهم وكان أحب أولاد أبيه اليه ، ولذا كان يقول فيه :

يلومونى فى سالم وألومهم ... وجِلْدة بين العين والأنف سالم

والفقهاء السبعة هم المنظومة أسماؤهم فى قول بعضهم رحمه الله تعالى :

ألا كلّ مَنْ لى لا يَقْتَدى بأئمة ... فقسْمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عُروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجة

وفى بعض الكتب (عن الحق عارية) والله أعلم وسيأتى شرح اسمائهم ان شاء الله .

(فرع) وَمِن الأَدْعِيَةِ المُخْتَارَةِ اللَّهُمَّ آتِنا فى الدنْيا حَسَنَةً وفى الآخرة حَسَنَةً وقِنَا عَذابَ النَّارِ اللَّهُمَّ إنّى ظَلَمْتُ نَفْسِى ظُلماً كثيراً[١] وإنَّهُ لا يغفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أنت فاغْفِر لِى مغفرةً منْ عِنْدِكَ وَارحمنى إنَّكَ أنتَ الغفُورُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ اغفر لِي مغفرةً منْ عِندكَ تُصْلِحُ بها شأنِى فى الدَّارَيْنِ وارحمْنى رحمةً منكَ أسعد بِهَا فى الدَّارَيْنِ وتُبْ على توبةً نصوحاً لا أنْكُثُهَا أبَداً وألزِمْنِى سبيلَ الاسْتقامةِ لا أزيغُ عَنْهَا أبَداً اللَّهُمَّ انْقلْنِى من ذُلِّ المعصية إلى عِزِ الطَّاعة وأغْننى بحلالِكَ عَنْ حرامِكَ وبطاعتِكَ عن معصيتِك وبفضْلِكَ عمَّن سواكَ وَنَوِّرْ قَلْبِى وَقَبْرِى وأعِذْنِى منَ الشَّرِّ كُلِّهِ واجْمعْ لى الخيرَ كُلَّهُ أستودِعُكَ دِينى وأمانتِى وقلبِي وبدَنِي وَخَوَاتِيمَ عَمَلِى وجميعَ ما أَنعمتَ به علىَّ وعلَى جميعِ أحبَّائى والمسلمينَ أجمعينَ وهٰذا البابُ واسعٌ جِداً لَكنْ نبهتُ عَلَى أُصُولِهِ ومقاصِدِهِ واللهُ تعالَى أعلمُ .

(الحادية عشرَةَ) الأفضلُ للواقفِ أن لا يَسْتَظِلَّ[٢] بل يبرزُ للشَّمسِ إلَّا لعذرٍ بأنْ يتضرَّر أوْ أنْ ينقُصَ دُعاؤُهُ واجتهادُهُ .

(الثانية عشرة) يَنْبَغى أنْ يبقَى فى المَوْقِفِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمسُ فيجمعُ فى وقُوفِهِ بَيْنَ الليلِ والنَّهارِ[٣] فإنْ أفاضَ قبْلَ غرُوبِ الشَّمْسِ[٤] فعادَ إلى

---

(١) روى بالمثلثة وبالموحدة التحتية كما فى الحاشية ، ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى فينبغى الجمع بينهما فى الدعاء ليتيقن ما نطق به ﷺ .

(٢) قد تقدم الكلام على استظلال المحرم بغير ملاصق للرأس كالسيارة المكشوفة فى فصل محرمات الإحرام فقال أبو حنيفة والشافعى بجوازه وقال مالك وأحمد بعدم جوازه ، فإن استظل فعليه الفدية عند مالك وهو الأصح من مذهب أحمد .

(٣) الجمع بين الليل والنهار هو الذى صح عنه ﷺ وهل هو مستحب أو واجب فقال مالك بوجوبه كما تقدم وقال الثلاثة باستحبابه لحديث عروة بن مُضرس (وقد أتى عرفة ليلا أو نهاراً) .

(٤) أى بعد الزوال .

عَرَفَاتٍ قبلَ طلُوعِ الفَجْرِ فَلَا شَيءَ عليه(١) وَإنْ لم يَعُدْ أراقَ دماً(٢) وَهَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُستحبٌ ؟ فيه قولانِ للشَّافعِي رحمهُ الله تعالى أصَحُّهُمَا أنَّهُ مُسْتَحبٌّ(٣) والثَّانى واجِبٌ(٤) وهٰذا فيمنْ حضَر نهاراً(٥) أمَّا مَنْ لَمْ يَحْضرْ إلا ليلاً فَلَا شَيءَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ فاتَتْهُ الفَضِيلَةُ .

(الثالثة عشرةَ) ليحْذر كل الحذر منَ المخاصَمَة والمُشَاتَمَةِ والمنافرةِ والكلَامِ القَبيح بَلْ ينْبَغِي أنْ يَحْتَرِزَ عن الكلَامِ المبَاحِ ما أمْكَنَهُ فأنَّهُ تَضييعٌ للوقْتِ المهِمّ فيمَا لَا يُغْنِي مَعَ أنَّهُ يخاف انْجرارُه إلى كلامٍ حَرامٍ منْ غيبةٍ ونحْوِهاَ وينْبَغى أنْ يحترزَ غايَةَ الاحْترَازِ عَن احْتقَارِ من يراهُ رَثَّ الْهَيْئَةِ(٦) أو مُقْتَصِراً فى شَيءٍ ويحترزَ عَنِ انْتهَارِ السَّائِل ونحْوِهِ وإنْ خاطَبَ ضَعيفاً فَلْيتلَطَّفْ فِي مخاطَبَتِهِ فإنْ رأى مُنْكَراً مُحقَّقاً(٧) تَوجَّهَ عَلَيْه إنكارُهُ وَيتلطَّفْ فِي ذِلكَ وباللهِ التَّوفيقُ .

(الرابعة عشرةَ) لِيسْتَكْثِرْ مِنْ أعْمَالِ الْخَيرِ فِي يَوْم عَرَفَةَ وسَائِرِ أيَّامِ عَشْرِ ذِى الْحِجَّةِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِى عن ابنِ عباسٍ رضى اللهُ

(١) كذا فى الواضح وشرح المنتهى من كتب الحنابلة وفى المغنى للعلامة ابن قدامة الحنبلى ان يعود قبل الغروب ويقع الغروب وهو بعرفة كما فى مفيد الأنام .

(٢) أى لعدم جَمْعه بين الليل والنهار ، وقد تقدم الكلام عليه أول الفصل .

(٣) أى لأنه وقف فى أحد زمانى الوقوف فلا يلزمه دم الزمان الآخر كما لو وقف فى الليل دون النهار .

(٤) أى لأنّ الجمع بين الليل والنهار نسك يختص بمكان فجاز أن يجب بتركه دم كالإحرام من الميقات ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : (مَنْ ترك نسكاً فعليه دم) رواه ابن عباس رضى الله عنهما كما فى المجموع .

(٥) أى بعد الزوال عند الأئمة الثلاثة والجمهور وعند الامام أحمد مطلقا قبله أو بعده لأنّ وقت الوقوف عنده من الفجر كما تقدم .

(٦) رث الهيئة أى ضعيفها .

(٧) محققا أى بأنْ كان مجمعا عليه واعتقد الفاعل تحريمه .

عنهُمَا عن النَّبىِّ ﷺ قَالَ ما العَملُ فِى أيَّامٍ(١) أفضلُ مِنْهُ فِى هٰذِهِ الأيَّامِ يعْنى أيَّامَ العَشْرِ قالُوا وَلَا الجِهادُ(٢) قال ولا الجهاد إلَّا رَجُلٌ خرجَ يُخَاطِرُ بمالِهِ وَنَفْسِهِ فلَمْ يرجِعْ بشَىءٍ وأيَّامُ العَشْرِ(٣) هِىَ الأيَّامُ المعلُومَاتُ(٤) وأيَّامُ التَّشرِيقِ هِىَ الأيَّامُ المَعْدُودَاتُ(٥) .

(فرع) إذا غلطَ الحجَّاجُ(٦) فوقفوا فى غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ نُظِرَ إن غلطُوا

(١) أى غير عشر رمضان الأواخر لما اشتملت عليه هذه من ليلة القدر ويومها وتميزه ﷺ لها بتميزات واجتهادات فى العبادات لا يفعلها فى غيرها ولما يشترك سائر الناس فى فعله من العبادات الواردة عنه . ﷺ وفضل عشر ذى الحجة لأمور يختص غالبها بالحجاج .

(٢) أى الخالى عن القتل فى سبيل الله تعالى بدليل ما بعده .

(٣) أى عشر ذى الحجة .

(٤) أى عند الشافعى وأحمد رحمهما الله تعالى وعند مالك رحمه الله المعلومات : ثلاثة أيام يوم النحر ، ويومان بعده ، وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يوم عرفة ويوم النحر والأول من أيام التشريق .

قال المصنف رحمه الله تعالى فى مجموعه : وفائدة الاختلاف أنّ عندنا يجوز ذبح الهدى والضحايا فى أيام التشريق كلها ، وعند مالك لا يجوز فى اليوم الثالث . هذا كلام صاحب البيان . وقال العبدرى : فائدة وصفه بأنه (معلوم) جواز النحر فيه ، وفائدة وصفه بأنه معدود انقطاع الرمى فيه . قال وبمذهبنا قال أحمد وداود ا هـ مختصرا . أقول : المعلومات هى المذكورة فى سورة الحج فى آية (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات) الآية ٢٨ وأقول أيضا : قول العبدرى رحمه الله تعالى ورحمنا والمسلمين آمين : وبمذهبنا قال أحمد لعله رواية ضعيفة فلذا لم يذكرها العلامة ابن قدامة رحمه الله فى مغنيه عن الامام أحمد وهى جواز النحر فى ثالث أيام التشريق كالشافعية لأنّ المنصوص فيه عنه عدم الجواز كالإمامين مالك وأبى حنيفة رحم الله الجميع آمين .

(٥) قال صاحب البيان كما فى المجموع : اتفق العلماء على أنّ الأيام المعدودات هى أيام التشريق وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر ا هـ .

أقول المعدودات هى المذكورة فى سورة البقرة فى آية (واذكروا الله فى ايام معدودات) الآية ٢٠٣ .

(٦) أى بأنْ غُمَّ عليهم هلال ذى الحجة وأكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم ثبتت رؤية الهلال ليلة الثلاثين . قال الرافعى رحمه الله : وليس من الغلط المراد ولهم – أى الأصحاب ما اذا =

بالتأخير فَوَقَفُوا[١] العَاشِرِ مِنْ ذِى الحِجَّةِ أجْزَأَهُمْ[٢] وَتَمَّ حَجُّهُمْ وَلَا شَىْءَ عَلَيْهِمْ وَسَوَاءٌ بانَ الغلط بعد الوقوف أو فى حال الوقوف[٣] ، ولو غلطوا فوقفوا فى الحادى عشر أَوْ غَلَطُوا فى التقديم فوقَفُوا فى الثامن[٤] أَوْ غلطُوا فِى المكانِ فَوَقَفُوا فِى غَيْرِ أَرْضِ عَرفاتٍ فلا يصحُّ حَجُّهُمْ بِحَالٍ[٥] وَلَوْ وَقَعَ الْغَلَطُ بِالْوُقُوفِ فِى الْعَاشِرِ لِطَائِفَةٍ يَسِيرَةٍ لَا للحَجِيجِ العامِ لم يُجْزِهِمْ على الأصحّ[٦] وَلَوْ شَهِدَ واحِدٌ أَوْ عَدَدٌ برؤيَةِ هِلَالِ ذِى الْحِجةِ فَرُدَّتْ شهادَتُهُمْ

= وقع ذلك بسبب الحساب فإنه لا يجزيهم ذلك بلا شك فتعبير المصنف رحمه الله تعالى كسائر الأصحاب بالغلط الشامل لذلك فيه تجوّز ا هـ حاشية .

(١) أى كلهم أو فرقة منهم ، وهم كثيرون على العادة المطردة .

(٢) أجزأهم إجماعا إن كثروا كما تقدم لقوله ﷺ (يوم عرفة اليوم الذى يعرف الناس فيه) أخرجه أبو داود فى مراسيله قال البيهقى : وهو مرسل جيد ، ولأنّ تأخير العبادة عن وقتها أقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه والله اعلم .

(٣) بقى ما إذا كان الغلط قبل وقت الوقوف بأن بان قبل زوال العاشر ولو فى ليلته ولم يتمكنوا فيها من الذهاب لعرفه لبعد المسافة وقفوا بعد زوال العاشر ، وإليه حينئذ تنتقل أحكام التاسع كلها ، فلا يُعْتَدّ بوقوفهم قبل الزوال ولا يصح رمى جمرة العقبة إلا بعد نصف ليلة الحادى عشر والوقوف وهكذا جميع الأحكام والله أعلم .

(٤) قال فى المجموع : وإنْ وقفوا فى الثامن فالأصح عندنا لا يجزئهم ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، والأصح من مذهب مالك وأحمد أنه لا يجزئهم ا هـ .

(٥) وعليهم القضاء .

(٦) أى لأنهم مفرّطون ويجب عليهم ما أوجبه الخليفة عمر بن الخطاب على هبّار بن الأسود ومَنْ معه ، رضى الله عن الجميع وقد حج من الشام — كما فى رواية . وإليك ما أوجبه عليهم فى حديث مالك رواه فى الموطأ باسناده عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة ، كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال له عمر رضى الله عنه : اذهب الى مكة فطف بالبيت أنت ومَنْ معك ، واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا أوقصروا ، ثم ارجعوا فان كان عام قابل فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة اذا رجع . وهبار هذا هو هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى ابن قصى القرشى الأسدى أسلم بالجعرانة بعد فتح مكة ، صحابى شهير . كذا فى الزرقانى رحمه الله تعالى .

لَزِمَ الشُّهودَ الوُقُوفُ فِي التَّاسِعِ عِنْدَهُم(١) وإنْ كانَ الناسُ يَقِفُونَ بَعْدَهُ .

(فرع) لَوْ أنَّ مُحْرِماً بالحجِّ سَعَى إِلَى عَرَفَة فقَرُبَ مِنْهَا قَبْل طُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِحيثُ بَقِى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَدْرٌ يَسعُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ ولم يكُنْ بَعْدُ صَلَّى الْعِشَاء فَقَدْ تَعَارَضَ فِي حَقِّهِ أمْرُ الوُقُوفِ وَصَلاَةُ الْعِشَاءِ فَأيُّهُما اشتغل بِهِ فَاتَهُ الآخَرُ فَكَيْفَ يَفْعَلُ فيه ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ لأَصْحَابِنَا أَصَحُّها أَنَّهُ يَذْهَبُ لإِدْرَاكِ الْوُقُوفِ(٢) فإنَّهُ يَترَتَّبُ عَلَىٰ فَوَاتِهِ مَشَاقٌّ كثيرةٌ مِنْ وُجُوبِ القضاءِ

---

(١) قال المصنف رحمه الله فى مجموعه : فلو اقتصروا على الوقوف مع الناس فى اليوم الذى بعده لم يصح وقوف الشهود بلا خلاف عندنا ، وحكى أصحابنا عن محمد بن الحسن أنه قال يلزمهم الوقوف مع الناس أى وإن كانوا يعتقدونه العاشر . قال : ولا يجزئهم التاسع عندهم . دليلنا أنهم يعتقدون هذا اليوم الذى يقف الناس فيه العاشر فلم يجز وقوفهم فيه كما لو قبلت شهادتهم ا هـ . أقول جاء فى مفيد الانام للشيخ ابن جاسر الحنبلى عن سليمان بن على فى منسكه قوله رحمه الله : ولو رأى الهلال طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف بل الوقوف مع الجمهور ، واختار فى الفروع يعنى ابن مفلح — أنه يقف من رآه فى التاسع ومع الجمهور وهو حَسَنٌ ا هـ مختصرا أقول قد سبقه الى هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله حيث جاء عنه كما فى مفيد الأنام : قال شيخ الاسلام الوقوف مرتين بدعة لم يفعله السلف . وقال فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف بل الوقوف مع الجمهور . ا هـ .

(مذاهب العلماء فى الغلط فى الوقوف)

قال المصنف رحمه الله فى مجموعه : اتفقوا على أنهم إذا غلطوا فوقفوا فى العاشر وهم جمع كثير على العادة أجزأهم وإنْ وقفوا فى الثامن فالأصح عندنا لا يجزئهم ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والأصح من مذهب مالك وأحمد أنه لا يجزئهم أ هـ .

(٢) أى وجوبا . ولا يصل صلاة شدة الخوف ومحل الخلاف. كما يشير إليه قوله بحيث بقى الخ حيث لم يكن يدرك ركعة مع إدراك الحج ، والا وجب تقديمه قطعا ا هـ حاشية .

ووجوبِ الدَّم للقضاءِ ورُبَّمَا تعذرَ القضاءُ وَفيه تغْريرٌ عَظِيمٌ بالحجِّ فينبغى أنْ يُحَافِظَ عَلَيْه وَيُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ فأنَّهُ يجُوزُ تَأْخِيرها بِعُذْرِ الجمعِ وهذا أشدُّ حَاجَةً مِنْهُ والثَّانِي أَنَّهُ يُصلّى فِي موضعه فَيُحافظ عَلَى الصَّلَاةِ لأَنَّهَا عَلَى الفَوْرِ بِخلَافِ الْحجّ فإنه على التَّراخِي وَلِأنَّ الصَّلَاةَ آكَدُ والثالثُ أَنَّهُ يَجْمَع بَيْنَهُمَا فَيُصَلّى صَلاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ[1] فَيُحْرِمُ بالصَّلَاةِ وَيَشْرَعُ فيها ويعدو[1] ذاهباً إلى الموقف وهذا عذرٌ من أعْذَار صَلَاةِ شدَّةِ الخوفِ والله تعالى أعلَمُ .

(فرع) فِى التَّعْرِيفِ بغيرِ عَرَفَاتٍ وهذا هُوَ الاجتماعُ المعرُوفُ فِي البلدان اختلف العلماءُ فيه فجاءَ عن جَمَاعَةٍ اسْتحبَابُهُ وَفِعْلُهُ فقد رُوِىَ عن الحسنِ البصرىِّ أنَّهُ قالَ أوَّلُ منْ صنَعَ ذَلِكَ ابنُ عباسٍ رضى الله عنهما وقالَ الاثْرَمُ سألْتُ أحْمَدَ بن حَنْبَلٍ رحمهُ الله تعالى عَنِ التَّعْرِيف فِي الأمْصارِ فقالَ أرْجُو أنْ لا يكونَ به بأْسٌ وقد فعلهُ غيرُ واحِدٍ الْحسَنُ وبكرٌ وثابتٌ ومحمدُ بنُ واسع كانوا يشْهَدُونَ المسجدَ يومَ عرفةَ وَكَرِهَهُ جماعَةٌ منهم نَافعٌ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ وإبراهيمُ النَّخعىُّ والحكَمُ وحَمَّادٌ ومالكُ بنُ أنسٍ وغيرُهم وصنَّفَ الإمامُ أبو بكر الطَّرطُوشى المالكىُّ الزّاهدُ كَتاباً فى البدعِ المنْكراتِ وجَعَلَ منها هذا التعَّرِيفَ وبالغَ فى إنكَارِهِ ونقلَ أقوالَ العلماءِ فيها ولا شكَّ أنّ مَنْ جعلَهَا بدْعَةً لا يُلْحِقُهَا بِفاحشاتِ البدعِ بل يُخففُ أمْرَهَا بالنسبة إلى غيرها .

---

(١) جاء فى مفيد الانام للشيخ ابن جاسر الحنبلى رحمه الله تعالى : اذا خاف فوت الوقوف بعرفة ان صلى صلاة أمن : صلى صلاة خائف ان رجا إدراك الوقوف لما فى فوت الحج من الضرر العظيم . قال فى شرح المختصر : وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها ويومئون طاقتهم ، وكذا حالة هرب مباح من عدو أو سيل ونحوه . أو خوف فوت عدو يطلبه أو وقت وقوف بعرفة انتهى . فعلى هذا إذا خاف فوت الوقوف بعرفة صلى الفريضة راجلًا أو راكبا فى سيارة أو على دابة أو غيرها للقبلة أو غيرهما ويومىء بقدر طاقته والله أعلم أ هـ .

(٢) أى راجلا أو راكبا فى سيارة أو على دابة أو غيرهما للقبلة ولغيرها ويومىء بقدر طاقته والله أعلم .

(فرع) ومن البدَعِ الْقَبيحَةِ ما اعتاده الْعَوَامُّ فِى هٰذِهِ الأَزْمَانِ مِنْ إِيقادِ الشَّمْعِ بَجبَلِ عَرفَاتٍ ليلةَ التَّاسِعِ[1] وَهٰذِهِ ضَلَالَةٌ فاحشَةٌ جَمَعُوا فيها أنْواعاً مَنَ الْقَبَائِحِ مِنْهَا إضَاعَةُ المالِ فى غيرِ وجهِهِ ومنها إظْهَارُ شِعَارِ المجُوسِ فى النَّارِ وَمِنْها اخْتلاطُ النِّساءِ بالرِّجَالِ والشُّمُوعُ بَيْنَهُمْ وَوُجُوهُهُنَّ بارزَةٌ ومنها تقديمُ دُخُولِ عَرفَاتٍ على وقْتِهِ المَشْرُوعِ ويجَبُ عَلَى وَلِى الأَمرِ وَكُلِّ مَنْ يتمكنُ مِنْ إِزَالَةِ هٰذِهِ البدع إنكارُهَا وإزَالَتُهَا واللّٰهُ تعالى أعلم

(الفصل الخامس فى الافاضَةِ[2] مِنْ عَرفاتٍ إِلَى المزدلِفة وَمَا يتعلقُ بِهَا)

السُّنَّةُ للإِمَامِ[3] إذا غرَبَتْ الشمس وتَحقَّق غُرُوبُهَا[4] أنْ يُفِيضَ[5] مِنْ عَرَفَاتٍ وَيُفيضَ الناسُ مَعَهُ[6] وَيُؤَخِّرُوا صَلَاةَ المَغْرِبِ بِنيةِ الجمع إلى العشاءِ[7] وَيكثِرَ مِنْ ذكْرِ اللهِ تعالى والسُّنَّةُ أنْ يَسلُكَ فِى طَرِيقِهِ إلى المُزْدَلفَةِ عَلَى طَرِيقِ الْمأْزَمَيْنِ[8] وهو بينَ الْعَلَمَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا حَدُّ الحرَمِ مِنْ تِلْكَ النَّاحيَةِ

---

(١) لله الحمد والمنة ليس لهذه البدعة القبيحة فى زماننا وجود .

(٢) أى الدفع والذهاب .

(٣) أى أو نائبه .

(٤) بأن لم يبق منها شىء أصلا .

(٥) أى أن يدفع ويذهب .

(٦) أى فيندب للناس أن لا يدفعوا ويذهبوا قبل الامام أو نائبه بل يكره حيث لا عذر من نحو زحام ولا ينافى ذلك قوله الآتى ولا بأس أن يتقدم الناس الامام لأن المراد لا يحرم ذلك فالمنفى فيما يأتى الحرمة لا الكراهة

(٧) أى جمع تأخير بالمزدلفة ندباً لمن سفره سفر قصر عند الشافعية لأنّ الجمع عندهم للسفر ، وعند أبى حنيفة وبعض أصحاب مالك وجوب جمع التأخير لأنه عندهم للنسك كما سيأتى عن المجموع والله أعلم .

(٨) أى الأخشبين ، وقد تقدم الكلام عليهما فى الصعود الى عرفات فراجعه .

والمَأْزِمُ بالهمزةِ بعدَ الميمِ المفتوحةِ وكسرِ الزّاى هُوَ الطَّرِيقُ بَيْنَ الْجَبلَيْن وَحَدُّ المزدلفةِ مَا بَيْنَ مَأْزِمَىْ عَرَفَةَ المذكُورَيْنِ وقُرْب مُحَسِّرٍ يميناً وشمالًا مِنْ تِلْكَ المَوَاطِنِ الْقَوَابِلِ والظَّوَاهِرِ والشّعَابِ والجِبَالِ فَكُلُّها مِنْ مُزْدَلفةَ وَليسَ المَأْزِمَانِ وَلَا وادِى مُحَسِّرٍ مِنْ مُزْدَلَفَةَ وَهُوَ بِضَمّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ السّينِ الْمُشَدَّدَةِ الْمُهملَتَيْنِ سُمّىَ بِذَلِكَ لأَنَّ فيل أَصْحابِ الفيلِ حَسَرَ فِيهِ أى أَعْيَا(١) وَكَلَّ عَنِ الْمَسِيرِ وَهُوَ وَادٍ بَيْنَ مِنًى والْمُزْدَلِفَةِ(٢)

(واعلم) أنَّ بَيْنَ مَكَّةَ وَمنىً فَرْسخاً وَمُزْدَلِفَةُ مُتَوسطَةٌ بينَ عَرفَاتٍ ومنىً بَيْنَها وَبَيْنَ كُلِ واحدٍ مِنْهُمَا فَرْسَخٌ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أميالٍ وإِذَا سَارَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ سار مُلَبِّياً مُكْثِراً مِنْهَا وَيَسِيرُ على هَينَتِهِ وعَادَةِ مشيْهِ بسكينة وَوَقَارٍ(٣) فَإِنْ وَجَدَ فُرْجَةً(٤) اسْتُحِبَّ أَنْ يُسْرِعَ ويُحرِّكَ دابَّتَهُ اقتداءً بِرسُولِ الله ﷺ وَلَا بَأْسَ(٥) أَنْ يَتَقَدَّمَ النَّاسُ الأَمَامَ أَو يتأَخَّرُوا عنهُ لكنْ مَنْ أَرادَ الصَّلَاةَ مَعَهُ فَيَنْبَغِى أَنْ يَكُونَ قَرِيباً مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ الْجُمْهُورَ مِنْ

---

(١) نظر فيه الفاسى رحمه الله بقول ابن الأثير ان الفيل لم يدخل الحرم ، وقيل لأنه يحسر ويتعب سالكيه ويسميه أهل مكة (وادى النار) قيل لأن رجلًا اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته .

(٢) أى وليس محسر من منى ولا من مزدلفة قال الأزرق رحمه الله : وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا أ هـ .

(٣) سقطت مرتبة متوسطة ثبتت من فعله ﷺ لأنه لما أفاض كان فى الزحام الشديد يسير بسكينة ، ويأمر بها ، وعند خفة الزحام كان يسير سيراً سهلًا فى سرعة ليس بالشديد ، فإذا وجد السعة من الأرض حَرّك ناقته حتى استخرج منها أقصى سيرها ، وهذا يسمى النّص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة وما قبله يسمى العَنَق بفتح العين المهملة والنون .

(٤) بضم الفاء وفتحها ، ويقال فرج بلاها ، ثلاث لغات . ا.هـ مجموع .

(٥) أى ولا يحرم بل يكره تقدم الناس الامام كما تقدم .

أصحَابنا أطْلَقُوا الْقَوْلَ بتأْخيرِ الصَّلاتَيْنِ إلى المُزْدَلِفَةِ(١) وقالَ جَمَاعَةٌ يُؤخِّرُهُمَا مالم يْخش فَوْتَ وَقْتِ الاختيار للعِشاء وهو ثلث الليل على القول الأصح وعلى قول نِصْفُ اللَّيلِ فأنْ خَافَهُ لَمْ يُؤخِّرْ بَلْ يَجْمَعُ بالنَّاسِ فى الطَّرِيقِ وإذَا وَصَلَ المزْدَلِفَةَ(٢) فَقَدْ استَحبَّ الشَّافِعيُّ رحمَهُ اللّٰهُ تعالَى أنْ يُصَلِّى(٣) قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ ولا يُنيخُ الجمَالَ ويَعْقِلُهَا حتَّى يُصَلّى لأنَّهُ ثَبَتَ فى الصَّحيحَيْنِ مِنْ حَديثِ أسامَةَ بْنِ زَيْدِ رضى الله عنهما أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ صلوا المغرب والعشاء مع رسول الله ﷺ ولَمْ يَحُطُّوا رحالَهُمْ حتَّى صَلَّوْا العشاءَ(٤) وَاللّٰهُ تعالى أعلمُ ، ثُمَّ إنَّ الْجمعَ بَيْنَهُمَا يكُونُّ عَلى الأَصَحِّ بَأَذَانٍ وباقامتيْنِ لَهُمَا(٥) ولَوْ تَرَكَ الْجَمعَ وَصَلَّى كُلَّ واحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا أَوْ

---

(١) أى لخبر الصحيحين عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما (أنه صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة حتى اذا كان بالشعب الأيسر نزل فبال ولم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة ، فقال : الصلاة أمامك . فركب . فلما جاء الى مزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كلُّ إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلّاها ولم يصل بينهما شيئا) ومعنى لم يُسْبغ الوضوء أى لم يكمله ، بأن لم يثلّثه .

(٢) يقول دعاء المزدلفة وهو (اللهم أنى أسألك أن ترزقنى جوامع الخير كله ، وأن تصرف عنى الشر كله ، لا يفعل ذلك ولا يجود به الا أنت) .

(٣) أى المغرب لما تقدم فى حديث اسامة : فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلّاها . وفى أخرى له أيضا أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الاناخة فتستثنى هذه من ندب الموالاة بين الصلاتين فى جمع التأخير كما فى الحاشية .

(٤) لما فى رواية مسلم (فأقام المغرب ثم أناخ الناس فى منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلُّوا) .

(٥) هو المذهب الثابت فى حديث مسلم ، وقدم على رواية إقامتين فقط ، ورواية إقامة واحدة ، ورواية أذان وإقامة ، لأنَّ راويه أثبتَ مالم يُثْبته غيره فوجب الأخذ بماحفظه ونسيه غيره . وبهذا المذهب أخذ الإمام أحمد ، وبراوية أذان واحد وإقامة واحدة أخذ الإمام أبو حنيفة ، وبراوية أذانين وإقامتين أخذ الإمام مالك رحمهم الله جميعا ورحمنا معهم آمين .

جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِى وَقْتِ الْمغْرِبِ أَوْ جَمَعَ وَحْدَهُ لَا مَعَ الإِمَامِ أو صلى إِحْدَاهُمَا مَع الإِمَامِ وَالأُخرى وَحْدَهُ جَامِعاً جَازَ وفَاتَتْهُ الْفَضِيلَة(١) .

(فَرْعٌ) فَاذَا وَصلُوا مُزْدَلفَةَ بَاتُوا وَهَذَا المبِيتُ نُسُكٌ وَهَل هُوَ وَاجِبٌ أَمْ سُنَّة(٢) ؟ قولانِ للشافعىّ رحمهُ اللهُ تعالى فإنْ دفع بعد نِصْفِ اللَّيْلِ بِعُذْرٍ أَوْ لغَيْرِهِ أَوْ دَفَعَ قبل نصْفِ اللَّيْلِ وَعادَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلا شَىْءَ عَلَيْهِ وإِنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ دَفعَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيلِ وَلَمْ يَعُدْ أَوْ لَمْ يَدْخُل مُزْدَلِفَة أَصْلًا صَحَّ حَجُّهُ وَأَرَاقَ دَماً فإنْ قُلْنَا الْمَبِيتُ وَاجِبٌ كَانَ الدَّمُ وَاجبا وَإنْ قُلْنَا سُنَّةٌ كَانَ الدَّمُ سُنَّةً وَلَوْ لَمْ يَحْضُرْ(٣) مُزْدَلفَةَ فِى النِّصفِ الأَوَّلِ أصلًا وَحَضرَها سَاعَة(٤) فِى النّصفِ الثَّانِى مِنَ اللَّيْلِ حَصَلَ المبيتُ نصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعىُّ رَحمهُ الله تعالى فِى الأمّ وَخَفِيَ هَذَا النَّصُّ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِنَا فَقَالُوا خِلَافَهُ(٥) وَلَيْسَ بِمقْبُولٍ مِنْهُمْ ويَحصُلُ هٰذَا المبيتُ بالحضُورِ

---

(١) قال المصنف رحمه الله تعالى فى مجموعه : أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على جواز الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة فى وقت العشاء للمسافر ، فلو جمع بينهما فى وقت المغرب أو فى غير المزدلفة جاز – هذا مذهبنا – وبه قال عطاء ، وعروة بن الزبير ، والقاسم ابن محمد، وسعيد بن جبير ، ومالك ، وأحمد ، واسحق ، وأبو يوسف ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وقال سفيان الثورى وأبو حنيفة ، ومحمد وداود ، وبعض أصحاب مالك لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة ، ولا قبل وقت العشاء ، والخلاف مبنى على أنّ جمعهم بالنسك أم بالسفر . فعندنا بالسفر ، وعند أبى حنيفة بالنسك .

(٢) المعتمد كما يأتى للمصنف وصححه فى الروضة أنه واجب إلا لعذر .

(٣) يفهم من هذا أنه لو دفع من مزدلفة قبل النصف لعذر أو لغيره وعاد قبل الفجر لم يلزمه شىء وهو كذلك .

(٤) المراد بالساعة مطلق الزمن فلا ينافى تعبير غيره باللحظة .

(٥) أى منهم مَنْ قال تكفى ساعة بعد النصف الى طلوع الشمس ومنهم مَنْ قال يجب الحضور حال الفجر ، ومنهم مَنْ قال يجب المعظم وكل ذلك ضعيف أو شاذ .

فى أىِ بقعةٍ مِنْ مُزْدَلفة(١) وَقد سبَقَ تحدْيدُهَا ويُستَحَبُّ أن يَبْقى بمُزْدَلفَةَ حَتّى يطْلُعَ بها الفجْرُ ويُصَلّى وَيقِفُ عَلَى قُزَحَ كَمَا سَنَذْكُرُه إنْ شاءَ اللهُ تعالَى فيَكُونُ بمُزْدَلِفَةَ إلىَ قُبيل طُلُوعِ الشَّمسِ(٢) ويتأكَّدُ الاعْتناءُ بِهَذا المَبيتِ سَواءٌ قلنا وَاجبٌ أمْ سُنَّةٌ ، فَقَدْ فَعَلَهُ النّبى ﷺ وَقَدْ ذَهَبَ إمَامَانِ جليلاَنِ من أصْحَابِنَا إلى أنَّ هٰذَا الْمَبيت رُكْنٌ لا يصح الحجُّ إلّا بِهِ ، قَالَهُ ابو عبْدِ الرَّحمن ابنُ بنت الشَّافِعِىِّ وأبُو بكرٍ محمَّدُ بن إسحقَ بن خُزَيْمَةَ(٣) فَيَنْبَغِى أنْ يَحْرِصَ عَلَى الْمبيتِ للْخروجِ مِنَ الْخِلَافِ .

---

(١) أى بعد نصف الليل وإنْ لم يحط رحله . قال فى الحاشية : وهو كذلك . بل قال السبكى رحمه الله تعالى : يجزىء المرور كما فى عرفات ، وعليه يدل كلام المصنف وغيره ا هـ . أقول عند الامام مالك لا يكفى المرور بل لابد من النزول ، ويدفع متى شاء وإلا فعليه دم . قال فى الحاشية : وإنما وجب فى مبيت منى معظم الليل لأنّ الوارد ثمَّ الأمر بالمبيت وهو لا يحصل الا بذلك بخلاف هنا ، وأيضا فصنعه ﷺ يدل لذلك فانهم لا يصلونها عادة الا بعد نحو ربع الليل ، ومع ذلك فقد قدم الضعفة بعد نصفه ، فدل على عدم وجوب المعظم ، ومن ثمَّ قال فى المجموع : اتفق أصحابنا على أنه لو دفع منها بعد النصف أجزأه ولا دم . ا . هـ أقول هو قول للامام أحمد رحمه الله تعالى .

(٢) هذا كمال السنة فى المبيت بمزدلفة لحديث جابر رضى الله عنه الطويل ، وفيه (أنه ﷺ لما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، ثم دفع قبل طلوع الشمس .

(٣) قد سبقهما بهذا القول خمسة من أئمة التابعين : علقمة والاسود والشعبى والنخعى والحسن البصرى رحمهم الله . واحتج لهم بما مَرّ فى حديث جابر المار قريبا ، وعند الامام أبى حنيفة اذا لم يكن بالمزدلفة بعد طلوع الفجر لزمه دم إلا لعذر من ضعف أو غيره فإن كان بها أجزأه ، وإن لم يكن قبله ، وهو ظاهر ما نقله البغوى عن مالك وأحمد ، وفى قول لأحمد كالشافعى كما تقدم : يجوز الدفع بعد نصف الليل لعذر أولا ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما بعثنى رسول الله ﷺ فى الثقل أو فى الضعفة من جمع بليل ، وابن عباس لم يكن من الضعفة . وعن أم حبيبة رضى الله عنها أن النبى ﷺ بعث بها من جمع بليل .

(فرعٌ) وَيُسْتَحَبُّ انْ يَغْتَسِلَ فِى مُزْدَلفة باللَّيْلِ[1] للْوُقوفِ بالْمَشْعَرِ الحَرَامِ ولِلْعيدِ وَلِمَا فيها مِن الاجتماعِ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ مَنْ لم يجد ماءً تَيَمَّمَ وَهٰذِهِ اللَّيْلَةُ وَهِىَ ليلةُ العِيدِ عظيمة لَيلَةٌ جَامعة لأنْواعٍ مِن الفَضْلِ مِنْهَا شَرَفُ الزَّمَانِ والْمَكَانِ فإنَّ الْمُزْدَلِفَةَ مِنَ الْحَرَمِ كَمَا سَبَقَ وَانْضَمَّ إلى هٰذَا جَلَالَةُ أَهْلِ الْجَمْعِ الحَاضِرِينَ بِهَا وَهُمْ وَفْدُ اللهِ وخَيرُ عبادِهِ وَمَنْ لَا يُشْقَى بِهِمْ جَليسُهُمْ ، فَيَنْبَغِى أن يَعْتَنِىَ الحَاضِرُ بها بإحْيائِها[2] بِالْعِبَادَة مِن الصَّلَاةِ[3] والتلاوَةِ والذكْرِ والدُّعَاءِ[4] والتَضَرُّعِ .

(١) أى بعد نصفه إذ به يدخل وقت الغسل كما فى المجموع ، والأفضل بعد صلاة الصبح .

(٢) قال فى الحاشية وهو لا يحصل الا بمعظم الليل وإنما يُسَنّ له ذلك لأنها ليلة عيد . وقد قال ﷺ (من أحيا ليلتى العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب) وإنكار العز ابن جماعة كابن الصلاح لسنة إحيائها لمشقته الشديدة على الحاج لكثرة أعماله قبلها وبعدها ، ولأنه ﷺ لم يصح عنه فيه شيء لاضطجاعه عقب صلاته جمعا الى الفجر ، مردود بما مَرّ من الترغيب الشامل لهذه الليلة ، ومَنْ قال يُحْمَل على ما عداها يحتاج لسند ، وبانّه لا يلزم من اضطجاعه ﷺ عدم الإحياء لحصوله بالذكر والتفكر ، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن الجوزى من قوله ﷺ (مَنْ أحيا الليالى الأربع وجبت له الجنة ليلة التروية ، وليلة عرفة ، وليلة النحر ، وليلة الفطر) ففى ذكر الثالثة عقب الأولتين إشعار بندب إحيائها للحاج أيضا ا هـ .

(٣) أى الرواتب أما النوافل المطلقة فلا تسن فى هذه الليلة .

(٤) دعاء المشعر الحرام .

(اللهم انك قلت وقولك الحق (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم) اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا اياه فوفقنا لذكرك وشكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا . اللهم لك الحمد كله والشكر كله ولك الجلال كله ولك الخلق كله ولك الأمر كله . اللهم انا نسألك أن تغفر لنا ما سلف من ذنوبنا وأن تعصمنا فيما بقى من أعمارنا وأن ترزقنا أعمالا صالحة ترضاها وترضى بها عنا فان الخير كله بيدك وأنت ذو الفضل العظيم . وأنت بنا رءوف رحيم . اللهم أبلغ عنا سيدنا محمدا التحية والسلام وأدخلنا دار السلام ياذا الجلال والاكرام آمين) .

وَيَتَأَهَّبُ بَعْدَ نصْف اللَّيْلِ وَيأْخُذُ من الْمُزْدَلِفَة(١) حَصَى الجِمَار لجَمْرَةِ العَقَبة يَوْم النَّحْرِ وَهِي سَبْعُ حَصَيَاتٍ والاحتياطُ أَنْ يزيدَ فَرُبَّماَ سَقطَ مِنهَا شيء وَقَالَ بَعْضُ أصْحَابنَا يأْخُذ مِنْها حَصَى جمَار أَيَّامِ التَّشْرِيق أَيْضاً وَهِيَ ثَلَاثٌ وستُّونَ حَصَاة(٢) وَقَالَ بَعْضُهُمْ الأَوْلَى أَنْ يأْخُذَ حَصَى جِمارِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ غَيْرِ الْمُزْدَلِفَةِ وَكِلاهُما قدْ نُقل عَنَ الشَّافِعِي رحِمَهُ الله تَعَالَى لكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى هٰذَا الثَّانِي وَيُستَحَبُّ أَنْ يَكُونَ أخْذُهُ لِلْحصَى باللَّيْلِ كَذَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ وَقِيلَ يأخذُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ(٣) والمْختَارُ الأَوَّلُ(٤) لِئَلّا يَشْتَغِلَ بِهِ عَنْ وَظَائِفِهِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَيَكُونُ الْحَصَى صِغَاراً وقَدْرُهُ قَدْرُ حَصَى الخذفِ(٥)

---

(١) أى لخبر بذلك رواه أبو حفص الملَّا عن أبان بن صالح : أخذ حصى جمرة العقبة من المزدلفة ، ويعضده ما صحّ من قوله ﷺ للفضل بن عباس غداة النحر (انْتقط لى حصى) والغداة : لغة ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ، وهو ﷺ حينئذ كان بمزدلفة فيكون أمره بالالتقاط منها والأمر به من وادى محسر لمن لم يأخذه من المزدلفة قال فى الحاشية : وقول ابن حزم : إنه رمى جمرة العقبة بحصى التقطها له عبد الله بن عباس رضى الله عنهما من موقفه الذى رمى فيه مردود ومن ثَمَّ روى البيهقى ذلك عن عبد الله عن أخيه الفضل وليس فيه التقطها من موقفه الذى رمى فيه على أنه يمكن الجمع بأنه يحتمل أنّ الفضل سقط منه شيء مما التقطه من مزدلفة فأمره ﷺ بالتقاط بدله من موقفه أى محل وقوفه ، وهو بطن الوادى لا من المرمى ا . هـ .

(٢) أى فيكون المجموع سبعين حصاة .

(٣) محل الخلاف فيمن يريد المبيت بمزدلفة الى الصبح وأما من أراد الدفع ليلا بعد النصف فيأخذ منها ليلا .

(٤) هو استحباب أخذ الحصى بالليل ، وعَبّر عنه فى المجموع بالمذهب ، وهو المعتمد كما فى الحاشية قال فيها : لكن صَوّب الإسنوى رحمه الله تعالى الثانى المحكى بقيل [وهو أخذ الحصى بعد صلاة الصبح] لقوله ﷺ للفضل رضى الله عنه غداة النحر : (التقط لى حصى) قال فالتقطت له حصيات مثل حصى الخذف . قال فى الحاشية : والحديث ظاهر فيما قاله الأسنوى وتأويله بما يخالف ذلك بعيد جدا .

(٥) الخذف : بالخاء والذال المعجمتين : الرمى بنحو حصاة بين السبابتين يخذف بها . قال فى « مفيد الأنام » : وليس المراد أنّ رمى الجمار يكون على هيئة الخذف ، ولكن المراد أنّ حصاة الجمار بقَدْر حصاة الخذف .

لَا أَكْبَرَ مِنْهُ وَلَا أَصْغَرَ وهى دون أُنْمُلَةٍ نحو حَبَّةِ البَاقِلَّا[٦] وَقِيلَ نَحْوُ النَّوَاةِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَيُكْرَهُ كَسْرُ الْحِجَارَةِ[٧] لَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ بَلْ يَلْتَقِطُ صِغاراً وَقَدْ وَرَدَ نَهْيٌ عَنْ كَسْرِها هٰهُنَا وَهُوَ أَيْضاً يُفْضِى[٨] إِلَى الْأَذَى وَمِنْ أىّ مَوضِعٍ أَخَذَها جازَ لكِنْ يكرهُ[٩] منَ الْمَسْجِدِ وَمِنَ الحُش[١٠] وَمِنَ الْمواضِعِ النَّجِسةِ وَمِنَ الْجَمَرَاتِ التَّى رَمَاهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ لِأَنَّهُ رُوى عَنِ ابن عَبّاسٍ رَضِى الله عَنْهُمَا قَالَ ماتُقبل مِنْهَا رُفِعَ وَمَالَم يُتَقَبَّلْ تُرِكَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَسَدَّ مَابَيْنَ الجبلين وَزادَ بَعْضُ أصحابِنَا فكرِه أَخْذُها مِنْ جَمِيعِ مِنى[١١] لِانْتِشَارِ مَارُمِىَ فيها وَلَمْ يُتَقَبَّلْ وَلَوْ رَمَى بِكُلِّ ماكَرِهْنَاهُ لَهُ جَازَ قَالَ الشَّافِعِىّ رَحِمَهُ الله تعالَى وَلَا أَكْرَهُ غَسْلَ حَصَى الجمارِ[١٢] بَلْ لَمْ أَزلْ أعْمَلُهُ وَأُحِبُّه فإذا طَلَعَ الْفَجْر بادَرَ الْإِمَام والناسُ بِصلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا قَالَ أَصْحَابُنَا

(٦) أى الفول .

(٧) قال فى المجموع : قال الماوردى : واختار قوم كسرها ا . هـ .

(٨) أى يوصل كسر الحجارة إلى الأذى ، وهو وقوع شيء من شظاياها الى وجه كاسرها .

(٩) أى أخذ الحصى من المسجد ، أى اذا لم يكن من أجزائه بأنْ فرشه أحدٌ به من غير وقف ، وعلم منه الرضا بالأخذ وإلاحرم والله أعلم .

(١٠) الحُشُّ بحاء مهملة مفتوحة ، قال ابن العماد : أو مضمومة أو مكسورة فمعجمة هو المرحاض ، وأصله البستان ، فأطلق على ذلك لأنّ العرب كانت تقضى الحاجة فى البساتين ا . هـ حاشية

(١١) هذا إنْ تحقق الانتشار فيكون كالاخذ من المرمى وإلا فلا كراهة .

(١٢) لأنه روىَ عن ابن عمر رَضى الله عنه انه غسله ، كما فى المغنى . قال فى المجموع : قال ابن المنذر : لايعلم فى شيء من الأحاديث أن النبى ﷺ غسلها أو أمر بغسلها . قال : ولامعنى لغسلها . قال : وكان عطاء والثورى ومالك وكثير من أهل العلم لايرون غسلها . قال : ورَوَيْنا عن طاوس أنه كان يغسلها ا . هـ أقول وعن الإمام أحمد استحباب غسلها وعدمه وهو الصحيح كما فى المغنى ، وعند الحنفية كما أخبرنى الشيخ محمد أمين مرداد الحنفى استحباب غسل الحصى والله اعلم .

والمُبَالَغَةُ فِي التَّبْكِيرِ بِهاٰ فِي هٰذَا الْيَوْمِ آكَدُ مِنْ بَاقِي الْأَيَّامِ اقتداء بِرَسُولِ الله ﷺ وليتّسع الْوَقْتُ لوظَائِفِ الْمَنَاسِكِ فإنَّهَا كَثِيرَةٌ فِي هٰذَا الْيَوْمِ فَلَيْسَ فِي أيامِ الْحج أَكثرُ عَمَلًا مِنْهُ(١٣) والله تعالى أعْلَمُ

(١٣) أقول : ولذا سمى يوم النحر يوم الحج الأكبر والله أعلم .

﴿ الفصل السادس فى الدفع إلى منى ﴾

السُّنَّةُ أنْ يُقَدِّمَ الضَّعفةَ منَ النساءِ (١) وَغيْرِهن قَبْل طلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى منى لَيرْمُوا جَمْرَةَ العَقبة قبل زَحمةِ الناسِ ويكون تقْديمُهمْ بعدَ نصفِ اللَّيْل(٢) وأمَّا غيْرهُم فيَمْكُثُونَ حَتَّى يُصلُّوا الصُّبْحَ بُمزْدلِفَة(٣) كَمَا سَبَق فإذَا صلوهَا دَفَعُوا مُتوجّهِينِ إلَى منىً فإذَا وَصلُوا قُزَحَ بضم القاف وفتح الزاى وهو آخر المزْدَلفة وهو جبلٌ صغيرٌ وهُوَ الْمشْعَرُ (٤) الحَرامُ صَعِدَهُ إنْ أمكَنَهُ وَإِلَّا

---

(١) أى بشرط أن يكون معهن محرم .

(٢) أى لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل خطمة الناس وكانت امرأة ثبطة (فأذن لها) رواه الشيخان ولما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ (أذن لضعفة الناس أن يدفعوا من المزدلفة بليل) . أخرجه أحمد . وفى الموضوع أحاديث صحيحة سوى ماذكر والله اعلم .

(٣) أى خروجاً من خلاف مَنْ أوجب صلاه الصبح بمزدلفة .

(٤) قال المصنف رحمه الله تعالى فى مجموعه المشْعَر الحرام المذكور فى القرآن الكريم الذى يؤمر بالوقوف عليه هو قزح جبل معروف بالمزدلفة . هذا مذهبنا . وقال جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسير المشعر الحرام جميع المزدلفة . أقول كما فى الحاشية ، ويدل للأول وهو مذهب الشافعية والفقهاء ماصح عن على رضى الله عنه أنه ﷺ لَمّا أصبح بجمع أتى قزح فوقف عليه ، وقال : هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف . ويوافقه مافى حديث مسلم عن جابر رضى الله عنه أنه ﷺ لَمّا صلى الصبح بمزدلفة ركب ناقته القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ، ودعا الله وهلله وكبّره ، ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا وكونه ﷺ لم يخبر أن قزح هو المشعر الحرام لايؤثر لأن فعله صريح فى ذلك وإلا لم يكن لارتحاله من محله إليه فائدة ، ومن ثم جزم على وجابر رضى الله عنهما فى حديثيهما المذكورين بأنه المشعر ، وبذلك يُعْلم أنّ إطلاقه فى كلام كثيرين على المزدلفة مجاز (من باب تسمية الكل باسم البعض) أو محمول على أن أصل سنة الوقوف عنده يحصل بالوقوف فى أى محل كان منها .

وقوله تعالى « فاذكروا الله عند المشعر الحرام) ولم يقل فى المشعر قرينة ظاهرة على أنه بعضها لا كلها ، وكون (عند) بمعنى (فى) خلاف الظاهر والله اعلم ا هـ .

وَقَفَ عِنْدَهُ أوْ تَحْتَهُ وَيَقِفُ مُسْتَقبِلَ الكعبة فَيَدْعُو وَيَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى وَيُكَبِّرُهُ ويهلله وَيُوحِدُهُ ويلبّي مِنَ التلبيةِ واستَحبّوا أنْ يقُولَ اللَّهُـمَّ كَمَـا أوقَفْتَنَـا فِيهِ وَأرَيْتَنَا إيّاه فَوَفّقْنَا لذكرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا واغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق (فإذا أفضْتمْ من عرفات فاذكروا اللهَ عِندَ الْمشْعَرِ الْحَرَامِ واذكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ الناسُ واستغفرُوا اللهَ إنّ اللهَ غَفورٌ رحيمٌ ويُكثِرُ من قَوْلِهِ اللهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنيا حَسَنَةً وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ(٥) وَيَدْعُو بِمَا أحبَّ وَيَخْتَارُ الدَّعَوَاتِ الجامِعَةَ وَبِالأمُور المُهمة ويكرّر دَعَوَاتِهِ وَقَد استَبْدَلَ النَّاسُ بالوُقُوفِ عَلى جَبَل قُزَح الْوُقُوفَ على بِنَاءٍ مُسْتَحدَث فى وَسَطَ المُزْدَلِفَةِ(٦) ثم قِيلَ لايحصل أصْلُ هذِهِ السنةِ بذَلِك والأظْهرُ أنَّه

(٥) ويتم دعاء المشعر الحرام بقوله (اللهم) لك الحمد كله ، والشكر كله ولك الجلال كله ، ولك الخلق كله ، ولك الأمر كله (اللهم) إنا نسألك أن تغفر لنا ماسلف من ذنوبنا وأن تعصمنا فيما بقى من أعمارنا ، وأن ترزقنا أعمالًا صالحة ترضاها وترضى بها عنا فان الخير كله بيدك وأنت ذو الفضل العظيم ، وأنت بنا رؤوف رحيم (اللهم) أبلغ عنّا سيدنا محمداً التحية والسلام ، وأدخلنا دار السلام ، يا ذا الجلال والاكرام ، آمين

(٦) قال السيد محب الدين الطبرى المكى فى كتابه (القرى لقاصد أم القرى) قال الجوهرى – رحم الله الجميع قزح اسم جبل بالمزدلفة ، قلت : وقد بُنى عليه بناء ثم قال : وقد ذكر ابن الصلاح فى منسكه أن قزح جبل صغير فى آخر المزدلفة ثم قال : بعد ذلك : استبدل الناس بالوقوف على الموضع الذى ذكرناه الوقوف على بناء مستحدث فى وسط المزدلفة ، ولا تتأدى به هذه السنة ، والله المستعان . هذا آخر كلامه والظاهر أنّ البناء انما هو على الجبل كما تقدم ذكره ولم أر ماذكره لغيره ا . هـ . قال فى عمدة الأبرار : (والأفضل وقوفهم عند قزح وهو جبل فى المزدلفة عليه البناء الموجود الآن يسمى المشعر الحرام ا . هـ قال فى الدر المختار للحنفية كما فى مفيد الأنام : وينزل عند جبل قزح . والأصح أنه المشعر الحرام ، وعليه ميقدة . انتهى . الميقدة المذكورة قد ذكرها الأزرقى فقال : هى اسطوانة من حجارة مدورة تدويرها أربعة وعشرون ذراعا وطولها اثنا عشر ذراعا ، وفيها خمس وعشرون درجة وهى على أكمة =

يحصُل أصْلُ السُنَّة[٧] لِكَنْ الْأفضَلُ ماذَكَرْنَاهُ وَقَدْ جَزَمَ بِهذَا الإمَام أبُو القَاسِمِ الرَّافِعِيُّ فَقَالَ لَوْ وَقَفُوا فِي مَوْضِعِ آخَر[٨] مِنَ المُزْدَلِفَهِ حَصَلَ أصْلُ هٰذِهِ السُنَّةِ وَقَدْ ثَبَتَ فِى صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ رَسُول الله ﷺ أنَّهُ قَالَ جمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَهٰذَا نَصٌّ صَرِيحٌ لِأنَّ جَمْعا اسْمٌ لِلْمُزْدَلِفَةِ كُلها بِلَا خِلَاف

= مرتفعة كان يوقد عليها فى خلافة هرون الرشيد الشمع ليلة مزدلفة ، وكانت قبل ذلك يوقد عليها النار بالحطب ، وبعد وفاة هرون الرشيد رحمه الله وضعت عليها مصابيح . قال : وبين مسجد مزدلفة وبين قزح اربعمائة ذراع وعشرة أذرع انتهى كلام الأزرقى ملخصا . قلت – القائل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر صاحب مفيد الأنام ونور الظلام رحم الله الجميع :– المشاهد فى زماننا هذا هو أنّ المشعر الحرام المسمى قزح فى نفس مسجد مزدلفة . وقزح جبل صغير جدا عليه الآن منارة تجعل فيها تلك الليلة السرج بالكهرباء ا . هـ ملخصا (أقول) ظهر لى من جميع ما تقدم أنّ مسجد مزدلفة كان فى زمن العلامة الأزرقى رحمه الله تعالى بعيداً عن قزح بالمسافة التى ذكرها وأنه بعدُ بنى على الشكل الذى كان عليه قبل عام ١٣٩٧ هـ . وأدخل قزح فيه وأصبحت عليه المنارة التى تجعل عليها الكهرباء وأخيراً فى عام ١٣٩٧ هـ . جَدَّدت حكومتنا السعودية فى عهد الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود هذا المسجد وجَعلت له منارتين ، وأصبح مكان المنارة القديمة التى على جبل قزح على ماذكره الشيخ عبد الله بن جاسر يمين المحراب اذا استقبلت القبلة وقولهم : المشعر الحرام : أى لما فيه من الشعائر – أى معالم الدين وحرم انتهاكه جاهلية وإسلاماً ، وهو موقف قريش فى الجاهلية إذ كانت لاتقف بعرفة والله اعلم .

(٧) أقرّ المصنف فى المجموع حصول أصل السنة بالمرور أى فى النصف الثانى من ليلة النحر وإن لم يقف . وقد تقدم عن السبكى كما فى الحاشية إجزاء المرور أى فى النصف الثانى كما فى عرفات .

(٨) أى غير قزح .

وَلَوْ فَاتَتْ هذِهِ السُّنَّةُ(٩) مِنْ أصلِهَا لَمْ تُجبَرْ بِدَم فإذَا أسْفَرَ الصّبْحُ(١٠) دَفَعَ مِنَ المشعرِ الحَرَامِ خَارجا مِنَ المُزْدَلِفَة قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ(١١) مُتَوجهاً إلى مِنًى وَعَلَيْهِ السَّكِينة(١٢) وَالوَقَارُ شِعَارُهُ التَّلْبِيَةُ وَالذّكْرُ وَإنْ وَجَدَ فُرْجَةً أَسْرَعَ فَإذا بَلَغ وَادى مُحسّر وَقَدْ تَقَدم ضَبطُهُ وَبَيَانُهُ أسْرعَ(١٣) أوْحَرَكَ دَابَّتَهُ (١٤) قَدْرَ رَمْيَةِ حجَرٍ حَتّٰى يَقْطَعَ عَرْضَ الوَادِى(١٥) ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ

---

(٩) أى التى هى الوقوف على قزح من أصلها بأن لم يقف عليه ولاعنده ، وسميت المزدلفة جمعا لاجتماع الناس فيها ، أو آدم وحواء أو لجمع الصلاتين بها . أقوال اقتصر على أولها فى المجموع . وبالمزدلفة لأنهم يقربون منها الى منى ، والازدلاف الاقتراب ، وقيل لاجتماع الناس بها والاجتماع الازدلاف ، وقيل لأنهم يجيئون إليها فى زلف من الليل أى ساعات منه ا . هـ حاشية .

(١٠) أى جداً بحيث تتفاسر الوجوه لحديث جابر مرفوعا (لم يزل واقفا عند المشعر حتى أسفر جدا)

(١١) لقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه (كان أهل الجاهلية لايفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير وأن النبى ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس) رواه البخارى

(١٢) لقول ابن عباس رضى الله عنهما ثم أردف النبى ﷺ الفضل بن عباس رضى الله عنهما وقال : (يأيها الناس إنّ البر ليس بإيجاف الخيل والابل فعليكم السكينة) .

(١٣) أى ان كان ماشياً .

(١٤) إن كان راكبا وهذا الاسراع للذكر ذهابا كما تقدم وإيابا لقول جابر رضى الله عنه وعن الصحب أجمعين (حتى أتى محسراً فحرك قليلا) يعنيه ﷺ . أقول – كما فى الحاشية – ولاينافيه قول الشافعى فى الإملاء (لاأستحب الاسراع لأنه لم يرد عن النبى ﷺ) لأن ذلك قبل أن يبلغه الحديث فلما بلغه الحديث نص عليه رحمه الله فى الام ، ومن ثم قال فى المجموع إنّ ندبه متفق عليه ، والحكمة فى الإسراع فى وادى محسر – كما فى المجموع – أن النصارى كانت تقف هناك ، فنسرع نحن مخالفة لهم . وعَبَّر الغزالى رحمه الله بالعرب بدل النصارى . قال فى الحاشية : ولامانع أنّ كلا كان يقف ثَمَّ أو مراده بالعرب العرب من النصارى . وقيل ومشى عليه المصنف فيما مَرَّ – لأنه محل هلاك أهل الفيل . وبحثه الاسنوى لعدم روايته منقولاً ، ثم قال هو كديار ثمود إذ يُسَنّ لمن مَرّ بها الإسراع ويؤيد الأول قول عمر وابنه رضى الله عنهما عندإسراعهما فيه : –

سائِراً إلى مِنى سالِكا الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتى تَخْرُجُ إلى الْعَقَبَة[١٦] وليسَ وادى مُحَسِّرٍ مِنَ المزدَلفةِ وَلا مِنْ مِنى بَلْ هُوَ مَسِيلُ مَابَيْنَهُمَا فإذَا وَصَلَ إلىَ مِنًى بَدَأ بجمرة العَقبَة

إلـيك تعـدو قلقـا وضينها معتـرضاً فى بطنها جنـينها
مخالفاً ديـن الـنصارى دينها قد ذهب الشحم الذى يزينها

قال القاضى حسين فيندب التأسى بهما فى ذلك ، واعترض الثانى بأنّ نزول العذاب على أصحاب الفيل إنما كان بمحل محاذ لعرفة يدعى المغمَس بفتح الميم الثانية ، وقد تكسر . بل المعروف أنّ الفيل المذكور لم يدخل الحرم أصلًا كما مر عن ابن الاثير ا . هـ .
قال فى مفيد الأنام : قائل هذه الأبيات أبو علقمة أخو أسقف نجران لأمه وابن عمه لمّا توجه يريد النبى ﷺ ، والوضين : بطان عريض منسوج من سيور أو شعْر أولا يكون إلا مِنْ جلد كما فى القاموس . والقلق : الانزعاج والمعنى كما فى مغنى المحتاج للعلامة الخطيب الشربينى رحمه الله : ان ناقتى تعدو إليك مسرعة فى طاعتك قلقاً وضينها (بطانها وحزامها) من كثرة السير والاقبال التام والاجتهاد البالغ فى طاعتك . والمراد صاحب الناقة .

(١٥) أى وادى محسر . قال فى المجموع : قال الأزرق رحم الله الجميع -: وادى محسر خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعا ا . هـ أقول : يظهر من قول الأزرق السابق فى ذرع عرض محسر ، ومن رواية الموطأ المقيدة للقدْر الذى ذكره المصنف وهى قوله (عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يحرك راحلته قَدْر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادى . ومن رواية الترمذى الدالة على الإطلاق وهى قوله : عن على رضى الله عنه (ثم أفاض حتى انتهى الى وادى محسر فقرع ناقته فَخَبَّتْ حتى جاوز الوادى) أن عرض وادى محسر ضيق فى جهة ومتسع فى أخرى ، وحديث علىّ هذا قال فيه الترمذى حسن صحيح ، كما أن المصنف أثبت تصحيحه ، وذكره بكامله فى مجموعه .

(١٦) أى ندباً إن أمكن من غير إيذاء أو تأذى لما فى حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام (ثم سلك الطريق التى تخرج الى الجمرة الكبرى) رواه مسلم .

﴿ دعاء منى ﴾

الحمد لله الذى بلّغنيها سالماً معافىً (اللهم) هذه منى أتيتها وأنا عبدك وفى قبضتك ، أسألك أن تمنّ علىّ بما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك (اللهم) أعوذ بك من الحرمان والمصيبة فى دينى ياأرحم الراحمين (اللهم) صل على نبيك محمد وعلى آله وصحبه وأمته وسلم آمين .

﴿ الفصلُ السابعُ فِي الاعمالِ المشروعةِ بِمنًى يَوْمَ النَّحْرِ ﴾

اعْلَمْ أَنَّ حَدَّ مِنًى مابَيْنَ وَادِى مُحَسِّرٍ وَجمرةِ العَقَبَةِ(١) وَمنًى شِعْبٌ طُولُهُ نحْو مِيلَيْنِ(٢) وَعَرْضُهُ يَسِيرٌ(٣) والجبالُ الْمُحِيطةُ به مَا أقْبَلَ مِنهَا عَلَيْه فَهُو مِنْ مِنًى وَمَا أَدْبَرَ مِنْهَا فَلَيْسَ مِن مِنًى وَ مَسْجِدُ الخَيْف عَلَى أقَلَّ مِنْ مِيلٍ مماَّ يَلِي مَكَّة وَجمْرَةُ الْعَقَبَة فِي آخِرِ مِنى(٤) مماَّ يَلِي مَكَّةَ وَلَيْسَتِ الْعَقَبَةُ التَّي تُنْسَبُ

---

(١) هذا هو المعتمد وهو كما قال الشافعى رحمه الله تعالى كما فى الحاشية (حَدُّ مِنًى ما بين قرنى وادى محسر الى العقبة التى عندها (أى بلصقها الجمرة الدنيا إلى مكة هى جمرة العقبة) وليس محسر ولا العقبة من منى ا هـ أقول قول المحشى رحمه الله تعالى أى بلصقها الخ هذا باعتبار ماكان قبل إزالة العقبة بتمامها فى عهد الحكومة السعودية عام ١٣٧٦ ثم جَعَلَتْ موضع جميع الجمار الثلاث تحت جسر تسير فوقه السيارات طلبا لراحة الحجاج عند رميهم الجمار . نسأله تعالى أنْ يوفقها لما فيه خير العباد والبلاد آمين .

(٢) قال الأزرقى رحمه الله كما فى الحاشية قال : ذرع منى ما بين جمرة العقبة ومحسر سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع ا . هـ فظهر من هذا الذرع أنّ قول المصنف طوله نحو ميلين مراده بالميل فيه الميل الذى هو ثلاثة آلاف وخمسمائة لا الميل المذكور فى صلاة المسافر . قال فى التحفة – كما فى التقييدات فليقس من العقبة ويحد به ثم الظاهر من هذا أنه يعتبر ماسامت أول العقبة المذكورة يمينا الى الجبل ويساراً الى الجبل ، وحينئذ يخرج من منى كثير يظنه أكثر الناس منها ا . هـ أقول أما الآن فلا وجود للعقبة كما تقدم ، فعليه فليقس من الجمرة الكبرى من جهة منى الى أول محسر والله اعلم .

(٣) أى بالنسبة لطوله وإلا فهو عريض .

(٤) ظاهر هذا أنّ الجمرة من منى وهو ما اعتمده المحب الطبرى فى قراه – رحمه الله تعالى – حيث قال : (والعقبة التى تنسب إليها الجمرة منه) أى من شعب منى والصحيح ماتقدم لما ورد عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنىً عن يمينه ورمى بسبع ، وقال : (هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة) متفق عليه . وفى رواية للبخارى قال عبد الرحمن بن يزيد وكان مع ابن مسعود كما فى الرواية الأخرى (رمى عبد الله من بطن الوادى) وقال بعضهم إنّ المراد بقول المصنف وجمرة العقبة فى آخر منىً أى قرب آخرها وان المراد الآخر فى الظاهر لا الحقيقة فراراً من مناقضته لقوله أول الفصل اعلم أنّ منى الخ وسميت منى بمنى لكثرة مايراق فيها من دماء الأضاحى . وقيل لأنّ الله سبحانه وتعالى مَنَّ فيها على عباده بالمغفرة والله اعلم .

إِلَيْها الْجمرةُ مِنْ مِنى وهى الجَمْرَةُ التَّى بَايَعَ رَسولُ الله ﷺ الأنصارَ عِنْدَها قَبْلَ الهِجْرَةِ (٥) وأَمَّا الأعْمَالُ المشرُوعةُ يَوْمَ النَّحْرِ فَهِىَ أَرْبَعَةٌ : رَمْىُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ ذَبْحُ الهَدْىِ ، ثُمَّ الْحَلْقُ ثُمَّ الذهَابُ إِلى مَكَّةَ لِطَوَافِ الإِفَاضَةِ وَهِىَ عَلَىٰ هَذَا التَرْتِيبِ مُسْتَحَبَّةٌ فَلَوْ خَالفَ فَقَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ جَازَ وفَاتَتْه الفَضِيلَةُ وَيَدْخُلُ وقت الرّمْى والحَلْقِ والطوافِ بنصْفِ الليل(٦) مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ وَيَبْقَى الرَّمْىُ إلى غُروبِ الشَّمْسِ(٧) وَقِيلَ يَبْقَى إلى طُلُوعِ الفَجْرِ من

---

(٥) أول بيعة كانت عام (١٢) اثنى عشر للبعثة أى عام (٦٢١) م إحدى وعشرين وستمائة للميلاد . والبيعة الثانية عام (١٣) للبعثة أى عام (٦٢٢) م اثنى وعشرين وستمائة للميلاد .

(٦) أى لمن وقف بعرفة قبله وإلا لم يعتد بما فعله منها وكذا المبيت بمزدلفة .

(٧) قال فى الحاشية وما صححه هنا كالروضة من بقاء الرمى للغروب مراده به وقت اختياره وإلا فوقت أدائه لايفوت إلا بآخر أيام التشريق كما يأتى ~~بل يرمى من الغد بعد الزوال~~ ٥
~~والشافعى يجيز الرمى ليلا ويعده أداء~~ تحقيقه أخذاً من كلامه وله وقت فضيلة سيأتى ا هـ (٥)
(أقول) تبين من هذا أنّ لرمى جمرة العقبة أربعة أوقات (الأول) وقت دخوله بنصف ليلة يوم النحر ويسمى الحج الأكبر لأنّ معظم أعمال الحج فيه كما تقدم (الثانى) وقت فضيلة ما بين ارتفاع الشمس وزوالها (الثالث) وقت اختيار الى آخر يومه (الرابع) وقت جوازه الى آخر أيام التشريق الثلاثة ، وبهذا قال احمد إلا أنه لايجيز الرمى ليلا لمن تخلف عن الرمى نهارا بل يرمى من الغد بعد الزوال والشافعى يجيز الرمى ليلا ويعده أداء مستند الشافعى قوله ﷺ للسائل الذى أخّر الرمى الى المساء (ارم ولا حرج) ولما أخرجه مالك عن نافع رحمهما الله تعالى أن ابنة أخ لصفية بنت أبى عبيد امرأة عبد الله بن عمر رضى الله عنهم نفست بالمزدلفة فتخلفت هى وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر ، فأمرهما ابن عمر رضى الله عنهما أن ترميا فرمتا ، ولم ير عليهما شيئاً) وبقول أحمد قال أبو حنيفة كما فى المغنى لابن قدامة لكن قال الشبلى فى تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فى الفقه الحنفى كما فى أضواء البيان للعلامة محمد أمين الشنقيطى رحمه الله : ولو أخّر الرمى الى الليل رماها ولاشىء عليه لأنّ الليل تبع اليوم فى مثل هذا كما فى الوقوف بعرفة فإنْ أخّره الى الغد رماها وعليه دم ، وقال مالك يرميها ليلا قضاءً لأنّ مذهبه قضاء الرمى الفائت فى الليل وغيره وعليه الهدى .

لَيْلَة أول أيَّامِ التَّشْرِيق وأمَّا الحَلْقُ والطَّوَاف فَلا آخِرَ لوقْتِهِما بَلْ يبْقيان مادَامَ حَيا وَلَوْ طَالَ سِنِينَ مُتكاثرةً وَأمَّا وَقْتُ الاخْتِيارِ لِهذِهِ الأعْمَال فَيْبدَأُ فِيه بجَمْرَةِ الْعَقبةِ عَلَى تَرْتِيبِ الافْضَلِ وَيتَعلَّقُ بهَا مَسائِلُ : الْأُولى يَنْبَغِي إِذَا وَصَلَ مِنًى أن لايُعرِّجَ عَلَى شَيْء قَبْلَ جَمْرَةِ الْعَقَبة وَتُسمَّى الْجَمْرَةَ الكُبرى وهى تحَيَّةُ منًى فلا يبدأ قبلها بشيء وَيَرمِيهَا قَبْل نُزُولِهِ وَحطّ رَحْلِه (٨) وَهىَ عَلَى يَمِينِ مُستَقبِل الْقِبْلَةِ إذَا وَقف فِي الجَادَّةِ وَالْمَرْمَى مُرْتَفِعٌ قَلِيلًا مِنْ سَفْحِ الْجبَلِ(٩)

(الثانيةُ) السُّنَّةُ أن يَرْمِيهَا بَعْدَ طُلوُعِ الشَّمْسِ وَارْتِفاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ(١٠)

(الثالثة) الصَّحِيحُ المُخْتارُ فى كَيفيَّةِ وقُوفه ليرمِيها أنْ يقِفَ تَحْتَهَا فى بَطْنِ الوَادِى فَيَجْعَلَ مكَّةَ عن يَسَارِهِ وَمِنىً عَنْ يَمِينِه ويَسْتَقْبِلَ العَقَبَةَ ثُمَّ يَرْمِي وَقِيلَ يَقِف مُسْتَقْبِلَ الجَمْرَةَ مُسْتَدْبر الْكَعْبَة وَقِيلَ يَستَقْبِلُ الْكَعْبَةَ وَتَكُونَ الْجَمْرَةُ عَنْ يَمِينِه وَالْحَدِيثُ الصَّحِيح (١١) يَدُلُّ عَلَى الاوَّلِ تَصْرِيحاً

(الرابعة) السُّنَّةُ أنْ يَرْفَعَ يده فِي رميِها حَتَّى يُرى بيَاضُ إبطهِ وَلَا تَرْفَعُ الْمَرْأةُ(١٢)

---

(٨) أى إلا لعذر كزحمة وخوف على محترم .

(٩) هذا باعتبار السابق وأما الآن فقد أزيل الجبل والعقبة كما تقدم .

(١٠) هذا هو الوقت الثانى من الأربعة المتقدمة .

(١١) هو ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، ورمى بسبع ، وقال : هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة متفق عليه . قال المصنف رحمه الله تعالى فى المجموع انما خص سورة البقرة بالذكر لأنّ معظم المناسك فيها والله تعالى اعلم ا . هـ .
وروى عنه أيضا أنه ﷺ (استبطن الوادى واستقبل الكعبة وجعل يرميها عن جانبها الأيمن) فجمعاً بين الحديثين حمل الأول كما فى الحاشية على رمى يوم النحر والثانى على رمى غيره والله اعلم .

(١٢) أى والخنثى ، ويُسَنُّ كون الرمى باليد اليمنى إن سهل ، وإلّا فباليسرى .

(الخامسةُ) السُّنَّةُ أَنْ يَقْطَعَ التلْبيَةَ بأوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِيها(١٣) وَيُكَبِّر بَدَلَ التَّلْبِيَةِ(١٤) لأَنَّهُ بالرَّمْيِ يَشْرَعُ فى التحَلُّلِ من الإِحرام ، والتلبية شعار الإحرام فلا يأتى بها مع شروعه فى التحلل وَلَوْ قدَّمَ الحَلْقَ أَوْ الطَّوَّاف عَلى الرَّمْيِ قَطَعَ التَّلْبيَة بشُروعِهِ فى أَوَّلِهِ لأنَّهمَا مِنْ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ ، واسْتَحَبَّ بعضُ أَصْحَابِنا فِي التَّكْبِيرِ المشروعِ مَعَ الرَّمْيِ أَنْ يقُولَ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أكبر كَبِيراً والحَمْدُ لله كَثِيراً وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلًا لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ له المُلْكُ وَلَهُ الحَمْد يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِير لَاإِلَهَ إِلَّا الله وَلا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاه مُخْلصينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ

لاإِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ صَدَقَ وعْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَاإِلَه إِلَّا الله وَالله أَكْبَر(١٥)

(السادسةُ) أنْ يَرْمِيَ رَاكِباً هَكَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

---

(١٣) قال فى الحاشية : الباء بمعنى (مع) ، ولاينافيه خبر أنه ﷺ (لَبَّى حين رمى جمرة العقبة) لأنه وان كان محفوظاً كما قاله البخارى إلا أن غيره كرواية مسلم (لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة) أصح منه فقدم عليه ا . هـ أقول قد تقدم فى باب آداب الاحرام أنّ أول وقت التلبية هو وقت انعقاد الإحرام وآخر وقتها عند الشافعية والحنفية وجمهور العلماء رحم الله تعالى الجميع والمسلمين ورحمنا معهم رمى أول حصاة من جمرة العقبة كما ذكره المصنف فى مجموعه . وقال احمد يلبى حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة ، وقال مالك : بقطعها قبل الوقوف بعرفات . ا هـ .

(١٤) أى لما روى مسلم عن جابر رضى الله عنهما (أن النبى ﷺ أتى الجمرة يعنى يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف وهى من بطن الوادى ثم انصرف) .

(١٥) قال المصنف فى مجموعه : وهذا الذى ذكره هذا القائل غريب فى كتب الحديث والفقه ، وانما فى الأحاديث الصحيحة وكتب الفقه يكبّر مع كل حصاة ، وهذا مقتضاه مطلق التكبير ، والذى ذكره هذا القائل طويل لايحسن التفريق بين الحصاتين به ا . هـ

(السابعةُ) تَقدَّمَ أَنَّهُ يُستَحبُ أنْ يَكُونَ الحَجَرُ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ لَا أَكْبَرَ وَلَاأَصْغَر وَذَكَرَ بَعْض أَصْحَابِنَا(١٦) أَنَّهُ يُسْتَحَبُ أَنْ يَكُونَ كَيفِيَّةُ رَمْيِهِ كَرَمْيِ الْخَاذِفِ وَيَضعَ الْحَصَاةَ عَلَى بَطْنِ أُصْبُعه ويرمِيها بِرأسِ السَّبَّابَةِ وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ لَمْ يَذْكُرْهَا جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا وَلَانَرَاهَا مُخْتَارَةً وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ

(الثامنة) يَجِبُ أَنْ يَرْمى سَبْعَ مَرَّاتٍ بِماٰ يُسَمَّى حَجَراً بِحَيْثُ يُسمَّى رَمْيًا فيرمى سَبْعَ حَصَيٰاتٍ وَاحِدَةً وَاحِدَةً حَتَّى يَسْتَكْمِلَهُنَّ فَلَوْ وَضعَ الحَجَرَ فِي الْمَرْمَى لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ لِأَنَّه لا يُسَمَّى رَمْيًا(١٧) ويُشْتَرَطُ قَصْدُ الْمَرْمَى(١٨) فَلَوْ

---

(١٦) هو الوجه الأول من الوجهين المذكورين فى المجموع وهو أنْ تكون كيفية الرمى كرمى الخاذف وهى أنْ يضع الرامى الحصاة على بطن إبهامه ويخذفها برأس سبابته أو يجعل الحصاة بين سبابتيه ويخذف بها . وهذا الوجه أخذ به البغوى والمتولى والرافعى رحمهم الله ورحمنا آمين . والثانى – وهو الصحيح الذى قطع به الجمهور كما فى المجموع –: أن يكون الرمى على غير صفة الخاذف لورود نهيه ﷺ عن الخذف وقال فيه(إنه لايقتل الصيد ولا ينكأ العدو ، وإنه يفقأ العين ويكسر السن) رواه مسلم من حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه . قال المصنف فى مجموعه : وهذا الحديث عام يتناول الخذف فى رمى الجمار وغيره فلايجوز تخصيصه إلا بدليل ولم يصح فيما قاله صاحب الوجه الأول شيء ولأن النبى ﷺ نبه على العلة فى كراهة الخذف وهو أنه لايأمن أن يفقأ العين أو يكسر السن ، وهذه العلة موجودة فى رمى الجمار والله أعلم

(١٧) بل يسمى طرحاً وهو ﷺ لم يفعل إلا الرمى ، وقال (خذوا عنى مناسككم) فإن قيل كيف أجزأ فى الوضوء وضع اليد مبلولة على الرأس مع أنه لايسمى مسحا ؟ (أجيب) بأنّه بوضعها مبلولة عليه حصل المقصود وهو وصول البلل اليه ، والمقصود من الرمى مجاهدة الشيطان وإغاظته بالرمى الذى يغاظ به العدو ، والوضع هنا لم يأت بشيء من المقصود من الرمى والله أعلم .

(١٨) المرمى هو مجتمع الحصى لا الشاخص . ويشترط أيضا عدم الصارف وقد نظم بعضهم رحمه الله تعالى شروط الرمى بقوله :

شروط رمى للجمار ستة سبع بترتيب وكف وحجر=

رَمَى فِي الهوَاء فَوَقَعَ فِي الْمَرْمَى لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ وَلَا يُشْتَــرطُ بَقَاءُ الْحَصَاةِ فِي الْمَرْمَى فَلَا يَضُرُّ تَدَحْرُجُهَا أَو خُرُوجُها بَعْدَ الْوُقُوعِ فِيهِ ولَايُشْتَرَطُ وُقُوفُ الرَّامِي خَارِجَ الْمَرْمَى فَلَوْ وَقَفَ فِي طَرَفِ الْمَرْمَى وَرَمَى إِلَى طَرَفِه الآخَرِ أَجْزَأَهُ وَلَوْ انْصَدَمَتْ الْحَصَاةُ الْمَرْمِيَّةُ بِالْأَرْضِ خَارِجَ الْجَمْرَةِ أَوْ بِمَحْمَلٍ فِي الطَّرِيقِ أَوْ عُنُقِ بَعِيرٍ أَوْثَوْبِ إِنْسَانٍ ثُمَّ ارْتَدَّتْ فَوَقَعَتْ فِي الْمَرْمَى اعْتُدَّ بِهَا لِحُصُولِهَا فِي الْمَرْمَى بِفِعْلِهِ مِنْ غَيْرِ مُعَاوَنَةٍ وَلَوْ حَرَّكَ صَاحِبُ الْمَحْمَلِ فَنَفَضَهَا أَوْ صَاحِبُ الثَّوْبِ أو تَحَرَّكَ الْبَعِيرُ فَدَفَعَهَا فَوَقَعَتْ فِي الْمَرْمَى لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا(١٩) وَلَوْ وَقَعَتْ عَلَى الْمَحَمِلِ أَوْعُنُقِ الْبَعِيرِ ثُمَ تَدَحْرَجَتْ إِلَى الْمَرْمَى فَفِي الَاعْتِدَادِ بِهَا وَجْهَانِ لِأَصحَابِنَا أَظْهَرُهُمَا لَايُعْتَدُّ بِهَا(٢٠) وَلَوْ وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الْمَرْمَى(٢١) ثُمَّ تدَحْرَجَتْ إِلَى الْمَرْمَى أَوْرَدَتْهَا الرِّيحُ إِلَيْهِ اعْتُدَّ بِهَا(٢٢)

=وقصد مرمى يا فتى وسادس تحقُّقُ لأَنْ يصيبه الحجر

فلو قصد غير المرمى لم يكف وإن وقع فيه كرميه نحو حَيَّةٍ فى الجمرة ورميه العلم المنصوب فى الجمرة عند ابن حجر قال نعم لو رمى إليه بقصد الوقوع فى المرمى وقد علمه فوقع فيه اتجه الإجزاء لأنّ قصدَه غير صارف حينئذ ا هـ قال عبد الرؤوف : والأوجه أنه لايكفى ، وكون قَصْد العَلَم حينئذ غير صارف ممنوع لأنّه تشريك بين ما يجزىء ومالا يجزىء أصلا أهـ . وفى الإيعاب أنه يغتفر للعامى ذلك واعتمد إجزاء رمى العلم اذا وقع فى المرمى . قال لأنّ العامة لايقصدون بذلك إلا فِعْل الواجب والمرمى هو المحل المبنى فيه العلم ثلاثة أذرع من جميع جوانبه إلا جمرة العقبة فليس لها إلا جهة واحدة ا هـ إعانة الطالبين .

(١٩) أى بلا خلاف كما فى المجموع لأنها لم تحصل فى المرمى بمجرد فعله .

(٢٠) أى لاحتمال تأثرها به مع أنّ الأصل شغل الذمة فلا تبرأ إلا بيقين أو ظن قوى .

(٢١) أى من الأرض

(٢٢) وجه الاعتداد بها فى صورتى الأرض قوله ولو انصدمت الحصاة المرمية بالأرض الخ . والثانية قوله ولو وقعت فى غير المرمى أن الأرض لا اختيار لها ولاحركة وألحق بما ذكر فى الأرض من التدحرج الريح لعدم خلو الجو منها ، وتعذر الاحتراز منها خلافا لمن فرّق بينهما فقال يجزىء فى التدحرج دون حمل الريح . قال فى الحاشية : نعم لو فرض أن رميه كان عاجزاً عن إيصالها للمرمى فوصلت بحمل الريح وحده اتجه عدم الإجزاء حينئذ لأنه لادخل لفعله=

عَلَى ٱلْأصحّ ولا يجزِىء الرَّمْىُ عَنِ الْقَوْسِ وَلَا الدَّفْعُ بالرِّجْلِ(٢٣) وَلَوْ شَكَّ فِي وُقُوعِ الْحَصَاةِ فِي الْمَرْمَى لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِي رَحمَهُ الله تَعَالَى فِي الْجَدِيد(٢٤) وَيُشْتَرطُ أَنْ يَرْمِىَ الْحَصَيَاتِ فِي سَبعِ مَرَّاتٍ فَلَوْرَمَى حَصَاتَيْن أَوْ سَبْعاً دَفْعَةً وَاحدةً فوقَعتْ فِي الْمَرْمَى مَعاً أَوْ بَعضُهُنّ بَعْدَ بَعْضٍ لَمْ تُحْسَبْ إلّا حَصَاة واحِدَةً(٢٥) وَلَوْ رَمَى حَصَاةً ثُمَّ اتْبَعَهَا حَصَاةً أُخْرَى حُسبت الحصَاتان رَمْيَتيْن سَوَاء وَقَعَتَا مَعاً أَوْ الثَّانيةُ قَبْلَ الْأُولَىٰ أو عَكْسهُ وَلْو رَمَى بِحَجرٍ قَدْ رَمَىَ بِهِ غيره أو رمى به هُوَ إلَىَ جَمْرَةٍ أُخْرَى أَوْ إلىٰ هَذِهِ الْجَمْرَةِ فى يوْم آخر أجْزَأهُ بِلَا خِلَافٍ(٢٦) وَإنْ رَمَى بِهِ هُوَ إِلىٰ تِلْكَ الْجَمْرَةِ فِي ذٰلكَ الْيَوْمِ أَجْزَأَهُ أَيْضاً عَلَى الأصحِّ كَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَى فَقِيرٍ مُدا فِي الْكَفَّارَةِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ وَدَفَعَهُ إِلىٰ آخر وَعَلَى هٰذَا يُمْكِنُ أَنَّهُ يُحَصِّلُ جَمِيعَ رَمْيِه فِي الأَيَّامِ بِحَصَاةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ رَمْىُ جَمِيعِ النَّاسِ يُمْكِنُ حُصُولُهُ بِحَصَاةٍ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ

=فى إيصالها للمرمى البتة ولافرق فيما ذكر بين أن تقع فى محل عام أو لا خلافا لمن غلط فى ذلك كما قال فى البحر ا هـ

[تنبيه] يجب على مَنْ يرمى الجمار من الطابق العلوى أن يتيقن سقوط الجمرة فى المرمى . فلو بقيت ولم تسقط بسبب مايرمى فى فتحة المسقط من الأوراق والأحذية لم يجزىء . وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه آمين .

(٢٣) لأنه لا يطلق عليه اسم الرمى وكله فى غير مقطوع اليدين أمّا هو فالإجزاء وعدم جواز الاستنابة ، ومثله الرمى بالفم والمقلاع كالقوس .

(٢٤) لأنّ الأصل عدم الوقوع فى المرمى ، والأصل أيضا بقاء الرمى عليه والله اعلم .

(٢٥) قال فى الحاشية : لافرق فيه بين الرمى بيد واحدة أو بهما فلورمى بهما معا لم تحسب إلا واحدة وإنْ وقعتا مرتباً لأن الرمية واحدة ، والعبرة بالرمية لا بالوقوع ا هـ . أقول – كما فى المجموع – وبه قال مالك واحمد وقال أبو حنيفة : إنْ وقعن متفرقات حُسِبْنَ سبعا وإلا فواحدة .

(٢٦) قال فى الحاشية : ولايتوهم منه عدم الكراهة لما مرّ أنها بمعنى آخر وهو أنّ ما بقى لم يتقبل ا . هـ .

(فرع) شَرْطُ مَايُرْمَى به كَوْنُهُ حَجَراً فيجزىء المرمَرُ والْبِرَامُ والْكَذَّانُ[٢٧] وَسَائِرُ أَنْوَاعِ الْحَجر ويُجْزِىء حَجَرُ النَّوْرَةِ قَبْلَ أَنْ يُطْبَخَ وَيَصِيرَ نَوْرَةً وَيُجْزِئُ حَجَرُ الْحَدِيدِ[٢٨] عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ حَجَر فِي الْحَالِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ حَدِيداً كَامِنًا يُسْتَخْرجُ بِالْعِلَاجِ وَفِيمَا يُتَّخذُ مِنْهُ الْفُصُوصُ كَالْفَيْرُوزَجِ والْيَاقوت وَالْعَقِيقِ والزُّمُرّدِ والْبَلّور والزبَرْجَدِ وَجهانِ لأَصْحَابنَا أَصَحُّهُمَا الإِجْزَاء[٢٩] لأَنَّهُمَا أَحْجَارٌ وَيُجْزِئُ مَالَا يُسَمَّى حَجَراً كَاللّؤْلُؤِ والزَّرْنِيخ والأَثمِدِ والْمَدَرِ والْجِصّ وَالذَّهَبِ والْفِضَةِ والنُّحَاسِ[٣٠] والْحَدِيد وَسَائِرِ الجَوَاهِرِ الْمُنْطَبِعَةِ[٣١]

(فرع) قد تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الحصاةُ كَحَصَاةِ الْخَذْفِ قَالَ أَصْحَابُنَا فَلَوْرَمَى بِأَكْبَر مِنْهُ أَوْ أَصْغَرَ كُرِهَ وَأَجْزَأَهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْحَجَرُ طَاهِراً فَلَوْ رَمَى بِنَجِسٍ كُرِهَ وَأَجْزَأَهُ وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَرْمِيَ بما أَخَذَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ الْمَوْضِعِ النَّجِسِ أَوْ بما رَمَى بِهِ غَيْرُهُ وَلَو رَمَى بِشَىْء مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ .

---

(٢٧) بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة : حجارة رخوة

(٢٨) مثله حجر نحو الذهب والفضة وغيرهما .

(٢٩) أى لا الجواز فيحرم الرمى بماذكر من الفيروزج الخ إنْ ترتب عليه كسر أو إضاعة مال ومع ذلك يصح الرمى به كالمغصوب . قال فى الحاشية : ومن ذلك الجزع والمرجان ولأثر هنا لاتخاذ ذلك فصوصاً ويفرق بينه وبين انطباع الجواهر بأنّ انطباعها يخرجها عن الحجرية بخلاف اتخاذ ذلك فصوصاً ، وبهذا يعلم أن مرادهم بالمنطبع هنا غيره فى مبحث المشمس إذ المراد به ثَمَّ ما من شأنه الانطباع فيشمل البركة التى فى حجر نحو الحديد فيكره المشمس فيها لوجود علة الكراهة فيه ، وهنا ماانطبع أى طُرِّق بالفعل لأنه لايخرج عن الحجرية إلا بذلك ا هـ .

(٣٠) وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز بكل ماهو من جنس الأرض كالكحل والزرنيخ والمدر ، ولا يجوز بما ليس من جنسها وسيأتى هذا إن شاء الله فى مذاهب العلماء عن المجموع

(٣١) أى المطرقة بالفعل كما تقدم .

(مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى فى رمى جمرة العقبة)

قال المصنف رحمه الله تعالى فى مجموعه : قد ذكرنا أنه واجب ليس بركن ، وبه قال مالك وأبو حنيفه واحمد وداود . قال العبدرى : وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك : هو ركن ، دليلنا القياس على رمى أيام التشريق .

(فرع) مذهبنا جواز رمى جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر والأفضل فعله بعد ارتفاع الشمس وبه قال عطاء واحمد وهو مذهب أسماء بنت أبى بكر وابن أبى مليكة ، وعكرمة بن خالد ، وقال مالك وأبو حنيفة واسحق لايجوز الا بعد طلوع الشمس ، واحتج لهم أصحابنا بحديث ابن عباس السابق أن النبى ﷺ بعث بضعفة أهله فأمرهم أن لايرموا الجمرة حتى تطلع الشمس . وهو حديث صحيح كما سبق . واحتج أصحابنا بحديث أم سلمة وغيره من الأحاديث الصحيحة السابقة فى مسألة تعجيل دفع الضعفة من مزدلفة الى منى (وأما) حديث ابن عباس فمحمول على الأفضل جمعا بين الأحاديث . قال ابن المنذر رحمه الله تعالى : أجمعوا على أنّ مَنْ رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس أجزاه .

(فرع فى مذاهبهم فى وقت قطع التلبية يوم النحر)

قال المصنف فى مجموعه : قد ذكرنا أنه يقطعها عند أول شروعه فى رمى جمرة العقبة وبه قال الثورى وأبو حنيفة وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم . وقال احمد واسحق وطائفة : يلبى حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة ، وأشار ابن المنذر الى اختياره . وقال مالك يقطعها قبل الوقوف بعرفات وحكاه عن على وابن عمر وعائشة . وقال الحسن البصرى : يقطعها عقب صلاة الصبح يوم عرفة ، دليلنا ما ذكره المصنف . أقول: هو مارواه الفضل بن عباس رضى الله عنهما (أن النبى ﷺ جعل يلبى حتى رمى جمرة العقبة) ولأنّ التلبية للإحرام ، فإذا رمى فقد شرع فى التحلل فلا معنى للتلبية ا هـ .

(فرع) قد ذكرنا أنّ مذهبنا أنه يسْتَحب أخْذ الجمار من مزدلفة ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وسعيد بن جبير واسحق . وقال عطاء ومالك واحمد يأخذ من حيث شاء ، قال ابن المنذر : ولاأعلم خلافا بينهم أنه من حيث أخذ أجزأه لكن أحب لقطه وأكره كسره لأنه قد يؤدى الى احتسابها واحدة والله اعلم

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب كون الحصى قَدْر حصى الخذف وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف منهم ابن عمر وجابر وابن عباس وابن الزبير وطاوس

وعطاء وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأبو ثور . قال ابن المنذر ولا معنى لقول مالك (أكبر من ذلك أعجب إليّ) لأن النبى ﷺ سنّ الرمى بمثل حصى الخذف واتباع السنة أولى .

(فرع) قال ابن المنذز : أجمعوا على أنه لايرمى يوم النحر إلّا جمرة العقبة . (فرع) مذهبنا أنه يستحب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا إنْ كان دخل منى راكبا ، ويرمى أيام التشريق ماشيا إلا يوم النفر فراكباً وبه قال مالك ، قال ابن المنذر : وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة واستحبه احمد واسحق وكره جابر الركوب الى منى من الجمار إلا لضرورة . قال : واجمعوا على أنّ النبى ﷺ (رمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً) والله اعلم .

(فرع) ذكرنا أنّ مذهبنا الصحيح أنّ الأفضل فى موقف الرامى جمرة العقبة أنْ يقف فى بطن الوادى ، وتكون منى عن يمينه ومكة عن يساره وبهذا قال جمهور العلماء منهم ابن مسعود وجابر والقاسم بن محمد وسالم وعطاء ونافع والثورى ومالك واحمد . قال ابن المنذر : وروينا أن عمر رضى الله عنه خاف الزحام فرماها من فوقها .

(فرع) قد ذكرنا أنّ مذهبنا أن لو رمى بما رمى به أو غيره جاز مع الكراهة وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود . قال المزنى : يجوز بما رمى به غيره ولايجوز بما رمى هو به . قال ابن المنذر : وكره ذلك عطاء والأسود بن يزيد وسعيد بن أبى عروبة والشافعى واحمد . قال ورخص فيه الشعبى . وقال إسحق يجزئه . قال ابن المنذر : يكره ويجزئه قال : اذ لا أعلم احداً أوجب على من فعل ذلك إعادة .

(فرع) قد ذكرنا أنّ مذهبنا أنه لورمى سبع حصيات رمية واحدة حسبت له حصاة واحدة فقط ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ان وقعن فى المرمى متعاقبات أجزأه وإلا فلا. وحكى ابن المنذر عن عطاء أنه يجزئه ويكبّر لكل حصاة تكبيرة . قال الحسن إنْ كان جاهلًا أجزأه .

(فرع) ذكرنا انّ مذهبنا أنه يجوز الرمى بكل مايسمى حجراً ولا يجوز بما لايسمى حجراً كالرصاص والحديد ، والذهب والفضة والزرنيخ والكحل ونحوها وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الأرض كالكحل والزرنيخ والمدر ولا يجوز بما ليس من جنسها واحتج بالأحاديث المطلقة فى الرمى . دليلنا حديث الفضل بن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال فى غداة جمع بمنى يوم النحر (عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة) رواه مسلم ، فأمر ﷺ بالحصى فلا يجوز العدول عنه والأحاديث المطلقة محمولة على هذا المعنى . اهـ .

(فرع) مَنْ عَجزَ عَنِ الرّمى بنفْسِهِ لِمَرَضٍ[١] أَوْ حَبْسٍ[٢] يستنيب[٣] مَنْ يَرْمِي عنه ويُستَحَبُ أن يناول النائب الحصى إنْ قَدرَ و يُكبّرُ هُو[٤] وأنّمَا تَجُوزُ النِّيابَة لِعَاجزٍ بِعِلَّةٍ لَايُرْجَى زَوَالُهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الرَّمْيِ[٥] وَلَايُمْنع زَوَالُهَا بَعْدَهُ وَلَايصحُّ رَمْىُ النَّائب عَنِ الْمُسْتَنِيبِ إِلَّا بَعْدَ رَمْيِهِ عَنْ نَفْسِهِ[٦]

---

(١) كإغماء

(٢) أى فى غير دين يقدر على وفائه ولوبحَق كانْ حبس فى قود لصغير حتى يبلغ فالحبس بحق فى غير صورة الدين المذكور لايمنع الاستنابة . (فإن قيل) انّ المحصر اذا حبس بحق لايتحلل ، وهنا اذا حبس بحق له ان يستنيب فى رمى الجمار . (اجيب) بأنّ الرمى أسهل من التحلل فسومح فيه .

(٣) أى وجوباً وقت الرمى لاقبله فلايستنيب فى رمى التشريق إلا بعد زوال يوم فيوم الى آخر الأيام . وقوله (من يرمى عنه) قال فى المجموع : (فرع) : قال أصحابنا وينبغى أن يستنيب العاجز حلالا أو مَنْ قد رمى عن نفسه ا هـ وقال فى « مفيد الأنام » للشيخ ابن جاسر الحنبلى رحمه الله : (فائدة) ذكر الأصحاب أنه لايعتد برمى حلال ومرادهم بذلك والله أعلم مَنْ لم يحج فى تلك السنة التى رمى فيها لأنه غير متلبس بتلك العبادة فلم يكن صالحا لأدائها عن نفسه فعن غيره من باب أولى والله اعلم .

(٤) اى المستنيب عند الاستنابة وإعطاء الأحجار للنائب ، وهذا التكبير غير التكبير المشروع عند الرمى .

(٥) أى وقت أداء الرمى بأن يغلب على ظنه بمعرفة نفسه أو إخبار طبيب بامتداد المانع الى آخره ، فمتى ظن القدرة ولو فى اليوم الثالث امتنعت الاستنابة لأنّ أيام التشريق كيوم واحد إذ لا يفوت وقت الأداء إلا بانقضائها كلها .

(٦) قال فى الحاشية أى رمى جميع اليوم فلو رمى الجمرة الأولى لم يصح أن يرمى عن المستنيب قبل أنْ يرمى الجمرتين الباقيتين عن نفسه على الأوجه عندى من احتمالين للاسنوى خلافا للزركشى حيث رجح مقابله ، قال : لأنّ الموالاة بين الجمرات لاتشترط وكاله أن يطوف عن غيره اذا كان قد طاف عن نفسه وبقى عليه أعمال الحج انتهى والفرق أنّ الطواف ركن مستقل بنفسه لا ارتباط له بما بعده فحيث فَعَلَهُ جاز له فِعْلُه عن غيره ، وأمّا رمى الجمرات الثلاث فواجب واحد له أجزاء كما أنّ الطواف كذلك فكماليس له الطواف عن غيره مابقى عليه من طوافه شىء وإن لم تجب الموالاة فيه ، كذلك ليس له الرمى عن غيره مابقى عليه من رميه شىء ويدل لما ذكرته قولهم : من عليه رمىُ اليوم

فَلَوْ خَالَفَ وقَعَ عَنْ نَفْسِهِ(٧) كَاصْلِ الْحَجّ وَلَو أغْمِىَ (٨) عَليه وَلَمْ يَأْذَنْ لِغَيرِهِ فِي الرَّمْيِ عَنْهُ لَمُ يَجُزْ الرَّمْىُ عَنْهُ وَلَوْ أذِن(٩) أجْزأ الرَّمْىُ عَنْهُ عَلَى الأصَحِّ وَ لَوْ رَمَى النَّائِبُ ثُمَّ زَالَ عُذْرُ المسْتَنِيبِ والوقْتُ بَاقٍ فالمذهب الصّحيحُ أنَّه لَيس عَلَيَهْ إعَادَةُ الرَّمى(١٠)

الثاني مثلا لو رمى فى اليوم الثالث لكل جمرة أربع عشرة حصاة لم يقع شىء منها عن يومه أن الجمرات كالجمرة الواحدة وهو صريح فيما ذكرنه . وبما تقرر يعلم انه لو استناب من عليه رمى أول أيام التشريق فى ثانيها مَنْ رَمَى أولها عن نفسه تخير النائب بين أنْ يقدم رمى نفسه عند كل جمرة أو رمى مستنيبه لأنه قد فعل ما استنيب فيه ا هـ . مختصرا

أقول أما عند السادة الحنفية والمالكية والحنابلة كما فى مفيد الأنام قال فى لباب المناسك وشرحه من كتب الحنفية : ولو رمى بحصاتين إحداهما عن نفسه والأخرى عن غيره جاز ، ويكره أى لتركه السنة فإنه ينبغى أنْ يرمى السبع عن نفسه أولًا ثم يرميها عن غيره نيابه اهـ . وقال فى توضيح المناسك من كتب المالكية : ويستحب لمن يرمى عن غيره أن يرمى أولًا عن نفسه ثم عمن ناب عنه . فإن رمى جمرة بتمامها أولا عن نفسه ثم رماها عمن ناب عنه أو العكس أجزأه ، وترك المندوب ، وهو التتابع بين الجمرات الثلاث من غير فصل بشىء ، ولو رمى حصاة عن نفسه وحصاة عمن ناب عنه أجزاه أيضا وترك المندوب وهو تتابع الحصيات من غير فصل أ .هـ مختصرا وقال فى مفيد الأنام عن مذهب الحنابلة : واذا قلنا بعدم جواز رمى النائب عن مستنيبه أو الولى عن موليه قبل رميه عن نفسه فيما اذا كان حجه فرضا فهل اذا رمى النائب عن نفسه أو الولى عن موليه الجمرة الأولى فى أيام التشريق يجوز أن يرميها عن مستنيبه أو موليه فى ذلك اليوم قبل رمى الجمرة الوسطى وجمرة العقبة عن نفسه أو لايجوز ؟ لم أر لأصحابنا الحنابلة كلاما فى ذلك وجواز ذلك لايبعد فيما يظهر لأنه رمى الجمرة الأولى عن مستنيبه أو موليه بعد رميها عن نفسه ولأنه ليس فيه إخلال بالترتيب المشترط فى رمى الجمار والمنع من القول بالجواز يحتاج الى دليل والله أعلم ا هـ .

(٧) أى وإن نوى مستنيبه أو لغا فيما إذا رمى للأولى أربع عشرة مثلا سبعا عنه ثم سبعا عن موكله .

(٨) أى العاجز عن الرمى .

(٩) أى فى حال عجزه عن الرمى وكالاغماء الجنون والموت فلاتبطل بها الاستنابة .

(١٠) فإنْ قيل المعضوب تجب عليه إعادة الحج إذا برىء وهنا لاإعادة على المستنيب اذا زال عذره والوقت باق . (أجيب) – كما فى الحاشية – بأن الحج أصل . فاحتيط له =

(الثانى مِنَ الْأَعْمَالِ الْمشروعَة بِمِنىً يَوْمَ النَّحْرِ ذَبْحُ الْهَدْيِ والْأُضْحِيَةِ)

فإِذَا فَرَغَ مِنْ جَمْرَةِ الْعَقَبَة انْصَرَفَ فَنَزَلَ فِي مَوْضعٍ فِي مِنىً وَحَيْثُ نَزَلَ مِنْهَا جاز وَلَكِنْ الأَفْضَلُ أنْ يَقْرُبَ مِنَ مَنْزِلِ رسولِ الله ﷺ وَقَدْ ذَكَرَ الأَزْرَقِيُّ أَنّ مَنْزِلَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى يسار مُصَلَّى الْامَامِ فَاذا نَزَلَ ذَبَحَ أَوْ نحرَ الْهَدْيَ(١١) إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ

(فرع) وَسَوْقُ الْهَدْيِ لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ حَاجاً أو مُعْتَمِراً(١٢) سُنّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَعْرَضَ أَكْثَرُ النّاسِ أَوْكُلُّهُم عَنْهَا فِى هَذِهِ الأَزْمَانِ والْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ هَدْيُهُ

= والرمى تابع لا يؤثر تركه فى صحة الحج فخفف فى أمره ومن ثَمَّ دخله الجبر ، بخلاف أصل الحج . نعم تسن له الإعـادة كما فى المجموع ا هـ وقد أوجب الإعـادة مالك رحمه الله تعالى .

(١١) الهدى فى الأصل مايساق الى الحرم تقرباً الى الله تعالى من نَعَم وغيرها نذراً أو تطوعاً لكنه عند الإطلاق اسم للابل والبقر والغنم ، ومحل ذبحه الحرم بمنى فقط وزمنه يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة . هذا حكم هدى الحج وأما الهدى الذى سيق ليذبح بعد الفراغ من سعى العمرة فلايجب تأخيره الى يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بل يذبح بعد الفراغ من سعيها بالحرم لأنه صلى الله عليه وسلم ذبح هديه فى عمرة القضاء عند انقضاء سعيه بالمروة وكانت سنة سبع فى ذى القعدة ، والأضحية هى مايذبح من الأنعام الابل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة فقط فى الحرم وغيره تقربا الى الله تعالى والأفضل فى الهدى والأضحية إبل ثم بقر إنْ أخرج كاملا بأنْ ضحى ببدنة كاملة أو بقرة كاملة ثم غنم لحديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا (مِنْ اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قَرّب بدنة ، ومَنْ راح فى الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة ، ومَنْ راح فى الساعة الثالثة فكأنما قَرّب كبشاً أقرن) متفق عليه . ولأنّ الابل أكثر ثمنا ولحما وأنفع للفقراء . والتفضيل المذكور هو فيما إذا قوبل الجنس بالجنس ، وإلا فسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة لأن الدم المراق بذبحها أكثر والقربة تزيد بحسبه وبهذا قال الامامان أبو حنيفة وأحمد وقال به الامام مالك فى الهدى ، وقال فى الأضحية : الأفضل الضأن ثم البقر ثم البدنة لأنه ﷺ ضحى بكبشين ، ولايفعل إلا الأفضل ولو علم الله خيراً منه لفدى به الذبيح عليه السلام .

(١٢) وكذا يسن سوق الهدى لقاصد مكة ولو بغير نسك فيقلده ويشعره من بلده كمن لم يرد سفراً وأراد إرساله لما صح عنه ﷺ أنه قلد هديه وأشعره وبعث به الى الحرم

مَعَه مِنَ الْمِيقَاتِ مُشْعَراً مُقَلَّداً وَلَا يَجبُ ذَلِكَ إِلَّا بِالنذر[١٣] وَإِذَا سَاق هَدْيًا تَطَوُّعاً أَوْ مَنذُوراً فإِنْ كَانَ بَدنة أَوْ بَقَرَةً اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُقَلّدَهَا نَعْلَيْن[١٤] وَلْيكُنْ لَهُمَا قِيمَةٌ لِيتصدَّق بِهِمَا وأَنْ يُشْعِرهَا أَيْضاً وَالإِشْعَارُ الإِعْلَامُ وَالْمُرَادُ به هُنَا أَنْ يَضْرِبَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْيُمْنَى بحديدة فَيُدْمِيهَا ويُلَطِّخهَا بالدم لِيَعْلَمَ مَنْ رَآهَا أنهَّا هَدْىٌ فَلَا يَتعرض لَهَا وإِنْ سَاق غَنما اسْتُحِبَّ ان يُقَلّدَهَا خُرَبَ الْقِرَب[١٥] وَهِي عُرَاهَا وآذَانها وَلَا يُقَلّدهَا النَّعْلَ ولايُشْعِرهَا لأَنَّها ضعيفَةٌ وَيكُونُ تَقْليدُ الْجَمِيع والإِشْعَارُ وهى مستقبلة القبلة والبدنة باركة ، وهل الأفضل أن يقدم الإشعار عَلَى التَّقلَيد ؟ فِيهَ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا يُقَدِمُ الإِشْعَارَ فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيح مُسْلِمٍ عَنْ ابن عُمَرَ رَضِىَ الله عَنْهُمَا عَنْ رَسول الله ﷺ والثَّانِى وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِىّ رَحِمَهُ الله تَعَالَى تَقْدِيمُ التَّقْلِيد[١٦] وَقَدْ

---

(١٣) أى والتعيين كهذا هدى أو جعلته هديا أو علىّ أن أهديه .

(١٤) قال فى الحاشية : كأنّ حكمتَها الإعلام بحقارة الدنيا وعدم الالتفات الى مافيها وأنه فى جنب الطاعة حقير . ويأتى ذلك فى خُرَب القرب الآتية ا هـ .

(حكم الأضحية عند الأئمة ووقتها)

قال الأئمة مالك والشافعى وأحمد وصاحبا أبى حنيفة رحمهم الله جميعا : هى سنة مؤكدة وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: هى واجبة على المقيمين من أهل الأمصار . واعتبر فى وجوبها النصاب . ويدخل وقتها عند الشافعى – كما سيأتى – بطلوع الشمس يوم النحر ومضى قَدْر صلاة العيد والخطبتين ، صلى الامام أو لم يصل ، وعند الثلاثة شرط صحة الأضحية أن يصلى الإمام ويخطب إلا أنّ أبا حنيفة جَوّزَ لأهل السواد التضحية اذا طلع الفجر الثانى وآخر وقتها عند الشافعى آخر أيام التشريق . وبه قال احمد فى رواية وعند مالك وأبى حنيفة إلى آخر الثانى من أيام التشريق . وبه قال أحمد فى رواية أخرى والله اعلم .

(١٥) خُرَب : بضم الخاء المعجمة وفتح الراء . جمع خربة وهى عروة القربة .

(١٦) المعتمد كما فى الحاشية الأول ، ويسن أيضا أن يجللها ، ويتصدق بالجل (أقول الجُل بضم الجيم مايطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه) ويشقه عن الأسنمة إنْ قلّت قيمته لئلا يسقط وليظهر الإشعار ا هـ .

صَحَّ ذلكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهمَا مِنْ فِعْلِهِ والأَمْرُ فِي هذا قَرِيبٌ وَإِذا قَلَّدَ النَّعَمَ وأشْعَرهَا لَمْ تَصِرْ هَدْياً وَاجِباً عَلَى المَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ(١٧) كَمَا لَوْ كَتَبَ الْوَقْفَ عَلَى بَابِ دَارِهِ ، واعْلَمْ أَنَّ الأَفْضَلَ سَوْقُ الْهَدْىِ مِنْ بَلَدِهِ فإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمِنْ طَرِيقِه من الْمِيقَاتِ أو غيره أَوْ مَكَّةَ أَوْ منىً وَصِفَاتُ الْهَدْىِ المُطْلَق كَصِفَاتِ الأَضْحِيَةِ الْمُطْلَقةِ وَلَايُجْزِىء فِيهمَا جَمِيعا إِلَّا الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أو الثَّنِىُّ مِنَ الْمَعْزِ أو الْأبِلِ أو البقَرِ وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّأن

(مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى فى الإشعار والتقليد)

قال فى المجموع : مذهبنا استحباب الإشعار والتقليد فى الإبل والبقر وهو مذهب مالك وأحمد وأبى يوسف ومحمد وداود ، وقال أبو حنيفة : الاشعار بدعة ونقل العبدرى عنه أنه حرام لأنه تعذيب للحيوان ومثلة ، وقد نهى الشرع عنهما .

واحتج اصحابنا بحديث عائشة رضى الله عنها قالت فتلت قلائد بُدُن رسول الله ﷺ بيدىّ ثم أشعَرَهَا وقَلَّدَهَا ... الحديث . وبحديث ابن عباس رضى الله عنهما (قام رسول الله ﷺ بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلّدها نعلين) .. الحديث . وأما الجواب عن الاحتجاج بالنهى عن المثلة وعن التعذيب فهو أن ذلك عام وأحاديث الاشعار خاصة فقدمت . ا هـ مختصرا . وقال أيضا : قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الإشعار فى صفحة السنام اليمنى وبه قال احمد وداود ، وقال مالك وأبو يوسف يشعرها فى الصفحة اليسرى . دليلنا حديث ابن عباس السابق . وقال أيضا قد ذكرنا أنّ مذهبنا إشعار البقر مطلقاً ، فإنْ كان لها سنام أشعرت فيه ، وإلّا ففى موضعه . وقال مالك : إنْ كان لها سنام أشعرت فيه وإلا فلا إشعار . وقال أيضا : مذهبنا تقليد الغنم – أى بعرى القرب كما تقدم – للأحاديث السابقة . أقول منها حديث عائشة رضى الله عنها ان النبى ﷺ : (أهدى مَرّة غنما مقلدة) رواه مسلم بلفظه والبخارى بمعناه . وقال أبو حنيفة ومالك لايستحب ا هـ مختصرا .

(١٧) زاد فى المجموع : المشهور الجديد بل يبقى سنة كما قبل الاشعار والتقليد ، وفيه قول شاذ أنه يصير واجبا كما لونذره باللفظ ا هـ . قال فى المهذب : وفى القديم اذا أشعر بدنة أو قلدها ونوى أنها هدىٌ أو أضحية صار هديا أو أضحية ، لأنه عليه الصلاة والسلام (أشعر بدنه وقلدها) ولم ينقل عنه أنه قال هدى ، فصارت هديا . وأخرج أبو العباس وجها أنه يصير هديا وأضحية بمجرد النية ، ومِنْ أصحابنا مَنْ قال إذا ذبح ونوى صار

مَالَه سنةٌ عَلَى الأصحِّ(١٨) وقيل سِتَّةُ أشْهُرٍ وَقِيلَ ثمانِيَةٌ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ مَالَهُ سَنَتَان(١٩) وَقِيل سَنة وَمِنَ الْبَقَر سَنَتَان وَمِنَ الابِلِ خَمْسُ سِنِينَ كَامِلَةٍ وَيُجزِئُ مَافَوْقَ الْجَذَعِ وَالثَّنِيِّ وَهُو أَفْضَلُ وَيجْزِئُ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى وَلَايُجْزِئُ فِيهِمَا مَعيبٌ بِعَيْبٍ يُؤَثِّرُ فِي نَقْصِ اللَّحْمِ تأْثِيراً بيناً(٢٠) وَلَايُجْزِىءُ مَاقُطِعَ مِنْ أُذُنه جزءٌ بَين (٢١) ويُجْزِئُ الخصِّي وذاهِبُ الْقَرْنِ(٢٢) وَالتَّى لَاأَسْنَانَ لَهَا إِذَا لَمْ

=هديا وأضحية والصحيح هو الأول لأنه إزالة ملك يصح بالقول ، فلم يصح بغير القول مع القدرة عليه كالوقف والعتق ولأنه لو كتب على باب داره أنها وقف أو على فرسه أنه فى سبيل الله لم يصر وقفا فكذلك ها هنا ا هـ .

قال فى مفيد الانام على مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى :– ويتعين الهدى أيضا بتقليده النعل والعرى وآذان القرب بنية كونها هديا أو إشعاره مع نية الهدى لأن الفعل مع النية يقوم مقام اللفظ اذا كان الفعل يدل على المقصود كمن بنى مسجدا وأذِن للناس فى الصلاة فيه وعند الامام أبى حنيفة رحمه الله يجب الهدى بالشراء مع النية ، وهذا القول رواية عن الامام احمد واختارها شيخ الاسلام وهو قول الامام مالك رحمه الله تعالى قال : اذا إشتراها بنية الأضحية وجبت كالهدى بالاشعار ا . هـ .

(١٨) أو أسقط مقدم أسنانه قبلها بعد سته أشهر من ولادته .

(١٩) ودخل فى الثالثة . قال فى الحاشية والأوجه أنه يجوز الرجوع فى السن لإخبار البائع اذا كان عدلا وهو من أهل الخبرة أو استنتجه ا هـ .

(٢٠) كيسير جرب وإنْ رجَى زواله أو مرض بَيِّن أو عَرَج كذلك بحيث تسبقها الماشية الى الكلأ الطيب أو عور ، وهو ذهاب نور إحدى العينين أو هزال مع ذهاب مخ أو جنون قَلَّلَ رَعْياً بخلاف عمش وكَيّ وإعشاء ا هـ حاشية

(٢١) قال فى الحاشية : ليس بقيد كما فى الروضة وغيرها فى الأذن ومثلها كل عضو صغير يظهر فيه النقص اليسير ، ومنه اللسان فيما يظهر فيضر إبانة اليسير من ذلك بخلاف مالإذا لم يبن بأن كان متدليا ، فخرج نحو الفخذ وكذا الألية والضرع فيما يظهر فلايضر إبانة فلقة يسيرة منه بالاضافة إليه بحيث لايلوح النقص بها من بعد ويجزىء مخلوقة بلا ضرع أو إلية وكذا مخلوقة بلا ذنب بخلاف مخلوقة بلا أُذُن سواء فقد أذناها أم إحداهما لأنه عضو لازم غالبا ولايضر صغر أذن وَرضّ عرق البيضتين .

(٢٢) أى ومكسوره ، وإن سال الدم مالم يتعيب به لحمه ، نعم تكره التضحية بغير أقرن لأنه صح كما فى الحاشية (خير الأضحية الكبش الأقرن) (فائدة) يجزىء الهدى=

تكُنْ هَزُلَتْ وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ . والْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَة والْبَقَرةُ عَنْ سَبْعَةٍ سَوَاء كَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ وَاحِدٍ أو أَجَانِبَ ولَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللحم وبعضهم يريد الأضْحيَةَ جَازَ(٢٣) وأَفْضَلُهَا أحْسَنُها وأسمَنُها وأطْيَبُها وأكْمَلُهَا والأبْيَضُ

والأضحية بالشرقاء وهى المشقوقة الأذن والنهى عن التضحية بها محمول على كراهة التنزيه أو على ما أبين منه شيء بالشرق وإنْ قَلَّ و(الخرقاء) وهى المثقوبة أذنها والجلحاء وهى التى لاقرن لها والعضباء وهى التى انكسر قرنها والعصماء وهى التى انكسر غلاف قرنها . (تنبيه) لو أضجع الذابح الهدى أو الأضحية ليذبحه فحصل نحو عور أو عرج لم يجز كما فى الحاشية .

(مذاهب الأئمة رحمهم الله تعالى فى عيوب الأضحية)

قال فى المجموع : أجمعوا على أنّ العمياء لاتُجْزىء ، وكذا العوراء البين عورها ، والعرجاء البيّن عرجها ، والمريضة البين مرضها والعجفاء (أى التى ذهب مخها من شدة هزالها) واختلفوا فى ذاهبة القرن ومكسورته فمذهبنا أنها تجزىء قال مالك إن كانت مكسورة القرن ، وهويدمى لم تجز ، وإلا فتجزئه ، وقال أحمد إن ذهب اكثر من نصف قرنها لم تجزه سواء دميت أم لا ، وان كان دون النصف أجزاته وأما مقطوعة الأذن فمذهبنا انها لاتجزىء سواء قطع كلها أو بعضها ، وبه قال مالك ، وقال احمد : إنْ قطع أكثر من النصف لم تجزه والا فتجزئه ، وقال أبو حنيفة : إنْ قطع أكثر من الثلث لم تجزه وقال أبو يوسف ومحمد : إنْ بقى اكثر من نصف أذنها أجزاته . وأما مقطوعة بعض الألية فلا تجزىء عندنا وبه قال مالك واحمد وقال أبو حنيفة فى رواية إن بقى الثلث أجزاه وفى رواية إنْ بقى أكثرها أجزات . (وأما) إذا أضجعها ليذبحها فعالجها فاعورت حال الذبح فلاتجزىء . وقال أبو حنيفة واحمد : تجزىء . والله اعلم ا هـ . أقول قال العلامة ابن رشد المالكى فى كتابه (بداية المجتهد) : واختلفوا فى الصكاء وهى التى خلقت بلا أذنين فمذهب مالك والشافعي الى أنها لاتجوز ، وذهب أبو حنيفة الى أنه اذا كان خلقةً جاز كالأجم ا هـ . وفى مفيد الأنام : ويجزىء ما خلق بلا اذن لان ذلك لايخل بالمقصود ا هـ .

(٢٣) أى لأن الجزء المجزىء لاينقص أجره بإرادة الشريك غير القربة وبه قال الامام أحمد وقال الامام أبو حنيفة إن كانوا كلهم متقربين جاز . وقال الامام مالك لايجوز الإشراك مطلقا . كما لايجوز فى الشاة الواحدة واحتج المجوّزون بحديث جابر رضى الله عنه قال (نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) رواه مسلم . قال فى المجموع وأما قياسه على الشاة فعجب لأن الشاة انما تجزىء عن واحد والله اعلم

أَفْضَلُ(٢٤) مِن الأَغْبَرِ والأَغْبَرُ (٢٥) افْضَلُ منَ الأَبْلَقِ(٢٦) والأَبْلَقُ أَفضَلُ من الأَسْوَدِ .

(واعْلَمْ) أَنَّ الشَّاةَ أَفْضَلُ مِنَ المُشَارَكَةِ بسُبع بَدَنةٍ(٢٧) قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله تعالى وشاةٌ جيدةٌ سَمينَةٌ أفضَلُ من شاتَيْنِ بقيمتِها بخلافِ العتْقِ فإنّ عِتْقَ عَبْدَيْن خسِيسَيْنِ أفضَلُ من عتْقِ عبد نَفيسٍ بقيمَتِهما والْفَرْقُ ظَاهِرٌ فَإنّ الغرضَ فِي الأَضْحيةِ طِيبُ المأْكُولِ وَفِي الْعِتْقِ التَّخْلِيصُ مِنَ الرِّقِّ

---

(٢٤) لما رواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ (دم الشاة البيضاء عند الله أزكى من دم السوداوين) .

(٢٥) قال فى الحاشية : الأغبر الذى يعلو بياضه حمرة ودليل فضله مارواه احمد وغيره مرفوعا (دم عفراء أحب الى الله من دم سوداوين ومنه يفهم أنّ اللون كلما بعد عن السواد ، وقرب من البياض كان أفضل ومن ثم ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين . قال الرافعى وغيره تبعا لبعض اللغويين (الأملح) الذى بياضه أغلب من سواده . وقال ابن جماعة : والمشهور فى اللغة أنَ الملحة بياض يخالطه سواد من غير اشتراط كون البياض أغلب .

وفى البيان عن ثعلب ان الأملح الأبيض الشديد البياض . وعليه فلا إشكال فى تقديمهم البيضاء لكن اختار ابن سراقة أنّ الأملح الذى يأكل فى سواد ويبصر فيه ويمشى فيه أفضل مطلقا أخذاً من حديث عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ أمر بكبش أقرن ، يطأ فى سواد ويبرك فى سواد ، وينظر فى سواد فأتى به ليضحى به ، الحديث . ومعنى يطأ ويبرك وينظر فى سواد أنّ قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود ، ويحمل عدوله ﷺ عن الأبيض الى الأملح على الأول فقد يجاب بأنه تعسر وجوده وحكمة أفضلية الأبيض تعبد عند الامام الشافعى رضى الله عنه وقيل لحسن منظره ، وقيل لطيب لحمه والله اعلم ا هـ مختصرا .

(٢٦) أى الذى بعضه أبيض وبعضه أسود كما فى شرح مسلم للنووى رحمه الله تعالى .

(٢٧) أى أو بقرة لأنّ إراقة الدم مقصودة فى الأضحية ، والمنفرد تقرب بإراقته كله فصار أفضل من المتقرب بسبع بدنة أو سبع بقرة لأن المضحى بالسبع لم يتقرب إلا بشرك فى دم والله اعلم .

(فرع) لو نَذَرَ شاةً أضْحيةً ثُمَّ حَدَثَ بها عَيْبٌ يُنْقِصُ اللحْم لمْ يُبَالِ بِهِ بَلْ يَذْبَحُهَا عَلى مَاهِي عَلَيْه ويُجْزِيء . هَذَا هُوَ المَذْهَبُ الصَّحيح عِنْدَ أصْحَابِنا(٢٨) وَشَذَّ أبو جَعْفَرٍ الاسْتَرابَاذِيُّ مِنْ أصْحَابِنَا فَقَالَ : عَلَيْه إبْدَالُها بسَلِيمَةٍ ،(٢٩) وَهَذَا ضَعِيفٌ مَرْدُوُد ،(٣٠) وَلَوْ وَلَدَتِ الأضحيةُ أو الْهَدْىُ المَنْذُورانِ لَزِمَهُ ذَبْحُ الولَد مَعَها(٣١) سَوَاء كَانَ حَمْلَا يَوْمَ النَّذْرِ أوْ حَملتْ بِهِ بَعْدَهُ(٣٢) وَلَهُ أنْ يَرْكَبَها(٣٣) وَيَشْرَبَ مِنْ لَبنِهَا مَافَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا(٣٤)

---

(٢٨) وبه قال الامامان مالك وأحمد وذلك لما رواه البيهقي رحمه الله تعالى عن ابن الزبير رضى الله عنهما أنه أتى فى هداياه بناقة عوراء فقال (إنْ كان أصابها بعدما اشتريتموها فامضوها ، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها) .

(٢٩) وبه قال الامام أبو حنيفة .

(٣٠) قال فى المجموع أى لأنه لم يلتزم فى ذمته شيئا ، وانما التزم هذا فاذا تعيّب من غير تفريط لم يلزمه شيء كما لو تلف والله اعلم .

(٣١) أى ويحرم عليه الأكل منه .

(٣٢) بهذا قال الامام احمد وذلك لما روى عن على رضى الله عنه انه رأى رجلا يسوق بدنة ومعها ولدها فقال (لاتشرب من لبنها إلا مافضل عن ولدها ، فإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها) ولأنّ النذر معنى يزيل الملك فاستتبع الولد كالبيع أو العتق فيثبت له ما يثبت لأمه ، واذا لم يطق ولد الهدى المشى حمل على أمه أو غيرها الى الحرم والله اعلم .

(٣٣) أى أو يعيرها لمن يركبها لاإجارتها ، وله أن يحمل عليها أيضا ويشترط فى الركوب والارتكاب والحمل الإطاقة ، وعدم التضرر به ولايجوز الركوب والحمل عليها إلا لحاجة لحديث جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (اركبها بالمعروف إذا أُلْجئت إليها حتى تجد ظهراً) رواه مسلم . وبه قال الامام مالك فى رواية وقال الامام أحمد ومالك فى رواية : له ركوبها من غير حاجة بحيث لايضرها وقال الامام أبو حنيفة : لايركبها إلا إن لم يجد منه بدًّا .

(٣٤) أى عن كفايته بحيث لايحصل للولد ضرر وذلك لما رواه البيهقى عن على كرم الله وجهه ورضى عنه أنه رأى رجلا يسوق بدنة ومعها ولدها فقال :(لاتشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها فإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها) وبه قال الامام أحمد ،وقال الامام أبو حنيفة : لايجوز أن يشرب لبنها بل ينضح ضرعها بالماء ليخف اللبن ، فإذا حلبها تصدّق=

وَلَوْ كَانَ عَلَيْها صُوفٌ لَامَنْفَعَة لَهَا فِي جَزِّهِ ولا ضَرَرَ عَلَيْهَا فِي تَرْكِه لَم يَجُزْ لَهُ جَزُّهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا فِي بَقَائِهِ ضَرَرٌ جَازَ له جَزُّهُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ(٣٥) فَلَوْ تَصَدَّقَ بِهَ كَانَ أَفْضَلَ

(فرع) وَيُستَحَبُّ لِلرّجُلِ أنْ يَتَوَلّى ذَبْحَ هَدْيِهِ وأُضْحِيتِهِ بِنَفْسِه(٣٦) ويُسْتَحَبُّ للمَرأة(٣٧) أنْ تَسْتَنِيبَ رَجُلًا يَذْبَحُ عَنْهَا وَيَنْوِى عِنْدَ ذَبْحِ الأَضْحِيَةِ أو الْهَدْيِ الْمَنْذُورَيْنِ أَنّهما ذَبِيحَةٌ عَنْ هَدْيِهِ المَنْذُورِ أَوْ أُضْحِيَتِهِ المنْذُورَةِ وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعاً نَوَى التَّقَرُّبَ بِهٰا إِلَى اللهِ تَعَالَى وَلَوْ اسْتَنَابَ فِي ذَبْحِ هَدْيِهِ وَأُضْحِيَتِهِ جَازَ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْضُرَ صَاحِبُهَا عِنْدَ الذَّبْحِ(٣٨) والأَفْضَلُ أن يكونَ النَّائِبُ مُسْلماً ذَكَراً(٣٩) فإِن اسْتَنَابَ كافراً كِتَابِيًّا(٤٠) أو امرأةَ صَحَّ لأَنّهما من أَهْلِ الذكَاةِ(٤١) وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ والنُّفَسَاءُ(٤٢) أولى

=به .. وفى شرح الزرقانى على الموطأ : وكرهه مالك فى حال الاختيار ولو فضل عن ريِّهِ لأنه نوع من الرجوع فى الصدقة وليتصدق بما فضل . ومحل الكراهة حيث لاضرر وإلا لزم إنْ أضرها أو فصيلها بشربه أرش النقص أو البدل إن حصل تلف .

(٣٥) أى من غير نحو بيع أخذاً مما قالوه فى نظيره من اللبن وبهذا قال الإمام أحمد .

(٣٦) أى لأنه صلى الله عليه وسلم ضَحّى بكبشين أملحين ذبحهما بيده الشريفة وسَمَّىٰ وكبَّر ، ونحر من البدن التى أهداها فى حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة بيده .

(٣٧) أى والخنثى وكل من ضعف عن الذبح لنحو مرض وإن أمكنه الإتيان به ويتأكد استحبابه للاعمى لكراهة ذكاته ولاتكره ذكاة الحائض والنفساء وان كانت خلاف الأولى .

(٣٨) كما رواه البيهقى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه ﷺ قال لفاطمة رضى الله عنها (قومى الى أضحيتك فأشهديها فانه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنبك)

(٣٩) أى ففيها بباب الضحايا وما يتعلق بها من خيار المسلمين لأنهم أولى بالقيام بالقرب .

(٤٠) أى لامجوسياً ولاوثنياً ولا متولدا بين كتابى وغيره ولامرتداً بشرط أن يكون ذبح الكتابى على الوجه الشرعى لعدم صحة ذبح هؤلاء .

(٤١) وإنْ كره توكيل الذمى عند الثلاثة ، وقال الامام مالك لاتجوز استنابة الذمى ولا تكون أضحية .

(٤٢) أى والصبى والأعمى .

مَن الكَافِرِ ويَنْوِى صَاحِبُ الْهَدْىِ أو الأضْحية عنَدِ الدَّفْع إلَى الْوَكِيلِ أوْ عِنْد ذَبْحِهِ فإن فَوَّضَ إلَى الوَكِيلِ جازَ إنْ كَانَ مُسْلِماً(٤٣)

فَإن كانَ كافِراً لم يَصِحَّ لِأنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النِّيَّةِ فِي الْعبادَات بَلْ يَنْوِى صَاحِبها عِنْدَ دَفْعِهاَ إلِيْهِ أَوْ عِنْدَ ذَبْحِهِ(٤٤)

(فرع) ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَجِّهَ مَذْبَحَ الذَّبِيحَةِ(٤٥) إلىَ الْقِبْلَةِ وَأنْ يُسَمِّيَ(٤٦) الله تَعَالَى عِنْدَ الذَّبْحِ ويُصَلِّيَ عَلَى النَّبى ﷺ(٤٧) فيَقُولُ باسْمِ الله

---

(٤٣) أى مميزاً .

(٤٤) أو عند تعيين الأضحية ولو قبل الوقت لجواز تقديم النية قبله كما فى الصوم ولاحاجة لنية الوكيل بل لولم يعلم أنه مضح لم يضر ، وكالاضحية فى ذلك سائر الدماء الواجبة ولايكفى التعيين ابتداءً أو عما فى الذمة عن النية والله اعلم

(٤٥) أى لاوجهها لتمكنه من الاستقبال . (فإنْ قيل) لِمَ لَمْ يكره استقبال القبلة عند الذبح كما يكره عند التبول أو التغوط بجامع إخراج النجاسة جهتها . (أجيب) حالة الذبح حالة عبادة يتقرب بها الى الله تعالى وإنْ كان فى غير أضحية ولذا ندب ذكر اسمه تعالى بخلاف حالة التبول والتغوط والله اعلم .

(٤٦) قال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إنْ ترك الذابح التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته ، وإن تركها ناسياً أكلت ، وقال الامام مالكْ : إن تعمد تركها لم تبح ، وإن تركها ناسيا ففيه روايتان وهو مذهب الامام احمد . وعن مالكْ رواية ثالثة تحل مطلقا سواء تركها عمداً أو سهواً وعند أصحابه أنّ تارك التسمية عمداً غير متأول لاتؤكل ذبيحته ومنهم مَنْ يقول انها سُنَّة واحتج لمن شرط التسمية بآية (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) . واحتج الشافعية بآية : (حُرِّمت عليكم الميتة والدم) الى قوله تعالى (إلا ما ذَكَّيتم) فأباح الله تعالى المُذَكَّى ولم يذكر التسمية . فإنْ قيل : لايكون مذكى إلا بالتسمية (أجيب) الذكاة فى اللغة : الشق والفتح . وقد وجدا وأيضا بآية (وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم) . فأباح الله تعالى ذبائحهم ولم يشترط التسمية . وبحديث عائشة رضى الله عنها .. قالوا يارسول الله إنّ قوما حديثوا عهد بالجاهلية يأتون بلُحمان لاندرى أذكَروا اسم الله عليه أمْ لم يذكروا فنأكل منها ؟ . فقال رسول الله ﷺ (سَمُّوا وكلوا) رواه البخارى فى صحيحه ، وبحديث الصلت الذى ذكره أبو داود والبيهقى فى المراسيل (ذبيحة المسلم حلال ذكر الله أو لم يذكر) .

وَاللهُ أَكْبَرُ(٤٨) وَصَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِه محمدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصحبِه وَسَلَّمَ (اللَّهُمَّ منكَ وَإِلَيْكَ فَتقَبَّلْ مِنِّي)(٤٩) أَوْ ويقولُ تَقَبَّل مِنْ فُلانٍ صاحِبها(٥٠) إِنْ كَانَ يَذْبَحُ عَنْ غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ واجب وَهَدىٌ تَطَوُّعٌ فالأَفْضَلُ أن يَبْدَأَ بِالْوَاجِبِ لِأَنَّهُ أَهَمُّ وَالثَّوابُ فِيه أَكْثَرُ

(فرع) لَوْ ضَحَّى عَنْ غَيْرِهِ(٥١) بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ عَنْ مَيِّتٍ(٥٢) لايَقَعُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْصَاهُ الْمَيِّتُ(٥٣) وَلَا يَقَعُ عَنِ الْمُبَاشِرِ أَيْضاً لِأَنَّهُ لَمْ

وأجاب الشافعية عن الآية التى احتج بها مَنْ اشترط التسمية أنّ المراد ما ذُبح للأصنام كما قال تعالى فى الآية الأخرى (وما ذُبح على النصُب وما أهل لغير الله به) ولهذا قال تعالى (ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) وقد أجمعت الأمة على أنَّ من اكَلَ متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ماذكرناه . ويجمع بينها وبين الآيات السابقات مع حديث عائشة رضى الله عنها كما فى المجموع .

(٤٧) قال الامامان أبو حنيفة ومالك رحمهما الله بكراهتها عند الذبح . وقال الامام أحمد : ليست بمشروعة .

(٤٨) لما رواه الشيخان عن أنس رضى الله عنه أنه ﷺ (سَمَّىٰ وكَبَّر) . هذا لفظ البخارى . ولفظ مسلم قال : (باسم الله والله أكبر) .

(٤٩) لما رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما بمعناه (ليجعل أحدكم ذبيحته بينه وبين القبلة ، ثم يقول : مِنَ الله ، والى الله والله اكبر ، اللهم منكَ ، ولكَ اللهم تقبَّلْ
ولما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في المهذب أنه كان إذا ضحى قال من الله والله أكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل منى)

(٥٠) لما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ ذبح كَبْشًا وقال (بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد) ثم ضَحَّى به . والحنابلة كالشافعية
وقال الامامان أبو حنيفة ومالك يكره أن يقول (اللهم منك ولك فتقبل منى) والله اعلم .

(٥١) أى من الأحياء سواء كان المُضَحِّى عالماً أو جاهلًا .

(٥٢) أى بلا وصية منه .

(٥٣) أى لحديث على رضى الله عنه أنه كان يضحى بكبشين عن النبى ﷺ وبكبشين عن نفسه . وقال (إنّ رسول الله ﷺ أمرنى أن أُضَحِّيَ عنه أبدا فأنا أضحى عنه أبدا) رواه أبو داود والترمذى والبيهقى رحمهم الله تعالى وأطلق أبو الحسن العبّادى – من الشافعية – جواز التضحية عنْ الميّت لأنها ضرب من الصدقة ، والصدقة تصح عن الميت=

يَنْوِهَا عَنْ نَفْسِهِ إلا أَنْ يكُونَ جعَلَها مَنْذُورةً(٥٤)

(فرع) وَلا يَجُوزُ بيعُ شيء من الأضْحية ولا الهدى سواء كَانَ وَاجِباً أو تَطَوُّعاً فَيَحْرمُ بيعُ شيء منْ لَحْمِهَا وجلْدِهَا وشحمهَا وغيرِ ذَلِكَ مِنْ أجْزائَها فإنْ كانَت وَاجبةً وَجب التَّصدُّقُ بجلدِهَا وَغيْرهِ مِنْ أَجْزَائِهَا(٥٥) وَإنْ كَانَتْ تَطوّعاً جَازَ الانتفَاعُ بِجلْدِهَا(٥٦) وادّخارُ شَحْمِهَا وَبعْضِ لَحْمِهَا

=وتنفعه وتصل إليه بالاجماع . قال القنوجى فى شرح المنتهى كما فى مفيد الأنام للشيخ عبدالله ابن جاسر الحنبلى: والتضحية عن ميت أفضل منها عن حَيٍّ لعجزه واحتياجه للثواب ا هـ .

أقول : ظاهره أنّ الحنابلة لايشترطون أنْ يوصى الميت بها فمذهبهم موافق لمذهب العبادى من الشافعية . وزدت فى التحقيق فسألت شيخنا العلامة عبد الله بن محمد بن حميد الحنبلى ، فأجاب بقوله : الحنابلة لايشترطون وصية الميت بها . واستدل بحديث عائشة رضى الله عنها (أنّ النبى ﷺ ذبح كبشاً وقال : بسم الله ، اللهم تقبَّل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد ، ثم ضحى به) رواه مسلم . أقول – كما فى المجموع –: الشافعية يحملون هذا الحديث على مَنْ ذبح عن نفسه أضحية ، واشترط غيره فى ثوابها .

(٥٤) نذراً مطلقاً فتقع عن المضحّى ، أما لوقيّده بالذبح عن فلان ، فإنه باطل فتصير كغير المنذورة . ولو ذبح عن نفسه واشترط غيره فى ثوابها جاز . وأيضا له الذبح عنه ، وعن أهل بيته لحديث عائشة رضى الله عنها المشهور (أنه ﷺ ذبح كبشاً وقال بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد ثم ضحى به) رواه مسلم .

(٥٥) لحديث على رضى الله عنه الذى رواه البخارى ومسلم بلفظه قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه فاقسم جلالها (بكسر الجيم وتخفيف اللام : هو مايُطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه) وجلودها وأمرنى أن لاأعطى الجازر منها شيئا ، وقال (نحن نعطيه من عندنا) .

(٥٦) أى دون نحو بيعه وإعطائه أجرة للجزار ، بل هى على المضحّى والمهدى كمؤنة الحصاد ، ولايجوز أيضا بيع جلد الأضحية والهدى ولاغيره من أجزائها لا بما ينتفع به فى البيت ولا بغيره . هذا مذهب الشافعية . وبه قال مالك وأحمد ، ورواية أخرى عن أحمد أنه لا بأس فى بيع الجلد والتصدّق بثمنه ، وحكى عن أبى حنيفة أنه يُجَوِّز بيع الأضحية قبل ذبحها ، وبيع ما شاء منها بعد ذبحها ويتصدق بثمنه ، وإنْ باع جلدها بآلة البيت جاز الانتفاع بها دليل الشافعية حديث على رضى الله عنه ا هـ من المجموع مختصرا .

لِلأكْلِ والْهَدِيَّةِ(٥٧) .

---

(٥٧) قال فى الحاشية : انما عَبّر به لأنه يجب التصدُّق فى المتطوع بها بجزء يُطْلق عليه الاسم من لحْمها ولحم ولدها المذبوح معها ويجب كونه غير تافه أى عرفا فيما يظهر ونيّئاً وصدقة على مسلم فلا يكفى نحو قديد ، كما بحثه البلقينى وحمله غيره على ما اذا قصرَ بتأخيره ولا غير لحم من نحو كرش وكبد ، ولو أكل الكل ضمن القدْر الواجب . قيل شقصاً من أضحية يتصدّق به ، وقيل يكفى شراء اللحم والتصدُّق به ، وله تأخير تفرقته عن أيام التشريق . ويجوز الادّخار من لحوم الأضاحى حال الجدْب والسعة لخبر مسلم : (ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثم قال لثوبان : أصلح لحم هذه . فلم أزل أُطْعِمُه حتى دخل المدينة) . والنهى عنه منسوخ بقوله ﷺ : (كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاثة ليتسع ذو الطَّوْل على من لا طَوْلَ له ، فكلوا ما بدالكم ، وأطعموا ، وادّخروا) رواه مسلم وغيره . ومَنْ أراد أن يضحى بعدد فالأفضل أنْ يذبح الكل يوم النحر للاتباع . وتُسَنُّ الأضحية ولو لمن معه هَدْى ، ولو مات المضحى وعنده شيء من لحم الأضحية فللوارث أكله وإهداؤه ، ولايورث عنه وله ولاية التفرقة كمورثه . واذا لم يطق ولد الهدى المشى حمل على أمه أو غيرها الى الحرم كما تقدم . ولايجوز نقل الأضحية كالزكاة لتشوف المستحقين لهما بخلاف النذر والكفارة إذ لا شعور للفقراء بهما حتى تمتد أطماعهم إليهما اهـ. بتصرف . أقول هذا القول الذى عَلَّلَ ، وفرَّق به المحَشّى رحمه الله تعالى عدم جواز نقل الأضحية كالزكاة . هو ما عَلَّلَ وفرَّق به العلامة ابن العماد رحمه الله تعالى – كما فى إعانة الطالبين – وإليك ما جاء فيها :–

(تنبيه) جَزَمَ فى النهاية بحُرْمة نقل الأضحية . وعبارتها : ويمتنع نقلها عن بلد الأضحية كالزكاة ا هـ. وكتب (ع ش) قوله : ويمتنع نقلها – أى الأضحية – مطلقا سواء المندوبة والواجبة ، والمراد من المندوبة حرمة نَقْل مايجب التَّصَدُّق به منها وقضية قوله كالزكاة أنه يحرم النقل من داخل السور الى خارجه وعكسه ا هـ . وذكر فى الأسنى خلافا فى جواز النقل وعبارته من الأصل : ونقلها من بلد – أى من بلد الأضحية – الى آخر كنقل الزكاة قال فى المهمات : وهذا يُشْعِرُ بترجيح منع نقلها . لكن الصحيح الجواز ، فقد صححا فى قسم الصدقات جواز نقل المنذورة والأضحية فرد من أفرادها . وضعفه ابن العماد . وفرّق بأنّ الأضحية تمتد إليها أطماع الفقراء لأنها مؤقتة بوقت كالزكاة بخلاف المنذورة . والكفارات لاشعور للفقراء بها حتى تمتد أطماعهم إليها ا . هـ . ثم انه عُلِمَ مما=

(فرع) فى وَقْت ذَبْح الْأضْحيةِ وَالْهَدْيِ[1] الْمُتطَوّع بِهِمَا وَالْمَنْذُورَيْن فَيَدْخُل وَقْتُهُمَا إِذَا مَضَى قَدْر صَلَاةِ الْعِيدِ وَخُطْبَتَيْن

= تقرر انّ الممنوع نقله هو ما عين للأضحية بنذر أو جعل أو القدر الذى يجب التصدق به من اللحم فى الأضحية المندوبة . وأما نقل دراهم من بلد الى بلد أخرى ليشترى بها أضحية فيها . فهو جائز وقد وقفت على سؤال وجواب يؤيد ماذكرناه لمفتى السادة الشافعية بمكة المحمية (وصورة السؤال : ماقولكم - دام فضلكم - هل يجوز نقل الأضحية من بلد الى بلد آخر أم لا ؟ . واذا قلتم بالجواز فهل هو متفق عليه عند ابن حجر والرملى أم لا ؟.. وهل منْ نَقْل الأضحية إرسال دراهم من بلد الى آخر ليشترى أضحية وتذبح فى البلد الآخر أم لا ؟ . وهل العقيقة كالأضحية أم لا ؟ . بينوا لنا ذلك بالنص والنقل فإنّ المسئلة واقعٌ فيها اختلاف كثير . ولكم الأجر والثواب) (وصورة الجواب : الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم هداية للصواب . فى فتاوى العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردى محشى شرح ابن حجر على المختصر مانصه : سئل رحمه الله تعالـى : جرت عادة أهل بلد جاوى على توكيل من يشترى لهم النعم فى مكة للعقيقة أو الأضحية ويذبحه فى مكة . والحال أنّ مَنْ يعُقّ أو يضحى عنه فى بلد جاوى فهل يصح ذلك أو لا ؟ . أفتونا) .

الجواب : نعم يصح ذلك ويجوز التوكيل فى شراء الأضحية والعقيقة وفى ذبحها ولو فى بلد غير بلد المضحى والعاق كما أطلقوه . فقد صَرّح أئمتنا بجواز توكيل مَنْ تحل ذبيحته فى ذبح الأضحية . وصرّحوا بجواز التوكيل أو الوصية فى شراء النعم وذبحها . وأنه يُسْتحب حضور المضحى أضحيته ولايجب . وألحقوا العقيقة فى الأحكام بالأضحية إلا ما استثنى وليس هذا مما استثنوه فيكون حكمه حكم الأضحية فى ذلك ، وبينوا تفاريع هذا المسئلة فى كل مِنْ باب الوكالة والاجارة فراجعه) وقد كان عليه الصلاة والسلام يبعث الهَدْيَ من المدينة يذبح له بمكة . ففى الصحيحين قالت عائشة رضى الله عنها : أنا فتلْت قلائدَ هدى رسول الله ﷺ بيدى ثم قلدها النبى ﷺ بيده ثم بعث بها مع أبى بكر رضى الله عنه . وبالجملة فكلام أئمتنا يفيد صحة ما ذكر تصريحا وتلويحا متونا وشروحا . والله اعلم ا . هـ ما فى فتاوى العلامة الكردى المذكور . ومنه يتضح المقصود والمراد والله سبحانه وتعالى اعلم ا هـ ..

(١) أى لا هدى منْ ساقه فى عمرته ليذبحه عقب تحلله ، فلا يجب تأخيره ليوم النحر وما بعده لأنه ﷺ نَحَرَ هَدْيَه فى عمرة القضاء عند انقضاء سعيه وكانت فى ذى القعدة سنة سبع من الهجرة .

مُعْتَدِلَتَيْنِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ سَوَاء صَلَّى الامَامُ أَمْ لَمْ يُصَلِّ وَسَوَاءَ صَلَّى الْمُضَحِّي أمْ لَمْ يُصَلِّ وَيَبْقَى إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(٢) وَيَجُوزُ فِي اللَّيْلِ لَكِنَّهُ مَكْرُوه(٣) وَالْأَفْضَلُ أَنْ يذْبَحَ عقِيبَ رَمْيِ جَمرَةِ الْعَقَبة قَبْلَ الْحلْقِ فإنْ فَاتَ الْوَقْت الْمَذْكُور فَأَنْ كَانَتْ الْأَضْحِيَةُ أَوِ الْهَدْى مَنْذُورَيْنِ(٤) لَزِمَهُ ذَبْحُهُمَا(٥) وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَقَدْ فَاتَ الْهَدْىُ وَالأَضْحيةُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ

(وَأَمَّا الدماءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْحَجّ) بِسَبَبِ التَّمَتع أَوْ الْقِرَانِ أَوِ اللّبسِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ مَحْظُورٍ أو تَرْكِ مأمُورٍ فَوَقْتُها مِنْ حِين وُجُوبِهَا بِوُجُودِ سَبَبِهَا(٦) وَلَاتَختص بيوْمِ النَّحْرِ وَلَاغَيْرِهِ لَكن الأفْضَلُ فِيما يِجبُ مِنْها فِي الْحَجّ أَنْ يَذْبَحَهُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمنىً فِي وَقْتِ الأضْحِيَةِ

---

(٢) أى الثلاثة . وقال الأئمة الثلاثة يختص بيوم النحر ويومين بعده ، ورواية عن أحمد كالشافعى كما تقدم . واشترط الأئمة الثلاثة لصحة الأضحية أن يصلى الامام ويخطب إلا أنّ أبا حنيفة قال : يجوز لأهل القرى والبوادى أن يضحّوا اذا طلع الفجر الثانى كما تقدم . واحتج الأئمة الثلاثة بحديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فى يوم النحر فقال : (إنّ أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر . فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا . ومن ذبح قبل أنْ نصلى فإنما هو لحم عجله لأهل بيته ، ليس من النسك فى شىء) رواه البخارى ومسلم . وفى روايات (قبل الصلاة) . واحتج الشافعية بهذه الأحاديث المذكورة . قالوا : والمراد بها التقدير بالزمان لابفعل الصلاة ، لأنّ التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها ، ولأنه أضبط للناس فى الأمصار والقرى والبوادى .

(٣) وبه قال أبو حنيفة . وهو الأصح عن أحمد وقال مالك : لايجزئه الذبح ليلًا بل تكون شاة لحم ، وهى رواية عن أحمد .

(٤) مثلهما كما فى المجموع والحاشية مالو قال : جعلت هذه أضحية أو نحوه .

(٥) أى قضاء . وبه قال مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : لاتقضى وتسقط .

(٦) قد يجوز تقديم بعضها على أحد سببيه كدم التمتع فإنه وجب بسببين : فراغ العمرة ، والإحرام بالحج . فيجوز إراقته بعد فراغها خلافا للأئمة الثلاثة رحمنا الله وإياهم والمسلمين آمين فعندهم : لايجوز إراقته الا بعد صلاة عيد النحر بمنى وهو الأفضل عند الشافعية .

(فرع) السُّنَّةُ فى البَقَرِ والْغَنَم(٧) الذَّبْحُ مُضَّجِعَة عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ(٨) مُسْتَقْبِلةً(٩) وَفِي الابِلِ النَّحْرُ وَهُوَ أنْ يَطْعَنَهَا بِسِكّين أوْ حَرِبَة أوْ

(٧) أى ونحوها كالخيل والحمر الوحشية .

(٨) يسن أيضا كما فى الحاشية أن يشد قوائمها الا الرجل اليمنى لتستريح بتحريكها .

(٩) أى القبلة لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال (ضَحُّوا وطيبوا أنفسكم فإنه ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة إلا كان دمهاوفرثهاوصوفها حسنات فى ميزانه يوم القيامة) رواه البيهقى رحمه الله تعالى .

(فروع) : أجمع الأئمة رحمهم الله تعالى ورحمنا معهم وجميع الأمة على أن الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل به القطع من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حد يقطع كما يقطع السلاح المحدد ، واختلفوا فى الذكاة بالسن والظفر . فقال الثلاثة : لاتصح الذكاة بهما . وقال أبو حنيفة : تصح إذا كانا منفصلين . والمجزىء فى الزكاة قطع الحلقوم ، (هو مجرى النَّفس) والمرىء (هو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم) ، ولايجب قطع الودجين (هما عرقان فى صفحتى العنق) بل يستحب عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة يجزىء قطع الحلقوم والمرىء وأحد الودجين وقال مالك : يجب قطع جميع الأربعة الحلقوم والمرىء والودجان ولاتحْرم إبانة الرأس بالاتفاق بل تكره قبل مفارقة الروح كما يكره أيضا سلخها ، ونقلها ، وإمساكها عن الاضطراب ، ومثل ذلك كسر فقارها وقطْع عضو منها ، وتحريكها ،ويسن أن تُسْقَى وتُسَاقَ وتضجع برفق وألا تحد الشفرة ولاتذبح غيرها قبالتها . ويشترط فى الذبح قطع الحلقوم والمرىء قطعا خالصا والحياة مستقرة . وتعرف بالحركة الشديدة بعد الذبح مع خروج الدم بتدفق فلو اختطف الرأس بنحو بندقية ، أو بقىَ يسير من الحلقوم أو المرىء أو قطع بعد رفع السكين مابقى بعد انتهائه الى حركة المذبوح لم يحل . ويعصى بالذبح من القفا وصفحة العنق وبإدخال السكين فى الأذن . فإن وصل المذبح فى كلٍ والحياة مستقرة فقطعهما حَلَّ عند الشافعى وأبى حنيفة ، وإنْ لم يقطع جلدتهما ، وقال مالك وأحمد لايحل ولايضر عدم استقرارها بعد الشروع فى القطع بأن انتهى بعد الشروع فيه الى حركة المذبوح لما ناله بسبب قطع القفا والصفحة وإدخال السكين فى الأذن بخلاف ما لو تأنّى فى الذبح فلم يتمه حتى ذهب استقرارها لأنه مقصّر ، ولو ذبح وأخرج آخر أمعاءها مثلا معاً لم تحل ، ولو جزّ اثنان الرقبة معا بسكينين من القفا والحلقوم حتى التقيا فهى ميتة ، وكذا المذبوحة بسكين مسمومة بسم موح ولو جرح حيوان أو=

نَحْوِهِمَا فِي ثُغْرَةِ نَحْرِهَا وَهِيَ الْوَهْدَةُ الَّتِي فِي أَصْلِ الْعُنُقِ وَالْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ قَائِمَةً مَعْقُولَةً(١٠) فَلَوْ خَالَفَ فَنَحَرَ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَذَبَحَ الإِبِلَ بَارِكَةً أَوْ مُضْجَعَةً جَازَ وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ .

(فرع) لَايَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَنْذُورِ(١١) شَيْئاً أَصْلًا وَيَجِبُ تَفْرِيقُ جَمِيعِ لَحْمِهِ(١٢) وَأَجْزَائِهِ كَمَا تَقَدَّمَ أَمَّا التَّطَوُّعُ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيُهْدِي(١٣) كَمَا سَبَقَ وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ كَبِدِ ذَبِيحَتِهِ أَوْ لَحْمِهَا شَيْئاً قَبْلَ الْإِفَاضَةِ إِلَى مَكَّةَ(١٤)

=سقط عليه سقف مثلا . فإنْ بقيت فيه حياة مستقرة وذبحه حَلَّ ، وان عَلِمَ هلَاكه بعد زمن يسير وإلا فلا ، ولوشك فى استقرارها حرم ولولم يصبه شيء مما ذكر بل مرض ولو بأكله نباتا مضرا أو جاع فذبح وقد صار الى آخر رَمَق حَلّ لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه ا هـ حاشية بزيادة واختصار .

(١٠) أى اليسرى قائمة على مابقى من قوائمها للاتباع .

(١١) أى اتفاقا بين الأئمة الأربعة .

(١٢) نيًّا كما تقدم .

(١٣) يجوز أن يهدى لغنى من غير الواجبة ليأكله ويهديه لا ليتصرف فيه ببيع ونحوه فإنه يحرم على الغنى ذلك كالمضحى بخلاف الفقير . فاذا ملك من الواجبة وغيرها شيئا جاز له التصرف فيه بالبيع ونحوه .

(تنبيه) قال فى المجموع : الأكل من أضحية التطوع وهديه سُنَّة ليس بواجب . هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والجمهور . وأوجبه بعض السلف . وهو وجه لنا . وممن استحب أنْ يأكل ثلثاً ويتصدق بثلث ويهدى ثلثا ابن مسعود وعطاء وأحمد واسحاق ا هـ . أقول استحباب أكل ثلث والتصدق بثلث وإهداء ثلث هو القول الجديد للشافعى فى القدْر الذى يتصدق به والقديم أكل النصف والتصدق بالنصف . والمرجح التصدق بجميعها إلا لقماً يتبرك بأكلها لما فى حديث جابر رضى الله عنه (وأمر من كل بدنة ببضعة فجعلها فى قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها) قال فى المجموع وانما أخذ بضعة من كل بدنة وشرب من مرقها ليكون قد تناول من كل واحدة شيئا ا هـ .

(١٤) محله كما أفادته الإضافة إن ذبح عن نفسه وإلا امتنع الأكل بغير إذن المنوب عنه إنْ كان حيا بخلاف الميت الموصى بها لتعذر إذنه والله اعلم .

(فرع) قَالَ الشَّافِعِىّ رَحِمَهُ الله تَعَالَى الحرمُ كُلهُ مَنْحَرٌ حَيْثُ نَحَرَ مِنْهُ أَجْزَأَهُ فِي الْحَجِّ والعُمْرَةِ[١٥] لكن السُّنَّةُ فِي الْحجّ[١٦] أَنْ يَنْحَرَ بِمنىً لِأَنّها مَوْضِعُ تَحَلُّلِهِ وَفِي الْعُمْرَةِ بِمكَّةَ وأَفْضَلُها عند الْمَرْوَةِ لِأَنَّها مَوْضِعُ تَحلُّلِه .

(فرع) لَوْ عَطَبَ الهَدْىُ فِي الطَّرِيقِ فَأِنْ كَانَ تَطوعاً فَعَلَ بِهِ مَاشاءَ مِن بَيْعٍ وَأَكْلٍ وَغيرهما[١٧] وَإِنْ كَانَ وَاجباً لِزمَهُ ذَبْحُهُ فَأِنْ تَرَكَهُ فَمَاتَ ضَمِنَهُ[١٨] وَإِذَا ذَبَحه غَمَسَ النَّعْل[١٩] التِّي قَلدَهُ بِهَا فِي دَمِهِ وَضَرَبَ بِهَا سَنَامَهُ وَتَركَه[٢٠] لِيَعْلَمَ مَنْ مَرّ بِه أَنَّهُ هَدْىٌ فَيأْكُل مِنْه وَلَا يَتَوقَّفُ إبَاحَةُ الْأكْل منهُ عَلَى قَوْلِهِ أَبَحْتُه عَلَى الأصحّ وَلَايَجُوزُ لِلْمهدِى ولا لأحد مِن رِفْقَتِهِ الأغنياء وَلَاالفقراء الأكْلُ منه[٢١]

---

(١٥) الدم الواجب للإحرام كالتمتع والقران والطيب واللبس وجزاء الصيد يجب ذبحه بالحرم وصرفه الى مساكينه لقوله تعالى : (هدياً بالغ الكعبة) وهو مذهب أحمد إلا أنه استثنى فدية الأذى فتجوز فى الموضع الذى حلق فيه المحرم لأن النبى ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية ولم يأمره ببعثها الى الحرم . وقال الشافعى : لايجوز إلا فى الحرم لقوله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق) وقال مالك كما فى كتاب (رحمة الأمة) : الدم الواجب للإحرام لايختص بمكان ا هـ . وقال ابن قدامة فى مغنيه : وقال مالك وأبو حنيفة : اذا ذبحها – أى الفدية – فى الحَرَمِ جاز تفرقة لحمها فى الحل ا . هـ .

(١٦) أى ولو للمتمتع .

(١٧) أى لأنه ملكه ولاشىء عليه فى كل ذلك كما فى المجموع .

(١٨) أى كما لو فرط فى حفظ الوديعة حتى تلفت .

(١٩) اى ان قلّده وبقى ما قلّده به وإلا يسن تلويث سنامه بشىء من دمه بأى طريق أمكن . وماذكره المصنف رحمه الله تعالى جرى على الغالب كما فى الحاشية .

(٢٠) أى فى موضعه .

(٢١) أى لحديث مسلم بسنده عن أبى قبيصة رضى الله عنه أنه ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : (إنْ عطب منها شىء فخشيتَ عليه موتا فانْحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولاتطعمه أنت ولا أحد من أهل رفقتك) . والمراد بالرفقة=

(الثَّالِثُ مِنَ الْأعْمَالِ الْمَشْرُوعَةِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمنى الحَلْقُ) فَإِذَا فَرَغَ مِنَ النَّحْرِ حَلَقَ رَأسَهُ كُلَّهُ أَو قَصَّرَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ أيهما فَعَلَ أَجْزَأَهُ(٢٢) وَالحَلْقُ أَفْضَلُ(٢٣)

(وَاعْلَمْ) أَنَّ فِي الْحَلْقِ وَ التَّقْصِير قَوْلين لِلشَّافِعِيّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَحدُهَما أَنَّهُ استباَحَةُ مَحْظُورٍ مَعْنَاهُ أَنَّه لَيْسَ بِنُسُكٍ وَإِنَّما هُوَ شَيْء أُبيحَ لَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُحرماً كَاللِّبَاسِ وَتَقْلِيم الْأَظْفَارِ وَالصَّيْدِ وَغَيْرِهَا(٢٤)

=هنا على الصحيح جميع القافلة لا الرفقة الذين يخالطونه فى الأكل وغيره لأن السبب الذى منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه (فإن قيل) : اذا لم يجز لأهل القافلة أكل ما عطب وتركه فى البرية للسباع فيه إضاعة للمال . (أجيب) كما فى المجموع : ليس فيه إضاعة بل العادة الغالبة أنّ سكان البوادى يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوها وقد تأتى قافلة فى إثر قافلة والله تعالى أعلم .

(٢٢) أى إجماعا لقوله تعالى (محلّقين رؤوسكم ومقصرين)

(٢٣) أى فى حق الرجل لحديث رواه مسلم والبخارى (اللهم ارحم المحلّقين) قال فى الرابعة (والمقصرين) ، ولأنه ﷺ حلق فى حجته . ويستثنى منه كما فى الحاشية المعتمر قرب وقت الحج كيوم عرفة بحيث لوحلق لم يسودّ رأسه قبل يوم النحر فالأفضل له التقصير . والله اعلم .

(٢٤) وعلى هذا لاثواب فيه ولا تعلق له بالتحلل قال أصحاب هذا القول فى الجواب عن حديث (اللهم ارحم المحلقين) كما فى المجموع إنما دعا لهم لتنظفهم وإزالة التفث عنهم وهو قول مالك وأبى ثور وأبى يوسف كما فى المجموع حكاية عن القاضى عياض رحم الله الجميع وفى المغنى للعلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى روايتان عن أحمد أنه نسك كالشافعى وأبى حنيفة لقوله ﷺ (اذا رميتم وحلقتم فقد حلّ لكم كل شىء إلّا النساء) والثانية إذا رمى الجمرة فقد حل لقوله فى حديث أم سلمة (إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء إلّا النساء) وبهذ قال عطاء ومالك وأبو ثور فالمغنى ذكر مالكا ولم يذكر أبا يوسف والمجموع ذكر أبا يوسف ولم يذكر مالكا .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ نُسُكٌ مَأْمُورٌ بِهِ(٢٥) وَهُوَ رُكْنٌ لَايَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ وَلَايُجبر بِدَمٍ وَلَاغَيْرِهِ وَلَايَفُوتُ وَقْتُهُ مَادَامَ حَيًّا كَمَا سَبَقَ لَكَ لَكِنْ أَفْضَلُ أَوْقَاتِهِ أَنْ يكُونَ عَقِيبَ النَّحْرِ(٢٦) كَمَا ذَكَرْنَاهُ وَلَايَخْتَصُّ بِمَكَانٍ لِكنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ بِمنى(٢٧) فَلَوْ فَعَلَهُ فِي بَلَدٍ آخر إِمَّا فِي وَطنِهِ وَإِمَّا فِي غَيْرِهِ(٢٨) جَازَ وِلكِنْ لَايَزَالُ حُكمُ الاحْرَامِ جَارِياً عَلَيْهِ حَتَّى يحْلِقَ ثُمَّ أَقَلُّ وَاجبِ هَذَا الْحَلْقِ ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ(٢٩) حَلْقاً أَو تَقْصِيراً مِن

(٢٥) أى فيثاب عليه ويتحلل به التحلل الأول وبه قال الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء رحمهم الله كما فى المجموع لقوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين) فوصفهم وامتنّ عليهم بذلك فدل على أنه من العبادة لا أنه استباحة محظور ، وفى المفاضلة بدعائه ﷺ للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة دلالة على أنه نسك إذ لا مفاضلة فى المباح والله أعلم .

(٢٦) تقدم انه يدخل وقت الرمى والحلق والطواف بنصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله . هذا على القول الصحيح القائل بأنّ الحلق نسك مأمور به كما تقدم ، وإلا فلا يدخل وقته إلا بفعل الرمى أو الطواف كما فى المجموع . أما وقت الحلق فى المعتمر فيدخل بفراغه من السعى . فلو جامع بعد السعى ، وقبل الحلق فعلى أنّ الحلق نسك فسدتْ عمرته لوقوع جماعه قبل التحلل . وعلى أنه ليس بنسك لم تفسد . والله اعلم .

(٢٧) للاتباع حكم تأخير الحلق كتأخير طواف الإفاضة فى كراهته عن يوم النحر وعن أيام التشريق أشد وعن خروجه من مكة أشد .

(٢٨) أى سواء طال زمن تأخيره أم لا . وبه قال عطاء وأبو ثور وأبو يوسف وأحمد فى رواية لأنّ الله تعالى بيّن أول وقته بقوله (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) ولم يبيّن آخره . فمتى أتى به أجزأه كطواف الزيارة والسعى . وعند أبى حنيفة اذا خرجت أيام التشريق لزمه الحلق ، ودم ، وهى رواية عن أحمد رحم الله الجميع آمين .

(٢٩) قال فى المجموع : واحتج اصحابنا بقوله تعالى (محلقين رؤوسكم) والمراد شعور رؤوسكم . والشعر أقله ثلاث شعرات ، ولأنه يسمى حالقا ، يقال حلق رأسه وربْعه وثلاث شعرات منه . فجاز الاقتصار على ما يسمى حلق شعر ، وأما حلْق النبى ﷺ جميع رأسه فقد أجمعنا على أنه للاستحباب ، وأنه لايجب الاستيعاب . وأما قولهم (أى الأئمة كما سيأتى) لايسمى حلقا بدون أكثره فباطل لأنه إنكار للحس واللغة والعرف والله=

شَعْرِ الرَّأْسِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُجزىء التَّقْصِيرُ مِنْ أَطْرَافِ مَانَزَلَ مِنْ شَعَرِ الرَّأْسِ(٣٠) عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ وَيَقُومُ مُقَامَ الْحَلْقِ والتَّقصِير فى ذَلِكَ النَّتْفُ والاحْرَاقُ والأخذُ بالنُّورَةِ أَوْ بِالقَص والْقَطْعِ بِالْأَسْنَانِ وَغَيْرِهَا وَالْأَفْضَلُ انْ يَحْلِقَ أو يُقصِّرَ الْجميع(٣١) دُفْعَةً وَاحِدَة فَلَوْ حَلَقَ أَوْ قصَّرَ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ أَجْزَأَهُ وَفَاتَتْهُ الفَضِيلةُ(٣٢) وَمَنْ لَاشَعْر عَلَى رَأْسِه لَيْسَ عَلَيْه حَلْقٌ وَلَا فِديَةٌ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ إمْرَار المُوسَى على رأسِهِ(٣٣) قالَ

=اعلم (أقول) قول المصنف فيما تقدم : (فقد أجمعنا الخ) علق عليه فى الحاشية بقوله واستدلال المصنف فى المجموع ومن تبعه أنّ الإجماع قام على عدم وجوب التعميم غير صحيح لأن أحمد رضى الله عنه وغيره يقولون انه واجب على أنه يمكن تأويل عبارة المجموع بأنّ قوله أجمعنا المراد به إجماع الخصمين وهو لا يقتضى إجماع الكل خلافا لمن فهم منه ذلك . ا . هـ .

وقال مالك وأحمد : يجب أكثر الرأس ، وقال أبو حنيفة رُبُعُه ، وقال أبو يوسف نصفه احتجوا بأن النبى ﷺ حلق جميع رأسه . وقال ﷺ (لتأخذوا عنى مناسككم) ، حديث صحيح سبق مرارا . قالوا ولأنه لايسمى حالقا بدون أكثره ا هـ .

(٣٠) أى سواء ما خرج بالمد من جهة نزوله وغيره ، وانما لم يجز المسح على الأول فى الوضوء لأن المدار هنا على شعر الرأس . وهذا منه مطلقاً ، وثمَّ على بشرته أو الشعر المنسوب اليها والخارج المذكور انقطعت نسبته عنها ا هـ . حاشية .

(٣١) أى ويثاب على ثلاث شعرات ثواب الواجب ، وعلى البقية ثواب المندوب على المعتمد .

(٣٢) هو المعتمد المصرّح به فى المجموع ولا فرق بين إزالة كل شعرة من الثلاث دفعة أو دفعات واحترز بقوله ثلاث شعرات عن شعرة واحدة أزالها ثلاث مرات ولو فى وقت واحد فإنه لا يجزىء كما فى الحاشية . (تنبيه) من الرأس الصدغ ومحل التحذيف كما فى الحاشية .

(٣٣) وبه قال مالك واحمد قال فى المجموع واحتج أصحابنا بأنه فرض تعلق بجزء من الآدمى فسقط بفوات الجزء كغسل اليد فى الوضوء فإنه يسقط بقطعها . (فإن قيل) الفرض هناك متعلق باليد وقد سقطت وهنا متعلق بالرأس وهو باق . (قلنا) بل الفرض متعلق بالشعر فقط ولهذا لو كان على بعض رأسه شعر دون بعض لزمه الحلق فى الشعر ولا يكفيه الاقتصار على امرار الموسى على مالا شعر عليه ، ولو تعلق الفرض عليه لأجزأه .=

الشافعي رحمه الله تعالى ولو أخذَ من شاربِهِ أو شعر لحيتِهِ شيئا كان أحب إليّ ليكونَ قد وضع من شعرِهِ شيئاً لله تعالى[٣٤] ولو كان له شَعر وبرأسه علّة لايمكنهُ بسببها التعّرض للشعرِ صبرَ إلى الامكانِ ولايفتدى ولا يسَقطُ عنهُ الحلق بخلافِ مَن لاشعرَ عَلى رأسهِ فإنه لايُؤمر بحلقهِ بعدَ نباتهِ لأنَّ النُّسُكَ حلقُ شعرٍ يشتملُ الاحَرامُ عليهِ وهذا الذى ذكَرناه كلهُ فيمن لم ينْذِر الحلقَ وأمَّا من نَذَرَ الْحلْق فى وقته فَيَلْزمُهُ حلقُ الجميع[٣٥] وَلَايُجْزئُه[٣٦] التَّقْصيرُ

=وقال أبو حنيفة هذا الإمرار واجب واحتج له بحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما عنه ﷺ قال (المحرم اذا لم يكن على رأسه شعر يمر الموسى على رأسه) قال ولأنه حكم تعلق بالرأس فاذا فقد الشعر انتقل الوجوب الى نفس الرأس كالمسح فى الوضوء ولانها عبادة تجب الكفارة بإفسادها فوجب التشبيه فى افعالها كالصوم فيما اذا قامت بينة فى أثناء يوم الشك برؤية الهلال وأجاب الأولون عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف ظاهر الضعف . قال الدار قطنى وغيره : لايصح رفعه الى النبى ﷺ وانما هو مروى موقوفا على ابن عمر رضى الله عنهما . (قلت) وهو موقوف ضعيف أيضا ، ولو صح لحُملَ على الندب . والجواب عن القياس على المسح فى الوضوء من وجهين (أحدهما) أنّ الفرض هناك تعلق بالرأس قال الله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) وهنا تعلق بالشعر كما قدمناه .

والثانى أنه إذا مسح بشعر الرأس سمى ماسحا فلزمه ، وإذا أمر الموسى لايسمى حالقاً . (وأما) عن القياس على الصوم فهو أنه المأمور بامساك جميع النهار فبقيته بعض ماتناوله الأمر ، وهنا مأمور بازالة الشعر ولم يبق شيء منه والله أعلم إ هـ بتصرف

(٣٤) يستأنس لقول الشافعى رضى الله تعالى عنه بما صح عنْ ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان اذا حلق فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه وألحق المتولى رحمه الله تعالى كما فى الحاشية بالشارب واللحية كل ما يؤمر بازالته للفطرة ومنه تقليم الأظافر ويدل له قول ابن المنذر رحمه الله تعالى ثبت أنه ﷺ لما حلق رأسه (قلم أظافره) قال فى الحاشية ومن لاشعر برأسه أولى بذلك إهـ .

(٣٥) قال فى الحاشية رحمه الله تعالى : محله أن يقول فى نذره لله تعالى عليّ حلق كل رأسى أو حلق رأسى كما لو زاد مسح رأسه فى الوضوء فان قال لله على الحلق أو أن أحلق كفاه ثلاث شعرات (فان قلت) فما الفرق بين حلق رأسى والحلق مع أن كلا للعموم إذ

وَلا النتْف وَلَا الَاحْرَاقُ وَلَاالنُّورَةُ وَلَا القَصُّ وَلَابُدَّ فِي حَلْقِهِ مِن اسْتِئصالِ جَمِيعِ الشَّعْرِ ، وَلَو لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الاحْرَامِ لم يكن مُلْتَزِماً للحَلْقِ على المذهب الصَّحيح(٣٧) وللشافعى رَحِمَهُ الله تَعالى قَوْلٌ قديم أَنَّ التَّلبيدَ كنَذْرِ الحلق(٣٨) والسُّنَّة فِي صِفَةِ الْحَلْقِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ المحْلُوقُ الْقبْلَةَ ويبتدىء الحَالقُ بمقدمِ رَأْسِهِ فَيحْلِقُ مِنْهُ الشِّقَّ الأَيمَن(٣٩) ثُمَّ الأَيْسَرَ(٤٠) ثُمَّ يَحْلِقُ

الأول مفرد مضاف والثانى مفرد محلى بأل (قلت) يفرق بأن قرينة العموم فى الأول لم تعارض فأثرت بخلافها فى الثانى فان أل كما تحتمل الاستغراق والجنس تحتمل الحقيقة والماهية ولا مرجح فعملنا بأصل براءة الذمه بل العموم فيه بعيد فانه لم يربط المحلوق فكفى مسماه شعراً إهـ

(٣٦) أى لا يجزيه عن نذره وإنما لم يجزئه لأنه لا يسمى حلقاً إذ هو استئصال الشعر بالموسى بحيث لا يرى فيه شعراً وان لم يمعن فى الاستئصال والتعبير بالموسى جرى على الغالب وأنه يكتفى فى إزالته بكل محدد يزيله ، وأمّا على النسك فيجزئه ويتحلل به إذ النسك إنما هو إزالة شعر يشتمل عليه الأحرام فلا يجب عليه إعادته لكن يلزمه لفوات الوصف وهو حلق الرأس دم كما لو نذر الحج أو العمرة مفردين فقرن أو تمتع ومنه يؤخذ أن هذا الدم كدم التمتع .

(٣٧) أى بل يجزئه التقصير كما لو لم يلبد وبه قال أبو حنيفة ، وخبر (من لبد رأسه للاحرام فقد وجب عليه الحلق) ضعيف والصحيح وقفه على ابن عمر رضى الله عنهما . والتلبيد هو جعل نحو صمغ على الرأس يمنعه من التشعث أى تفرق شعره .

(٣٨) أى فيجب الحلق لأنه لايفعله غالباً إلا من يريد الحلق فهو كتقليد الهدى عند القائل بوجوبه بالتقليد وبه قال مالك وأحمد ونقله القاضى عياض عن جمهور العلماء رحم الله تعالى الجميع آمين .

(٣٩) أى جميعه من أوله إلى آخره لحديث أنس رضى الله عنه (لما فرغ من نسكه ﷺ ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه) رواه البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى .

(٤٠) أى كذلك يحلقه كله من أوله إلى آخره لقول أنس فى تمام الحديث (ثم أعطاه شقه الأيسر فحلقه) وقال ابو حنيفة يبدأ بالشق الأيسر على يمين الحالق قال فى المجموع وهذا منابذ لحديث أنس الذى ذكر والله أعلم .

الْبَاقِ(٤١) وَيَبْلُغُ بِالْحَلْقِ العَظْمَيْنِ اللذيْنِ عِنْدَ مُنْتَهَى الصُّدْغَيْنِ(٤٢) ويُسْتَحَبُّ أن يَدْفِنَ شَعْرَهُ(٤٣) هذا كُلُّهُ حُكْمُ الرَّجُلِ .

وأمَّا الْمَرأَةُ(٤٤) فَلَاتحْلِقُ بَلْ تُقَصِّرُ ويُسْتَحَبُّ أنْ يَكُونَ تَقْصِيرُهَا بِقَدْرِ أنْمُلَةٍ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِ رأْسِهَا(٤٥)

(الرَّابِعُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمَشْروعة يَوْمَ النَّحْرِ طَوَافُ الْافَاضَةِ(٤٦)) وَلِهٰذا الطَّوَافِ أسْمَاءٌ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا عِنْدَ طَوَافِ الْقُدُوم وَهُوَ رُكْنٌ لَايَصِحُّ الْحَجُّ بِدُونِهِ فإِذَا رَمَى وَنحَر وَحلَقَ أفَاضَ مِنْ مِنىً إِلَى مَكَّةَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْافَاضَةِ وَقد سَبَقَ كَيْفِيَّةُ الطَّوَافِ وَتَقَدَّمَ بَيَانُ التَّفْصِيل

(الدعاء عند الحلق)

(٤١) (الله) أكبر الله أكبر الله أكبر الحمد لله على ماهدانا والحمد لله على ما أنعم به علينا (اللهم) هذه ناصيتى فتقبل منى واغفر ذنوبى (اللهم) اغفر للمحلقين والمقصرين ياواسع المغفرة (اللهم) أثبت لى بكل شعرة حسنة ، وامح عنى بها سيئة وارفع لى بها عندك درجة .

(الدعاء بعد الحلق)

الحمد لله الذى قضى عنى مناسكى ، اللهم زدنى إيماناً ويقينا وتوفيقا وعوناً واغفر لى ولوالدىّ ولسائر المسلمين والمسلمات .

(٤٢) قال فى المجموع عن النصّ لأنهما منتهى منابت شعر الرأس فيكون مستوعبا شعر رأسه أهـ .

(٤٣) قال فى الحاشية أىْ ودفن الشعر الحسن آكد لئلا يتخذ للوصل ويسن ماذكر لكل محلوق ولو حلالًا ماعدا التكبير ونحوه مما يختص بالنسك اهـ .

(٤٤) أى ولو صغيرة ومثلها الخنثى فلو حلقت المرأة أجزأها وكانت مسيئة لحديث (نهى النساء عن التشبه بالرجال) .

(٤٥) قال الماوردىّ رحمه الله تعالى : كما فى المجموع ولاتقطع من ذوائبها لأن ذلك يشينها لكن ترفع الذوائب وتأخذ من الموضع الذى تحتها ا هـ .

(٤٦) طواف الافاضة ركن بالاتفاق، لقوله تعالى : (وليطَّوفوا بالبيت العتيق)

وَالْخلاَفُ فِي أَنَّهُ يَرْمُل فِي هَذَا الطَّوافِ ويَضْطَبِعُ أَمْ لَاوَوَقْتُ هَذَا الطَّوَافِ يَدْخُلُ بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ(٤٧) كَمَا سَبَق وَيَبْقَى إِلَى آخِرِالْعُمْر(٤٨) والْأَفْضَلُ فِي وَقْتِهِ أَنْ يَكُونَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ(٤٩) ويُكْرَهُ تأْخِيرُهُ إِلَى أَيَّامِ التَّشْرِيق مِنَ غَيْرِ عُذْرٍ وَتَأْخِيرُهُ إِلَى مَابَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيق أَشَدُّ كَرَاهَةً وَخُرُوجُهُ مِنْ مَكَّةَ بِلَاطَوَافٍ أَشَدُّ كَرَاهَةً(٥٠) وَلَوْ طَافَ لِلْوِدَاعِ وَلَمْ يَكُنْ طَافَ لِلْافَاضَةِ وَقَعَ عَنْ طَوَافِ الْافَاضَةِ وَلَوْ لَمْ يَطُفْ أَصْلًا لَمْ تَحلّ لَهُ النساءُ وَإِنَ طَالَ الزَّمَانُ وَمَضَتْ عَلَيْهِ سِنُونَ والأَفْضَلُ أَنْ يَفْعَل هٰذَا الطَّوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْل زَوَالِ الشَّمْسِ وَيَكُونُ ضَحْوَةً(٥١) بَعْد فَرَاغِهِ مِنْ الْأَعْمَالِ الثَّلَاثَة(٥٢) وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رسُولَ الله ﷺ أَفَاضَ يومَ النحرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى »(٥٣) وَاللهُ اعْلَم .

وَإِذَا طَافَ فإِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْد طَوَافِ الْقُدُوم وَجَبَ أَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَاف الْافَاضة فَإِنّ السعى ركن وإِن كَانَ سَعَى لَمْ يُعِدْهُ بَلْ تُكْرَهُ إعادَتُه كَما سَبَقَ فِي فَصْلِ السَّعْيِ والله أَعْلَمُ .

---

(٤٧) أى لمن وقف بعرفة كما مرّ ودليله أنه ﷺ (أرسل بأم سلمة رضى الله عنها ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت) الحديث أخرجه أبو داود رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة أول وقته من طلوع الفجر .

(٤٨) قال أبو حنيفة آخره ثانى أيام التشريق إهـ كتاب رحمة الأمة

(٤٩) أى ضحوة كما سيأتى للاتباع

(٥٠) أى ولايلزم بتأخيره دم وبه قال صاحبا أبى حنيفة محمد وأبو يوسف وقال أبو حنيفة إن رجع إلى وطنه قبل الطواف لزمه العود للطواف فيطوف وعليه دم للتأخير. وهو الرواية المشهورة عن مالك ورواية عن أحمد دليل الشافعية أن الأصل عدم الدم حتى يرد الشرع به

(٥١) أى للاتباع كما تقدم .

(٥٢)التى هى جمرة العقبة ثم ذبح الهدى ثم الحلق .

(٥٣) قال فى الحاشية : قد تعارضه رواية ابن واقد عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم أنه ﷺ (أخره الى الليل) وحسنه الترمذى لكن أوّله ابن حبان وغيره بأن ذلك وقع=

= مرتين مرة بالنهار ومرة بالليل وتؤيده رواية البيهقى عن عائشة أيضا أنه ﷺ زار مع نسائه . على أن مارواه مسلم أصح . وقوله فيه فرجع فصلى الظهر بمنى يعارضه مافيه أيضا عن جابر أنه ﷺ (صلى الظهر بمكة) وأجاب فى المجموع رحمه الله بأن الظاهر أنه ﷺ أفاض قبل الزوال ، وطاف وصلى الظهر بمكة فى أول وقتها ، ثم رجع الى منى وصلى بها الظهر مرة أخرى إماماً بأصحابه كما صلى بهم فى بطن نخل مرتين : مرة بطائفة ، ومرة بطائفة أخرى . فروى جابر صلاته بمكة وابن عمر صلاته بمنى وهما صادقان . انتهى وذكر ابن المنذر نحو ذلك وعليه فقولهم يعود الى منى قبل صلاة الظهر ليصلى بها مشكل . إذ كان القياس أن يقولوا تسن الصلاة فى مكة ومنى أو فى مكة فقط لأنها أفضل وفى أول الوقت ا هـ .

(تنبيه) قال فى الحاشية عُلِمَ مما مَرّ أن الأعمال المشروعة يوم النحر بعد وصوله بمنى أربعة وهى الرمى ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف ، وأنه يسن ترتيبها هكذا فإنْ خالف جاز بلا خلاف . إلا إذا قدّم الحلق على الرمى والطواف . فعلى الأصح أنه نسك ودليل ذلك ما فى مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال (سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر ، وهو واقف عند الجمرة فقال يارسول الله : إنى حلقتُ قبل أن أرمى قال : إرم ولاحرج وأتاه آخر فقال إنى ذبحت قبل ان أرمى قال ارم ولا حرج . وآتاه آخر فقال إنى أفضت الى البيت قبل ان أرمى فقال ارم ولا حرج . فمارأيته سئل عن شيء يومئذ إلا قال : افعلوا ولا حرج) . هذا لفظ رواية مسلم وهو صريح فى انه لافرق فى ذلك بين الناسى والمتعمد . فترتب الجواز على عدم الشعور فى روايات أخر كقول راو آخر : فماسمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى أو يجهل الخ من باب ذكر افراد العام ، وهو لايخصص . فعلم الجواب عن قول ابن دقيق العيد إن مذهب أحمد من الجواز الجاهل والناسى فقط قوى من جهة الدليل (فإنْ قلت) روى الشيخان عن عبد الله المذكور أنه قال : فقال له رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح : فقال اذبح ولا حرج . فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أنْ ارمى فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال : افعل ولا حرج . وهذا مقيّد لما أطلقه فى الرواية السابقة . (قلت) تلك فيها زيادة وليس فيها تقييد فعملنا بها إذ لا قائل بالفرق على أنّ القياس يعضد ما قلناه لأنّ الترتيب لو كان واجبا كما هو مذهب أحمد لما سقط بنحو السهو كالترتيب بين السعى والطواف ا هـ .

(أقول) قوله فى هذا التنبيه (فعلى الأصح) أى جاز تقديم الحلق على الرمى كما جاز =

= تقديم الذبح على الحلق ، ولادم عليه . وقال أبو حنيفة اذا قَدم الحلق على الذبح لزمه دم ، إن كان قارنا أو متمتعا ، ولاشيء على المفرد . وقال مالك : اذا قدمه على الذبح فلا دم عليه وإنْ قَدّمه على الرمى لزمه الدم . وقال أحمد إنْ قَدّمه على الذبح والرمى جاهلا أو ناسيا فلا دم ، وإنْ تعمد ففى وجوب الدم روايتان عنه . وعن مالك روايتان فيمن قَدّم طواف الإفاضة على الرمى (احداهما) يجزئه الطواف وعليه دم . (الثانية) لايجزئه . دليل الشافعى الأحاديث المتقدمة فى التنبيه السابق ولم يفرق النبى ﷺ بين عالم وجاهل وناس كما تقدم فى التنبيه والله اعلم .

﴿ فصل ﴾

لِلحجِّ تَحَلُّلانِ(١) أوَّل وَثَانٍ يَتعلَّقَانِ بِثَلَاثَةٍ مِنْ هَذِهِ الأَعْمَالِ الأَرْبَعَةِ وَهِىَ رَمْىُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْحَلْقُ والطَّوَافُ مَعَ السَّعْيِ إنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى(٢) وَأَمَّا النَّحْرُ فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِىَ التَّحَلُّلِ فَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ باثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَة فَأَىّ اثنين مِنْهَا أَتَى بِهِمَا حَصَلَ اَلتَّحلل الأُوَّل سَوَاء كَانَ رَمْياً(٣) وَحَلْقاً أَوْ رَمْياً وطَوَافاً أو طَوَافاً وَحلْقاً وَيَحْصُلُ التحَّلُّلُ الثَّانى بِالْعَمَلِ الْبَاقِي مِنْ الثَّلَاثَةِ(٤)

---

(١) فإنْ قيل : ضابط لايحل شيء من المحرمات بغير عذر قبل التحلل الاول إلا حلق شعر بقية البدن ، فانه يحل بعد حلق الركن أو سقوطه لمن لاشعر براسه وعلى هذا صار للحج ثلاث تحللات ، أى أول ، وهو الحلق فقط أو مافى معناه فيحل حلق شعر بقية البدن فقط ، وثان وبه يحل ما عدا نحو الجماع ، وثالث وبه يحلّ الجميع (أجيب) كما فى الحاشية . وقد يجاب عن اقتصارهم على تحللين فقط بأن شعر غير الرأس تابع له لأنه من جنسه فلا معنى لحل أحدهما دون الأخر ، فلا يحسن عده مستقلاً ا هـ .

(٢) اى بعد طواف القدوم فيعد الطواف والسعى سَبَباً واحدا من أسباب التحلل فلو لم يرم ولكن طاف وحلق ولم يسع لم يحصل التحلل الاول لأن السعى كالجزء فكأنه ترك بعض المرات من الطواف وهذا لا خلاف فيه والله تعالى أعلم ا هـ مجموع .

(٣) وكالرمى فيما ذكر بدله اذا فات وقته بأن خرجت أيام التشريق قبله فيتوقف التحلل على الاتيان به ، سواء كان دماً أم صوما قال فى الحاشية : وإنما لم يتوقف تحلل المحصر العادم للهدى على بدله ، وهو الصوم لأنه ليس له إلا تحلل واحد فيشق عليه بقاء الإحرام الى الاتيان به ، ومَنْ فاته الرمى يمكنه التحلل الاول فلا مشقة عليه ا هـ.

[تنبيه] من لا شعر برأسه يكون تحلله الاول متوقفا على الرمى أو الطواف (أى مع السعى كما تقدم) وتحلله الثانى متوقفا عليهما لسقوط الحلق به ا هـ حاشية .

(٤) قد نظم هذا بعضهم رحمه الله تعالى بقوله :

رمــى وحلــق مع طواف تُبعـــا
بالسعــى ذى ثلاثـــة فاستمعـــا
باثـــنين منها يحصل التحلـــل
الا الــنسا وبالثـــلاث يحصل

هَذا عَلَى الْمذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ إنْ قُلْنَا إنْ الْحَلْقَ نُسُكٌ وَأَمَّا إذَا قُلْنَا إنَّهُ اسْتِباحَةُ مَحْظُورٍ فَلَايَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحَلُّلُ بَلْ يَحْصُلُ التَّحَلُّلانِ بالرَّمِي والطَّوافِ وأَيُّهمَا بَدَأَ بِهِ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الاوَّلُ ويَحلُّ بالتَّحَلُّلِ الأولِ جميعُ الْمُحرَّمَاتِ بالْإِحْرامِ إلَّا الاسْتِمْتَاعَ بِالنِسَاءِ فَإنَّهُ يَسْتَمِرُّ تَحريمُ الْجِمَاعِ حَتَّى يَتَحَلَّلَ التَّحلُّلَيْنِ وَكَذا يَسْتَمِرُ تَحْرِيمُ المُبَاشَرَة بِغَيْرِ الْجِمَاعِ (٥) عَلَى الْأَصَحّ إذَا تحَلَّلَ التَّحلُّلَينِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ جَمِيعُ المحرّمَاتِ وَصَارَ حَلَالًا وَلَكِنْ بَقِي عَلَيْهِ مِنَ المَنَاسِكِ المَبِيتُ بمنىً والرَّمْيُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وطَوَافُ الوداعِ (٦) أمَّا العُمْرَةُ فَلَيْس لَهَا إلَّا تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ وَهُوَ بالطَّوَافِ والسَّعْيِ والحلْق إن قلْنَا بالمَذْهبِ إنَّهُ نُسُكٌ فَلَوْ جَامَعَ بَعْد الطَّوَافِ والسَّعْيِ وَقَبْلَ الْحَلْقِ فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ والله أعْلَم

---

(٥) أى وتحريم عقد النكاح كما فى المنهاج وغيره لحديث عائشة رضى الله عنها مرفوعا : (إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شىء الا النساء) رواه أبو داود . وعنها أيضا (كنت أطيّب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أنْ يطوف بالبيت بطيب فيه مسك) متفق عليه . وللنسائى (طُيب رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت) قال فى مفيد الانام . وعن الامام أحمد أنه يحل له كل شىء إلا الوطء فى الفرج لانه أغلظ المحرمات ، ويفسد النسك بخلاف غيره وقال مالك لا يحل له النساء ولا الطيب ولاقتل الصيد لقوله تعالى (لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم) وهذا إحرام ، ومذهب الجمهور يرّد هذا القول ويمنع أنه محرم وإنما بقى عليه بعض احكام الإحرام ، ثم ذكر الشيخ فى آخر كلامه قول بعض اصحاب الامام أحمد فقال ومشى فى الإقناع وشرح المنتهى وغيرهما من كتب متأخرى الأصحاب (أى أصحاب مذهب الامام أحمد رحم الله الجميع) على المنع من عقد النكاح بعد التحلل الأول وقبل الثانى إلحاقا بالوطء والمباشرة والقبلة واللمس بشهوة والله اعلم ا هـ .

(٦) قال المحشى رحمه الله : ظاهره أنه من المناسك والمعتمد عنده كالرافعى خلافه كما يأتى ا هـ .

﴿ فصل ﴾

فِي امورٍ تُشْرَعُ يومَ النحرِ ويتعلقُ بِهِ غيرُ مَاذكرناهُ

(أحدها) أنَّهُ يُستَحَبُ للحُجَّاج بمنى أن يكبِّرُوا[١] عقبَ صلاةِ الظُّهْرِ[٢] يومَ النَّحْرِ وما بعدهَا من الصَّلَواتِ التى يُصَلُّونَها بمنًى وآخرُها الصُّبْحُ منَ اليومِ الثَّالثِ من أَيَّامِ التَّشْريق[٣] وأمَّا غيرُ الحجَّاج فَفِيهِمْ أقوالٌ مختلفةٌ للعلماءِ أشهَرهُا عندنَا انَّهُمْ كالحُجَّاجِ والأَقْوى أَنَّهُمْ يكبرونَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يومَ عرفةَ إِلَى أنْ يُصَلُّوا العصرَ من آخرِ أيام التشريقِ[٤] ويكبّرُ الحجّاجُ وَغيرُهُمْ خَلْفَ الفرائِضِ[٥] المؤدّاةِ والمَقْضِيَّةِ وخلفَ النَّوافِلِ وَخلْفَ صَلَاةِ الجنازةِ عَلَى

---

(١) أى التكبير المقيد بالصلوات .

(٢) أى لأنه قبلها مشغول بالتلبية ولايقطعها إلا عند رمى أول حصاة من جمرة العقبة . وهذا لمن لم يكن قد دفع من مزدلفة بعد نصف الليل ، ورمى جمرة العقبة قبل الفجر . أما هو فيقطع التلبية من رمى أول حصاة من جمرة العقبة ويكبر من بعد صلاة الصبح يوم النحر .

(٣) هو مذهب مالك ومذهب أحمد وصاحبى أبى حنيفة من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر التشريق . ومذهب أبى حنيفة من صبح يوم عرفة الى عصر يوم النحر .
دليل التحديد بالظهر والصبح : ما أخرجه الطبرانى رحمه الله تعالى أنه ﷺ كبّر فى أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر حتى خرج من منى . قال فى الحاشية : فيه ضعف لكن وثقة ابن حبان رحم الله الجميع آمين .

(٤) هذا صريح فى أنّ ابتداء التكبير لايدخل بالفجر بل بالفراغ من صلاة الصبح وفى أنّ انتهاءه لايستمر للغروب من آخر أيام التشريق بل للفراغ من صلاة العصر وحينئذ فيختلف وقت الابتداء والانتهاء باختلاف أحوال المصلين . وهذا هو المذهب كما بينه المحشى فى شرح الإرشاد .

(٥) من الفرائض : المنذورة .

(مذاهب الأئمة فى التكبير خلف النوافل فى هذه الأيام)

قال فى المجموع مذهبنا : استحبابه . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لايكبر لأنه تابع . فلم يشرع كالأذان . ودليلنا ان التكبير شعار الصلاة والفرض والنفل فى الشعار سواء ا هـ مختصرا .

الأصحّ وسواء فِي استِحْبَابِ التكبير المسافِرُ والحاضِرُ والمُصلّى فِي جَمَاعَةٍ وَمُنْفَرِدٌ والصحيحُ والمريضُ والتَّكْبِير أن يقولَ الله اكْبَرُ الله أكْبَر الله أكْبَرُ وَيُكَرِّر هَذَا مَاتَيَسر لَهَ هَكَذَا نصَّ الشَّافِعِيُّ وَجمهورُ أصحابِه قَالُوا وان زَادَ زيادةً عَلَى هَذَا فحسَنٌ أنْ يَقُولُ الله أكَبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحانَ الله بُكْرَة وأصِيلَا لا إله إلا الله ولا نَعْبدُ إلَّا إيَّاهُ مُخْلصينَ لهُ الدينَ وَلَوْ كَرِهَ الكافِرُون لَا إِلهَ إلّا اللهُوَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنصرَ عبْدهُ وهَزَمَ الأحْزَابَ وحدَهُ لا إلَه إلَّا الله والله أكْبر(٦)

(مذاهب الأئمة فى تكبير مَنْ صلى منفرداً)

قال فى المجموع مذهبنا : يسن التكبير ، وهو مذهب مالك وأبى يوسف ومحمد وجمهور العلماء وحكاه العبدرى عن العلماء كافة إلا أبا حنيفة . وحكى ابن المنذر وغيره عن ابى حنيفة وأحمد ان المنفرد لايكبر ا هـ مختصراً .

(مذاهب الأئمة فى تكبير النساء فى هذه الأيام خلف الصلوات) .

قال فى المجموع : مذهبنا استحبابه لهن ، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأبى يوسف ومحمد وأبى ثور ، وعن أبى حنيفة لايكبرن . واستحسنه أحمد ا هـ مختصرا .

(مذاهب الأئمة فى تكبير المسافر) .

قال فى المجموع . إنه يكبر ، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأبى يوسف ومحمد وأحمد وأبى ثور وقال أبو حنيفة لايكبر ا هـ .

(مذاهب الأئمة فى صفة التكبير)

قال فى المجموع : مذهبنا يستحب أنْ يكبر ثلاثا نسقاً الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، وبه قال مالك ، وعن أبى حنيفة وأحمد : الله اكبر الله اكبر لا إله الله ، والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ا هـ مختصرا .

٥

(٦) يكرر الحاج هذا التكبير ماتيسر ويكثر من قراءة القرآن .

وقالَ جماعة من أصْحابِنَا لابأسَ أنْ يقولَ ماا‌عْتَادَهُ النَّاسُ اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبُر اللهُ أكبَر لا اله إلّا اللهُ واللهُ أكبُر اللهُ أكبَر ولله الحَمْدُ

(الثانى) يُسْتَحَبُّ أن تكُونَ صَلَاةُ الظُّهْرِ بمنى بعدَ طَوَافِهِ للإفاضَـةِ اقْتداءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا سَبَقَ فِي الحديثِ الصَّحيحِ(٧) ولْيَحضُرْ خُطبَةَ الامَامِ واللهُ أعلم .

(الثالث) يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أن يخطبَ هذا اليومَ بعدَ صلاةِ الظهرِ(٨) بِمنى خُطْبَةً مُفْردَةً يُعلّمُ الناسَ بِهَا المبيتَ والرَّمْىَ فى أيَّامِ التَّشريقِ والنَّفْرِ وَغيْرَ ذلِكَ مما يحتاجُونَ إلَيْه ممَّا بَيْنَ أيْديهِمْ وماَ مضَى لَهُم فِي يَوْمِهِمْ ليأْتى بِهِ مَنْ لَم يفعلهُ أو يعيدهُ مَن فَعَلَهُ عَلَى غَيْر وَجْهِه وَهَذِهِ الخطبَةُ هِي الثَّالثةُ من خُطَبِ الحجِّ

---

(٧) أى الذى رواه مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ (أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى) وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث جابر رضى الله عنه القائل انه ﷺ صلى الظهر بمكة فى الرابع من الأعمال المشروعة يوم النحر طواف الإفاضة فراجعه إن شئت ، وباستحباب صلاة الظهر يوم النحر بمنى قال الامام أحمد ، وقال بعض العلماء رحمهم الله بل هى أفضل منها بالمسجد الحرام للاتباع والله اعلم

(٨) قال المصنف فى مجموعه : هكذا قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى واتفقوا عليه وهو مشكل لأن الأحاديث مصرّحة بأنها كانت ضحوة يو النحر لابعد الظهر ا هـ قال المحشى منها رواية أبى داود بسند رجاله ثقات : رأيت رسول الله ﷺ يخطب بمنى حتى ارتفع الضحى على بغلة شهباء . وأجاب عنه المصنف بأنّ رواية ابن عباس فى الصحيح تدل على أنّ ذلك كان بعد الزوال ، إذ فيها أنّ بعض السائلين قال : رميت بعد ما أمسيت ، والمساء يطلق على ما بعد الزوال ، أى فقدمت هذه لأنها أصح وأشهر . والسبكى بأنه ورد فى طبقات ابن سعد عن عمرو بن يَثْرِبِي بتحتية مفتوحة فمثلثه ساكنة فراء مكسورة فموحدة فياء النسب أنه حفظ خطبته ﷺ الغد يوم النحر بعد الظهر وهو على ناقته القصواء ، وكان يحكيها بطولها ، وكأن بعضهم جمع بين الحديثين حيث قال : خطب رسول الله ﷺ خطبتين يوم النحر فى وقتين .

قال ابن جماعة بعد ان أورد أحاديث وهو مقتضَى هذه الأحاديث ا هـ .

الأرْبَع وقد سَبَقَ بَيانُهُنَّ ويُسْتَحَبُّ لكُلّ واحدٍ مِمَّنْ هُنَاكَ حُضُورُ الخُطْبَةِ ويغتسلُ لحضُورِهَا ويَتطَيَّبُ إنْ كَانَ قد تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَيْن أو الأوَّلَ مِنهمَا

(الرابع) اختلفَ العُلَمَاءُ فى يومِ الحجّ الأكْبَر فالصَّحيحُ أنَّهُ يومُ النَّحْرِ(٩) لأن مُعْظَمَ أعمالِ المَنَاسكِ فِيه وقيلَ هو يومُ عرفة(١٠) والصَّوَابُ الأوَّلُ وانما قِيلَ له الحجُّ الأكْبَرُ من أجْلِ قَوْلِ النَّاسِ العمرَةُ الحجُّ الأصْغَرُ

(الفصل الثامن فيما يفعله بمنى فى أيام التشريق ولياليها)

أيَّامُ التَشْرِيقِ هى الثلاثةُ بعدَ يومِ النّحرِ سُمِّيَتْ به لأنَّ النَّاسَ يُشَرِّقُونَ فِيهَا لُحومَ الهَدَايَا والضَّحَايَا أى يَنْشُرُونَهَا فِي الشَّمْسِ ويقُدِّدُونَهَا(١١) وهذه الأيَّامُ الثلاثةُ هِيَ الأيَّامُ المَعْدودَاتُ(١٢) وأمَّا الأيَّامُ المعلُوماتُ فهى العَشْرُ

---

(٩) أى لما فى شرح السنة للامام البغوى رحمه الله عن ابن عمر رضى الله عنهما وقف النبى ﷺ يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حجها ، وقال أتدرون أى يوم هذا بمثل معناه . وقال (هذا يوم الحج الاكبر) فطفق النبى ﷺ يقول (اللهم اشهد) وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع .

(١٠) أى لقوله ﷺ (الحج عرفة) وقد تقدم الكلام عليه فى الوقوف بعرفة .

(١١) أى ييبّسونها

(١٢) قال فى المجموع : قال صاحب البيان : اتفق العلماء على أن الأيام المعدودات هى أيام التشريق وهي ثلاثة بعد يوم النحر ، وأما (المعلومات) فمذهبنا أنها العشر الاوائل من ذى الحجة الى آخر يوم النحر ، وهو مذهب احمد وابن عباس . وقال مالك : هى ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده فالحادى عشر والثانى عشر عنده من المعلومات . وقال أبو حنيفة : المعلومات : ثلاثة أيام يوم عرفة والنحر والحادى عشر . وفائدة الخلاف ان عندنا يجوز ذبح الهدايا والضحايا فى أيام التشريق كلها ، وعن مالك لايجوز فى اليوم الثالث . هذا كلام صاحب البيان ، وقال العبدرى : فائدة وصفه بأنه معلوم جواز النحر فيه ، وفائدة وصفه بأنه معدود انقطاع الرمى فيه وبمذهبنا قال أحمد وداود ا هـ مختصرا بزيادة أقول كما سابقا فى التعليق على الرابعة عشرة من سنن الوقوف : قول العبدرى رحمه الله (وبمذهبنا =

الأولُ من ذى الحجَّة يَوْمُ النَّحْرِ مِنْها وَهُوَ آخرها ثُمَّ يتعلَّقُ بأيَّامِ التَّشْرِيق مَسَائِلُ

(الأولى) يَنْبَغِي أن يَبِيتَ بِمنى(١٣) فى لَيَاليهَا وَهَلْ هَذَا الْمَبِيتُ وَاجِبٌ أمْ سُنَّةٌ ؟ قَوْلَانِ للشافعِيِّ رحمه الله تَعالى أظْهَرُهُمَا أنَّهُ وَاجِبٌ والثاني سُنَّةٌ فإن تَركَهُ(١٤) جُبِرَ بِدَمٍ فَأنْ قُلْنَا المبِيتُ وَاجِبٌ(١٥) فالدَّمُ وَاجِبٌ وَإنْ قُلْنا سُنَّةٌ(١٦) فالدَّم سُنَّة وفى قَدْر الواجبِ من هذا المبيتِ قولان أصَحُّهُمَا مُعْظَمُ اللَّيْلِ(١٧) والثاني المُعْتَبَرُ أن يكُونَ حَاضِراً بِهَا عِنْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ وَلَوْ تَرك المَبِيتَ فى اللَّيالِي الثَّلاث جَبَرَهُنَّ بِدَمٍ وَاحِدٍ(١٨) وَإنْ تَرَكَ ليلةً فالأصح أنَّه

قال احمد) لعله رواية ضعيفة فلذا لم يذكرها ابن قدامة فى مغنيه عن الامام احمد وهي جواز النحر فى ثالث أيام التشريق كالشافعية لأنّ المنصوص فيه عنه عدم الجواز كالإمامين مالك وأبى حنيفة رحم الله الجميع آمين .

(١٣) قد تقدم الكلام على حَدّ منى فى الفصل السابع فى الأعمال المشروعة بمنى يوم النحر ، فراجعه إن شئت

(١٤) أى ولو ناسيا . وقياسه أنّ الجهل هنا كالنسيان كما فى الحاشية .

(١٥) هو مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد لأن النبى ﷺ رخص للعباس فى ترك المبيت لأجل السقاية متفق عليه فدل على أنه لايجوز لغيره تركه ، ولأنه عليه الصلاة والسلام (بات بمنى ليالى أيام التشريق) وقد قال (خذوا عنى مناسككم)

(١٦) هو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد لأنه روى عن ابن عباس رضى الله عنهما (اذا رميت الجمرة فبت حيث شئت)

(١٧) وقد مر فى الفصل الخامس فى الإفاضة من عرفات – عن الحاشية وانما وجب فى مبيت منى معظم الليل لآنّ الوارد فيه الأمر بالمبيت ، وهو لايحصل إلا بمعظم الليل بخلاف مبيت مزدلفة وأيضا فعله ﷺ يدل لذلك فإنهم لايصلونها عادة إلا بعد نحو ربع الليل ومع ذلك فقد قدم الضعفة بعد نصفه فدل على عدم وجوب المعظم ومن ثم قال فى المجموع اتفق اصحابنا على أنه لو دفع منها بعد النصف أجزاه ولادم ا هـ أقول قد قلت هناك أنه قول أيضا للامام احمد .

(١٨) هو الصحيح من مذهب أحمد ، ومذهب الحنفية لايلزمه شيء لأنهم يرون ان المبيت بمنى لأجل ان يُسَهّل عَلى الحاج الرمى ، وعدم المبيت عندهم مكروه ، ومذهب =

يَجْبُرهَا بِمُدمِنْ طَعَامٍ(١٩) وَقِيل بِدرهَمٍ وَقيل بِثُلُثِ دَمٍ .

وَإنْ تَرَكَ المبيتَ لِيْلةَ المْزدلفِةِ وَحْدَهَا جَبرهَا بِدَمٍ(٢٠) وَإنْ تَركَهَا معَ اللَّيَالِي بِمنًى لَزِمَهُ دَمَانِ عَلَى الأصَح (٢١) وعَلَى قَوْلٍ دَمٌ وَاحِدٌ هَذاَ فِيمَنْ لَاعُذْرَ لَهُ وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ مَبيتَ مُزدَلِفَة أوْ مِنًى لِعُذْرٍ فلَا شَىْء عَلَيْهِ وَالْعُذْرُ أَقْسَامٌ أحدُهَا

مالك وأصحابه فى الليلة الواحدة أو معظم ليلة دم . رحم الله الجميع ورحمنا والمسلمين والمسلمات آمين .

ومن أراد الوقوف على أدلتهم فعليه بمراجعة الجزء الخامس من أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة محمد امين الشنقيطى رحمه الله تعالى آمين .

(١٩) هذا هو الأصح عند الشافعى من الأقوال وهو رواية عن أحمد والله أعلم .

(٢٠) قال فى أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن : والقول بأنه – يعنى المبيت بمزدلفة – واجب يجبر بدم هو قول اكثر أهل العلم ، منهم مالك واحمد وأبو حنيفة والشافعى فى المشهور عنه ا هـ مختصرا .

(٢١) يفهم منه انه لايجب الدم الا إنْ ترك مبيت جميع ليالى منى الثلاث وهو كذلك لكن يجب الدم أيضا بالنفر فى اليوم الأول أو الثانى مع ترك مبيت ليليتين لتركه جنس المبيت بمنى فيهما بخلاف من لزمه مبيت الليلة الثالثة بأن كان بمنى وقت الغروب فباتها مع تركه الليلتين قبلها فإنه لم يترك جنس مبيت منى فلا يلزمه إلا مدان فعلم أنه لايجوز النفر الأول إلا إن بات الليلتين الأوليين أو فاته بعذر وهذا أحد شروط النفر الأول التى ستأتى ان شاء الله تعالى فى التعليق على المسألة الثالثة عشرة يسقط رمى اليوم الثالث عمن نفر النفر الأول إلخ فإنْ ترك إحدى الليلتين أو فُقِدَ واحد من الشروط امتنع النفر الاول .

(مذاهب الأئمة فى المبيت بمنى ليالى أيام التشريق)

قال فى اضواء البيان : مذهب أبى حنيفة هو أن عدم المبيت بمنى ليالى منى مكروه ، ولو بات بغير منى لم يلزمه شىء عند أبى حنيفة وأصحابه لأنهم يرون ان المبيت بمنى لأجل أن يسهل عليه الرمى فلم يكن من الواجبات عندهم والأصح الشافعية انه واجب ، ولايلزم الدم عندهم الا فى ترك المبيت فى الليالى كلها لأنها عندهم نسك واحد ، وإنْ ترك المبيت فى ليلة من ليالى الثلاث فالأصح فيها مُدّ ، وفى الليلتين مدان . ومذهب أحمد أنّ المبيت بمنى ليالى منى واجب فلو ترك المبيت بها فى الليالى الثلاث فعليه دم على =

أهلُ سِقَايةِ(٢٢) العبَّاسِ يجوزُ لَهُمْ تَرْكُ المبيتِ بِمنًى ويسيرونَ إلى مكّة لاشتغالِهِمْ بالسِّقايةِ سواء تولّى بنوُ العبَّاسِ أَوْ غَيْرُهُمْ وَلَوْ حَدَثَتْ سقايةٌ للحُجَّاجِ فَلِلْقَيِّمِ بِشأنِهَا تَرْكُ المبيتِ كسقَايةِ العباسِ

= الصحيح من مذهبه ، وعنه لاشيء عليه ، وعنه : يتصدق بشيء فإن ترك المبيت فى ليلة من لياليها قيل مد وقيل درهم وقيل ثلث دم وقيل دم كمذهب مالك واصحابه أنّ المبيت ليالى منى واجب ولو بات ليلة واحدة منها أو جُلّ ليلة وهو خارج عن منى لزمه دم لأثر ابـن عبـاس مَنْ ترك نسكا فعليه دم ، وروى مالك فى الموطأ عن نافع انه قال زعموا إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يبعث رجالًا يدخلون الناس من وراء العقبة . وفى الموطأ أنّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لايبيتن أحد من الحاج ليالى منى وراء العقبة ا هـ مع تصرف وزيادة .

(٢٢) سَقِايَة العباس رضى الله عنه بكسر السين كانت فى الجاهلية حياضا من أدم يوضع فى بعضها الماء العذب ، وفى بعضها نبيذ الزبيب وفى بعضها ماء زمزم وتسبّل للشاربين ، وأخيراً اختصر على ماء زمزم فى الأسبلة المتخذة من الأبنية وكانت السقاية فى يد قصى بن حكيم الملقب بكلاب ، ثم ورثها منه ابنه عبد مناف ثم ابنه هاشم ثم منه ابنه عبد المطلب ثم منه العباس رضى الله عنه ثم منه ابنه عبد الله ثم منه ابنه على ثم واحداً بعد واحد الى ان آلت الخلافة الى بنى العباس فوضعوا السقاية عند الزبيريين ثم وصلت السقاية الى بيت الريس من جهة جدهم لأمهم سالم بن ياقوت المؤذن . وبيت الريس بيت علم من مشاهير بيوتات مكة وآخر من وصلت اليه فى زماننا منهم الشيخ صالح ريس الذى تزوج ابنه (محمد) بنت شيخنا العلامة السيد علوى عباس المالكى الحسنى غفر الله لهم ولى ولكافة المسلمين والمسلمات آمين ، وكان يجلس فى غرفة بئر زمزم ، وكان له الدلو اليمانى فيأمر خادمه برفع ماء زمزم بواسطة هذا الدلو من البئر ويصبه فى قناة سماوية تذهب به الى حياض مبنية بجانب غرفة الأغوات التى كانت بجانب غرفة بئرزمزم تسمى الأسبلة ليشرب منها مريدوا الشرب وفى عهد جلالة الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله تعالى وسع المسجد الحرام وأزيل جميع ماكان فى وسطه من أسبلة وغرف وغير ذلك وأصبح رفع ماء زمزم بواسطة الكهرباء وعهد أمز المسجد الحرام فى عهد الملك خالد بن عبد العزيز إلى إدارة شئون الحرمين الشريفين المكى والمدنى ، فجعلت فى جميع نواحى المسجد الحرام حياضا مختمة لها صنابير يوضع فيها ماء زمزم وعلى سطح الحياض أكواب الشرب ، فيأخذ الكوب مريد الشرب ويملؤه من الحوض بواسطة الصنبور أساله تعالى ان يوفق حكومتنا السنية والقائمين بشئون الرعية لما يحبه ويرضاه .

الثانى رعاءُ الإبلِ(٢٣) يَجُوزُ لهم تَرْكُ المبيتِ بُعذْرِ الرَّعْيِ فأذا رَمَى الرِّعاء وَأهلُ السّقَايَةِ يومَ النَّحرِ جمرةَ العقبةِ فَلَهُم الْخُرُوجُ إلَى الرَّعْيِ وَالسَّقايةِ وتَركُ المبيتِ فى لَيَالِي مِنًى (٢٤) جمِيعِهَا وَلَهُمْ تَرْكُ الرَّمْيِ فِي الْيَوْمِ الأوَّلِ مِنْ أيَّامِ التَّشْرِيقِ وَعَلَيهم أنْ يَأتُوا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي من أيَّامِ التَّشرِيقِ فَيَرْمُوا عَنِ الْيَوْمِ الأوَّل ثم عن الثَّانِى ثمّ يَنفِروا وَيَسْقُطُ عَنْهُمْ رَمْىُ الثَّالَث كَمَا يَسْقُطُ عَنْ غَيْرِهِمْ ممن يَنْفِرُ (٢٥) وَمَتى أقَامَ الرعَاءُ بِمنًى حَتى غَرَبَت الشَّمْش لزِمَهُمْ الْمَبِيتُ بِهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَلَوْ أقَامَ أهْلُ السّقَايةِ حَتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَلَهُمْ الذّهَابُ إلَى السّقَايَةِ بَعْدَ الغروب لِأنَّ شُغْلَهُم يَكُونُ لَيْلًا وَنَهاراً

الثالثُ مَنْ لَهُ عُذْرٌ بِسبَبٍ آخَرَ كَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخافُ ضَيَاعَهُ لَوْ اشْتَغَلَ بِالْمَبيتِ أوْ يَخَافُ علىَ نفْسِهِ أو مَالٍ مَعَهُ أوْ لَهُ مَرِيضٌ يَحْتَاجُ إلَى تَعَهُّدِهِ أوْ يَطْلُبُ عْبداً آبقا أوْ يَكُونُ بِهِ مَرضٌ يَشُقُّ مَعَهُ الْمَبِيتُ أوْ نحوَ ذَلِكَ فَالصَّحِيحُ أنَّه يَجوزُ لَهُمْ تَرْكُ الْمَبِيتَ وَلَهُمْ أنْ يَنْفِروا بَعْدَ الغروبِ وَلَاشَىء عَلْيهِم

---

(٢٣) رعاء بكسر الراء وبالمد جمع (راع) ويجوز (رُعاة) بضم الراء وهاء بعد الألف . وقوله (إبل) أى إبل الحجاج ، وكذا إبل غيرهم ، وذكر الإبل فقط لأنها مورد النص وإلا فراعى كل حيوان محترم كذلك ، سواء عادت منفعته على الحجاج أم لا ، وسواء كان الراعى مالكا أو أجيراً أو متبرعاً وشرط الراعى مطلقاً ان يتعسر عليه الإتيان بها أو يخشى من فراقه لها ضياعا إما بنحو سرقة أو جوع يضرها أو لا تصبر عنه عادة . أقول انتهى فى زماننا دور الابل وأتى دور السيارات نسأل الله ان يقرب الينا خيرها ويبعد عنا شرها آمين .

(٢٤) قال فى الحاشية اى ومزدلفة لاستوائهما فى جواز ترك مبيتهما فى سائر الأعذار ولعل اقتصاره على منى بعد ذكرهما أولًا لكونها محل النص ، وتلك (يعنى ليلة المزدلفة) مقيسة عليها .

(٢٥) قال فى الحاشية ظاهر كلام الروضة وأصلها أنه يمتنع عليهم ترك يومين متواليين ، وهو بالنسبة لوقت الاختيار أو مبنى على خلاف ماصححاه من بقاء وقت الرمى أداء الى آخر التشريق – وهومذهب أحمد – فعليه يجوز لهما كغيرهما ممن لاعذر له تركُ رمى يومين متواليين وهو بالنسبة لوقت الاختيار أو مبنى على خلاف ماصححاه من بقاء وقت الرمى=

الرابعُ لَوْ انْتَهَى لَيْلَةَ الْعِيد إلَى عَرفَاتٍ فَاشْتَغَلَ بِالْوُقُوفِ عَنْ مَبِيتِ مُزْدَلِفةَ فَلَاشَىْء عَلَيْهِ وَإنّمَا يُؤْمَرُ بِالْمِبِيت الْمُتَفِرّغُونَ واللهُ أعْلَمُ

(المسئلة الثانية) يَجِبُ أنْ يَرْمِيَ فِي كُل يَوْمٍ مِنْ أَيامِ التَّشْرِيقِ الجَمَرَاتِ الثّلَاثَ كُلَّ جمرَةٍ بَسبْعِ حَصَياتٍ فَيأخُذُ إحْدَى وَعِشرِين حَصَاةً فَيأتِي الجمرَةَ الأولَى وَهي تَلِي مَسْجدَ الخيفِ وَهِيَ أوّلُهُنَّ مِنْ جِهَةِ عَرفَاتٍ

=اداء إلى آخر أيام التشريق وهو مذهب أحمد . فعليه يجوز لهما كغيرهما ممن لاعـــذر لهم ترك رمى يومين متواليين .

وكلامهما هنا تبعا فيه البغوى القائل بأن المتدارك قضاءٌ (هو مذهب مالك) وقول الزركشى الكلام هنا فى ترك المبيت مع الرمى ، وَتَمَّ فى ترك الرمى المجرد ، أى ولايرخص للمعذور ترك رمى يومين مع ترك المبيت لئلا يترك شعار النسك بخلاف غير المعذور فإنه لما امتنع عليه ترك المبيت جاز له تأخير يومين يُرَدُّ بأن جواز تأخير يومين انما هو لكون الأيام الثلاثة كاليوم الواحد بالنسبة للوقت (هو مذهب احمد كما تقدم) . فلافرق فى جواز التأخير بين المعذور وغيره وأما ترك المبيت فيختص بالمعذور فجوازه له للعذر لايقتضى خروج وقت أداء الرمى فى حقه ولايلزم من ذلك ترك شعار النسك ، لأنّ الشعار الأعظم هنا وهو المبيت ساقط عنه ، وأما الرمى فالتوسعة فى وقته للمعذور وغيره يدل على أنه شعاره يحصل بأى وقت فعل فيه وظاهر كلامهم أنه يجوز للمعذورين وغيرهم التدارك ليلا ونهارا(هو مذهب الحنفية وبعض المالكية) والبعض الآخر يقول : الرمى ليلًا قضاء وهو المشهور عندهم وعند الحنابلة لايرمى ليلا بل يرمى بعد الزوال من الغد) قبل الزوال وبعده ، وهو ظاهر وان أفهمت عبارة البغوى خلافه لأنها مبنية على ماذهب اليه مما مَرّ عنه أى من أنّ التدارك قضاء (هو مذهب مالك كما تقدم) ا هـ . بزيادة ما بين الأقواس .

[فرع] قال فى المجموع لو ترك المبيت ناسياً كان كتركه عامداً صرح به الدارمى وغيره أ .هـ .

وقال فيه أيضا (فرع) ذكر الرويانى وغيره أنه لايرخص للرعاء فى ترك رمى جمرة العقبة يوم النحر ولا فى تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر ، فان أخروه عنه كان مكروهاً كما لو أخره غيرهم لأن الرخصة إنما وردت لهم فى غير هذا إ هـ أقول قال فى مغنى المحتاج شرح المنهاج فقول المجموع : قال الرويانى وغيره : لايرخص للرعاء فى ترك رمى يوم النحر : أى فى تأخيره محمول على أنه لا يرخص لهم فى الخروج عن وقت الاختيار إ هـ

وَهِي فِي نَفس الطَّرِيق الجَادَّةِ فَيأتيها مِنْ أسْفلِ مِنى ويصْعَدُ إِلَيْهَا وِيَعْلُوهَا حَتَّى يَكُونَ مَاعَنْ يَسارِهِ أَقَلَّ مِمَّا عَنْ يَمِينِهِ(٢٦) وَيستَقبلَ القبلَة ثُمَّ يَرْمِيهَا بِسَبع حَصيَاتٍ واحدةً واحِدَةً ويكَبِّرُ عَقِبَ كُلِّ حَصاةٍ(٢٧) كَما سَبَقَ فِي رَمْي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ عَنْهَا وَينحرفُ قَلِيلًا وَيجْعَلُهَا فِي قَفَاهُ وَيقِفُ فِي مَوْضِع لَايُصيبهُ الْمُتطَايِرُ مِنَ الحَصَى الَّذِى يُرْمَى بِهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَحْمَدُ الله تَعَالَى ويُكبِرُ وَيُهلِّلُ وَيُسبِّحُ وَيدْعُو(٢٨) معَ حُضُورِ الْقَلْبِ وخُشُوع الْجَوارِح وَيَمْكُثُ كَذَلِكَ قَدَرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ(٢٩) ثُمّ يَأتِي الجَمرةَ الثَّانِيَة وَهِىَ الْوُسْطَى ويَصْنَعُ فِيهَا كَمَا صَنَعَ فِي الأَولَى وَيَقِف لِلدُّعَاءِ كَمَا وَقَفَ فِي الأوْلَى إِلَّا أَنَّهُ لَايَتَقَدّم عَنْ يَسارِهِ كَمَا فَعَلَ فِي الأَوْلَى لِأَنَّهُ لايمْكِنُه ذَلِكَ فِيهَا بَلْ يَتْرُكُهَا بِيَمِينٍ وَيَقِفُ فِي بَطْنِ الْمَسِيل مُنْقَطِعاً عَنْ أنّ يُصِيبَهُ الْحَصَى ثُمَّ

(٢٦) هذا باعتبار ما كان أما الأن فقد سُوِّيَتْ الأرض وليس هناك صعود ولا طلوع والحمد لله وقد جعل فوق الجمار الثلاث جسر (كوبرى) عظيم يظلل الرامين للجمار من حرّ الشمس وتسير السيارات فوقه كما تقدم بعد إزالة جميع العقبة وإزالة أطراف الجبال التى حولها وفق الله حكومتنا السنية لما فيه خير الأمة وسعادتها آمين

(٢٧) أى لما فى حديث البخارى الذى رواه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ « يكبر إثر كل حصاة » .

(٢٨) (الدعاء عند الجمرات)

الله اكبر ، الله اكبر ، ولله الحمد ، الله اكبر ، الله اكبر ، ولله الحمد ، الله اكبر الله اكبر ، ولله الحمد ، لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، اللهم اهدنى بالهدى ، وقنى بالتقوى ، واغفر لى فى الاخرة والأولى ، سبحانك لا إله إلّا أنت (اللهم) لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، اللهم إليك رغبت ، ومنك رهبت ، ومن عذابك أشفقت ، فاقبل نسكى ، وأصلحه واتممه واجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً اللهم أعظم أجرى وارحم تضرعى ، واقبل توبتى ، وأقل عثرتى ، واستجب دعوتى ، وأعطنى سؤلى اللهم ربى تقبل منى ولا تجعلنى من المحرومين وادخلنى فى عبادك الصالحين يا أرحم الراحمين ، اللهم صل على نبيك محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(٢٩) قال فى المجموع : رواه البيهقى من فعل ابن عمر والله تعالى أعلم

يَأتِي الْجَمْرَةَ الثَّالِثَةَ وَهِي جَمْرَةُ العَقَبة التَّى رَمَاهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَيَرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَايَقِف عِنْدَهَا للدُّعاءِ(٣٠)

(وَالْوَاجِبُ) مِمَّا ذَكَرْنَاهُ أَصْلُ الرَّمْيِ بِصِفَتِهِ السَّابِقَةِ فِي رَمْى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَهُوَ أَنْ يَرْمِىَ بِمَا يُسَمَّى حَجَراً وَيُسَمَّى رَمْياً .

(وَأَمَّا الدُّعَاءُ) وَغَيْرُهُ مِمَا زَادَ عَلَى أَصْلِ الرَّمْيِ فَسُنَّة لَاشَىْء عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ لكن فَاتَتْهُ الْفَضِيلَة وَيَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَمَارَمَى فِي الْيَوْمِ الْأَوّلِ وَيَرمِى فِي الثَّالث كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَنفِرْ فِي الْيَومِ الثَّانِي .

(الثَّالِثَةُ) يُسْتَحَبُّ أَنَ يَغْتَسِلَ كَلَّ يوْم للرَّمْيِ (٣١)

(الرّابِعَةُ) لَايَصِحُّ الرَّمْيُ(٣٢) فِي هٰذِهِ الأيَّام إِلَّا بَعْد زَوَالِ الشَّمْسِ

---

(٣٠) الترتيب على هذا النحو الذى ذكره المصنف رحمه الله تعالى هو الذى فعله ﷺ وأمر بأخذ المناسك عنه ففى صحيح البخارى رحمه الله تعالى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاه ثم يتقدم ، حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلًا ، ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت النبى ﷺ بفعله) هذا الحديث نص صريح ، فى الترتيب المذكور وقد قال عليه الصلاة والسلام فى حديث مسلم عن جابر رضى الله عنه (خذوا عنى مناسككم) وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد والجمهور ، وقال أبو حنيفة الترتيب المذكور سنة فإن نكس الرمى أعاد وإن لم يعده أجزاه ولا دم عليه .

(٣١) قال بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى : الغسل لرمى الجمار وللطواف وللمبيت بمزدلفة لم يثبت عنه ﷺ ولا عن أصحابه ولا استحسنه جمهور الأئمة لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد وإن كان قد ذكره طائفة من متأخرى أصحابه بل الثابت عنه ﷺ ثلاثة أغسال غسل الاحرام وغسل دخول مكة وغسل يوم عرفة ا هـ

(٣٢) أى الذى هو أداء لما يأتي

وَيَبْقَى وَقْتُه(٣٣) إلَى غرُوبِها وَقِيلَ يَبْقَى إِلَى طلُوعِ الْفَجْرِ وَالأَوَّلُ أَصَحُّ .

(الَخامِسَةُ) يُسْتَحَبُّ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَنْ يُقَدِّمَ الرَّمْىَ عَلَى صَلَاةِ الظُّهرِ(٣٤) ثَمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيهَا نصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا فِي صَحِيحِ البُخَارِىّ قَالَ كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا .

(السَّادِسَةُ) الْعَدَدُ شَرْطٌ فِي الرَّمْيِ فَيَرْمِى كُلَّ يَوْمٍ إحْدَى وَعشْرِينَ حَصَاةً إِلى كُلِ جَمْرَةٍ سَبْعُ حَصَيَاتٍ كُلّ حَصاةٍ بِرمْيَةٍ كَمَا تَقَدمَ(٣٥)

(السَّابعَةُ) التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْجَمَراتِ شَرْط(٣٦) فَيَبْدَأ بِالجَمْرَةِ الْأُولَى ثَمَّ يَرْمِي الوسْطَى ثُمَّ جَمْرَةَ الْعقَبَةِ وَلايُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ فَلَوْ تَرَكَ حَصَاةً لَمْ يَدْرِ مِنْ أَيْنَ تَرَكَهَا جَعَلَهَا مِنَ الْأُولَى فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَرمِىَ إلَيْها حَصَاةً ثُمَّ يَرْمِىَ الجمرتين الأخيرتين .

---

(٣٣) أى الاختيارى وإلّا فوقت أدائه ممتد إلى آخر أيام التشريق على المعتمد كما فى الحاشية ودليل الرمى بعد الزوال مارواه مسلم عن جابر رضى الله عنهما قال (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس) وبهذا قال الأئمة الثلاثة وصاحبا أبى حنيفة رحمهم الله تعالى ورخص أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى الرمى يوم النفر قبل الزوال قال فى أضواء البيان : وترخيص أبى حنيفة فى الرمى يوم النفر قبل الزوال خلاف التحقيق لأنه مخالف لفعل النبى ﷺ الثابت عنه المعتضد بقوله : « لتأخذوا عنى مناسككم » ولذلك خالف أبا جنيفة فى ترخيصه المذكور صاحباه محمد وأبو يوسف فالقول بالرمى قبل الزوال أيام التشريق لا مستند له البتة مع مخالفته للسنة الثابتة عنه ﷺ ، فلا ينبغي لأحد يفعله ، والعلم عنه الله تعالى إ هـ مختصراً

(٣٤) أى ان اتسع الوقت بحيث يبقى منه بعد الرمى ما يسع للصلاة جميعها لاقدر ركعة فقط

(٣٥) أى فى رمى جمرة العقبة والشروط التى اشترطت هناك تشترط هنا فلا تنقل .

(٣٦) كذا عند الإمامين مالك وأحمد والجمهور كما تقدم وقال أبو حنيفة الترتيب المذكور سنة فان نكس الرمى أعاد وإن لم يعده أجزأه ولا دم عليه .

(الثَّامِنَة) المُوَالَاةُ بَيْنَ رَمْيِ الجمراتِ وَرَمَيَاتِ الْجَمْرَةِ الواحدةِ سُنَّةٌ على الأصحّ وَقِيلَ وَاجِبَةٌ .

(التَّاسِعَةُ) إِذَا تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الرَّمْيِ نَهَاراً فَالْاصَحُّ أَنَّهُ يَتَدارَكُهُ فيَرْمِيهِ لَيْلًا(٣٧) أَوْ فِيما بَقى مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(٣٨) سَوَاءٌ ، تَرَكَهُ عَمْداً أَوْ سَهْواً وإذا تَدارَكَهُ فِيهَا فَالْأَصَحُّ أنهُ أداءٌ (٣٩) لَاقضاءٌ وَإِذَا لَمْ يَتَدارَكْهُ حتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ اليَوْمِ الَّذي يَلِيهِ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَجبُ عَلَيْهِ التَّرتِيبُ فيرْمِي(٤٠) أوّلًا عَنْ الْيَوْمِ الْفَائِتِ ثُمَّ عَنْ الْحَاضِرِ وَهكَذَا لَوْ تَرَكَ يَوْمَ الْعِيدِ رَمْى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَتَدارَكُهُ فِي الَّلْيلِ(٤١) وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيُشْتَرَطُ فِيه التَّرْتِيبُ فَيُقَدّمُهُ عَلَى رَمْى أَيَّامِ التَّشْرِيق وَيَكُونُ أداءً عَلَى الْأَصحّ وَإِذا قُلْنَا بِالْأَصَح أَنَّ

---

(٣٧) قد تقدم فى الفصل السابع فى التعليق على قول المصنف ويبقى الرمى الى غروب الشمس أن الشافعية والمالكية والحنفية كلهم يقولون يرمى ليلًا وبعض المالكية يرون الرمى ليلًا قضاء ، والحنابلة : يمنعون الرمى ليلًا ويقولون يرمى من الغد بعد الزوال

(٣٨) قال فى الحاشية ولو قبل الزوال لأن جملة أيام منى بلياليها كوقت واحد بالنسبة للتأخير لا للتقديم إذ لايجوز تقديم يوم واحد على زواله قولًا واحداً وبه قطع الجمهور وقول ابن عمر رضى الله عنهما « كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا » محمول بقرينة سياقه على غير المتدارك إ هـ مختصراً

(٣٩) وكذا الحكم فى رمى جمرة العقبة إذا أخرها كالحكم فى رمى أيام التشريق فترمى من الغد ولا شي عليه كما هو مذهب أحمد ومشهور مذهب الشافعى وعند أبى حنيفة إن ترك حصاة أو حصاتين أو ثلاثاً إلى الغد رماها وعليه لكل حصاة نصف صاع ، وإن ترك أربعاً رماها وعليه دم لأنها أكثر من نصف حصى رمى يوم النحر لجمرة العقبة والله أعلم

(٤٠) أى جميع الجمرات الثلاث فلو رمى كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعاً عن أمسه وسبعا عن يومه لغا ما عن يومه لأنه لم يكمل رمى أمسه كما مرّ (فى رمى النائب فى تعليق رمى جمرة العقبة) .

(٤١) مرّ الجمع بينه وبين قوله إن رمى جمرة العقبة لايمتد تلك الليلة بأن المراد لايمتد وقته الاختيارى .

الْمُتَدَارَكُ أَدَاءٌ لَاقَضَاءٌ كَانَ تَعْيِينُ كُلِّ يَوْمٍ لِلمِقْدَارِ المأمُورِ بِهِ وَقْتُ اخْتِيَارٍ وَفَضِيلَةٍ كأَوْقَاتِ الاخْتِيار للصَّلَاة(٤٢)

(وَاعْلَمْ) بِأَنَّهُ يَفُوتُ كُلُّ الرَّمْيِ بِأَنْوَاعِهِ(٤٣) بِخُرُوجِ أَيَامِ التَّشْرِيقِ من غَيْرِ رَمى وَلَايُؤَدَّى شَيْء ، مِنْه بَعْدَهَا لَاأَداءً ولاقضاءً وَمَتَى تَدَارَكَ فَرَمَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فائِتَها أَوَ فائِتَ يَوْمِ النَّحْرِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ وَلَوْ نَفَرَ مِنْ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ يَوْمَ الْقَرّ(٤٤) أَوْ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ(٤٥) وَلَمْ يَرْمِ ثُمَّ عَادَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي (٤٦) فرمَى أَجْزَأَهُ وَلادَمَ عَلَيْهِ(٤٧) وَمَتَى فَاتَ الرَّمْىُ

(٤٢) قد تقدم الكلام على هذا فى تعليق رمى جمرة العقبة مع أقوال الأئمة رحمنا الله وإياهم والمسلمين والمسلمات آمين .

(٤٣) أى رمى يوم النحر ورمى كل يوم من أيام التشريق الثلاثة

(٤٤) يوم القر هو اليوم الذى يلى يوم النحر وسمى بذلك لأن الحجاج يقرون فيه بمنىً .

(٤٥) هو اليوم الذى يلى يوم القر سمى بذلك لأن بعض الحجاج ينفرون من مِنىً فيه بعد الزوال .

(٤٦) أى من أيام التشريق وهو يوم النفر الأول

(٤٧) أى من جهة الرمى وان كان عليه فدية من جهة المبيت . أقول : هذا حكم مَنْ نفر قبل وقت النفر الاول ولم يرم ثم عاد قبل غروب يوم النفر الاول ، وتدارك ما عليه أجزأه سواء عاد يوم نفره أو ثانيه أو ثالثه بأن كان نفر يوم النحر فلاشيء عليه حينئذ من جهة الرمى ، وإنْ كان عليه فدية من جهة المبيت كما قدمناه أما حكم من تعجل فى اليوم الثانى وفارق منى قبل غروبه ثم تيقن أنه لم يرم فقال فى المجموع : وجمع إمام الحرمين هذه المسألة وفصّلها أحسن تفصيل . وحاصله كما فى الحاشية أنه تارة ينفر بعد الزوال وقبل الرمى ولو لحصاة وحينئذ فإنْ غربت الشمس قبل عوده لمنى فاته الرمى فلايتداركه وتلزمه الفدية ولاحكم لمبيته لو عاد بعد الغروب وبات حتى لو رمى فى يوم النفر الثانى لم يعتد برميه لأنه بنفره مع عدم عوده قبل الغروب أعرض عن منى والمناسك ، وإنْ لم تغرب الشمس فأقوال (أحدها) ينقطع الرمى ولاينفعه العود . (ثانيها) يتعين عليه العود والرمى مالم تغرب ، فإن غربت تعين الدم وهو الذى يظهر عندى ترجيحه وعليه فاذا غربت وهو بمنى لزمه المبيت ورمى الغد (ثالثها) يتخير بين الرجوع والرمى وإراقة دم . (رابعها) إنْ عاد فى

وَلَم يَتَدَارَكْهُ حَتَّى خَرَجَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَجَبَ عَلَيْهِ جَبْرُهُ بِالدَّمِ فَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ ثَلَاثَ حَصَيَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ جَمِيعَ رَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيَوْمِ النَّحْرِ لَزِمَهُ دَمٌ وَاحِدٌ عَلَى الْأَصَحّ(٤٨) وَإِنْ تَرَكَ حَصَاةً وَاحِدَةً مِنَ الْجَمْرَةِ الْأَخِيرَةِ(٤٩) فِي الْيَوْمِ الْأَخِيرِ لَزِمَهُ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى الْأَظْهَرِ(٥٠) وَفِي حَصَاتَيْنِ مُدَّان

= النفر الاول قبل الغروب فرمى لم يقع موقعه بخلاف الثانى فانه يقع موقعه وتارة ينفر قبل الزوال وحينئذ فان عاد قبله أيضا فلا أثر لنفره وبعد الغروب فقد انقطعت العلائق وان كان خروجه قبل وقت الرمى أو عاد بينهما رمى واعتد برميه ، وله النفر قبل الغروب ا هـ وتارة ينفر بعد الغروب ، وحينئذ فلا يسقط عنه المبيت ولا رمى الغد بل يجب عليه العود مالم تغرب شمس آخر أيام التشريق فيما يظهر ، والفرق بينه وبين مايأتى غير خفى على المتأمل ، فعلم مما تقرر أنّ شرط نفره الجائز الذى لاتبعة عليه بعده أن ينفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق بعد الزوال والرمى وقبل الغروب ، وانه حيث لم يعتد بنفره قبل الغروب لايسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ولارمى يومها ، ثم إنْ عاد قبل الغروب ورمى ونفر قبله سقطا ، أو بعده فلا ، بل يستقر الدم وإن عاد كما علم مما مَرّ واقتضاه كلام الروضة ا هـ

(٤٨) قال فى الحاشية : ماذكره فيه هو المعتمد ، وفارق ترك مبيت مزدلفة مع منى بأن ذلك فيه ترك زمانين ومكانين وهذا فيه ترك زمانين فقط مع جواز تدارك يوم النحر فى ايام التشريق .

(٤٩) احترز به عما لو تركها من إحدى الجمرتين الأوليَيْن فى أى يوم كان أو من الأخيرة ٥
فى رمى يوم النحر على المنقول المعتمد لانّ حكمه فى التدارك حكم مابعده أو من النفر الاول لمن لم ينفره فإنه يلزمه بتركها فى إحدى هذه الصور دم لوجوب الترتيب بين الجمرات كما مَرّ فيبطل مابعده حتى يأتى به ا هـ حاشية

(٥٠) ذهب مالك واصحابه الى انّ من أخّر رمى حصاة واحدة من الجمار سواء من العقبة أو من غيرها الى ليل ذلك اليوم يلزمه دم ، وما فوق الحصاة أحرى بذلك ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أنّ الدم يلزم بترك رمى الجمرات كلها ، أو رمى يوم واحد من أيام التشريق ، وكذلك عندهم رمى جمرة العقبة فرمى جمرة العقبة ورمى يوم من أيام التشريق ورمى الجميع سواء عندهم يلزم فى ترك كل واحد منها دم واحد ، وما هو أكثر من نصف رمى يوم عندهم كرمى اليوم يلزم فيه الدم فاذا ترك أربع حصيات من العقبة يوم النحر فعليه دم كما تقدم لأنها أكثر من نصف حصى رمى يوم النحر لجمرة العقبة وكذا اذا ترك رمى =

(العاشرةُ) قَالَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ الله تَعَالَى الجَمْرَةُ مُجْتَمَعُ الحَصَى(٥١) لَامَاسَالَ مِنَ الحَصَىَ فَمَنْ أصابَ مُجْتَمَعَ الحَصَى بِالرَّمْيِ أجْزَأَهُ وَمَنْ أَصابَ سَائِلَ الحَصَىَ الذَّى لَيْسَ هُوَ بمُجْتَمَعِهِ لَمْ يُجْزِهِ وَالْمُرَادُ مُجْتَمَعُ الحَصَى فِي مَوْضِعِهِ المَعْرُوفِ وَهُوَ الَّذِى كَانَ فِى زمنِ النَّبىّ ﷺ فَلَوْ حُوّلَ وَرَمَى النَّاسُ فِي غَيْرِهِ وَاجْتَمَعَ فيه الحصَى لَمْ يُجْزِهِ .

(الحادية عشرة) يستَحبُّ أَنْ يَرْمِىَ فى اليَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيق مَاشِيًا(٥٢) وَفَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ رَاكِباً لِأَنَّهُ يَنْفِرُ فِي الثَّالِثِ عقبَ رَمْيِهِ فَيَستَمِرُّ عَلَى رُكُوبِهِ .

(الثانية عشرة) يُسْتَحبُّ لَهُ الإِكْثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ(٥٣) وَأَنْ يُصَلِّيَ أَمَامَ الْمَنَارَةِ(٥٤) عِنْدَ الْأَحْجَارِ الَّتِي أمَامَهَا فَقَدْ رَوَى

= جمرة أو وأربع حصيات من جمرة أخرى فعليه دم لأنه ترك أكثر من النصف لرمى يوم من أيام التشريق ، فإنْ ترك اقل من نصف رمى يوم كأن ترك جمرة واحدة فلادم عليه ولكن عليه صدقة عندهم فيلزم بكل حصاة نصف صاع من بُرّ أوتمر أو شعير . وقد قدمنا أنّ الدم يلزم عند أبى حنيفة بفوات الرمى فى يومه وليلته التى بعده ولو رماها من الغد فى أيام التشريق وخالفه فى ذلك صاحباه ، وذهب أحمد الى أنّ من أخر الرمى كله عن أيام التشريق لزمه دم وعنه فى ترك الجمرة الواحدة دم ولاشيء عنده فى الحصاة والحصاتين وعنه يتصدق بشيء ، وعنه أن فى الحصاة الواحدة دماً كقول مالك ، وعنه فى ثلاث حصيات دم ، وفى الواحدة مد وفى الحصاتين مدان كالشافعى وقد تقدم والله أعلم .

(٥١) حَدَّه الجمال الطبرى رحمه الله تعالى كما فى الحاشية بأنه ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع فقط وهذا التحديد من تفقهه وكأنه قرر به مجمتع الحصى غير السائل ، والمشاهدة تؤيده ، فإنّ مجتمعه غالبا لاينقص عن ذلك .

(٥٢) لما روى البيهقى وصححه الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه ﷺ (كان يرمى فى الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا)

(٥٣) الخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع من مسيل الماء . ومنه سمى مسجد الخيف بمنى ا هـ مختار الصحاح وقد جُدّد هذا المسجد ووُسِّعَ فيه زمن حكومتنا السعودية فى عهد

الأَزْرَقِيُّ أَنَّهُ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ويسْتُحَبُّ أن يُحَافِظَ عَلَى صَلاةِ الجمَاعَةِ فيهِ مَعَ الْإِمَامِ فِي الفَرَائِضِ(٥٥) وقَدْ رَوَى الْأَزرَقِيُّ فِي فَضْلِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَالصَّلَاةِ فيه آثاراً

(الثالثة عشرة) يَسْقُطُ رَمْيُ الْيَوْمِ الثالِثِ عَمَّنْ نفرَ النَّفْرَ الْأَوّلَ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهذَا النَّفْرُ وَإِنْ كَانَ جَائِزاً(٥٦) فَالتأخِيرُ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَفْضَلُ(٥٧) وَمَنْ أَرادَ النَّفْرَ الْأَوّلَ نفرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ(٥٨) وَلَا

الملك فيصل وخالد ابنى عبد العزيز متع الله بحياة الأحياء ورحم الأموات آمين .

(٥٤) المراد بالمنارة : المنارة المتصلة بالقبة التى بوسط المسجد لاالمنارة التى على بابه ، ومحراب هذه القبة هو محل الأحجار التى ذكرها المصنف رحمه الله تعالى استحدثت هذه القبة بالمسجد كما فى الحاشية سنة اربع وسبعين وثمانمائة هجرية .

(٥٥) لخبر الترمذى وابن حبان رحمهما الله تعالى فى غير صحيحه كما فى الحاشية عن يزيد (شهدت الصلاة مع النبى ﷺ فى حجة الوداع فصليت معه الصبح بمسجد الخيف) الحديث

(٥٦) أى لقوله تعالى (فمن تعّجل فى يومين فلا إثم عليه) .

(٥٧) أى إلا لعذر والتأخر فى حق الإمام آكد لانه متبوع فيقيم الناس أو أكثرهم باقامته فإن تعجل جاز ولافدية عليه كغيره من الناس والله أعلم .

(٥٨) هذا أحد شروط النفر الأول (ثانيها) أن يكون نفره بعد زوال اليوم الثانى من أيام التشريق (ثالثها) أن يكون بعد الرمى جميعه (رابعها) أنْ يكون قد بات الليلتين أو فاته بعذر كما تقدم (خامسها) أن ينوى النفر قبل خروجه (سادسها) أنْ تكون نية النفر مقارنة للنفر (سابعها) أن لا يعزم على العود للمبيت ومعنى نفره قبل الغروب سيره من منى بالفعل قبله وإن لم ينفصل من منى إلا بعده .

(فرع) اعلم ان جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى على أنّ مَنْ غربت عليه شمس يوم النفر الأول وهو بمنى لزمه المقام بها حتى يرمى الجمار الثلاث بعد الزوال فى اليوم الثالث ، ولاينفر ليلا . وممن قال بهذا الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى . قال ابن المنذر رحمه الله تعالى ثبت عن عمر رضى الله عنه (مَنْ أدركه المساء فى اليوم الثانى فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس) . وقال الامام أبو حنيفة : له أنْ ينفر ليلة الثالث عشر من الشهر حتى يطلع الفجر من اليوم الثالث فإنْ طلع الفجر لزمه البقاء حتى يرمى .

يَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَنِ الثَّالِثِ وَمَا بَقَى مَعَهُ مِنْ حَصَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ شَاءَ طَرَحَهُ وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ الَى مَنْ لَمْ يَرْمِ وَأَمَّا مَايفْعَلُهُ النَّاسُ مِنْ دَفْنِهِ فَقَالَ أَصْحَابُنا لَايُعْرَفُ فِيهِ أَثَر(٥٩) وَلَوْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَت الشَّمْسُ وَهُوَ بَعْدُ فِي مِنًى لَزمَهُ الْمَبِيتُ بِهَا وَالرَّمْىُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَنْفِرُ وَلَوْ رَحَلَ فَغَرِبَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ انْفِصَالِهِ مِن مِنًى فَلَهُ الْاسْتِمْرَارُ فِى السَّيْرِ وَلَا يَلْزَمُهُ المبيتُ بِهَا وَلَا الرَّمْى (٦٠) وَلَوْ غَرَبَتْ وَهُوَ فِي

---

(٥٩) قال فى الحاشية بل هو بدعة كما قاله ابن جماعة ، وان قال به بعض المالكية والحنابلة ا هـ . قال فى مفيد الأنام للشيخ ابن جاسر الحنبلى رحمه الله تعالى : قال فى الاقناع وشرحه (ويدفن بقية الحصى وهو حصى اليوم الثالث) . قال فى الفروع فى الأشهر زاد بعضهم فى المرمى انتهى قلت : وله طرحه بالأرض لعدم الدليل على دفنه هذا إنْ كان قد جمعه ا هـ

(٦٠) قال فى المجموع بعده : هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير ا هـ . أقول وقال الشيخ عبد الله بن جاسر الحنبلى فى مفيد الأنام : قلت لكن لو نوى التعجل ، وقام بطرح خيامه وحملها مع أثاثه ثم عرض له ما يمنعه من الخروج من منى كمثل توقف سير السيارات ، وما أشبه ذلك وغربت الشمس وهو بمنى فالظاهر انه لايلزمه المبيت والرمى عن الغد لما فيه من الضرر والحرج لاسيما بعد حمل خيامه وأثاثه على السيارات والله اعلم : ثم رأيت النووى صرح بذلك حيث قال : ولو ارتحل فغربت الشمس قبل انفصاله من منى فله النفر ولو غربت وهو فى شغل الارتحال . انتهى . أقول : فظهر من هذا أن الشيخ ابن جاسر رحمه الله تعالى مؤيد لما جاء فى الايضاح فى المسألتين ، وخالفهما صاحب أضواء البيان رحمه الله تعالى حيث قال فيه : والأظهر عندى منهما أنه لو ارتحل من منى فغربت عليه الشمس وهو سائر فى منى لم يخرج منها أنه يلزمه المبيت والرمى لأنه يصدق عليه أنه غربت عليه الشمس فى منى فلم يتعجل منها فى يومين خلافا للمشهور من مذهب الشافعى القائل بأن له ان يستمر فى نفره ولا يلزمه المبيت والرمى ، والأظهر عندى أيضا أنه لو غربت عليه الشمس وهو فى شغل الارتحال انه يبيت ويرمى خلافا لمن قال يجوز له الخروج منها بعد الغروب لأنها غربت وهو مشتغل بالرحيل وهما وجهان مشهوران عند الشافعية والعلم عند = الله تعالى ا هـ .

شُغُلِ الْارْتِحَالِ جَازَ النَّفْرُ عَلَى الْأَصحّ وَلَوْ نفر قَبْل الْغُروبِ وَعَادَ إِلَى مِنًى لحاجَةٍ قَبْلَ الغُروبِ أَوْ بَعْدَهُ جَازَ النَّفْرُ عَلَى الْأَصحّ .

(الرابعة عشرة) يُسْتَحبُّ لْلِإمَامِ أنْ يخطُبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِى مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيق بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَهِىَ آخِر خُطَبِ الْحَجّ الْأَرْبَعِ ويُعَلِّمُهمْ جَوَازَ النَّفْرِ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ طَوَافِ الْوِدَاع وَغَيْرِهِ ويوَدّعُهُمْ ويَحُثُّهُمْ عَلَى طَاعَةِ الله تَعَالَى وَعَلَى أَنْ يَخْتِمُوا حَجَّهُمْ بالْاستقَامَةِ والثَّبَاتِ عَلَى طَاعَةِ الله تَعالَى وَأَنْ يكُونُوا بعَد الْحجِّ خَيْراً مِنْهمْ قَبلَهُ وَأَنْ لَايَنْسَوا ماعَاهُدوا الله تَعَالَى عَلَيْهِ مَنْ خَيْرٍ وَالله أَعْلَمُ .

(الخامسة عشرة) فى حكْمَةِ الرَّمْيِ اعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ اَلْعِبَادَةِ الطَّاعَةُ والعبَادَاتُ كُلهَا لهَا مَعَانٍ قَطْعاً فإِنَّ الشَّرْعَ لَايأْمُرُ بِالْعَبَثِ ثُم مَعْنَى الْعِبَادَاتِ قد يَفْهَمُهُ المكَلَّفُ وَقَدْ لَايَفْهَمُهُ فَالْحِكْمَةُ فِي الصَّلَاةِ التَّوَاضُعُ وَالخضُوعُ والخُشُوعُ وإِظْهَارُ الافْتِقَارِ إِلَى الله تَعَالَى والحِكْمَةُ فِي الصَّوْمِ كَسْرُ النَّفْسِ وَفِي الزّكَاةِ مُوَاساةُ المُحْتَاجِ وَفِي الحَجِّ إِقْبَالُ الْعَبْد أَشْعَثَ أَغْبَرَ مِنْ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ إِلَى بَيْتٍ فَضَّلَهُ الله تَعَالَى وَشَرَّفَهُ كَإِقْبَالِ الْعَبْد إِلى مَوْلَاهُ ذَلِيلًا وَمِنَ الْعِبَادَاتِ التَّى لَاتُفْهَمُ مَعَانِيهَا السَّعْىُ وَالرَّمْىُ فَكُلّفَ الْعَبْدُ بِهَا لِيَتمَّ انْقِيادُهُ فَإِنَّ هَذَا

= أقول من باب ذكر الشيء بالشيء لا من باب التطاول على من لست أساوى وسخ أنعلهم : أحفظ قصة لأبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه أطال مرة فى صلاة الصبح فقيل له كادت الشمس أن تطلع فقال (لو طلعت لوجدتنا فى صلاة) أو كما قال . فهنا فى المسأله الأولى اجتهد النافر ورمى الجمار بعد الزوال وحمل خيامه بعد طرحها وأثاثه على سيارته وأخذ فى المسير ناوياً النفر وعرض له ما يمنعه من السير ، ولايستطيع أن يتحرك يمنة ولا يسرة ولاالقهقرى وجندى المرور يقول له : سِرْ أمامك لاتقف وإلا أوجعتك ضربا ألا يجوز للنافر أن يقول على نحو قولة الصديق (لوغربت لوجدتنا فى نفر) أى غير غافلين ، اقتداءً بامام الصديقين رضوان الله على الصحب وعلينا معهم والمسلمين والمسلمات أجمعين آمين .

النَّوْعَ لَاحَظَّ للنَّفسِ فِيهِ وَلَاأُنْسَ لِلعَقْلِ بِهِ فَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ إِلَّا مُجَرَّدُ امِتثَالِ الْأمْرِ وَكَمَالِ الْانْقِيادِ فهذِهِ إِشَارَة مُخْتَصرَة تُعْرَفُ بها الحِكْمَةُ فِي جَمِيعِ الْعِبادَاتِ وَالله أعْلَمُ(٦١)

(السادسة عشرة) إِذَانفَر مِن منًى فِي الْيَوْم الثَّانى أو الثَّالِثِ (٦٢) انْصَرَفَ مِنْ جَمْرَةِ العَقَبةِ رَاكِباً كَمَا هُوَ وَهُوَ يُكَبِّر وَيُهَلِّلُ وَلَايُصلّى الظُّهَرَ بمنَى بَلْ يُصَلِّيهَا بِالْمَنْزِلِ الْمُحَصَّبِ(٦٣) أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ صَلَّاهَا بِمنًى جَازَ وَكَانَ تَارِكاً للأَفْضَلِ وَلَيْسَ عَلَى الْحَاجّ بَعْدَ نَفْرِهِ مِنْ مِنَى عَلَى الْوَجْه المَذْكُورِ إِلَّاطَوَافُ الْوِدَاع

(السابعة عشرة) صَحَّ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ أَتَى المُحَصَّبَ حِينَ نَفَرَ مِنْ مِنًى .

(وعن ابن عُمر) رضى الله عنهما أنَّ رَسولَ الله ﷺ أتَىَ الْمُحَصَّبَ فَصَلَى بِهِ الظُّهَرَ وَالْعَصْر وَالْمَغْربَ والعشَاءَ وَهجَعَ هَجْعَةً(٦٥) ثُمَّ دَخلَ مَكّةَ وَطَافَ وَهَذَا التَّحْصيب مُسْتَحَبٌّ(٦٦) اقتداءً بِرَسُولِ الله ﷺ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ سُنَنِ الْحجِّ وَمَنَاسِكِهِ وَهذَا مَعْنَى مَاصَحَّ عَنْ ابن عَبَّاس رَضِىَ الله عُنهُمَا أَنَّهُ

(٦١) قد تقدم الكلام فى التعليق أول الكتاب على أسرار الحج وذكرياته ، ومنافعه دينية ودنيوية فراجعها تستفد .

(٦٢) أى من أيام التشريق .

(٦٣) سيأتى الكلام على المحصب وعلى موضعه فى المسألة السابعة عشرة إن شاء الله تعالى .

(٦٤) قال المصنف فى شرح مسلم رحمهما الله تعالى : والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين ، والحَصْبة بفتح الحاء وإسكان الصاد ، والأبطح والبطحاء ، وخيف بنى كنانة اسم لشىء واحد . وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل .

(٦٥) اى نام نومة خفيفة بالليل .

(٦٦) وهو مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة ويحكى عن أبى حنيفة أنه نسك

قال لَيْسَ التَّحْصيبُ بسُنَّةٍ إنَّماَ هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَ فِيه رسول الله ﷺ وَهٰذاَ الْمحصبُ بالأبْطَحِ وهَو مابينَ الجبلِ الذى عندهُ مقابِر مكة(٦٧) والجَبَل الذى يُقَابِله(٦٨) مُصْعِداً فى الشَّق الأيسرِ وَأنْتَ ذَاهِب إِلَى مِنًى مُرْتَفعاً عَلَى بْطنِ الْوَادِى وَلَيْسَتِ المَقْبَرَةُ (٦٩) مِنْهُ وَالله أعلمُ .

---

(٦٧) العليا التى بجانب الجعفرية والجبل المطل عليها ، وعلى محلة الفخرانية ، ومحلة أكلب بالمعابدة هو الذى يقصده المصنف رحمه الله تعالى .

(٦٨) أى الذى تحته مسجد الإجابة بالمعابدة ، وقد جُدّدَ هذا المسجد فى عهد الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود ، كما جدد أمامه مسجد الأبطح الذى بقرب جبل زرود الواقع أمام السقافية الذى يقال له مسجد الملك عبد العزيز

(٦٩) أى مقبرة المعلاة فظهر من كلام المصنف أنّ موضع المحصب أوله الشعب الواقع فيه مسجد الإجابة ، وآخره أول مقبرة المعلاة والله اعلم .

وأما من يقول إن المحصب داخل فى حدود منى محتجاً بقول الشافعى رحمه الله تعالى الذى هو أدرى بمكة وشعابها :

يا راكبا قف بالمحصب من منى ‏ ‏ ‏ ‏ واهتف بقاطن خيفها والناهض

فهو متوهم إذ جعل الجار والمجرور (من منى) فى محل الصفة للمحصب وليس كذلك بل الجار والمجرور متعلق براكبا ، ويحتمل أنّ قوله (قف بالمحصب من منى) أى قف عند الجمرات التى تحصب أى ترمى بالجمار . قال فى القاموس : المحصب : موضع رمى الجمار بمنى ا هـ وهذا أظهر فى معنى البيت كذا جاء فى مفيد الانام والله أعلم .

﴿ فصل[1] ﴾

أعْمَالُ الْحَجِ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ أَرْكَانٌ وَوَاجباتٌ وَسُنَنٌ

(أَمَّا الأَرْكَانُ) فَخَمْسَةٌ الإِحْرَامُ والوُقُوفُ وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ والسَّعْىُ والْحَلْقُ إِذَا قُلْنَا بِالْأَصَحِّ إِنَّهُ نُسُكٌ ..

(وَأَمَّا الواجِبَاتُ) فَاثْنَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا وَأَرْبَعَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا فَإِنْشَاءُ الاحْرَام مِنَ الْمِيقَاتِ وَالرَّمْىُ وَاجِبَانِ مُتَّفَق عليْهما وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ فَأَحَدُهَا الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهار فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالثَّانِي الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَة والثَّالِثُ مَبِيتُ لَيَالِى مِنًى لِلرَّمْيِ وَالرَّابِعُ طَوَافُ الْوَدَاعِ والْأَصَحُّ وجُوبُ الْأَرْبَعَةِ[2]

(وَأَمَّا السُّنَنُ) فَجَمِيعُ مَاسَبَقَ مِمَّا يُؤْمَرُ بِهِ الْحَاجُّ سِوَى الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ وَذَلِكَ كَطَوَافِ الْقُدُومِ وَالأَذْكَارِ والْأَدْعِيَةِ واسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَالرَّمَلِ والْاضْطِبَاعِ وَسَائِرِ مَانُدِبَ مِنَ الْهَيْئَاتِ السَّابِقَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ إِيضَاحُ هَذَا كُله[3]

(وَأَمَّا أَحْكَامُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ) فالأَرْكَانُ لايَتِمُّ الحجُّ ولايُجْزِىءُ حَتَى يَأتِى بجَمِيعِها وَلَايحلُّ مِنْ إحْرَامِهِ مَهمَا بَقِي مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى لَوْ أَتَى

(١) ذكر فيه أعمال الحج مجملة بعد ذكرها مفصلة كما هى عادة المتقدمين رحمهم الله ورحمنا معهم آمين .

(٢) يستثنى منه الجمع فى وقوفه بين الليل والنهار فإنه سنة كما مَرّ للمصنف فى عَدّهِ من سنن الوقوف بعرفة ، وقد قدمنا كلام الأئمة عليه هناك . فراجعه إنْ شئت .

(٣) أى مفصلا وذكرنا فى التعليق عليه بيان أقوال الأئمة الأربعة رحمة الله علينا وعليهم وعلى المسلمين والمسلمات آمين .

بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ طَوْفَةً مِنَ السَّبع أَوْ مَرَّةً مِنَ السَّعْيِ لَمْ يَصِحِ الْحَجُّ وَلَمْ يَحْصُلِ التَّحَلُّل الثَّانِي وَكَذَا لَوْ حَلَقَ شَعْرَتَيْنِ لَمْ يَتِمِ حَجهُ وَلَايَحِلُّ حَتَّى يَحْلِق أو يُقَصِّرَ شَعْرَةً ثَالِثَةً ولَايُجْبَرُ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْكَانِ بِدَمٍ وَلَاغَيْرِهِ بَلْ لَابُدَّ مِنْ فِعْلِهَا ، وَثَلَاثَةٌ مِنْهَا وَهِيَ الطَّوَافُ والسَّعْيُ والْحَلْقُ لَاآخِرَ لِوَقْتِهَا بَلْ لَاتَفُوتُ مَادَامَ حَيًّا لا يَخْتَصُّ الْحَلْقُ بِمِنًى والحرَم بَلْ يجوزُ فِي الْوَطَنِ وَغيره وَاعْلَمْ أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجبٌ فِي هٰذِهِ الْأَرْكَانِ وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الْإِحْرَامِ عَلَى جَميعِهَا وَيُشْتَرطُ تَقَدُّمُ الْوُقُوفِ عَلَى طَوَافِ الافَاضَةِ وَالْحَلْقِ وَيُشْتَرطُ كَوْنُ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ(٤) فإِنَّهُ يَصِحُّ سَعْيُهُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَلَايَجِبُ تَرتِيبٌ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالحَلقِ وَهٰذَا كُلُّهُ سَبَقَ بَيَانُهُ إِنَّمَا نَبَّهتُ عَلَيْه هُنَا مُلَخَّصاً لِيُحْفَظَ وَاللهُ اعْلَمُ

(وَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ) فَمَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئاً لَزِمَهُ دَمٌ وَيَصِحُّ الْحَجُّ بِدُونِهِ سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَمْداً أَوْ سَهْواً لٰكِنَّ الْعَامدَ يأْثَم إِذَا قُلْنَا إنهَا وَاجبةٌ

(وَأَمَّا)السُّنَنُ فَمَنْ تَرَكَهَا لَاشَيْءَ عَلَيْهِ لَاإِثْمَ وَلَادَم وَلَاغَيْرَهُ لٰكِنْ فَاتَهُ الْكَمَالُ وَالْفَضِيلَةُ وَعَظِيمُ ثَوَابِهَا وَاللهُ أَعْلَمُ

---

(٤) يتناول النفل مطلقا مع أنه مَرّ أن الشافعية والمالكية والحنابلة يشترطون وقوع السعي بعد طواف الركن ، أو طواف القدوم فقط ، لكن قول المصنف رحمه الله تعالى بعده فإنه يصح سعيه بعد طواف القدوم يرشد للمراد ، وأبو حنيفة يجيز السعي بعد طواف صحيح ولو نفلا قدوما أو غيره وقد قدمنا ذلك فى التعليق .

﴿ الْبَابُ الرَّابِعُ فِي الْعُمْرَةِ وَفِيهِ مَسَائِلُ ﴾

(الْأُولٰى) الْعُمْرَةُ فَرْضٌ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ كَالْحَجِ[1] هٰذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَهُوَ نَصُّهُ فِي كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ

(١) بهذا قال أحمد فى إحدى الروايتين عنه لقوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ولقوله ﷺ (حج عن أبيك واعتمر) . قال الامام احمد رحمه الله تعالى : لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح ، ولحديث عائشة رضى الله عنها قلت يارسول الله هل على النساء جهاد . قال (نعم جهادٌ لاقتال فيه الحج والعمرة) صحيح على شرط الشيخين ، ولما جاء فى بعض روايات حديث فى سؤال جبريل (وأن تحج وتعتمر) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى . قال المجد فى المنتقى إسناده ثابت . رواه أبو بكر الجوزقى فى كتابه المخرج على الصحيحين وأما ما ورد بإسناد على شرط مسلم عن جابر رضى الله عنه قلت (يارسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج) قال (لا إلا أن تعتمر فهو خير لك) فيجاب عنه جمعا بين الحديثين كما فى الحاشية بأنّ (لا) نفى لمساواة فرضها لفريضة الحج فإنّ فرضه آكد من فرضها للاجماع وأكثر ثوابا ، و(خير) استعمل كثيراً فى غير افعل التفضيل (والواجب) يوصف بأن فعله خير بهذا المعنى ا هـ . ولماروه الدارقطنى من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه ٥
(الحج والعمرة فريضتان لايضرك بأيهما بدأت) . وقال مالك وأبو حنيفة انها سنة فى العمر وهي الرواية الثانية عن احمد كما فى المغنى لابن قدامة واستدلوا بحديث جابر رضى الله عنه أنّ أعرابيا جاء الى النبى ﷺ فقال يارسول الله أخبرنى عن العمرة أواجبة هى ؟ .. فقال (لا وأن تعتمر خيرٌ لك) وفى رواية (أولى لك) رواه أحمد والترمذى وصححه والبيهقى وغيرهم وبحديث (الحج جهاد والعمرة تطوع) .واجاب الموجبون للعمرة عن سؤال الأعرابى بأنه حديث ضعيف وتصحيح الترمذى له مردود لان فى اسناده (الحجاج بن أرطاة) ، وأكثر أهل الحديث على تضعيفه ، وقال ابن حجر فى التلخيص كما فى أضواء البيان : وفى تصحيحه نظر كثير من أجل (الحجاج) فإن الاكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس ، وقال النووى ينبغى ألا يغتر بكلام الترمذى فى تصحيحه فإنه اتفق الحفاظ على تضعيفه . وأجابوا عن حديث (الحج جهاد والعمرة تطوع) بأنه روى بأسانيد لايصح منها شيء . قال ابن حجر فى التلخيص كما فى أضواء =

وَلَاتَجِبُ العُمرة إلَّا مَرَّةً وَاحِدَة كَالْحجّ(٢) وَلَكِنْ يُسْتحَبُّ الْإِكْثَارُ(٣) مِنْها

البيان بعد ذكر أسانيده : ولايصح من ذلك شيء ا هـ وأجاب مخالفوهم عن آية (وأتموا الحج والعمرة لله) بأنها لوجوب إتمام العمرة بعد الشروع فيها ، من غير تعرض الى حكم ابتداء فعلها . وأجابوا عن حديث (الحج والعمرة فريضتان) .... الحديث . بأن فى إسناده « اسمعيل بن مسلم المكى » وهو ضعيف لايحتج به . وأجابوا عما جاء فى حديث سؤال جبريل (وأن تحج وتعتمر) بأن الروايات الثابتة فى صحيح مسلم وغيره ليس فيها ذكر العمرة . قال صاحب الأضواء رحمه الله تعالى : وقد يجاب عن هذا بأنّ زيادة العدول مقبولة ا هـ . وأجابوا عن حديث عائشة رضى الله عنها بأن قوله ﷺ (عليهن جهاد لاقتال فيه : الحج والعمرة) بأن لفظة (عليهن) ليست صريحة فى الوجوب فقد تطلق على ماهو سنة مؤكدة ، واذا كان محتملا لإرادة الوجوب والسنة المؤكدة لزم طلب الدليل بأمر خارج وقد دل دليل خارج على وجوب الحج ولم يدل دليل خارج يجب الرجوع إليه فى وجوب العمرة والله اعلم .

(٢) تقدم الكلام عليه قريبا .

(٣) إن لم يشغله ذلك عما هو أهم منه سواء كان مكيا أو آفاقيا ، وهل يباح تكرار العمرة فى السنة أو يكره قال بالكراهة مالك جاء فى كشاف القناع للعلامة منصور البهوتى الحنبلى : ويكره الاكثار منها والموالاة بينها نصاً واستدل مالك بأنه ﷺ لم يفعل التكرار : وأباحه الباقون مستدلين بحديث عائشة رضى الله عنها : (أنها أُهلّت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبى ﷺ يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك . فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج) ، رواه مسلم . قال المصنف فى شرحه لمسلم فيه دلالة ظاهرة على أنها كانت قارنة ولم ترفض العمرة رفض إبطال وأنّ قوله ﷺ (يسعك طوافك لحجك وعمرتك) تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة فتعين تأويل (ارفضى عمرتك) و(دعى عمرتك) على رفض العمل فيها وإتمام افعالها مندرجة فى الحج ا هـ . قال الطبرى رحمه الله تعالى فى كتابه (القِرى لقاصد أم القُرى) وجه الدلالة من حديث عائشة أنه ثبت أنها قدمت محرمة بعمرة ثم أدخلت الحج عليها بأمره ﷺ ثم أعمرها ﷺ من التنعيم فحصلت لها العمرتان فى ذلك العام ولم يكن بينهما عشرة أيام اهـ .

لاسِيَّمَا فِي رَمَضَانَ(٤) ثَبتَ فِي الصَّحِيحِ أَنّ رسُولَ الله ﷺ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لما بَيْنَهُماَ وفِي الصَّحِيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ الله عنْهُمَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حجَّةً

(الثانيةُ) لِلْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ عَنِ الْحَجّ مِيقَاتَانِ زَمَانيٌّ وَمَكَانِى أَمَّا الْمَكَانِيُّ فَكَمِيقَات الْحجّ عَلَى مَاسَبَقَ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ هُوَ بِمكَّةَ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهلها أو غرِيباً فَإِنَّ مِيقَاتَهُ فِي الْعُمْرةِ الْحِلُّ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يخْرُجَ إِلى

= أقول وروى عن ابن المسيب كما فى القرى أنّ عائشة اعتمرت فى سنة واحدة مرتين مرة من ذى الحليفة ومرة من الجحفة . وروى عن انس رضى الله عنه أنه كان اذا حَمَّمَ رأسه (أى اسودّ بعد الحلق فى الحج بنبات الشعر) والمعنى أنه كان لايؤخر العمرة الى المحرم بل كان يخرج الى الميقات ، ويعتمر فى ذى الحجة هكذا ذكره الجوهرى وابن الأثير وقيده بالمهملة ومن عوام الرواة من يرويه بالجيم يذهب به الى الجمة والمحفوظ بالمهملة ،ووجه الدلالة على التكرار أنّ الظاهر من حاله أنّ هذه عادته كلما اسودّ شعره من حلق فى نسك خرج وأتى بآخر ا هـ .

(٤) أى لانها فيه أفضل منها فى غيره للحديث الذى سيذكره المصنف عن ابن عباس عنه ﷺ : (عمرة فى رمضان تعدل حجة معى) أخرجه ابن حبان . وفى رواية البخارى (تقضى حجة) أو (حجة معى) . فإن قيل إنّ عُمَرَهُ ﷺ الأربع وقعن فى غير رمضان أى فى ذى القعدة . أجيب بأن قصده عليه الصلاة والسلام ردّ ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة فى الأشهر الحرم بالفعل كالقول والله اعلم .

فالعمرة الأولى وهى التى أحصر عنها ﷺ بالحديبية ووقعت سنة ست من الهجرة فى ذى القعدة . والثانية عمرة القضاء أى الأمر الذى قاضى عليه ﷺ قريشاً ووقعت سنة سبع فى ذى القعدة .والثالثة عمرة الجعرانة ووقعت فى ذى القعدة سنة ثمان . والرابعة ٥
وقعت مع حجته فى السنة العاشرة مبدؤها فى ذى القعدة ونهايتها فى ذى الحجة وبهذا يجمع بين قول أنس رضى الله عنه إنهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته ففى ذى الحجة ، وقول عائشة وابن عباس رضى الله عنهم : إنهن فى ذى القعدة . فعائشة وابن عباس رضى الله عنهم أخبرا عن ابتدائها وانس أخبر عن انتهائها . وروى ابن حبان أنّ عمرَة القضاء فى رمضان وعمرة الجعرانة فى شوال قال الطبرى لم ينقله أحد غيره . وقال =

=ابن جماعة إنه غلط والصواب أنهما كانتا فى ذى القعدة وجاء فى الحاشية : وفى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه ﷺ اعتمر أربع عمر احداهن فى رجب وأن عائشة أنكرت عليه ذلك ، وقالت : ماعتمر رسول الله ﷺ فى رجب قط . فسكت ولم يراجعها ، قال المحشى أى تأدباً وإلا فالمثبت مقدم على النافى لأنّ معه زيادة علم ا هـ .

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطى رحمه الله تعالى فى كتابه أضواء البيان : وأما إهلال المكى بالعمرة فجماهير أهل العلم على أنه لايهل بالعمرة من مكة . بل يخرج إلى الحلّ ويحرم منه وهو قول الأئمة الأربعة وأصحابهم ، وحكى غير واحد عليه الاجماع . قال صاحب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فى الفقه الحنفى : الوقت لأهل مكة الحرم فى الحج ، والحل فى العمرة للإجماع على ذلك . انتهى . وقال ابن قدامة فى المغنى فى الكلام على ميقات المكى : وإن أراد العمرة فمن الحل لانعلم فى هذا خلافا انتهى منه . وقال ابن حجر فى فتح البارى فى الكلام على ميقات أهل مكة : وأما المعتمر فيجب عليه ان يخرج الى أدنى الحِل كما سيأتى بيانه فى أبواب العمرة . قال المحب الطبرى : لاأعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة . انتهى محل الغرض منه . وقال ابن القيم : ان أهل مكة لايخرجون من مكة للعمرة ، وظاهر صنيع البخارى أنه يرى إحرامهم من مكة بالعمرة حيث قال : باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، ثم ساق بسنده حديث ابن عباس المذكور ، ومحل الشاهد عنده منه المطابق للترجمة هى قوله (حتى أهل مكة من مكة) . فقوله فى الترجمة (باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) ، وإيراده لذلك حتى أهل مكة يهلون من مكة دليل واضح على أنه يرى ان أهل مكة يهلون من مكة للعمرة والحج معا كما هو واضح من كلامه إذا علمت ذلك فاعلم ان دليل هذا القول هو عموم حديث ابن عباس المتفق عليه الذى فيه (حتى أهل مكة يهلون من مكة) . والحديث عام بلفظه فى الحج والعمرة فلايمكن تخصيص العمرة منه إلا بدليل يجب الرجوع اليه ، وأما القائلون بأنه لابد أن يخرج الى الحلّ وهم جماهير أهل العلم كما قدّمنا فاستدلوا بدليلين : أحدهما ماثبت فى الصحيحين وغيرهما من أنّ النبى ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج بعائشة فى عمرتها من مكة الى التنعيم ، وهو أدنى الحل . قالوا : فلو كان الإهلال من مكة بالعمرة سائغاً لأمرها بالإهلال من مكة ، وأجاب المخالفون عن هذا بأنّ عائشة آفاقية والكلام فى أهل مكة لافى الآفاقيين . وأجاب الآخرون عن هذا بأن الحديث =

طَرَفِ الْحِلّ وَلَوْ بِخطْوَةٍ(٥) ثُمَّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ الله تَعَالَى أَنَّ أَفْضَلَ

= الصحيح دلّ على أنّ مَنْ مَرّ بميقات لغيره كان ميقاتا له ، فيكون ميقات أهل مكة فى عمرتهم هو ميقات عائشة فى عمرتها لأنها صارت منهم عند ميقاتهم .

الدليل الثانى : هو الاستقراء . وقد تقرر فى الأصول أنّ الاستقراء من الأدلة الشرعية ، ونوع الاستقراء المعروف عندهم بالاستقراء التام حجة بلا خلاف ، وهو عند أكثرهم دليل قطعى ، وأما الاستقراء الذى ليس بتام وهو المعروف عندهم بإلحاق الفرد بالأغلب فهو حجة ظنية عند جمهورهم ، والاستقراء التام المذكور هو أن تتبع الأفراد يوجد الحكم فى كل صورة منها ماعدا الصورة التى فيها النزاع فيعلم أنّ الصورة المتنازع فيها حكمها حكم الصورة الأخرى التى ليست محل النزاع ، واذا علمت هذا فاعلم أنّ الاستقراء التام أعنى تتبع أفراد النسك دَلّ على انّ كل نسك من حج أو قران أو عمرة غير صورة النزاع لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم حتى يكون صاحب النسك زائراً قادماً على البيت من خارج كما قال تعالى (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) الآية . فالمحرم بالحج أو القران من مكة لابد أن يخرج إلى عرفات ، وهى فى الحل ، والآفاقيون يأتون من الحل لحجهم وعمرتهم ، فجميع صور النسك غير صورة النزاع لابد فيها من الجمع بين الحل والحرم فيعلم بالاستقراء التام أنّ صورة النزاع لابد فيها من الجمع بين الحل والحرم ، والى مسألة الاستقراء المذكور أشار فى مراقى الصعود بقوله :

ومنه الاستقراء بالجزئى على ثبوت الحكم للكلى
فإنْ يعم غير ذى الشقاق فهو حجة بالاتفاق
الخ ..

وقوله (فإن يعم ... البيت) يعنى أنّ الاستقراء اذا عم الصور كلها غير صورة النزاع فهو حجة فى صورة النزاع بلا خلاف (والشقاق) الخلاف . فقوله (غير ذى الشقاق) : أى غير محل النزاع ا هـ .

(٥) قال المحشى رحمه الله تعالى : ليس المراد التحديد بها بل مايصدق بالخروج من الحرم وهو يحصل بأقل من ذلك ، ولو بأنْ تكون رجله فيه والأخرى فى الحل اذا اعتمد عليها فيما يظهر أخذا من قولهم فى الاعتكاف لو أخرج رجله من المسجد واعتمد عليها انقطع بذلك ، ويحرم على الجنب ذلك فى المسجد ، ومن حلف لايخرج وفعل ذلك حنث فيظهر بهذه المسائل ماذكرته ا هـ .

جِهَاتِ الْحِلّ لِلْأَحْرَامِ بِالعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ الْجِعْرَانَةِ(٦) فان النبى ﷺ أحرم منها . ثُمَ بَعْدَهَا التَّنْعِيمُ(٧) ثُمَّ الْحُدَيبِيَةُ(٨) وَلَوْ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ فِي الْحَرَمِ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ(٩) وَيَلْزَمُهُ الخُرُوجُ إِلَى الْحِلِّ مُحْرِماً(١٠) ثُمَّ يَدْخُلَ فَيطُوفُ وَيَسْعَى وَيحلق وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُه وَلادَمَ عَلَيْهِ فَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ بَلْ طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ فَفيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَصَحُّهُمَا تَصِحُّ

---

(٦) الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وهو الأشهر وصوبه المصنف فى تهذيبه ، ونقله عن الشافعى رضى الله عنه وأئمة اللغة ومحققى المحدثين وبكسر العين وتشديد الراء ، وعليه عامة المحدثين لكن عدّه الخطابى من تصحيفهم . وقال صاحب المطالع : كلا اللغتين صواب : هى ضاحية فى الحل قريبة من مكة ، سميت باسم امرأة سماها فى مفيد الانام بريطة بنت سعد كانت تلقب بالجعرانة . قال فى القاموس : وهى المرادة من قوله تعالى (كالتى نقضت غزلها) بالجعرانة ماء شديد
٥ العذوبة معدنى . قال الفاكهى يقال انه ﷺ حضر موضعه بيده الشريفة المباركة فانبجس فشرب منه وسقى الناس أو غرز رمحه بالعدوة القصوى ليلة الأربعاء لثنتى عشرة بقين من ذى القعدة ا هـ حاشية مختصرا بزيادة وفى كشاف القناع للعلامة البهوتى الحنبلى رحمه الله تعالى تقديم الاحرام من التنعيم على الاحرام من الجعرانة فى الافضلية .

(٧) التنعيم : الموضع المعروف بمساجد عائشة رضى الله عنها وانما قدم الاعتمار منه على الاعتمار من الحديبية مع كونها أبعد منه لأمره ﷺ السيدة عائشة رضى الله عنها بالاعتمار منه وتؤيده رواية الفاكهى وغيره رحمهم الله تعالى كأبى داود فى مراسيله عن ابن سيرين انه ﷺ وَقَّتَ لأهل مكة أى لعمرتهم كما فى رواية التنعيم .

(٨) الحديبية : كدُوَيْهية وقد تُشَدّد الياء الثانية ... اسم للبئر المعروفة ببئر شُمَيْس ، ويطلق عليها الآن الشميسى ، أو اسم لشجرة حدباء كانت بيعة الرضوان تحتها وقد قطعها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته لمّا رأى الناس يتعلقون بها سدا لذريعة الشرك . نسأل الله العافية منه آمين .

(٩) والافضل أنْ يؤخر إحرامه الى الحل والله اعلم

(١٠) أى من أى جهة كانت كما تقدم ليجمع بين الحل والحرم كما فى الحج فانه يخرج الى عرفة وهى من الحل ، ويلزمه الخروج قبل التلبس بشىء من أعمال العمرة وإلّا لزمه الدم ، وإنْ خرج نظير مَامَرّ فيمن جاوز الميقات بلا إحرام .

عُمْرَتُهُ وَتُجْزِيه لٰكِنْ عَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ الْإِحْرَامَ مِنْ مِيقَاتِهِ وَهُوَ الْحِلُّ[11] والثَّانِي لَاتُجْزِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ[12] وَلَا يَزَالُ مُحْرِماً حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِ وَاللهُ أعلمُ

وَأَما الْمِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ فجمِيعُ السَّنَةِ وَقْتٌ لِلْعُمْرَةِ[13] فيجُوزُ الْإِحْرَامُ بِهَا فِي كُلّ وَقْتٍ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ وأَيّامِ التَّشْرِيقِ لغَيْرِ الْحَاجّ وَأَمَّا الْحَاجُّ فَلَا يَصِحُّ إِحْرامُهُ بِالعُمْرَةِ مَادَامَ مُحْرِماً بالْحَجّ وَكَذَا لَايَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِهَا بَعْدَ التَّحَلُّلَيْن مَادَامَ مُقيما بِمنًى للرَّمْى[14] فَإِذَا نَفر مِنْ مِنى النَّفرَ الثَّانِي أَوْ الأَوَّل جَازَ أَنْ يَعْتَمِرَ فيمَا بَقِى مِنْ أَيامِ التَّشْرِيق لكِنْ الأَفْضَلُ أَنْ لَايَعْتَمِرَ حَتَّى تَنقَضِىَ أيامُ التَّشْرِيق

---

(١١) وهذا قول أحمد وأصحاب الرأى وأبى ثور وابن المنذر .

(١٢) أى ليجمع بين الحل والحرم وهو القول الثانى لأحمد .

(١٣) أى بالاتفاق بين الأئمة رحمهم الله تعالى ورحمنا معهم آمين الا الامام أبا حنيفة رحمه الله تعالى فانه كره فعلها يوم عرفه ويوم النحر ، وأيام التشريق كما فى بداية المجتهد لابن رشد رحمه الله تعالى

(١٤) أى لأن الوقت مستحق لبقية النسك وهى المبيت والرمى فلا يصرف لنسك آخر . أقول جاء فى مفيد الأنام عن القاضى أبى يعلى الحنبلى رحمه الله تعالى أنه قال : لو تحلل من الحج يوم النحر ثم أحرم فيه بعمرة فليس بمتمتع . قال صاحب مفيد الأنام رحمه الله تعالى :. فعبارته صريحة فى صحة عمرته يوم النحر بعد التحلل الأخير من الحج فعلى هذا يكون الممنوع ماإذا أحرم بالعمرة وهو متلبس بالحج ، أما اذا حل منه التحلل الأخير صح الاعتمار اذ ليس فيه ادخال للعمرة على الحج ، على أننى لم أطّلع على أنّ أحدا ممن السلف أو ممن يعتد بقوله اعتمر وهو فى تلك الحالة التى بقى عليه فيها بعض مناسك الحج من الرمى والمبيت ليالى منى والله اعلم ا هـ .

(الثَّالثةُ) صِفَةُ الْأَحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ كَصِفَتِهِ فِي الْحَجّ فِي اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ (١٥) والتَّطَيُّبِ والتَّنْظِيفِ وَمَا يلبسهُ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ اللّباسِ وَالتَّطَيُّبِ والصيدِ وَغيرِ ذَلِكَ وَفِي اسْتِحْبَابِ التَّلْبِيَةِ وَغيرِ ذَلِكَ مما سبَقَ فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَكَّةَ أَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ حِينَ يَبْتَدِىءُ بِالسَّيْرِ كَمَا سبَقَ فِي إِحْرَامِ الْحَج وَإِنْ كَانَ فِي مكَّةَ وَارَادَ الْعمْرَةَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيصلِّي رَكْعَتَيْنِ وَلْيَسْتَلِمِ الحَجَرَ (١٦) ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلّ فَيَغْتَسِلُ هُنَاكَ لِلاحْرَامِ (١٧) ويلبسُ ثَوْبَى الْاحْرَامِ وَيصَلّى رَكْعَتيْنِ وَيُحْرِمُ بالعُمْرَةِ إِذَا سَارَ وَيُلَبِّى وَكُلُّ هٰذِهِ الأُمُورِ عَلَى مَاسبَقَ فى الحَجِّ ولايَزَالُ يُلَبِّى حَتَّى يدخلَ مَكَّةَ فَيَبْدَأُ بِالطَّوَافِ وَيَقْطَعُ التلبيةَ حِينَ يَشْرَعُ فِي الطَّوَافِ فَيَرْمُلُ فِي الطَّوْفَاتِ الثَّلَاثِ الْأُوَلِ مِنَ السَّبْعِ وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعِ كَمَا سبَقَ فِي طَوَافِ الْقُدومِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَمَا وَصفْنَاهُ فِي الْحَجِ فإِذَا تَمَّ سَعْيُهُ حلَقَ أَوْ قَصَّرَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعلَ ذلِكَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ وَحَلَّ مِنْهَا حلا كَامِلًا وَلَمْ يَبْقَ مِنهَا شَيْء وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَنْحرَهُ بَعْدَ السَّعْى وَقَبْلَ الْحَلْقِ وَحَيْث نحَرَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ الْحَرَمِ أَجْزَأَهُ لكِن الْأَفْضَلُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ (١٨)

---

(١٥) فإذا اغتسل فى الحرم وخرج الى أدنى الحل من أى جهة كانت وكان ذلك الغسل ينسب للإحرام كفاه فى أصل السنة ، واذا اغتسل للإحرام فى الحل كفاه عن غسل دخول مكة والله اعلم .

(١٦) أى الأسود ، ويقبله ويسجد عليه نظير ما مَرّ

(١٧) ولو اغتسل فى الحرم وخرج الى الحل وكان ذلك الغسل ينسب للإحرام كفاه فى أصل السنة واذا اغتسل فى الحل كفاه عن غسل الإحرام وعن غسل دخول مكة كما تقدم والله اعلم

(١٨) أما الآن فالنحر عند المروة لايتمكن منه المعتمر خصوصاً بعد تشييدها بهذا البناء الذى لم يسبق له مثيل ، وأصبح طول المسعى من أول الصفا حتى آخر المروة وعرضه من الميلين الأخضرين الى الميلين الأخضرين المقابلين لهما مكملًا للمسجد الحرام فى إقامة صفوف المصلين به كما هو مشاهد حتى خارج المسعى تقام فيه صفوف المصلين فعليه =

لأنهْا مَوْضِعُ تَحلُّلِهِ كَمَا سَبَق لِلْحَا جِ النَّحْرُ بِمِنًى لأنَّهَا مَوْضِعُ تُحللهِ

وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ(١٩) الإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْىُ وَالْحَلْقُ إذا قُلْنَا بِالْأَصَح إنهُ نُسُكٌ .

وَوَاجِبَاتُهَا التَّقَيُّدُ بِالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقاتِ وَسُنَنُهَا مازَادَ عَلَى ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ

(الرَّابِعَةُ) لَو جَامَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ حَتَّى لَوْ طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ شَعْرَتَيْنِ فَجَامَعَ قَبْلَ أنْ يَحْلِقَ الشَّعْرَةَ الثَّالِثَةَ فَسَدَتْ عُمْرَتُه(٢٠) وَحُكْمُ فَسَادِهَا كَالْحَج فَيَجِبُ الْمُضِىُّ فِي فَاسِدِهَا وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ

ينحر المعتمر حيث تيسر له من مكة أو الحرم وفق الله حكومتنا السعودية لما فيه الخير للبلاد والعباد آمين .

(١٩) والخامس الترتيب فى الكل وهو مفهوم من كلام المصنف ولذلك لم يعده أيضا من أركان الحج مع أنه منها فى معظم الاركان اذ لا ترتيب بين الحلق والطواف .

(٢٠) قال المصنف رحمه الله تعالى فى المجموع : قال ابن المنذر : ولاأحفظ هذا عن غير الشافعى . وقال ابن عباس وأبو حنيفة عليه دم ، وقال مالك عليه الهَدْى ا هـ مختصرا . وقال الشيخ عبد الله الجاسرّ الحنبلى رحمه الله تعالى فى مفيد الأنام ١ / ١٧٥ : ولايفسد العمرة الوطء بعد الفراغ من السعى وقبل الحلق كالوطء فى الحج بعد التحلل الأول ا هـ .

﴿ الباب الخامس فى المقام بمكة وطواف الوداع وفيه مسائل ﴾

(إِحْدَاهَا) مَكَّةُ أَفْضَلُ بِقَاعِ الأَرْضِ(١) عِنْدَنَا وَعِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ وَقَالَ العَبْدَرِيُّ وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ قَوْلُ أحمَدَ فِي أَصَحّ الرِوَايَتَيْنِ وَقَالَ مَالِكٌ رَحمهُ اللهُ تَعَالَى وَجَمَاعَةٌ الْمَدِينَةُ أَفْضَلُ(٢) وَدَلِيلُنَا مَارَوَاهُ النّسائيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِىّ ابْنِ الْحَمْرَاءِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ سُمِعَ النَّبى ﷺ وَهُو واقفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِمكَّةَ(٣) يَقُولُ لِمَكَّةَ وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ

---

(١) قال الشاعر رحمه الله تعالى فى مدح مكة :

أرض بها البيت المحرم قِبْلَــةً ... للعـالمين لها المساجـد تعـدل
حَرَمٌ حرامٌ ، أرضهـا وصيودهـــا ... والصيـد فى كل البـلاد محلـل
وبها المشاعـر والمناسكُ كلهـــا ... والى فضيـلتها البريّـة ترحـل
وبها المقام وحوض زمزم مشرعـا ... والحجـر والركـن الـذى لايرحـل
والمسجد العالى المحـرّم والصفـا ... والمشعـران لمن يطـوف ويرمـل
وبمكة الحسنات ضوعـف أجرهـا ... وبها المسىء عنه الخطايا تغسل

أقول قول الشاعر (والصيد فى كل البلاد محلل) أى ماعدا صيد حرم المدينة المنورة ووادى وج بالطائف .

(٢) قال فى الحاشية وماستدل به بعض المالكية من حديث الحاكم الذى أخرجه فى مستدركه : (اللهم انك تعلم أنهم أخرجونى من أحب البلاد إلىّ فأسكنى أحب البلاد إليك) فموضوع إجماعا ، كما قاله ابن عبد البر ، وابن دحية ، ونقل ابن مهدى ذلك عن مالك . على أنه لادلالة فيه . وخبر الطبرانى (المدينة خير من مكة) ضعيف بل منكر واهٍ كما قاله الذهبى وخبر (اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما بمكة من البركة) لايدل على الأفضلية ، وكذا خبر (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) وفى رواية (وأشد) أما على الأولى فظاهر للشك ، وأما على الثانية : فلانه بعد وجود المانع من سكنى مكة ليكون تسلية لقلوب أصحابه لئلا ينافى قوله (لقد عرفت أنك أحب البلاد الى الله وأكرمها على الله) الذى هو صريح فى أفضلية مكة

(٣) أى بالحزورة – بحاء مهملة فزاى معجمة على وزن قَسْوَرَة كما فى الحاشية . وفى قول بفتح الزاى مع تشديد الواو هى الرابية الصغيرة وهى عند منارة المسجد التى تلى

وَأَحبُّ أَرْضِ اللهِ إلى اللهِ وَلَوْلَا أَنّى أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَاخَرَجْتُ(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ ايَضْاً فِي كِتَابِهِ كِتَابِ الْمَنَاقِبِ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ فَيَنْبَغِي لِلْحَاجِّ أَنْ يَغْتَنِمَ بَعْدَ قَضَاءِ مَنَاسِكِهِ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ وَيَسْتَكْثِرَ مِنَ الْاعْتِمَارِ(٥) وَمِنَ الطَّوَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَسَاجِدِ الأَرْضِ والصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَرْضِ جَمِيعِهَا فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينِ عَنْ أَبِى هُرِيرة رضى الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِى هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلّا الْمَسْجِدَ الحَرَامَ(٦) ويُسْتَحبُّ التَّطَوُّ عُ فيه بالطَّوَافِ لِكُلّ أَحَدٍ سَوَاءٌ ، الحاجُّ وَغيرُه ويستحبُّ فِي اللَّيلِ وَالنَّهارِ وَفِي أوقاتِ كَرَاهةِ

أجياد أى فوق باب أم هانىء بنت أبى طالب رضى الله عنها وعندها سوق مكة وهو لايزال يسمى سوق الصغير لعله مأخوذ من قولهم (هى الرابية الصغيرة) وقد أدخل فى المسجد الحرام فى التوسعة الأخيرة توسعة الحكومة السعودية وفقها الله لمرضاته آمين .

(٤) قال ﷺ : هذا القول حين خرج من مكة فى عمرة القضية لأنه عليه الصلاة والسلام أراد الإقامة للبناء بزوجته السيدة ميمونة رضى الله عنها فأبت عليه قريش ذلك . وفى رواية أنه قال ذلك عام الفتح على الحجون ، ولاتنافى لاحتمال أنه قال ذلك على الحجون مرة أخرى . والقول بأنه ﷺ قاله حين خرج للهجرة مردود كما فى الحاشية بقول الراوى (على راحلته) وهو ﷺ لم يكن على راحلة وانما خرج مستخفياً كما دلّت عليه الأخبار .

(٥) قال العلامة ابن رشد رحمه الله تعالى فى بداية المجتهد ونهاية المقتصد : واختلفوا فى تكريرها – أى العمرة — فى السنة الواحدة مراراً فكان مالك يستحب عمرة فى كل سنة ويكره وقوع عمرتين عنده وثلاثاً فى السنة الواحدة . وقال الشافعي وأبو حنيفة لاكراهة فى ذلك ا هـ وقال الشيخ ابن جاسر الحنبلى رحمه الله تعالى فى مفيد الأنام : ولابأس أن يعتمر فى السنة مراراً . ثم ذكر بعد ذلك قوله : قال فى الشرح الكبير : ولنا أنّ عائشة اعتمرت فى شهر مرتين بأمر النبى ﷺ عمرة مع قرانها وعمرة مع حجها . ولأن النبى ﷺ قال : (العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما) متفق عليه ا هـ .

(٦) هذا الحديث لايقطع النزاع كما فى الحاشية لأن الامام مالكا رحمه الله تعالى يقول =

= معناه الصلاة فى مسجده ﷺ تعدل ألف صلاة فى غيره إلا المسجد الحرام فإنها تعدل الصلاة فيه بدون الألف ، وأصرح منه بل قال ابن عبد البر انه نص قاطع للنزاع ماروٰاه أحمد والبزار وابن خزيمة برجال الصحيح (صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا) زاد ابن خزيمة (يعنى مسجد المدينة).. ولفظ البزار (إلا المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة) وفى رواية (صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فى غيره إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة) قال ابن عبد البر : حديث صحيح . قال بعض المحدثين وصدق فيما قال فإنّ رجاله ثقات من عَبْد بن حميد إلى ابن الزبير رضى الله عنهما . وفى أحكام المساجد للزركشى : روى أحمد والبراز وابن حبان فى صحيحه من حديث حماد بن زيد وغيره عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبى رباح عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فى غيره من المساجد الا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى مسجدى هذا بمائة ألف صلاة) وإسناده على شرط الشيخين لا جرم ، صححه ابن عبد البر ، وقال إنه الحجة عند التنازع وإنه نص فى موضع الخلاف ، قاطع عند من ألهم رشده ولم تمل به عصبيته ، ثم ذكر انّ بعض الناس طعن فى حبيب المعلم ، وبعضهم أعلَّ الحديث ورَدّ ذلك بما يطول ذكره ، ثم نقل عن الذهبى أنه قال : اسناده صالح ، وروى ابن عبد البر هذا الحديث بإسناد آخر ثم قال : ورجال اسناده علماء أجلاء ، ولم ينفرد ابن الزبير بذلك بل روى مايوافقه أنس وجابر وأبو الدرداء ، وروى بإسناد حسن (فضل الصلاة فى المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة ، وفى مسجدى بألف صلاة وفى مسجد بيت المقدس بخمسمائه صلاة) وصحّ عن عمر رضى الله عنه (صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فى مسجد النبى ﷺ) وأخرج الطبرانى بسند رجاله ثقات عن الأرقم – وكان بدرياً – قال جئت رسول الله ﷺ أودعه وأردت الخروج الى بيت المقدس فقال (وما يخرجك اليه أفى تجارة ؟) قلت : لا ولكن أصلى فيه . فقال ﷺ (صلاةٌ هنا خيرٌ من ألف صلاة ثَمَّ) وقَد مَرّ أن الصلاة ثم (بخمسمائة) والتضعيف فى المساجد الثلاثة لايختص بالصلاة بل يعم سائر الحسنات لما يدل له قوله ﷺ (وحسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة) المذكور فى حديث الحاكم المارّ فى التعليق على قول المصنف فى الباب الأول (أن رسول الله ﷺ حج راكباً)

الصَّلاةِ(٧) وَلَايكرهُ فِي ساعةٍ منَ السَّاعات وَكَذَا لَاتُكْرَهُ صَلاةُ التَّطَوعِ فِي وَقتٍ مِنَ الأوْقَاتِ بِمكَّةَ(٨) وَلَا بغَيْرِهَا مِن بِقَاعِ الحَرَمِ كُلّهِ بِخلَافِ غَيْرِ مَكَّةَ وَاخْتَلَف العلماءُ فِي الصَّلاةِ وَالطَّوَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ ابْن عبّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٌ وَمُجاهدٌ الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ وَأَمَّا الغُربَاءُ فَالطَّوَافُ لَهُمْ أَفْضَلُ وَقَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي الطوافُ أَفْضَلُ(٩)

(الثانيةُ) لَايَرْمُلُ وَلَايَضْطَبِعُ فِي الطَّوَافِ خَارِجَ الْحَجّ بلا خِلافٍ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ

---

(٧) قال المصنف رحمه الله تعالى فى مجموعه : قال العبدرى : أجمعوا على أنّ الطواف فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها جائز ، وأما صلاة الطواف فمذهبنا جوازها فى جميع الأوقات بلا كراهة ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس والحسن والحسين ابنى على وابن الزبير رضى الله عنهم ، وطاووس وعطاء والقاسم بن محمد وعروة ومجاهد وأحمد وإسحق وأبى ثور رحمهم الله ، وكرههما مالك رحمه الله ، وذكره فى الموطأ ، وذكر بإسناده الصحيح أنّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه طاف بعد الصبح فنظر الشمس ، فلم يرها طلعت ، فركب حتى أناخ بذى طوى فصلى أقول استدل المجيزون بدليلين عام وخاص . فالعام هو أنّ ذوات الأسباب الخاصة من الصلوات لاتدخل فى عموم النهى . لأنّ سببها الخاص يخرجها من عموم النهى . كركعتى الطواف فإنها لسبب خاص هو الطواف ، وكتحية المسجد فى وقت النهى ، ونحو ذلك . والخاص هو ماورد فى خصوص البيت الحرام كحديث جبير بن مطعم رضى الله عنه أنّ النبى ﷺ قال (يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) رواه الامام أحمد وأصحاب السنن رحمهم الله تعالى . واستدل المكرّهون بعموم الأحاديث الواردة فى النهى عن الصلاة فى أوقات النهى والله أعلم .

(٨) أى لما رواه مجاهد عن أبى ذر رضى الله عنهما مرفوعا (لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة)

(٩) أى لانّ الله قدّم ذكر الطواف على الصلاة فى قوله تعالى (وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل أنّ طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركّع السجود) وقوله (وطهر بيتى للطائفين والقائمين والرُّكّع السجود)

(الثالثة) لَايُقَبِّلُ مَقَامَ إبْرَاهِيمَ[10] وَلَايَسْتَلِمُهُ فإِنَّهُ بِدْعَةٌ وَقَدْ رُوِىَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُجَاهِدٍ كَرَاهَتُهُ وَلَايَسْتَلِمُ أَيْضاً الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ[11]

(١٠) مقام ابراهيم الخليل ~~عليه~~ على نبينا وعلى سائر الانبياء والمرسلين أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلينا معهم آمين .. هو الحجر الذى به أثر قدميه وهو موجود بداخل الموضع الزجاجى الواقع أمام باب الكعبة المشرفة الذى أسس فى عهد الحكومة السعودية سنة ١٣٧٤ هـ بعد هدم الموضع الأول البنائى الذى كان لا يرى فيه المقام إلا الخاص ، وأما الآن بعد وضعه فى الموضع الزجاجى فأصبح يراه العام والخاص وقول المصنف رحمه الله تعالى (ولا يقبل مقام ابراهيم الخ) قال فى الحاشية رحمه الله ولايعارض ماورد فى فضله من كونه هو والحجر الأسود (ياقوتتين من يواقيت الجنة ولولا أن طمس نورهما) وفى رواية (لولا مامسهما من خطايا بنى آدم لأضاءا ما بين المشرق والمغرب ، ومامسهما من ذى عاهة ولاسقم إلا شفى) وغير ذلك لانّ التقبيل والاستلام عبادتان مطلوبتان فى الحجر الأسود بالنصّ ، فلا يثبتان لغيره إلا بنص كذلك لأنّ العلة فى مشروعيتهما فيه لم تتضح حتى يأتى القياس ، وعلى تسليم إيضاحهما فلم يوجد فى المقام بخلاف الركن اليمانى فإنه ورد فيه بعض ما ورد فى الحجر فدل أن بينهما جامعاً ، فصَحّ قياسه عليه فى بعض الاحكام التى تقدمت ، ووضع ابن عمر رضى الله عنهما يديه على مقعده ﷺ من المنبر ثم وضعهما على وجهه لادليل فيه لمشروعية مثله هنا كما هو ظاهر على أنّ ذلك مذهب صحابى ، وليس تقبيله أولى من قول الحنفية يستحب تقبيل باب الكعبة عند الوداع . لتوقفه على قولهم بالقياس أو الاستحباب فى مثل ذلك ، ونحن لانقول به . على أنّ تقييدهم الاستحباب بالوداع ربما يدل على منع إلحاق غير الكعبة بها . ويؤيد ماذكرته مارواه الأزرقى عن قتادة : إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه ، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئا ما تكلفته الأمم قبلها ، قال : ولقد ذكر لنا بعض من رأى أصابعه : فمازالت هذه الأمة تمسحها حتى اخلولق ، ولذلك كره أحمد تقبيله ومسه باليد . وسمى مقام ابراهيم لأنه الذى قام عليه حين بنى الكعبة ، أو حين أذّن فى الناس بالحج ، أو حين غسلت زوجة ابنه اسمعيل رأسه حين جاء يسأل عنه . أقوال أولها لابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما . قيل : ولامانع من وقوفه عليه فى الأحوال الثلاثة اهـ .

(١١) أى لأنهما ليسا موضوعين على قاعدتى الركنين اللتين وضعهما سيدنا ابراهيم الخليل كما تقدم فى التعليق على الفصل الثانى فى كيفية الطواف . فراجعه لتظهر لك الحقيقة . والله أعلم .

(الرابعةُ) يُسْتَحَبُّ لِمَنْ جلَس فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ يَكُونَ وَجْهُهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَيقْرُبُ مِنْهَا وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً فَإِنّ النَّظَرَ إِلَيْهَا عِبادَةٌ فَقَدْ جَاءَتْ آثَارٌ كَثِيرةٌ(١٢) فِي فضْلِ النَّظَرِ إِلَيْهَا

(الخامسة) يُسْتَحَبُّ دُخُولُ الْبَيْتِ(١٣) حَافِياً(١٤) وَأَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ(١٥)

(١٢) أى وأحاديث منها كما فى الحاشية عنه ﷺ (النظر الى البيت عبادة) أخرجه ابن الجوزى رحمه الله تعالى ، وماروى عنه ﷺ كما فى رسالة الحسن البصرى رحمه الله تعالى (مَنْ نظر الى البيت إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وحُشِرَ يوم القيامه من الآمنين) وخَرّج الأزرق عن ابن المسيّب (مَنْ نَظَرَ الى الكعبة ايمانا وتصديقا خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه) وابن الجوزى عن ابى السائب والجندى عن ابن المسيب (مَنْ نظر الى الكعبة إيماناً وتصديقاً تحاتّت عنه الذنوب كما يتحات الورق من الشجر) .

(١٣) أى الكعبة المشرفة لما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم . فلما فتحوا كنت أول من وَلَجَ ، فلقيت بلالًا فسألته : هل صلى فيه رسول الله ؟ قال نعم بين العمودين اليمانيين) وفى رواية أنّ ذلك كان يوم فتح مكة . فإنْ قيل يشكل عليه ماصَحّ عن عائشة رضى الله عنها من أنه ﷺ خرج من عندها مسروراً ، ثم رجع حزينا فقال (إنى دخلت الكعبة ، ولو استقبلت مِنْ أمرى ماستدبرت ما دَخلْتُها إنى أخاف أن أكون شققت على أمتى)

(أجيب) بأنه لا إشكال إذ لا دلالة فيه على الكراهة ، بل دخوله ﷺ دليلٌ على ندب الدخول وتمنيه ﷺ عدمه ، قد عَلَّلَه بخشية المشقة على أمته ، وذلك لايرفع حكم الاستحباب ، والله أعلم ، ووقت استحباب دخول الكعبة للحاج قبل طوافه للوداع لأنه لوفعَله بعده لاحتاج لإعادته ويفهم مِنْ إطلاق المصنف أنه لا فَرْق فى ندب دخول الكعبة بين الرجل والمرأة لكن بشرط عدم اختلاطها بالرجال ، ونحوه من المكروهات والمحرمات والله اعلم .

(١٤) ألحق الامام مالك رحمه الله تعالى به قَبْره ﷺ

(١٥) قال فى المجموع : وأقل ما ينبغى أن يصلى فيه ركعتان ا هـ . دليل الصلاة فى الكعبة قول ابن عمر رضى الله عنهما فى حديثه السابق (فلقيت بلالًا فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال نعم بين العمودين اليمانيين) (فإنْ قيل) صَحّ عن أسامة بن =

وَالْأَفضَلُ أنْ يَقْصدَ مُصلَّى رَسُولِ الله ﷺ فإذا دَخلَ الْبَيْتَ مَشى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي ثَبَتَ ذَلِكَ في صَحِيحِ الْبُخارِيِّ(١٦) وَيَدْعُو في جَوَانبِهِ(١٧) وَهَذا(١٨) بِحَيْثُ لَايُؤْذِي أَحَداً وَلَايَتَأَذَّى هُوَ فَإِنْ آذى أَوْ تأَذَّى لَمْ يَدْخُلْ وَهذَا مِمَّا يَغْلَطُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَيَتَزاحَمُونَ زَحْمَةً شَدِيدَةً بِحَيْثُ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَرُبَّما انْكَشَفَتْ عَوْرَةُ بَعْضِهِمْ أَوْ كَثِيرٍ مِنهُمْ وَرُبَّمَا زَاحَمَ الْمَرْأَةَ وَهِيَ مَكْشُوفَةُ الْوَجْهِ والْيدِ وَهَذا كُلُّهُ خَطَأٌ يَفْعَلُهُ جَهَلَةُ النَّاسِ وَيَغْتَرُّ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَكَيْفَ يَنْبَغِي لعَاقِلٍ أنْ يَرْتَكِبَ الْأَذَى الْمُحَرَّمَ لِيحَصِّلَ أَمْراً لَوْ سَلِمَ مِنَ الأَذَى لكَانَ سُنَّةً وَأَمَّا مَعَ الْأَذَى فَلَيْسَ بسُنَّةٍ بَلْ حَرَامٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ

زيد ؟ رضى الله عنهما أنه ﷺ (لم يصل فى الكعبة) وهو أحد الداخلين معه ﷺ (أجيب) كما فى المجموع : الأخذ برواية بلال فى اثبات الصلاة أولى لأنه مثبت فقدم على النافى ، ولأنه شاهد بعينه مالم يشاهده أسامة ، وسببه أنّ بلالا كان قريبا من النبى ﷺ حين صلى ، راقبه فى ذلك فرآه يصلى ، وكان أسامة متباعداً مشتغلاً بالدعاء ، والباب مغلق فلم ير الصلاة . فوجب الأخذ برواية بلال لأن معه زيادة علم . اهـ . قال فى المجموع فيجوز عندنا أن يصلى فى الكعبة الفرض والنفل ، وبه قال أبو حنيفة والثورى وجمهور العلماء ، وقال محمد بن جرير : لايجوز الفرض ولا النفل . وبه قال أصبغ بن الفرج المالكى ، وحكى عن ابن عباس . وقال مالك وأحمد : يجوز النفل المطلق دون الفرض والوتر اهـ .

(١٦) قال فى الحاشية : ظاهر رواية الشيخين رحمهما الله تعالى انه ﷺ صلى مستقبلاً الجدار المقابل للباب ، وهو الظاهر وان تشكك فيه بعضهم وكان يصلى فى ذلك المحل الى الجهات الأربع اهـ أقول قد حدّد المحشى مصلاه ﷺ باعتبار ما عليه داخل الكعبة الآن فقال يجعل (يعنى المصلى) ظهره للباب ويجعل بينه وبين الجدار المقابل له نحو ثلاثة أذرع اهـ . وهو موافق لقول المصنف : فاذا دخل البيت مشى الخ ...

(١٧) أى يأتى نواحى البيت أى الكعبة من داخلها فيكثر من الدعوات مع الخشوع على ماسيذكره المصنف فى السادسة

(١٨) أى ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من استحباب دخول البيت .

(السَّادِسَةُ) إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ شَأْنُهُ الدُّعَاءَ والتَّضَرُّعَ إِلَى اللهِ بِخُضُوعٍ وَخُشُوعٍ مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ وَلْيُكْثِرْ مِنَ الدَّعَوَاتِ الْمُهِمَّةِ وَلَا يَشْتَغِل بِالنَّظَرِ إِلَى مَايُلْهِيهِ بَلْ يَلْزَمِ الْأَدَبَ وَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ فِي أَفْضَلِ الْأَرْضِ وَقَدْ روِيْنَا عَنْ عائشةَ رضى اللهُ عَنْهَا قَالتْ عَجباً للمرءِ المسلِمِ إذا دَخلَ الكعبةَ كَيفَ يَرْفعُ بَصرَهُ قِبلَ السَّقْف ؟! لِيدَعْ ذَلِكَ إِجْلَالًا لله تَعالَى وَإِعْظَاماً دَخلَ رَسُولُ الله ﷺ الكعبةَ مَاخلَف بَصرُهُ موضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خرجَ منها[19]

(السابعةُ) لِيحذرْ كُلَّ الحذرِ مِنَ الاغترارِ بِما أحدثَهُ بَعضُ أَهْلِ الضَّلَالَةِ فِي الكعبةِ المكرمة قَالَ شيخُنَا الإِمَامُ أبُو عمرو بنُ الصَّلاحِ رحمَهُ الله تعالَى ابتدعَ مِنْ قَريبٍ بَعضُ الْفَجَرَةِ الْمُحْتَالِينَ فِي الْكعبةِ الْمكَرَّمَةِ أَمْرَيْنِ بَاطِلَيْنِ[20] عَظُمَ ضَرَرُهُمَا عَلَى العَامَّةِ أَحَدُهُمَا مَايَذْكُرونَهُ مِنَ العُرْوَةِ الوُثْقى عَمَدُوا إِلَى مَوْضِعٍ عَالٍ مِن جدَارِ الْبَيْتِ الْمُقَابِل لباب الْبَيْتِ فَسموْهُ الْعُرْوَةَ الوُثْقَى وَأَوْقَعُوا فِي نُفُوسِ الْعَامَّةِ أَنَّ مَنْ نَالهُ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى فَأَحْوَجُوهُمْ إِلَى أَنْ يُقَاسُوا فِي الوُصُولِ إِلَيْهَا شِدَّةً وَعَنَاءً وَيَرْكَبُ بَعْضُهُمْ ظَهْرَ بَعْضٍ وَرُبَّمَا صَعدَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ وَلَامَسَتْ الرِّجَالَ وَلَامَسُوهَا فَيَلْحَقُهُمْ بِذلِكَ أَنْوَاعٌ مِنَ الضَّرَرِ دِيناً وَدُنْيَا

(الثانِي) مِسْمَارٌ فِي وَسَطِ الْبَيْتِ سَمَّوْهُ سُرَّةَ الدُّنْيَا وَحَمَلُوا الْعَامَّةَ عَلَى أَنْ يَكْشِفَ أَحدُهُمْ سُرَّتَهُ وَيَنْبَطِحَ بِهَا عَلَى ذَلِكَ الْمِسْمَارِ لِيَكُونَ

---

(١٩) رواه ابن المنذر والحاكم وصححه كما فى الحاشية .

(٢٠) قال المحشى : ما ذكره المصنف من الأمرين الباطلين قد أزيلا من الكعبة ولله الحمد ا هـ أقول زماننا آخر القرن الرابع عشر لم يكن لهما وجود فقد ذهبا حيث لا رجعة نسأله تعالى إماتة البدع وإحياء السنن آمين .

وَاضِعاً سُرَّتَهُ عَلَى سُرَّةِ الدُّنْيَا قَائِلَ اللهِ وَاضِعَ ذَلِكَ وَمُخْتَرِعَهُ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ

(الثامنةُ) يُستحَبُّ صلاةُ النَّافلة فِي الْبَيْتِ[٢١] وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فإِن كَانَ يَرْجُو جَمَاعَةً كَثِيرَةً فَهِيَ خارجُ البيْتِ أفْضَلُ[٢٢] وإِنَ كَانَ لَايَرْجُوهَا[٢٣] فَدَاخِلُ الْبَيتِ أفضَلُ وَإِذَا صَلَّى فِي الْبيتِ[٢٤] اسْتَقْبَلَ بَعْضَ جُدْرَانِهِ فَلَوْ اسْتَقْبَلَ الْبَابَ وَهُوَ مَرْدُودٌ كَفَى وَلَوْ اسْتَقْبلَهُ وُهُوَ مَفْتُوحٌ فَإِنْ كَانَتْ عَتبَةُ الْبَابِ مُرْتَفِعَةً عَنِ الأَرْضِ بِنَحْوِ ثُلُثَىْ ذِارِعٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَتْ أقْصَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَصِحّ صَلَاتُهُ وَلَوْ صَلُّوا جَمَاعَةً فِي الْكَعْبَةِ جَازَوَلَهُمْ فِي مَوْقِفِهِمْ خَمسَةُ أَحْوَالٍ (أَحَدُهَا) أن يكُونَ وَجْهُ الْمَأْمُومِ إلى وَجْهِ الْإِمَامِ وَ(الثَّانى) أنْ يَكُونَ ظَهْرُهُ إلَى ظَهْرِهِ (الثَّالِثُ) أنْ

---

(٢١) أى الكعبة فنفل الصلاة فيها أفضل من النفل خارجها فى المسجد والحرم لا البيوت للحديث المتفق على صحته (أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة) ودليل استحباب الصلاة فى الكعبة ونفلها فيها أفضل منه خارجها فى المسجد الحرام قوله ﷺ فى الأحاديث السابقة (وصلاةٌ فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة) أقول والكعبة أفضل جزء فى المسجد الحرام .

(٢٢) أى لأنّ الجماعة فَضِيلَة تتعلق بنفس الصلاة والكعبة فضيلة تتعلق بموضعها والقاعدة عند الفقهاء رحمهم الله تعالى أن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة .

(٢٣) أو أمكن الجماعة الحاضرين الصلاة فى الكعبة . (فإن قيل) كيف جزمتم بأنّ الصلاة فى الكعبة أفضل من خارجها مع أنه مختلف بين العلماء فى صحتها ، والخروج من الخلاف مستحب . (أجيب) كما فى المجموع بأنه يستحب الخروج من خلاف محترم ، وهو الخلاف فى مسألة اجتهادية ، أما إذا كان الخلاف مخالفا سنة صحيحة كما فى هذه المسألة فلا حرمة له ولا يستحب الخروج منه لأن صاحبه لم تبلغه هذه السنة ، وان بلغته وخالفها فهو محجوج بها والله اعلم .

(٢٤) أى الكعبة المشرفة .

يَكُونَ وَجْهُ المأمُومِ إلَى ظَهْرِ الْإِمَامِ (الرّابِعُ) أنْ يَكُونَ بِجنبه سَواءً (الخامسُ) أنْ يكُونَ ظهرُ المأمُومِ إلَى وَجْهِ الْإِمَامِ فَتصِحُّ الصَّلَاةُ فِى الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعَةِ الْأُوَلِ وَلَاتَصِحُّ في الْخَامِسَةِ عَلَى الْأَصَحِّ

(التاسعةُ) يُسْتَحَبّ الإكثارُ مِن دُخولِ الْحِجْرِ [٢٥] فانَه مِنَ الْبَيْتِ وَدُخولُهُ سَهْلٌ وَقَدْ سَبَقَ أنّ الدّعاءَ فِيهِ تَحْتَ الميزاب مُستجابٌ

(العاشرة) يُستحبُ لَهُ أنْ يَنْوِىَ الاعتكافَ كُلَّمَا دَخلَ المسجدَ الحرام فانَّ الاعتكافَ مُسْتَحب لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ مَسْجداً مِنَ الْمسَاجِدِ فَكَيْفَ الظن بالمسجد الحرامِ فَيَقْصُد بِقلبه حِينَ يصيرُ فِي المسجد انَّهُ مُعْتَكِفٌ لله تعالى سَواء كانَ صائماً أو لم يكنْ فَإنَّ الصومَ لَيْس بِشَرْطِ فِي الاعتكافِ عِنْدَنا[٢٦]

---

(٢٥) الحِجْر : بكسر الحاء : يطلق على الفرس ، وعلى العقل وعلى حجر ثمود ، وعلى المنع ، وعلى الكذب وعلى حِجْر الثوب ، وعلى حِجْر إسمعيل على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام . وهو المراد هنا ، وقد نظمها بعضهم رحمه الله تعالى فى قوله :

ركبتُ حِجْراً وطُفْتُ البيت خلف الحجر وحزت حجراً عظيماً مادخلت الحجر
لله حجر منعنى من دخول الحِجْر ماقلتُ حجراً ولو أعطيت ملء الحجر .

فقوله (ركبت حجراً) أى فرساً و (طفت البيت خلف الحِجْر) أى حِجْر اسمعيل ، و(حزت حجراً) أى عقلا (مادخلت الحجر) أى حجر ثمود (لله حجر) أى منع منعنى من دخول الحجر حجر ثمود ، فهو مكرر ، (ما قلت حجراً) أى كذبا ، (ولو أعطيت ملء الحِجْر) أى حجر الثوب .

(٢٦) أى لقوله ﷺ (ليس على المعتكف صوم إلّا أن يجعله على نفسه) رواه البيهقى والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما ، ولاعتكافه ﷺ فى عشر شوال الأول كما فى الصحيحين ، ومن جملته اليوم الأول وهو لايصح صومه لأنه يوم عيد الفطر ، ولقول عمر رضى الله عنه يارسول الله إنى نذرت اعتكاف ليلة فى الجاهلية : فقال : (أوف بنذرك) كما فى الصحيحين أيضا . والليل ليس محلًا للصوم ، وحمل الشافعية حديث (لا اعتكاف إلا بصيام) وحديث (اعتكف وصم) على الندب .

ثُمُّ يَسْتمر لَهُ الْاعتكَافُ مَادَامَ فِي المسجِد فإذَا خَرجَ زالَ اعتكَافه(٢٧) فاذا دَخلَ مَرَّةً أخرَى نوىَ الاعتكاف وَهَكَذَا كُلَّمَا دَخل وَهَذَا مِن المهمَّاتِ التَّى تُسْتَحَب المحافظَةُ عَلَيْهَا والاعتناءُ بِهَا .

(الحاديةَ عشرةَ) يُسْتَحَبُّ الشُّرْبُ مِن مَاءِ زَمْزَم (٢٨) وَالِأكْثَارُ مِنْهُ ثبت فِي صحيحِ مسلمٍ عَنْ أبِي ذرٍّ رضى الله عنه أنّ النّبى ﷺ قال فِي ماءِ زمزمَ إنّها مُبارَكَة وَإنَّها طَعَامُ طُعْمٍ وشِفَاءُ سُقْمٍ ورَوَينا عَنْ جَابرٍ رضِيَ الله عَنْهُ

---

(٢٧) قال فى الحاشية : أى إن لم يكن عازما على العود فى حال خروجه ولم ينو مدة معينة ، وخرج لنحو قضاء حاجة وإلا لم يحتج لنيته عند الدخول على تفصيل ذكروه فى بابه ا هـ مختصراً .

(٢٨) قال المصنف فى كتابه تهذيب الأسماء واللغات : زمزم زادها الله شرفا بزاءين وفتحهما وإسكان الميم بينهما ، وهى بئر فى المسجد الحرام – زاده الله تعالى شرفاً بينها وبين الكعبة زادها الله تعالى شرفا ثمان وثلاثون ذراعاً . قيل سميت زمزم لكثرة مائها . يقال ماء زمزم وزمزوم وزمزام إذا كان كثيرا ، وقيل : لضم هاجر عليها السلام لمائها حين انفجرت ، وزمّها إياها ، وقيل لزمزمة جبريل وكلامه ، وقيل غير مشتق . ولها أسماء أخر ذكرها الأزرقى وغيره رحمه الله تعالى : هزمة جبريل ، والهزمة الغمرة بالعقب فى الأرض وبرَّة ، وشباعة ، والمضنونة . ويقال لها طعام طعم وشفاء سقمٍ وشراب الأبرار ، قال الأزرقى : كان ذرع زمزم من أعلاها إلى أسفلها ستين ذراعاً كل ذلك بنيان . ومابقى فهو جبل منقور ، وهى تسعة وعشرون ذراعاً ، وذرع تدوير فم زمزم أحد عشر ذراعاً . وسعة فم زمزم ثلاثة أذرع وثلثا ذراع . وأول من عمل الرخام على زمزم وعلى الشباك وفرش أرضها بالرخام أبو جعفر أمير المؤمنين فى خلافته رحمه الله تعالى اهـ مختصراً : سبب ظهور زمزم : روى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم اسمعيل ، اتخذت منطقاً لتعفى أثرها على سارة ثم جاء بها إبراهيم وبابنها اسمعيل وهى ترضعه حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم وأعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحدٌ ، وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفى إبراهيم منطلقا فتبعته أم اسمعيل فقالت ياإبراهيم أين تذهب وتتركنا فى هذا الوادى الذى ليس فيه أنيس ولا شيء ؟ فقالت =

له ذلك مرارا وجعل لايلتفت إليها فقالت له : آلله أمرك بهذا ؟ . قال : نعم قالت إذن لايضيعنا ثم رجعت . فانطلق ابراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لايرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال : (ربنا إنى أسكنت من ذريتى بوادٍ غير ذى زرع عند بيتك المحرم حتى بلغ : يشكرون) وجعلت أم اسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من الماء حتى اذا نفد مافى السقاء عطشت وعطش ابنها فجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال (يتلبط) فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل فى الأرض يليها . فقامت عليه ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى أحداً فلم تر أحداً فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها ثم سعت سعى الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادى ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحداً فلم تر أحداً فعلت ذلك سبع مرات . قال ابن عباس رضى الله عنهما قال النبى ﷺ فذلك سَعْى الناس بينهما . فلما أشْرَفَتْ على المروة سمعت صوتا فقالت : (صه) تريد نفسها ثم تَسَمَّعَتْ فسمعت أيضا فقالت قد أسمعت إن كان عندك غوث . فإذا هى بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه أو قال بجناحه – حتى ظهر الماء ، فجعلت تحوضه ، وتقول بيدها هكذا أى تجمعه – وفى حديث علىّ فجعلت تحبس الماء ، فقال دعيه فإنها رواء ، وجعلت تغرف من الماء فى سقائها ، وهو يفور بعد ما تغرف . قال ابن عباس رضى الله عنهما قال النبي ﷺ يرحم الله أم أسماعيل لو تركت – أو قال لم تغرف من زمزم لكانت زمزم عينا معينا قال فشربت وأرضعت ولدها . فقال لها الملك : لاتخافوا الضيعة ، فإن هذا بيت الله يبنى هذا الغلام وأبوه . وإنّ الله لا يضيع أهله . وكان البيت مرتفعا من الأرض كالرابية ، تأتيه السيول ، فتأخذ عن يمينه وشماله ، فكانت كذلك حتى مَرّت بهم رفقة من جرهم ، أو أهل بيت من جرهم مقبلين من طريق كداء فنزلوا فى أسفل مكة ، فرأوا طائرا عائفا – وهو الذي يحوم على الماء – فقالوا : إنّ هذا الطائر ليدور على ماء لَعَهْدُنَا بهذا الوادى وما فيه ماء فارسلوا جَرِّياً أو حريين (أى ٥
رسولا) فإذاهم بالماء فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا . قال : وأم إسمعيل عند الماء : فقالوا : أتاذنين لنا أن ننزل عندك ؟ قالت نعم ولكن لاحق لكم فى الماء قالوا : نعم . قال ابن عباس رضى الله عنهما قال النبى ﷺ (فألفى ذلك أم اسماعيل وهى تحب الأنس) فنزلوا انتهى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما من حديث زمزم . انتهى من كتاب عمارة المسجد الحرام للشيخ حسين باسلامه رحمه الله تعالى آمين .

قال قَالَ رَسولُ الله ﷺ مَاءُ زمزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ(٢٩) وقَدْ شَرِبَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ مَاءَ زَمزَمَ لِمطَالِب لَهُمْ جَلِيلَةٍ فَنَالُوهَا فيستحبُّ لِمَنْ أرادَ الشُّرْبَ لِلْمَغْفِرَةِ أَوْ الشِّفَاءِ مِنْ مَرض وَنحْوِهِ أنْ يَسْتَقْبل القِبْلَة ثُمَّ يَذْكُرَ اسْمَ الله

(فائدة) ورد أنّ زمزم عين من عيون الجنة ، وذكر بعضهم أنّ شخصا وقع فى بئر زمزم فنزحت من أجله فوجدوها تفور من ثلاث أعين أقواها وأكثرها ماءً عين من ناحية الحجر الأسود والثانية من جهة الصفا والثالثة من جهة المروة .

(٢٩) قال فى الحاشية : قد كثر كلام المحدثين فى هذا الحديث والذى استقر عليه أمر محققيهم أنه حديث حسن أو صحيح ، وقول الذهبى إنه باطل ، وابن الجوزى (انه موضوع) مردود ، فقد روى ابن الجوزى نفسه عن سفيان أنه سئل عنه فقال : صحيح . وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب فنالوها ا هـ . أقول : قد أفرد هذا الحديث بتأليف العلامة السيد محمد بن إدريس الحسنى رحمه الله تعالى أسماه كتاب (إزالة الدهش والوله عن المتحير فى صحة حديث ماء زمزم لما شرب له » وهو مطبوع الطبعة الأولى سنة ١٣٣٠هـ طبع بالمطبعة الجمالية بمصر . قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى كما فى مفيد الأنام : وفى سنن ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « ماء زمزم لما شرب له » ، وقد ضعف هذا الحديث طائفة بعبد الله بن المؤمل راويه عن محمد بن المنكدر وقد روينا عن عبد الله بن المبارك أنه لَمّا حَجّ أتى زمزم فقال : اللهم إنّ ابن أبى الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه عن نبيك ﷺ أنه قال « ماء زمزم لما شرب له » فإنى أشربه لظمأ يوم القيامة . وابن أبى الموالى ثقة فالحديث اذا حسن . وقد صححه بعضهم وجعله بعضهم موضوعا ، وكلا القولين فيه مجازفة ، وقد جَرّبت أنا وغيرى من الاستشفاء بماء زمزم أمورا عجيبة ، وقد استشفيت به من عدة أمراض فبرئت بإذن الله ، وشاهدت مَنْ يتغذى به الأيام ذوات العدد قريبا من نصف الشهر أو أكثر ، ولا يجد جوعا ، ويطوف مع الناس كأحدهم . وأخبرنى أنه ربما بقى عليه أربعين يوما وكان له قوة يجامع بها أهله ، ويصوم ، ويطوف مراراً انتهى كلام ابن القيم . أقول ويشهد لهذا قصة إسلام أبى ذر رضى الله عنه المروية فى مسلم القائل له فيها رسول الله ﷺ : متى كنت هاهنا . قال قلت قد كنت ها هنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم . قال فَمَنْ كان يطعمك . قال قلت ماكان لى طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عُكَنُ بطنى ، وماأجد على كبدى سَخْفَة جوع . قال : انها مباركة ، إنها طعام طعم .

تَعَالَى ثُمَّ يقولُ اللَّهُمَّ إنَهُ بَلَغَنِى أنّ رَسولَكَ ﷺ قَالَ مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ اللَّهُمَّ وَإنّى أشْرَبُهُ لتغْفِرَ لِي اللَّهُمَّ فَاغفرْ لِي أَوْ اللَّهُمَّ إنّى أشْرَبُهُ مُسْتَشْفِياً بهِ مِنْ مرضِى اللَّهُمَّ فَاشْفِنِي وَنحو هٰذَا ويُسْتَحَبُّ أنْ يَتَنَفَّس ثَلاثاً وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ أى يمْتلىء فاذا فَرَغَ حَمِدَ اللهَ تَعَالَى(٣٠)

(الثانيةَ عشرة) يُسْتَحَبُّ لِمنْ دخلَ مكّةَ حاجًّا أو معُتمِرًا أن يختمَ القُرْآنَ فيهَا قَبْلَ رُجُوعِهِ

(الثالثةَ عشرةَ) اخْتلفَ الْعُلَماءُ فى المجاورةِ بمكةَ فقالَ أبو حنيفةَ وَمَنْ وافقَهُ تُكْرَهُ المجاوَرَةُ وقالَ أحمدُ بنُ حَنْبَل وآخَرُون(٣١) لاتُكْرَهُ بلْ تُسْتَحَبُّ وإنَّما كَرِهَهَا مِن كَرِهَها لأمُورٍ منها خوفُ المَلَلِ وَقِلَّةُ الحرمةِ للإنسِ وخوفُ ملابسةِ الذنوبِ(٣٢) فإنَ الذّنبَ فيها أقبحُ منهُ فِي غيرِها كَمَا أنّ الحَسنَةَ فيها

---

(٣٠) لما رواه ابن ماجة رحمه الله عن عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما قال كنت جالسا عند ابن عباس (رضى الله عنه) فجاءه رجل فقال من أين جئت ؟ قال من زمزم قال فشربت منها كما ينبغى ؟ قال فكيف . قال إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا من ماء زمزم وتضلع منها ، فاذا فرغت فاحمد الله ، فإنّ رسول الله ﷺ قال : آية مابيننا وبين المنافقين أنهم لايتضلعون من ماء زمزم ، وروى الأزرقى رحمه الله بسنده الى ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق . وسنده الى الضحاك بن مزاحم قال بلغنى أن التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق وأنّ ماءها يذهب الصداع . (لطيفة) سأل الحافظ ابن حجر العسقلانى الشيخ ابن عرفة رحمهما الله حين اجتماعه به فى مصر عن ماء زمزم لِمَ لَمْ يكن عذباً . فقال ابن عرفة : انما لم يكن عذباً ليكون شربه تعبداً لاتلذذاً . فاستحسن الحافظ جوابه وطرب له .

(٣١) وهم أكثر العلماء منهم الشافعى وصاحبا أبى حنيفة رحمهم الله تعالى .

(٣٢) أى لقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه الآتى . (لخطيئة أُصِيبُها بمكة أعز علىّ من سبعين خطيئة بغيرها) بل قال مجاهد وجماعة من العلماء رحمهم الله تعالى كما سيذكره المصنف فى الخامسة والثلاثين (إنّ السيئة تضاعف بها كما تضاعف الحسنة) وسئل أحمد رحمه الله تعالى هل تكتب السيئة أكثر من واحدة ، فقال (لا ، الا بمكة =

أعظمُ منها فى غيرها وأمّا من استحبَّها فلما يحصلُ فيها من الطَّاعَاتِ التَّى لاتَحْصُلُ بغَيرِها مِنَ الطَّوَافِ وتَضْعِيفِ الصَّلَوَاتِ والْحَسنَاتِ وغيرِ ذلكَ والمختارُ أن الْمُجاوَرَةَ بِهَا مُسْتَحَبَّةٌ إلَّا أن يَغْلبَ على ظَنِّه الوُقُوعُ فى الأمُورِ الْمَحْذُورةِ وغَيْرِهَا وقد جَاوَرَ فيها خَلَائِقُ لايُحْصَوْن[٣٣] من سَلَفِ الأمَّةِ وخَلَفِها مِمَّنْ يُقْتَدى بِهِم وَينْبَغِى للمُجَاوِرِ بِهٰا أن يذْكُرَ نَفْسهُ بِمَا جَاءَ عن عُمَرَ بن الخطَّابِ رضى الله عنهُ أنه قَالَ لَخطِيئَةٌ أُصِيبُهَا بِمكَّة أَعَزُّ عَلَيّ[٣٤] مِن سَبعينَ خطيئَةٍ بِغيْرِهَا[٣٥]

= لتعظيم البلد) . وظاهر كلام مجاهد ان السيئة تبلغ فى التضعيف مبلغ الحسنة ، وهو مائة ألف ، ويؤيده قول ابن عباس رضى الله عنهما (مالى وبلد تتضاعف فيه السيئات كما تتضاعف الحسنات) قال الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن بن جاسر فى مفيد الأنام . قال فى الإقناع . وتعظيم السيئات به . قال منصور فى شرحه : ظاهر كلامه أنّ المضاعفة فى الكيفية لا الكم ، وهو كلام الشيخ تقى الدين . وظاهر كلامه فى المنتهى تبعا للقاضى وغيره ان المضاعف الكمّ كما هو ظاهر نصّ الامام ، وكلام ابن عباس (مالى وبلد تتضاعف فيه السيئات كما تتضاعف الحسنات) خاص فلا يعارضه عموم الآيات بل تخصص به لأنّ مثله لايقال مِنْ قِبَل الرأى فهو بمنزلة المرفوع انتهى كلام منصور قلت الأظهر ما قاله شيخ الاسلام رحمه الله لأنه صريح نَصّ القرآن . قال تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، ومَنْ جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها ، وهم لايظلمون) ومراد ابن عباس مضاعفة السيئات بالكيف لابالكم كما قرره شيخ الاسلام والله اعلم .

(٣٣) عَدّ الطبرى رحمه الله كما فى الحاشية من الصحابة رضوان الله عليهم الذين جاوروا بمكة أربعة وخمسين ، ومن الذين ماتوا بها ستة عشر قال وجاور بها من كبراء التابعين جَمٌّ غفير والله اعلم .

(٣٤) أى وأشد وأصعب . وقوله من سبعين ذكرها مريدا بها التكثير لاخصوص هذا العدد لأنه يكنى بها عند العرب عن الكثرة كقوله تعالى (إن تستغفر لهم سبعين مرة)

(٣٥) وفى مفيد الأنام : (الخطيئة أصيبها بمكة أعز علىّ من سبعين خطيئة بر كبه) قال وركبة هى الصحراء الواسعة المعروفة بطريق نجد . وروى الأزرق بسنده أنَّ عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كان يقول : ياأهل مكة لاتحتكروا الطعام بمكة فإنّ احتكار الطعام بمكة للبيع إلحاد ، وبسنده عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ليس أحدٌ من خلق الله تعالى يَهُمُّ بسيئة فيؤخذ بها ، ولاتكتب عليه حتى يعملها غير شىء واحد . قال=

(الرابعةَ عشرةَ) يُستَحب زيارةُ المَواضعِ المَشهُورة بالفَضْلِ فى مَكَّة والحَرمِ وَقَدْ قِيلَ إنَّهَا ثمانيةَ عشرَ مَوْضِعاً منها البيتُ الذى وُلِدَ فيهِ رَسُولُ الله ﷺ وهُوَ اليومَ مسجِدٌ فى زُقَاقٍ يقالُ لَهُ زُقاقُ المولِدِ وذكَرَ الأزْرَقِيُّ انَّهُ لاخلافَ فيه ومنها بَيْتُ خَديجَةَ رضى الله عنها الَّذى كَانَ يَسْكُنُهُ رسُولُ الله ﷺ وخَديجَةُ رَضىَ الله عَنْهَا وفيهِ وَلَدتْ أولادَهَا من رسول الله ﷺ وفيه تُوفِّيتْ خَدِيجَةُ رضوانُ الله عَلَيْها ولم يزلْ رَسُولُ الله ﷺ مُقيماً بِهِ حتى هاجرَ قالَهُ الأزرَقِى قَال ثُمَّ اشتَرَاهُ مُعاويَةُ وَهُوَ خَلِيفَةٌ مَنْ عَقِيلِ بْنِ أبِي طَالِب فَجعَلَه مَسْجِدًا(٣٧) وَمِنْهَا مَسْجِدٌ فِي دارِ الأَرْقَمِ وهِيَ التى يُقَالُ لها دارُ الْخَيْزَران(٣٨) كان النبى ﷺ مُستَتِراً فِيه فِي أوّلِ الإسْلامِ قَالَ الأزْرَقِىُّ

= ففزعنا لذلك ، فقلنا : ما هو ياأبا عبد الرحمن . فقال عبد الله مَنْ هَمَّ أو حَدَّثَ نفسه آن يلحد بالبيت أذاقه الله عزوجل من عذاب أليم ثم قرأ (ومن يُرِد فيه بإلحاد بظلمٍ نذقه من عذاب أليم) . قال شيخ الاسلام : المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان (قلت) هذا هو الصواب الذى لاشك فيه وإلا فما ينفع المقيم فى مكة أو المدينة مع فسقه وفجوره أو نفاقه ، وماذا يضر غيره من أقام فى بلد من بلدان المسلمين سوى مكة والمدينة مع صلاحه وكمال إيمانه وتقواه والله المستعان ا هـ مختصرا .

(٣٦) هذا بحسب زمان المصنف ، وأما الآن فهو مكتبة مكة المكرمة وهو على الشارع العام بمحلة سوق الليل فيها كتب قيمة يرتادها طلبة العلم ، قام ببنائها بعد هدم المسجد الشيخ عباس يوسف قطان رحمهما الله تعالى ، وجمعت فيها مكتبة الشيخ ماجد كردى ، ومكتبة العلامة المتفنن شيخنا وشيخ مشايخنا الشيخ على حسين المالكى ، ومكتبة الشيخ محفوظ الترمسى الجاوى ومكاتب غيرهم من العلماء رحم الله الجميع ورحمنا معهم آمين .

(٣٧) أما الآن فهو مدرسة لحفاظ القرآن الكريم بناها وشيَّدها بعد هدم المسجد الشيخ عباس يوسف قطان الذى كان فى عصر الملك عبد العزيز آل سعود أمينا للعاصمة رحمهما الله تعالى وهى بزقاق الحجر الذى سَلّم عليه النبى ﷺ وهو الآن يسمى شارع الصوغ أمام باب المسلم بمكة المكرمة .

(٣٨) الخيزران هذه هى سرية الرشيد وهى أمّ هرون الرشيد ونسبت الدار إليها =

هُوَ عِنِدَ الصَّفَا قَالَ وَفِيه أسْلَمَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضى الله عَنه ومنها الغَارُ الذى بِجَبَل حرَاء كان النبيُّ ﷺ يَتعَبَّدُ فيه والغارِ الذى بجَبل ثَورٍ وهو المذكورُ فِي القرآن قال الله عزَّ وجلَّ « إذ هُمَا فى الغارِ »

(الخامسةَ عَشرةَ) مَنْ فرَغَ منْ مَناسِكِهِ وأرادَ المُقَامَ بِمكّةَ فليسَ عَلَيْهِ طوافُ وداع وَإنْ أرادَ الخروجَ طاف للوداع وَلَارَمَلَ فيِهِ ولَااضْطبَاعَ كَما سبقَ وَهَذَا الطَوافُ وَاجِبٌ عَلَى أصَحّ الْقَوْلَيْنِ(٣٩) وَيَجبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ وَالقولُ الثانى أنَّه مستحبٌّ يستحب بتركه دَمٌ وَلَوْ أرادَ الحاجّ الرجوعَ إلى بلدِهِ مِنْ مِنًى لَزِمهُ دخولُ مكةَ لِطوافِ الوداعِ(٤٠) وَلَايَجِبُ طَوافُ الْودَاعِ عَلَى

= لقيامها بتشييدها بعد هدم بنائها الأول والآن لاأثر لها لدخولها فى توسعة الشارع الذى خلف الصفا وموضعها أمام الباب الذى بالمسعى قرب الصفا المسمى بباب دار الأرقم

(٣٩) قال المصنف رحمه الله فى مجموعه . الأصح فى مذهبنا أنّ طواف الوداع واجب يجب بتركه دم ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد . وقال مالك : هو سُنّة لاشيء فى تركه . دليل مَنْ أوجبه حديث مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال « لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » .

(٤٠) أى بعد نفره ، وان كان قد طاف قبل عوده من مكة الى منى . ولو أخَّر الإفاضة لنفره من منى ففعله وأراد السفر عقبه والاكتفاء عن الوداع لم يكف ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد كما فى المغنى لأنهما عبادتان واجبتان فلم تُجزِ إحداهما عن الأخرى ، ولاتدرج كالصلاتين الواجبتين والرواية الثانية : يجزئه عن طواف الوداع لأنه أمِرَ أن يكون آخر عهده بالبيت ، وقد فعل . ولأنّ ماشرع لتحية المسجد أجزأه عنه الواجب من جنسه كتحية المسجد بركعتين تجزىء عنهما المكتوبة ا هـ . ولايجب طواف الوداع إلا على مَنْ فارق مكة غير محرم مريداً السفر الى مسافة القصر مطلقا أو دونها إن خرج لمنزل أو محل يقيم به ولو أربعة أيام صحاح مكيا أو آفاقيا حلالًا أو حاجاً أو معتمراً قد فرغت مناسك كلٍّ ورميه لعموم حديث (لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) ولانه خارج من مكة فلزمه التوديع كالبعيد . هذا ماعليه الشافعية . وأما عند غيرهم فكما جاء فى المغنى لابن قدامة الحنبلى رحمه الله . ومن كان منزله فى الحرم =

الحَائِضِ والنُّفَسَاءِ وَلَادَمَ عَلَيْهِما لتَرْكِهِ لأنّها لَيْسَتْ مُخَاطَبَةً به(٤١) لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهَا أنْ تَقِفَ عَلَىَ بَابِ المَسْجِد الْحَرَامِ وَتَدْعُو بما سَنَذْكُرُهُ إنْ شَاءَ

= فهو كالمكى لاوداع عليه ، ومَنْ كان منزله خارج الحرم قريبا منه فظاهر كلام الخرقى : أنه لايخرج حتى يودّع البيت وهذا قول أبى ثور وقياس قول مالك ، ذكره ابن القاسم ، وقال أصحاب الرأى فى بستان ابن عامر : وأهل المواقيت انهم بمنزلة أهل مكة فى طواف الوداع لأنهم معدودون من حاضرى المسجد الحرام ، بدليل سقوط دم المتعة عنهم ا هـ أقول قولهم ببستان ابن عامر أى عبد الله بن عامر بن كريز ابن خال عثمان بن عفان رضى الله عنه . وهذا البستان واقع بوادى عرنة – بالنون – قريب عرفة – بالفاء – من جهة مسجد نمرة ، وقد تقدم الكلام عليه فى الفصل الرابع فى الوقوف بعرفة بلفظ بساتين ابن عامر ، ولعل المراد بقولهم أيضا وأهل المواقيت – أى القريبة – والله أعلم .

(٤١) أى لما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض) وألحقوا بالحائض النفساء والمستحاضة المسافرة فى نوبة حيضها ،وإلا وجب إن أمنت التلويث ، ومَنْ به سلس بول ، ونحوه ، ولايكلف الحشو والعصب ، ومن به جرح سائل لايمكنه معه دخول المسجد ، والمكره والخائف من ظالم أو فوت رفقة أو غريم ، وهو معسر على ماقاله الطبرى فهذه الأعذار تُسقط الدم والاثم ، وقد يُسْقِط العذرُ الإِثْمَ لا الدم فيما إذا لزمه وخرج عامدا عالما عازما على العود قبل وصوله لما يستقر به وجوب الدم ثم تعذر ، العود وترك طواف الوداع بلا عذر ينقسم ثلاثة أقسام (أحدها) لادم ولا إثم وذلك فى ترك المسنون منه وفيمن عليه شيء من أركان النسك ، وفيمن خرج من عمران مكة ثم طرأ له السفر (ثانيها) عليه الإثم ولادم وذلك فيما اذا تركه عامداً عالماً ، وقد لزمه بغير عزم على العود ، ثم عاد قبل وصوله لما يستقر عليه الدم . فالعود مسقط للدم لا للإثم . (ثالثها) مايلزم بتركه الإثم والدم وذلك فى غير ماذكر من الصور ، فعلم أنّ طواف الوداع لايسقط بالجهل والنسيان .

(تنبيهان) الأول : يجب طواف الوداع على المتحيرة فلا دم لتركه ، اذا لم يتبين أنها تركته فى مردّها المحكوم بأنه طهر ولها أنْ تطوف إنْ أَمِنَت التلويث لعدم تحقق الحيض .

الثانى : إنْ زال العذر بأنْ طهرت نحو الحائض أو شُفى ذرّ الجرح قبل ان يصل المحرم لمكان يجوز فيه قصر الصلاة من مكة وجب الطواف بخلاف خارج بنيان مكة ، ولو فى الحرم لكن لورجعت لحاجة بعد طهرها لوجب الطواف .

اللهُ تَعَالَى وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْه طَوَافُ الْوِدَاعِ فَخَرَجَ بِلَا وِدَاعٍ عَصَى وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ لِلطَّوافِ مَالَمْ يَبْلُغْ مَسافَة الْقَصْرِ مِنْ مَكَّةَ فَإذَا بَلَغَهَا(٤٢) لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْعَوْدُ بَعْدَ ذَلِكَ وَمتى لَمْ يَعُدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ (٤٣) وَمَنْ عَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ(٤٤) وَإِنْ عَادَ بَعْدَ بُلُوغِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ (٤٥)وَلَوْ طَهُرَتْ النُّفَسَاءُ والْحَائِضُ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ بِنَاءِ مَكَّةَ لَزِمَهَا طَوَافُ الْوِدَاعِ لِزَوَالِ عُذْرِها وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْبِنَاءِ لَمْ يَلْزَمْهَا الْعَوْدُ .

السادسة عشرة) يَنْبَغِي أنْ يَقعَ طَوَافُ الْوِدَاعِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ جَمِيعِ أشْغَالِهِ وَيَعْقُبُه الخُرُوجُ مِنْ غيْرِ مُكْث فَإِنْ مَكَثَ بَعْدَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَوْ لِشُغْلٍ غيْرِ أسْبَابِ الْخُرُوجِ كَشِرَاء مَتَاعٍ أَوْقَضَاء دَيْنٍ أَوْ زِيَارَةِ صَدِيقٍ أَوْعِيَادَةِ مَرِيض وَنَحْوِ ذَلِكَ فَعَلَيهِ إعادَةُ الطَّوَافِ وإِنْ اشْتَغَلَ بِأَسْبَابِ الخُرُوجِ كَشِراء الزَّادِ بِلَا مُكْثٍ(٤٦) وشَدِّ الرَّحْلِ(٤٧) وَنَحْوِهِمَا لَمْ يُعِدْ

---

(٤٢) أى مسافة القصر أو بلوغ منزله أو محل إقامته ، ولو كانا دون مسافة القصر كما تقدم قريبا

(٤٣) أى يجب بترك طواف الوداع أو بترك بعضه ، ولو خطوة عمداً أو سهواً دم ترتيب وتقدير فإنْ عجز عن الدم صام عشرة أيام يصومها بعد قطع مسافة القصر أو بعد بلوغ المنزل أو محل إقامته .

(٤٤) أى بالعود لا الإثم .

(٤٥) أى ولا الإثم .

(تنبيه) يلزم الأجير فعل طواف الوداع ويحط عند تركه من الأجرة مايقابله لأنه وإنْ لم يكن من المناسك فهو من توابعها المقصودة ، ومن ثَمَّ لم يندرج فى غيره كما تقدم قريبا ، وقال العلامة الرملى لايلزم الأجير فعله والله اعلم .

(٤٦) أى قبل شرائه أو بعده قال فى الحاشية : أما لو احتاج إلى زاد واحتاج فى شرائه لمكة أو تعريج عن طريقه فلا يضر وإنْ طال على الأوجه ومن الحاجة فيما يظهر رخص سعره وجودته ونحوهما فالتقييد بما إذا كان يشترى الزاد فى طريقه ضعيف أو محمول على ماإذا خرج إليه بلا غرض ا هـ .

(٤٧) ظاهره كما فى الحاشية أنه لايضر الاشتغال به ، وإنْ طال مكثه كما لوكثرت =

الطَّوَافَ وَكَذَا لَوْ أقيمَتِ الصَّلَاةُ فَصلَّاهَا مَعَهُم لَمْ يُعِدِ الطَّوَافَ(٤٨)

(السابعةَ عشرة) اخْتلَفَ أصْحَابُنَا فِي أنَّ طَوَافَ الْودَاعِ مِنْ جُمْلَةِ مَنَاسِكِ الحَجّ(٤٩) أمْ عِبادَةٌ مُستقلَّةٌ فَقَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ هُوَ مِنْ مَناسِكِ الْحَجِّ وَلَيْسَ عَلَى غيْرِ الْحَاجّ طَوافُ الْودَاعِ إذا خَرَجَ مِنْ مكّةَ وَقَالَ الْبَغوِيّ وَأبُو سَعيدٍ المتولّى وغيرُهُمَا لَيْسَ هُوَ مِنَ المَناسِكِ(٥٠) بَل يُؤْمَرُ بِهِ مَنْ أَرَادَ مُفَارَقَةَ مَكّةَ إلَى مَسَافَةٍ تُقْصرُ فِيهَا الصَّلَاةُ(٥١) سَوَاءٌ كَانَ مَكّيا أوَ غيْرَ مَكّى قَال الإمَامُ أَبُو القاسِمِ الرَّافِعِيّ هَذَا الثّانِى هُوَ الْأَصَحُّ تعظيماً للحرم وتشبيها لِاقْتِضَاء خروُجِهِ للْودَاع بِاقْتِضَاءِ دُخُولِهِ لِلْإِحْرَامِ وَلِأَنَّهُمْ اتَّفقُوا عَلَى أنَّ مَنْ حجَّ وَأَرَادَ الْإِقَامَة بِمكَّةَ لَاوداعَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَان مِن المَنَاسِكِ لَعَمَّ الْجَمِيعَ قُلْتُ وَممَّا يُسْتَدل بِهِ مِنَ السُّنَّةِ لِكَوْنِهِ لَيْسَ مِن المَنَاسِكِ مَاثَبَتَ فِي صَحِيح مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يُقِيمُ الْمُهاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قضَاءِ نسُكِهِ ثَلَاثاً وَجْهُ الدّلَالَةِ أَنَّ طَوَافَ الْوِداعِ

= أحماله وطال مكثه لأجل شدها ، قال المحشى وهو ظاهر للحاجة فقول الأذرعى لو كان له أثقال كثيرة واحتاج فى شدّها لنصف يوم ضَرّ واحتاج لوداع ثانٍ فيه نظر إلا أنْ يُحْمَلَ على ما اذا كان يسهلُ عليه الطواف بعد شدها ، ولاضرورة الى تقديمه عليه مع فحش زمنه ا هـ .

(٤٨) قال المصنف فى مجموعه وافقنا مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة : اذا طاف المودّع بعد أن دخل وقت النفر لم تضره الاقامة بعده ولو بلغت شهراً أو أكثر وطوافه ماضٍ على صحته . دليلنا الحديث السابق فليكن آخر عهده بالبيت ا هـ

(٤٩) تعبير المصنف رحمه الله بالحج يشمل العمرة تجوّزا إذ هى مثله فيما ذكره .

(٥٠) قال فى مفيد الأنام : قال شيخ الاسلام (يعنى الامام ابن تيمية رحم الله الجميع) : وطواف الوداع ليس من الحج وانما هو لكل مَنْ أراد الخروج من مكة انتهى

(٥١) قال فى الحاشية أفهم قوله إلى مسافة تقصر فيها الصلاة أنه لا يجب على مَنْ فارق لدونها لكن صرح فى المجموع بوجوبه على مَنْ فارق مكة ولدونها وهو محمول كما قاله السبكى وغيره على مَنْ أراد الخروج لمنزله أو محل يقيم فيه اى المستوطن ا هـ مختصرا

يَكُونُ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَسَمَّاهُ قَبْلَهُ قَاضِياً لِلمَنَاسِكِ وَحقيقَته أنْ يَكُونَ قضَاهَا كُلَّهَا وَالله أعْلَمُ

(الثامنةَ عشرةَ) إذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ الوِدَاعِ صَلَّى رَكْعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الْمُلْتَزَمَ(٥٢) فَالْتَزَمَهُ كَمَا سبقَ بيانُهُ وَقَالَ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ والعبدُ عبدُكَ وابْنُ أَمَتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى مَاسخَّرْتَ لِي مِنْ خَلقِكَ حَتَّى صَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أعَنْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَناسِكِكَ فَإِنْ كُنتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِيّ رِضاً وَإِلَّا فَمُنَّ الآنَ(٥٣) قبلَ أنْ تَنْأى

---

(٥٢) لما روى أبو داود رحمه الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (أى عبد الله ابن عمرو بن العاص) رضى الله عنهم قال : طفت مع عبد الله فلما جاء دبر الكعبة قلت : ألا تتعوذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها بسطا وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله . قال المصنف فى المجموع : الملتزم هو بضم الميم وفتح الزاى سمى بذلك لأنهم يلتزمونه للدعاء ، ويقال له المدعى . والمتعوَّذ – بفتح الواو – وهو مابين الركن الذى فيه الحجر الأسود وباب الكعبة ، وهو من المواضع التى يستجاب الدعاء هناك . عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب وكان يقول : مابين الركن والباب يدعى الملتزم ، لايلزم ما بينهما أحد يسأل الله عز وجل شيئا إلا أعطاه رواه البيهقى موقوفا على ابن عباس بإسناد ضعيف والله اعلم . وقد سبق مرات أنّ العلماء متفقون على التسامح فى الأحاديث الضعيفة فى فضائل الأعمال ونحوها مما ليس من الأحكام والله اعلم ا هـ .

(٥٣) يجوز فى (فَمُنَّ) ثلاثة أوجه كما فى المجموع (أجودها) ضم الميم وتشديد النون وثانيها : كسر الميم وتخفيف النون . وثالثها كذلك لكن النون مكسورة . قال أهل العربية : اذا جاء بعد مِنْ الجارّة اسم موصول ، فإنْ كان فيه ألف ولام كان الأجود فيه فتح النون ، ويجوز كسرها ، وان لم يكن كان الأجود كسرها ، ويجوز الفتح . (مثال الأول) من الله من الرجل ، من الناس . (مثال الثانى) من ابنك ، من اسمك ، من اثنين اهـ .

عَنْ بَيْتِكَ دَارِى وَيَبْعُدَ عَنْهُ مَزَارِى هَذَا أَوَانُ(٥٤) انْصرافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي(٥٥) غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَابَيْتِكَ وَلَارَاغِبٍ عَنْكَ وَلَاعَنْ بَيْتِكَ اللهُمّ فأصْحِبْنِي العافيةَ فِي بدنِي والعصمةَ فِي دِيني وَأَحْسِنْ مُنقَلَبِي وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَاأَبْقَيْتني واجْمعْ لِي خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخرةِ إِنَّكَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَيأتى بآداب الدُّعاء التَّى سبقَ ذكرُها فى دُعاء عرفات ويَتعلّق بأستار الكعبة فِي تضرُّعِهِ فإذَا فَرغَ مِنَ الدُّعاءِ أتَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْها مُتَزَوِّداً ثُمّ عَادَ إِلَى

(٥٤) أى وقت ، وجمع (أوان) آونة كزمان وأزمنة .

(٥٥) أى بقضاء حاجتى . قال فى الحاشية رحمه الله : ويصح أنْ تكون (إنْ) بمعنى (إذ) أى لأذنك لى فيه بعد فراغ نسكى ، وقوله (غير) منصوب على الحال ، وقوله : العصمة : أى الحفظ ، ثم هذا الدعاء لم يرد مرفوعا ، لكن روى الطبرانى عن عبد الرزاق نحوه ا هـ . وفى المغنى للعلامة ابن قدامة عن طاوس قال : رأيت أعرابيا أتى الملتزم فتعلق بأستار الكعبة فقال : (بك أعوذ ، وبك الوذ ، اللهم اجعل لى فى اللهف الى جودك ، والرضا بضمانك مندوحا عن منع الباخلين ، وغنى عما فى أيدى المستأثرين ، اللهم بفَرَجِكَ القريب ، ومعروفِكَ القديم وعادتك الحسنة) قال ثم أضلنى فى الناس فلقيته بعرفات قائماً ، وهو يقول : اللهم إنْ كنت لم تقبل حجتى وتعبى ونصبى فلاتحرمنى أجر المصاب على مصيبته فلا أعلم اعظم مصيبة ممن ورد حوضك وانصرف محروما من وجه رغبتك . وقال آخر يا خير موفود إليه قد ضعفت قوتى ، وذهبتْ مُنَّتِي (أى قوتى) وأتيت إليك بذنوب لاتغسلها البحار . أستجير برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، رَبِّ ارحم من شملته الخطايا ، وغمرته الذنوب ، وظهرت منه العيوب ، ارحم اسير ضر وطريد فقر . أسألك أن تهب لى عظيم جرمى يامستزادا من نعمة ومستعاذا من نقمة ، ارحم صوت حزينٍ دعاك ، بزفير وشهيق ، اللهم إنْ كنتُ بسطت إليك يدى داعيا فطالما كفيتنى ساهياً فبنعمتك التى تظاهرت علىّ عند الغفلة لاأيأس منها عند التوبة فلا تقطع رجائى منك لما قدمتُ من اقتراف ، وهب لى الصلاح فى الولد ، والأمن فى البلد ، والعافية فى الجسد ، إنك سميع مجيب ، اللهم إنّ لك علىّ حقوقا ، فتصدق بها علىّ وللناس قبلى تبعات فتحملها منى ، وقد أوجبت لكل ضيف قرى وأنا ضيفك الليلة ، فاجعل قراى الجنة اللهم إن سائلك عند بابك من ذهبت أيامه ، وبقيت آثامه ، وانقطعت شهوته وبقيت تبعته فارض عنه ، وإنْ لم ترض عنه فاعف عنه ، فقد يعفو السيد عن عبده وهو عنه غير راض ا هـ .

الْحجَرِ الأَسْوَدِ واستَلمهُ وَقَبَّلهُ وَمضَى وَإِنْ كَانَتْ امْرأة(٥٦) حائِضاً اسْتُحِبَّ لَهَا أَنْ تأتى بِهذا الدُّعاءِ عَلى بَابِ المسجدِ وَتَمْضِى

(التاسعةَ عَشْرَةَ) إِذَا فَارَقَ الْبَيْتَ مُودّعاً فَقَدَ قَالَ أبُو عَبْدِ الله الزُّبيرِىُّ وَغيْرُهُ مِنْ أصحابِنَا يخْرجُ وبصرُهُ إِلَى الْبَيْتِ لِيكُونَ آخِر عهْدِهِ بِالْبَيْتِ وَقِيلَ يلْتفتُ إِلَيْهِ فِي انْصِرَافِهِ كالمتحزِّنِ عَلى مَفارَقتِهِ والمذهبُ الصَّحِيحُ الذى جزمَ بهِ جماعةٌ من أصحابِنا منهم أبو عبدِ الله الحَليمىُّ وأبو الحسنِ الماوَرْدِىُّ وآخرونَ انه يخْرُجُ ويولِّى ظهرهُ إلى الكعبةِ ولايَمْشِى قَهْقَرى(٥٧) كَمَا يفعله كثير من الناس قَالوُا بَلِ المشْىُ قَهْقَرى مَكْرُوهٌ فانَّهُ لَيْسَ فَيه سُنّةٌ مَروِيّةٌ ولا أثَرٌ محكِى وَمَالَا أصْلَ لَهُ لايُعْرُجُ عَلَيْهِ وَقَدْ جاءَ عَنَ ابنِ عَبَّاسٍ وَمُجاهِدٍ رضى الله عنهم كراهيةُ قِيامِ الرّجلِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ناظِراً إِلَى الْكَعْبةِ إِذَا أَرَادَ الانصرافَ إِلَى وَطَنِهِ بَلْ يَكونُ آخرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ والله أَعلمُ

(العشرون) لَايَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ شيئاً مِن تُرابِ الْحَرَمِ وأَحْجارِهِ مَعَهُ إلى بِلَادِه وَلَا إِلَى غيْرِهِ مِنَ الْحِلّ(٥٨) وسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ تُرْاب نَفْسِ مكةَ وتُرابُ

---

(٥٦) أى إنْ كانت طاهرة فَعَلَتْ ذلك ليلا فى خلوة الطواف وإلا فعليها البعد عن الرجال ومحاولة التستر بحسب الإمكان وإن كانت حائضاً فقد ذكرها بقوله (استحب لها .. الخ)

(٥٧) قال الثعالبى فى فقه اللغة : القهقرى مشية الراجع الى خلف قال الشيخ عبد الله ابن جاسر فى مفيد الأنام : قال مجاهد رحمه الله : (إذا كنت تخرج من المسجد فالتفت ثم انظر الى الكعبة فقل : اللهم لا تجعله آخر العهد) انتهى قال أبو عبد الله الامام احمد بن حنبل رحمه الله : أكره ذلك . قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : فاذا ولّى لا يقف ولا يلتفت ولا يمشى القهقرى . ا هـ

(٥٨) أى لما روى الشافعى والبيهقى رحمهما الله تعالى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم أنهما كرها أن تخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيء ولأنّ بقعة الحرم تخالف =

ماحَوالَيْهَا من جَمِيعِ الْحَرَمِ وأَحْجَارِهِ إِلَى الْحَرَمِ(٥٩) وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ مَاءِ زَمْزَمَ(٦٠) وَغَيْرِهِ مِنْ جميعِ مِياه الْحَرَمِ وَنَقْلِهِ إِلَى جَمِيعِ البُلْدانِ لِأَنَّ الْمَاءَ يُسْتَخْلَفُ بِخِلَافِ التُّرَابِ وَالْحَجَرِ وَيَحْرُمُ إِتْلَافُ صَيْدِ الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمُحْرِمِ وَتَمَلُّكُهُ وأَكْلُه(٦١) وَحُكْمُهُ فِي حَقِّ جَمِيعِ النَّاسِ حكمُ الصَّيْدِ فِي حَقِّ الْمُحْرِمِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَاضِحاً وَلَوْ اصْطَادَ الْحَلالُ صَيْداً مِنَ الحِلِّ وَدَخَلَ بِهِ الْحَرَمَ جَازَ وَلَهُ ذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ وَبَيْعُهُ لِلْحَلَالِ فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ(٦٢)

= سائر البقاع ، ولها شرف على غيرها بدليل اختصاص النسكين بها ووجوب الجزاء فى صيدها فلا تفوت هذه الحرمة لترابها ، وبهذا علل الشافعى رحمه الله هذه المسألة . قال الماوردى وغيره رحمهم الله تعالى : واذا أخرجه فعليه ردّه الى الحرم . قال المحاملى وغيره رحمهم الله تعالى : فإن أخرجه فلا ضمان ا هـ . مجموع .

(٥٩) قال المصنف رحمه الله فى مجموعه : اتفقوا على انّ الأولى أنْ لايدخل تراب الحل وأحجاره الحرم ، لئلا يحدث لها حرمة – أى عند الجاهل يخالها أنها من الحرم – ولايقال انه مكروه لأنه لم يرد فيه نهى صحيح صريح ا هـ بزيادة

(٦٠) قال فى الحاشية : بل يندب نقله تبركا للاتباع لأنه ﷺ استهداه من سهيل بن عمرو وكان يَصُبُّه على المرضى ويسقيهم منه ، وحنَّك به الحسن والحسين رضى الله عنهما . اهـ .

(٦١) أى لأنه حينئذ ميتة . نعم الجراد بالحرم يجوز لمن لم يقتله أكله لأنّ غايته أن يصير ميتة ، وأكل ميتة الجراد جائزة ، وحرم على الفاعل معاملة له بنقيض قصده والله اعلم .

(٦٢) أى لأنه ملكه باصطياده فى الحل والحرم لايخرج عنه ملكه بخلاف الاحرام . وبه قال مالك ومجاهد وأبو ثور وابن المنذر وداود . وقال أبو حنيفة وأحمد لايجوز ذبحه بل يجب إرساله ، قالا فإن أدخله مذبوحا جاز أكله وقاسوه على المحرم . قال المصنف فى مجموعه واستدل أصحابنا بحديث أنس أنه كان له أخ صغير يقال له أبو عمير وكان له نغر يلعب به فمات النغر ، فكان النبى ﷺ يقول : (يا أبا عمير ما فعل النُّغَيْر) رواه البخارى ومسلم . وموضع الدلاله أنّ النغير من جملة الصيد ، وكان مع أبى عمير فى حرم المدينة ، ولم ينكر عليه النبى ﷺ وأيضا فإنّ الذى نهى الشرع عنه صيد الحرم ، وهذا ليس بصيد حرم وقياسا على من أدخل شجرة من الحل أو حشيشا والله اعلم ا هـ .

(الحاديةُ والعشرون) لَايَجُوزُ أَخْذُ شَيْء ، مِنْ طِيبِ الْكَعْبَةِ لا لِلتَّبرُّكِ وَلَالِغَيْرِهِ وَمَنَ أخذَ شيْئاً مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُ رَدُّهُ إِلَيْهَا فَانْ أَرَادَ التَّبرُّكَ أتَى بِطِيبٍ منْ عِنْدِهِ فَمَسَحَهَا بِهِ ثُمَّ أَخذَهُ

(الثانية والعشرون) قَالَ الإِمَامُ أبو الْفَضْلِ بِن عبدانَ منْ أصْحَابِنَا لَايَجُوزُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ سُتْرَةِ الْكَعْبةِ وَلَانَقْلُهُ وَلَابَيْعُه ولاشراؤُهُ وَلَاوَضْعُه بَيْنَ أَوْراق المُصْحَفِ وَمَنْ حَمَلَ مِنْ ذَلِك شَيْئاً لَزِمَهُ رَدُّهُ خلاف مايَتوهَّمهُ العامّةُ يَشْتَرونَهُ مِنْ بنى شَيْبهَ(٦٣) هَذا كَلَامُ ابْنِ عبْدانَ وَحَكَاهُ الإِمامُ أبو القاسِمِ الرافعىُّ عَنْهُ وَلَمَ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ فَكَأنَّهُ وَافَقَهُ عَلَيْهِ وكذَا قال الإمامُ أبو عبد الله الحَلِيمىُّ لَايَنْبَغِي أنْ يُؤخَذَ مِنْ كُسْوَةِ الْكَعْبةِ شَيْء وَقَالَ أبو العباس بن القاصِّ مِنْ أَصْحَابِنَا لَايَجُوزُ بَيْعُ كُسْوَةِ الْكَعْبة قَالَ الشيخُ ابو عمرو بنِ الصلاحِ رَحمهُ الله تَعَالَى الأَمرُ فِيها إلى الْإِمَامِ يَصْرِفُهَا في بَعْضِ مَصَارِفِ بَيْتِ الْمالِ بَيْعاً وَعطَاءً وَاحتَجَّ بِمَا رَوَاهُ الأزرقِي فِي كِتَابِ مَكَّةَ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رَضِىَ الله عَنْهُ كَانَ يَنْزِعُ كُسْوةَ الْبيْتِ كُلَّ سَنَةٍ فَيُقَسمُها عَلى الحاجّ وَهٰذا الذِى قَالَهُ الشَّيْخُ حَسَنٌ وَقَدْ رَوى الأَزْرَقِيُّ عَنْ ابنِ عبَّاس وعائشةَ رضى الله عَنهُمَا أنَّهُما قَالَا لَاتُباعُ كُسْوَتُها وَيُجْعَلُ ثَمَنُهَا فِي سَبِيلِ الله للفقرَاءِ والْمَساكِينِ وابن السَّبِيلِ قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ وأم سَلَمَةَ رضى الله عَنْهُمْ وَلَابَأسَ(٦٤) أنْ يَلْبَسَ كُسْوَتَهَا مَنْ صَارَتْ إِلَيْهِ مِنْ حَائِضٍ وَجُنُبٍ وَغَيْرِهِما

(٦٣) هذا كان سابقا وفى عام ١٣٨١ هـ رأت حكومتنا السنية حفظ كسوة الكعبة فى دائرة الأوقاف بعد كسوتها بالجديد وعينت لآل شيبة مبلغا من المال يدفع إليهم كل سنة مقابل ذلك ، ومازالوا يستلمونه .

(٦٤) اى لا حرمة فى ذلك ، وإلا فعليها الآن آيات قرانية . فلذا يكره لبسها مطلقا .

(الثالثةُ والعشرون) في حُدودِ الحَرَمِ اعْلَم أنَّ الحَرَمَ الْكَرِيمَ هُوَ مَاطَافَ بِمكَّةَ وَأحَاطَ بِهَا مِنْ جوانِبِهَا جَعَلَ اللهُ عزَّ وجَلَّ لَهُ حُكمَهَا فِي الحُرْمَةِ تَشْرِيفاً لَهَا وَاعْلَمْ أنَّ مَعْرِفَةَ حُدودِ الْحَرَمِ مِنْ أهَمِّ مايَنْبغى أنْ يُعتَنى بِبَيانِهِ فَإنَّهُ يَتعلّقُ بِهِ أحْكَامٌ كَثِيرةٌ كَمَا سَبَقَ وَقَدْ اجتَهَدْتُ واعتَنَيتُ بإتْقَانِهِ عَلَى أكْمَلِ وُجُوهِهِ بِحَمْدِ اللهِ تَعالَى (فَحَدُّ الحَرَمِ) مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينة دُونَ التَّنْعِيمِ عِنْدَ بُيُوتِ بَنِى نِفَار عَلَى ثَلاثَةِ أمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ وَمِنْ طَرِيقِ اليَمَنِ طَرَفُ أضَاةِ لبن فى ثَنِيةِ لِبْنٍ عَلَى سَبْعَةِ أمْيَالٍ وَمِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ عَلَى ثَنِيَّةِ جَبَلِ الْمُقَطَّعِ عَلَى سَبْعَةِ أمْيَال مِنْ مَكَّةَ وَمِنْ طَرِيقِ الْجِعِرَّانَةِ فى شِعْبِ آلِ عَبْدِ اللهِ بنِ خَالِد عَلَى تِسْعَة أمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ وَمِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ عَلَى عَرَفَاتٍ مِنْ بَطْنِ نَمِرَةَ عَلَى سَبْعَةِ أمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ وَمِنْ طَرِيقِ جِدَّةَ مُنْقَطِعُ الاعْشَاشِ عَلَى عَشَرةِ أمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ فَهَذا حَدُّ مَاجَعَلَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ حَرَماً لِمَا اختَصَّ بِهِ مِنَ التَّحْرِيمِ وَبَايَنَ(٦٥) بِحُكْمِه سَائِرَ الْبِلَادِ هَكَذَا ذكَرَ حدُودَهُ أبُو الْوَلِيدِ الْأزْرَقِى فِي كِتَابِ مَكَّةَ وَأَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْمَاوَرْدِىُّ فِي الْأحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ وَآخَرُون إلّا أن الأَزْرَقِىَّ قَالَ فِي حَدِّهِ مِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ أحَدَ عَشَرَ مِيلا والجمْهورُ قَالُوا سبعةٌ فَقَطْ بِتقْدِيمِ السّينِ عَلَى البَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْ الْمَاوَرْدِىُّ حَدَّهُ مِنْ جِهَةِ الْيَمَنِ وَذَكَرَ الأزْرَقِىُّ وَالْجمْهورُ كَمَا ذكَرتُهُ وَفِي هٰذِهِ الْحُدودِ ألْفَاظٌ غَرِيبَةٌ يَنْبَغِى أنْ تُضْبَطَ قَوْلُهُم بُيُوتُ نِفَارٍ بِكَسْرِ النُّونِ وَبالْفَاء وفِي قَوْلِه أضَاةِ لِبْنِ الْأضَاةُ بفتح الهمزة وبالضاد المعجمة على وزن الفَتَاةِ وَهِىَ مُسْتَنْقَعُ الماء وَلِبْن بكسر اللام وإسكان الباء الموحدة كذا ضبطه الحافظُ أبُو بَكْرٍ الحَازِمِىُّ فِي كِتَابِهِ المؤَلَّف فِي أسْمَاءِ الْأمَاكِن وَقَوْلُهُمْ الأعْشَاشُ بفتح الهمزة وَبالشّينِ الْمُعْجَمَتيْنِ جَمْعُ عُشّ قَوْلُهُمْ فِي حَدِّهِ مِنْ جِهَةِ الجِعْرانَة تِسْعَةٌ هُوَ بِالتَّاءِ

---

(٦٥) أى خالف

ثُمَّ بالسِيّنِ والْحُدُودُ الثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ بِتَقْدِيمِ السِّين وَاللهُ أَعْلَمُ فاعْتَمِدْ مَاضَبَطْتُهُ لَكَ مِن حُدُودِ الْحَرَمِ فَمَا أَظُنُّكَ تَجِدُهُ أَوْضَحَ وَلَاأَتْقَنَ مِنْ هٰذَا واعْلَمْ أَنَّ الْحَرَمَ عليْهِ عَلَامَاتٌ مِنْ جَوَانِبِهِ كُلِّهَا وَمَنْصُوبٌ عَلَيْهِ أَنْصَابٌ ذَكَرَ الْأَزْرَقِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدِهِم أَنَّ إِبْرَاهِيم ﷺ عَمِلَهَا وَجبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِيهِ مَوَاضِعَهَا ثُمَّ أَمَرَ النبيُّ ﷺ بتَجْدِيدِها(٦٦) ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمانُ ثُمَّ مُعَاوِيَة(٦٧) رَضِىَ اللهُ عَنهُمْ وَهِيَ الآنَ بَيِّنَةٌ وَللهِ الحَمْدُ(٦٨)

(الرابعةُ والْعِشْرُونَ) حَكَى المَاوَرْدِيُّ خِلَافاً لِلعُلماءِ فِي أَنَّ مَكَّةَ زَادَهَا اللهُ شرفا مع حرمتها هل صارت حرما آمنا(٦٩) بسؤال إبراهيم ﷺ ذلك أم كَانَتْ قبْلَه كَذَلِك فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَمْ تَزَلْ حَرَماً وَمنهم مَنْ قَالَ كَانَتْ مكة حلالًا قبل دعوة ابراهيم ﷺ كسائر البلاد وإنما صارت حرما بدعوته كما صارت المدينة حَرَماً بِتَحْرِيمِ رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ حَلَالًا وَاحْتَجَّ هَؤُلَاء بِحَدِيث عَبْدِ الله بن زَيد رَضِي اللهُ عَنهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إنّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي

---

(٦٦) أى عام فتح مكة عام ثمان من هجرته ﷺ

(٦٧) ثم عبد الملك بن مروان وفى عام ١٥٩ هـ لَمّا رجع المهدى من الحج أمر بتجديدها وكذلك جَدَّدها المقتدر بالله العباسى ، وفى سنة ٣٢٥ هـ أمر الراضى بالله العباسى بعمارة العلمين من جهة التنعيم باالأرض لا بالجبال ، وفى سنة ٦١٦هـ أمر المظفر صاحب إربل بعمارة العلمين من جهة عرفة ثم الملك المظفر صاحب اليمن سنة ٦٨٣هـ وجددها السلطان أحمد الأول العثمانى سنة ١٠٢٣ هـ وفى عهد حكومة الملك عبد العزيز آل سعود وفى عهد حكومة ابنائه مازالوا قائمين بعمارة ما تخرب منها رحم الله الجميع آمين .

(٦٨) نظم بعضهم رحمه الله تعالى حدود الحرم فى قوله :

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال اذا رُمْتَ إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف وجدّة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينها وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

(٦٩) أى من الجبابرة والخسف والزلازل ونحوها .

حَرَّمَتْ الْمَدِينَةَ . وَالصَّحِيحُ مِنَ القوْلَيْنِ هُوَ الْأَوَّلُ لِلحديثِ الصَّحِيحِ في صَحِيحَيْ البخارىّ وَمُسْلِم عنِ ابنْ عَبَّاس رَضِىَ الله عَنهُمَا أن النَّبىَّ ﷺ قَالَ يوم فَتَحَ مَكَّة فَإِنَّ هٰذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ الله تعالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمواتِ والأَرْضَ وَهُوَ حَرَامٌ بحُرْمَةِ الله تَعَالَى اِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْجَوَابُ عَنِ الْحَدِيثِ الْأَوّلِ أنّ إبْرَاهِيم ﷺ أظْهَر تَحْرِيمَها بَعْدَ أنْ كَانَ مَهْجُوراً لا أنَّهُ ابتَدأهُ وَالله تَعَالَى أعْلَم

(الخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ) فِي الْأَحْكَامِ التَّي يُخَالِفُ الْحَرَمِ فِيهَا غَيْرَهُ مِنَ الْبِلَادِ .

(أَحَدُهَا) أَنْ لَايَدْخُلَ إِلَيْها أَحَدٌ إِلَّا بِإِحْرامٍ وَهَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ فِيهِ خِلَافٌ قَدَّمْناه(٧٠)

(الثانى) يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ حَتَّى أَهْلِ الحَرَمِ والمُحلّين

(الثَّالِثُ) يَحْرُمُ شَجَرُهُ وَحَشِيشُهُ

(الرَّابِعُ) أنَّهُ يُمْنَعُ جَمِيعُ مَنْ خَالَفَ دِينَ الإِسْلَامِ مِنْ دُخُولِهِ مُقِيماً كانَ أَوْ مارًّا هذاَ مَذْهَبُ الشَّافِعِىّ وَجَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ وَجَوَّزَهُ أبو حَنِيفَة(٧١) مالَمْ يَسْتَوْطِنُوهُ

---

(٧٠) أى فى المسألة الثامنة من الفصل الأول من الباب الثالث فى آداب دخول مكة زادها الله تعظيماً . (أقول) وقد ذكرت هناك أقوال الأئمة رحمهم الله تعالى فالصحيح عند الشافعية كما تقدم يكره ترك الإحرام ويسن له دم خروجاً من خلاف مَنْ أوجبه . وقال الإمامان مالك وأحمد : يلزمه ، وقال الامام أبو حنيفة إن كانت داره فى الميقات أو أقرب الى مكة جاز دخوله بلا إحرام وإلا فلا واحتجوا بقول ابن عباس رضى الله عنهما : (لا يدخل أحدكم مكة إلا محرماً) ورخص للحطابين ، واستدل الشافعية بحديث الحج كل عام . قال لا بل حجة) اهـ مجموع كما تقدم .

(٧١) قال فى الحاشية : أى للذمى لا للحربى اهـ قال العلامة الصاوى رحمه الله تعالى فى حاشيته على الجلالين : قال العلماء : جملة بلاد الاسلام فى حق الكفار ثلاثة أقسام : أحدها الحرم فلا يجوز للكافر أنْ يدخله بحال وجَوَّز أبو حنيفة دخول المعاهد الثانى : =

(الْخَامِسُ) لَا تَحِلُّ لُقطَتُهُ(٧٢) لِلتَّمَلُّكِ فَلَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُنْشِدٍ

(السَّادِسُ) تَغْلِيظُ الدِّيَةِ بِالْقَتْلِ فيهِ(٧٣)

(السَّابِعِ) تَحْرِيمُ دَفْنِ الْمُشْرِكِ فِيهِ(٧٤) وَلَوْ دُفِنَ فيهِ نُبِشَ مَالَمْ يَتَقَطَّعْ

(الثَّامِنُ) يَحْرُمُ إِخْرَاجُ أَحْجَارِهِ وَتُرَابِهِ إِلَى الْحِلّ وَيُكْرَهُ إِدْخَالُ ذَلِكَ مِنَ الْحِلِّ إِلَيْهِ

(التَّاسِعُ) يَخْتَصُّ ذَبْحُ دِمَاءِ الْحَيَوانَاتِ وَالْهَدَايَا بِهِ

(الْعَاشِرُ) لَادَمَ عَلَى الْمُتمتِّعِ والْقَارِنِ إذا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ(٧٥)

(الحادى عشَر) لاتُكْرَهُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ التي لَاسَبَبَ لَهَا فِي وَقْتٍ مِنَ

= الحجاز فلا يجوز للكافر دخوله إلا بإذن ولايقيم فيه أكثر من ثلاثة أيام لما فى الحديث (لايبقين دينان فى جزيرة العرب) وحَدُّهَا طولا من أقصى عدن الى ريف العراق وعرضا من جدة وماوالاها من ساحل البحر الى أطراف الشام . الثالث سائر بلاد الاسلام يجوز للكافر ان يقيم فيها بذمة أو أمان لكن لا يدخل المساجد إلا لغرض شرعى ا هـ .

(٧٢) أى سواء الحقيرة وغيرها ، فمن أخذ لقطة الحرم لزمه الاقامة لتعريفها أو دفعها لحاكم أمين ، فإن لم يجده فإلى ثقة مقيم هناك

(٧٣) أى خطأ ومعنى تغليظها صيرورتها مثلثة بعد أنْ كانت مخمسة . ولافَرْق بين ان يكون القاتل والمقتول فى الحرم أو أحدهما .

(فرع) قال فى الحاشية : إنْ بغى أهل الحرم على أهل العدل جاز قتالهم على الأصح اذا لم يمكن ردّهم عن البغى إلّا به ، وكذا يقاتلُ كفار تحصنوا بالحرم . وأجاب المصنف عما ورد من الأحاديث الصحيحة فى تحريم القتال بمكة بأنّ معناه تحريم نصب القتال عليهم بمكة بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما إذا تحصن كفار بغير الحرم فإنه يجوز قتالهم على كل حال بكل شيء . قال وقد نَصّ الشافعى رضى الله عنه على هذا التأويل ا هـ .

(٧٤) أى وتمريضه بل ينقل وإن خيف موته بالنقل كما فى الحاشية بخلاف بقية أرض الحجاز لعظم حرمة الحرم .

(٧٥) أى من أهل الحرم بأنْ استوطنه أو محلًا قريبا منه .

الْأَوْقَاتِ فِي الْحَرَمِ سَوَاءٌ فِيهِ مَكَّةُ وَسَائِرُ الْحَرَمِ(٧٦)

(الثاني عشرَ) إِذَا نَذَرَ قَصْدَهُ لَزِمَهُ الذَّهَابُ إِلَيْهِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ(٧٧) بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ فَإِنَّهُ لَايَجِبُ الذِّهَابُ إِلَيْهِ إِذَا نَذَرَهُ إِلَّا مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ(٧٨) فِيهِمَا

(الثالث عشرَ) يَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ(٧٩) وَاسْتِدْبَارُهَا بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فِي الصَّحْرَاءِ(٨٠)

---

(٧٦) قال فى الحاشية اى لما صَحّ من قوله ﷺ (يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار) وليس هذا خاصا بصلاة الطواف لأن الدارقطنى وابن حبان أخرجاه بدون ذكر (طاف) وليس ذلك من باب المطلق والمقيد لأنّ شرطه أن لا يكون القيد خرج مخرج الغالب وهذا كذلك إذ الغالب فى الصلاة عند البيت أنْ تكون صلاة سنة الطواف ، وذهب الأئمة الثلاثة الى انّ الحرم فى ذلك كغيره اهـ .

(٧٧) المعتمد : كما فى الحاشية أنه لو نذر إتيان البيت الحرام أو الحرم أو بقعة منه أو بيت الله ونوى البيت الحرام لزمه الاتيان بحج أو عمرة أو بهما . أقول : وبه قال الإمامان : مالك وأحمد رحمهما الله وكذا لو نذر المشى الى بيت الله الحرام ، وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : لايلزمه شىء الا اذا نذر المشى الى بيت الله الحرام فاما نذر القصد والذهاب إليه فلا . ويلزمه المشى من دويرة أهله .

وإنْ نذر المشى الى مسجد المدينة أو الأقصى فللشافعى رحمه الله قولان أحدهما هو قوله فى الأم : لاينعقد نذره وهو قول أبى حنيفة رحمه الله ، والثانى ينعقد ويلزمه وهو الراجح ، وهو قول مالك واحمد رحمهما الله .

(٧٨) سيأتيان ان شاء الله فى المسألة الرابعة والعشرين من الباب السادس عند قول المصنف (لو نذر الذهاب الى مسجد رسول الله ﷺ) الخ .

(٧٩) أى عينها لاجهتها كما فى الحاشية .

(٨٠) المراد بالصحراء هنا غير الأخلية المعدة لقضاء الحاجة أى فيحرم على من يقضى حاجته فى غير الأخلية المعدة لها استقبال القبلة واستدبارها مالم يستتر بساتر قرب منه ثلاثة أذرع فأقل وطوله ثلثا ذراع فأكثر . قال فى الحاشية : وإنْ لم يكن له عرض كعود وكذا يده فيما يظهر بخلاف الساتر عن العيون يشترط أن يكون له عرض يستر لأنّ القصد ثَمَّ =

(الرَّابِع عشرَ) تَضْعِيفُ الْأَجْرِ فِي الصَّلَوَاتِ بِمكَّةَ وَكَذَا سَائِرُ أنْوَاعِ الطَّاعَاتِ

(الخامسَ عشرَ) يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ مكَّةَ أَنْ يُصَلُّوا الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ(٨١) لَافِي الصَّحرَاء وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنَ الْبُلْدَانِ فَهَلْ صَلَاتُهَا فِي الْمُصَلَّى(٨٢) أَفْضَلُ أَمْ فِي الصَّحْرَاءِ(٨٣) فِيهِ خِلَافٌ(٨٤)

(السادس عشرَ) إِذَا نَذَرَ النَّحْرَ وَحْدَهُ بِمَكَّةَ لَزِمَهُ النَّحْرُ بِهَا وَتَفْرِقَةُ اللَّحْمِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَلَوْ نَذَرَ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ آخَرَ لَمْ يَصِحَّ نَذْرُهُ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ(٨٥)

= الستر ، وهنا إظهار تعظيم الكعبة ، وحرمة الاستقبال بالفرج حال البول لا بالوجه فلو استقبل الكعبة بوجهه وحوّل فرجه حتى خرج عن سمت القبلة ثم بال لم يحرم ، وفى عكسه يحرم ، وقال فيها أيضا : ولو اشتبهت عليه القبلة وجب عليه الاجتهاد ، ويأتى جميع مامرّ فى الاجتهاد فى القبلة للصلاة فيما يظهر حتى يحرم على القادر التقليد ويجب على غيره تعلم الأدلة إنْ أمكنه ذلك قبل قضاء الحاجة ، واذا أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد وغير ذلك ، وانما ذكرت ذلك هنا لأنّ أكثره لايوجد فى شيء من كتب الفقه فيما أحسب اهـ .

(٨١) أى لأنّ الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بالمسجد الحرام ، ولفضل البقعة مع اتساعها ومشاهدة الكعبة .

(٨٢) أى مصلى المسجد أفضل أى لشرفه ونظافته .

(٨٣) هو ما عليه عمل الناس فى جميع الأمصار لأنه ﷺ (كان يخرج الى المصلى فى العيدين) رواه البخارى ومسلم .

(٨٤) أى عند الشافعية كما قدمته والأرجح كما فى الحاشية أنّ الصحراء أفضل اى إن ضاق المسجد ولا مطر ونحوه فللصلاة فى الصحراء مع اتساع المسجد خلاف الأوْلىٰ ، ومع نحو مطر مكروهة كالصلاة فى المسجد عند ضيقه والله اعلم .

(٨٥) أى لأنه لم يلتزم إلا النحر ، والنحر والذبح فى غير الحرم لا قربة فيهما

(السابع عشرَ) لَايَجوزُ إحْرَامُ الْمُقِيمِ في الْحَرَمِ بالْحَجّ(٨٦) خَارِجَهُ وَالله أَعْلَم

(المسْأَلَةُ السادِسَةُ والْعِشْرُونَ) مَذْهَبُنَا أَنَّهُ يَجوزُ بَيْعُ دُورِ مَكَّةَ وَشِرَاؤهَا وَإجَارَتُهَا كَمَا يَجوزُ في غَيْرِهَا(٨٧) وَدَلَائل الْمَسْأَلَةِ في كُتُبِ الْفِقْهِ وَالخِلَافِ مَشْهُورٌ

---

(٨٦) أى بخلاف العمرة فلابد للمقيم من الخروج الى أدنى الحل ، ويحرم منه كما تقدم ، وهو قول الأئمة الأربعة وأصحابهم رحم الله الجميع ، وحكى غير واحد عليه الاجماع .

(٨٧) قال فى المجموع : وبه قال عمر بن الخطاب وجماعات من الصحابة ومَنْ بعدهم ، وهو مذهب أبى يوسف (أقول : هو ما عليه العمل قديما وحديثا حتى الآن) وقال الأوزاعى والثورى ومالك وأبو حنيفة لا يجوز شىء من ذلك والخلاف فى المسألة مبنى على أنّ مكة فتحت صلحاً أو عنوة ، فمذهب الشافعية أنها فتحت صلحاً ، فتبقى على ملك أصحابها فتورث وتباع وتكرى وترهن ، ومذهب الثلاثة والأوزاعى والثورى انها فتحت عنوة فلايجوز شىء من ذلك ا هـ بزيادة مابين القوسين .

قال فى أضواء البيان : وتوسط الامام أحمد فقال : تملك وتورث ولا تؤجر ولا تباع على إحدى الروايتين جمعاً بين الأدلة ، والرواية الثانية كالشافعى ا هـ قال فى الحاشية : صرائح السنة مصرحة بأنها فتحت من أسفلها عنوة وكأن الشافعى رضى الله عنه لم يلتفت لذلك لانّ القتال فيها وقع من شرذمة قليلة انفردت عنه ﷺ فعول على ما وقع منه ﷺ مع اصحابه الذين معه ا هـ .

أقول : وأدلة الامام الشافعى رحمه الله تظهر مما ساقه المصنف رحمه الله فى مجموعه بقوله : روى البيهقى بإسناده عن ابراهيم بن محمد الكوفى قال : رأيت الشافعى بمكة يفتى الناس ورأيت اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل حاضرين فقال أحمد لاسحق : تعال معى أريك رجلا لم تر عيناك مثله ، فقال اسحق : لم ترعيناى مثله ؟ فقال : نعم ، فجاء به فوقفه على الشافعى فذكر القصة الى انْ قال : ثم تقدم اسحق الى مجلس الشافعى فسأله عن كراء بيوت مكة . فقال الشافعى هو عندنا جائز قال رسول الله ﷺ وهل ترك عقيل لنا من دار . فقال اسحق حدثنا زيد بن هرون عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى ذلك وعطاء وطاوس لم يكونا يريان ذلك . فقال الشافعى لبعض مَنْ عرفه : =

=من هذا ؟ قال هذا اسحق بن راهويه الحنظلى الخراسانى . فقال الشافعى : انت الذى يزعم أهل خراسان انك فقيههم ؟ قال اسحق : هكذا يزعمون قال الشافعى : ما أحوجنى أن يكون غيرك فى موضعك فكنت آمر بعرك أذنيه . أنا اقول. قال رسول الله ﷺ وأنت تقول قال طاوس والحسن وابراهيم هؤلاء لايرون ذلك ، وهل لأحد مع النبى ﷺ حجة ؟! وذكر كلاما طويلا

ثم قال الشافعى : قال الله تعالى ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ﴾ أفنسب الديار الى مالكين أو غير مالكين ؟ . فقال اسحق : الى مالكين .

قال الشافعى قول الله اصدق الأقاويل . وقد قال رسول الله ﷺ (مَنْ دخل دار أبى سفيان فهو آمن) وقد اشترى عمر بن الخطاب رضى الله عنه دار الحجامين . وذكر الشافعى له جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ . فقال له اسحق ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ فقال الشافعى ﴿ والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ﴾ والمراد المسجد خاصة وهو الذى حول الكعبة ، ولو كان كما تزعم لكان لايجوز لأحد أن ينشد فى دور مكة وفجاجها ضالة ، ولاينحر فيها البدن ولايلقى فيها الأرواث ، ولكن هذا فى المسجد خاصة . فسكت اسحٰق ولم يتكلم . فسكت عنه الشافعى ا هـ

(٨٨) أى لعدم حصول قتال من النبى ﷺ وأصحابه الذين كانوا معه وتأمينه ﷺ أبا سفيان ، ومَنْ أغلق عليه بابه ومَنْ أغمد سلاحه ، ومن دخل المسجد الحرام وقد تقدم كما فى الحاشية أنّ صرائح السنة مصرّحة بأنّ مكة فتحت من أسفلها عنوة ، وكأنّ الشافعى رحمه الله لم يلتفت لذلك لأن القتال وقع من شرذمة قليلة انفردت عنه ﷺ فعوّل الشافعى على ماوقع منه ﷺ مع أصحابه الذين معه رضى الله عنهم أجمعين .
وأدلة من قال إن مكة فتحت عنوة قولهم لم يَنْقُلْ أحدٌ أنه ﷺ صالح أهلها زمن الفتح ولاجاءه أحد منهم فصالحه على البلد وانما جاءه أبو سفيان فأعطاه الأمان لمن دخل داره ، أو أغلق بابه أو دخل المسجد أو ألقى سلاحه ولو كانت فُتحت صلحاً لم يقل (من دخل داره أو أغلق بابه أو دخل المسجد فهو آمن) فإنّ الصلح يقتضى الأمان العام . وقوله أيضا إنّ النبى ﷺ قال (فإِنْ أحدٌ ترخّصَ بقتال رسول الله فقولوا إن الله أذِنَ لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لى ساعة من نهار ، وقد عادت لحرمتها اليوم كحرمتها بالأمس) وغير ذلك من الأدلة المذكورة فى المجموع وقد ذكر المصنف الإجابة عنها فيه وفى شرح مسلم .

لَاعَنْوَة لَكِنْ دَخَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَأَهِّباً لِلقِتَالِ خَوْفاً مِنْ غَدْرِ أَهْلِهَا

(الثَّامِنَةُ والْعِشْرُونَ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِقَامَةِ الْحُدودِ وَاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وآخرونَ(٨٩) حُكْمُ الْحَرَمِ فِي هَذَا حُكْمُ غَيْرِهِ فَتُقَام فِيهِ الْحُدُودُ وَيُسْتَوْفَى فِيه الْقِصَاصُ سَوَاءٌ كَانَتْ الْجِنَايَةُ فى الْحَرَمِ أَوْ كَانَتْ فِي الْحِلِّ ثُمَّ التَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وآخَرُونَ إِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ فِي الْحَرَمِ اسْتُوفِيتَ الْعُقوبَةُ فِيهِ وَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ فِي الْحِلِّ ثُمَّ التجأ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ فِيه(٩٠) ويُلْجَأَ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ فإذا خَرَجَ أُقِيمَتْ

(التَّاسِعَةُ والْعِشْرُونَ) فِي أُمُور تَتَعَلَّقُ بِالْكَعْبَةِ وَالْمسْجِدِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (انَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ(٩١) مُبَارَكاً وَهُدًى لِلعَالَمِينَ فِيه آيَاتٌ بِينَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ(٩٢) وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً) وَثَبَتَ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِىّ وَمُسْلِم عَنْ أَبِىَ ذَرّ رَضِىَ اللهُ عَنه قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ

---

(٨٩) ومنهم المالكية .

(٩٠) أى إن كانت الجناية قتلا كما فى الحاشية – وأما إن كانت على ما دون النفس فإنه يقتص من الجانى وان دخل الحرم . وفى فتاوى قاضيخان وغيرها عن أبى حنيفة رضى الله عنه ان يد السارق لا تقطع فيه ، وعن صاحبيه خلافه – وقوله (ويلجأ) أى بأنْ لايعامل ولايؤاكل ولا يداخل ومذهب الحنابلة قريب من مذهب الحنفية كما فى الحاشية .

(٩١) جاء فى القرآن الكريم لفظ (مكة) و (بكة) بالميم والباء فقال جماعة من العلماء هما لغتان بمعنى واحد ، وقال آخرون هما بمعنيين فقيل (مكة) بالميم الحرم كله ، « وبكة » بالباء المسجد خاصة وقيل غير ذلك وسميت « بكة » لازدحام الناس بها يبك بعضهم بعضا ، أى يدفعه فى زحمة الطواف .

(٩٢) قد تقدم انّ المقام هو الحجر الذى وقف عليه ابراهيم عليه السلام وقت بنائه للكعبة وهو الآن داخل المحل الزجاجى الذى أمام باب الكعبة وبالحجر أثر قدميه على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام .

ﷺ عن أوّل مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْتُ ثُمَّ أيّ ؟ قَالَ الْمَسْجِدُ الأقْصَى ، قُلْتُ كَمْ بَيْنهُمَا ؟ قَالَ أَرْبَعُونَ عَاماً ، وَاخْتَلَفَ الْمُفَسّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ أَوّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ فَرَوى الْأَزْرَقِيُّ فِي كِتَابِ مَكَّةَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ لَقَدْ خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَوْضِعَ هٰذَا الْبَيْتِ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ بِأَلْفى سَنَةٍ وَإِنَّ قَوَاعِدَهُ لَفِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَى وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَيْضاً أَنَّ هٰذَا الْبَيْتَ أَحَدُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ بَيْتاً فِي كُلِّ سَمَاء بَيْتٌ وَفِي كُلّ أَرْضٍ بَيْتٌ بَعْضُهُنَّ مُقَابِل بَعْض وَرَوى الْأَزْرَقى أَيْضاً عَن عَلِيٍّ بنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيّ بن أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ الله عَنْهُمْ قَالَ انَّ اللهَ تَعَالَى بَعَثَ مَلَائِكَةً فَقَالَ ابْنُوا لِي فِي الْأَرْضِ بَيْتاً تِمْثَالَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَقَدْرَهُ وَأَمَرَ اللهُ تَعَالَى مَنْ فِي الْأَرْضِ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يَطُوفُوا بِهِ كَمَا يَطُوفُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِالْبَيْتِ الْمَعْمورِ قَالَ وَهٰذَا كَانَ قَبْلَ خَلْقِ آدَمَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِى اللهُ عَنْهُمَا هُوَ أَوّلُ بَيْتٍ بَنَاهُ آدَمُ فِي الْأَرْضِ(٩٣) وجَاءَ عَنْ

(٩٣) قد بنى البيت أى الكعبة المعظمة عشر مرات كما فى (القسطلانى على البخارى) وقد نظم بعض العلماء رحمهم الله تعالى البانين على الترتيب فى (إعانة الطالبين) فقال

بنى بيت رب العرش عشرٌ فخذهم ملائكة الله الكرام وآدم
فشيث فإبراهيم ثم عمالق قصى قريش قبل هذين جرهم
وعبد الإله بن الزبير بنى كذا بناء لحجاج وهذا متمم

قال الفاسى رحمه الله تعالى فى (شفاء الغرام) . وأما بناء الحجّاج الكعبة فهو أيضا ثابت مشهور ، ذكره الأزرقى وغيره وملخص ذلك أنّ الحجاج بعد محاصرة ابن الزبير وقتله كتب إلى عبد الملك بن مروان يخبره أن ابن الزبير رضى الله عنهما زاد فى الكعبة ماليس منها وأحدث فيها بابا آخر واستاذنه فى رد ذلك فكتب إليه عبد الملك أنْ يسد بابها الغربى ويهدم مازاد فيها ابن الزبير من الحجر ، ويردها على ماكانت عليه ، ففعل الحجاج ذلك ، وبناؤه فى الكعبة فى الجدار الذى من جهة الحجر والباب الغربى المسدود فى ظهر الكعبة عند الركن اليمانى ، وماتحت عتبة الباب الشرقى وهو أربعة أذرع وشبر على ماذكره الأزرقى ، وترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير ، وهذا ملخص ماذكره الأزرقى فى ذلك بالمعنى اهـ . أقول كما جاء فى تاريخ الكعبة المعظمة للشيخ عبد الله باسلامة رحمه الله مع اختصار وزيادة : أنه لما كان يوم الأربعاء (١٩/ ٨/ ١٠٣٩هـ) =

= حصل بمكة المشرفة مطر عظيم ، دخل سيله المسجد الحرام ، ودخل الكعبة المشرفة من بابها ووصل الى نصف جدارها ، ودخل دور أهل مكة وأخرج منها الأمتعة ، وذهب بها إلى أسفل مكة ومات بسببه داخل المسجد وخارجه خَلْق كثير ، وبات السيل ليلة الخميس ٢٠/ ٨/ ١٠٣٩ بداخل الكعبة والمسجد الحرام فسقط بسببه الجدار الشامي وبعض الجدارين الشرقي والغربي من الكعبة وسقطت درجه السطح ، وكان أمير مكة آنذاك الشريف مسعود بن إدريس ، أمر بفتح سراديب باب إبراهيم التى هى مجارى مياه المسجد الحرام وقتذاك وخرج الماء الى اسفل مكة ، ثم أمر الشريف المذكور بسدّ الجوانب الساقطة بأخشاب من صبيحة سقوطها (٢٠ / ٨ / ١٠٣٩) لعشرين من شعبان سنة تسع وثلاثين وألف فسدّت بأعواد قوية ، وأحاط الكعبة بسترة خشبية ، وجعل للسترة بابا لطيفاً من الجهة الشرقية وألبسها ثوباً أخضر ثم بعد ذلك دخلها وصلى فيها وبقيت الكعبة على هذه الحالة الى أوائل جمادى من السنة بعده ثم صدر أمر السلطان مراد خان بن السلطان أحمد خان بعمارة الكعبة ، فعادت عام ١٠٤٠ واحد وأربعمائة وألف هجرية فبالنظر الى السدّ والسترة الخشبية التى جعلهما شريف مكة آنذاك مسعود ابن إدريس تكون أبنية الكعبة اثنتى عشرة مرة . وقد نظم ذلك العلامة أحمد بن علان المكى الذى حضر سقوط جدار الكعبة وعمارة السلطان مراد خان لها فقال رحمه الله تعالى :

بنى الكعبة الأملاك آدم بعده   فشيث وابراهيم ثم العمالقه
وجرهم قصى مع قريش وتلوهم   هو ابن الزبير فادر هذا وحققه
وحجاج تلوثُم مسعود بعده   شريف بلاد الله بالنور أشرقه
ومن بعد ذا حقاً بنى البيت كله   مراد بن عثمان فشيّد رونقه

المراد بعثمان فى هذه الأبيات جد سلاطين آل عثمان الترك ..

قال العلامة السيد أبو بكر شطا رحمه الله فى كتابه (إعانة الطالبين) : وقد حدث ترميم فى باطن الكعبة المعظمة فى شهر ربيع الأخير سنة ١٢٩٩ ألف ومائتين وتسع وتسعين فى مدة السلطان عبد الحميد الثانى بن عبد المجيد ، وقد أرّخ العمارة المذكورة السيد أحمد زينى دحلان فى بيت واحد وجعل قبله بيتين للدخول على بيت التاريخ فقال :

لسلطاننا عبد الحميد محاسن   ومَنْ ذا الذى بالحصر يقوى يعدد
وقد حاز تعميراً لباطن قبلة   وتاريخه بيت فريد يحدد =

عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلْعِبَادَةِ أَوْ الْبَرَكَةِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَهُ بُيُوتٌ كَثِيرَة وَلكِنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلْعِبَادَةِ وَقَالَ أَقْضَى الْقُضَاةِ الْمَاوَرْدِيُّ أَجْمَعوا عَلَى أَنَّهُ أَوَّلُ بَيْت وُضِعَ لِلْعِبَادَة وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِغَيْرِها قُلْتُ وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوّلُ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ مُطْلَقاً والله أَعْلَمُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى مُبَارَكاً مَعْنَاهُ كَثِيرُ الْخَيْر وَانْتَصَبَ مُبارَكاً عَلَى الْحالِ قَالَ الزّجَّاجُ وَغَيْرُهُ الْمَعْنَى اسْتَقَر بِمَكَّةَ فِي حَالِ بَرَكَتِهِ وَهُوَ حَالٌ مِنْ وضع أى وُضِعَ مُبَارَكاً وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِيهِ آيَاتٌ بَيّناتٌ الْمُخْتَارُ أَنَّهَا الْمَنَاسِكُ وَأَمْنُ الخَائِفِ وانْمحَاقُ الجمارِ مَعَ كَثْرَةِ الرَّمْيِ وَالرَّامِينَ عَلَى تَكَرُّر الْأَعْصَارِ وَالسّنِين ، وَامْتناعُ الطَّيْرِ مِنَ الْعُلُوّ عَلَيْهِ واستشفاء الْمَرِيضِ بِهَ وتَعْجِيل الْعُقُوبَةِ لِمَنِ انْتَهَكَ فيهِ حَرَمَهُ وَإِهْلَاكُ أَصْحَابِ الْفِيلِ لَمَّا أَرَادُوا تَخْرِيبَهُ وَغَيْرُ ذلكَ(٩٤) قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ جَعَلَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ

بناء بدا زهوا لداخل كعبة وسلطاننا عبد الحميد. المجدد
٥٣ ، ٧ ، ١٩ ، ٦٦٥ ، ٩٧ ، ٢٠٧ ، ١٦٩ ، ٨٢
٨٤١ + ٤٥٨ = ١٢٩٩ هجرية ا هـ مختصراً

وفى عام ١٣٧٧ هـ ألف وثلاثمائة وسبعة وسبعين هجرية فى يوم الجمعة الثامن عشر من شهر رحب بدىء فى ترميم الجدارين الشامي والغربى من الكعبة وتبديل سقفها وذلك لوجود تصدع فى الجدارين المذكورين ولتآكل أخشاب السقف بمرور الزمن ، وتم العمل فى ذلك يوم السبت ١١ / ٨ / ١٣٧٧ الحادى عشر من شعبان عام ألف وثلاثمائة وسبعة وسبعين هجرية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام فى حفل بهيج حضره صاحب السمو الملكى ولى العهد فيصل بن عبد العزيز آل سعود وفق الله هذه العائلة الكريمة لما يحبه ويرضاه آمين

(٩٤) أى كوقع هيبة البيت فى القلوب وخشوعها لله عند رؤيته وحنين النفوس إليه وغير ذلك مما ذكر فى الحاشية .

طُولَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ فى السَّمَاء تسعَةَ أَذْرُع(٩٥) وَطُولَهَا فِي الْأَرْضِ ثَلاثِين ذِرَاعاً(٩٦) وَعَرْضَهَا فِي الْأَرْضِ اثنَيْنِ وَعِشرِين ذِرَاعاً وَكَانَتْ غَيْرَ مُسقَّفَةٍ ثُمَّ بَنَتْهَا قُرَيش فِي الْجَاهِلِيَّة فَزَادَتْ فِي طُوها فِي السَّمَاءِ تسْعَةَ أَذْرُع فصَارَ طُولُهَا ثَمَانِيَةَ عَشر ذِرَاعاً ونَقَصوُا مِنْ طُولِهَا فِي الْأَرْضِ سِتَّةَ أَذْرُع وَشِبْرا تركوها فِي الْحِجْرِ فَلَمِ تَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى كَانَ زَمَنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَهَدَمَهَا وَبَنَاهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبراهِيمَ وَزَادَ فِي طُولِهَا فِي السَّمَاء تِسْعَةَ أَذْرُع أُخرَى فَصَارَ طُولُهَا فِي السَّمَاء سَبْعاً وَعشْرِين ذِرَاعاً ثُمَّ بَنَاهَا الْحَجَّاجُ فَلَم يُغَيِّرْ طُولَها فِي السَّمَاء فَالْكَعْبَةُ الْيَوْمَ طُولَهَا فى السَّمَاء سَبْعَةٌ وعِشْرُونَ ذِرَاعاً وَأَمَّا عَرْضُهَا فَبَيْنَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ وَالشَّامِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرونَ ذِرَاعاً وَبَيْنَ الْيَمَانِيِّ وَالْغَرْبِيِّ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعاً وَاللهُ أَعْلَمُ

وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَعْبَةَ زَادَهَا اللهُ تَعَالَى شَرَفاً بُنِيَتْ خَمْسَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِنَاءُ الْمَلَائِكَةِ أَوْ آدمَ عَلَى مَاتَقَدَّمَ مِنَ الْخِلَافِ

(الثَّانِيَةُ) بِنَاءُ إِبْرَاهِيم ﷺ

(الثَّالِثَةُ) بِنَاءُ قُرَيْشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ حَضَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا الْبِنَاء وَكَانَ يَنْقُلُ مَعهم الْحِجَارَةَ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيح

(الرَّابِعَةُ) بِنَاءُ ابْنِ الزُّبَيْرِ

---

(٩٥) قال فى الحاشية : ذكر ابن جماعة فى ذلك كلاما مخالفا لكلام الأزرقى هذا ، ثم قال كل ذلك حررته بذراع القماش المستعمل فى زماننا بمصر ، وحينئذ فيحتمل أن تحرير الأزرقى كان بغير هذا الذراع .. إما بذراع اليد أو غيره .

(٩٦) عَبَّر غير المصنف رحمهم الله تعالى فى الحاشية أنه جعل عرضه فى الأرض اثنين وثلاثين ذراعا من الركن الأسود إلى الركن الشامى الذى يلى الباب وعرض مابين الشاميين اثنين وعشرين ذراعا ومابين الغربى واليمانى إحدى وثلاثين ومابين اليمانيين عشرين وجعل الحجر إلى جنبه عريشا من آراك تقتحمه الغنم وكان زرباً أى حظيرة لغنم اسماعيل على نبينا وسلم اهـ .

(الْخَامِسَةُ) بِنَاءُ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ وَهَذَا الْبِنَاءُ هُوَ الْمَوْجُودُ الْيَوْمَ(٩٧) وَهَكَذَا كَانَتْ الْكَعْبَةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ بُنِىَ مَرَّتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ غَيْرَ الْخَمْسَةِ

(إحداهما) بَنَتْهُ العَمالِقَةُ بعد إبراهيم ﷺ

(وَالثَّانِيَةُ) بَنَتْهُ جُرْهُم بَعْدَ الْعَمالقةِ ثُمَّ بَنَتْهُ قُرَيْشٌ والله أعلم (٩٨)

قَالَ الْعُلَمَاءُ وَكَانَتْ الْكَعْبَةُ بَعْدَ إبْرَاهِيمَ ﷺ مع الْعَمَالِقَةِ وَجُرْهُم إِلَى أَنْ انْقَرَضُوا وَخَلَفَتْهُمِ فِيهَا قُرَيْشٌ بَعْدَ اسْتِيلَائِهِمْ عَلَى الْحَرَمِ لِكَثْرَتِهِمْ بَعْدَ الْقِلَّةِ وَعِزِّهِمْ بَعْدَ الذِّلَّةِ فَكَانَ أَوَّلَ مَنَ جدد بِنَاءَهَا بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ قُصَيّ بْنُ كِلَاب وَسَقَّفَهَا بِخَشَبِ الدُّومِ وَجَرِيدِ النَّخلِ ثُمَّ بَنَتْهَا قُرَيْشٌ بَعْدَهُ (٩٩) وَرسُولُ الله

---

(٩٧) قال فى الحاشية : فيه تَجَوُّز لأن الحجاج لم يهدم من بناء ابن الزبير رضى الله عنهما إلا ناحية الحِجْر بكسر الحاء . بأمر عبد الملك بن مروان وأخرج من الكعبة ما كان أدخله ابن الزبير رضى الله عنهما من الحجر لما أخبرته خالته عائشة أم المؤمنين رضى الله عنهما بما هو مشهور ثم سَدَّ بابها الغربى ، وما تحت عتبة الباب الشرقى الموجودة اليوم . وهو أربعة أذرع وشبر ، وترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير رضى الله عنهما كما ذكر الأزرقى وغيره ا هـ . أقول وقول المصنف (وهذا البناء هو الموجود اليوم) أى فى زمانه حتى زمان صاحب الحاشية العلامة ابن حجر الهيثمى المكى رحمهما الله تعالى وأيضا حتى عام ١٠٣٩ هـ تسعة وثلاثين وألف هجرية ، وأما البناء الموجود فى زماننا (عام ١٤٠١) واحد واربعمائة وألف هجرية فهو بناء السلطان مراد خان بن السلطان أحمد خان رحمهما الله تعالى الذى بدأ تشييده كما تقدم بل لم يبق منها إلّا الأساس .

(٩٨) قد تقدم هذا فى التعليق قريبا

(٩٩) الذى صَحّ من الأبنية للكعبة المشرفة بلا نزاع بناء إبراهيم عليه السلام وقريش وابن الزبير رضى الله عنهما والحجاج والشريف مسعود بن ادريس الذى جعل لها سترة خشبية وسَدّ ما تساقط من جدرانها بالأعواد القوية كما تقدم ، والسلطان مراد خان بن السلطان أحمد خان وهو البناء القائمة عليه الكعبة المعظمة الآن وقد حصلت لها ترميمات فى عهد حكومتنا السعودية السنية وفقها الله لمرضاته كما تقدم فى التعليق

ﷺ ابْنُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَقِيلَ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ سَنَةً فَقَالَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ الْمُغِيرَةِ يَاقَوْمِ ارْفَعُوا بَابَ الْكَعْبَةِ حَتَّى لَايَدْخُلَ إِلَيْهَا إِلَّا بِسُلَّمٍ فَإِنَّهُ لايَدْخُلُهَا حِينَئِذٍ إِلَّا مَنْ أَرَدْتُمْ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ مِمَّنْ تَكْرَهُونَهُ رميتم به وَسَقَط وَصَارَ نَكَالًا لِمَنْ رَآهُ فَفَعَلَتْ قُرَيْشٌ مَاقَالَ وَكَانَ سَبَبُ بِنائِهَا أَنَّ الْكَعْبَةَ اسْتُهْدِمَتْ وَكَانَتْ فَوْقَ الْقَامَةِ وَأَرَادُوا تَعْلِيَتَهَا وَكَانَ سَبَبُ اسْتِهْدامِهَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِمِجْمَرَةٍ تُجَمِّرُ الكعبة (١٠٠) فَسَقَطَتْ مِنْهَا شَرَارَةٌ فَتَعَلَّقَتْ بِكُسوةِ الْكَعْبَةِ فَاحْتَرَقَتْ وَكَانَ بَابُ الْكَعْبَةِ لَاصِقاً بِالْأَرْضِ فِي عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ وَفِي عَهْدِ جُرْهُمٍ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى أَنْ بَنَتْهُ قُرَيْشٌ فَرَفَعت بَابَهُ وَجَعلت لَهَا سَقْفاً وَلَمْ يَكُنْ لَهَا سَقْفٌ (١٠١) وزَادَتْ فِي ارتِفَاعِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَجَعَلَتْهُ ثَمَانِية عَشَرَ ذِرَاعاً وَتَنَافَسُوا فِيمَنْ يَضَعُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ مَوْضعه مِنَ الرّكْن ثُمَّ رَضُوا بِأَنْ يَضعَهُ النَّبِيُّ ﷺ (١٠٢) وَثَبَتَ فِي الْحديثِ الصَّحيح عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ من الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خطَايا بَنِى آدمَ (١٠٣) قَالَ التِّرمِذِيُّ هَذاَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ والله أعْلَمُ

---

(١٠٠) أى تبخرها بعود البخور ونحوه .

(١٠١) قد مرّ فى كلام المصنف رحمه الله تعالى أنّ قصيا سقّفها بخشب الدوم فالمراد لم يكن للكعبة سقف حين بنائهم هذا .

(١٠٢) سببه أنهم اختلفوا فيمن يضع الحجر الأسود فرضوا بأوّل داخل فكان هو ﷺ .

(١٠٣) قال المحشى رحمه الله تعالى : الحكمة فى كونها سودته دون غيره من بناء الكعبة ما أشار إليه السهيلى رحمه الله من أنّ العهد الذي فيه هو الفطرة التى فطر الله الناس عليها من توحيده فكل مولود يولد على الفطرة وقلبه فى غاية البياض لأنّ فيه ذلك العهد ثم سوّد بالذنوب فكذلك الحجر الذى فيه العهد المأخوذ عليه ، فلما تناسبا أثّرت فيه الخطايا كما أثرت فى بنى آدم ا هـ .

أقول قوله (العهد) أى الذى أخذه الله على بنى آدم وهو قوله تعالى ﴿ ألست بربكم قالوا بلى ﴾ سورة الأعراف آية (١٧١) ثم بعدما أخذه عليهم جعله فى الحجر =

(الثلاثون) فِي أمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِالْمَسْجِد الْحَرَامِ قالَ أبُو الوَلِيد الأزْرَقِيُّ والإمَامُ أقْضَى القضَاةِ أَبُو الحسَنِ الماوَرْدِيُّ الْبَصْرِيُّ فِي كِتَابِهِ الْأحْكَامُ السُّلْطَانِيَّة وَغيرِهُما من الأئمةِ المعتمدينَ وفى كلامِ بعضهم زِيادة على بعض أمَّا

=الأسود كما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ (إن الله لَمّا أخذ من بنى آدم ميثاقهم جعله فى الحجر) رواه أبو الفرج كما فى القرى للطبرى رحمه الله تعالى وقوله (فلما تناسبا) أى قلب بنى آدم ، والحجر فى كون كلٍ منهما أودع العهد (أثرت فيه) أى الحجر (الخطايا كما أثّرت فى بنى آدم) أى فى قلبه . واعترض بعض الملاحدة على هذا الحديث : (نزل الحجر الخ) ، فقال ماسودته خطايا المشركين ينبغى أن يبيضه توحيد المسلمين ، وأجاب ابن قتيبة رحمه الله بأنّ السواد يصبغ به ، ولا ينصبغ والبياض عكسه . وأجاب غيره رحمه الله تعالى : بأنّ بقاء السواد أبلغ فى اعتبار ذوى البصائر ، لأنّ الخطايا إذا أثرت فى الحجر ففى القلب أبلغ ا هـ

المَسجِد الْحَرام فَكَانَ فَنَاءً حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَفَضَاءً لِلطَّائِفِينَ(١٠٤) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر رَضِىَ الله عَنْهُ جِدَارٌ يحيطُ بِهِ وكَانَتْ الدُّورُ مُحْدِقَةً بِهِ وَبَيْنَ الدُّور أَبْوَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْ كُلّ نَاحية فَلَمَّا اسْتُخلِفَ عُمَرُ بنُ الْخطَّابِ رَضَى الله عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ وَسعَّ الْمَسْجِدَ(١٠٥) واشْتَرى دُوراً وَهَدَمَهَا وَزَادَهَا فيهِ وَاتَّخَذَ لِلْمسجِدِ جِدَاراً قَصيراً دُونَ القَامَة وَكَانَتْ الْمَصَابِيحُ تُوضَعُ عَلَيْهِ وَكَانَ عُمَرُ رَضِىَ الله عَنْهُ أَوَّلَ مَنِ اتَّخَذَ الجدَارَ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ(١٠٦) فلمَّا استُخْلِفَ عُثمَانُ رَضِىَ الله عنهُ

---

(١٠٤) أى على قدر صَحْن المطاف يَحُدُّه من الجهة الشرقية بئر زمزم وباب بنى شيبة ، وهو عقد عظيم كان على سمت بئر زمزم أزيل فى عهد حكومتنا السنية الحكومة السعودية وهو يظهر لك فى الصورة القديمة للمسجد الحرام حينما كانت الدُّور محيطة به قبل العمارة السعودية وبجانبه المصعد الخشبى الذى يصعد عليه لدخول الكعبة المعظمة ، وبحذوه غرفة بئر زمزم السابقة ، وعليها غرفة المُبَلِّغ للصلاة ، ويسمى المقام الشافعى ، وعلى يمين العقد يظهر لك المنبر المرمرى الذى أهداه السلطان سليمان خان للمسجد الحرام عام (٩٦٦) ستة وستين وتسعمائة ، وهو لايزال موجودا من التاريخ المذكور الى وقتنا ، وماتراه فى الصورة من العقد وغرفة زمزم ، وما فوقها من المقام الشافعى قد أزيل فى زمن حكومتنا السنية لتوسعة المطاف ، ونقل المنبر الى موضع آخر وأنزلت غرفة بئر زمزم الى أعماق أرض المطاف فصار سطحها من جملة المطاف وجعلت لها أبواب ذات درج من الجهة الشرقية المقابلة للمسعى مما يلى باب علىّ رضى الله عنه ولم يبق إلا الموضع الزجاجى الذي بداخله مقام ابراهيم عليه السلام ، فأصبح المطاف واسعاً السعودية المسجد الحرام ذا الطوابق والمآذن العملاقة وظهر لك باب الكعبة الذهبى الذى عمل فى عهد الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود عام ١٣٩٩ هـ كما تقدم ، وأرض المطاف قد رصفت بأحجار المرمر الأبيض لتعكس حرارة الشمس بإذن الله تعالى فلا تؤذى الطائفين ، وَفَّق الله الحكومة السعودية لما فيه خير العباد والبلاد آمين .

(١٠٥) وَسّع امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه المسجد الحرام عام (١٧) سبعة عشر من الهجرة

(١٠٦) وأول مَنْ وَسَّعه وأول من جعل له أبواباً وأول من أضاء المساجد بالمصابيح ٥

ابْتَاعَ منازِلَ وَوَسَّعَهُ بها أيضاً وبنى المَسْجِدَ وَالْأَروقة وكُانَ عثمانُ رضِىَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلَ مِنْ اتَّخذَ الأَرْوِقَةَ(١٠٧) ثُمَّ إنَّ ابْنَ الزُّبير زَادَ فِي المَسْجِد زِيَادَةً كثيرةً واشترى دُوراً مِنْ جُمْلَتِها بَعْضُ دَارِ الأَزْرقِ اشْترىَ ذَلِكَ البَعْضَ بِبِضْعَةَ عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ ثُمَّ عمَّرَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَروَانَ وَلَمْ يزِدْ فِيهِ لَكِنْ رَفَعَ جِدارَهُ وَسَقَّفَهُ بالسَّاج وَعَمَّرَه عِمارَةً حَسَنَةً ثُمَّ إنَّ الوليدِ بنَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَسَّعَ الْمَسْجِدَ وَحَملَ إلَيْهِ أَعْمِدَةَ الْحِجَارَةِ وَالرُّخامِ وَزَادَ فِيهِ الْمَهْدِيُّ(١٠٨) بَعْدَهُ مَرَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ سنَةِ سِتِّينَ وَمَائَةٍ وَالثَّانِيَةُ بَعْدَ سَنَةِ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَمَائَةٍ إلَى تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَمَائَةٍ وَفِيها تُوفِّىَ الْمَهْدِيُّ واستقر على ذلك بناؤه إلى وقتنا هذا (١٠٩)وقد قدمنا أنه يجوز أروقته الطواف فى جميع وَلَوْ وُسع جَازَ الطَّوافُ فِي جمِيعِه والله أعْلَمُ .

---

(١٠٧) فى سنة ست وعشرين من الهجرة زاد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه المسجد الحرام ووسّعه بأرض الدور الملاصقة له التى اشتراها من أهلها وسقفه فكان أوّل مِنْ اتخذ للمسجد الحرام أروقة بعد أن كان عبارة عن متسع فسيح مثل الحصوة

(١٠٨) أى ابن أبى جعفر المنصور والد هارون الرشيد رحمهم الله تعالى .

(١٠٩) أى وقت المصنف رحمه الله تعالى عام وفاته عام ٦٧٦ ستمائة وستة وسبعين هجرية كما تقدم فى ترجمته . قال فى الحاشية : وقد تجدد بعد المهدى زيادة بالجانب الشمالى زادها المعتضد العباسى بعد الثمانين ومائتين ، أدخل فيها ماكان بقى من دار الندوة وأخرى وهى المعروفة بزيادة باب إبراهيم فى دولة المقتدر بالله العباسى سنة ست وثلثمائة (٣٠٦) اهـ .

أقول : وقول المصنف واستقر بناؤه – أى التربيعى – للمسجد الحرام ولم ينظر الى الزيادتين لأنهما خارجتا التربيع والله اعلم ، ثم أزيلت عمارة المهدى رحمه الله تعالى عام (٩٨٠) ثمانين وتسعمائة من الهجرة ، بعد دوامها (٨١٠) ثمانمائة وعشر سنين من الهجرة لظهور تشقق فى الرواق الشرقى فصدر أمر السلطان سليم بك بن سليمان خان بعمارة المسجد الحرام جميعه بعد هدمه ، وإبدال سقف الأروقة الخشبية بقباب هى المشاهدة الآن فى البناية القديمة ، وأعيدت الأعمدة المرمرية ثانيا فى عمارة السلطان سليم خان « وابنه » « مراد » وهى من بقايا عمارة المهدى فلها الآن نحواً من ألف ومائتين =

وَاعْلَمْ أنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ يُطلَقُ وَيُرَادُ بِهِ هَذَا المسجدُ وهَذَا هُوَ الْغَالِبُ(١١٠) وقَدْ يُرَادُ بِهِ الْحَرَم وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَكَّةُ وَقِيلَ هَذانِ الأمْرَانِ فى قَوْلِ الله تَعَالَى ذَلِكَ لِمَنْ لم يَكُنْ أهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالله أعْلَمُ

= وواحد وثلاثين عاما (١٢٣١) فى عمارة الوليد وعمارة المهدى وعمارة سليم وابنه مراد ، وحين ما كمل عمل جانبين من عمارة المسجد الحرام الشرق ، والشامى توفى السلطان سليم رحمه الله تعالى ، وتولى مكانه ابنه مراد خان فتمم عمارة المسجد الحرام فى عام (٩٨٤) تسعمائة وأربعة وثمانين هجرية على أحسن شكل وأبهى منظر ، وفى هذا يقول المؤرخ العلامة قطب الدين فى كتابه (الأعلام) رحمه الله تعالى :

جَدَّدَ السلطان مراد بن سليم ... مسجد البيت العتيق المحترم
سرّ منه المسلمون كلهم ... دار منشور اللواء والعلم
قال روح القدس فى تاريخه ... عمر سلطان مراد الحرم

ومازالت عمارة السلطان سليم وابنه السلطان مراد رحمهما الله تعالى قائمة منذ عام (٩٨٤) تسعمائة وأربعة وثمانين بمآذنها وقبابها وجميع لوازمها وبها المنبر الذى أهداه السلطان سليمان خان عام ٩٦٦هـ تسعمائة وستة وستين هجرية إلى أنْ قامت التوسعة السعودية فى اوائل عام (١٣٧٥هـ) ألف وثلثمائة وخمسة وسبعين هجرية التى احتفظت ببناء الأروقة القديمة وأقامت حولها الأروقة الجديدة من دورين ، وأدخل المسعى بعد أن كان شارعا تجاريا ضمن المسجد الحرام واستمر البناء على أسس متينة وهندسة جميلة تليق بما لبيت الله الحرام من قداسة ومكانة فى نفوس المسلمين وأصبحت مساحة المسجد الحرام بطابقيه بعد هذه التوسعة (١٦٠١٦٨) مائة وستين ألفاً ومائة وثمانية وستين متراً مسطحاً بعد أنْ كانت (٢٩١٢٧) تسعة وعشرين ألفا ومائة وسبعة وعشرين متراً مسطحاً ، وهى مساحة تتسع لأكثر من ثلثمائة ألف مصل فى وقت واحد ويعتبر مشروع توسعة المسجد الحرام الذى قامت به المملكة العربية السعودية واستغرق العمل فيه أكثر من اثنى عشر عاما من أضخم المشروعات العمرانية كما تعدّ العمارة غاية فى الروعة والجمال ، وماصرف عليها من مئات الملايين من الريالات يعتبر منتهى السخاء فى عمارة بيوت الله تعالى وفق الله تعالى حكومتنا السعودية لمرضاته آمين .

(١١٠) من الغالب قوله تعالى ﴿ سبحان الذى أسرى بعبده ليلًا من المسجد ﴾ على الراجح وقيل هو هنا مكة لأنه أسرى به من بيت أم هانئ أو شِعْب أبى طالب ، قال العلامة عبد الرؤوف رحمه الله : ويمكن الجمع بأنه أُخِذَ أولًا ﷺ من المسجد الى الشّعْب ثم =

(الْحَادِيَةُ والثَّلاثُونَ) فِي أُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِمَكَّةَ . اعْلَمْ أَنَّ لَهَا سِتَّةَ عَشَرَ اِسْماً مَكَّةُ وَبَكَّةُ وَالْبَلَد وَأُمُّ الْقُرى وَالْبَلَدُ الْأَمِينُ وَأُمُّ رُحْمٍ(١١١) لأَنَّ النَّاسَ يَتَرَاحَمُونَ وَيَتَوَاصَلُونَ فيهَا وَصَلاح بِفَتْحِ الصَّاد وَكَسْرِ الحَاء كَمَا قَالُوا حَذَامِ وَقَطَامِ بنوهُمَا عَلَى الْكَسْرِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَمْنِهَا ويُقالُ لَهَا الْمُقَدّسَةُ وَالْقَادِسَةُ مَأْخُوذَانِ مِنَ التَّقْدِيسِ وَهُوَ التَّطْهِيرُ والنَّاسَّةُ بالنُّونِ والسينِ المهملةِ المشدّدة والنَّسَّاسَةُ بتشديِد السين الْأُولَى قِيلَ لِأَنَّهَا تَنُسُّ مَنْ أَلْحَد فِيهَا أى تَطْرُدُهُ وتَنْفِيه

وقَالَ الْأَصْمَعِيُّ النَسُّ الْيُبْسُ وَقِيلِ لمِكَّةَ نَاسَّة لِقِلَّةِ مَائِهَا وَيُقَالُ البَاسَّةُ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ لِأَنَّهَا تَبُسُّ الْمُلْحِدَ أى تُحَطِّمُهُ وَتُهْلِكهُ وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى وَبُسّتِ الْجِبَالُ بسا وَيُقَالُ لَهَا الحَاطِمَةُ لِحَطْمِهَا الْمُلْحِدَ وَيُقَالُ لَهَا الْعُرْشُ(١١٢) وَيُقَالُ لَهَا كُوثَى(١١٣) فَهَذِهِ سِتة عَشَرَ اسْمًا وَقَدْ أَوْضَحْتُهَا فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ وَأَتَيْتُ هُنَا بِمَقَاصِدِهَا .

وَاعْلَمْ أَنَّ كَثْرَةَ الْأَسْمَاءِ تَدُلُّ عَلَى عِظَمِ الْمُسَمَّى كَمَا فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَأَسْمَاءِ رَسُولِهِ ﷺ وَلَايُعْرَفُ بَلَدٌ مِنَ الْبِلَادِ أَكْثَرُ أَسْمَاءً مِنْ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ لِكَوْنِهِمَا أَشْرَفُ الْأَرْضِ وَاللهُ أَعْلَمُ

= الى بيت أم هانئ أو عكسه ا هـ . قوله (وقد يراد به الحرم) قال الماوردى رحمه الله وهو المراد فى جميع القرآن الكريم ، وهى خمسة عشر موضعا إلا : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ فالمراد به الكعبة وقوله (وقد يراد به مكة) أى المحدودة بدءاً وآخراً بالعمارات . وبقى على المصنف إطلاق رابع للمسجد وهو الكعبة . وقوله (وقيل هذان الأمران فى قول الله الخ) فجرى المصنف النووى رحمه الله تعالى على الأول وهو أنّ المراد من المسجد الحرام فى الآية المذكورة : الحرم ، وجرى الرافعى رحمه الله على الثانى وهو انّ المراد من المسجد فى الآية المذكورة مكة . والمعتمد فى المسألة عند الشافعية ماذهب اليه النووى وقد تقدمت أقوال الأئمة رحمهم الله تعالى .

(١١١) بضم الراء وإسكان الحاء .

(١١٢) بضم العين والراء وفتح العين مع سكون الراء .

(١١٣) بضم الكاف وفتح التاء .

قَالَ جمَاعَةَ مِنَ الْعُلماءِ بكّةَ وَمَكّةَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ

وَقَالَ آخَرُون هُمَا بمَعْنَيَيْن واخْتَلفُوا عَلَى هَذَا فَقِيلَ مَكَّةُ بِالمِيمِ الْحَرَمُ كُلُّهُ وَبكَّةُ الْمَسْجِدُ خاصَّةً قالَهُ الزُّهْرِيُّ وَزَيْدُ بنُ أَسْلَمَ . وَقيلَ مَكَّةُ اسْمُ لِلْبَلَدِ وَبكَّةُ بالْباءِ الْبَيْتُ وَمَوْضِعُ الطَّوافِ وَقيلَ بَلِ الْبَيْتُ خاصَّةً قَالَهُ النَّخعِيُّ وَغَيْرُهُ سُميت بَكة لِازْدِحامِ النَّاسِ بِهَا يَبُكُّ بعْضُهُمْ بَعْضاً أَىْ يَدْفعُهُ فِي زَحْمَةِ الطَّوَافِ

وَقَالَ اللَّيْثُ سُمِّيَتْ بَكَّةَ لانَّها تَبُكُّ أَعْنَاقَ الجَبَابِرَةِ إِذَا أَلْحَدُوا فِيهٰا أَىْ تَدُقُّهٰا أَىْ وَالْبَكُّ الدَّقُّ وَأَمَّا مَكَّةُ بالمِيمِ فَقَالَ الْأَصْمعِيُّ وَغَيْرُهُ هِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ تمككْتُ الشَّىْءَ إِذَا استَخْرجْتُهُ لِأَنّهٰا تَمُكُّ الْفَاجِرَ عَنْهٰا وَتُخرجُهُ مِنْهٰا وَقِيل لِأَنّها تَمُكُّ الذُّنُوبَ أَىْ تُذْهِبُهٰا وَقِيلَ لِقِلَّةِ مَائِهٰا مِنْ قَوْلِهِمْ امْتَكَّ الْفصِيلُ ضَرْعَ أمِّهُ إِذا امْتَصَّهُ قَالَ الماوَرْدِىُّ لَمْ تَكُنْ مَكَّةُ ذَاتَ مَنازِلَ وَكَانَتْ قرَيْشٌ بَعْدَ جُرْهُم والْعَمالِقَةِ يَنْتجعونَ(١١٤) فِي جبَالِهٰا وَأَوْدِيتهٰا وَلَايَخْرُجون مِنْ حَرَمِهٰا انْتِسَاباً إِلىٰ الْكَعْبَةِ لِاسْتِيلَائِهِمْ عَلَيْهٰا وَتخصُّصاً بِالْحَرَمِ لِحلولِهِمْ فِيهِ وَيَرَوْنَ أَنَّهُم سَيَكُونُ لَهُمْ بِذٰلِكَ شَأْنٌ وَكُلَّمَا كَثُرَ فِيهِم الْعَدَدِ وَنشَأَتْ فِيهِمْ الرياسَةُ قَوِىَ أَمَلُهُمْ وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ سَيَتَقَدَّمُونَ عَلَى العربِ وَكَانَ فُضَلَاؤُهُمْ يتخيَّلُونَ أَنَّ ذٰلِكَ لِرياسَةٍ فِي الدينِ وَتَأْسِيساً لِنبوة ستكُونُ فَأَوَّلُ مَنْ أُلْهِمَ ذٰلِكَ مِنْهم كَعْبُ بنُ لُؤَيِّ بن غَالِبٍ وَكَانَتْ قُرَيْش تجْتَمِعُ إِلَيْهِ فِي كُلّ جُمعةٍ وَكَانَ يَخْطُبُهُمْ فِيهِ وَيذْكُرُ لَهُمْ أمْرَ نَبِينا محمّدٍ ﷺ ثُمَّ انْتقلَتْ الرِّيَاسَةُ إِلَى قُصيِّ بن كَلَابٍ فَبنَى بِمكَّةَ دَارَ النَّدْوةِ لِيَحْكُمَ فِيهٰا بَيْنَ قُرَيْشٍ ثُمَّ صَارَتْ لِتَشَاوُرِهِمْ وَعقْدِ الْأَلْوِيَةِ لِحرُوبِهِم

(١١٤) أى يستمرون منتقلين من موضع الى موضع آخر فى جبالها وأوديتها بدون أن يتجاوزوا حدود الحرم .

قَالَ الْكَلْبِيُّ وَكَانَتْ أَوَّلَ دَارٍ بُنِيَتْ بِمَكَّةَ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ فَبَنَوا الدُّورَ وكُلَّمَا قَرُبُوا مِنَ الإِسْلَامِ ازْدَادُوا قُوَّةً وَكَثْرَةَ عَدَدٍ حَتَّى دَانَتْ لَهُمُ الْعَرَبُ

(الثَّانِيَةُ والثَّلَاثُون) يُكْرَهُ حَمْلُ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابر رَضِى الله عَنْهُ انَّ النَّبِي ﷺ قال لَايَحِلُّ أَنْ يُحْمَلَ السِّلاحُ بِمَكَّةَ

(الثَّالِثَةُ والثَّلَاثُون) قَالَ أَصْحَابُنَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ أَنْ تُحَجَّ الْكَعْبَةُ كُلَّ سَنَةٍ فَلَاتُعَطَّلُ (١١٥) وَلَايُشْتَرَطُ لِعَدَدِ الْمُحصِّلِينَ لِهٰذَا الفَرْضِ قَدْرٌ مَخْصُوصٌ بَلِ الْغَرَضُ أَنْ يُوجَدَ حَجُّهَا فِي الْجُملةِ مِنْ الْمُكَلَّفِينَ فِي كُلِ سَنَةٍ مَرَّةً

(الرَّابِعَةُ والثَّلَاثُونَ) قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَجُوزُ صَلَاةُ الْفرضِ وَالنَّفْلِ جَمِيعاً فِي الْكَعْبَة وَأَنَّ النَّافِلَةَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا خَارِجَهُ وَكَذَا الْفَرِيضَةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ وَإِنْ كَانَتْ جَمَاعَةٌ فَخارجهُ وَإِذَا صَلُّوا جَمَاعَةً دَاخِله فَلَهُمْ فِي الْمَوْقِف خَمْسَةُ أَحْوَالٍ تَقَدَّمَ بَيَانُها (١١٦) أَمَّا إِذَا صَلُّوا جَمَاعَةً خَارِجَ الْبَيْتِ وَوَقَفَ الإِمَامُ عِنْدَ الْمقَامِ أَوْغَيْرِهِ وَوَقَفَ المَأْمُومُونَ خَلْفَهُ مُسْتَدِيرِينَ فَصَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ فَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ مَنَ الإِمَامِ نُظِرَ إِنْ كَانَ أَقْرَبَ وَهُوَ فِىَ جِهَةِ الإِمَامِ بِأَنْ يَقِفَ قُدَّامه لَمْ تَصِحَّ صَلَاةُ المَأْمُومِ عَلَى الْأَصَحِّ وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ فِي جِهَةٍ أُخْرَى بِأَنْ اسْتَقْبَلَ الإِمَامُ الْجِدَارَ مِنْ جِهَةِ الْبَابِ واسْتقبلَ الْمأْمُومُ مِنْ جِهَةِ الْحجرِ أو غَيْرِهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ (١١٧) وَقَالَ أَبُو إِسْحٰقَ الْمَرْوَزِىُّ مِنْ أَصْحَابِنَا

(١١٥) لأنّ الحج هو المقصود الأعظم من بنائها لما فيه من إحيائها وإحياء الأماكن المقدسة كعرفة ومزدلفة ومنى والحج زيارة بقاع مخصوصة بأفعال مخصوصة فى أشهر مخصوصة .

(١١٦) فى المسألة الثامنة من هذا الكتاب الباب

(١١٧) ولو استقبل الامام ركناً لم يجز التقدم عليه فى كل من جهتيه لاستقباله لهما .

لَاتَصِحُّ (١١٨) وَلَوْ وَقَفُوا خَلْفَ الإِمَامِ آخِرَ الْمَسْجِدِ وامْتَدَّ صَفٌّ طَوِيلٌ جَازَتْ صَلَاتُهُم (١١٩) وَإِنْ وَقَفُوا بِقُرْبِ الْبَيْتِ وَامْتَدَّ الصَّفُّ فَصَلَاةُ الخَارِجِينَ عَنْ مُحاذَاةِ الْكَعْبَةِ باطِلَةٌ عَلَى الأَصح قال أبو الوليد الأزرق أول من أدار الصفوف حول الكعبة وراء الْامَامِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله القَسْرِىُّ (١٢٠) حِينَ كَانَ وَالياً عَلَى مَكَّةَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ ضَاقَ عَلَى النَّاسِ مَوْقِفُهُمْ وراءَ الإِمَامِ فَأَدَارَهُمْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَنُظَرَاؤُهما مِنَ الْعُلَمَاءِ يَرَوْنَ ذَلِكَ وَلَايُنْكِرُونَه قَالَ ابْنُ جُرَيْج قُلْتُ لِعَطَاءٍ إذا قَلَّ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَيُّهُما أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَ الْمَقامِ أَمْ يَكُونُوا صَفًّا وَاحِداً حَوْلَ الْكَعْبَةِ ؟ فَقَالَ : أَنْ يَكُونُوا صَفا وَاحِداً حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَالله اعْلَمُ

قَالَ أَصْحَابُنَا وَلَوْ صَلَّى مُنْفَرِداً عِنْدَ طَرَفِ رُكْنٍ مِنْ أُرْكَانِ الْكَعْبَةِ وبَعْضُ بَدَنِهِ مُحَاذِى الرّكْنِ وَبَعْضُهُ يَخْرجُ عَنْهُ لَمْ تَصِحّ صَلَاتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ (١٢١) وَلَوْ اسْتَقْبَلَ حِجْرَ الْكَعْبَةِ وَلَمْ يَسْتَقْبِلْها مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْها

---

(١١٨) الظاهر أنه انفرد بهذا الخلاف .

(١١٩) حاصله كما فى الحاشية أنّ الصف إنْ قرب من الكعبة سواء كان آخر المسجد أم لا اشترط تيقن كل مَنْ به من محاذاتها ، وإلّابطلت صلاة مَنْ لم يتيقن محاذاتها بخلاف ما إذا بعد الصف عنها فتصح صلاة الكل وإن طال الصف من المشرق الى المغرب لأنّ صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته ~~اهـ مختصراً بزيادة~~ كغرض الرماة. هذا ما قاله الشيخان الرافعى والنووى رحمهما الله تعالى اهـ مختصراً بزيادة

(١٢٠) وفى قول نقله الزركشى ان أول من أدار الصفوف حول الكعبة عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما وسبب ذلك انه عيب عليه أنّ جميع الناس خلف الإمام والله اعلم .

(١٢١) أى بخلاف مالو استقبل الركن فصلاته صحيحة . وإن خرج عنه بعض بدنه من الجانبين لاستقباله للبناء المجاور للركن .

فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لاتصِحُّ صَلَاتُه (١٢٢) وَلَوْ وَقَف عَلَى سَطْحِ الْكَعْبَةِ (١٢٣) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَاخِص (١٢٤) لَمْ تَصِحّ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ وَإِنْ كَانَ شَاخِص مِنْ نَفْسِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ ثُلُثَاذِرَاع (١٢٥) صَحَّتْ صَلَاتُهُ وإلّا فَلَا وَلَوْ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْه مَتَاعا لَمْ يَكْفِهِ

(الْخامسةُ والثَّلَاثُونَ) قَدْ سَبَقَ أَنَّ الصَّلَوَاتِ يَتَضَاعَفُ الْاَجْرُ فِيهَا فِي مَكَّةَ وكَذَا سَائِرُ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ أَيْضاً (١٢٦) وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مجاهدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل (١٢٧) وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ صَوْمُ يَوْمٍ بِمكَّةَ بِمَائَةِ أَلْفٍ وَصدقةُ دِرْهَمٍ بِمَائَةِ أَلْفٍ وَكُلُّ حَسَنَةٍ بِمَائَة أَلْفٍ فيُسْتَحَبُّ أَنْ يكثِر فيها مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ وَالْقِراءةِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ التَّي تُمْكِنُهُ

---

(١٢٢) أى وإنْ استقبل ما فى الحجر من الكعبة لأنّ القبلة لابدّ فيها من القطع بأنها قبلة قرب المصلى منها أو بعد ومافى الحجر من البيت إنما ثبت بدليل ظنى وهو لايكتفى به فيها ثم بعد القطع باستقبال القبلة لابد من القطع بمحاذاتها لمن عندها وغلبة الظن للبعيد عنها . وقوله (مع تمكنه منها) خرج العاجز عن استقبالها ، فهذا يصلى على حسب حاله ويعيد .

(١٢٣) أى أو فى عرصتها إذا انهدمت والعياذ بالله . والعرصة هى البقعة الواسعة بين الدور ليس بها بناء .

(١٢٤) أى من بنائها أو مسمر فيه أو شجر ثابت فيه أو تراب مجتمع منه بخلاف الحشيش النابت فيه ، وكذا العصا المغروزة لانها معرضة للزوال والله اعلم .

(١٢٥) أى طولا بذراع الآدمى تقريبا وان لم يكن له عرض كما تقدم فى ساتر قاضى الحاجة عند استقباله القبلة .

(١٢٦) قد تقدم الكلام على هذا فى التعليق على المسألة الثالثة عشرة من هذا الباب . فراجعه تجد فيه أقوال بعض الصحب الكرام والأئمة الأعلام رضوان الله عليهم جميعا وعلينا معهم آمين .

(١٢٧) أى تبعا لابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم كما فى الحاشية .

(السادسةُ والثّلاثُونَ فِي كُسْوَةِ الْكَعْبة) قَالَ الأَزْرَقِ قَالَ ابْنُ جريَج كَانَ تُبّع الحميرىُّ(١٢٨) أَوَّلَ مَنْ كَسَا الْبَيْتَ كُسْوَةً كَامِلَةً أُرى فِي الْمَنَامِ أَنْ يَكْسُوهَا فَكَسَاهَا الأَنطَاعَ (١٢٩) ثمّ أُرِى فِي الْمنَامِ أَنْ يَكْسُوهَا الْوَصائِل وَهِي ثِيَابُ حبَرةٍ (١٣٠) مِنْ عَصْبِ الْيَمَنِ ثُمَّ كَسَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ رَوى الأَزْرقِيُّ فِي رِوَايَاتٍ مُتُفرقةٍ حَاصِلُها أَنَّ النَّبى ﷺ كَسَا الْكَعْبَةَ ثِيَاباً يمانيةً ثُمَّ كَساهَا أَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَمُعاوِيَةُ وَابْنُ الزُّبَيْرِ ومَنْ بَعْدَهُمْ وَإِنَّ عُمَرَ رَضِى الله عنْهُ كَانَ يَكسُوهَا مِنْ بيْتِ الْمَالِ فيكْسُوهَا القَبَاطِيّ(١٣١) وَكَسَاهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيةُ الدّيباجَ(١٣٢) وَكَانَتْ

---

(١٢٨) اسمه أسعد أبو كرب وهو الذى كسا البيت بعد ما أراد غزوه ، وبعد ما غزا المدينة ، وأراد خرابها ، ثم انصرف لَمّا أخبر أنها مهاجر نبى اسمه أحمد . وقال شعراً أودعه عند أهلها ، فكانوا يتوارثونه كابراً عن كابر إلى أن هاجر النبى ﷺ فأدوه إليه . ويقال كان الكتاب والشعر عند أبى أيوب خالد بن زيد رضى الله عنه وفيه :

شهـــدت على أحمد أنـــه رسول من الله بارى الـــنسم
فلـو مُدَّ عمـرى الى عمـره لكنت وزيـراً له وابــن عم .

وقد روى عنه ﷺ كما فى تفسير القرطبى رحمه الله (لاتسبوا تُبّعاً فانه كان مؤمناً) فهذا يدل على أنه كان واحدا بعينه . وقال السهيلى رحمه الله تعالى : تُبّع اسم لكل مَلِكٍ مَلَكَ اليمن والشجر وحضر موت . أقول : لاتعارض بين القولين لحمل تُبَّع الذى ورد فيه الخبر على هذا (أسعد أبى كرب) الذى كسا الكعبة ، وقال الشعر مصدقا برسالته ﷺ والله اعلم .

(١٢٩) بسط من الجلد .

(١٣٠) أى مخططة يعصب غزلها - أى يجمع - ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتى موشياً لبقاء ما عصب أبيض لم يصبه الصبغ ، يقال (برد عصب) بالوصف والإضافة هى ما تُسَمَّى فى الحجاز : (المصانف اليمانية) والله اعلم

(١٣١) القباطى : ثياب بيض رقيقة كان يصنعها القبط بمصر

(١٣٢) الديباج : ما غلظ من الحرير .

تُكْسَى يَوْمَ عَاشُورَاءَ ثُمَّ صَارَ مُعاوِيَةُ يَكْسُوهَا مَرَّتَيْن ثُمَّ كَانَ المأمُونُ يَكْسُوهَا ثَلَاثَ مَرَّات فَيَكسوهَا الدِّيَاجَ الأحمرَ يومَ التَّروِية (١٣٣) والقباطِيَّ يَومَ هِلَالِ رَجب والدّيباجَ الأبيَضَ يَوْمَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمضَانَ وَهذَا الأبيَضُ ابتدأه المأمُونُ سنةَ ستّ وَمَائتين حين قالُوا له : الديباجُ الأحمر يتخرّقُ قَبْلَ الْكُسْوَةِ الثَّانِيَةِ فَسَأَلَ : عَنْ أحْسَنِ مَاتَكُونُ فيه الكعبةُ فقيلَ لَهُ : الدِّيَاجُ الأبْيَضُ فَفَعَلَهُ

(السابعةُ والثلاثونَ فِي تزيينِ الكعبةِ بالذهبِ) وَكَيفَ كَانَ ابتداؤُهُ

نَقَلَ الأزرقى (١٣٤) أن عبدَ الله بن الزبيرِ حِين أَرادَ هَدْمَ الكَعْبَةِ وَبناءَهَا اسْتَشَارَ النَاسَ فِي ذَلِكَ فَأشارَ جَابِر بْنُ عَبْدِ الله وَعبيدُ بنُ عُمَيْرٍ وَآخَرُون بِتَرْكِهَا عَلَى حَالِهَا فَعَزَمَ ابْنَ الزبير عَلَى هَدْمِهَا فَخَرَجَ أَهْلُ مَكَّةَ إِلَى مِنًى فَاقَامُوا بِهَا ثَلَاثاً خَوْفاً مِن أنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِم عَذَابٌ لِهَدْمِهَا فأَمَرَ ابنُ الزبير بهَدْمِهَا فَمَا اجْتَرأَ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ فَلَمَّا رَأى ذَلِكَ عَلَاهَا بِنَفْسِهِ وَأَخَذَ المِعْوَلَ وَجَعَلَ يَهْدِمُهَا وَيَرْمِى أَحْجَارَهَا فَلَمّا رَأَوْا أَنَّهُ لَايُصِيبُهُ شيء اجْتَرَؤُوا فَصَعِدُوا وَهَدَمُوهَا فَلَمّا فَرَغَ ابنُ الزبيرِ مِنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

---

(١٣٣) هو اليوم الثامن من شهر ذى الحجة ، وسمى بيوم (التروية) لأن الناس كانوا فى السابق يتروون فيه الماء من مكة ، ويحملونه معهم الى عرفة ، وقيل غير ذلك والله اعلم .

(١٣٤) أقول : فإن قيل : قول المصنف رحمه الله تعالى : نَقَلَ الأزرقى حتى قوله : (ونحر ابن الزبير مائة بدنة) ليس مطابقاً لما ترجم له هذه المسألة (أجيب) كما فى الحاشية — بأنه قَصَدَ الرد على مَنْ قال من المؤرخين إن ابن الزبير رضى الله عنهما هو أوّل من حلّى الكعبة حين بناها ، والأزرقى رحمه الله لم يذكر إلا بناءه ولم يذكر أنه أول مَنْ حلّى الكعبة الخ بل نقل أنّ اول من ذهَّبَها عبد الملك بن مروان ، ونقل قبله أنّ أول من ذَهَّبَ البيت الوليد بن عبد الملك .والمشهور الأول . ويحمل ما قال ثانيا على أنّ أول من فعل ذلك بعد عبد الملك ابنه وقول الأزرقى مُقدم على غيره لأنه أعلم بذلك والله اعلم .

خَلّقَها (١٣٥) مِنْ دَاخِلِهٰا وَخَارِجِهٰا مِنْ أعْلَاهٰا إِلَى أسْفَلِهَا وكسَاهَا القَباطِيَّ وَقالَ مَنْ كانتْ لى عليه طاعةٌ فَلْيَخْرُجْ فليَعْتَمِرْ مِن التنْعيمِ ومَنْ قدرَ أن ينحرَ بدنَةً فليفعلْ ومنْ لم يقدِرْ فليذبحْ شاةً ومن لم يقدرْ فليتصدّقْ بوسْعِهِ وخرجَ ابنُ الزّبيرِ ماشياً وخرجَ الناسُ معه مشاةً حتى اعتمرُوا منَ التّنْعيم شكراً ولمْ يُرَ يوماً أكثر عَتيقاً وبَدنةً مَنحورَةً وشاةً مذبوحةً وصدقة مِنْ ذَلِك اليومِ وَنحر ابْنُ الزبيرِ مَائة بَدَنَةٍ

وَأمَّا تذهيبُ الكعبةِ فإنّ الوليدَ بنَ عبدِ الملكِ بعثَ إلى واليهِ عَلى مكةَ خالدِ بنِ عبدِ الله القَسْرِى بستّةٍ وَثلاثينَ ألْفِ دينارٍ فضربَ منهٰا على باب الكعبةِ صفائحِ الذهبِ وعلى ميزابِ الكعبةِ وعلى الأساطينِ التى فِي بطْنِهٰا وعلى الأرْكَانِ فِي جَوْفِهٰا فكلُّ ما على الميزاب والأركانِ من الذهبِ فَهُوَ مِنْ عملِ الوليدِ وَهُوَ أوّلُ من ذهّبَ الْبَيْتَ فِي الإسلامِ فأمّا ماكانَ على البابِ من الذهبِ من عمل الوليدِ فَسُرِقَ فرفعَ ذَلكِ إلى أميرِ المؤمنينَ مُحّمدِ بنِ الرشيدِ فى خلافتهِ فأرسلَ إلى سالمِ بنِ الجرَّاحِ عامِلِهِ عَلَى ضَوَاحِى مَكّةَ بِثمانيَة عَشَرَ الْفِ دينار ليَضْرِبَ بهاَ صفَائحَ الذَّهَبِ عَلَى بابِ الْكَعْبَةِ فَقَلَعَ ماكانَ عَلَى البابِ من الصفَّائحِ وَزَادَ عَلَيْهٰا ثمانيَة عَشرَ ألْفَ دينارٍ فَضَرَبَ عَليهٰا الصفائحِ التى هِىَ عليهِ الْيَوْمَ والْمَسامِيرَ وحلَقَتَىْ الْبَابِ والْعَتَبَةِ فالَّذى عَلَى البابِ من الذهبِ ثلاثةٌ وثلاثون ألْفَ مثقالٍ (١٣٦) وَعملَ الوليدُ ابْنُ عبدِ الملكِ الرُّخَامَ الأحْمَرَ والأخْضرَ والأبيضَ فِي بَطْنِهٰا مُؤَزّراً بِهِ

---

(١٣٥) أى طلاها بالمسك والعنبر .

(١٣٦)، أما الباب الذهبى الموجود فى عصرنا عام (١٤٠١) هجرية – واحد واربعمائة وألف فهو من عمل الحكومة السعودية عُمِلَ فى عهد الملك خالد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود عام ١٣٩٩ تسعة وتسعين وثلثمائة وألف هجرية ، وكان قبله باب عملته أيضا الحكومة السعودية بعد ان خلعت الباب القديم السابق وفق الله الحكومة السعودية لما يحبه ويرضاه آمين .

جُدْرَانَهٰا وَفَرَشَهٰا بالرّخامِ فجميعُ مَا فِي الْكَعْبة مِنَ الرّخامِ هُوَ مِنْ عملِ الوليِدِ بن عبد الملكِ وهو أوَّلُ مَنْ فَرَشَهٰا بِالرُّخَامِ وأزّرَ بِهِ جُدْرَانَهٰا وَهُوَ أوَّلُ مَنْ زَخْرَفَ الْمَسَاجِدَ

(الثامنةُ والثلاثونَ فِي تطييب الْكَعْبَةِ) روى الأزرقِيُّ أن عبدَ الله بن الزُّبَيرِ رضى الله عنهما كَانَ يُجَمِّرُ (١٣٧) الْكَعْبَةَ كُلَّ يَوْمٍ برِطْلٍ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ برِطْلَيْنِ مُجْمَراً (١٣٨) وأنَّ ابْنَ الزبيرِ خَلَّق (١٣٩) جَوْفَ الْكَعْبَةِ كُلَّهُ وَعَنْ عائشةَ رَضِىَ الله عَنْهٰا قالَتْ طِيبوا الْبَيْتَ فَإِنَّ ذَلِكَ من تَطْهِيرِهِ تَعْنِى قَوْلَ الله تَعَالَى وَطَهِّرْ بَيْتِيَ وَأنَّ عَائشةَ قالتْ لَأنْ أُطَيِّبَ الْكَعْبَةَ أَحبُّ إِلَيَّ مِنْ أنْ أُهْدِىَ لَهَا ذَهَباً أَوْفِضَّةً وَأَنّ مَعَاوِيَةَ رضى الله عَنْهُ أجْرَى للكَعْبة طِيبهٰا لِكُلّ صَلاةٍ

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ كَانَ مُعَاوِيَةُ أوّلَ مَنْ طَيَّبَ الْكَعْبَةَ بِالْخلُوق (١٤٠) والمجمّرِ وَأجْرى الزيْتَ لِقَنَادِيل (١٤١) المسْجِدِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَالله اعْلَمُ

---

(١٣٧) أى يجعل بخور العود فى المجمرة ويبخّر به الكعبة .

(١٣٨) بضم الميم وسكون الجيم وفتح الميم الثانية : عود رطب يوضع فى المجمر بكسر أوله آى المجمرة .

(١٣٩) أى طيب الكعبة (بالخلوق) بفتح الخاء وضم اللام وهو نوع من الطيب

(١٤٠) أى بالطيب . والمجمر : عود الطيب أى طَيَّب الكعبة بالطيب وبَخَّرها بالعود المُجَمَّر ، أى الموضوع فى نار المجمرة

(١٤١) القناديل برام من الزجاج توضع فيها مصابيح زيت الزيتون ، ولازالت منها بقايا بالمسجد النبوى معلقة

﴿ الْبَابُ السَّادِسُ ﴾

فِي زِيارَةِ قَبْرِ سَيِّدِنا وَمَوْلَانا رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَرَّفَ وَكَرَّمَ وَعَظَّمَ وَمَا يَتعَلَّقُ بِذَلِكَ

اعْلَمْ أنَّ لمدِينَةِ رَسولِ اللهِ ﷺ أسماءٌ خمسة(١) المدينةُ وطَابَةُ وَطيبَةُ والدَّارُ وَيَثْرِبُ(٢) قال الله (ما كانَ لأهلِ المدينة) الآية وَثبتَ فِي صحيح مسلمٍ عن جابرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِى اللهُ عنهما عَنِ النبى ﷺ قالَ إنّ اللهَ تعالى سَمَّى المدينة طابَةَ قَالَ سُمِيّتْ طابَةَ وطِيبَة لخُلُوصِهٰا مِنَ الشرْكِ وَطَهارَتِهٰا مِنْه وَقِيلَ لِطِيبِ سَاكِنِيهٰا لِأمْنِهم وَدعَتهم وَقِيلَ لِطِيبِ الْعَيْشِ بِهَا وَأمَّا تَسْميتُهَا الدَّار فَلِلاستِقرار بها لأمنها . وأمَّا الْمدينة قَالَ كَثِيرونَ مِنْ أهْلِ اللُّغةِ وَغيْرِهِم مِنْهُمْ قُطْرُبُ وابْنُ فارسٍ هِىَ مِنْ دَانَ أىْ أَطَاعَ وَالدينُ الطَّاعَةُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأنُهُ يُطَاعُ الله تعالَى فيهَا وَقِيلَ غَيْر ذلٰكِ والله اعلمُ

وَفىَ البابِ مَسَائِلُ

الْأوْلَى إِذَا انْصرَفَ الْحُجَّاجُ وَالمُعْتَمِرُونَ مِنْ مَكَّةَ فَلْيَتوَجَّهُوا إلِي مَدينَة رسول الله ﷺ لزِيَارَةِ تربتِه ﷺ فَإنَّهٰا مِنْ أهَمّ الْقُرُبَاتِ وَانْجح المَسَاعِى

---

(١) هذه أشْهَر أسماء المدينة ، وإلا فقد أوصلها بعضهم إلى ألف اسم

(٢) قال فى الحاشية : فيه نظر فإنه تسمية جاهلية ، وذكْرُهُ فى القرآن إنما وقع فى الحكاية عن المنافقين ، كما حكى عنهم الكفر فلا حجة فيه ، ومن ثَمّ غَيَّرَهُ رسول الله ﷺ على عادته فى تغيير الأسماء القبيحة إذْ التثريب الملامة والحزن . وفى الحديث (يقولون يثرب وهى المدينة) وهو ظاهر فى كراهة أن تسمى باسمها فى الجاهلية . وسميت به باسم مكان بها قيل وهذه اللفظة إنما وقعت فى مُسَودة المصنف دون مبيضته اهـ .

وَقَدَ رَوى البزّارُ والدَّارَقطْنِىُّ بِإسنادِهِمَا عن ابنِ عمَر رضى الله عنهما قالَ قال رسولُ الله ﷺ مَنْ زارَ قبرِى وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعتِى

(الثانيةُ) يستحبُّ للزّائِرِ أنْ يَنوِىَ مَعَ زيارَتِه ﷺ التقرُّب إِلى الله تعالَى بِالمسافرةِ إِلى مَسْجدِهِ ﷺ والصَّلَاة فِيه

(الثالثةُ) يُسْتَحَبُّ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى زِيارته ﷺ أنْ يُكثِرَ من الصَّلاةِ والتَّسْليمِ عليه فِي طريقِه فَاذَا وَقعَ بَصرُهُ عَلَى أَشْجَارِ المْدينة وَحَرمِهَا وَمَايُعْرَفُ بِهَا زادَ مِنَ الصَّلَاةِ والتَّسْليمِ عَلَيْه ﷺ وَيسْأَل الله تعالَى أنْ يَنْفَعه بِزيارَتِهِ وَأَنْ يَتَقبلها مِنْهُ

(الرابعةُ) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسلَ قَبْلَ دَخُولِهِ وَيلْبَسَ أنْظَفَ ثِيَابِهِ

(الخامسةُ) يستحضرُ فِي قَلْبه حِينئذٍ شَرَفَ الْمَدِيَنة وَأنَّها أفْضَلُ الدُّنْيَا بَعْدَ مكةَ عند بعضِ الْعُلَمَاءِ وعند بعضهم أفضلِها على الإطلاق(٣) وَأنَّ الذى شرِّفَتْ به ﷺ خَيْرُ الْخلَائِقِ أَجْمعِينَ(٤) وَلْيَكُنْ من أَوَّلِ قُدُومِهِ إِلَى أن يَرْجِعَ مُسْتَشْعِرا لتعْظِيمِهِ مُمْتَلِىء الْقَلْبِ مِنْ هَيْبتِه كَأَنَّهُ يَرَاه

(السادسةُ) إِذَا وَصَلَ إِلَى بَابِ مَسْجدِهِ ﷺ فَلْيَقُلْ مَاقدمناهُ فِي دُخُولِ الْمسجد الحَرامِ(٥) وَيُقدّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي الدُّخُولِ وَالْيُسْرى فِي

---

٣) قد تقدم هذا الخلاف فى الباب الخامس ، وذَكَرْتُ دليل كُلٍّ فى التعليق عليه

(٤) ورحم الله القائل :

وأفضل الخلــق على الإطــلاق نبينا ... فحــل عن الشقــاق

وقال غيره رحمه الله تعالى مغيراً لبعض الشطر الأخير :

وأفضل الخلــق على الاطــلاق نبينـــــا أعلى المراق راق .

(٥) وهو أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله . اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، وسلم . اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك .

الْخُرُوجِ(٦) وَكَذَا يَفْعَلُ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ وَيَدْخُلُ فَيَقْصِدُ الرَّوْضَةَ الْكَرِيمَةَ وهِيَ مَابَيْنَ الْمِنبرِ وَالْقَبْرِ فَيُصَلِي تَحِيّةَ الْمَسْجِدِ(٧) بِجَنْبِ الْمِنْبرِ(٨) وَفِي إحْيَاء عُلُومِ الدّينِ أَنَّهُ يَجْعَلُ عَمُودَ الْمِنبرِ حِذَاءَ مَنْكبه الْأَيْمَنِ وَيَسْتَقبلُ السَّارِيَةَ التَّي إلى جَانِبِهَا الصَّنْدوقُ وَتَكُونُ الدَّائِرَة التى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَذَلِكَ مَوْقِفُ رَسُولِ الله ﷺ وَقَدْ وُسّعَ الْمَسْجِدُ بَعْدَه ﷺ وَفى كِتَابِ الْمَدِينة أنَّ ذَرْعَ مَابَيْنَ الْمِنبرِ وَمَقَامِ النَّبيّ ﷺ الذى كَانَ يُصلّى فِيه حَتَّى تُوُفّى أَرْبَعَ عَشْرَةَ ذِرَاعاً(٩) وَشِبْرٌ وأَنَّ ذَرْعَ

(٦) ويقول الدعاء الذى قال فى الدخول إلا أنه يقول : وافتح لى أبواب فضلك

(٧) أى لما رواه الامام مالك رحمه الله تعالى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قدمت من سفر فجئت رسول الله ﷺ وهو بفناء المسجد فقال : (أدخلت المسجد فصليت فيه؟ . قلت : لا . قال : فاذهب فادخل المسجد فصل فيه ثم ائت فسلّم عليّ) . ورحم الله العلامة ابن القيم اذ يقول فى الكافية الشافية :-

وكذا نشد رحالنا للمسجد النبوى خير مساجد البلدان
من بعد مكة أو على الاطلاق فيه الخلف منذ زمان
فاذا أتينا المسجد النبوى صلينا التحية أولا ثنتان
ثم انثنينا للزيارة نقصد القبر الشريف ولو على الأجفان
فنقوم دون القبر وقفة خاضع متذلل فى السر والإعلان

(٨) هذا وماذكره المصنف رحمه الله عن الإحياء للغزالى رحمه الله باعتبار ماكان فى زمانيهما . وكل هذا تغيّر ، فالمسجد النبوى قد احترق مرتين المرة الأولى عام ٦٥٤هـ والثانية عام ٨٨٦هـ وعمر وجُدّد مرات بعد ذلك . وسأذكر إن شاء الله موضع موقفه ﷺ فى العمارة الأخيرة للمسجد النبوى عند قول المصنف (أربع عشرة ذراعا وشبر)

(٩) أى بذراع اليد المعتدلة كما فى الحاشية وجاء فى كتاب (عمدة الأخبار فى مدينة المختار) وذكر ابو غسان أنّ مابين الحجرة الشريفة من المشرق وبين مقام النبى ﷺ ثمان وثلاثون ذراعا ، وأن مابينه وبين المنبر الشريف اربعة عشر ذراعاً وشبرا ا هـ . اقول بهذا الذراع يتحقق موقفه ﷺ لأنّ ماذكره المصنف وماجاء فى الأخبار قد تغيّر كما تقدم لتكرر تجديد عمارة المسجد النبوى بعد ذلك . وآخر عمارة فى هذا الموضع عمارة السلطان عبد المجيد العثمانى رحمه الله تعالى التى بدأت سنة ١٢٦٣ هـ . وانتهت سنة =

مَابَيْنَ المِنْبَرِ وَالْقَبْرِ ثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ ذِرَاعاً وَشِبْرٌ وَسَيَأْتِي إن شاء الله تعالَى بَيَانُ سِعَةِ الْمَسْجِدِ وَكَيْفَ حَاله فِي آخِرِ هٰذَا الْبَابِ والله اعلمُ.

(السَّابِعَةُ) إِذَا صَلَّى التَّحِيَّةَ فِي الرَّوْضَةِ أو غَيْرِهَا مِنَ الْمَسْجِدِ شَكَرَ الله تَعَالَى عَلَى هٰذِهِ النِّعْمَةِ(١٠) وَيَسْأَلُهُ إِتْمَامَ مَا قَصَدَهُ وَقَبُولَ زِيَارَتِهِ ثُمَّ

= ١٢٧٧ هـ ثم جاءت بعدها التوسعة العظيمة فى الجهة الشمالية من المسجد المتصلة بالباق من عمارة السلطان عبد المجيد كما وسّع من جهة الشرق والغرب ، بدأ التنفيذ فيها فى ٥ شوّال سنة ١٣٧٠ هـ بأمر الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود ملك المملكة العربية السعودية رحمه الله وانتهت العمارة والتوسعة سنة ١٣٧٥ هـ ، وهى العمارة التى نشاهدها الآن للجزء الشمالى من المسجد المتصلة كما تقدم بالباقى من عمارة السلطاز عبد المجيد وفق الله حكومتنا السعودية لما فيه الخير للعباد والبلاد آمين . أقول ثم رأيت بعد كتابة ماسبق فى كتاب فصول من تاريخ المدينة المنورة للأستاذ على حافظ : أول من أحدث المحراب المجوف عمر بن عبد العزيز فى عمارة الوليد بن عبد الملك للمسجد النبوى سنة (٨٨ الى ٩١) كما نقله السيوطى فى أوائله ونقل فى نزهة الناظرين : والمحراب الموجود الآن هو من عمارة الأشرف قايتباى رحمه الله ومصلى رسول الله ﷺ للكعبة يقع فى الطرف الغربى لتجويفة المحراب فاجعل التجويفة فى يسارك ، وقف بينك وبين المنبر الشريف مقدار (١٤) ذراعا وشبرا تكن فى موقف الرسول ﷺ فى الصلاة . وقد كُتِبَ فى جانب المحراب فى نفس الموضع (هذا مصلى النبى ﷺ) ا هـ مختصرا أقول هذا الذى ذكره الاستاذ على حافظ موافق لما ذكره المصنف عن كتاب المدينة وموافق أيضا لما فى عمدة الأخبار عن أبى غسان رحم الله الجميع ورحمنا معهم آمين . قال فى الحاشية : انما سنت التحية بالموقف الشريف اتباعاً له ﷺ فانه لم يفرده بالقصد من سائر بقاع المسجد مع استمراره على ذلك الى ان توفاه الله إلا لشرف عظيم ، ومن ثَمَّ كان أحب موضع للصلاة ثم ما لم يعارضه فضيلة الصف الأول ومايليه فالتقدم إليه أفضل ، خلافا لما أشار اليه الزركشى ، ولو لم يتيسر له التحية فى الموقف الشريف فما قرب منه من الروضة ثم ماقرب منها أفضل ، ومحل الاشتغال بها إنْ لم يَرَ جماعة تسن له الصلاة معهم أو نحو خوف فوات نحو مكتوبة وإلا قدّم ذلك ا هـ

(١٠) أى بقلبه ولسانه لا بسجدة الشكر كما فى الحاشية خلافا للسادة الحنفية القائلين إنه يسن بعد الاتيان بتحية المسجد أن يسجد لله شكرا وعليه يلزمهم ومَنْ وافقهم سَنّ سجدة الشكر عند رؤية الكعبة ، ولم ينقل ذلك عنه صلوات الله وسلامه عليه ولا عن أحدٍ من الصحب الكرام رضوان الله عليهم أجمعين .

يَأتِي الْقَبْرَ الْكَرِيمَ فَيَسْتَدْبِرُ الْقِبلَةَ[11] **وَيَسْتَقْبِلُ جِدَارَ الْقَبْرِ وَيَبْعُدُ مِنْ رَأْسِ الْقَبْرِ نَحْوَ أَرْبَعَةِ أَذْرُع وَفِي احْيَاء عُلُومِ الدّينِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ جِدَارَ الْقَبْرِ عَلَى نحو أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ مِنَ السَّارِيَةِ التّي عِنْدَ رَأسِ الْقَبْرِ فِي زَاوِيَةِ جِدَارِهِ وَيَجْعَلَ القِنْدِيل الذى فِي الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ عَلَى رَأسِهِ وَيقف نَاظِراً إلَى أَسْفَلِ مَايَسْتَقْبِلُهُ مِنْ جِدَارِ الْقَبْرِ غَاضّ الطَّرْفِ فِي مَقَامِ الهيْبَةِ وَالْاجْلَالِ فَارِغَ الْقَلْبِ مِنَ عَلَائِقِ الدُّنْيَا مُسْتَحْضِراً فِي قَلْبِهِ جَلَالَةَ مَوْقِفِهِ وَمَنْزِلَةَ مَنْ هُوَ بِحضرَتِهِ ثُمَّ يُسَلمُ وَلَا يرفعُ صَوْتَهُ بَلْ يَقْتَصِدُ**[12] **فَيقُولُ السّلَامُ عليكَ**

---

(١١) قال فى الحاشية : هو مذهبنا ومذهب الجمهور كما لو كان حيا خلافا لأبى حنيفة وغيره ا هـ .

(١٢) قال تعالى : ﴿ لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولاتجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ﴾ وحرمته ﷺ ميتاً كحرمته حياً ورحم الله العلامة ابن القيم إذْ يقول فى كافيته وشافيته

وكذا نشدّ رحالنا للمسجد النبوى خير مساجد البلدان
من بعد مكة أو على الاطلاق فيه الخلف منذ زمان
فاذا أتينا المسجد النبوى صلينا التحية أولًا ثنتان
ثم انثنينا للزيارة نقصد القبر الشريف ولو على الأجفان
فنقوم دون القبر وقفة خاضع متذلل فى السر والإعلان
فكأنه فى القبر حَى ناطق فالواقفون نواكس الأذقان
ملكتهم تلك المهابة فاعترت تلك القوائم كثرة الرجفان
وتفجرت تلك العيون بمائها ولطالما غاضت على الأزمان
فأتى المسلم بالسلام بهيبة ووقار ذى علم وذى إيمان
لم يرفع الأصوات حول ضريحه كلا ولم يسجد على الأذقان
كلّا ولم ير طائفا بالقبر أسبوعاً كأن القبر بيتٍ ثان
ثم انثنى بدعائه متوجها لله نحو البيت ذى الأركان
هذى زيارةُ من غدا متمسكاً بشريعة الاسلام والايمان
من أفضل الأعمال هاتيك الزيارة وهى يوم الحشر فى الميزان
لاتلبسوا الحق الذى جاءت به سنن الرسول بأعظم البطلان
هذه زيارتنا ولم ننكر سوى البدع المضلة ياأولى العدوان

يارسولَ الله السلَام عليك يانبيَّ الله السلَام عليكَ ياخِيرةَ الله السلامُ عليكَ يا خَيْرَ خَلْقِ الله السلَامُ عَلَيْكَ يَاحَبِيبَ الله السلامُ عَلَيْكَ يانذير السلام عليك يابشيرُ السلامُ عليكَ ياطُهْرُ السلامُ عليك ياطاهِرُ السلامُ عليكَ يانبيَّ الرحمةِ السلامُ عليك يانبيَّ الأمّةِ السلامُ عليك ياأبا الْقَاسِمِ السلَامُ عليكَ يارَسُولَ ربِّ العالمينَ السلامُ عليك ياسيدَ المُرسَلين وياخاتَم النَّبيين السلامُ عليك ياخيرَ الخَلائِق أجْمَعينَ السلامُ عليك ياقائد الغُرّ المُحَجَّلينَ السَّلامُ عليكَ وَعَلى آلِكَ وأهْلِ بَيْتِك وأزواجِكَ وذُرِّيَّتِكَ وأصحابِكَ أجمعين السلامُ عليكَ وَعَلى سائرِ الأنبياءِ وجميع عِبادِ الله الصَّالحِينَ جَزاكَ الله يارَسُولَ الله عَنَّا أَفضَلَ مَاجَزَى نَبياً وَرسُولا عَنْ أُمَّتِهِ وصلى الله عليك كُلَّما ذَكَرَكَ ذاكرٌ وغفلَ عَنْ ذكرِكَ غافِلٌ أفضَلَ وَأكْمَلَ وأطْيَبَ مَا صَلَّى على أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ أجْمَعِينَ أشْهَدُ أنْ لَا إِلَهَ إِلّا الله وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ وأشهدُ أنَّكَ عَبْدُهُ ورسوله وَخِيرَتُهُ مِنْ خَلقِهِ وَأشْهَدُ أنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ الرِسَالة وَأدّيْتَ الْأمَانَةَ وَنَصْحتَ الْأمَّةَ وَجَاهَدْت في الله حَقَّ جِهَادِهِ اللَّهُمَّ وآتِهِ الوَسِيلَةَ والفضيلَةَ وابعثهُ مَقاماً مَحْمُوداً الذى وَعَدْتَهُ وآتِهِ نِهَايَةَ مَاينبغى أَنْ يَسْأَلَهُ السَّائِلُونَ اللَّهُمَّ صلِّ على محمد عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبىّ الْأمِيِ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وأَزْوَاجِهِ وذريته كما صَلّيت على إبْرَاهِيمَ(١) وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمِ وَبَارِكْ عَلَى

(١) انما خص ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بالذكر من دون الأنبياء لأنّ الرحمة والبركة لم تجتمعا فى القرآن لنبى غيره ، قال الله تعالى ﴿ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ﴾ فإن قيل : قد استشكل التشبيه فى هذه الصيغة بأن محمداً ﷺ أفضل من ابراهيم عليه السلام ، فتكون الصلاة والبركة المطلوبتان أفضل وأعظم من الصلاة والبركة الحاصلتين لابراهيم . فكيف شَبّه ما يتعلق بالنبى بما يتعلق بإبراهيم مع أن المشبه به يكون أعلى من المشبه (أجيب) عن ذلك بأجوبة (منها) أنّ التشبيه من حيث الكمية ــ أى العدد - دون الكيفية (أى القَدْر) . و(منها) أنّ التشبيه راجع للآل فقط ولايشكل أنّ آل النبى ﷺ ليسوا بأنبياء فهم بنو هاشم وبنو المطلب أو أمة الإجابة فى مقام الدعاء ، فكيف يساوون آل ابراهيم عليه السلام فهم اسمعيل واسحق وأولادهم =

مُحَمَّدٍ النَّبِيّ الأمِّي وعَلَى آل مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وذُرِّيتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيم وَعلى آلِ إبراهيم في الْعَالِمينَ إنك حَمِيدٌ مجيدٌ

وَمَنْ عَجزَ عَنْ حِفْظِ هذا أوْ ضَاقَ وَقْتُهُ عَنْهُ اقْتَصرَ عَلَى بَعْضِهِ وَأَقَلُّهُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَارَسُولَ الله ﷺ

وَجاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ رَضِى الله عَنْهُم الاقْتِصَارُ جدّا فَكَانَ ابنُ عُمَر يقولُ السلاَمُ عليكَ يارَسُولَ الله السلامُ عَلَيْكَ يَاأبا بَكرٍ السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَاأبتَاه(١) وعَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ الله تَعالَى أنه كانَ يقول السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَاأيها النَّبىُّ ورَحْمَةُ الله وَبرَكَاتُهُ ثُمّ إنْ كانَ قَدْ أَوْصَاهُ أَحَدٌ بالسَّلام عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَلْيَقُلْ(٢) السَّلاَمُ عَلَيْكَ يارسولَ الله مِنْ فُلاَن ابْنِ

= وكل الأنبياء بعد ابراهيم من نسل إسحق إلا نبينا ﷺ ، فمن ولد اسماعيل عليه السلام مع ان غير الأنبياء لايساوونهم مطلقا لأنه لامانع من مساواة آل النبى ، وإنْ كانوا غير أنبياء لآل إبراهيم ، وان كانوا أنبياء بطريق التبعية له ﷺ (ومنها) أنه توسل للفضل بالفضل أى كما تفضلت يا الله على إبراهيم وآله بذلك تفضل به على محمد وآله . وهذا الجواب لايلزم عليه إشكال أصلا .

(و منها) أن المشبه ليس بأعلى من المشبه به بل العكس لأنه ﷺ هو أحد أفراد آل إبراهيم حيث إنه من ولد إسمعيل فهو موجود فى المشبه به ، فعليه تكون الصلاة والبركة الحاصلتان لإبراهيم عليه السلام مع آله الأنبياء الذين أحد افرادهم محمد ﷺ أفضل وأعظم من الصلاة والبركة المطلوبتين لنبينا محمد وآله الذين ليسوا بأنبياء والله أعلم .

(١) أخذ بعضهم من قول ابن عمر رضى الله عنهما : ياأبتاه أن من كان من ذرية أبى بكر أو من ذرية عمر قال ذلك وعلله بأنه أولى فى استدعاء الرقّة والعطف من المسلم عليه ، ولعل ذلك فى غيره ﷺ أمّا هو فينبغى أن يسلم عليه ﷺ كما يسلم من كان من غير الذرية .

(٢) أى ندباً السلام الخ بخلاف مالو أوصى آخر بالسلام على غيره وجب عليه إن لم يصرح بعدم القبول أنه لايسلّم عليه ويجب على المُسَلَّم عليه الردّ بلسانه فوراً ، كما لو كان المسلم حاضراً . والفرق بينهما أنّ المقصود من الأول التبرك فلذا ندب ، والمقصود من الثانى ترك الضغائن وهذا طريقه فوجب والله اعلم

فلَانٍ أَوْ فُلَانُ ابنُ فُلَانٍ يُسلّمُ عَلَيْكَ يَارسولَ اللهِ أَوْ نحْوَ هَذا مِنَ الْعِبَارَاتِ ثُمَّ يتأَخّرُ إلى صَوْبِ يَمِينِه قدر ذراعٍ فَيُسَلم عليٍ أَبِى بَكْرٍ رضَى الله عنه لأنَّ رَاسهُ عِنْد مْنكِبِ رَسُول الله ﷺ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَاأَبَا بَكْرٍ صَفِيّ رسولِ الله وثانيه فِي الْغَارِ جَزَاكَ اللهُ عَنْ أَمّةِ نبيه ﷺ خيرا ثُمَّ يَتَأخرُ إلى صَوْبِ يمينه قدر ذِراعٍ للسَّلَامِ عَلَى عُمَرَ رضى الله عَنهُ فَيَقُولُ السلامُ عَلَيْكَ ياعُمَرُ أعزَّ الله بِكَ الاسلاَمَ جَزَاكَ اللهُ عَنْ أُمَّةِ مَحمَّدٍ ﷺ خَيْراً وَهٰذِهِ صِفَةُ الْقُبورِ الْكَرِيمَة

الصفة الأولى

قبر النبى صلى الله عليه وسلم
قبر أبى بكر رضى الله عنه
قبر عمر رضى الله عنه

الصفة الثانية

قبر النبى صلى الله عليه وسلم
قبر أبى بكر رضى الله عنه
قبر عمر رضى الله عنه

الصفة الثالثة

قبر النبى صلى الله عليه وسلم
قبر أبى بكر رضى الله عنه
قبر عمر رضى الله عنه

وَالمَشْهُورُ هُوَ الصفةُ الْأولىِ(١) ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ قبالَ وَجْهِ رسولِ الله ﷺ وَيتوَسَّلُ بهِ فِي حَقّ نَفْسِهِ وَيَتَشَفَّعُ بِهِ إِلٰى رَبّهِ سُبْحٰانَهُ

(١) أى لخبر الحاكم رحمه الله الذى صححه عن القاسم بن محمد بن أبى بكر رضى الله عنهم قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت : ياأم المؤمنين اكشفى لى عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت لى عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ، فرأيت رسول الله مقدما وأبا بكر رأسه بين كتفى رسول الله ﷺ وعمر رأسه عند رجلىْ النبي ﷺ .

وَتَعَالَى وَمِنْ أحْسن مَايَقُولُ مَاحَكَاهُ أصْحَابُنَا عَنِ الْعُتْبِيّ مُسْتَحسِنِينَ لَهُ قَالَ كُنْتُ جَالِساً عندَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ اعْرَابِى فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يارسول الله سَمِعْت الله يَقُولُ وَلَوْ أنَّهُمْ إذْ ظَلَموا أنْفُسَهُم جَاؤُوكَ فاسْتَغْفَرُوا الله واسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لوجَدُوا الله تَوَّاباً رحيماً وَقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِراً مِنْ ذَنْبِي مُسْتَشْفِعاً بِكَ إلَىٰ رَبِّى ثُمَّ أنْشأَ يَقُولُ

يَاخَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أعْظُمهُ ... فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ القَاعُ والْأكَم
نَفْسِي فِدَاءٌ لِقَبْرٍ أنْتَ سَاكِنُهُ ... فِيهِ العَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ والْكَرَمُ
أنْتَ الشَّفِيعُ الَّذِي تُرْجَى شَفَاعَتُه ... عَلَى الصِّرَاطِ إذَا مَازَلَّتِ القَدَمُ
وَصَاحِبَاكَ فَلَا أنْسَاهُمَا أبَداً ... مِنّى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مَاجَرَى الْقَلَمُ

قَالَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَغَلَبَتْنِي عَيْنَاىَ فَرَأيْتُ رسول الله ﷺ فِي النَّوْمِ فَقَالَ يَاعُتْبِى الْحَقْ الْأعْرَابِيَّ وَبَشّرْهُ بِأنّ الله تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَهُ ا هـ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إلى رَأسِ النَّبِيّ فَيَقِفُ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْأسْطُوَانَةِ الَّتِي هُنَاكَ وَيَستَقبلُ الْقِبْلَةَ ويحْمَدُ الله تعالى ويُمَجّدُهُ وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمٰا أهَمَّهُ وَمَا أحَبَّهُ وَلِوَالديهِ وَلِمنْ شَاءَ مِنْ أَقَارِبه وأَشْيَاخِهِ وَإخْوَانِهِ وَسَائِرِ المسلمينَ ثُمَّ يَأتِي الرَّوضَةَ فَيُكْثِرُ فِيهٰا مِنَ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَة رَضِى الله عَنهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ مَابَيْنَ قَبْرِى وَمِنْبَرِي(١) رَوْضَةٌ من رِيَاضِ الْجَنَّة(٢) وَمِنْبَرِى عَلَى حَوْضِى وَيَقِفُ عِنْد الْمِنبر وَيَدْعُو

(١) وفى رواية كما فى الحاشية . (مابين منبرى وبيتى) وفى أخرى (مابين حجرتى ومنبرى) ولا اختلاف لأنّ قبره ﷺ فى بيته والبيت هو الحجرة .

(٢) قال فى الحاشية : قيل ومعنى كونه روضة من رياض الجنة أنّ العمل فيه يوصّل لذلك وفيه نظر ، والأولى ماقاله الإمام مالك وغيره رحمهم الله من بقائه على ظاهره فينقل الى الجنة ، وليس كسائر الأرض يذهب ويفنى ، أو هى من الجنة الآن حقيقة وإنْ لم تمنع نحو الجوع ، عملاً بأصل الدار الدنيوية ، و أنها آيلة للفناء ، ومعنى قوله : (ومنبرى على حوضى) أنّ ملازمة الأعمال الصالحة عنده تورد الحوض كذا قيل ، وقيل يعيده الله على حاله فينصبه على حوضه وهو الأولىٰ أيضا لأنّ الأصل بقاء اللفظ على ظاهره الممكن ا هـ

(الثامنةُ) لَايَجوزُ أنْ يُطَافَ بِقبرِ النَّبى ﷺ ويُكْرَهُ إلْصاقُ الْبطْنِ وَالظَّهْرِ بجدَارِ الْقَبْرِ قَالَهُ الْحَليمىُّ وَغَيْرُهُ وَيُكْرَهُ مَسحهُ بِالْيَد وَتَقْبيلُهُ بل الْأَدَبُ أنْ يَبْعُدَ مِنْهُ كَما يَبْعُدُ مِنْهُ لَوْ حَضرَ فِي حَيَاتِهِ ﷺ هٰذا هُوَ الصَّوَابُ(١) وَهُوَ الّذِى قَالَه الْعُلَماءُ وأطْبَقُوا عَلَيْهِ وَيَنْبغى أنْ لَايَغْتَرَّ بكَثِيرِ مِنَ الْعَوَامّ فِي مُخَالفَتِهِمْ ذٰلِكَ فإنّ الاقتداءَ وَالْعَمَلَ إنَّما يَكُونُ بِأَقْوالِ الْعلماءِ وَلَا يلتفتُ إلىٰ مُحْدَثاتِ العَوَامِ وجهالاتهم وَلَقَدْ أحْسَنَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَبُوْ علىّ الفُضيْلُ بنُ عياضٍ رَحِمَه الله تَعَالَى فِي قَوْلِهِ مَامَعْنَاهُ اتَّبِع طُرُقَ الْهُدَى وَلَايضُرُّكَ قِلّةُ السَّالِكِينَ وإيَّاكَ وَطُرُقَ الضَّلَالَةِ وَلَا تَغتَرَّ بِكثْرَةِ الْهٰالِكِينَ وَمَنْ خطَرَ بِبالِهِ أنَّ الْمَسْحَ بِالْيدِ وَنحْوهِ أبْلَغُ فِي الْبرَكَةِ فَهوَ مِنْ جهٰالتِه وَغفْلَتِهِ لِأنَّ الْبرَكَةَ إنَّمٰا هِيَ فيمٰا وَافَقَ الشَّرْعَ وَأَقْوالَ الْعُلمٰاءِ وَكَيْفَ يَبْتَغِى الفضلَ فِي مُخَالفَةِ الصوابِ (٢)

(التاسعةُ) يَنْبَغِي لَهُ مُدَّةَ إقَامتِهِ بِالْمَدِينة أنْ يُصلّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهٰا بِمَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ وَيَنْبِغِى لَهُ أَنْ يَنْوِىَ الاعْتِكَاف فيه كَمَا قَدَّمناه فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

---

(١) ورحم الله العلامة ابن القيم القائل فى كافيته وشافيته :

وأتى المسلـم بالسلام بهيبـــة ووقـار ذى علـم وذى إيمان
لم يرفع الأصوات حول ضريحه كلّا ولم يسجـد على الأذقـان
كلّا ولم ير طائفـــاً بالـــقبر أسبوعـا كأن القبر بيت ثان

(٢) قال الفُضَيْل بن عياض رحمه الله فى قوله تعالى ﴿ ليبلوكم أيكم أحسن عملا ﴾ أخلصه وأصوبه ، قيل ياأبا علىّ ما اخلصه وأصوبه ؟ قال : إنّ العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، وان كان صوابا ولم يكن خالصا لم يُقْبَل حتى يكون خالصا صواباً . والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة ا هـ أقول أسأله تعالى أن يوفقنى وإخوانى المسلمين والمسلمات إلى السلوك عليها آمين .

(الْعَاشِرَةُ) يُسْتَحَب أنْ يَخْرُجَ كُلَّ يَوْمٍ إلَى الْبَقِيعِ خُصُوصاً يَوْم الْجُمُعَةِ وَيَكُونُ ذٰلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَإِذَا انتهى إلَيْهِ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ(١) دار قَوْمٍ مُؤْمِنينَ وَإنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بكم(٢) لاحِقُونَ اللّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغرْقَدِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ وَيَزُورُ القبُورَ الظَّاهِرَة فِيهِ كَقَبْرِ إبْرَاهِيم ابْن رَسُولِ الله ﷺ وَعثْمَانَ وَالْعَبَّاسِ وَالْحَسَنِ بْن عَلى وَعَلى بْن الْحُسَيْنِ وَمُحَمّدِ بْنِ عَلى وَجَعْفَرِ بْن مُحَمّدٍ وَغَيْرِهِمْ وَيَخْتِم بِقَبْرِ صَفِيَّةَ رَضِىَ الله عَنْهَا عَمَّةِ رَسُولِ الله ﷺ وَقَدْ ثَبت فِي الصَّحِيح فِي فَضْلِ قُبُورِ الْبَقِيع وَزِيَارَتِها أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) يُسْتَحَبُّ أنْ يَزُورَ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ بِأُحُدٍ وأَفْضَلُهُ يَوْمُ الْخَمِيسِ وَابتداؤه بحمزة عَم رَسُولِ الله ﷺ ،وَيُبَكِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِمَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى يَعُودَ وَيُدْرِكَ جَمَاعَةَ الظهْرِ فِيهِ

(الثَّانِيَةَ عَشْرَة) يُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَاباً مُتَأكداً أنْ يأتِي مَسْجِدَ قُبَاء وَهُو فِي يَوْمِ السَّبْتِ أَوْلَى نَاوِياً التَقَرُّب بِزِيَارَتِهِ وَالصَّلَاةَ فِيهِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيح فى كِتَابِ التِّرْمِذِى وَغيْره عَنْ أسَيْدِ بن ظهير رَضِى الله عَنْهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِد قُبَاء كَعُمْرَةٍ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ الله عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأتى مَسْجِدَ قُبَاء رَاكِباً وَمَاشِياً فَيُصَلى فيه رَكْعَتيْنِ

---

(١) قال فى التعليق عن ابن علان رحمه الله تعالى تصحّ قراءة (دار) بالنصب على النداء أو الاختصاص أو المدح أو بإضمار أعنى وبالجر بدلًا من الضمير لإفادته الإحاطة والشمول ا هـ .

(٢) جيء بالمشيئة تبركاً وامتثالا لعموم « ولا تقولنّ لشيء إنى فاعِل ذلك غداً إلا أنْ يشاء الله » أو لخصوص المكان أو على وصف الايمان ا هـ ابن علان ا هـ تعليق .

وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ كَانَ يَأْتِيه كُلَّ سَبْتٍ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِئْرَ أَرِيسٍ(١) الَّتِي رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَفَلَ فِيهَا عِنْدَ مَسْجِدِ قُبَاء فَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا وَيَتَوَضأ مِنْهُ .

(الثَّالِثَةَ عَشْرَة) يُسْتَحبُّ أَنْ يَأْتِيَ سَائِرَ الْمَشَاهِدِ بِالْمَدِينَةِ وَهِيَ نَحْوُ ثَلَاثِين مَوْضِعاً يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْمَدِينَة فَلْيقصد ماقْدَرَ عَلَيْهِ مِنْهَا وَكَذَا يَأْتِي الآبَارَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَيَغْتَسِلُ فَيشرب وَيَتَوَضَّأُ وَهِيَ سَبْعُ أَبَار(٢)

---

(١) هى إحدى الابار السبعة المباركة التى تنسب إليه ﷺ . وقد نظمها بعضهم بقوله .

«أَرِيسٌ» «وغُرْسٌ» «رُومَةٌ» و«بُضَاعَةٌ»
كذا «بُصةٌ» قُلْ «بَيْرُحَاء» مع «العِهْنِ»

(فأريس) كأمير ، (وغرس) بضم الغين وفتحها فراء ساكنة أو مفتوحة ، وهى شرق مسجد قباء ، ورد أنه ﷺ اغتسل فيها وشرب منها وأهدى له عسل فصبّه فيها ، و(رومة) بضم الراء المهملة المضمومة وتقع هذه البئر فى عرصة عقيق المدينة الكبرى . قال لى بعض الأخوان هى البئر التى فى مزرعة المدينة بالوسيطة ، والله اعلم ،وماؤها صافٍ عذب ، ولذا رغّب النبى ﷺ أصحابه فى شرائها وحفرها بقوله (مَنْ حَفَرَ بئر رومة فله الجنة) ، وروى عنه ﷺ فيها (نعم القليب قليب المزنى) ، وفى رواية (نعم الحفير حفير المزنى) ، فلما سمع عثمان رضى الله عنه هذا اشتراها وحفرها وتصدق بها على المسلمين . و(بضاعة) بضم الباء الموحدة ثم ضاد معجمة ممدودة بألف ثم عين مهملة تقع غربى بيرحاء الى جهة الشمال صَحّ أنه ﷺ قال لما قيل له نستقى لك من بئر بضاعة وهى بئر فيها لحوم الكلاب والمحايض (خرق الحيض) وعذر الناس فقال : (الماء طهور لاينجسه شيء) و(بُصَّة) بباء موحدة مضمومة فصاد مهملة وقيل مشددة : قريبة من البقيع فى حديقة ، و(بير حاء) بباء موحدة مفتوحة أو مكسورة ثم ياء ثم راء مهملة مفتوحة أو مضمومة ممدودا أو مقصوراً (وحاء) اسم انسان أو مكان وكان ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، وهى تَقع قرب باب المجيد(والعهن) بكسر العين المهملة فسكون الهاء وهو فى الأصل الصوف الملون وهى معروفه بالعوالى منقورة فى الجبل

(١) تقدمت اسماؤها منظومة ، وتقدم الكلام عليها قريبا .

(الرَّابعةَ عَشْرَة) مِنْ جَهالَةِ الْعامَّةِ وَبِدَعِهم تقرُّبهُمْ بِأَكْلِ التمر الصَّيْحانِى[١] في الرَّوْضَةِ الكريمَةِ وَقَطْعِهِم شُعُورَهُمْ وَرَمْيِهَا فِي القِنْدِيل هَذَا مِنَ المنكَراتِ الشَّنِيعةِ[٢]

(الخَامِسَةَ عَشْرَة) كَرِهَ مَالِك[٣] رَحِمَهُ اللهُ تعالَى لِأَهْلِ المدينَةِ كُلَّمَا دَخَلَ أَحَدُهُم الْمسْجِدَ وَخَرَجَ الْوُقُوف بِالْقَبْرِ قَالَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ للْغُرَبَاءِ قَالَ وَلَابَأْسَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْهُمْ مِنْ سَفَرٍ أَوْ خَرَجَ إِلَى سَفَر أَنْ يَقِفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصلِي عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُ وَلأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ الْبَاجِيُّ فَرَّقَ مَالِكُ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْغُرَبَاءِ لِأَنَّ الغرَبَاءَ قَصَدُوا لِذَلِكَ وأَهْلَ الْمَدِينَة مقيمُونَ بِهَا وَقَدْ قَالَ ﷺ اللَّهُمَّ لَاتَجْعَلْ قَبْرِي وثنا يُعْبد[٤] .

---

(١) سبب تسميته بذلك ماأخرجه ابن المؤيد الحموى لكن رُدَّ بأنه موضوع عن جابر رضى الله عنه : كنت مع النبى ﷺ يوما فى بعض حيطان المدينة ويد علىّ فى يده فمررنا بنخل ، فصاح النخل : هذا محمدٌ سيد الأنبياء ، وهذا علىٌّ سيد الأولياء أبو الأئمة الطاهرين ، ثم مررنا بنخل فصاح هذا محمد رسول الله وهذا علىٌّ سيف الله . فالتفت النبى ﷺ لعلىّ وقال : سَمّه الصيحانىّ . فسمى من حينئذ ا هـ حاشية .

(٢) جميع ماذكر المصنف رحمه الله تعالى من هذه البدع ليس بشىء منها فى زماننا والحمد لله نسأله تعالى إماتة البدع وإحياء السنن آمين .

(٣) قال السبكى رحمه الله تعالى كما فى الحاشية : هو جارٍ على قاعدته رحمه الله تعالى فى سد الذرائع أى لأن ذلك يفضى الى الملل ، والمذاهب الثلاثة يقولون باستحباب الاكثار منها لأن الإكثار من الخير خير ا هـ .

(٤) قد استجاب الله سبحانه وتعالى دعاء نبيه صلوات الله وسلامه عليه فصان قبره الشريف من التقبيل والتمسح به والطواف حوله كما يفعل بقبور غيره ، فحفظه وصانه بالجدران المحيطة به ثم بالمقصورة الحديدية وهى الشباك . فصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد الآخذ بحجز أمته عن وقوعها فى مهاوى الهلكة ومزالق الشرك . ورحم الله العلامه ابن القيم القائل :

ولقد نهانا أن نصير قبره عيدا حذار الشرك بالرحمن
ودعا بأن لايجعل القبر الذى قد ضمه وثنا من الأوثان
فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران
حتى اغتدت أرجاؤه بدعائه فى عزة وحماية وصيان

(السَّادِسَةَ عَشْرَة) يَنْبَغِى لَه أَنْ يُلاحِظَ بِقَلْبِه فِي مُدَّةِ مُقَامِهِ بِالْمَدِينَةِ جَلَالَتَهٰا وَأَنَّهٰا الْبَلدَةُ التَّي اخْتارَهٰا الله تَعَالَى لِهِجْرَةِ نبيهِ ﷺ واستيطانِه وَمَدْفَنِه وَلْيَسْتَحْضِرْ تَرَدُّدَهُ ﷺ فيهٰا وَمَشْيَهُ فِي بِقَاعِهٰا

(السَّابِعَةَ عَشْرَة) يُسْتَحبُّ الْمجاورة بِالْمَدِينة بِالشَّرْطِ الْمُتقدمِ بِالْمُجٰاوَرَةِ بِمَكة فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ رَضِى الله عَنْهُمْ عَنِ النَّبِىّ ﷺ قَالَ مَنْ صَبَرَ عَلَى لأْوَاءِ الْمَدِينَة وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْشَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(الثَّامِنَة عَشْرَة) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَ بالمَدِينَةِ مَاأَمْكَنَهُ وأن يتصدق بما أمكنه عَلَى جِيرَانِ رَسُولِ الله ﷺ فإن ذٰلِكَ مِنْ جُمْلَةِ بِرّهِ

(التَّاسِعَة عَشْرَة) لَيْسَ لَهُ أن يَسْتَصْحِبَ شَيْئاً مِن الأكر المعمُولة من تُرَاب
٥ حَرَمِ الْمدِينَة وَلا الأباريق وَالْكِيزَانِ وَلاغير ذَلِكَ مِنْ تُرَابه وَأَحْجٰارِه كما سَبَقَ فِي حَرَمِ مَكَّة(١)

(الْعِشْرُونَ) يَحْرُمُ صيد حَرَمِ المَدِينَة وَأَشْجٰارِه عَلَى الْحَلالِ وَالْمُحْرِمِ كَمَاسَبَقَ فِي حَرَم مَكَّةَ وَسَيَأتِى بَيَانُ ضَمَانِهِ فِي الْبَابِ السَّابِع إنْ شَاء الله تَعَالَى(٢) وَحَدُّ حَرَمِ المدِينَةِ مَارَوَاه الْبُخَارِىُّ وَمسْلمُ فِي صَحِيحَيْهِمٰا عَنْ عَلِىّ

(١) أى فى المسألة العشرين من الباب الخامس فى المقام بمكة وطواف الوداع وهو قوله (لايجوز أنْ يأخذ شيئاً من تراب الحرم وأحجاره معه الى بلاده ، ولا إلى غيره من الحلّ الخ أقول : قد ذكرت هناك فى التعليق الدليل على عدم الجواز وعلة ذلك فراجعه .

(٢) بَين المصنف الضمان فى الباب السابع بقوله رحمه الله : فإن أتلفه ففى ضمانه قولان للشافعى رحمه الله الجديد لايضمن وهو الأصحّ عند أصحابنا . أقول وهو مذهب الإمام أبى حنيفة كما فى كتاب (رحمة الامة) والقديم أنه يضمن وهو المختار ، وعلى هذا فى ضمانه وجهان أحدهما كضمان حرم مكة وأصحهما أخذ سلب الصائد وقاطع الشجر أقول : وهو مذهب الإمامين مالك وأحمد كما فى كتاب رحمة الأمة والمراد بالسلب مايسلب القتيل من الكفار ثم هو للسالب على الأصح وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال ا هـ بزيادة مابين القوسين

بْن أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبىّ ﷺ قَالَ الْمَدِينَةُ حَرَم مابينَ عَيْرَ إِلى ثَوْرٍ[1] قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلام وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عير جَبَل بالْمَدِينة وَأَمَّا ثَوْرُ فَلايَعْرِفُ أَهْلُ الْمَدِينَة بِهٰا جَبَلًا يُقَال لَهُ ثَوْر ، إِنَّمَا ، ثَوْر ، بِمَكَّة[2] قَالُوا فَتَرَى أَنَّ أَصلَ الْحَدِيثِ مَابَيْنَ عير إِلَى أُحُد . وقَالَ الحافِظ أَبُو بكر الحازِمىُّ فِي كِتَابِهِ المؤتلف فِي اسماء الْأَمَاكِنِ فِي الحديثِ حَرَم رسول الله ﷺ مابَيْنَ عير إِلىٰ أُحُدٍ قال هَذِهِ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ وَقِيلَ إِلى ثَوْرٍ[2] وليس لَهُ معْنَى وَفِي الصَّحيحينِ من حديثِ أَبِى هريرة رضى اللهُ عَنْهُ قَالَ لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالمدينة تَرْتَعُ مَاذَعَرْتُهَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَابَيْنَ لابَتَيْهٰا حَرَام وَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الصَّحِيحِ وَاللّابَتانِ الْحرّتانِ[3].

(الحَادِيَةُ والْعِشْرُونَ) إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ مِنَ الْمَدِينة وَالرُّجُوعَ إِلى وَطَنِهِ أَوْ غَيْرِهِ اسْتُحِبَّ أَنْ يُوَدِّعَ الْمَسْجِدَ بِرَكْعَتَيْنِ وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ وَيأْتِى الْقَبْرَ[4] وَيعيدُ نَحْوَ السَّلَامِ وَالدُّعاءِ المذكُور فِي ابْتداء الزِّيارَةِ وَيَقُولُ اللَّهُمّ لاتَجْعَلْ هذَا آخِرَ الْعَهْدِ بِحَرَمِ رَسُولِكَ وَيَسِّرْ لِي الْعَوْدَ إِلَى الْحَرَمَيْنَ سَبِيلًا سَهْلَةً

---

(١) قال فى الحاشية هما المرادن بمأزميها فى رواية (وإنى حرمت مابين مأزميها) ا هـ .

(٢) هذا الحصر ممنوع كما فى الحاشية فقد قال كثيرٌ من المحققين كالزمخشرى وغيره رحمهم الله ، ونقله بعضهم عن طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض أنّ ثوراً اسم جبل صغير خلف أُحُد ، وبه يعلم أنّ أُحُداً من حرم المدينة ا هـ .

(٣) الحرة بفتح الحاء : هى الأرض ذات الحجارة السود كما فى الحاشية وقال فيها وهذا حَدُّ الحَرم فى العَرْضِ ، ومامَرَّ حَدُّه فى الطول ، وانما لم يأخذ أصحابنا بقضية أحاديث وردت مِنْ أنّ حرمَ الطير والوحش والقتال وغيرها إلا الشجر مابين الحرتين ، وحَرَم الشجر بريد فى بريد من سائر جوانب المدينة لأنها لم تثبت ، وإنْ أخَذَ بذلك مالك رحمه الله ا هـ .

(٤) أى ثم يأتى القبر خلافا لمن قال يُقَدّم وداعه ﷺ على توديع المسجد بركعتين ا هـ حاشية .

وارْزُقنى الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيا وَالآخرةِ وَرُدنا سَالِمينَ غَانِمين وَيَنْصَرِفُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ وَلَايَمْشِي قهقرى إِلَى خَلْفِهِ

(الثَّانِيَةُ والعِشْرُونَ) فِي أَشْيَاءَ مُهِمّةٍ تَتَعَلَّقُ بمَسجِدِ رَسُولِ الله ﷺ رَوَيْنا فِي صحيح الْبُخارِيّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ الله عَنْهُما قَالَ كَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مبنيًا بِاللَّبنِ وَسَقْفُه الْجَرِيدُ وَعُمُدُهُ خشبُ النَّخلِ فَلَمْ يَزِدْ فيه أَبُو بكرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ شيئاً(١) وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ وَبَنَاهُ على بنائِهِ(٢) فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَاد عُمَدَهُ خشباً ثُمَّ غيرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زيادة(٣) وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشة وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ

(١) لقصر مدة خلافته رضى الله عنه التى قضاها أو معظمها فى حروب الردّة ، وتثبيت الاسلام الذى رجع عنه بعد موته ﷺ معظم سكان الجزيرة فأعاده الله على يديه ، وثبت الناس عليه فجزاه الله عن الاسلام وأهله خير الجزاء . قال أبو هريرة رضى الله عنه : (والله الذى لا إله إلا هو لولا أنّ أبا بكر استخلف ما عُبدَ الله) كررها ثلاثا .

أقول : ومَنْ أراد الاطلاع على حياة أبى بكر فعليه بكتابى (إتحاف الصّديق بمناقب الصِّدّيق) وهو مطبوع نفع الله به وبجميع كتبى آمين .

(٢) جاء فى (عمدة الأخبار عن مدينة المختار) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كثر الناس فى عهد عمر فقالوا ياأمر المؤمنين : لو وسعت فى المسجد . فزاد فيه عمر وأدْخل فيه دار العباس فجعل طوله مائة وأربعين ذراعاً وعرضه مائة وعشرين ، وبدّل أساطينه بأخر من جذوع النخل كما كانت فى عهد رسول الله ﷺ ، وسقفه بجريد ، وجعل سترة المسجد فوقه ذراعين أو ثلاثة وقد بنى أساسه بالحجارة الى أنْ بلغ قامة ، وجعل له ستة أبواب بابين عن يمين القبلة وبابين عن يسارها وبابين خلفها . فلما فرغ من زيادته قال : لو انتهى بناؤه الى الجبانة لكان الكل مسجد رسول الله ﷺ ا هـ .

(٣) أى فى قبلى المسجد وذلك فى العام الرابع من خلافته رضى الله عنه حينما كلمه الناس أنْ يزيد فى المسجد وشكوا إليه ضيقه فشاور عثمان أهل الرأى فأشاروا عليه بذلك .

عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَة وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ هٰذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِي وَقَوْلُهُ الْقَصَّة هِيَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمُهْمَلَة وهِيَ الْجصُّ وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْد أَحَدِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَة السَّبْعَة(١) قال بَنَي رَسولُ الله ﷺ مَسْجِدَهُ سَبْعِينَ(٢) ذِرَاعاً أَوْ يَزِيدُ قَالَ أَهْلُ السِّيَرِ جَعَلَ عُثْمانُ طُولَ المسجد مَائَةَ

(١) المنظومة اسماؤهم رحمهم الله تعالى فى قول بعضهم رحمه الله تعالى :

ألا كل مَنْ لايقتدى بأئمة ... فقسمته ضيزى عن الحق عاريه
فخذهم عُبَيْد الله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجه

(أحدهم) سعيد بن المسيب القرشي المخزومي المدنى إمام التابعين
(ثانيهم) خارجة بن زيد بن الضّحاك الأنصارى النجارى المدنى التابعى .
(ثالثهم) عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدنى .
(رابعهم) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق التابعى القرشي التيمى .
(خامسهم) عبيد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى المدنى التابعى عم أبيه عبد الله بن مسعود الصحابى
(سادسهم) سليمان بن يسار التابعى الهلالى أخو عطاء وعبد الملك وعبد الله موالى ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها . قال ابن سعد : ويقال إن سليمان نفسه كان مكاتبالها
(سابعهم) اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال كما فى تهذيب الأسماء واللغات للمصنف رحمه الله (فقيل) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (وقيل) أبو سلمة التابعى المدنى بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى واسم أبى سلمة عبد الله على الصحيح المشهور ، وقيل اسمعيل (وقيل) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومى التابعى المدنى . قيل اسمه محمد وقيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن . والصحيح أنّ اسمه كنيته كما فى تهذيب المصنف وعلى القول بأنّ السابع من الفقهاء السبعة أبو بكر بن عبد الرحمن جاء النظم المتقدم رضى الله عن الصحب الكرام وأتباعهم وعنا وعنهم آمين .

(٢) أى فى ستين ذراعاً هذا بناؤه المرة الأولى وبناه ﷺ كما فى الحاشية المرة الثانية وجعل طوله ممايلى القبلة الى مؤخره مائة ذراع وكذا فى العرض ا هـ . أقول : ومما يعضد ما فى الحاشية قول جعفر بن محمد كما فى عمدة الأخبار قال : بناه رسول الله ﷺ مرتين حين قدم أقل من مائة ، فلما فتح الله عليه خيبر بناه وزاد فيه مثله من الدور وضرب الحجرات مابينه وبين القبلة والشرق إلى الشام ، ولم يضربها فى غربيه وكانت خارجة من المسجد مدبرة به إلّا من المغرب وكانت أبوابها شارعة فى المسجد ا هـ .

وَسِتِّين ذِرَاعاً وَعرْضَهُ مَائة وخَمْسِين ذِراعاً وَجَعَل أَبْوَابَهُ سِتَّة كَمَا كَانَتْ فِي زمنِ عُمَرِ ثُمَّ زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ(١) فَجَعَلَ طُولَهُ مَائتَىْ ذِرَاعٍ وَعَرْضَهُ فِي مُقَدَّمِهِ مَائَتَىْ ذِرَاعٍ وَفِي مُؤَخَّرِهِ مَائَةً وَثَمَانِينَ ثُمَّ زَادَ فِيهِ الْمَهْدِىُّ(٢) مَائَة ذِرَاع مِنَ جِهَةِ الشَّامِ فَقَطْ دُونَ الْجِهَاتِ الثَّلاثه(٣)فَإِذَا

---

(١) الأموى رحمه الله تعالى فى سنة ٨٨ - ٩١ ، وقيل ٩٣ هـ ، وقام بالعمارة عامله بالمدينة المنورة عمر بن عبد العزيز ، وأحدث فيها المنابر والمحراب والشرفات وأدخل فى المسجد حجرات أمهات المؤمنين بعد أنْ هدمها وكانت زيادة فى الشرق والغرب والشمال من المسجد .

رأى سعيد بن المسيب رحمه الله فى حجرات أمهات المؤمنين

روى عن عطاء رحمه الله تعالى : سمعت سعيد بن المسيب يقول (والله لوددت انهم تركوها - يعنى الحجرات على حالها ، ينشأ ناس من أهل المدينة ، ويقدم قادم من الأفق ، فيرى ما اكتفى به رسول الله ﷺ فى حياته فيكون ذلك مما يزهد الناس فى التكاثر والفخر) . قال الشيخ على حافظ فى كتابه (فصول من تاريخ المدينة المنورة) : تُرَىٰ هل هذه إشارة من سعيد بن المسيب أحد أعلام الفقه والحديث فى الاحتفاظ بالآثار التاريخية التى لها معنى العظمة والعبرة ؟ أقول مع سعيد ليتهم فعلوا . ا هـ .

(٢) العباسى رحمه الله أى سنة ١٦١ - ١٦٥ هـ .

(٣) قال بعض المؤرخين رحمهم الله تعالى بزيادة المهدى هذه صار طول المسجد النبوى (٣٠٠) ذراع ، وعرضه مائة وثمانين (١٨٠) ذراعا ، وزخرفه بالفسيفساء ، وأدخل عمد الحديد فى سواريه ، كما فعل الوليد بن عبد الملك الأموى رحم الله الجميع ، ثم زاد فيه السلطان الأشرف قايتباى نحو ذراعين وربع ذراع جهة الشرق حينما ظهر ضيق عند بناء القبة الخضراء فخرجوا بالجدار الذراعين والربع فيما حازى ذلك ، وهذه الزيادة وقعت منه عندما عَمّره بعد حريق عام ٨٨٦ هـ الحريق الثانى للمسجد النبوى وتمت العمارة سنة ٨٩٠ وسبب هذا الحريق أنه حصلت غيوم فى السماء شهر رمضان عام ٨٨٦ هـ وبرق البرق وهدر الرعد وسقطت صاعقة أصاب بعضها هلال المنارة الرئيسية فسقط ، وكان رئيس المؤذنين شمس الدين بن الخطيب يؤذن فتوفى رحمه الله صعقا ، وأصاب مانزل من الصاعقة سقف المسجد النبوى الأعلى عند المنارة فعلقت النار فيه وفى السقف الأسفل وأخذ لهبها =

يزحف نحو الشمال والغرب وعجز الناس عن إطفائها ، وهذه العمارة التى احترقت هى العمارة التى قام بها عدد من الملوك والحكام المسلمين رحم الله الجميع . أما الحريق الأول للمسجد النبوى فكان فى أول شهر رمضان عام ٦٥٤ هـ وكان سببه دخول أحد فراشى المسجد النبوى مخزن الزاوية الغربية الشمالية للمسجد لاستخراج قناديل المسجد وتَرْكه الضوء الذى كان بيده على قفص القناديل مضيئا فاشتعلت النار وامتدت واستولت على جميع ماحواه المسجد من سقفه وغيرها ، ولم تبق إلا القبة التى كانت بوسط صحن المسجد التى بناها الناصر لدين الله سنة ٥٧٩ هـ لحفظ ذخائر المسجد مثل المصحف العثمانى وعدة صناديق أثرية صنعت عام ٣٠٠هـ ، وهذه العمارة التى احترقت هى عمارة الوليد بن عبد الملك الأموى والمهدى العباسىّ رحمهما الله تعالى ا هـ من كتاب فصول من تاريخ المدينة المنورة للاستاذ على حافظ . ثم حدث خراب فى بعض أجزاء عمارة السلطان قايتباى للمسجد النبوى التى مَرّ عليها نحو ٣٨٧ سنة هجرية فأمر بهدمها السلطان عبد المجيد العثماني وأعاد البناء فى سنة (١٢٦٥ هـ الى ١٢٧٧ هـ) وسَقَفَه بالقباب بدلًا من الخشب وزاد فيه نحو خمسة أذرع وربع ذراع من المنارة الرئيسية وهى المجاورة للقبة الخضراء وموقعها فى الركن الجنوبى الشرقى للمسجد وهى والقبة الخضراء الآن على عمارة الأشرف قايتباى رحمه الله تعالى الى مايلى باب جبريل لضيق المسجد فى ذلك الموضع ثم فى يوم ١٥ شوال عام ١٣٧٠ هـ نفذ أمر جلالة الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله تعالى بتوسعه المسجد النبوى الشريف وانتهت العمارة والتوسعة عام ١٣٧٥ هـ فى عهد الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله وهى العمارة التى تشاهدها للمسجد النبوى المتصلة بالباقى من عمارة السلطان عبد المجيد العثمانى كما وسع من جهة الشرق والغرب قليلا ، وقد أزيلت مبانٍ فى مناطق التوسعة بعد تعويض أصحابها بقيم مرضية ، وأزيلت أيضا مبانٍ أخر فى الشمال والشرق والغرب لتوسعة الطرق حوله ، وأصبحت مساحة المسجد النبوى فى الوقت الحاضر ١٦٣٢٧ مترا مربعا بعد ان كانت (١٠٣٠٢) أمتارا مربعة ولا زالت حكومتنا السعودية جادة فى توسعة المسجد النبوى فقد أزالت مبانٍ كثيرة من جهة الغرب فى عهد الملك فيصل والملك خالد ابني الملك عبد العزيز آل سعود بعد تعويض أصحابها بما يرضيهم ، وأقامت موضعها قباباً مؤقتة يؤدى فيها المصلون صلاتهم مع الجماعة ريثما يتم اتصال مبناها مع المسجد من هذه الجهة وفق الله حكومتنا السعودية لمرضاته آمين .

عَرَفْتَ حَالَ الْمَسْجِدِ فَينبغى أنْ تَعْتنِى بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلاةِ فِيمَا كَانَ في عَهْدِ الرسول ﷺ فَإنَّ الْحَدِيثَ الذَّى سبق ذِكْرُهُ صَلاَةٌ فِي مَسْجِدي هٰذَا أفْضَلُ مِنْ ألْفِ صَلاَةٍ فيما سواه من المَسَاجِدِ إنَّمَا يَتَناوَلُ مَاكَانَ فِي زَمَنِهِ ﷺ (١) لكِن أذا صلَّى جَمَاعَةً فَالتَّقَدُّمُ إلىٰ الصَّفِّ الْأوَّلِ ثُمَّ مَايَلِيه أفْضَلُ فَلْيُفْطَنْ إلىٰ مَانَبَّهْتُ عَلَيْهِ وَفِي الصَّحِيحَين عنْ أبي هُرَيْرَة رضِيَ الله عنهُ عنْ رسُولِ الله ﷺ قَالَ مِنبرى عَلىٰ حَوْضِى قَالَ الإمَامُ الْخطابى معْنَاهُ مَنْ لَزِمَ الْعِبَادَةَ عِنْدَ مِنْبرِى يُسْقَى مِنَ الْحوْضِ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَتَقَدَّمَ الْحَدِيثُ الآخَرُ فِي الصَّحيح مَابَيْنَ قَبْرى وَمنْبَرى رَوْضَةٌ منْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ .

(الثالثةُ والعشرون) مِن العامّة مَنْ زَعَمَ أنّ رسول الله ﷺ قَالَ مَنْ زَارَنى وَزَارَ أَبِي ابْراهِيمَ فِي عَامٍ واحِدٍ ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّة وَهٰذَا بَاطلٌ ، لَيسَ

(١) وافق المصنف جمع منهم السبكى وابن عقيل الحنبلى والولى العراقى رحم الله الجميع آمين ، واعترضه جمع كالمحب الطبرى وغيره رحمهم الله بأشياء منها أنّ المضاعفة فى مسجد مكة لا تختص بما كان موجوداً فى زمنه ﷺ كما فى مسلم وبأنّ الإشارة فى قوله (مسجدى هذا) انما هى لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه وبأنّ الإمام مالكا رحمه الله تعالى سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية لأنه صلوات الله وسلامه عليه زويت له الأرض وعلم أى عن الله تعالى ما يحدث وأخبر به ، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكروا عليهم ١ هـ . وأجاب فى الحاشية عنها بما حاصلة أنّ (أل) فى قوله ﷺ (وصلاة فى المسجد الحرام) الحديث ... أضعف فى الدلالة على الحضور واليقين من الاشارة (فى مسجدى هذا) بدليل ما قيل إنه اسم لجميع الحرم لما شاع فى القرآن وغيره من إطلاقه عليه ، كما مرّ ولم يقل فى المسجد النبوى وأنّ قولهم (انما هى لإخراج غيره .. الخ) ممنوع فيحتاج الى دليل (وأنّ سكوت الصحابة) يحتمل أنه لما رأوه من المصلحةِ لكثرة الناس حينئذ فوسعوه لخشية تضرهم بالزحمة فأقروا على ذلك ، وما روى مرفوعا مما يقتضى المضاعفة فى الزيادات ضعيف . فَصَحَّ وسَلم ما قال النووى رحم الله الجميع آمين .

(تنبيه) قال فى الحاشية : لا فرق فى مضاعفة الصلاة بين فرضها ونفلها خلافاً لبعض المالكية والحنفية .

هُوَ عَنْ رَسُول ﷺ وَلَايُعْرَفُ فِي كتاب بَلْ وَضَعَهُ الْفَجرةُ وَزِيٰارَةُ الخليل ﷺ غَيْرُ مُنْكَرَةٍ وإِنَّمَا المُنْكَرُ مَارَوَوْهُ وَلَاتَعَلَّق لزِيٰارَةِ الْخَلِيلِ بِالْحجّ بَلْ تِلْكَ قُرْبَةٌ مستقلة وَمِثْلُ ذٰلِكَ قَوْلُ بَعْضِ الْعَامَّةِ إِذَا حَجَّ أُقَدّسُ حَجّي وَيَذْهَبُ فَيَزُورُ بيْتَ المقدسِ وَيَرَى ذَلِكَ مِنْ تَمٰامِ الْحَجّ هٰذَا بَاطِلٌ أَيْضاً وَزِيٰارَةُ الْقُدسِ مُسْتَحَبَّةٌ لكِنَّهٰا غيرُ مُتَعَلّقةٍ بِالحَجّ وَاللهُ أعلمُ

(الرَّابِعَةُ والعشرُوْنَ) لَوْ نَذَرَ الذَّهَابَ إِلٰى مَسْجد رَسُولِ الله ﷺ أَوْ إِلٰى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فَفِيهِ قَوْلَانِ للشَّافِعِي رَحِمَهُ الله تَعَالَى أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ[1] لَهُ الذّهابُ وَلَايَجبُ[2] وَالثَّانِي يَجبُ فَعَلَى هٰذَا إِذَا أَتَاهُ وَجَبَ عليه فِعْلُ عِبَادَةٍ فيه إِمَّا صَلَاةٌ وإما اعتكافٌ هٰذَا هُوَ الْأَصَحُّ وقيل تتعين الصلاة وَقِيلَ يتعَيَّنُ الاعْتِكَافُ وَالْمُرادُ اعْتكَافُ سَاعَةٍ وَالمُرادُ الصَّلَاةُ رَكَعْتَانِ وَقِيلَ رَكْعَةٌ والمُرادُ نَافِلَةٌ وقيل تَكْفِى الْفَرِيضَةُ .

---

(١) أى لأنه أحد المساجد الثلاثة التى تشد الرحال إليها .

(٢) أى لأنه مسجد لا يقصد بالنسك كغيره (فإنْ قيل) كيف أوجبتم الاعتكاف فيه بالنذر (أجيب) كما فى الحاشية : وجب الاعتكاف فيه بالنذر لأنه عبادة مستقلة مختصة بالمسجد فإذا كان له فضل ولها فيه مزيد ثواب فكأنه التزم فضيلة فى العبادة الملتزمة والاتيان بخلافه ١ هـ . وأما لو نذر الذهاب الى مسجد مكة أو محل من حرمها وجب قصد ذلك بالنسك لأنه يقصد لذلك كما تقدم فى الثانى عشر من المسألة الخامسة والعشرين من الباب الخامس فى الأحكام التى يخالف فيها الحرم غيره من البلاد عند قول المصنف رحمه الله إذا نذر قصده لزمه الذهاب إليه بحج أو عمرة الخ .

﴿الباب السابع فيما يجب على من ترك فى نسكه مأموراً أو ارتكب محرماً[١]﴾

اعْلَمْ أنَّ من لم يترك مأموراً وَلَمْ يَرْتَكِبْ مُحَرَّماً فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ أصْلًا وَأَمَّا مِنَ تَرَكَ المَأْمورَ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ ضَرْبٌ لايفُوتُ بِهِ الحَجُّ وضَرْبٌ يَفُوتُ بِهِ فالذى لايَفُوتُ بهِ مَاعَدَا الْوُقُوف بِعَرَفَةَ وَهُوَ أَنْوَاعٌ :

(اَحَدُهَا) مَأْذُونٌ فِيهِ وَهُوَ التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ فَإنَّ فِيهِمٰا تَرْكَ وَاجِبٍ[٢] مَأذُونٍ فيهِ فَيَجِبُ فِيهِمٰا هَدْىٌ[٣] وَهُوَ شَاةٌ[٤] فَصَاعِداً[٥] مِمَّا يُجْزِئُ فِي

---

(١) قال فى الحاشية : هذا الباب يحتاج الى قاعدة تجمع أطرافه فلنشر الى مهماتها ، فنقول : وجوب الدم إما مرتب لايجوز العدول عنه إلا مع العجز ، وإما مخير يجوز العدول عنه مطلقاً ، وكل منهما باعتبار بدله ، إما مقدرا أى قدّر الشرع بدله شيئا محدوداً أو معدل أى أمر فيه بالتقويم والعدول الى غيره ، فلا يجتمع ترتيب وتخيير ولاتقدير وتعديل فالحاصل اربعة أقسام ا هـ والأربعة تأتى فى الكتاب إن شاء الله وهى : الترتيب والتقدير ، الترتيب والتعديل ، والتخيير والتعديل ، التخيير والتقدير .

(٢) هو ترك الميقات فى أحد نسكيه كما مَرّ فدمهما دم جبر .

(٣) هذا الهدى هو دم الترتيب والتقدير : ومعنى الترتيب أنه لاينتقل الشخص الى الثانى إلا بعد العجز عن الأول ومعنى التقدير أنه ينتقل الشخص الى شيء قَدّره الشرع كالصيام للعشرة الأيام هنا وإليه أشار العلامة ابن المقرى رحمه الله تعالى بقوله : (أربعة دماء حج تحصر – فالاول المرتب المقدر تمتع فوت وحج قرنا – وترك رمى والمبيت بمنى ، وتركه الميقات والمزدلفة – أو لم يودع أو كمشى أخلفه ، ناذره يصوم إنْ دماً فقد – ثلاثة فيه وسبعاً فى البلد) ذكر المصنف رحمه الله منها دم التمتع والقران وترك الإحرام من الميقات وترك الرمى وترك المبيت بمزدلفة أو منى وترك طواف الوداع والفوات ويزاد عليها ترك المشى المنذور ، والركوب المنذود ، ومالزم الأجير أو المستأجر ونذر نحو الافراد والحلق والحفا فأخلف ، وكل سُنَّة من سنن النسك اذا نذرها وهذا فى واجب ، وفى مسنون ترك الجمع بين الليل والنهار فى وقوفه بعرفة ، وترك ركعتى الطواف وترك الإحرام عند دخول مكة لغير نسك وصلاة الصبح بمزدلفة

(٤) صفتها صفة الأضحية ويقوم مقامها سُبْع بدنة أو سُبْع بقرة

(٥) أى فبقرة فواحدة من الابل وليس مراده فشاتين فأكثر لأن الزائد على واحدة لا يتبع واجباً والكلام فيه

الْأضْحِيةِ وَقَدَ سبَقَ بَيانه(٦) فإنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْىَ لِعَجْزِهِ عَنِ الثَّمَنِ فِي الحج أوْ لِكَوْنِهِ يَحْتَاجُ إلَيْهِ فِي نَفَقَتِهِ وَمؤنَة سفَرِهِ أوْ لِكَوْنِه لايُبَاعُ إلَّا بأكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ فِي ذٰلِكَ الْمَوْضِعِ(٧) انْتقلِ إلَى الصَّوْمِ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ فِي الْحَجّ وَسبْعَةٍ إذَا رَجَعَ إلَى أهْلِهِ وَوَقْتُ وُجُوب دَمِ التَّمَتُّعِ إذَا أحْرَمَ بالحَجّ(٨) فإذَا وَجَبَ جَازَتْ إرَاقَتُه(٩) وَلَمْ يَتَوَقَّتْ بوَقْتٍ كَسائِرِ دِمَاءِ الْجُبْرَانَاتِ لكِن الأفْضَل إرَاقَتُهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَجُوزُ إرَاقَتُهُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الْعُمْرَة(١٠) وَقَبْلَ الإحْرَامِ بِالْحَجّ عَلَى الْأصَحّ وَلَايَجُوزُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنَ العُمْرَةِ عَلَى الأصَحّ وَأمَّا الصَّوْمُ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الإحْرَامِ بِالْحَجّ(١١) ولَايَجُوزُ صَوْمُ شَىءٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَلَا فِي أيَّامِ التَّشْرِيقِ(١٢) وَيُستحْبُّ أَنْ يصومَ الثَّلَاثَةَ قَبْلَ يَوْمِ عَرفَةَ لِأنَّهُ يُسْتَحَبُّ

(٦) أى فى الباب الأول فى الإحرام .

(٧) وكذا لو وجد الثمن ، وعدم الهدى حالًا فله الانتقال للصوم وإن علم انه يجده قبل فراغ الصوم كما فى المجموع ، وفيه ولو كان يرجوه فله الصوم .

(٨) وبه قال أبو حنيفة وأحمد وعند مالك لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة .

(٩) عند أبى حنيفة ومالك وأحمد لاتجوز إراقته إلا فى يوم النحر

(١٠) أى لأنه وجب بسببين الاعتمار فى أشهر الحج ثم الإتيان بالحج فى عام الاعتمار فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة بعد ملك النصاب والله اعلم

(تتمة) قال صاحب رفع الأستار عن دماء الحج والاعتمار رحمه الله تعالى : تكرار المتمتع العمرة فى أشهر الحج لايتكرر به الدم كما قاله بعض المشايخ المتأخرين خلافا للريمى رحمه الله تعالى ا هـ .

(١١) قال فى الحاشية هو المذهب وما فى شرح مسلم مما يخالفه شاذ بل قيل سهو ا هـ وبه قال مالك وقال أبو حنيفة واحمد فى احدى الروايتين بجوازه بعد الإحرام بالعمرة .

(١٢) هذا هو الجديد المعتمد وبه قال أبو حنيفة لحديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله رضى الله عنهما فى أيام التشريق : (إنها الايام التى نهى رسول الله ﷺ عن صومهن ، وأمر بفطرهن) أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم كما فى الفتح . ولحديث مسلم (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله) والقديم المختار الجواز ، واختاره فى الروضة من جهة الدليل وهو مذهب مالك وأحمد فى رواية لما رواه =

لِلْحَاجّ أنْ لَايصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ(١٣) وَإنَّما يُمْكِنُهُ هٰذَا إذَا قَدَّمَ إحْرَامَهُ بِالْحَجّ عَلَى يَوْمِ السَّادِسِ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ قَالَ أَصْحَابُنَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ(١٤) الَّذِى هُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّوْمِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجّ قَبْلَ السَّادِسِ(١٥) وَأَمَّا وَاجِدُ الْهَدْىِ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجّ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هٰذَا وَإذَا فَاتَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ(١٦) بِالْحَجّ لزِمَ قضاؤهُ(١٧) وَأَمَّا السَّبْعة فَوقتُ وجُوبِهَا إذَا رَجَعَ إِلَى أهلِهِ(١٨) فَلَوْ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ لَمْ يَصحّ عَلَى الْأَصحّ(١٩) وَإذَا

=البخارى فى صحيحه عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهم أجمعين قالا : (لم يرخص النبى ﷺ فى أيام التشريق أن يصمن إلّا لمن لم يجد الهدى)

(١٣) أى للاتباع ولأنه أنشط للدعاء والتلبية .

(١٤) أى والقارن ونحوهما ممن يمكنه إيقاع الثلاثة فى الحج

(١٥) أى ليصوم الخامس والسادس والسابع ولابد من تبييت نية الصوم ليلًا لكونه واجبا .

(١٦) على الجديد يفوت بغروب شمس يوم عرفه ، وبه قال أبو حنيفة ويستقر الهدى فى ذمته

(١٧) ولا دم عليه وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة عليه دمان دم للتمتع ودم لتأخير الصوم ، وعن أحمد ثلاث روايات (أصحها) كأبى حنيفة والثانية دم واحد والثالثة يفرق بين المعذور وغيره ، وكذا إن أخّر الهدى من سنة الى سنة

(١٨) أى إلى وطنه أو مايريد توطنه ولو مكة وهذا فيمن طاف طواف الإفاضة وحلق وسعى على الأصح من قولى الشافعى ، وهو مذهب أحمد للحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله) والثانى الجواز قبل الرجوع ، وفى وقت الجواز ذلك وجهان أحدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك والثانى إذا فرغ من الحج وان كان بمكة وهو قول أبى حنيفة ا هـ كتاب رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة وقال فى المجموع (والثانى) يصومها اذا تحلل من حجه ، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد رضى الله عنهم قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنّ مَنْ وجد الهدى لايحرم عليه الصوم والله اعلم ا هـ

أقول : قول ابن المنذر رحمه الله تعالى : ولايحرم عليه الصوم . هذا اذا وجد المتمتع =

لَمْ يَصُمْ الثَّلاثَةَ حَتَّى رَجَعَ لَزِمَهُ أَنْ يفُرِّقَ بَيْنَ الثَّلاثَةِ وَالسَّبْعَةِ بِفِطْرٍ(٢٠) أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَمُدَّةِ إِمْكَانِ السيّرِ إِلَى أَهْلِهِ عَلَى العَادَةِ الغَالِبَةِ هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ(٢١) ويُسْتَحَبُّ التَّتابعُ فى صَومِ الثَّلاثَةِ(٢٢) وكذا فى صوْمِ السَّبعةِ ولا يجبُ فإذا لم يجِدِ الهدْىَ فشرعَ فى صومِ الثلاثةِ أو السبعة ثم وجدَهُ لم يلزمْهُ الهَدْىُ بل يستَمرُّ فى الصَّوْمِ لكن يُسْتَحَبُّ الرُّجُوعُ إلى الهَدْىِ(٢٣)

(النوع الثانى) تركُ غير مأذُونٍ فيهِ وهو تركُ الإحْرامِ من المِيقَاتِ أو الرَّمْىِ أو الجمعِ بينَ اللَّيْلِ والنَّهارِ بعَرَفَةَ أو المبيتِ بمُزْدَلِفَة أو بمنَى أو طوافِ الوداعِ فالأَوَّلَانِ من هذهِ السِّتَّةُ مُتفقٌ على وَجُوبِهِما والأَرْبَعَةُ مُختَلفٌ فى وجوبِها(٢٤) كما سَبَقَ بيانُه فَمن تركَ واجباً من هذه لَزِمَهُ دَمُ شاةٍ فَصَاعِداً فإنْ عَجَزَ فالأصَحُّ أَنَّهُ كالمتَمَتِّعِ فيصومُ ثلاثَةَ ايامٍ فى الحَجِّ(٢٥) وسُبعَةً اذا رجع الى اهلهِ وقيلَ إذا عَجَزَ قُوِّمَتْ الشَّاةُ دراهِمَ واشترى بها طَعَاماً وتَصَدَّقَ بهِ فإن عَجَزَ عن الطعامِ صامَ عن كُلّ مدّ يَوماً

= الهدى فى صوم السبعة ، وأما اذا وجده فى صوم الثلاثة فقال أبو حنيفة ووافقه المزنى من الشافعية : يلزمه الهدى كما فى المجموع .

(١٩) قال ابن قدامة فى مغنيه قال الأثرم سئل احمد : هل يصوم فى الطريق أو بمكة ؟ قال : كيف شاء . وبهذا قال أبو حنيفة ومالك .

ليس المراد به تعاطى مفطر بل عدم صومه فى تلك المدة بنية نحو التمتع .

(٢١) وعند الحنابلة : لايلزم التفريق . قال العلامة ابن قدامة فى مغنيه واذا صام عشرة ايام لم يلزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة ا هـ .

(٢٢) أى انْ أحرم قبل السادس وإلّا تعين التتابع لضيق الوقت لالنفس التتابع .

(٢٣) به قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة يلزمه إنْ وجده فى الثلاثة ولايلزمه فى السبعة .

(٢٤) الراجح أنّ الأول من هذه الأربعة واجب أو مستحب والثلاثة الباقية واجبة

(٢٥) لايتصور إلا فى ترك الإحرام من الميقات بخلاف الخمسة بعده

(النوعِ الثالث) تَرْكُ طَوَافِ الإفاضَةِ أو السَّعْيِ أو الحَلْقِ وهٰذِهِ لامَدْخَلَ للجُبْرانِ فِيها ولاتفُوتُ مادامَ حيًّا وقد سَبَقَ بيانُ هٰذا فى آخرِ البابِ الثالثِ(٢٦)

(الضربُ الثانى) تركُ ما يفوتُ بِهِ الْحَجُّ وَهُوَ الوقُوفُ بعَرَفَةَ فمَنْ فَاَتَه الوُقُوفُ لزمهُ دَمٌ كَدَم التَّمتُّعِ فِي احكامِهِ السَّابِقة(٢٧) ويلْزَمُهُ أنْ

(٢٦) أى عند قوله رحمه الله (الرابع من الأعمال المشروعة يوم النحر طواف الإفاضة) أقول قد ذكرت هناك فى التعليق عليه ركنيته واختلاف الأئمة رحمهم الله فى اول وقته وآخره وحكمهم فيمن أخّره عنه .

(٢٧) غير أنّ وقته لايدخل إلا بالإحرام بحجة القضاء وهو قول الأئمة إلا الإمام أبا حنيفة وأصحابه قالوا لادم على من فاته الحج ،وهى الرواية الثانية عن الامام أحمد لأنه لوكان الفوات سببا لوجوب الهدى للزم المحصر هَدْيَان للفوات والإحصار ا هـ مجموع ومغنى ابن قدامة . فإن عجز عن الدم صام ثلاثة أيام بعد الإحرام بالقضاء وسبعة اذا رجع الى أهله والمكى وغيره سواء فى الفوات وترتيب الأحكام ووجوب الدم وأما الرقيق إذا فاته الوقوف فيجب عليه الصوم بعد الإحرام بالقضاء ولايجب الدم لأنه لايملك شيئا والله اعلم .

(تنبيه) إذا فات القارن الحج فالعمرة فائتةٌ تبعاً له ويلزمه ثلاثة دماء عند الشافعية كما فى المجموع دم للفوات ودم للقران ودم فى القضاء وإن أفرد لالتزام القران بالفوات . وفى المغنى : ويلزمه هديان لقرانه وفواته ، وبه قال مالك والشافعى وقيل يلزمه هدى ثالث للقضاء ؛ وليس بشىء فإن القضاء لايجب له هَدْى وانما يجب الهدى الذى فى سنة القضاء للفوات ا هـ . واذا فات الحج المتمتع بعد فراغه من عمرته الواقعة فى اشهر الحج فعليه دمان دم للفوات ودم للتمتع ، ولايتصور فوات العمرة لأن جميع السنة وقت لها والله أعلم .

يَتَحَلّل(٢٨) بِعَمَلِ عُمْرةٍ(٢٩) وهو الطَّوَافُ والسّعْىُ(٣٠) وَالْحَلْقُ ولايُحْسَبُ ذلكَ عُمْرَةً(٣١) وعليه قضاءُ الحجِّ سَواء كانَ إحْرَامُه بِحجّ واجِب أو تَطَوُّعٍ(٣٢) ويجبُ القْضَاءُ(٣٣) عَلَى الفَوْرِ(٣٤) فى السَّنَة الْمُسْتَقْبلَة عَلَى

---

(٢٨) أى فوراً اتفاقا . قاله السبكى الا رواية عن مالك ، ومتى خالف وبقى محرما الى قابل فحج بذلك الإحرام أثم ولم يجزئه كما حكاه ابن المنذر عن الشافعى . قال ابن قدامة : فإنْ اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه ليحج من قابل فله ذلك روى ذلك عن مالك لأن تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لايمنع اتمامه كالعمرة والمحرم بالحج فى غير أشهره ، ويحتمل انه ليس له ذلك لأنّ إحرام الحج يصير فى غير أشهره فصار كالمحرم بالعبادة قبل وقتها ا هـ

(٢٩) أى صورة لاحكماً وتسمى (عمرة الفوات) وتجب نية التحلل عند كل عمل من أعمالها .

(٣٠)أى إن لم يكن سَعَى بعد طواف القدوم ، فإنّ قَدّمَه فلا يعيده بعد طواف عمرة التحلل ، فإنْ كان معه هدى ذبحه قبل الحلق ، كما يفعله مَنْ لم يفته الحج . ولعمرة الفوات هذه تحللان يحصل أحدهما بواحد من الحلق أو الطواف المتبوع بالسعى إنْ لم يقدمه . الثانى يحصل بطواف وسَعْى بعده إنْ لم يُقدمه بعد طواف القدوم وحلق مع نية التحلل بها ولايلزمه مبيت منى ولا رمى

(٣١) به قال مالك وابو حنيفة وقال أبو يوسف وأحمد فى أصح الروايتين عنه ينقلب عمرة مجزئة عن عمره سبق وجوبها ولادم ا هـ مجموع

(٣٢)أبه قال مالك وأبو حنيفة إلّا أنّ أبا حنيفة ومحمدا قالا : لادم عليه ووافقا فى الباقى أهـ . مجموع . وقال ابن قدامة فى مغنيه وعن احمد لاقضاء عليه بل إنْ كانت فرضا فعلها بالوجوب السابق وان كانت نفلا سقطت وهو إحدى الروايتين عن مالك لأنه ﷺ لَمّا سئل عن الحج أكثر من مرة ؟ قال : (بل مرة واحدة) ولو اوجبنا القضاء كان أكثر من مرة ، ولأنه معذور فى ترك اتمام حجه فلم يلزمه القضاء كالمحصر ، ولأنها عبادة تطوع فلم يجب قضاؤها كسائر التطوعات ، ولكن الرواية الصحيحة عن الإمام أحمد يلزمه القضاء من قابل سواء الفائت واجبا أو تطوعا كالشافعية والحنفية والمالكية والله اعلم . ودليل وجوب القضاء وهدى شاة وجميع ماذكره المصنف مارواه مالك والشافعى والبيهقى وغيرهم رحمهم الله ورحمنا معهم عن سليمان بن يسار أن أبا =

الْأصحّ فَلَايَجُوزُ تأخِيرُهُ عَنْهَا بغيرِ عُذْرٍ وَسواءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ كَانَ الْفَوَاتُ بِعُذْرٍ كالنَّوْمِ وَالنّسيَانِ والضّلَالِ عَنِ الطّرِيقِ وغير ذَلِكَ أَوْ كَانَ بِلا عُذْرٍ لَكِنْ يَخْتلِفَانِ فِي الإِثْمِ فَلَا إِثْمِ عَلَى الْمَعْذُورِ وَيَأْثَم غَيْرُهُ والله أَعَلَم

(فصلٌ) وَأَمَّا ارْتِكَابُ الْمَحْظُورِ فَمَنْ حَلَقَ الشَّعْرَ أَوْ قَلَمَ الأَظْفَارَ(٣٥) أَوْلَبِس أَوْ تَطَيَّبَ أو دهنَ الرَأسَ أو اللحيةَ أو باشرَ فيما دونَ الفرج بشهوةٍ

أيوب الأنصارى رضى الله عنه خرج حاجاً حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة ضَلَّت راحلته ، فقدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له . فقال له عمر (اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركت الحج قابلا فاحجج واهد مااستيسر من الهدى) .

(٣٣) انما يجب القضاء فى فوات لم ينشأ عن حصر ، فإن نشأ عنه بأن حصر فسلك طريقاً آخر أطول من الأول ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا إعادة عليه إنْ كان نسكه نفلا لأنه بذل ما فى وسعه ، أما لو سلك طريقاً آخر مساويا للأول أو أقرب منه أو صابر إحرامه غير متوقع زوال الإحصار ففاته الوقوف فعليه الإعادة والله اعلم .

(٣٤) أى فيهما كما هو مقتضى صريح عبارة المصنف هذه ، وصريح شرح المنهاج ، وتدل له فتوى الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومال إليه السبكى رحمه الله وجرى فى الحاشية كالتحفة على ما فى الروضة من أن الواجب يبقى كما كان من توسيع وتضييق عليه وفرّق بأنه انما وجب الفور فى التطوع لأنه أوجبه على نفسه بالشروع فيه فتضيق عليه بخلاف الفرض فإنه واجب قبل شروعه فلم يغير الشروع حكمه فبقى على حاله اهـ ابن الجمال اهـ تعليق

(٣٥) شرع المصنف رحمه الله يذكر الأشياء التى يجب فى فعل واحد منها دم التخيير والتقدير . ومعنى التخيير أن من وجب عليه هذا الدم مخير بين ثلاثة أشياء ذبح شاة أو التصدق بثلاثة آصع من طعام من جنس الفطرة لستة مساكين أو فقراء أو منهما لكل واحد نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام ، ومعنى التقدير أن ينتقل الى شىء قَدّره الشارع كما تقدم وهذه الأشياء هى الاستمتاعات وهى ثمانية ذكر المصنف منها سبعة ويزاد عليها الوطء بين التحللين والجماع بعد الوطء المفسد ، ولو قبل التحللين ، وتتكرر الفدية بتكرر الوطء فتكمل الفدية عند الشافعى بإزالة ثلاث شعرات أو اظفار فأكثر أو جزء

لزمهُ أنْ يَذْبَحَ شاة(٣٦) أوْ يُطْعِمَ ستةَمَساكينَ(٣٧) كُلَّ مسكين نِصْفَ صاعٍ أوْ يَصُوم ثلاثةَ أيامٍ وَهُو مُخيَّر بينَ الامورِ الثلاثةِ(٣٨) وأمَّا الجِماعُ(٣٩)

= من ثلاث مع اتحاد الزمان والمكان ، وفى شعرة أو ظفر أو بعض كل : وإن قلّ إذا كان مستقلًا مد طعام وفى اثنّين مدان (ان اختار الدم) (فإن اختار الصوم) فيوم فى ٥
الواحدة ويومان فى الاثنتين وكذا الظفر أو بعضهما (أو الإطعام) فصاع أو صاعان . هذا ماجرى عليه بعض الشافعية . وجرى آخرون منهم على أن فى الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد أو بعض كل مداً وفى الاثنّين مدين (اختار الدم أولا) وألزم أصحاب هذا ٥
القول أصحاب القول الأول بأنّ فى ذلك تخييراً بين الشيء وبعضه أقل منه من جنسه ولم يوجد (أجابوا عنه) بأن المسافر خيّر بين القَصْر والإتمام ، وعند أبى حنيفة إن حلق ربع رأسه لزمه الدم ، وإنْ حلق دونه فلاشيء ، وفى رواية فعليه صدقة والصدقة عنده صاع من أى طعام شاء إلا البر فنصف صاع وعند أبى يوسف ان حلق نصف الرأس فيه الدم ، وعند مالك ان حَلْق ما أماط به الأذى عن رأسه من غير اعتبار ثلاث شعرات . وعن أحمد روايتان (إحداهما) ، كالشافعية (والثانية) يجب بأربع شعرات وحكم الأظفار حكم الشعر وهو قول مالك وعنده يتعلق الدم بما يميط الأذى . وقال أبو حنيفة إنْ قلّم أظفار يد أو رجل بكاملها لزمته الفدية الكاملة . وفى دون ذلك من كل يد أو رجل صدقة . وعند محمد بن الحسن فى الخمسة فدية مطلقاً ، وعند أحمد كما فى المغنى لابن قدامة والحكم فى فدية الاظفار كالحكم فى فدية الشعر سواء فى أربعة منها دم . وعنه فى ثلاثة دم ، وفى الظفر الواحد مد من طعام وفى الظفرين مدان ا هـ .

(٣٦) والى هذا أشار العلامة ابن المقرى رحمه الله وهو رابع فى تقسيمه وثان فى كلام المصنف رحمه الله تعالى :

وخيّرنْ وقَدّرن فى الرابع إن شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
فى الحلق والقلم ولبس دهن طيب وتقبيل ووطء ثنى
أو بين تحليلى ذوى إحرام هذى دماء الحج بالتمام

(٣٧) يشمل الفقراء .

(٣٨) والدليل على التخيير قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) التقدير فحلق شعر رأسه ففدية وقد بيّن ذلك ﷺ =

فيجب فيه بَدَنَةٌ (٤٠) فَانْ لمْ يَجِدْ فَبَقَرَةٌ فَإن لِمْ يجدْ فسَبْعٌ مِنَ الغَنَمِ ، فإنْ لَمْ يَجِدْ قُوِّمَت البَدَنَةُ دَراهم والدراهمُ طَعَاماً وتصدّق به ، فإنْ لم يجدْ صام

وأما الصيد المحَرَّمُ بالإحْرَامِ أو الحَرَمِ فيجب فيما لَهُ مِثْلٌ مِنَ النّعم مِثْلُهُ (٤١) مِنَ النَّعمِ

= بقوله لكعب بن عجرة رضى الله عنه (أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال نعم قال : انسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فَرَقاً) (بفتح الفاء والراء إناء يسع ثلاثة آصع) وفى معنى الحلق قلم الأظفار وبقية الاستمتاعات التى ذكرت لاشتراك الكل فى الترفه والله اعلم .

(٣٩) أى المفسد للنسك ، وقد مرت فى محرمات الإحرام فيه أبحاث وتقييدات وأقوال الأئمة فراجعها .

(٤٠) هذا الدم دم ترتيب وتعديل ، واليه أشار العلامة ابن المقرى ، وهو ثان فى تقسيمه وثالث فى كلام المصنف رحمهما الله تعالى .

والثانى ترتيب وتعديـــل ورد فى محصر ووطء حج إن فسد
إن .لم يجد قوّمه ثم اشترى به طعامـــاً طعمـــة للفقـــرا
ثم لعجـز عدل ذاك صومـــا أعنـى به عن كل مدّ يومـا

معنى الترتيب كما تقدم أنّ الشخص لاينتقل الى الثانى إلا بعد العجز عن الأول ومعنى التعديل ان يعدل الدم أى يقوّم بالقيمة ، ويخرج بها طعاماً ، ويدخل فى هذا القسم سببان الجماع المفسد للنسك والثانى : الإحصار . وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى وأما الجماع بين التحللين أو بعد الأول المفسد للنسك ، ولو قبل التحللين فتجب به شاة أوسبع أوسُبْع بقرة أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين أو فقراء أو منهما لكل واحد نصف صاع ، وتكرر الشاة بتكرر الوطء عند الشافعية وقد تقدم الكلام عليه واختلاف الأئمة فيه فى فصل محرمات الإحرام ، وهذا الدم دم تخيير وتقدير كما تقدم ويجزئ فيه الابل والبقر والغنم الذكر والأنثى .

(٤١) أى خلقة وصورة تقريباً لاتحقيقاً وإلا فأين النعامة من البدنة وهذا الدم دم تخيير وتعديل ومعنى التخيير أنّ من وجب عليه هذا الدم مُخَيّر بين ثلاثة أمور وهى (ذبح المثل من النعم) (أو الإطعام بقيمته) أو (الصوم عن كل مدّ من الطعام يوما) ويكمل المنكسر . ومعنى التعديل أن يعدل الدم أى يقوّم ويخرج بقيمته طعاما . ويدخل فى هذا القسم سببان الاول إتلاف الصيد البرى الثانى قطع شجر الحرم ونباته وقلعهما ، وهما =

فَيَجَبُ فِي النعامةِ بدنةٌ وفى حمارِ الوحشِ وبقرِهِ بقرةٌ وفى الضبعِ(٤٢) كَبْشُ وفى الغَزالِ(٤٣) عَنْزٌ وفِي الأرْنَبِ عَناقٌ(٤٤) وفى الضبّ جَدْى(٤٥) وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٍ(٤٦) ومَاسِوَى هٰذا الْمَذْكُورَ إنْ كانَ فيه حُكْمُ ، عَدْلَيْنِ مِن السّلَفِ عَمِلْنَابِهِ وإنْ لم يكنْ رَجعْنا فيه إلى قولِ عَدْلَيْنِ عارِفَيْنِ(٤٧) فأنْ كانَ قَاتِلَ الصيْدِ أحَدُ العَدْلَيْنِ وَقَدْ قَتَلَهُ خطأً أَوْ مضْطَرّاً جاز عَلى الأصَحّ وإنْ كانَ قَتَلَهُ عُدْوَانا لَمْ يَجُزْ لِأنَّهُ يفْسُقُ فَلا يُقْبَلُ حُكْمُهُ(٤٨) وأمَّا الطُّيُورُ فَالْحَمامُ

= المذكوران فى قول المصنف : وأما الصيد المحرم بالإحرام والحرم الخ والى هذا أشار العلامة إسمعيل بن المقرى اليمنى رحمه الله وهو ثالث فى تقسيمه ورابع فى كلام المصنف رحم الله الجميع آمين :

والثالث التخيير والتعديل فى صيد وأشجار بلا تكلّف
إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما عدلت فى قيمة ما تقدما .

(٤٢) المعروف عند العامة بالجعير ، وقوله كبش لأنه سئل ﷺ عن الضبع فقال هى صيد وجعل فيها كبشا إذا أصابها المحرم كما فى الحاشية

(٤٣) أى الظبى الكبير أو الظبية الكبيرة لأن الغزال صغير الظباء مالم يطلع قرناه ، والعنز أنثى المعز التى لها سنة وهى كبيرة لا تجزىء عن الغزال الصغير وعكسه فلذا قلنا أى الظبى الكبير الخ واطلق على الظبى الكبير غزال باعتبار ماكان ففى الغزال عنز صغير .

(٤٤) العناق أنثى المعز من حين تولد مالم تستكمل سنة .

(٤٥) هو الذكر الصغير من أولاد المعز

(٤٦) الجفرة انثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها لكن يجب كما قال الشيخان ان يكون المراد بالجفرة هنا مادون العناق إذ الأرنب خير من اليربوع .

(٤٧) أى فقيهين بباب الشبه . والمراد بالعدل هنا عدل الشهادة لا عبد وامرأة وخنثى ولو حكم عدلان بمثل وآخران بأنه لامثل له كان مثليا كما سيذكره المصنف أو مثل آخر تخير ولايلزمه الأخذ بقول الأعلم والأكثر والأعدل

(٤٨) أى لا لنفسه ولا لغيره .

وكُلُّ ماعبَّ فى المَاء وهو أنْ يَشْرَبَهُ مَصاًّبلا جَرْعٍ يجبُ فيهِ شاةٌ(٤٩) وَما كانَ أكْبَر من الحمامةِ أو مِثلها فالصحيحُ أنّ له حُكْمَها(٥٠) وَمَا كانَ أصغر ففيه القيمَةُ(٥١) وكذلِك مالاً مثلَ له من الطيورِ والجراد وبَيضُ الصَّيدِ(٥٢) ولَبَنُهُ وبَعْضُ أجْزائِهِ كلُّ هٰذَا فيهِ القيمةُ ولو حَكَمَ عَدلْانِ أنَّهُ لامثلِ لهُ وآخرانِ أنَّ له مثلاً فهوَ مثلِىٌّ ويجبُ فِي الصغيرِ صغيرٌ وفى الكبيرِ كبيرٌ وفى الصَّحيحِ صحيح وفى المريضِ مريضٌ وفى السَّليمِ سليمٌ وفى المعيبِ مُعِيبٌ بجنسِ ذٰلِكَ العيبِ فإن اختلفَ كالعورِ والجرَبِ فَلَا وَلَوفدَى الرّدِىء بالْجَيّد كان أفْضَل وإنْ فَدَى أعْورَ أحدِ العيْنَيْنِ بِأعْوَر الأخْرَى جازَ على الأصحّ وكذَا لو فَدَى الذَّكَرَ بالأنْثَى(٥٣) جازَ على الأصحّ

(فرع) وَأما مَا كَانَ له مِثْلٌ فهو مُخَيَّرٌ إنِ شاءَ أخْرَجَ المثْلَ وإنِ شاءَ قَوَّمَهُ دَرَاهِمَ واشتَرَى بِهِ طعاماً(٥٤) وتَصدَّقَ بِهِ وإنِ شاءَ صامَ عن كُلّ مدٍّ يَوْماً وإن كانِ مِمَّا لا مِثْل له فهو مُخَيَّرإنْ إنْ شاءَ أخْرَجَ بالقيمةِ طعاماً وإنِ

---

(٤٩) أى لحكم الصحابة رضوان الله عليهم بذلك ، وبه قال أحمد . وقال مالك إنْ قتل المحرم الحمامة وهى فى الحل فعليه القيمة ، وإن أصابها فى الحرم ففيها شاة وقال أبو حنيفة فيها القيمة مطلقا .

(٥٠) هذا ما رجحه هنا لكنه رجح فى المجموع كالرافعى وجوب القيمة فيما كان مثل الحمامة أو فوقها ، وهو المعتمد كما فى الحاشية وبه قال أحمد فى وجه كما فى مغنى العلامة ابن قدامة والوجه الثانى فيه شاة .

(٥١) وبه قال الأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة وأحمد رحم الله الجميع ورحمنا وأمة محمد ﷺ معهم آمين .

(٥٢) أى غير المذر والمذر من النعام للانتفاع بقشره كما مَرّ .

(٥٣) أى أو عكسه كما تقدم

(٥٤) قال فى الحاشية : ليس بقيد بل اذا قَوّمه بدراهم وعرف مايتحصل بها من الطعام تخيّر فى إخراج ذلك المقدر مما يشتريه أو مما عنده . وقوله (وتصدق به) لم يعين المصنف رحمه الله حصة كل فقير فتبين أنها لاحدّ لها فيجوز إعطاؤه أمداداً .

شاءَ صامَ عن كُلِّ مد يوماً فإن انكسرَ مُد فى الصُورَتَيْنِ صامَ يَوْماً والاعتبارُ فِي الْمِثْلِ(٥٥) بِقيمةِ مكةَ يَوْمَئِذٍ(٥٦) وَفِي غَيْرِ المثلىّ بقيمتهِ فى محَلّ الإتلافِ(٥٧) والله أعلمُ

---

(٥٥) أى والطعام المخرج عنه وعن المُقَوّم

(٥٦) أى يوم الإخراج واعتبرت القيمة بمكة أى كل الحرم دون محل الإتلاف لأنّ الحرم محل الذبح فاذا عدل عنه للقيمة اعتبر مكانه فى ذلك الوقت ، ولو اختلفت القيمة فى مواضع الحرم اتجه التخيير لأنّ كلًّا منها محل الذبح

(٥٧) أى فى يومه دون يوم الإخراج والطعام المخرج عنه يعتبر سعره بمكة ، ولابد فى القيمة من عدلين والله اعلم

مذاهب الأئمة الأربعة فى مسائل من جزاء الصيد مأخوذة من المجموع للمصنف رحمه الله

(إحداها) اذا قتل المحرم صيداً أو قتله الحلال فى الحرم فإنْ كان له مثل من النعم وجب فيه الجزاء بالإجماع ، مذهب الشافعية أنه مخيّر بين (ذبح المثل) (والإطعام بقيمته) (والصوم عن كل مد يوما) ويكمل المنكسر كما تقدم لقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم) الآية ٥٨ - المائدة ، وبه قال مالك وأحمد فى أصح الروايتين عنه إلا أنّ مالكا قال يقوّم الصيد ولايقوّم المثل . وقال أبو حنيفة : لايلزمه المثل من النعم ، وإنما يلزمه قيمة الصيد ، وله صرف تلك القيمة فى المثل من النعم

(الثانية) اذا عدل عن مثل الصيد الى الصيام فمذهب الشافعية أنه يصوم عن كل مدٍّ يوما وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة وأحمد يصوم عن ~~نصف~~ كل مد يوما . دليل الشافعية والمالكية ان الله تعالى قال (أو عدل ذلك صياما) وقد قابل سبحانه وتعالى صيام كل يوم بإطعام مسكين فى كفارة الظهار . وقد ثبت بالأدلة المعروفة أنّ إطعام كل مسكين هناك مدّ فكذا هنا يكون كل يوم مقابل مدّ .

واحتج أبو حنيفة وأحمد بحديث كعب بن عجرة رضى الله عنه فان النبى ﷺ جعله مخيرا بين صوم ثلاثة ايام وإطعام ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع فدل على ان اليوم مقابل بأكثر من مُدّ .

(الثالثة) مذهب الشافعية والحنابلة أنّ ماحكمت فيه الصحابة رضوان الله عليهم بمثل فهو مثله ولايدخل بعدهم اجتهاد ولا حكم . وأما أبو حنيفة فجرى على أصله السابق ان الواجب القيمة . وقال مالك يجب الحكم فى كل صيد وإن حكمت فيه الصحابة دليل الشافعية والحنابلة ان الله تعالى قال (يحكم به ذوا عدل منكم) وقد حكما فلا يجب تكرار الحكم .

(الرابعة) مذهب الشافعى وأحمد الواجب فى الصغير من الصيد المثلىّ صغير مثله من النعم لقوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) ومثل الصغير صغير ولأنّ الصحابة حكمت فى الأرنب بعناق وفى اليربوع بجفرة ، فدَلّ على ان الصغير يجزئ وأنّ الواجب يختلف باختلاف الصغير والكبير وقياسا على سائر المضمونات فانها تختلف مقادير الواجب فيها ، وقال مالك : يجب فيه كبير لقوله تعالى (هديا بالغ الكعبة) والصغير لايكون هديا ، وانما يجزئ من الهدى ما يجزئ من الأضحية ، وبالقياس على قتل الآدمى فانه يقتل الكبير بالصغير . وأما الصيد المعيب فعند الشافعية يفديه بمعيب وعند مالك يفديه بصحيح . دليل الشافعية ماسبق فى الصغير .

(الخامسة) اذا اشترك جماعة محرمون فى قتل صيد لزمهم جزاء واحد عند الشافعية وأحمد لان المقتول واحد فوجب ضمانه موزعا كقتل العبد وإتلاف سائر الأموال . وعند مالك وابى حنيفة على كل واحد جزاء كامل ككفارة قتل الآدمى

(السادسة) اذا قتل القارن صيداً لزمه جزاء واحد واذا تطيب أو لبس لزمته فدية واحدة عند الشافعية وبه قال مالك وأحمد فى أظهر الروايتين عنه ، وقال ابو حنيفة يلزمه جزاءان وكفارتان لأنه أدخل النقص على الحج والعمرة بقتل الصيد فوجب جزاءان كما لو قتل المحرم صيداً فى الحرم فانه وافقنا أنه يجب جزاء واحد مع أنه اجتمع فيه حرمتان حرمة الإحرام وحرمة الحرم وأما ما قاس عليه فالمقتول هناك اثنان .

(السابعة) مذهب الشافعية أنّ الثعلب صيد يؤكل ويحرم على المحرم قتله فإن قتله لزمه الجزاء وبه قال مالك ، وقال أحمد أمره مشتبه .

(الثامنة) مذهب الشافعية أن فى الضب هدياً كما تقدم وعند مالك قبضة من طعام فإن شاء أطعم وإن شاء صام وعند أبى حنيفة قيمته .

(التاسعة) عند الشافعية فى الحمامة شاة سواء قتلها محرم أو قتلها حلال فى الحرم وبه قال أحمد وقال مالك فى حمامة الحرم شاة وحمامة الحل القيمة وعند أبى حنيفة قيمتها وهذه المسألة قد تقدمت .

(العاشرة) عند الشافعية مادون الحمام من العصافير ونحوها من الطيور قيمته وبه قال الأئمة الثلاثة ، واحتج بعض اصحاب داود لاشيء فيه لقوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) فدل على أنه لاشيء فيما لامثل له . واحتج الأئمة بأنّ عمر وابن عباس رضى الله عنهما وغيرهما أوجبوا الجزاء فى الجرادة فالعصفور أولى . وروى البيهقى باسناده عن ابن عباس رضى الله عنه قال : فى كل طير دون الحمام قيمته .

(الحادية عشرة) كل صيد يحرم قتله تجب القيمة فى إتلاف بيضه سواء بيض الدواب والطيور ، ثم هو مخيّر بين الطعام والصيام هذا قول الشافعية ، وقال مالك يضمنه بعُشْر بدنة ، وقال المزنى وبعض اصحاب داود لا جزاء في البيض وقال ابن قدامة في مغنيه : ويضمن بيض الصيد بقيمته .

(الثانية عشرة) اذا قتل الصيد على وجه لايفسق به فالأصح عند الشافعية أنه يجوز أن يكون القاتل أحد الحكمين كما سبق لفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه . روى الشافعي والبيهقى رحمهما الله تعالى بإسناد صحيح عن طارق قال خرجنا حجاجا فأوطأ رجل يقال له « أربد » ضبًّا ففرز ظهره ، فقدمنا على عمر فسأله « أربد » . فقال عمر : احكم ياأربد فقال أنت خير منى ياأمير المؤمنين وأعلم . فقال عمر : إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أنْ تزكينى فقال أربد : ارى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر : (بذلك فيه) مع عموم قوله تعالى (يحكم به ذواعدل منكم) ولم يفرق بين القاتل وغيره .

(٥٨) يحرم على المحرم والحلال صيد الحرم لما روى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى ﷺ قال : (ان الله تعالى حَرّم مكة لا يختلى خلاها ولايعضد شجرها ولا ينفر صيدها فقال العباس إلا الإذخر لصاغتنا فقال إلا الاذخر) رواه البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى . قال فى الحاشية : ليس منه اى من صيد الحرم صيد مملوك دخل الحرم بل لمالكه ذبحه فيه والتصرف فيه كيف شاء لانه صيدُ حِلّ ا هـ أقول هذا مذهب الشافعية والمالكية خلافا للحنفية والحنابلة كما تقدم جاء فى بعض التعاليق عن ابن الجمال رحمه الله تعالى أن من صيد الحرم فيما يظهر ما اذا كان يملك صيدا بأن دخل به من الحل ثم أحرم فإنه يزول ملكه عنه ويصير صيدا حرميًّا فليس لأحد اصطياده ولا تملكه وان كان صيد حل قبل ذلك لأن اليد التى كانت مبيحة للتصرف فيه زالت فأشبه مالو دخل بنفسه إلى الحرم فيخص قولهم إن لكل أحد تملكه بما إذا لم يكن بالحرم ا هـ .

مذاهب العلماء فى مسائل تتعلق بصيد الحرم مأخوذة من المجموع للمصنف رحمه الله تعالى .

(احداها) أجمعت الأمة على تحريم صيد الحرم على الحلال فإنْ قتله فعليه الجزاء هذا مذهبنا وبه قال كافة العلماء وقال داود : لاجزاء عليه لقوله تعالى (لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم) فقيد بالمحرمين دليلنا : ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه دخل دار الندوة فعلق رداءه فوقع عليه طائر فخاف ان ينجسه فطيّره فنهشته حية فسأل من كان معه أنْ يحكموا عليه فحكموا عليه بشاة ولأنه هلك بسبب من جهته فأشبه ما اذا حفر له بئراً أو نصب له أحبولة فهلك بها .

(الثانية) حكم جزاء الحرم كجزاء الإحرام فيتخير بين المثل والإطعام والصيام هذا مذهبنا ، وبه قال الاكثرون منهم مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لامدخل للصيام فيه ، قال لانه يضمنه ضمان الأموال بدليل أنه يضمنه لمعنى فى غيره وهو الحرم فأشبه مال الآدمى . دليلنا القياس على صيد الإحرام ولو سلك به مسلك مال الآدمى لم يدخله المثل والإطعام وليعتبر نقد البلد ، ولأنّ هذا المعنى موجود فى صيد الإحرام ، وينتقض ما قالوه أيضا بكفارة القتل .

(الثالثة) اذا صاد الحلال فى الحل وأدخله الحرم فله التصرف فيه بالبيع والذبح والأكل وغيرها ولاجزاء عليه ، وبه قال مالك وداود ، وقال أبو حنيفة وأحمد لايجوز
ذبحه بل يجب إرساله ، قال الرافعى إن أدخله مذبوحا جاز
أكله وقاساه على المحرم ، واستدل أصحابنا بحديث أنس أنه كان له أخ صغير يقال له أبو عمير وكان له نغر يلعب به فمات النغر . فكان النبى ﷺ يقول (ياأبا عمير مافعل النغير) رواه البخارى ومسلم وموضع الدلالة أن النغر من جملة الصيد ، وكان مع أبى عمير فى حرم المدينة ولم ينكر النبى ﷺ وأيضا فإن الذى عنى الشرع منه صيد الحرم وهذا ليس بصيد حرم ، وقياساً على مَنْ أدخل شجرة من الحل أو حشيشاً والله أعلم

(الرابعة) اذا أرسل كلباً من الحل على صيد فى الحرم ، أو من الحرم على صيد فى الحل لزمه الجزاء ، وقال أبو ثور لايلزمه ا هـ . قال ابن قدامة فى مغنيه رحمه الله تعالى : واذا رمى الحلال صيدا فى الحرم فقتله أو أرسل كلبه عليه فقتله أو قتل صيدا على فرع فى الحرم أصله فى الحل ضمنه وبهذا قال الثورى والشافعى وأبو ثور وابن المنذر واصحاب الرأى وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى : لاجزاء عليه فى جميع ذلك لأنّ القاتل =

الإحْرامِ ويَضمَنانِ شَجَرةُ(٥٩) فَمَنْ قَلَعَ شَجَرَة(٦٠) كَبِيرَةَ ضَمِنَهَا بِبَقَرةٍ(٦١)

= حلال فى الحل وهذا لايصح فإن النبى ﷺ قال (لاينفر صيدها) ولم يفرق بين مَنْ هو فى الحل والحَرَم . وقد أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم وهذا من صيده ، ولأنّ صيد الحرم معصوم بمحله بحرمة الحرم فلايختص تحريمه بمن فى الحرم وكذلك الحكم إنْ أمسك طائراً فى الحلّ فهلك فراخه فى الحرم ، ضمن الفراخ لما ذكرنا ، ولايضمن الأم لأنها من صيد الحل ، وهو حلال ، وان نعكست الحال فرمى من الحرم صيدا فى الحل أو أرسل كلبه عليه أو قتل صيدا على غصن فى الحل أصله فى الحرم أو أمسك حمامة فى الحرم فهلك فراخها فى الحل ، فلا ضمان عليه كما فى الحل . قال أحمد فيمن أرسل كلبه فى الحرم فصاد فى الحل : فلاشىء عليه . وحكى عنه رواية أخرى فى جميع الصور يضمن وعن الشافعى ما يدل عليه . وذهب الثورى والشافعى وأبو ثور وابن المنذر فيمن قتل طائراً على غصن فى الحل أصله فى الحرم لاجزاء عليه وهو ظاهر قول أصحاب الرأى وقال ابن الماجشون واسحق : عليه الجزاء لانّ الغصن تابع للأصل وهو فى الحرم ولنا أنّ الأصل حلّ الصيد فحرم صيد الحرم بقوله ﷺ : (لاينفر صيدها) وبالاجماع ، فبقى ما عداه على الأصل . ولأنه صيد حلّ صاده حلال فلم يحرم كما لو كانا فى الحل . ولأن الجزاء انما يجب فى صيد الحرم أو صيد المحرم وليس هذا بواحد منهما ا هـ .

(٥٩) أى بالقلع والقطع سواء الذى فى ملكه والمثمر والمستنبت وغيره لقوله ﷺ السابق (ولا يعضد شجرها) ولايتجدد حكم بنقل ، فلو غرست حَرَمية فى الحل أو حلية فى الحرم لم تنتقل الحرمة عنها فى الأولى ولا إليها فى الثانية بخلاف صيد دخل الحرم لان للشجرة منبتاً فاعتبر حتى لو خرجت أغصانها الى الحل ضمنها دون صيد عليها ولعكسه عكس حكمه بخلاف الصيد فاعتبر محله ولاتضمن حرمية نقلت للحرم أو الحل ونبتت فيه بل يجب فى الثانية ردّها الى الحرم محافظة على حرمتها فإنْ رَدّها ولم تنبت ضمنها هذا ما فى الروضة لكن قال السبكى وغيره يجب الضمان وان نبتت فى الحل كما صرّح به جمع مالم يعدها الى الحرم لأنه عَرّضها للإيذاء بوضعها فى الحل فأشبه إزالة امتناع الصيد وقرار الضمان على قالعها من الحل إبقاءً لحرمة الحرم أما اذا لم تنبت فيضمنها ناقلها مطلقا وتحرم شجرة أصلها بالحل والحرم قال الفورانى والمسعودى ولو غرس بالحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الأصل وهو متجه وكذا عكسه كما صرح به الإمام والقضيب كالنواة ا هـ حاشية .

(٦٠) قال فى الحاشية أى رطبة غير مؤذية كالشوك وان لم يكن فى الطريق والمنتشرة =

وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً (٦٢) ضَمِنَهَا بشَاةٍ (٦٣) ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْبَقَرَةِ والشَّاةِ وَالطَّعَامِ وَالصِيَامِ كَمَاسَبَقَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَة جِدّاً وَجَبَتْ القِيمَةُ ثُمَّ يَتخيّر بَيْنَ الطَّعَامِ والصِيَّامِ وَكَذَا حُكْمُ الْأَغْصَانِ (٦٤) وَأَمَّا الْأَوْرَاَق فَيَجُوزُ أخذُهَا (٦٥) لِكنْ لَايخبطُهَا (٦٦) مَخَافَةَ أن يُصِيبَ قُشورَهَا

الى الطريق حتى منعت المرور لجواز قطعها وقلعها حينئذ كما فى الروضة وغيرها لكن خالفه فى شرح مسلم وتصحيح التنبيه وتحريره تبعا لجمع أخذاً من خبر (لايعضد شوكها) ولو قيل بجواز قطع ما يؤذى المارة دون غيره ويحمل الحديث على الثانى لكان أوجه من إطلاق الجواز وإطلاق المنع وان كان المذهب ما مَرّ أولا وكالقلع فى كلامه القطع على الأوجه ~~(من إطلاق المنع وإنْ كان المذهب ما مَرّ أولا~~ وعليه فلافرق بين عودها أولا أخذاً من التفصيل الآتى فى الغصن أما اليابسة فيجوز قطعها أو قلعها اى إن فسد منبتها وإلا لم يجز قلعها فيما يظهر أخذاً مما يأتى فى الحشيش ا هـ .

(٦١) أى تجزئ فى الأضحية وكذا ببدنة أو سبع شياه مجزئة فى الأضحية .

(٦٢) أى عرفا وهى ما تقارب سبع الكبيرة

(٦٣) أى تجزىء فى الأضحية .

(٦٤) أى التى أصلها فى الحرم وإن كانت فى هواء الحل وهى لاتخلف أو تخلف غير مماثل لها أو مماثل لها لا فى سنتها فيحرم قطعها ويضمنها وسبيل ضمانها سبيل ضمان جرح الصيد فيضمن النقصان كعضو الحيوان .

(٦٥) أى عند الشافعية لأنه لايضر بالشجر ، وأما عند الحنابلة فقال العلامة ابن قدامة رحمه الله فى مغنيه : وليس له أخذ ورق الشجر لقوله ﷺ (لايخبط شوكها ولايعضد شجرها) رواه مسلم ولأنّ ما حرم أخذه حرم كل شيء منه كريش الطائر وقولهم لايضر به لا يصح فانه يضعفها وربما آل الى تلفها ا هـ .

(٦٦) لأن الخبط حرام كما فى المجموع ولئلا يضر بالورق فلو فعله فتكسرت أغصانها أو بعضها أو أضر بالورق ولم تخلف فى العام أو توقف نموها ضمن قال فى الحاشية : ويجوز أخذ الورق اليابس والجاف والأغصان الصغار بقيدها السابق (أى فى الأغصان) للانتفاع بها فيما تدعو الحاجة اليه (أى كالاستياك) أخذاً من حديث (ولايخبط فيها شجر إلا لعلف) ا هـ أقول محل جواز أخذ الأغصان الصغار وورق الاشجار وثمره أيضا أخذها لغير البيع والهبة ولو كان البيع لمن يستاك بالأغصان أو يعلف بالورق أو ينتفع بالثمر كما يأتى فى الحشيش والله اعلم .

ويحرمُ قطعُ حشيشِ(٦٧) الحرمِ فإنْ قَلعَهُ لَزِمَهُ القيمةُ وُهُو مُخَيّر بين الطَّعامِ والصيامِ فإن أخلفَ الحشيشُ سقطتِ الْقِيَمَةُ(٦٨) و إنْ كَانَ يابَساً فَلَاشَيءَ عَلَيْهِ فى قَطْعِهِ فَلَوْ قَلَعَهُ لَزِمَهُ الضمانُ(٦٩) لأنَّهُ لَو لَمْ يَقْلَعْهُ لَنَبتَ وَيَجُوزُ تَسْرِيْح الْبَهائِمِ فِي حشيش الْحَرَمِ(٧٠) لَتَرْعى فَلَوْ أَخذَ الْحشِيشَ لِعَلَفِ الْبهائِمِ(٧١) جَازَ عَلَى الْأصَحّ وَلَاشَيْءَ عليهِ بخلاف مَنْ يَأخُذُ لِلْبَيْعِ(٧٢) أو غَيْرِهِ(٧٣) ويستثنى مِنْ الْبَيْعِ الإذْخر فإنَّه يجوز لِلْحاجَةِ(٧٤) ودليله الْحَدِيثُ

---

(٦٧) المراد به الرطب من النبات الذى ليس من شأنه الاستنبات سواء نبت بنفسه أو استنبت لقوله ﷺ فى حديث ابن عباس السابق (ولا يختلى خلاها) أى لاينتزع بالأيدى وغيرها كالمناجل أما اذا كان من شأنه الاستنبات وان نبت بنفسه كالحنطة والشعير والبقول والخضروات فيجوز أخذه .

(٦٨) أى إن أخلف غير ناقص وإلا ضمن أرش النقص ، وهو رواية عن أحمد .

(٦٩) أى ما لم يفسد منبته فإن فسد جاز قلعه أيضا كما صرح به فى المجموع .

(٧٠) أى وشجره لترعى لأن فى عصره ﷺ كانت البهائم ترعى . قال ابن عباس رضى الله عنهما (أقبلتُ راكباً على أتان فوجدت النبى ﷺ يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار فدخلت الصف وأرسلت الأتان ترعى) ومنى من الحرم .

(٧١) أى وللمستقبل نعم مَنْ لابهيمة له حالا لايجوز له أخذه لما يملكه . قال فى الحاشية : وهو متجه لكن جرى الجمال محمد الرملى على الجواز تبعا لوالده رحم الله الجميع ورحمنا معهم آمين .

(٧٢) أى ولو لمن يعلفه لدوابه . قال فى الحاشية ولو جهل البائع الحرمة عذر لان ذلك يَخْفَى على العوام بل على كثير من المتفقهة فيجوز الشراء منه ، لكن يجب على من علم منه ذلك بيان تحريمه عليه .

(٧٣) أى كالهبة

(٧٤) يفهم منه جواز أخذه حتى للبيع وغيره ومشى عليه فى الحاشية والتحفة وصاحب مغنى المحتاج وقال وبه أفتى شيخى يعنى الشهاب الرملى لكن الذى استقر عليه رأيه أعنى الشهاب الرملى – هو المنع من بيعه كما يعلم بمراجعة النهاية وحاشية ابن الجمال كما فى بعض التقييدات رحم الله الجميع آمين .

الصَّحِيحُ(٧٥) وَلَوْ احْتِيجَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ نَبَاتِ الحرمِ لِلدَّوَاءِ(٧٦) جَازَ قَطْعُهُ عَلَى الْأَصَحِّ

(فرع) اعْلَمْ أَنَّ الدَّمَ الْوَاجِبَ فِي المَنَاسِكِ سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ ارْتِكَابِ مَنْهِيٍّ مَتَى أَطْلَقْنَاهُ أَرَدْنَابِهِ ذَبْحَ شَاةٍ فَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ غَيْرَهَا كَالْبَدَنَةِ فى الْجِمَاعِ قَيَّدْنَاهُ ولَايُجْزِىءُ فيها الّاما يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَةِ إِلَّا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ المِثْلُ(٧٧) فِي الصَّغِيرِ صَغِيرٌ وَفِي الْكَبِيرِ كَبِيرٌ

---

(٧٥) أى المار الذى رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى ﷺ قال (إنّ الله تعالى حَرّم مكة لايختلى خلاها ولايعضد شجرها ولاينفر صيدها فقال العباس إلا الإذخر لصاغتنا فقال إلا الاذخر) . ألحق به المحب الطبرى رحمه الله تعالى مايتغذى به أقول كالبقلة التى تنبت وقت نزول الأمطار المسماة بالشقلابقلى وغيرها لأنهما فى معنى الزرع ، وكالاذخر كما فى الحاشية وغيره مما يحتاج اليه للتسقيف كما اعتمده الاسنوى ، وقال رحمه الله تعالى قَلّ من تَعرّض لذلك .

(٧٦) ظاهره ولوقبل وجود المرض . قال فى المهمات : وهو المتجه . ورَدّه الزركشى بأنّ المتجه المنع لأنّ ماجاز للضرورة يقيد بوجودها كما فى اقتناء الكلب . واستوجهه صاحب المغنى ، وجرى عليه فى الحاشية والتحفة وأفتى الشهاب محمد الرملى بالجواز ولو قبل وجود المرض واعتمده ولده فى النهاية . قال بعض مفتى الشافعية المتأخرين رحمه الله تعالى : ولعله أوجه وقال على القول بالاول فيجوز أخذه ولو للمستقبل إلا إنْ تيسر أخذه كلما أراده

(٧٧) يستثنى منه إتلاف الحمامة ونحوها فيجب فيه شاة كما تقدم لحكم الصحابة رضوان الله عليهم وعلينا معهم آمين .

(مذاهب الأئمة رحمهم الله تعالى فى مسائل من جزاء قطع شجر الحرم ونباته مأخوذة من المجموع ومن كتاب رحمة الأمة للعلامة محمد عبد الرحمن الدمشقى رحم الله الجميع) .

الأولى : قطع شجر الحرم عند الشافعية حرام مضمون سواء ما أنبته الآدمى وما نبت بنفسه على المذهب وبه قال أحمد ، وقال بعض الشافعية لايحرم ما أنبته الآدمى . وقال =

وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ شَاةٌ جَازَ لَهُ ذَبْحُ بَقَرَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ مَكَانَهَا . إِلَّا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ(٧٨) وَلَو ذَبَحَ بَدَنَةً ونوى التصَدُّقَ(٧٩) بِسُبْعِها عَنِ الشَّاةِ الواجبةِ وأَكْل البَاقِي جازَ ، ولو نحرَ بدَنَةً أو بقرةً عن سَبْعِ شِيَاهٍ لَزِمَتْهُ جَازَ(٨٠)

(فَرْعُ) فِي زَمَانِ إراقَةِ الدّمَاءِ الْوَاجِبَةِ فى الإِحْرَامِ ومَكَانِهَا أمَّا الزَّمَانُ

=أبو حنيفة : إن أنبته آدمى أو كان من جنس ما ينبته لم يحرم ، وان كان مما لاينبته آدمى ونبت بنفسه حرم وعليه القيمة ، وقال مالك وابو ثور وداود هو حرام لكن لا ضمان فيه . احتج لهم بالقياس على الزرع . واحتج الشافعية وموافقوهم بعموم النهى وفرّقوا بأن الزرع تدعو اليه الحاجة

(الثانية) يجوز عند الشافعية رعى حشيس الحرم وخلاه وقال أبو حنيفة لا يجوز . دليل الشافعية حديث ابن عباس السابق حيث أرسل الأتان (انثى الحمار) ترتع فى منى : ومنى من الحرم كما سبق .

(الثالثة) اذا أتلف شجرة فى الحرم ضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة ، وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة يضمنها بالقيمة . دليل الشافعية أثر ابن عباس انه قال فى الدوحة الكبيرة بقرة وفى الشجرة الجزلة شاة ا هـ مجموع . ويحرم قطع حشيش الحرم لغير الدواء والعلف بالاتفاق ، ويجوز قطعه للدواء . وعلف الدواب عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة لا يجوز ا هـ . كتاب رحمة الامة والله اعلم .

(٧٨) شمل المستثنى منه جزاء الشجر (فإن قيل) لم يسمح الفقهاء رحمهم الله فى جزاء الصيد بالبدنة عن البقرة ولا بهما عن الشاة (أجيب) بأنهم راعوا هناك المثلية المذكورة فى قوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) لقربها بين الحيوانات بخلافها مع الشجر والله اعلم .

(٧٩) فيه اشارة الى وجوب النية وهو كذلك فتجب فى سائر الدماء الواجبة عند الذبح والتفرقة أو إعطاء الوكيل ، وله أن يفوضها الى الوكيل إنْ كان مميزا مسلما ، وتكفى نيه الكفارة هنا ، وفى الإطعام والصيام وإنْ لم يعين الجهة وان لم يتعين للفرضية كسائر الكفارات ولايجوز دفع الحيوان حيًّا للفقراء .

(٨٠) أى وان اختلف سبب وجوب السبع أو فضلن عليها .

فما وَجَبَ لِارْتِكَابِ مَحْظُورٍ أَوْتَرْكِ مَأْمُورٍ لايَخْتَصُّ بِزَمَانٍ(٨١) بَلْ يَجُوزُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَغَيْرِهِ ثُمَّ مَاسِوَى دَمِ الْفَوَاتِ يُرَاقُ فِي النُّسُكِ الَّذى هُوَ فِيهِ وَأَمَّا دَمُ الْفُوَاتِ فَيَجِبُ تأخِيرُهُ إِلى سَنَةِ الْقَضَاءِ(٨٢) وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِالإِحْرَامِ بِالْقَضَاءِ وَأَمَّا مَكَانُهُ فَيَخْتَصُّ بِالحَرَمِ فَيَجِبُ ذَبْحُهُ بِالحَرَمِ وَتَفْرِقَةُ لَحْمِه(٨٣) عَلَى الْمَساكِينِ(٨٤) الْمَوْجُودِينَ فِي الْحَرَمِ سَوَاءٌ ، الْمُستوطنُونَ

---

(٨١) أى من حيث الإجزاء كسائر الديون ومحله إن لم يعص بسببه وإلا وجب فوراً ككل كفارة عصى بسببها كتعمد ترك الإحرام من الميقات

(٨٢) هو المعتمد لأنه جابر فأخر كسجود السهو . قال ابن قدامة فى مغنيه قال الأئمة أصحاب الرأى قالوا لا هدى عليه ، وهى الرواية الثانية عن أحمد لأنه لو كان الفوات سببا لوجوب الهدى للزم المحصر هديان للفوات والاحصار ا هـ أقول قد تقدم هذا فى اول هذا الباب فى التعليق على قول المصنف رحمه الله : (الضرب الثانى) ترك مايفوت به الحج ... الخ وأعيد هنا للتذكر والله اعلم .

(٨٣) أى جميع اجزائه فهو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل واقتصر على اللحم لانه الأهم .

(٨٤) هذا يقتضى أنه لايدفع لأقل من ثلاثة ، وهو كذلك إنْ وجدوا فإن أعطى لاثنين غرم للثالث أقل مايقع عليه الاسم ، وقوله الموجودين يدل على أنه إنْ عجز عن الثالث يجوز دفعه لاثنين ولايتعين عند دفع الطعام إليهم لكل واحد مدّ بل يجوز الزيادة عليه والنقص عنه فى غير دم نحو الحلق أما هو فيتعين فيه ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ويمتنع النقص عنه ويجوز الدفع لصغير أو مجنون أو سفيه أى لوليه ليقبضه له ، وقوله فى الحرم أى فلا يجوز نقله الى غير الحرم واذا لم يجد فيه مسكينا وجب التأخير حتى يجدهم ومثل الدم الإطعام ، وان كان مختصا بوقت الأضحية لأنّ تأخيره عن الوقت يجوز لعذر بخلاف النقل فلا يجوز (فإنْ قيل) إن الزكاة يجوز نقلها والحالة هذه (أجيب) كما فى الحاشية بأن الزكاة ليس فيها نص صريح بتخصيصها بالبلد بخلاف هذا قال تعالى فى سورة المائدة آية ٩٨ : (هديا بالغ الكعبة) وقال (محلها الى البيت العتيق) الحج (٣٣)

والْغُرَبَاءُ الطَّارِئُونَ لٰكِنِ الْمُسْتَوْطِنُونَ أَفْضَلُ(٨٥) وَلَوْ ذَبَحَهُ فِي طَرَفِ الحِلِّ وَنَقَلَ لَحْمَهُ إِلَى الْحَرَمِ قَبْلَ تَغَيّرِهِ لَمْ يُجْزِهِ عَلَى الْأَصَحّ وَسَوَاءٌ فِي هٰذَا كُلّهِ دِمُ التّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَسَائِرِ مَايَجِبُ بِسَبَبٍ فِي الْحِلّ أَوِالْحَرَمِ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ كَالْحَلْقِ لِلْأَذَى(٨٦) أَوْ بِسَبَبٍ مُحَرّمٍ وَأَفْضَلُ الحَرَمِ لِلذَّبْحِ فِى حَقّ الْحَاجّ مِنًى وَفِي حَقّ الْمُعْتَمِرِ الْمَرْوَةُ كَمَا سَبَقَ فِي الْهَدْيِ .

---

(٨٥) أى مالم يكن الغرباء أحوج وإلا كانت التفرقة عليهم أفضل .

(٨٦) عند الإمام أحمد رحمه الله تجوز فدية الأذى فى الموضع الذى حلق فيه لأنه ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية ، ولم يأمر ببعثه الى الحرم وأجاب عن آية (هديا بالغ الكعبة) أنها وردت فى الهدى . قال العلامة ابن قدامة رحمه الله فى مغنيه : وظاهر كلام الخرقي اختصاص ذلك بفدية الشعر ، وماعداه من الدماء فبمكة وقال القاضى فى الدماء الواجبة بفعل محظور كاللباس والطيب هى كدم الحلق ، وفى الجميع روايتان :

(إحداهما) يفدى حيث وجد سببه . و (الثانية) محل الجميع الحرم . وأما جزاء الصيد فهو لمساكين الحرم نصَّ عليه أحمد فقال : أما ما كان بمكة أو كان من الصيد فكلّ بمكة ، لأن الله قال : (هديا بالغ الكعبة) وما كان من فدية الرأس فحيث حلقه ، وماوجب لترك نسك أو فوات فهو لمساكين الحرم دون غيرهم لأنه هدى وجب لترك نسك فأشبه هدى القران . وإنْ فعل المحظور لغير سبب يبيحه فذكر ابن عقيل أنه يختص ذبحه وتفرقة لحمه بالحرم كسائر الهدى وماوجب تفرقة لحمه به ، وبهذا قال الشافعى ، وقال مالك وأبو حنيفة : اذا ذبحها فى الحرم جاز تفرقة لحمها فى الحل ولنا أنه أحد مقصودى النسك فلم يجز فى الحل كالذبح ولانّ المعقول من ذبحه بالحرم ، التوسعة على مساكينه وهذا لايحصل بإعطاء غيرهم ولأنه نسك يختص بالحرم فكان جميعه مختصاً به كالطواف وسائر المناسك والطعام كالهدى يختص بمساكين الحرم فيما يختص بالهدى وقال عطاء والنخعى : ماكان من هدى فبمكة وماكان من طعام وصيام فحيث شاء وهذا يقتضيه مذهب مالك وأبى حنيفة ، ولنا قول ابن عباس رضى الله عنه : الهدى والطعام بمكة والصوم حيث شاء ، ولأنه نسك يتعدى نفعه الى المساكين ، فاختص بالحرم كالهدى ، ومساكين أهل الحرم من كان فيه من أهله أو وارد اليه من الحاج وغيرهم ، وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم ، ولو دفع الى مَنْ ظاهره الفقر فبان غنياً خرج فيه =

(فَرْعٌ لَوْ كَانَ يَتصدَّقُ بالطَّعَامِ بَدَلًا عَنِ الذَّبْحِ وَجبَتْ تَفْرِقَتُهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ الْمَوْجُودينَ فِي الْحَرَمِ كَاللَّحْمِ(٨٧) وَلَوْ كَانَ يَأْتِى بِالصَّوْمِ جَازَ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ(٨٨) مِنَ الْحَرَمِ وَوَطَنِهِ وَغَيْرِهِمَا لأَنَّهُ لَاغَرَضَ لِلْمَسَاكِينِ فِيهِ

(فَرْعٌ) هذا الذِى سَبَقَ حُكْمُ غَيْرِ الْمُحْصَرِ أَمَّا مَنْ أَحْصَرَهُ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا يُلْحَقُ بِهِ فَلَهُ ذَبْحُ دَمِ الإِحْصَارِ وَتَفْرِقَةُ لَحْمِهِ حَيْثُ أُحْصِرَ(٨٩)

(فَصْلٌ) يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لصَيْدِ حَرَمِ المدينةِ وَأَشْجَارِهِ(٩٠) فَإِنْ أَتْلَفَهُ

= وجهان كالزكاة وللشافعى فيه قولان وما جاء فى تفريقه بغير الحرم لم يجز دفعه الى فقراء أهل الذمة ، وبهذا قال الشافعى وأبو ثور . وجوزه أصحاب الرأى (وأما الصيام فيجزئه بكل مكان) لانعلم فى هذا خلافا وذلك لأن الصيام لايتعدى نفعه الى أحدٍ ا هـ مختصرا .

(٨٧) قال فى الحاشية : محله فى غير بدل الصوم ، أما هو كأن مات نحو المتمتع العاجز عن الدم بعد تمكنه من الصوم بأنْ لم يعذر بنحو مرض ، وقلنا إنّ هذا كصوم رمضان وهو الأصح وأنه يطعم عنه منْ تركته لكل يوم مدّ ، فإنْ لم يصم الولى فلا يتعين صرفُهُ لمساكين الحرم بل يستحب فقط لأنه بدل عن الصوم الذى لا يختص بالحرم فكذا بدله وأفهم قوله كاللحم أنه لايتعين لكل مسكين مدّ وهو ما مرّ ا هـ

(٨٨) أى لكنه فى الحرم أفضل

(٨٩) أى لأن موضع الإحصار فى حق المحصر كنفس الحرم نعم له بعثه إليه ولايتحلل حتى يعلم ذبحه فيه .

(٩٠) أى وأن استنبتها الآدميون وكذا نباته على مامرّ فى حرم مكه فيأتى هنا جميع مامرّ ثَمَّ فكل ماحرم ثَمَّ حرم هنا وان افترقا فى الضمان وفى حلّ لقطة حرم المدينة وعدم التغليظ فيه بالقتل وغير ذلك ا هـ حاشية والدليل على تحريم التعرض لما ذكر أحاديث منها مارواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه ﷺ قال (اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً وإنى حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها أن لايهراق فيها دم ولايحمل فيها سلاح لقتال ولاتخبط فيها شجرة إلّا لعلف) وبالتحريم قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة : لايحرم لأنه لو كان محرماً لبينه ﷺ بياناً عاماً ولوجب فيه الجزاء كصيد الحرم وأجاب الأئمة الثلاثة بقولهم روى التّحريم علىٌّ وأبو هريرة ورافع وعبد الله بن زيد متفق =

فَفى ضَمٰانِهِ قولان للشَّافِعِيّ رحمه الله تعالى الجديدُ لٰايَضْمَن(٩١) وَهُوَ الْأصَحُّ عِنْدَ أصْحٰابِنَا وَالْقَدِيم أنّه يَضْمَنُ(٩٢) وَهُوَ الْمخْتَارُ وعَلى هذا فِي ضَمٰانِهِ وَجْهٰانِ أحَدُهُمٰا كَضمٰان حَرَمِ مَكّةَ وَأصَحُّهما أخذ سَلَبِ الصَّائِدِ وَقَاطِعِ الشَّجَرِ(٩٣) وَالمُرَادُ بالسَّلَبِ مَايسْلبُ الْقَتِيلُ مِنَ الْكُفَّار(٩٤) ثمّ هُوَ للسَّالِبِ عَلَى الْأصَحّ وَقِيلَ لفُقَرَاءِ الْمَدِينةِ وَقِيلَ لِبَيْتِ الْمَالِ

(فَصْلٌ) وَيَحْرُمُ صَيْدُ وَجٍّ(٩٥) وهو وَادٍ بالطَّائِفِ لكِنْ لَاضَمَانَ فيِهِ

على أحاديثهم ورواه مسلم عن سعد وجابر وأنس وهذا يدل على تعميم البيان : وليس يمتنع أن يبينه بياناً خاصاً أو عاماً فينقل نقلا خاصاً كصفة الأذان والوتر والإقامة والله أعلم

(٩١) هو قول مالك والجمهور وإحدى الروايتين عن أحمد لأنه موضع يجوز دخوله من غير إحرام فلم يجب فيه جزاء كَوجّ

(٩٢) هو الرواية الثانية عن أحمد للأحاديث الصحيحة السابقة

(٩٣) به قال أحمد

(٩٤) قضية هذا أنه يؤخذ حتى ساتر العورة وهو ماعليه الأكثرون لكن الذى صححه فى المجموع وصوبه فى الروضة أنه يترك له ساتر العورة للفرق بين الحربى المهدر والمسلم المعصوم ، ويجوز سلبه بمجرد الاصطياد وإن لم يتلف الصيد إلّا اذا كانت ثيابه مغصوبة فلم يسلب بلا خلاف كما فى المجموع قال فى الحاشية ويلحق بها المؤجرة والمستعارة وثياب العبد نعم إن أذن له المالك بالاصطياد أخذت على الأوجه ، والدليل على أخذ سلب الصائد وقاطع الشجرة مارواه مسلم (أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه وجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه : فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يردّ على غلامهم أو عليهم ما أخذه من غلامهم فقال معاذ الله أن أردّ شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم) وفى رواية أبى داود أخذ رجلًا يصيد فى حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال (من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه)

(٩٥) أى وشجره وخلاه كما فى المجموع ودليل التحريم مارواه البيهقى أنه ﷺ قال « ألا إن صيد وجّ وعضاهه حرام محرم » قال فى المجموع صيد وجّ حرام عندنا قال العبدرى : قال العلماء كافة لايحرم إ هـ أقول أى نظراً لضعف الحديث قال العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى فى مغنيه والحديث ضعفه أحمد ذكره أبو بكر الخلال فى كتاب العلل والله أعلم

وأمَّا النَّقِيع بالنُّونِ(٩٦) وَهو الْمَوضِعُ الذى حماهُ رسُولُ الله ﷺ لإبِل الصَّدقةِ فَلَيْسَ بحَرَمٍ وَلَايحْرُمُ صَيْدُهُ ولكن لايُتْلف شَجَرُهُ وَحَشِيشُهُ فَإِنْ أتْلفهُما أحَدٌ فَالْأَصَحُّ أنَّهُ يَلْزَمُهُ القيمةُ وَمَصرِفُها مَصْرِفُ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَالْجِزْيَةِ(٩٧) والله أعلم

(فَصْلٌ) فِيما إذَا فَعَلَ الْمُحْرِمُ مَحْظُورَيْنِ أوْ أكْثَرَ هَلْ يَتَداخَلُ ؟ هٰذَا الْبَابُ واسِعٌ لٰكِنْ مُخْتَصَرُهُ أنَّ الْمحْظُورَ قِسْمانِ استهْلاكٌ كَالْحَلْقِ وَاستِمْتَاعٌ كالطِيّبِ فَإنْ اخْتَلَفَ النَّوْعُ كالْحَلْقِ واللُّبْسِ تَعَدَّدَتِ الْفِدْيَةُ(٩٨) وَكَذَا إتْلَافُ الصُّيُودِ تَتَعَدَّدُ الْفِدْيةُ فِيهِ(٩٩) وَكَذَا إتْلَافُ الصّيْدِ مَعَ الْحَلْقِ(١٠٠) أوِ اللبْسِ لٰكِنْ لَوْ لَبِس ثَوْباً مُطَيَّباً(١٠١) لم تتعددِ الْفِدْيَةُ(١٠٢) عَلَى الْأَصحّ وَلَوْ حَلَقَ شَعْرَ جَمِيعِ رَأسِهِ وَشَعْرَ بَدَنِهِ مُتَواصِلًا فَعَلَيْه فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ وَقِيلَ فديتانِ(١٠٣) وَلَوْ حلقَ رأسَهُ فِى مَكَانَيْنِ أوْ فِي

(٩٦) هو ديار مزينة على نحو عشرين ميلًا من المدينة .

(٩٧) فأربعة أخماسه للمرتزقة والخمس الخامس خمسه للمصالح كالثغور والقضاء ، وخمسه لبنى هاشم وبنى المطلب وخُمْسه لليتامى وخمسه للمساكين ، وخمسه لأبناء السبيل .

(٩٨) لأنه لاتداخل مع اختلاف النوع اذ أحدهما ترفه وثانيهما استهلاك وشمل مالو استند لسبب واحد كشجة احتيج الى حلق جوانبها وسترها بضماد فيه طيب ا هـ ابن علان تقييدات

(٩٩) أى اتفاقاً بين الأئمة رحمهم الله تعالى ورحمنا معهم آمين . وما روى عن الإمام أحمد مما يخالف ذلك لم يصح عنه لمخالفته صريح القرآن .

(١٠٠) أى لاختلاف النوع وكذا دم كل منها فإنه مختلف كالحلق والقلم فلاتداخل وإن اتحد نوع دمها لاختلاف نوعيهما .

(١٠١) مثله طلاء المحرم رأسه بطين مطيب ساتر ، أو باشر بشهوة ثم جامع وإنْ طال الزمان بينهما

(١٠٢) أى لاتحاد الفعل مع تبعية الطيب ونحوه .

(١٠٣) اعتبارا بتعدد الزمان والمكان

مَكَانٍ فِي زَمَانَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ فَعَلَيْهِ فِدْيَتَانِ(١٠٤) وَلَوْ تَطَيَّبَ(١٠٥) بِأَنْوَاعٍ مِنَ الطِّيبِ أَوْ لَبِس أَنْوَاعاً كَالْقَمِيصِ وَالْعِمامة والسَّرَاوِيل والْخُفّ أَوْ نَوْعاً وَاحِداً مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ عَلَى التَّوَالِي فَعَلَيْهِ فِدْيةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي مَكَانَيْنِ أَوْ فِي مكانٍ وتخَلَّلَ زَمَانٌ فَعَلَيْهِ فِدْيَتَانِ سَوَاءٌ تَخَلَّلَ بَيْنَهُما تَكْفِير عَنِ الأَوَّلِ أم لَا(١٠٦) هذا هُوَ الأَصَحُّ وَفِي قَوْلٍ إذا لم يتخَلَّلْ تكفيرٌ كفاهُ فِدْيَة واحِدَةٌ

---

(١٠٤) محله إن أفاد الثانى غير ما أفاد الأول كأن لبس السراويل فى محل ثم القميص فى محل آخر، أما اذا لم يفد شيئا كأن لبس قيمصا بعد قميص وعمامة فوق القبع فلا تتعدد الفدية وإن اختلف الزمان والمكان

(١٠٥) قوله ولو تطيب الخ قال فى الحاشية : محل ما ذكر فى اتحاد الفدية مالم يتخلل تكفير ، والا احتاج المتجدد بعده لفدية أخرى وإنْ اتحد الزمان والمكان ونوى بالكفارة الماضى والمستقبل كما فى المجموع . أقول ومحل ماذكر أيضا غير تكرار الجماع أما تكرره ثانيا وثالثا مع قضاء الوطر فتتعدد فيه الفدية ومحله أيضا اذا لم يفد الثانى شيئا كأن لبس قميصاً بعد قميص كما تقدم قريبا ومحله أيضا أنْ لا يقابل بمثله كالصيود فتعدد بلا خلاف كضمان المتلفات كما تقدم فى قول المصنف رحمه الله تعالى وكذا إتلاف الصيود تتعدد الفدية فيه والله أعلم .

(١٠٦) مذهب الامام احمد رحمه الله ان فعل المُحْرِم محظورات متعددة من جنس واحد كما لو حلق مرة بعد مرة أو لبس مرة بعد مرة فعليه فدية واحدة ولاتتعدد الفدية بتعدد الأسباب التى هى من نوع واحد سواء كانت فى مجلس واحد أو مجالس متفرقة ومحل هذا مالم يكفر عن الأول قبل الثانى ، فلو تطيب مثلاً ثم افتدى ثم تطيب بعد الفدية لزمته فدية أخرى . وعن الامام أيضا إن كرر ذلك لأسباب مختلفة مثل ان لبس للبرد ثم لبس للحر ثم لبس للمرض فكفارات ، وقد رَوَى عنه الأثرم رحمه الله فيمن لبس قميصا وجبة وعمامة وغير ذلك لعلة واحدة قلت له فإن اعتل فلبس جبة ثم برأ ثم اعتل فلبس جبة ؟ قال هذا الآن عليه كفارتان . قاله العلامة ابن قدامة فى مغنيه ثم قال : وعن الشافعى كقولنا وعنه لايتداخل ، وقال الامام مالك رحمه الله تتداخل كفارة الوطء دون غيره ، وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله إن كرره فى مجلس واحد فكفارة واحدة وإنْ كان فى مجالس فكفارات لأنّ حكم المجلس الواحد حكم الفعل الواحد بخلاف غيره ، ولنا انما يتداخل اذا كان بعضه عقب بعض يجب ان يتداخل وإنْ تفرق كالحدود و كفارة الأيمان =

= ولأن الله أوجب فى حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع فى دفعة أو دفعات ، والقول بأنه لايتداخل غير صحيح فانه اذا حلق رأسه لا يمكن إلا شيئا بعد شيء ا هـ من المغنى

وأما إنْ كانت المحظورات من أجناس مختلفة كأن حلق ولبس وتطيب ووطىء فعليه لكل واحد منها فدية سواء فعل ذلك مجتمعا أو متفرقا . قال فى المغنى وهذا مذهب الشافعى .

(مذهب الامام أبى حنيفة رحمه الله تعالى)

إنْ التكرر من المحرم موجبٌ للفدية إن فعل محظوراته من نوع واحد فى مجلس واحد فعليه كفارة واحدة وهى فدية الأذى إن كان ذلك لعذر ودم إنْ كان لغير عذر ، وإنْ فعل ذلك فى مجالس متعددة تعددت ، وقال محمد لاتتعدد إلا اذا كَفّر عن الاول قبل فِعْل الثانى فلو لبس قميصا وقباء وسراويل وخفين يوما كاملا أو أياما لزمه دم واحد أو فدية واحدة وكذا لوكان ينزعه بالليل ويلبسه بالنهار بنية عدم الترك فإنْ نزعه على عزم الترك ثم لبسه بعد ذلك فعليه دم آخر وإنْ اختلفت أسباب الفدية كمن تطيب ولبس مخيطاً أو تطيب وغطى رأسه يوما كاملا مثلا تعددت الفدية أو الدم سواء كان ذلك فى مجلس أو مجلسين ، وقد تقدم أنه لا خلاف فى تعدد جزاء الصيد بتعدد الصيد ، وما روى عن الامام أحمد مما يخالف ذلك لم يصح لمخالفته صريح القرآن والله أعلم

مذهـب الامام مالك رحمه الله) حاصله أنّ الجماع لايتعدد الهدى اللازم فيه بتعدده سواء جامع بعد إخراج الهدى عن الأول أو قبله ، وأما غير الجماع من محظورات الاحرام مثل المخيط والتطيب وحلق الرأس وقلم الاظافر ونحو ذلك فتارة تكفى عنده فى ذلك فدية واحدة عن الجميع ، وتارة تتعدد أسبابها أما موجبات عدم تعدد الفدية فهى فى مذهب مالك ثلاثة : (الأول) أن يكون المحرم فعل أسباب الفدية فى وقت واحد ، أو بعضها بالقرب من بعض فإنْ لبس وتطيب وحلق فى وقت واحد فعليه فدية واحدة وكذلك إن فعل بعضها قريبا من بعض ، والقول الذى خرجه اللخمى بالتعدد فى ذلك ضعيف لايعوّل عليه (الثانى) أن ينوى المُحْرم فِعْل جميعها بأن ينوى اللبس والتطيب والحلق فتلزمه فدية واحدة ولو كان بعضها بعد بعض غير قريب منه . (الثالث) أن يكون المحرم فَعَلَ محظورات الإحرام ظانًّا أنها مباحة كالذى يطوف على غير وضوء فى عمرته ثم يسعى ويحل ويفعل محظورات متعددة ، وكمن أفسد إحرامه بالوطء ثم فعلَ =

(فصلٌ) فى الإِحْصَار إذَا أحْصَرَ الْعَدُوّ الْمُحْرِمَ عنِ المضى فِي الحجّ[١٠٧] مِنْ كُلّ الطُّرُق فَلَهُ التَّحَلُّلِ سواءٌ كانَ وَقْت التَّحَلُّلِ وَاسعاً أَوْ ضَيّقاً ثُمّ إنْ كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعَا فالأَفْضَلُ أنْ لَايُعَجّلَ التَّحلُّلَ فُربّمَا زَالَ الإِحْصارُ فَأتَمَّ الحجَّ وَانْ كان الوَقْتُ ضَيّقا فَالأَفْضَلُ أنْ يُعَجّلَ التَّحَلل لِئَلّا يَفُوتَ الْحَجُّ وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بِالْعُمْرَةِ التَّحَلُّل إذَا أحْصِرَ كَالْحَجّ وَلَوْمُنِعُوا وَلَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنَ الْمُضىّ إلّا بِبَذْلِ مَالٍ فَلَهُمُ التَّحَلُّلُ[١٠٨]

= موجبات الفدية ظاناً ان الإِحرام تسقط حرمته بالفساد وجعل بعض المالكية من صور ظن الإِباحة مَنْ ظن أنّ الإِحرام لايمنعه من محرماته أو لايمنعه من بعضها .

وأما ما يوجب تعدد الفدية عند المالكية فهو أن يفعل محظورات الإِحرام مترتبة بعضها بعد بعض غير قريب منه فانه تلزمه فى كل محظور فدية ولو كثر ذلك سواء كانت المحظورات من نوع واحد كمن كرر التطيب أو كرر اللبس أو كرر الحلق فى أوقات غير متقاربة والظاهر أنّ القرب بحسب العرف إنْ لم يكن بعضه قريبا من بعض ، أو فى وقت واحد فان احتاج الى لبس قميص ثم احتاج بعد ذلك الى لبس سراويل ففدية واحدة عندهم لأن محل السراويل كان يستره القميص قبل لبس السراويل ، أما إن احتاج الى سراويل أولًا ثم احتاج بعد ذلك الى لبس القميص ففديتان لأنّ القميص يستر من أعلى بدنه شيئا ما كان يستره السراويل ا هـ اضواء البيان رحم الله مؤلفه آمين .

(١٠٧) أى عن إتمام أركانه أو أركان العمرة ، ولو عن السعى وحده فخرج مالومُنِعَ من نحو الرمى فإنه يمتنع تحلله لإِمكانه بالطواف والسعى والحلق مع جبر نحو الرمى بالدم .

(فائدة) موانع إتمام النسك عند الشافعية ستة (الأول) الحصر العام (الثانى) الخاص (الثالث) الرق . (الرابع) الزوجية (الخامس) الأبوة (السادس) الدّيْن .

(١٠٨) حاصل ما فى التحلل أنه ينقسم الى أربعة أقسام (أحدها) امتناعه وذلك فيما اذا علم زوال الإِحصار فى الحج فى مدة يمكن إدراك الحج بعدها وفى العمرة فى ثلاثة أيام أو كان ثمة طريق آخر ووجدت الاستطاعة فى سلوكه أو حبس المحرم فى حق يتمكن من أدائه أو أمّنهم الصادقون وثقوا بقولهم وإن صدوهم عن مكة امتنع التحلل قبل الوقوف بعرفة وإن صدوهم عن عرفة فقط كان التحلل بعمل عمرة (ثانيها) أولوية ترك التحلل وذلك فى العمرة مطلقا وفى الحج ان كان الوقت واسعا ورجى زوال الإِحصار .

وَلَايَبْذُلُونَ الْمَالَ وَإِنْ قَلَّ بَلْ يُكْرَهُ الْبَذْلُ(١٠٩) إِنْ كَانَ الطَّالِبُ كَافِراً لِأَنّ فيه صَغاراً عَلَى الإِسْلَامِ وَإِن احْتَاجُوا إلى قتالٍ فَلَهُمُ التَّحَلُّلُ وَلَا يَلْزَمُهُمُ الْقِتَالُ سَوَاء كَانَ الْعَدُوّ مُسْلِمِينَ أَوْ كُفَّاراً قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً لَكِنْ إِنْ كَانَ فِي الْمُسْلمينَ قُوَّةٌ فالْأَوْلَى أَنْ يُقَاتِلُوا الْكُفَّارَ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ضَعْفٌ فالْأَوْلَى أَنْ يَتَحللوا وَمَتى قَاتَلُوا فَلَهُمْ لُبسُ الدُّرُوعِ وَالْمغافِرِ وَعلَيْهِمُ الْفِدْيَةُ كَمَنْ لبسَ لِحَر أَوْ بَرْدٍ وَسَوَاء فِي جَوَازِ التَّحَلُّلِ أَحَاطُوا بِهِمْ مِنَ الْجَوَانِب أَوْ مَنَعُوهُمْ مِنَ الذّهَابِ دُونَ الرُّجُوعِ ثُمَّ إِنَّهُ يلزم الْمُتحلّل بالاحصار ذَبْحُ شَاةٍ(١١٠) يُفَرّقُهَا حَيْثُ أُحْصِرَ وَلَايَعْدِلُ عَنِ الشَّاةِ إِلى بَدَلِهَا إِنْ وَجَدَهَا فَإِن لَمْ يجِدْهَا فَالْأَصحُّ أَنَّهُ يأتِى بِبَدَلِهَا وَهُوَ إِخْرَاجُ طَعَامٍ بِقِيمَتِهَا فإِنْ عَجزَ صَامَ عَنْ كُلّ مُدّ يَوْماً(١١١) وَاعْلَمْ أَنَّ التَّحَلُّلَ يَحْصُلُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ذَبْحٍ ونِيَةِ التَّحَلُّلِ بِذَبْحِهَا والْحَلْقِ(١١٢) إذا قَلْنَا بِالأَصحِّ أَنَّهُ نُسُكٌ وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا باجْتِماعِ هٰذِهِ الثَّلَاثَةِ فإِنْ لَمْ يجِدْ الشَّاةَ وَكَانَ يُطْعِمُ بَدَلَها تَوَقَّفَ التَّحَلّلُ عَلَيْهِ كتَوَقُّفِه عَلَى الذَّبح وَكَذَا إِنْ كَانَ يَصُومُ(١١٣) عَلَى الأَصحِّ

(ثالثها) عكس الثانى وذلك فى الحج اذا كان وقته ضيقاً بحيث يخشى فوات الحج لو صبر (رابعها) إباحة التحلل وهو الأصل فيه ا هـ رحم الله قائله آمين .

(١٠٩) أى ولايحرم كالهدية لانّ مصلحة تتميم النسك اقتضت المسامحة بذلك مع ان الصغار غير محقق هذا اذا كان الطالب كافرا أما اذا كان مسلما فلا يكره .

(١١٠) أى فى موضع الإحصار وله إرسالها الى الحرم كما فى الحاشية وحينئذ فلايحل إلا بعد علمه بنحرها

(١١١) ويجبر المنكسر .

(١١٢) أى ثم الحلق فلابد من تقديم الذبح عليه لقوله ﷺ فى قصة الحديبية (قوموا فانحروا ثم احلقوا) ولابد من مقارنة النية لكلٍ من الذبح والحلق والله أعلم .

(١١٣) قال فى الحاشية : المعتمد كما فى المجموع وغيره أنّ التحلل لايتوقف على الصوم بل له التحلل حالا بالحلق مع النية لطول زمنه فتعظم المشقة فى مصابرة الإحرام لفراغه .

فَإِنْ عَجزَ عَنِ الشَّاةِ وَبَدَلِهَا ثَبَتَت الشَّاةُ أَوْ بَدَلُهَا فِي ذِمَّتِهِ وَجَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ فِي الْحَالِ بِالنيّةِ والْحلْقِ عَلَى الْأَصَحّ وَفِي قَوْلٍ لَايَتَحَلَّلُ حَتَى يَأْتِى بِالشَّاةِ أَوْ بَدَلِهَا .

(فَرعٌ) لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ التَّحَلُّل بِعُذْرِ الْمَرَضِ بَلْ يَصْبِرُ حَتَّى يَبْرَأَ سَوَاءٌ كَانَ مُحْرِماً بَحجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ(١١٤) فإِذَا بَرِئَ فَإِنْ كان مُحْرِماً بعُمْرَةٍ أتَمَّهَا وَإِنْ كَانَ بِحَجٍّ أتَمَّهُ وإنْ كَانَ قَد فَاتَهُ تَحَلَّل بِعَمَلِ عُمْرَةٍ كَمَا سَبَقَ بَيانُهُ وَعَلَيْهِ الْقَضاءُ هَذَا إذَا لَم يَشْتَرِط التَّحَلُّل بِالْمَرَضِ فَإِنْ كَانَ قَدْ شَرَطَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ(١١٥) أَنَّهُ إذَا مَرِضَ تَحلل أَوْ شرط التَّحَلّل لِغَرضٍ آخر(١١٦) كضَلالِ عَنِ الطَّرِيقَ أَوْ ضَياعِ النَّفقَةِ أَوْ الْخطأ فى الْعَدَدِ أو نحوِ ذَلِكَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَصِحُّ شَرْطُهُ وَلَهُ التَّحَلُّلُ وَإِذَا تَحَلَّلَ إن كَانَ شَرَط التَّحَلُّل بِالْهدْى لزِمَهُ الهدْىُ وَإِنْ كَانَ شَرَطَ التَّحَلُّل بِلَا هَدْيٍ لَمْ يَلْزَمْه الْهَدْىُ وَإِنْ أطْلَقَ لم يَلْزَمْهُ أيْضاً على الْأَصَحّ وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَقْلِبَ حَجَّهُ عُمْرَةً عِنْدَ المَرَضِ(١١٧) جَازَ(١١٨) ولَوْ قال إِذَا مرضْتُ صِرْتُ حَلَالًا صَارَ حَلَالًا بِنفْسِ الْمَرضِ عَلَى الأَصحّ وَنصَّ عَلَيهِ الشافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

---

(١١٤) أى أو بهما أو إحراماً مطلقاً أو كإحرام زيد لو قال إن كان زيد محرماً
(١١٥) بيَّن به أنّ شرط التحلل بنحو المرض لا يؤثر إلا إنْ اقترن بالاحرام .
(١١٦) قال فى الحاشية : منه الحيض على الأوجه بل هو أشق من كثير من الأعذار ا هـ .
(١١٧) مثله كما قاله العلامة البلقينى رحمه الله تعالى كما فى الحاشية مالو شرط انقلابه عمرة عند العذر ، فاذا وجد انقلب وفى الحالتين تجزئه تلك العمرة عن عمرة الاسلام .
(١١٨) قال فى عمدة الأبرار كما فى التحفة والنهاية زاد فيها : والأوجه لايلزمه فى هذه الحالة الخروج الى أدنى الحل ولو يسيرا إذ يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء ا هـ . ومثله فى شرح العباب خلافا للبلقينى ا هـ

(فرعٌ) الحصرُ الخاصُّ الذى يتَّفقُ لواحدٍ أوَ شرْذِمةٍ من الرُّفقةِ ينظرُ فِيهِ فإنْ لمْ يكُنِ المحرمُ معذوراً كمنْ حُبِسَ فِي دينٍ يتمكنُ من أدائِهِ لمْ يَجُزْ لهُ التَّحلُّلُ بَلْ عليهِ أن يُؤدّىَ الدَّيْنَ ويمضِي فى حَجّهِ فإنَّ فَاتَهُ الْحجُّ فى الحبسِ لزمهُ الْمَسِيرِ إِلَى مَكَّةَ وَيَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ(١١٩) وَيلْزَمُهُ القضاءُ كما تقدَّمَ وَإنْ كَانَ معذوراً كَمنْ حَبَسَهُ السُّلْطَانُ ظُلْماً أَوْ بدَيْنٍ لايَتَمَكَّنُ مِنْ أدائِهِ جازَ لهُ التَّحلُّلُ

(فرعٌ) إذَا تحلَّلَ المحْصرُ إنْ كانَ نُسُكُهُ تَطوعاً فلا قضاءَ عليهِ وَإنْ لَمْ يَكُنْ تَطوُّعاً نُظِرَ إنْ لَمْ يَكُنْ مستقراً كَحجَّةِ الاسلام فى السنةِ الأولى مِنْ سني الامكانِ فلا حَجَّ عليهِ إلَّا أنْ يجتمعَ فيه شروطُ الاستطاعةِ بعدَ ذلكَ وإنْ كان مستقراً كَلن كحجَّةِ الاسلامِ فيمَا بعد السنَّةِ الأولَى وكالقضاء والنَّذْر فَهُوَ باقٍ فِي ذِمَّتِهِ وَسَوَاءٌ فِي هٰذَا كُلهِ الحْصَرُ العامُّ والْخاصُّ عَلَى الأصَحِّ وَقيلَ يجِبُ القضاءُ فى الْخاصّ

(فرعٌ) لوْ صُدَّ عنْ طريقٍ وَهُنَاكَ طَرِيقٌ آخرُ يتمكَّنُ مِنْ سلوكِهِ بأنْ يَجدَ شرَائِطَ الاسْتطاعةِ فيهِ لزمَهُ سلوكُهُ وَلَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحلُّلُ سواء طالَ ذلكَ الطَّرِيقُ أمْ قصرَ وسواءٌ رَجَا الإدْراكَ أمْ خافَ الْفَوَاتَ أمْ تَيَقَّنَهُ فإنْ أُحْصِرَ فِي ذى الحجَّةِ وَهُوَ بالشَّامِ أو بالعراقِ مثلًا فيجبُ الْمُضِيُّ والتحلُّلُ بعملِ عُمْرَةٍ فَإنْ سَلَكَ الطَّرِيقَ الثَّانى فَفَاتَهُ الْحَجُّ نُظرَ إنْ كَانَ الطَّرِيقانِ سواءً لزِمهُ القضاءُ لأنه فَواتٌ مَحْض وإن كانَ فى الطَّرِيقِ الثانى سببٌ حَصَلَ الفواتُ بِهِ كطولٍ أو خشُونَةٍ أَوْ غيرِهِما لمْ يجبِ الْقَضَاءُ عَلَى الأصحّ لأنَّهُ مُحصرٌ ولعدمِ تَقْصِيرِهِ

---

(١١٩) يفهم منه أنها غير مجزئة عن عمرة الاسلام وهو كذلك

(فرعٌ) لَافَرْقَ فِي جوازِ التَحلُّلِ بالإحْصَارِ بَيْنَ أنْ يتَّفِقَ ذلكَ قَبْلَ الْوُقُوفِ أُوْ بَعْدَهُ وَلَا بَيْنَ الْاحْصارِ عنِ الْبَيْتِ فَقَطْ أوْ عَنِ الوقوفِ أوْ عَنْهُمَا فَإذَا تَحلَّلَ بِالإحْصَارِ الْوَاقِع بَعْدَ الوقوفِ فَلَاقضاءَ عَلَيْه عَلَى المذهبِ الصّحِيحِ كَما قَبْلَ الْوُقُوفِ وَاللهُ أعْلَمُ

(مسائل من مذاهب العلماء فى الإحصار مأخوذة من المجموع)

[الأولى] المحرم بالحج له التحلل اذا أحصره عدو بالإجماع ويلزمه دم وهو شاة هذا مذهب الشافعية ومذهب أبى حنيفة وأحمد والجمهور لقوله تعالى (فإنْ أحصرتم فما استيسر من الهدى) وتقرير الآية الكريمة فإن أحصرتم فلكم التحلل وعليكم مااستيسر من الهدى ، ومذهب مالك لادم على المحصر اذا لم يكن ساقه معه قبل الاحصار . أقول : ووافق الجمهور أشهب كما فى اضواء البيان وبداية المجتهد ونهاية المقتصد

[الثانية] إذا أحرم بالعمرة وأحصر فله التحلل عند الشافعية والجمهور ، ومنعه مالك لأنها تفوت دليل الجمهور (فإن أُحْصرتم) الآية ونزلت عام الحديبية حين كان ﷺ وأصحابه محرمين بالعمرة فذبحوا الهدايا وتحللوا ، وحديث هذه القصة فى الصحيح مشهورة .

[الثالثة] يجوز عند الشافعية التحلل بالإحصار قبل الوقوف وبعده سواء أحصر عن الكعبة فقط أو عن عرفات فقط أو عنهما ، وقال أبو حنيفة لايتحلل بالإحصار بعد الوقوف فإنْ أحصر بعد الوقوف عن الكعبة وعرفات تحلل وإنْ أحصر عن إحداهما لم يجز له التحلل . دليل الشافعية : (فإن أحصرتم) الآية ولم يفرق .

[الرابعة] ذبح هدى الإحصار عند الشافعية والحنابلة حيث أحصر سواء كان فى الحرم أو غيره ، وقال أبو حنيفة لايجوز ذبحه إلا فى الحرم . قال : ويجوز قبل يوم النحر ، وقال الصاحبان : لايجوز قبله . دليل الشافعية والحنابلة الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ نحر هديه هو وأصحابه بالحديبية وهى خارج الحرم

[الخامسة] اذا تحلل بالإحصار فإنْ كان حجه فرضاً بقى كما كان قبل هذه السنة ، وهذا مجمع عليه ، وإن كان تطوعا لم يجب قضاؤه عند الشافعية ، وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة يلزمه قضاء التطوع أيضا .

[السادسة] مذهب الشافعية : لايجوز التحلل بالمرض ونحوه كضلال عن الطريق أو ضياع نفقة من غير شرط وبه قال مالك وأحمد فى رواية والدليل حديث عائشة رضى الله عنها قالت دخل النبى ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يارسول الله إنى أريد الحج وإنى شاكية فقال النبى ﷺ حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى وكانت تحت المقداد رواه البخارى ومسلم ، وقال أبو حنيفة وعطاء والثورى وأبو ثور وداود وأحمد فى الرواية الأخرى يجوز التحلل بالمرض وبكل عذر يحدث مطابقا لقوله ﷺ (من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى) رواه النسائى وأجاب السابقون بأن نفس المرض ونحوه لايبيح التحلل إلّا اذا اشترط لحديث البخارى ومسلم السابق عن عائشة (دخل النبى ﷺ على ضباعة) الحديث فلو كان المرض يبيح التحلل ما احتاجت إلى شرط والله أعلم

« الباب الثامن »

فِي حَجّ الصَّبِيّ وَالْعَبْدِ وَالْمَرأةِ(١) وَمَنْ فِي مَعْنَاهُم(٢)

اعْلَمْ أَنّ الصَّبِيَّ(٣) لَايَجِبُ عَلَيْه الْحَجُّ وَلٰكِنْ يَصِحُّ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي آخِرِ الْبَابِ الأَوَّلِ ثُمَّ إنْ كانَ مُمَيِّزاً أَحْرَمَ بإذْنِ وَلِيهِ فإِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الْأَصَحّ(٤) وَلَوْ أَحْرَمَ عَنْهُ(٥) وَلِيُّهُ صَحَّ عَلَى الْأصَح فإِنْ لَمْ يكُنْ مُمَيِّزاً أَحْرَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ(٦) سواء ، كَانَ الْوَلِيُّ حَلَالًا أَوْ مُحْرِماً وَسَوَاءٌ كانَ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ لَا وَلَايُشْتَرَطُ حُضُورُ الصَّبِيّ(٧) وَمَوَاجهَتُهُ بالإِحْرَامِ على الأَصَحّ وَالْمَجْنُونُ كالصَّبِيِّ الذى لايُمَيّزُ يُحْرِمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ وَالْمُغْمَى عَلَيْه لَايَجُوزُ إحْرَامُ غَيْرِهِ عَنْهُ(٨) كالْمَرِيضِ وَأمَّا الْوَلِيُّ الذى يُحْرِمُ عن

---

(١) أى سواء كانت حرة أو أمة لم يذكر المصنف رحمه الله من أحكامها هنا إلا وجوب استئذان الزوج أو السيد إنْ كانت مزوجة ، وبقية أحكامها قد قدمها أول الكتاب .

(٢) أى من الأجراء والجند المرصدين للحرب .

(٣) ومثله الصَّبِيَّة .

(٤) فارق الصوم لأنه لايفتقر الى مال والحج يفتقر اليه والصبى محجور عليه فيه .

(٥) أى عن المميز وليه وقوله صَحّ : هو المعتمد كما فى الحاشية خلافا لما فى شرح مسلم

(٦) صفة إحرام الولى عن الصبى كما فى المجموع هى أنْ ينوى جعله محرماً فيصير محرما بمجرد ذلك .

(٧) فلو كان الولى بالميقات والصبى بدمشق مثلًا ونوى عنه الولى صح لكنه يكره لاحتمال ارتكاب الصبى محظورا لعدم علمه بالإحرام .

(٨) أى لا وليه ولا رفيقه لأنه غير زائل العقل ويرجى برؤه عن قرب فلو خرج فى طريق الحج ، فأغمى عليه عند الميقات قبل أنْ يحرم لم يصح إحرام وليه ولارفيقه عنه سواء أذن فيه قبل الإغماء أم لا ، وبه قال مالك وأبو يوسف ، ومحمد وداود ، وقال أبو حنيفة يصح إحرام رفيقه عنه استحسانا ويصير المغمى عليه محرما لأنه علم من قصده ذلك ولأنه يشق عليه تفويت الإحرام .

الصَّبِيّ أو يَأذَنُ لَهُ فَالْأَبُ يَتَولَّى ذَلِكَ[٩] وَكَذَا الْجَدُّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ[١٠] وَلَايَتَوَلَّاهُ عِنْدَ وُجُودِهِ والوَصِيُّ والْقَيِّمُ كَالْأَبِ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا يَتَوَلَّاهُ الْأَخُ وَالْعَمّ[١١] والْأمّ[١٢] عَلَى الْأَصحّ إذَا لَمْ يكُنْ لَهُ وَصِيةٌ وَلا وِلَايَةٌ مِنَ الْحَاكِمِ .

(فَصْلٌ) متى صارَ الصَّبِيُّ مُحرِماً فَعَلَ مَاقَدرَ عَلَيْهِ بِنفْسِهِ وَفَعَلَ بِهِ الْوَلِي مَاعَجزَ عَنْهُ فَإنْ قَدرَ عَلَى الطَّوَافِ عَلَّمَهُ فَطَافَ وَإلّا طِيفَ بِهِ[١٣] كَما سَبَقَ وَالسَّعْىُ كالطَّوَافِ[١٤] وَيُصَلّي عَنْهُ وَلِيُّهُ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ إنْ لَمْ يَكُنْ مُمَيِّزاً فإنْ كانَ مُمَيِّزاً صَلَّاهُمَا بِنَفْسِهِ وَقِيلَ يُصَليهِمَا الْوَلِيُّ أيْضاً عَنهُ وَيُشْترطُ إحْضَارُهُ عَرفَاتٍ وَيُحضِرُهُ أيْضاً الْمَزْدَلِفَة والمَوَاقِف والمبيتَ بِمنىً ويناولُهُ الأحجارَ فَيَرْميهَا إنْ قَدرَ وَإلّا فَيَرْمِي عَنْهُ من لَارَمْى عَلَيْهِ ويُسْتحَبُّ أنْ يضعَهَا فِي يدِهِ أوَّلَا ثُمَّ يأخُذُهَا فَيَرمِيهَا

(فصل) الزَّائِدُ مِنْ نفقةِ الصَّبِي بِسَبَبِ السَّفَرِ يَجِبُ فِى مَالِ الوَلِيّ عَلَى الأَصحِ[١٥] وقيلَ فِي مَالِ الصَّبِيّ

---

(٩) أى بنفسه أو مأذونه ويشترط فيه شروط ولاية المال من العدالة وغيرها فإن انتفى عنه بعضها انتقلت إلى الجد فالحاكم .

(١٠) أو وجوده لا بصفة الولاية .

(١١) أى وسائر العصبة غير مَنْ ذكر من الأب والجد

(١٢) اعترض بما فى مسلم من أنّ امرأة رفعت الى النبى ﷺ صبياً فقالت ألهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر . وردّ بأنه ليس فى الحديث أنها أحرمت عنه وبتقديره يحتمل كونها وصية أو قيمة ، والأجر الحاصل للأم أجر الحمل والنفقة ا هـ حاشية

(١٣) أى مع طهر الطائف والمطوف به من الصبى والمجنون وغير المميز اذا كان راكباً اشترط أن يكون الولى أو مأذونه سائقاً أو قائداً فى جميع المطاف . وأفهم قوله (طيف به) وقوله فيما يأتى (مَنْ لا رمى عليه) أنه يجوز للولى أن ينيب مَنْ يفعل عنه ما عجز عنه كما بينه فى الاحرام عنه بل أولى .

(١٤) أى يجب فيه اذا كان غير المميز راكباً أن يكون الولى أو مأذونه سائقاً أو قائداً .

(١٥) لأنه المورط له فى ذلك

(فَصْلُ) يُمْنَعُ الصَّبِيُّ الْمُحْرِمُ[١٦] مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ فَأَنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ نَاسِياً فَلَا فِدْيَةَ وَإِنْ كَانَ عَامِداً وَجَبَتْ الْفِدْيَةُ عَلى الْأَصَحّ سَوَاءٌ كَانَ بِحَيْثُ يَلْتَذُّ بِالطِّيبِ وَاللِّبَاسِ أَمْ لَا وَإِنْ حَلَقَ الشَّعْرَ أَوْ قَلَّمَ الظُّفْرَ أَوْ أَتْلَفَ صَيْداً وَجَبَتْ الْفِدْيَةُ عَمْداً كَانَ أَوْ سَهْوًا وَمَتَى وَجَبت الفِدْيَة فَهِيَ فِي مَالِ الوَلِيّ عَلَى الأَصَحّ إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِأَذْنِهِ فَإِنْ أَحْرَمَ بِنَفْسِهِ وَصَحَّحْنَاهُ[١٧] فَفِي مَالِ الصَّبِيّ

(فَصْلُ) إِذا جامعَ الصَّبِيُّ أَوْ جُومِعَتِ الصَّبِيَّةُ إِنْ كَانَ نَاسِياً أَوْ مُكْرَهاً لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَإِنْ كَانَ عَامِداً[١٨] فَسَدَ عَلَى الْأَصَحّ وَوَجَبَ قَضَاؤُهُ عَلَى الْأَصَحّ وَيُجْزِئُهُ الْقَضَاءُ فِي حالِ الصِّبَا عَلَى الْأَصَحّ فَلَوْ شَرَعَ فِي الْقَضَاءِ فَبَلَغ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعِرَفَاتٍ وَقَعَ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ[١٩] وَعَلَيهِ الْقَضَاءُ[٢٠] وَإِذَا فَسَدَ وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ وَهَلْ هِيَ فِي مَالِ الْوَالِيّ أَو فِي مَالِ الصَّبِيّ ؟ فِيهِ الخِلَافُ السَّابِقُ

(فَصْلٌ) حُكْمُ الْمَجْنُونِ حُكْمُ الصَّبِيِ الذَّى لَايُميزُ فِي جميع مَاذكَرْنَاهُ[٢١]

---

(١٦) أى المميز أما غير المميز فلا فدية عليه ولاعلى الولى : قال الفقهاء رحمهم الله تعالى انما يكون عمد الصبى والمجنون عمدا إن كان لهما نوع تمييز ا هـ .

(١٧) أى على مقابل الأصح المتقدم فى قوله فإن أحرم بغير إذنه لم يصح على الأصح .

(١٨) أى ومميزا أيضا كما تقدم التقييد به أما غيره فلا فدية عليه ولا على وليه كما تقدم

(١٩) إنما وقع عن حجة الاسلام دون القضاء لأن حجة الاسلام لايتقدم عليها غيرها .

(٢٠) أى ثانيا .

(٢١) حاصل مذهب الشافعية رحمهم الله تعالى فى الصبى غير المميز والمجنون الذى لايميز أنه اذا فعل كلٌّ منهما محظوراً فلا فدية على أحد ، وإنْ كان الصبى مميزا فإن تطيب أو لبس ناسياً فكذلك ومثله الجاهل ، وإنْ تعمد وحلق أو قلّم أو قتل صيداً ولو سهواً فالفدية فى مال الولى لأنه المورط فى ذلك بالإذن له فيه وحيث وجبت على الولى فهى كالواجبة بفعله ، فإن اقتضت صوماً أو غيره وفعله أجزأه أو فى مال الصبى . فإن كانت =

(فصل) إذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فِي أثناءِ الْحَجّ نُظِرَ إنْ بَلَغَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الوُقُوفِ أو قبل خُرُوجه وَبَعْدَ مُفارَقة عَرَفَاتٍ وَلَمْ يَعُدْ إلَيْهَا بَعْدَ البُلُوغِ لَمْ يُجْزِهِ عَنْ حجّة الإسْلَامِ وَإنْ بَلَغَ فِي حَالِ الْوُقُوفِ أوْ بَعْدَهُ فَعَادَ وَوَقَفَ فِي الْوَقْتِ أجْزَأهُ عَنْ حجَّةِ الإسْلَامِ(٢٢) لٰكِنْ يَجِبُ إعَادَةُ السَّعْيِ إنْ كَانَ سَعَى عَقيبَ طَوافِ القُدُومِ قَبْلَ الْبُلوغِ وَلَادَمَ عَلَيْه عَلَى الصَّحِيحِ والطَّوافُ فِي الْعُمْرَةِ كَالْوُقُوفِ فِي الْحَج إذَا بَلَغَ قَبْلَه(٢٣) أجْزَأهُ عَنْ عُمْرَةِ الإسْلَامِ ، وَعتْقُ العَبْدِ فِي أثْنَاءِ الْحجّ أو الْعُمْرَةِ كَبُلُوغِ الصَّبِيّ(٢٤) فِي أثْنَائِهِمَا

(فصل) إحْرَامُ العبدِ صحيحٌ بِإذْنِ سَيِّدِهِ وَبغَيْرِ إذْنِه(٢٥) فإنْ أحْرَمَ

= مرتبة أخرجت منه أو مخيرة امتنع الفداء عنه بالمال ، ويصح الصوم منه ويجزئه ، ولو طيّبه أو ألبسه الولى أو غيره ، ولو لحاجة الصبى لزمته الفدية ، وحكم دم التمتع والقران حكم الفدية بارتكاب محظور ، والصحيح أنها فى مال الولى لأنه المورط له ، ولأنه يجب عليه منع موليه من سائر المحظورات ومحل الخلاف على مرجح العلامة المحشى رحمه الله تعالى إذا لم تمكنه المرأة وإلا فعليها ، وأما بالنسبة للصبية اذا جومعت فالكفارة على المجامع كما مرّ ذلك والله اعلم

(٢٢) وكذا لو بلغ بعد التحللين كما فى الحاشية فعاد لعرفة قبل الفجر أجزأه عن حجة الاسلام ولزمه إعادة الطواف والسعى والحلق ورمى جمرة العقبة لأنه لازال فى أثناء الحج مابقى عليه بعض أعماله ، وهنا بقى عليه مبيت ليالى منى ورمى أيامها ، ويؤيده عدم صحة اعتماره حينئذ لقول الفقهاء رحمهم الله تعالى إنه الى الآن فى الحج لم يخرج منه .

(٢٣) أى أو فى أثنائه كما دَلّ له تشبيهه له بالوقوف ، وصرّح به فى المجموع ا هـ حاشية .

(٢٤) أى وكذا إفاقة المجنون بعد الإحرام عنه كما فى الحاشية .

(٢٥) أى اذا كان بالغا وله تحليله كما يصح إحرام السفيه بغير إذن وليه وله تحليله ، أما الصغير المميز فلايصح إحرامه بغير إذن سيده كالحر المميز بل أولى هذا حكم إحرامه عن نفسه ، وأما إحرام سيده عنه فيجوز عن الصغير ولو غير مميز

بِإذْنِه(٢٦) لم يَكُنْ لَهُ تَحْليلُهُ سَواءٌ بقِيَ نُسُكُهُ صَحِيحاً أَوْ أَفْسَدَهُ وَلَوْ بَاعَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِى تحلِيلُهُ وَلَهُ الخِيارُ إنْ جهِلَ إِحْرَامَهُ فَإذَا أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَالْأَوْلَى أَنْ يأْذَنَ لَهُ فِي إتْمَامِ نُسُكِهِ فإنَّ حَلَّلَهُ جَازَ(٢٧) وَلَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الاَحْرامِ فَلَهُ الرُّجُوعُ مَالَمْ يُحْرِمْ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الْعُمْرَةِ فأَحْرَمَ بالحجّ كَانَ لَهُ تَحْلِيلُهُ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الْحَجّ فأَحْرَمَ بالعُمْرةِ لَمْ يكُنْ لَهُ تَحْلِيلُهُ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الْحَجِ أَوِ التَّمتّع فقَرَنَ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَحْلِيلُه(٢٨) وَلَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الْاحْرَامِ فِي ذِى الْقِعْدَةَ فَأَحْرَمَ فِي شَوَّالٍ فَلَهُ تَحْلِيلُهُ قَبْلَ دُخُولِ ذِى الْقِعْدَةِ ولايجُوزُ بَعْدَ دُخولهِ وَلَوْ أَفْسَدَ العبد الحجَّ لَزِمَهُ قَضاؤُهُ ويُجْزِئُهُ قضاؤُهُ فِي حَالِ الرِّقّ عَلَى الْأصحّ وَلَايَلْزَمُ أَنْ يأْذَنَ لَهُ فِي الْقَضَاءِ سَوَاءٌ كَانَ إِحْرامُهُ الْأَوَّل بِإِذْنِهِ أو بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَكُلُّ دَمٍ لَزِمَهُ بِمَحْظُورٍ أَوْ تَمَتعٌ أَوْ قِرَانٍ أَوْ أو فوات أو إحصار لايجب منه شيء على السيد سواء كان أحرم بإذنه أو بغيرِ إِذْنِه وَوَاجِبُه الصَّوْمُ وَللسَّيِدِ مَنعُهُ(٢٩) إِلَّا صَوْمَ التَّمتُّعِ

---

(٢٦) محل اعتبار إذن السيد حيث لم تكن منفعة القن مستحقة للغير وإلا اشترط إذن ذلك الغير دون السيد ، فالموصى بمنفعته والمستأجر عينه لعمل فى السفر مدة معينة والموقوف على معين أو على جهة يعتبر إذن الموصى له والمستأجر وذلك المعين والناظر ولو حاكما .

(فرع) قال فى الحاشية : أذن له السيد ثم رجع قبل إحرامه : فإن عَلِمَ العبد ثم أحرم كان له تحليله وإنْ لم يعلم إلا بعد إحرامه فوجهان كالقولين فى تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم ومقتضاه لايحلله إلا إنْ صدقه العبد وإلا احتاج السيد لبينة بتقديم الرجوع على الإحرام ، وليس ببعيد . قال الأذرعى وغيره : ولو أسلم قنّ حربى ثم أحرم بغير إذنه ثم غنمناه لم يكن لنا تحليله ا هـ .

(٢٧) أى حيث لم يأذن له فى الاتمام وإلالم يملك تحليله بعد وكذا المشترى منه لكن له الخيار ، فإنْ لم يأذن له أصلا وباعه جاز للمشترى تحليله ولا خيار له .

(٢٨) هو المعتمد كما فى الحاشية لأنّ الإذن فى التمتع إذْن فى الحج كما فى المجموع .

(٢٩) أى من الصوم إنْ كان أمة تحل له مطلقا أو عبداً أو أمة لا تحل له كمجوسية أو محرم إن ضعفا عن الخدمة أو نالهما به ضرر ، لأن حق السيد فورى والكفارة أصالة على التراخى ، فلا نظر لكونها قد تجب فوراً لعصيانه بسببها لعروضه فقدّم حق السيد لقوته عليه فإنْ انتفى ماذكر فلا منع له ولو من صوم تطوع .

وَالقِرَانِ(٣٠) إذَا أذِنَ فيهِ وَحيْثُ جُوِّزَ للسيِّدِ تَحْلِيلُهُ أرَدْنَا أنَّهُ يأمرُه بالتَّحلُّل لأنَّ السَّيِّدَ يستقلُّ بمَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحلُّلُ وَإذَا جَازَ للسَّيِّدِ تحليلُهُ جازَ لَهُ هُوَ التَّحلُّلُ(٣١) وتَحلُّلُهُ يحصلُ بنيَّةِ التَّحلُّلِ مَعَ الْحَلْقِ إذا قُلْنا إنَّهُ نُسُك وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرُ والمعَلّق عِتْقُهُ والْمُكاتَبُ وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ(٣٢) لَهُمْ حُكْمُ الْعَبْدِ(٣٣) والأمةُ المزوَّجةُ لَايَجُوزُ لَهَا الاحْرَامُ إلَّا بِاذنِ الزَّوجِ والسَّيِّدِ جَميعاً وَلَوْ مَنَعَهُ الوَالِدُ أو الزَّوجُ أو صاحبُ الديْنِ فقدْ تقدم بيانهُ فى أوَّلِ الكتابِ فى المسئلة الثَّالثة والرَّابعة(٣٤)

---

(٣٠) مثلهما دم الإحصار كما فى الحاشية لإذنه فى سببه وله الذبح عنه بعد موته لحصول اليأس من تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط ، ولهذا التصدّق عن ميت جاز لا فى حياته لتضمنه تمليكه وهو ممتنع .

(٣١) قيده فى الحاشية تبعا للاسنوى وغيره رحمهم الله تعالى بما اذا أمره به السيد وكذا إن منعه من المضى ، وإن لم يأمره به كما أخذه الأذرعى من كلام الرافعى ويجب فى الصورة الأولى دون الثانية . أقول قال بعضهم رحمه الله تعالى : وهذا أعنى التقييد تبعا للاسنوى وغيره ردّه فى التحفة بأنّ الذى دَلّ عليه كلامهم أنّ له التحلل مطلقاً قال بل القياس وجوبه عليه لما فيه من الخروج من المعصية لكن لَمّا كان شبهة التلبس بالنسك مع شدة لزومه واحتمال أنّ السيد يأذن له أبيح له البقاء الى أن يأمره السيد بالتحلل فإنْ أمره به وجب

(٣٢) أى إن لم يكن بينه وبين السيد مهايأة أو كانت وأحرم فى نوبة السيد . أما اذا أحرم فى نوبته ووسعت النسك فله حكم الحر .

(٣٣) أى الخالص .

(٣٤) أى من الباب الاول فى آداب السفر .

(مسائل فى مذاهب الأئمة رحمهم الله تعالى فى حج العبد والصبى والأغلف ومن حج بمال حرام أو ركب دابة مغصوبة مأخوذة من المجموع) .

﴿ الأولى ﴾ أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج عن الصبى ، وعن المجنون والمعتوه ، وأما صحة حج الصبى فهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد وداود وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة فى المشهور عنه لايصح منه لأنه لوصَحّ منه لوجب عليه القضاء اذا أفسده ، ولأنه عبادة بدنية لايصح عقدها من الولى للصبى كالصلاة .

واحتج المصححون بحديث جابر الذى رواه ابن ماجه (حججنا معنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم) . وبحديث البخارى عن السائب بن زيد رضى الله عنه قال : (حج بى مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين) وبحديث ابن عباس الذى رواه مسلم (أن امرأة رفعت صبياً فى حجة الوداع فقالت يارسول الله ألهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر) ، وقياساً على الطهارة والصلاة فإنّ أبا حنيفة صححهما منه .

﴿ الثانية ﴾ أجمعت الأمة على أنّ العبد لايلزمه الحج لأنّ منافعه مستحقة لسيده فليس هو مستطيعا ، ويصح منه الحج بإذن سيده وبغير إذنه عند الشافعية . قال القاضى أبو الطيب رحمه الله تعالى وبه قال الفقهاء كافة وقال داود لايصح بغير إذنه . دليل المصححين أنه من أهل العبادة فصح منه الحج كالحر .

[الثالثة] الصبى والعبد إذا أحرما وبلغ الصبى وعُتق العبد قبل فوات الوقوف أجزأهما عن حجة الاسلام عند الشافعية ، وبه قال أحمد فى العبد ، وقال أبو حنيفة ومالك لا يجزئهما

[الرابعة] إحرام العبد بغير إذن سيده صحيح عند الشافعية ، وبه قال جميع الفقهاء والمشهور عن داود بطلانه ، قال فى كتاب رحمه الأمة : والأمة كالعبد إلا أن يكون لها زوج فيعتبر إذنه مع الولى ، وعن محمد بن الحسن أنه لايعتبر اذن الزوج

[الخامسة] يصح حج الأغلف (وهو الذى لم يختتن) عند الشافعية وعند كافة العلماء (وأما) حديث أبى بردة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال (لا يحج الأغلف حتى يختتن) فضعيف . قال ابن المنذر فى كتاب (الختان) من الإشراف : هذا الحديث لايثبت ، وإسناده مجهول .

[السادسة] اذا حج بمال حرام أو راكبا دابة مغصوبة أثِم وصح حجه ، وأجزأه عند الشافعية وبه قال أبو حنيفة ومالك والعبدرى وأكثر الفقهاء وقال أحمد : لايجزئه . دليل المصححين أنّ الحج أفعال مخصوصة والتحريم لمعنى خارج عنها والله اعلم .

(فصل فِي آدابِ رُجُوعِهِ مِنْ سَفَرِ حَجِّهِ)

اعلم أنّ مُعْظَمَ الآدَابِ المَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ الْأَوّلِ فِي سَفَرِهِ مَشْرُوعَةٌ فِي رُجُوعِهِ مِنْ سَفَرِهِ وَيُزَادُ هُنَا آدابٌ

(احدها) السُّنَّةُ أنْ يقُولَ ماثَبَتَ فِي الحديثِ عن ابنِ عُمر رَضى الله عنهما أنَّ رسُول الله ﷺ كانَ إذَا قَفَلَ[١] مِنْ حَجّ أوْ عُمْرَةٍ كَبَّرَ عَلَى كُلّ شَرَفٍ[٢] ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمّ يَقُولُ لَاإلٰه إلّا الله وَحدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ لَهُ الملكُ وَلَهُ الحمدُ وَهُوَ عَلَى كُلّ شَيْءٍقديرٌ آئبون[٣] تائبونَ عابدونَ ساجدونَ لِرَبنا حٰامِدُونَ صدَقَ الله وَعْدَه[٤] وَنصرَ عَبْدَهُ وَهزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ رَواهُ البخاريُّ ومسلمٌ فى صَحيحَيْهِمٰا وَفِي صحيح مسلمِ عن أنسٍ رضِيَ الله عنهُ قَالَ أقْبَلْنا مع رسولِ الله ﷺ حَتّى إذَا كُنّا بظَهْرِ الْمَدِينَةِ قالَ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لرِبنٰا حَامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذٰلكَ حَتّى قَدِمْنَا المدينة

(الثانى) يُسْتَحَبّ إذَا قَرُبَ مِنْ وَطَنِهِ أَنْ يبْعَثَ قُدَّامَهُ مَنْ يُخْبِرُ أهْلَه[٥] كَىْ لَايَقْدَم عَلَيْهِم بغْتة فَهذَا هُوَ السنةُ

---

(١) أى رجع

(٢) أى مرتفع من الأرض .

(٣) آئبون أى راجعون بهمزتين بينهما ألف الثانية منهما مكسورة ، ويجوز إبدالها ياءً وأصل آئبون آوبون اسم فاعل من الأوب وهو الرجوع فقلبت الواو همزة معناه راجعون .

(٤) أى ما وعد به من إظهار دينه بقوله ﴿ وعدكم الله مغانم كثيرة ﴾ وقوله ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض ﴾ وهذا فى الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى ﴿ لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين ﴾

(٥) ظاهر هذا أنْ الارسال خاص بمن له حليلة والله اعلم .

(الثالث) إِذَا أَشْرَفَ عَلَى بَلَدِهِ فَحَسَنٌ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمّ إِنّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهٰا وَخَيْرَ أَهْلِهٰا وَخَيْرَ مٰا فيهٰا واسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا بِهٰا قَرَاراً(٦) وَرِزْقاً حَسَناً اللهُمَّ ارْزُقْنٰا جَنٰاها(٧) وأَعِذْنٰا مِنْ وَبَاها وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهٰا وَحبّبْ صَالِحِي أَهْلِهٰا إِلَيْنٰا فَقَدْ رَوَيْنٰا هٰذَا فِي الْحديثِ وَقَدْ أَوْضَحْتُه فِي كِتٰابِ الْأَذْكٰارِ(٨)

(الرابع) إِذَا قَدِمَ فَلَا يَطْرُق أَهْلَهُ فِي اللَّيْلِ(٩) بَلْ يَدْخُلُ الْبَلْدَة غُدْوَةً وَإِلّا فَفِي آخِرِ النَّهٰارِ

---

(٦) فإن قيل إنّ طلب القرار إنما ورد فى المدينة الشريفة – على ساكنها ﷺ وإخوانه الانبياء والمرسلين والآل والصحب والأمة أجمعين أفضل الصلاة وأزكى السلام – للحث على سكناها فهو خاصٌّ بها .

(أجيب) كما فى الحاشية بأنّ كل أحد لايتيسر له سكناها . ولئن سلم وروده فيها فلايقتضى أنه مِنْ خواصها بل يقاس عليه غيرها فى ذلك لأنّ النفوس تنزع الى أوطانها ، فاذا وصلت اليها طلب منها أنْ تسأل الله القرار فيها حذراً من تشتتها اذا انتقلت الى غيرها والله اعلم .

(٧)بفتح الجيم هو ما يجتنى من الثمرة والمراد منها هنا ما يشمل المعنوية كالحسية

(٨)كتاب الأذكار للمصنف رحمه الله تعالى أحسن كتاب فى الأذكار النبوية دنيوية وأخروية ودينية ، وكل كتاب يأتي بعده فهو عالة عليه فيجب على كل شخص اقتناؤه ولذا قيل ﴿ بعْ الدار واشتر الاذكار ﴾ ورحم الله القائل

ورحم الله النواوى الامام ... لجمعه اذكار سيد الأنام
فطالعوه ياذوى الدرايه ... فإنّ فيه الخير والكفايه

(٩)مستدرك وإلا فالطروق خاص بالليل . قال فى المصباح : كل ما أتى ليلا فقد طرق وهو طارق ولعله جرّد الفعل عن جزء معناه ، وأراد به مطلق الاتيان وقضيته مع قوله قبل يستحب اذا قرب من وطنه ان يبعث اليهم ان طروقهم ليلا خلاف السنة وإن

(الخامس) إذا وَصَلَ مَنْزِلَهُ فالسُّنَّةُ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ ركعتين(١٠) وَإِذَا دَخَلَ مَنزِلَهُ صَلَّى أَيْضاً رَكْعَتَيْنِ وَدَعَا وَشَكَرَ الله تعالى

(السادس) يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُسلِّمُ عَلَى الْقَادِمِ مِنَ الْحجّ أَنْ يَقُولَ قَبلَ الله حَجَّكَ وَغفَرَ ذَنْبَكَ وَأَخْلَفَ نَفقَتَكَ رَوَيْنَا ذلِكَ عَنْ ابْن عُمَر رَضَى الله عَنهما عنِ النبيِ ﷺ وعن أبي هريرة رَضَى الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولَ الله ﷺ اللهُمَّ اغْفِرْ للْحِاجِّ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ قَالَ الحاكمُ وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ

(السابع) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ مَارَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ عَنِ ابنِ عباسٍ رضى الله عَنهما قالَ كان النبيُّ ﷺ إذاَ رَجعَ مِنْ سَفَرِه فَدَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ تَوْباً تَوْباً(١١) لربنا أَوْبًا لَا يغادِرُ حَوْباً قُلْتُ تَوْباً تَوْباً سؤالُ التوبَةِ أَىْ نَسأَلك تَوبة كَامِلَة(١٢) وَلَايُغَادِرُ حَوْباً أَىْ لَايَتْرُكُ إِثْماً

(الثامن) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَعدْ رُجُوعِه خَيْراً مِمَّا كَانَ فَهَذَا مِنْ

= أرسل من يخبرهم بقدومه وهو ظاهر لما فى القدوم ليلا من المشقة وإنْ وجد المخبر المذكور وظاهر أنّ الارسال كما تقدم خاص بمن له حليلة والاتيان نهارا غير مختص بذلك وأن الكلام فيمن لم يشق عليه تأخير القدوم الى النهار والله اعلم

(١٠) اى للحديث المتفق عليه وهو أنه ﷺ (كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين)

(١١) أى أتوب توبا والتكرار للتأكيد ، والتوبة منه ﷺ خضوع لمولاه سبحانه أو تشريع للأمة وقوله أوْباً أى رجوعا وقوله (لايغادر) أى لايترك وقوله (حوبا) هو بضم الحاء وفتحها وهو أحسن لمناسبة أوْباً ومن الضم قوله تعالى (انه كان حوباً كبيراً) اى ذنبا عظيما .

(١٢) أو نتوب إلى ربنا توباً ونرجع إليه رجوعاً لايترك ذنباً ولا إثماً ، وفقنا الله لمرضاته ولمتابعة رسول الله ﷺ آمين .

عَلَامَاتِ قبولِ الْحَجّ وأنْ يَكُونَ خَيْرُهُ آخِذاً(١٣) فِي ازْدِيادٍ

(فصل) ذكر أقضى القضاةِ الماورديُّ فى الاحكامِ السلطانيةِ باباً فِي الولايةِ على الحجيجِ أنَا أذكرُ إن شاءَ الله تعالى مقاصِدَهُ قالَ وِلايةُ الحجّ على ضربين : أحدهما يكون على تسيير الحـج ، والثانى على إقامة الحج أمَّا الضربُ الْأَوّل فَهُوَ وِلاية سِيٰاسَةٍ وَتَدْبِيرٍ ، وشرطُ المتولِيّ أن يكونَ مُطَاعاً ذَارَأْيٍ وَشَجَاعَةٍ وهِدَايةٍ والذى عَلَيْهِ فِي هٰذِهِ الولايةِ عشرةُ أشياءَ

(أحدها) جمعُ الناسِ فى مسيرِهِم ونزولِهِم حَتَّى لايتفرقُوا فيخافُ عَلَيْهم

(الثانى) ترتيبُهُمْ فِي السَّيْرِ والنُّزُولِ وإعطاءِ كّلِ طائفةٍ منْهُمْ مَقادا(١٤) حتَّى يَعْرِفَ كُل فِرْقَةٍ مَقادَهُ إذَا سَارَ وَإِذا نَزَلَ وَلَايَتَنازَعُوا وَلَا يَضِلُّوا عَنْهُ

(الثالث) يرفقُ بهم فى السَّيرِ ويسيُر سيرَ أضْعفِهِمْ(١٥)

(الرابع) يسلكُ بهِمْ أوْضَحَ الطُّرقِ وأخْصَبهٰا

(الخامس) يَرْتَادُ لهُم المياهَ والمراعىَ إذا عجزُوا عَنْهٰا

(قلت السادس) يَحْرُسُهُمْ إِذَا نَزَلُوا وَيَحُوطُهُمْ إذَا رَحَلُوا حَتَّى لايتخطفهم متلصصٌ

---

(١٣) فى بعض النسخ بدل (آخذاً) (مستمراً) فى ازدياد

(١٤) المقاد فِى عرف الناس يسمى بالتقطير ، وهو جَعْل الابل مربوطة بعضها خلف بعض تسير جملة مترتبة كل فرقة من الحجاج لإبلها موضع فى المقاد ، وظاهر أن هذا فيمن تقطر ركابهم كأهل تهامة ، وأما أهل نجد والعراق فانهم لايربطون إبلهم بل تسير جملة بعضها فى بعض . أقول كلٌّ من الذى يقطر والذى لايقطر كان فى زمان قد مضى وانقضى والآن عصر السرعة طائرات وسيارات زمان عطلت فيه العشار ، وحشرت فى حدائقه الوحوش وجمعت فيها أصناف الحيوانات . زمان قرب بعيده وسار ونطق حديده ، نسأله تعالى حسن الخاتمة آمين .

(١٥) أى مالم يعارضه ما هو أهم منه كخوف عطش ونحوه

(السابع) يكفُّ عنهمْ مَنْ يَصُدُّهُمْ عَنِ الْمَسيرِ[١٦] بقتالٍ إن قدرَ علَيْهِ أَوْ بذلِ مالٍ إِن أَجَابَ الحَجيجُ إليْهِ وَلاَيَحِلُّ لَهُ ان يَجْبُرَ أَحَدًا عَلَى بذْلِ الخِفارةِ[١٧] إنْ امْتَنَعَ مِنْهُا لأَنّ بَذْلَ المالِ فِي الخِفارَةِ لايَجِب[١٨] .

(الثامن) يصلحُ بينَ المتنازعينَ ولايتعرضُ لِلْحُكْمِ بَيْنهُمْ إلّا أنْ يَكُونَ قدْ فُوِّضَ إِلَيْهِ الحُكْمُ وَهُوَ جامِعٌ لِشَرائِطِهِ فَيحْكُمُ بَيْنَهُمْ فإنْ دخَلُوا بلَداً جازَ لَهُ وَلحَاكِمِ البلدِ الحُكْمُ بينهمْ وَلَوْ تنازَعَ واحدٌ من الحجيجِ وَوَاحِدٌ مِنَ البلدِ لَمْ يحكمْ بينهمْ إلّا حَاكِمُ البلدِ

(التاسع) أنْ يؤدّبَ جانِيهِمْ وَلَايجاوزُ التعزيرَ إلى الحدّ إلّاأنْ يَكُونَ قَدْ أذِنَ لَهُ فِي الْحِدّ فَيسْتَوفِيهِ إذا كانَ مِنْ أَهْلِ الاجْتهادِ فيه فإذا دَخَلَ بلداً فيهِ مَنْ يَتولّى إقامَةَ الْحُدُودِ عَلَى أهْلِهِ فإنْ كَانَ الَّذى مِنَ الحجيجِ أتَى بالجنايَةِ قبل دُخولِه البَلَدَ فَوالِى الْحَجّ أَوْلَى بإقامةِ الحَدّ عَليْهِ وَإنْ كَانَ بَعْدَ دخولِهِ الْبَلَدَ فوالِى الْبَلَدِ أَوْلَى بِهِ[١٩]

---

(١٦) لله الحمد والمنة الآن الطرق كلها فى أمان الله ، ثم فى أمان الحكومة السعودية ولا هناك شيء مما كان ، نسأله تعالى التوفيق لمرضاته وشكره آمين .

(١٧) الخفارة : هى المال الذى يدفعه الحاج ليأمن على نفسه فيؤدى نسكه .

(١٨) قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر رحمه الله فى كتابه (مفيد الأنام) : اللهم إلا أن يخاف عليهم (أى على الحجاج) إنْ لم يبذلوا الخفارة من النهب والسلب أو القتل مع عجزهم عن مدافعة طالب الخفارة فله إذاً إجبار الحجيج على بلادهما ٥
الى أنْ قال : وفى سنة احدى وسبعين وثلثمائة وألف طرح الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل آل سعود الخفارة التى تؤخذ من الحجاج فى زمنه وزمن أمراء مكة السابقين فصارت حسنة من حسناته والله لا يضيع أجرمَنْ أحسَنَ عملًا ا هـ من الكتاب المذكور ص ١٧٧ من الجزء الثانى . أقول ومازالت حكومتنا السنية من ذلك العهد وهى تبذل الأموال الطائلة على راحة الحجاج غير طالبة منهم جزاءً ولاشكوراً ، وفقها الله تعالى لمرضاته آمين .

(١٩) هذا باعتبار السابق أما الآن فاذا وصل الحجاج من أى جهة كانوا حدود =

(العاشر) أنْ يُراعِيَ اتّساعَ الْوقتِ حَتَّى يَأمَنَ الْفَوَاتَ وَلَايَلْحقُهُمْ ضيقٌ فِي الحَثّ عَلَى السَّيْر فَإذَا وَصَل الميقاتَ أمْهَلهُمْ للاحْرَامِ ولإقامةِ سُنَّتِهِ فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعاً دخلَ بِهِمْ مَكّةَ وَخرَجَ مَعَ أهْلِهَا إلَى مِنًى ثُمَّ عَرَفَاتٍ وَإنْ كَانَ ضيقاً عَدَلَ إلَى عَرفَاتٍ مَخافَةً مِنَ الْفَوَاتِ فَإذا وَصَلَ الحجيجُ مَكَّةَ فَمَنْ لَمْ يكُنْ عَلَى عَزْمِ الْعَوْدِ زالتْ وِلَايةُ وَالِي الْحَجيج عَنْهُ وَمَنْ كَانَ عَلَى عَزْمِ الْعودِ فهو تَحْت وِلَايتِه وَمُلْتزِمٌ أحْكَامَ طَاعَتِهِ[٢٠] وإذا قَضَى الناسُ حَجَّهُمْ أمْهَلَهُمْ الْأيَّامَ التي جَرَتْ العادةُ بِهَا لانجازِ حَوَائِجِهِمْ وَلا يُعَجّلُ عَلَيْهِمْ فِي الْخُرُوجِ فيضُرُّبِهِمْ فَإذَا رَجعُوا سَارَ بِهِمْ إلَىَ مَدِينَةِ رسول الله ﷺ لزيارةِ قَبرِهِ ﷺ رِعَايَةً لحُرُمَتِهِ وَذلِكَ وَإنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فُرُوضِ الْحجّ فَهُوَ مِنْ مندوباتِ الشَّرْعِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَعَادَاتِ الْحَجِيجِ الْمُسْتَحْسنَةِ ثُمَ يكونُ فِي عَوْدِهِ ملتزماً فيهم من الحقوق ماكان ملتزماً فى ذهابه حتى يصل البلد الذى سارَ بِهِمْ مِنْهُ فتَنقَطِعُ وِلَايتُهُ بِالْعَوْدِ إلَيْهِ

(الضربُ الثاني) أن تكونَ الْوِلَايَةُ عَلَى إقَامةِ الحجّ فَهُوَ فيهِ بمنزلةِ الإمامِ فِي إقَامَة الصَّلَاةِ فَمِنْ شُرُوطِ هذهِ الْوِلَايَة مَعَ الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرةِ فِي أئمّةِ الصلواتِ أن يَكونَ عَالِماً بِمناسِكِ الْحجّ وأحْكَامِه وَمَواقِيتِهِ وأيَّامِهِ وَتَكُونُ مُدَّةُ وِلَايتِهِ سَبْعَةَ أيَّامٍ أوَّلُهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ السَّابعِ مِنْ ذِى الحِجَّةِ وَآخِرُهَا الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِن أيّامِ التَّشْرِيق وَهُوَ فيمَا قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا أحَدُ الرَّعَايَا وَلَيْسَ مِنَ الْوُلَاةِ ثُمَّ إنْ كَانَ مُطْلَقَ الوِلَايةِ على الحجّ فَلَهُ إقَامَتُهُ كُلَّ سَنَةٍ مَالَمْ يُعْزَلْ عَنْهُ وإنْ عقدَتْ خَاصَّةً عَلَى عَامٍ واحِدٍ لَمْ يَتَعَدَّ إلَى غَيْرِهِ إلّا بولايَة والذى يَخْتَصُّ بِولايتِه ويكـونُ نَظَرُهُ عليه مَقْصُوراً

---

٥ المملكة السعودية لادخل لأحد فى الحكم أيًّا كان ، فالحكم لله ثم لجلالة الملك ثم لنوابه . وفق الله حكومتنا وجميع حكام المسلمين لما يحبه ويرضاه آمين .

(٢٠) أى فى غير معصية الله تعالى .

خمسةُ أحكامٍ مُتَّفقٌ عَليْها وسادِسٌ مختلفٌ فِيه احدُها اعلامُ الناس بِوَقْتِ إحْرَامِهِمْ والخروجِ إلَى مشاعرِهِمْ ليكونُوا تابعينَ لَهُ مُقْتَدِين بأفعالِهِ

(الثانِي) ترتيب المناسِكِ على ما استقرَ عَلَيه الشَّرْعُ فَلَا يقَدِّمُ مُؤَخَّراً وَلَايؤخِّرُ مُقَدَّماً سَواءٌ كان الترتيبُ مستَحبّاً أوْ وَاجِباً لأنَّهُ متبوعٌ

(الثالثُ) تَقْدِير المواقيتِ بمقامِهِ فيها ومسيرِهِ عنها كَما تُقَدّرُ صَلَاةُ المأمومِ بَصلاةِ الإمَامِ

(الرابعُ) اتباعُهُ فِي الاذكار المشروعَةِ والتأمينِ على دعائِهِ

(الخامس) إمَامَتُهُمْ فِي الصَّلَواتِ التـــى شرعت خُطَبُ الْحَـــجِّ فِيهَـــا وجمع الحجيجِ وهى أَرْبَعُ خُطَبٍ سَبَقَ بَيَانُها الْأولى بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ يومَ السَّابع مِنُ ذِى الحجةِ وهى أَوّلُ شُرُوعِهِ فى مَنَاسِكِهِ بَعْدَ الاحرَامِ فَيفْتتِحُها بالتَّلْبِيَةِ إنْ كَانَ مُحْرِماً وبـالتَّكْبِير إنْ كَانَ حَلَالًا وَلَيْس لَهُ أنْ ينفر النَّفْرَ الْأوّلَ بِمنىً ليلةَ الثَّالثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيَنْفُر النَّفْر الثاني مِن غَدٍ بَعْدَ الرَّمْى لأَنْهُ مَتْبُوعٌ فلا يَنْفُر إلا بَعْدَ كَمَال الْمَناسِكِ فاذا حَصلَ النفر الثّانِي انقضَتْ وِلَايَتُهُ وأَمَّا الحْكم السادسُ الْمُخْتَلفُ فِيهِ فَثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ

(أحدها) إذَا فَعَلَ بَعْضُ الحجيج ما يقتضِى تعزيراً أو حَدّاً فانْ كانَ لَايتَعلَّقُ بِالحجّ لَمْ يَكُنْ لَهْ تَعْزِيرُهُ وَلَا حَدُّهُ وإنْ كَانَ لَهُ تَعلُّقٌ بالحج فَلَهُ تعزيرُهُ وَهَلْ لَهُ حده ؟ فيه وَجْهَانِ

(الثانى) لايجوزُ أنْ يَحْكُمَ بَيْنَ الْحَجِيج فِيما يتنازعُون فيهِ مِمَّا لَايَتَعَلَّقُ بالحجِّ وفِى الْمُتعلِّقِ بالحجِّ كالزَّوجَيْنِ إذَا تَنَازَعَا فِي إيجَابِ الكفَّارَةِ بِالْوَطْء ومؤنِة المرأةِ فى القضاءِ وَجهَانِ .

(الثالث) أَنْ يَفْعَلَ بَعْضُهُمْ مَايَقْتَضِى فِدْيَةً فلهُ أنْ يَعْـرِفَ وَجُوبَها وَيأمُرهُ بإخْراجِها وَهَلْ لَهْ إلزَامُهُ فِيهِ الْوَجْهَانِ واعلَـمْ أنَّه لَيْسَ لِأَمِيرِ الْحجّ أن ينكر عليهم ما يسوغ فعله إلا أن يخاف إقتداء الناس بفاعله وليس له

أنْ يَحْمِلَ الناسَ عَلَى مَذهَبِهِ وَلوْ اقَامَ الناسُ المَناسِك وَهُوَ حَلالٌ غَيْرُ مُحْرِمٍ كُرِهَ ذَلِكَ وَصَحَّ الْحَجُّ وَلَوْقَصَدَ الناسُ التّقَدُّمَ عَلَى الأَمِيرِ أو التأخُّرَ كرهَ ذلِك ولَم يحرمْ هذا آخر كلام الماوردى رحمه الله تعالى

(فصل) نختم به الكتاب وان لم يكنْ له اختصاص بالمناسك

تستحب المحافظة على دعاء الكرب وهو ما ثبت فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول عند الكرب لا اله الا الله ربُّ العرش العظيم لا اله إلا الله ربُّ السموات ورب الأرضِ رب العرشِ الكريم وفى رواية لمسلم أن النبي ﷺ كان إذَا حَزَبَهُ أمْرٌ قالَ ذَلك وفى الصحيحين عن أنس رضى الله عَنه كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ اللهم آتنا فى الدنيا حسنة(٢١) وفى الآخرة حسنةً وقنا عذابَ النارِ وفى الحديثِ الصحيح عن أبى موسى الاشعرىّ رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال لاحولَ ولاقوةَ الا بالله كَنْزٌ من كُنُوزِ الجنةِ وفى الصحيحين وهو آخرُ حديثٍ فى صحيحِ البخارىِ أن رسول الله ﷺ قال كلمتان خفيفتان عَلَى اللّسانِ ثقيلتانِ فى الميزانِ (٢٢) سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فهذا آخرُ الكتاب والحمدُ لله أوَّلًا وآخراً وصلاتهُ وَسلامُهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحمّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ وَعَلَى سَائـر النبيينَ والمرسلينَ أجمعين والله أسأل خاتمةَ الخيرِ لي ولسائرِ أحبابِي وسَائرِ المسلمين وحسبى الله ونعم الوكيلُ ولا حولَ ولاقوةَ الا بالله العلِيّ العظيم

---

(٢١) الحسنة فى الدنيا هى كل خير دينى أو ما يجر إليه ، وفى الآخرة كل مستتلذّ أخروى متعلق بالروح والبدن ، جعلنا الله واخواننا المسلمين والمسلمات من أهلها فى الدنيا والآخرة آمين

(٢٢) أى ثقيل ثوابهما

قال الشيخ الإمامُ مُحيي الدينِ صنفتُ هٰذَا الكتابَ وفرغتُ من تصنيفِهِ فى صبيحةِ يوم الجمعة العاشِرِ مِنْ رجب الفردِ(٢٣) سنة سبع وستين وستمائة رَحِمَهُ الله تعالى ورضِيَ عَنْهُ وأثابه الجنة برحمتِهِ وجمعنا به فى دارِ كرامَتِه بمَنِّهِ وَكَرَمِهِ إنَّهُ عَلَى كُلِّ شيءٍ قدير والحمد لله رب العالمينَ

---

(٢٣) سمى رجبٌ بالفرد لانفراده عن باقى الأشهر الحرم وهى شهر ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب رابعها والله اعلم .

قال جامع هذا التعليق المسمى (بالافصاح عن مسائل الايضاح) على مذاهب الأئمة الأعلام عليه وعليهم وعلى الأمة رحمة العلام عبد الفتاح بن حسين بن اسمعيل بن محمد طيب راوه المكى انتهى ما وفقنى الله إليه من التعليق على هذا الكتاب الكثير النفع المسمى بالايضاح للامام الحافظ المحدث الفقيه أبى زكريا يحيى النووى رحمنى الله وإياه والمسلمين والمسلمات ليلة الجمعة السادس عشر من ربيع الثانى عام واحد بعد الأربعمائة والألف (١٤٠١) من هجرة من له مزيد الشرف سيدنا محمد ﷺ وعلى إخوانه النبيين والمرسلين وآل كل وصحب كل وأتباع كل كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون .

اللهم انفع بكتابى هذا « الإفصاح » وبكافة كتبى كما نفعت بأصولها آمين – والحمد لله رب العالمين .

﴿ فهرس الكتاب ﴾

صحيفة

التعريف بصاحب الإيضاح ٣

التعريف بصاحب الحاشية على الإيضاح ٧

التعريف بمؤلف الإفصاح ٩

مقدمة صاحب الإفصاح ١٣

مقدمة الإفصاح ١٧

أسرار الحج وذكرياته ٢١

منافع الحج دينية ودنيوية ٢٥

(**الباب الأول**) فى آداب السفر ٣٣

فصل إذا جمع فى وقت الأولى أذن لها الخ ٦٣

فصل ويستحب صلاة الجماعة فى السفر ٦٣

فصل وتسن السنن الراتبة مع الفرائض فى السفر الخ ٦٣

فصل للمسافر إلى مسافة تبلغ مرحلتين فصاعدا أن يمسح على خفيه الخ ٦٣

فصل يجوز التنفل فى السفر طويلا كان أو قصيرا على الراحلة الخ ٦٥

فصل إذا عدم الماء طلبه فان لم يجده تيمم الخ ٧١

فصل وإذا لم يجد الماء وجب عليه طلبه ممن يعلمه عنده الخ ٧٢

فصل ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر الخ ٧٣

فصل والتيمم مسح الوجه الخ ٧٣

فصل لا يصح التيمم لفريضة إلا بعد دخول وقتها الخ ٧٤

فصل إذا صلى بالتيمم لعدم الماء الذى يجب استعماله لم تلزمه اعادة الصلاة الخ ... ٧٥

فصل إذا لم يجد ماء ولا ترابا صلى على حسب حاله الخ ٧٥

فصل مما تعم به البلوى ويحتاج إلى معرفته سالك طريق الحج حكم من يموت معهم ٧٦
فصل ومما يتأكد الوصية به أنه ينبغى أن يحرص على فعل المعروف الخ ٧٧
فصل مختصر جدا فيما يتعلق بوجوب الحج ٧٨
(**الباب الثانى**) فى الإحرام ٩٩
فصل فى ميقات الحج ٩٩
فصل فى آداب الإحرام ١١١
فصل فى صفة الإحرام وما يكون بعده ١١٧
فصل فى التلبية ١٢٨
فصل فى محرمات الإحرام وهى سبعة أنواع ١٣٣
النوع الأول اللبس ١٣٣
النوع الثانى من محرمات الاحرام الطيب ١٤٣
النوع الثالث دهن شعر الرأس واللحية ١٤٩
النوع الرابع الحلق وقلم الظفر ١٥٠
النوع الخامس عقد النكاح ١٥٣
النوع السادس الجماع ومقدماته ١٥٥
النوع السابع اتلاف الصيد ١٦٣
فصل هذه محرمات الاحرام السبعة وما يتعلق بها والمرأة كالرجل فى جميعها الخ ... ١٧٢
فصل وما سوى هذه المحرمات السبعة لا تحرم على المحرم ١٧٢
(**الباب الثالث**) فى دخول مكة زادها الله تعالى شرفا وتعظيما وما يتعلق به وفيه ثمانية فصول ١٧٥
الأول فى آداب دخولها ١٧٥
الفصل الثانى فى كيفية الطواف ١٨٨
الفصل الثالث فى السعى وما يتعلق به ٢٣٠
فرع فى واجبات السعى وشروطه وسننه وآدابه ٢٣٣
الفصل الرابع فى الوقوف بعرفات وما يتعلق به قبله وبعده ٢٤٠

الفصل الخامس فى الإفاضة من عرفات الى المزدلفة وما يتعلق بها ٢٦٩
الفصل السادس فى الدفع إلى منى ٢٧٩
الفصل السابع فى الأعمال المشروعة بمنى يوم النحر ٢٨٥
الأعمال المشروعة يوم النحر أربعة الأول رمى جمرة العقبة - الثانى من الأعمال المشروعة بمنى يوم النحر ذبح الهدى والاضحية - الثالث من الأعمال المشروعة يوم النحر طواف الإفاضة ....
فصل للحج تحللان الخ ٣٢٣
فصل فى أمور تشرع يوم النحر وتتعلق به غير ما ذكرناه الخ ٣٢٥
الفصل الثامن فيما يفعله بمنى فى أيام التشريق ولياليها ٣٢٨
فصل أعمال الحج ثلاثة أقسام أركان وواجبات وسنن الخ ٣٤٧
(الباب الرابع) فى العمرة وفيه مسائل ٣٤٩
(الباب الخامس) ....
فى المقام بمكة وطواف الوداع وفيه مسائل ٣٥٩
(الباب السادس) فى زيادة قبر سيدنا ومولانا محمد ﷺ وشرف وكرم وعظم وما يتعلق بذلك ٤١٣
(الباب السابع) فيما يجب على من ترك فى نسكه مأمورا أو ارتكب محرما ٤٣٤
فصل وأما ارتكاب المحظور الخ ٤٤٠
فصل يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وأشجاره ٤٥٦
فصل ويحرم صيد وج ٤٥٧
فصل فيما إذا فعل المحرم محظورين أو أكثر ٤٥٨
فصل فى الاحصار ٤٦١
(الباب الثامن) فى حج الصبى والعبد والمرأة ومن فى معناهم ٤٦٧
فصل متى صار الصبى محرما فعل ما قدر عليه الخ ٤٦٨
فصل الزائد من نفقه الصبى الخ ٤٦٨
فصل يمنع الصبى المحرم من محظورات الاحرام ٤٦٩

فصل إذا جامع الصبى الخ ٤٦٩
فصل حكم المجنون حكم الصبى الخ ٤٦٩
فصل إذا بلغ الصبى فى أثناء الحج نظر الخ ٤٧٠
فصل إحرام العبد صحيح الخ ٤٧٠
فصل فى آداب رجوعه من سفر حجه ٤٧٥
فصل ذكر أقضى القضاة الماوردى فى الاحكام السلطانية بابا فى الولاية على الحج أنا أذكر إن شاء الله تعالى مقاصده الخ وهو فصل نختم به الكتاب وان لم يكن له اختصاص بالمناسك ٤٧٨